أحكام السّجن ومُعَامَلة السّجنَاء في الإسلام

مكتبزالمنارة الكوسي





أحكام السّجَن ومُعَامَلة السّجِنَاء في الإسسلام حقوق الطبع محفوظة الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م

كلمات في الموضوع

فضيلة الأستاذ الدكتور محمد فوزي فيض الله - أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه في جامعة دمشق سابقاً وأستاذ في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت حالياً - كتب يقول:

عشت مع هذه الرسالة منذ كانت فكرة تراود ذهن الباحث وتساور خياله ، ومنذ أن استقرّت في نفسه ، فأقبل عليها بجملته ، يخطط لبحوثها ، ويجمع مصادرها ، ويكتب فصولها ...

إنها كتاب ، لكنه كتاب متيز ؛ وكتاب فقه ، لكنه فقه عملي واقعي ، ثابت قائم ، أيَّدته النصوص ، وأرسته الأحداث ، وسجله التاريخ ، فلا مرية في حقائقه ، ولا ارتياب في نتائجه ...

إنها أثر علمي ، لكنه أثر علمي هائل ، يستحق القراءة ، ويستحق التبصّر ، ويستحق الثناء والتقدير ...

لقد تناول الباحث الموضوع في جدية ظاهرة وبحث معمّق ، وعرض شيق وأسلوب رقيق متين ، وعزو أمين إلى المصادر القديمة والمراجع الحديثة ...

وقد سلك السبيل العلمية المؤدية بذاتها إلى الحقائق ، وهي طريقة الاستقراء ورصد الأحداث واستقصاء النصوص ، والاستفادة من الواقع المشهود في دنيا السجون .

وكان من دأبهأن يوازن بينأحكام السجن في الإسلام ، وأحكامه عند غير المسلمين ... فيا للإنسانية المهدرة عند الآخرين! وواهاً للكرامة المنشودة الرفيعة عند الأولين ...

كا كان من دأبه أن يلخّص مذاهب العلماء بعد بسطها ، ويرجّح - في توفيق - بين الأقوال الختلفة ... وله آراء وتعليلات مقبولة معقولة ، واجتهادات سليمة بصيرة ... يلزم فيها الدليل الشرعي من غير تحيّز أو تعصب .

وله مناقشات هامة لبعض الآراء ، من أهمها : الانتقادات الموجهة إلى مبدأ انخاذ

السجون ، كتعطيل الانتاج ، وإرهاق خزانة الدولة ، والإضرار بأسر السجناء ... وقد فندها كلّها وأرجعها - بحق - إلى التقنينات الوضعية ، لأن الحبس فيها هو العقوبة الأولى ، لكنه في الإسلام عقوبة احتياطية ، وهي واحدة من خمس عشرة عقوبة تعزيرية ، كا أن في الإسلام الحدود التي لا يجوز بحال تبديلها بالسجن .

وأمر آخر على جانب من الأهمية: وهو أن البحث في ذاته فقهي ، ولا يخلو من جفاف ، لكن الباحث استطاع أن يطرّيه ويلطّفه ويقلّل من جفافه ، وذلك حين كان يعمد في كثير من نقاط البحث إلى تذييلها بوقائع من التاريخ ، ومواقف الأعلام ، وإجراءات الحكام الصالحين من سلف هذه الأمة ، ومستلطّفات من الشعر والأدب ، مما يسر للقارىء الاسترسال في القراءة ، دون أن يجد الملل إلى نفسه سبيلاً ...

وستبقى هذه الرسالة - بإذن الله - مناراً يهتدي به الرائدون ، ومورداً عذباً ينتفع به العالمون والمتعلمون ...

الأستاذ الدكتور عبد الله الأوصيف عميد الكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين بالجامعة التونسية ، ورئيس لجنة المناقشة قال للسادة الذين حضروا المناقشة :

هذه الأطروحة العلمية لبنة طيّبة تقدّم للمكتبة العربية الإسلامية ، وهي دراسة مقارنة تعالج قضية من قضايا المجتمع الإسلامي ، فضلاً عن أنها عمل جاد وجديد ، يندرج ضمن أهداف البحث العلمي وتَوَجُّه هذه الكلية العريقة نحو الكشف عمّا في الثقافة الإسلامية من كنوز ونفائس على الصعيدين النظري والعملي ، وقد حققت النجاح الكامل بحمد الله ، وهي رسالة قيّمة ...

وقال الأستاذ القاضي محمد الطاهر ابن عثمان الأستاذ بالكلية الزيتونية والقاضي بالمحاكم التونسية وعضو لجنة المناقشة :

إن هذا البحث هام جداً ، لأنه يناقش في مستوى علمي لأول مرة ، أحكام السجن ومعاملة السجناء ، ولم يكن هذا في علم الإجرام موضوعاً مستقلاً في بلاد الغرب إلا في الستينات .

واليوم نرى دراسة علمية ، تثبت أن هذا الموضوع تناوله الفقه الإسلامي واعتنى به ، ونراه مجموعاً في دراسة واحدة ... إنه عمل طيب ، وأراه من الدرر في الأبحاث العلمية الفقهية ، وهو بحث معمّق وعمل ممتاز ، استدعى من الباحث جهداً كبيراً ، ودراسة مقارنة عظية ...

وقال الأستاذ الدكتور محسن الناظر الأستاذ بالكلية الزيتونية وعضو لجنة المناقشة:

إن هذه الرسالة مهمة ، لأنها أقامت الحجة والبرهان على حركية الشريعة الإسلامية وشمولها النظام الجنائي ، وهي تستجيب لحاجة ماسّة في المجتمع اليوم ، لتبرهن على حيوية الفقه الإسلامي ، وعلى السبق الذي يحظى به المسلمون في حلّ كثير من القضايا ، التي يُظُنُّ أن المجتمع الإنساني لم يحلّها إلا بعد الثورة الفرنسية .



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمية

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وآله وصحبه ومن والاه وبعد ، فهذه مقدمة كتاب :

﴿ أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام ﴾

أولاً - الباعث على اختيار الموضوع: كان لاختيار هذا الموضوع بواعث نفسية لازمتني فترة من الزمن ، ثم انضت إليها أسباب ظاهرية فألّفت في مجموعها فكرة ، ونضجت هذه فصارت رغبة علمية . وكان تسلسل تلك الأحداث على النحو التالى :

أ - شاهدت في أحد الأيام « شريطاً تلفريونياً » عن بعض السجون المعاصرة ، ولفت نظري مجموعة من معاني الكرامة الإنسانية التي يعامل بها السجناء : محاضرات ودروس للتوجيه والإرشاد ، ومكتبات و«ورشات» للمطالعة والعمل ، وغرف واسعة تتصف بالنظافة والإضاءة والتهوية ، ووجبات من الطعام ، وملابس لائقة تصون آدمية الإنسان الذي أكرمه الله تعالى ، ومرافق صحية يقضي السجين فيها حاجاته ، ويجد بُغيته في الاستحام والنظافة ... وحجرات خاصة يخلو في إحداها السجين بزوجته ، وتبقى معه عدة أيام ، وغير ذلك من الأساليب والأسباب الإدارية والاجتاعية والنفسية والمهنية التي تساعد في الأخذ بيد السجين نحو الإصلاح والتقويم والتأهيل الاجتاعي .

وخطر في بالي ما يكتبه الناس عن بعض السجون ، وما فيها من إهمال وتضييع لكرامة الإنسان وحقوقه ، وإخفاء مصيره عن أهله وأقربائه ، وما يتبع ذلك من مشكلات فردية وأسرية واجتاعية ...

وقامت الموازنة في ذهني بين ما شاهدت وبين ما قرأت وما ينبغي أن يكون عليه الحال عند المسلمين ، ووجدت نفسي أستذكر ما اطّلعت عليه قديماً في كتاب « الخراج » من مقترحات أبي يوسف القاضي التي رفعها - في منتصف القرن الثاني الهجري الموافق

لمنتصف القرن الثامن الميلادي - إلى الخليفة العباسي هارون الرشيد ، وقرر فيها مجموعة من المبادىء التي تلتقي مع المعاني الملاحَظَة والمرعيّة عند روّاد المدنية الحديثة وفي سجون القرن العشرين (١) .

ب - وغدوت أهم بهذا الأمر وأقول في نفسي : هل هناك نصوص شرعية في موضوع السجن ومعاملة السجناء أو هي تطلّعات شخصية من الفقيه القاضي أبي يوسف رحمه الله ؟ وهل كتب ذلك باجتهاد فرديّ منه أو هو منهج عام جاءت به الشريعة الإسلامية ، وشاركه في تقريره الفقهاء الآخرون ؟ وامتلأت نفسي سروراً حين تأكّد لي سبق علي بن أبي طالب رضي الله عنه في القيام بمجموعة تصرفات إصلاحية في هذا المجال ثم قيام الخليفة عمر بن عبد العزيز رحمه الله بتطوير ذلك وتوسيعه تصرفات ...

ج - وبحثت عن كتاب خاص موسّع يجمع أحكام السجن ، وسألت المهمّين بذلك ... ولكن دون جدوى . ورأيت أن الموضوع لم يأخذ حقه من الدراسة العلمية المفردة فيه ، مع ما له من شأن وحيوية في العقوبات المعاصرة وتنفيذها ، ومستقبل أناس حبسوا بموجب خطأ أو ذنب أو جريمة .

د - وناجتني نفسي أن أقوم بهذه المهمة الطريفة ، فأجلت النظر في المصادر والمراجع ، وكان أن جمعت أفكار الموضوع ، ووضعتها في خطة تحت عنوان : « أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام » وتقدمت بها إلى الكلية الزيتونية في الجامعة التونسية لنيل درجة دكتوراه الدولة .

ثانياً - نقد المصادر والمراجع: يبدو أن من أهم أسباب العزوف عن إفراد الموضوع بالبحث، ما يكتنف مجتمع المحبوسين من غموض ومصاعب تحول دون معرفة معايشهم وتتبع أحوالهم وأخبارهم.

ثم إن جوهر المادة العلمية المكتوبة قدياً في الموضوع ، قد تناثر في المصادر المتنوعة والمواضع المختلفة التي لا جامع بينها :

⁽١) أبو يوسف: الخراج ص١٦١ – ١٦٣ و ١٩٠ – ١٩١ و١٩٩ – ٢٠٠ .

⁽٢) المطرزي : المغرب ص٢١٩ ؛ ابن عابدين : ٣٧٧/٥ ؛ أبو يوسف : الخراج ص١٦١ .

⁽٢) ابن سعد : الطبقات ٢٥٦/٥ ؛ أبو يوسف : الخراج ص١٦٢ ؛ عبد الرزاق : المصنف ١١٨/١٠ ؛ الرفاعي : الإسلام في حضارته ص١٥٢ .

فقد ظهر أثناء البحث أن جماعة من الفقهاء تعرّضت لحبس المدين في باب التفليس أو القضاء، وقام بعض الفقهاء الحنفية كالخصّاف والكاساني وابن عابدين بذكر ذلك في فصل خاص . وعرض ابن فرحون المالكي وغيره مسائل في حبس المدين والمجرم . وكان جميع ذلك في صفحات قليلة مختصرة أو مقتصرة على حبس المدين – مع أنّه ليس كل السجناء يحبسون بالدين – لكنها لا تكوّن صورة كاملة لأحكام السجن ، ومعاملة السجناء في الإسلام .

وكان لا بد من تتبع ما يتصل بالحبس في مظانه من أبواب الفقه الأخرى المختلفة ، ابتداء من باب الطهارة وانتهاء بباب الأقضية ونحوها . وعدت إلى ذلك فألفيت الفقهاء يتعرضون لبعض مسائل الحبس على سبيل الإلمام في كثير من الأبواب ، ككلامهم في فقد السجين الطهورين ، وأدائه الصلاة إذا عجز عن ستر العورة أو طهارة المكان أو معرفة جهة القبلة ، أو صلاته بثوب نجس لا يجد غيره ، وكذا منعه من صلاة الجمعة ونحوها ، وصومه إذا اشتبه عليه شهر رمضان بغيره من الشهور ، أو عميت عليه معرفة النهار من الليل الكناس وغير ذلك من مسائل المعاملات والتصرفات والموجبات المتصلة بالسجن ، والتي كخبايا الزوايا في عامة أبواب الفقه كأبواب البيوع والهبة والوكالة والكفالة والنكاح والنفقة والحضانة والحدود والتعزير والجهاد والقضاء ...

ولاستكال صورة الموضوع في معرفة تاريخ السجن وصفاته وأمكنته وتطبيقاته وتراتيبه الإدارية وتصنيف السجناء والإشراف عليهم ورعايتهم ... يتعين التنقيب عن ذلك في كتب العلوم الأخرى ، التي لا تخلو من إشارات قصيرة ومتفرقة ، من مثل كتب التفسير التي توضّح معاني آيات السجن والحبس والأسر والتقييد ، وكتب الحديث وشروحها والسيرة والتاريخ التي تذكر وقائع السجن وأماكنه وتطبيقاته وأنظمته . وبالإضافة إلى ذلك فإن قبسات وومضات لها علاقة بالسجن أودعت في كتب السياسة الشرعية والحسبة والقضاء والتراجم والحضارات والنظم واللغة والأدب والجغرافية .

⁽٤) بعض هذه المسائل من الفقه الافتراضي (التقديري) الذي يظن استحالة وقوعه ، لكن سيتضح في موضعه أن ذلك وقع بالفعل ، وبخاصة في السجون السياسية ونحوها ، فرحم الله أولئك الفقهاء القدامي الذين اشتغلوا بهذا اللون من الفقه ، وأعدّوا لكل حادثة حكها ، حتى إذا وقعت لا نتحيّر في معرفة هذا الحكم . وكم استفدنا بما افترضوه في زمانهم ، فصار حقيقة في زماننا ، كانقلاب الجنس من الذكورة إلى الأنوثة وبالعكس ، وكمسائل التلقيح الصناعي ، ونقل الأعضاء من الموتى إلى الأحياء ، أو من الأحياء إلى بعضهم ...

وكان من توفيق الله أن عثرت على مادة غزيرة في المراجع والمصادر التي رجعت إليها ، وقد تطلّب ذلك جهداً كبيراً ووقتاً طويلاً لجمع ما تناثر منها وتفرق ، لأن بعضها كان مخبوءاً في غير مظانّه ، على عادة كتب الأدب والتاريخ والتراجم ونحوها .

هذا ، وكان من الضروري الاطّلاع على بعض الصفحات أو السطور المكتوبة في الموسوعات والمؤلفات الحديثة والمجلات والجرائد . وقد كشفت لي عن عناصر وأفكار نبّهتني على أمور تنظيمية وجوانب عملية مفيدة في الموضوع .

ثالثاً - طريقة البحث وخطواته: عنيت أولاً بجمع مادة الموضوع في بطاقات مضبوطة ومرتبة ، وعوّلت على المصادر الموثوقة في شتى أنواع العلوم والفنون ، ولا سيا كتب الفقه الإسلامي في مذاهبه الأربعة المعمول بها ، وما نقلته من أقوال عن مشاهير فقهاء السلف، إذ إن ذلك مرآة صادقة تكشف صورة حقيقة الإسلام وساحته وتقديره لحرية الرأي مع الدليل ، وقدرته المتجددة على الوفاء بمطالب الحياة ، من غير شطط منها عن كتاب الله تعالى ، وسنة الرسول عليه إلى وما انعقد عليه الإجماع الثابت ، أو ما كان من قبيل القياس الصحيح .

ولا شك أن دراسة المذاهب الشرعية دراسة مقارنة مجهدة بذاتها ، لتطلّبها الرجوع إلى أربعة كتب أو أكثر في المسألة الواحدة ، ولكن هذه الطريقة أفادتني فائدة كبرى وسهّلت لي معرفة تصور كل مذهب لأسس المسائل المختلف في تفسيرها وتعليلها .

كا عنيت بتتبع سنة الخلفاء الراشدين المهديين وآثار الصحابة ؛ لأنها انعكاس صحيح لما كان عليه العهد النبوي ، وتطبيق عملي لما أدركه فهم الصحابة الثاقب ، وما تلقاه التابعون لهم بإحسان في القرون الإسلامية الأولى .

وقد استدعى الموضوع أن أدرس الآراء والمؤلفات القانونية والإدارية المعاصرة ، وأستد منها أو أقارن بما فيها ، وأن أرسل إلى المسؤولين في السجون التونسية وغيرها ، ليزودوني بكتب ونشرات عن أنظمة السجون ولوائح العمل فيها ، وقد استجاب بعضهم إلى ذلك مشكوراً .

وقمت بزيارة ميدانية للسجن « المركزي » وسجن « الـدوحـة » و« دار التقويم الاجتاعي ورعاية الأحداث » وكلية الشرطة ومكتبتها بدولة الكويت . وتباحثت مع

بعض القضاة في مواضيع السجن ومسائله .

وحين شعرت أنني قد ارتويت مما تحصل لديّ ، عكفت على إعادة ترتيب المادة العلمية وتوزيعها بحسب الرؤية الكلّية التي اجتمعت لديّ في الموضوع ، وأرجعت الفروع إلى أصولها والأشباه إلى نظائرها ، وطوّرت الخطة بمقتضى ما طرأ عندي من أفكار وتصوّرات ، وأتبعتها بالخطة السابقة التي قدمتها إلى الكلية .

ولقد سلكت السبيل المؤدية بذاتها إلى الحقائق وهي طريقة الاستقراء ورصد الأحداث واستقصاء النصوص والاستفادة من الواقع المشهود ثم تحليله والاستنتاج منه . وتوخيت عرض ذلك بأسلوب يتفق - بقدر الإمكان - مع مصطلحات العصر ومفاهيه من غير هجر للألفاظ الفقهية والعلمية لأنها أكثر دلالة على مقاصد قائليها .

والتزمت غالباً بنقل أقوال كل مذهب من كتبه المعتدة ؛ وعرض أدلة المذاهب ومناقشتها ، واختيار القول الذي يبدو أكثر انسجاماً مع نصوص الشريعة وقواعدها ومقاصدها العامة . وكنت أقارن ذلك بالاتجاهات القانونية والإدارية الحديثة المتصلة بالسجن ، وأربط بين الحاضر والماضي ، وبخاصة في المعاني التي يُظن أن الحُدَثين قد سبقوا إليها وانفردوا بها ، فأظهر ملاحظة الفقه الإسلامي لها وعمل المسلمين بها منذ قرون عديدة ، وذلك من مثل : تحديد غاية الحبس في الردع والإصلاح ، وتقسيم أنواعه إلى ما كان بقصد التعزير والاستيثاق والتهمة والاحتراز ، وتصنيف السجناء ، بحسب الجنس والعمر والجرية والعقوبة ، وإصلاح الحكوم بالإقامة الجبرية خارج السجن ، وإنفاق الدولة على السجون ، وتفقدها لأحوال السجناء وإشرافها على صحتهم وتعليهم وتشغيلهم ، ورعاية السجين بعد الإفراج عنه ...

وسيرى المطلع على البحث أن حرصي على المقارنة مع القانون الوضعي في كثير من المواضع ، ليس من باب الماثلة بل هو لبيان أن القوانين الوضعية – بالرغ مما انطوت عليه من آراء ناضجة ونظريات مطوّرة – هي أدنى من مستوى الشريعة السامي ، فالمقارنة إذن بين أحدث ما يزهو بتحقيقه الإنسان المعاصر ، وبين الشريعة التي انفردت بأفضل المعاني في ذلك من قبل قرون عديدة .

هذا ، ولم أحجم عن مناقشة بعض الأفكار والمسائل القديمة والمعاصرة كأخذ غرامة

عوضاً عن تنفيذ السجن القصير ، وتحديد مدة السجن سلفاً ، وطهارة السجين من ذنبه بالحبس ، وتعويض المتهم عند ظهور براءته ، والكشف عن تاريخ السجون «التخصّصية» في العصور الإسلامية كالسجن العسكري ، وإعداد السجين للخروج من حبسه وإعانته على البدء بحياة جديدة ، وغير ذلك مما سبرت غوره ولاحظت معانيه المناسبة لمقاصد الشريعة .

وقد عملت على إسناد الأقوال الفقهية والأخبار التاريخية والأدبية والقضائية ونحوها إلى أصحابها أو ناقليها ، وذكرت لطائف الأخبار ذات المعنى المفيد في موضوع السجن ، فأضفت عليه طراوة هو بحاجة إليها ، لأن الموضوع في ذاته فقهي ولا يخلو من جفاف . وربما تكرر ذكر الخبر في مناسبة أخرى تحتاجه ؛ لأن الحديث الواحد أو الخبر الواحد يشتمل على فوائد عديدة ، لا ينبغي إهمالها أو بعضها في وقت مناسبتها . وقد أعزز ذلك الإسناد بذكر أكثر من مصدر ومرجع ، مقدماً في ذلك الأقرب إلى الوفاء بتام المسألة أو الفكرة ثم الذي يليه ... ذاكراً اسم المؤلف الذي اشتهر به ، ثم اسم الكتاب – إذا بدت الحاجة إليه أن مع أنني سأذكره وطبعته بالتفصيل في آخر هذا الكتاب – ثم موضع المسألة أو الفكرة أو الشاهد فيه ، مقدماً رقم الجزء على رقم الصفحة .

وقد التزمت عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في السور، فذكرت اسم السورة ورقم الآية فيها، وبيّنت رقم الحديث المتفق عليه في كتاب « اللؤلؤ والمرجان » وحاولت إسناد الحديث الذي ليس في الصحيحين أو أحدهما إلى أكثر من راو إن وجد؛ لأن تعدد طرق الحديث ورواياته من الأسباب المؤيدة لثبوته.

ولم أتردّد في إضافة كل جديد مفيد أطّلع عليه أثناء كتـابـة الموضوع ؛ لأن: (الحكمـة ضالة المؤمن فحيث وجدها فهو أحق بها)(١).

هذا ، وقد اقتضى البحث أن يكون في تمهيد وأربعة أقسام وخاتمة على النحو التالي :

⁽٥) قد يكون للمؤلف أكثر من كتاب رجعت إليه ، فأذكر اسم المؤلف فقط دون ذكر اسم الكتاب مكتفياً بذكره سابقاً في نفس الصفحة أو ما قبلها . مثال ذلك : ابن القيم : الطرق الحكية ص٥٠ ، فأقول بعدئذ : ابن القيم : ص٥٥ وأقصد الطرق الحكية . وإذا ذكر ابن قدامة ولم يذكر اسم كتاب له فالمقصود بذلك كتاب المغني ، وكذا الروض المربع للبهوتي ، والخطط للمقريزي ، والفرج بعد الشدة للتنوخي ، وأسنى المطالب للأنصاري ، والأحكام السلطانية للماوردي .

⁽٦) أخرجه الترمذي ، انظر ابن الديبع : تمييز ص٦٩ .

التمهيد: ذكرت فيه العقوبة وأنواعها: الحد والقصاص والتعزير (وهو أصل موضوع السجن).

القسم الأول: تحدثت فيه عن تعريف السَجن ، واستقصيت الألفاظ ذات الصلة به فكانت أربعة عشر مصطلحاً . واستعرضت ألوان الحبس في القديم والحديث : عند الفراعنة واليونان والهنود ، وعند الروم والفرس وعند العرب وغيرهم ، ثم في الإسلام حتى العصر الحديث . وذكرت ما تخلّل ذلك من ماسٍ مخزيةٍ في الباستيل وغيره ، وقارنتُها بما كان من ماثر بعض حكّام المسلمين المصلحين في القرون الأولى ، حتى ظهرت الحركات الإصلاحية الأخيرة للسجون .

وقد استقصيتُ النصوص التي تقرّر الغاية من السَجن وهي الزجرُ والإصلاحُ ، وقدّمتُ الأمثلة على ذلك من قبل أن ينادي بنحو هذا روّادُ إصلاح السجون في أواخر القرن الثامن عشر . وقمتُ بالتييز بين الحبسِ للتعزير والحبس للتهمة والحبس للاحتراز والحبس لتنفيذِ عقوبة أخرى كالقصاص . وبحثت في الجهة التي يحقّ لها السجن في تلك الأنواع ، ومدة السجن واجتاعه مع غيره من العقوبات ، ومعاملة السجين في تلك الحالات ...

ثم انتقلت إلى الكلام في موجبات السجن وذكرت ضوابطها ، وجمعت ما استطعت ما نصّ الفقهاء عليه بالسجن من الجرائم والأفعال . وصنّفت كل متجانس من ذلك في فصل خاص به كحالات الاعتداء على النفس وما دونها أو الاعتداء على الأموال أو ما يس الأحوال الشخصية أو النظام العام ... وكنت أقارن فيا سبق بين ما قرره الفقهاء وبين ما نصّت عليه بعض القوانين ، وأبرز تفوق الشريعة وأشيد بسموّها فيا ذهبت إليه .

القسم الثاني: عرضت فيه تاريخ اتخاذ السجون قبل الإسلام وبعده ، واتخاذ أول سجن في الإسلام في عهد عمر رضي الله عنه . وذكرت سجون الشام والعراق والجزيرة ومصر والمغرب والأندلس . وأشرت في ذلك إلى العبر والأحاديث ذات الدلالات .

وقارنت بين السجون الإسلامية وأوصافها وأبنيتها الرحبة الصحية المضيئة ، وبين السجون عند غير المسلمين التي اتصفت بالفظاعة ، لما كان يجري في زنزاناتها وسراديبها المظلمة الرطبة من تنكيل وتدمير لكيان الإنسان ، حتى في سجون ما يسمى عصر النهضة الأوربية . ثم ذكرت ما حدث في السجون من تغييرات إلى ما هي عليه اليوم .

ثم بحثت في تصنيف السجون والسجناء عند المسلمين ، بحسب الجنس والعمر والجرية ومدة العقوبة والمرتبة الاجتاعية والقانونية ، وبيّنت مكان حبس الأحداث واهتام المسلمين بهم ، وعزل السجناء الخطرين عن غيرهم ، والفصل بين السجون المدنية والجنائية والسياسية والعسكرية وغيرها بحسب اختلاف تبعيتها .

وبيّنت سبق الإسلام إلى العمل بنظام الحبس في البيوت ونحوها ، مما يطلق عليه الإقامة الجبرية ، واهتمام الشريعة بملاحظة المحبوس خارج السجن والإشراف عليه وبخاصة الأحداث .

ثم تكلمت في الإنفاق على السجون والسجناء ، وعرضت تقديم الحكومة الإسلامية للسجناء الطعام والشراب واللباس والفراش والشموع ونحوها للإضاءة .

ثم أنهيت هذا القسم بذكر التصرفات الشاذة التي وقعت في بعض السجون في فترات من العصور الإسلامية ، وبيّنت جهود الحكام والعلماء في مقاومتها وتغييرها ، وإعادة أهداف الإسلام الإصلاحية إلى ميادين السجون .

القسم الثالث: بحثت فيه عناية المسلمين بصحة السجناء الشخصية والموضعية، وتيسير أسباب النظافة ومعالجة السجين المريض.

ثم تكلمت في حاجة السجين إلى العلم والوعظ ، وتـوفّر ذلـك في سجـون المسلمين ، وانتفاع كثير من السجناء به .

ثم بحثت فيا اجتمع لدي من مسائل العبادات المتصلة بالسجين ممّا نصّ عليه الفقهاء كصلاته الجمعة والعيدين في خارج السجن ، وإخراج صدقة الفطر عنه إذا جهل حاله ، واشتباه وقت الصوم عليه ، وألحقت بهذا حكم إضرابه عن الطعام واستنابته من يحج عنه ونحو ذلك ... وذكرت نماذج من تعبّد بعض المحبوسين .

وبيّنت حكم تشغيلالسجين وحقوقَه في ذلك ، ووقائع تطبيقية من تاريخالمسلمين .

ثم بحثت فيا نصّوا عليه من أحكام بعض التصرفات المتصلة بالسجين ، وصنّفتها بحسب تجانسها إلى تصرفات مالية ، وتصرفات في الحقوق والأحوال الشخصية ، وتصرفات جنائية وقضائية ودينية وخلقية وغير ذلك مما يكون للسجين أو عليه . ومن

تلك التصرفات إبرام السجين العقود ، وتصرفه بأمواله ، وانتقال ولاية التزويج عنه لتعذر مراجعته ، وأثر الحبس في استرار حضانة المحبوسة ، وطلب الشفعة ، وإكراه السجين على الإقرار أو القتل أو السكر أو الزنى ، وتطليق زوجته لتضررها بحبسه أو امتناعه عن النفقة ، وقبول شهادة السجناء فيا يجري في السجن ، وتمكين السجين من الخلوة بزوجته في السجن ، وقبوله الهدايا والوصايا ، وتبرعه بجميع ماله إذا حكم عليه بالإعدام وغير ذلك ...

ثم تكلّمت في علاقات السجين الاجتاعية في داخل السجن وخارجه ، وبيّنت إمكان تجوله في ساحات السجن ، وجمعه مع أقاربه السجناء في مكان واحد ، ومشاركته في أداء الشعائر الدينية والنشاط الاجتاعي في السجن ، ومراسلته أهله وأصحابه ، وساعه وسائل الإعلام أو قراءتها . وخروجه لعيادة المريض وحضور جنازة قريبه .

ثم بحثت في تأديب السجين لخروجه على نظام السجن ونحوه ، وبيّنت معنى التأديب والجهة التي يحق لها تأديب السجين وموجبات ذلك ، وما يباح فيه وما لا يباح ، وحث الفقهاء على الاعتدال في عقوبة السجين . وبحثت في الأضرار التي تلحق السجناء ، ونظر الدولة فيها ومعاقبة المتعدّي .

وأنيت هذا القسم بالحديث في إخراج المحبوس من سجنه مؤقتاً أو نهائياً وأسباب ذلك ، والرعاية المعنوية والمادية التي ينبغي تقديها لمن يفرج عنه حتى يستغني . وبينت حكم الامتناع عن الخروج من السجن طلباً لظهور البراءة ، وذكرت حوادث تاريخية فيا تقدم ، ومنع السجين من الهرب ودفعه كالصائل ومعاملته إذا قبض عليه بعد هربه .

القسم الرابع: عقدته للبحث في إدارة السجن وأهميتها وتسميات مباشر السجن وصفاته، ووظيفته منذ عهد النبوة فيا بعده، وتطوير الخلفاء والحكام لشرطة السجن وتنظيم إداراتها.

وبيّنت الهيئـات الأخرى العـاملـة في السجن وأوصـافهـا ونشـاطـاتهـا من مثل كتبـة السجلات ونحوهم ، والمسؤولين عن النشاط الصحي والديني والاجتاعي والمهني وغيره .

ثم بحثت في مراقبة الخلفاء والحكام والقضاة للسجون وإشرافهم عليها ، وتتبع أحوال السجناء وساع تظلّماتهم .

الخاتمة: خصّصتها لمناقشة الانتقادات الموجّهة للسجن ، وما ذكر في محاسنه وفوائده ثم عرضت أهم ثمرات الموضوع .

هذا ، وإن جهداً بذل في بضع سنين ، لا يمكن الإحاطة به في الصفحات القليلة الآنفة ؛ لذا يستحسن تجوال البصر في لباب البحث ذاته .

وآمُل أن يجد المهتمون بجنس هذه الدراسة ما يحقق مقاصدهم ، ويعرفهم على وسائل الشريعة وغايتها في رعاية السجون ومعاملة السجناء ؛ لأنني بذلت الوسع في جمع ما تناثر من الموضوع ، وعرض كنوزه ونفائسه ، وكل ذلك بفضل الله تعالى وتوفيقه (٧).

ولست أزكّي نفسي زاعماً أنني قلت جميع ما ينبغي ؛ لأن العلم لا نهاية له : ﴿ وَمَا أُوتِيتُم مِنَ العلم إلا قليلاً ﴾ (٨) . وأسأل كل من وقف على هذا العمل ، ورأى فيه خللاً ، أو لمح فيه زللاً أن يدلني عليه لإصلاحه ، فيحوز بذلك جزيل الأجر وجميل الشكر ، فإن الكامل عزيز .

هذا ، ومن الاعتراف بالجميل لذويه الإشادة بتوجيهات الأستاذ المشرف فضيلة الدكتور الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجة الذي فتح آفاق البحث أمامي ، وأرشدني إلى المصادر والمراجع التي تغطّي الجوانب الفقهية المتصلة بالسجن ، بالإضافة إلى الجوانب التاريخية والأدبية والفلسفية والاجتاعية وغيرها . وكان يسدد جهودي ، ويفيدني من واسع علمه ومعرفته .

ولا يفوتني - في ختام هذه المقدمة - أن أنوّه بالأساتذة الأفاضل - وبخاصة فضيلة الأستاذ الدكتور محمد فوزي فيض الله الأستاذ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت - والزملاء الكرام ، الذين أفدت من علومهم وآرائهم وخبراتهم ومكتباتهم ،

 ⁽٧) تجدر الإشارة إلى أنني وأنا أشارف من نهاية البحث اطلعت على كتاب نشر حديثاً بعنوان «حكم الحبس في
الشريعة الإسلامية » للأستاذ محمد بن عبد الله الأحمد وقد نال به درجة الماجستير من قسم الفقه بجامعة أم القرى
في مكة المكرمة . وقد خطا المؤلف الفاضل بكتابه خطوة موفقة وبذل جهداً طيباً .

⁽٨) الإسراء: ٨٥.

فجزاهم الله جميعاً كل خير وأدامهم ذخراً للعلم والمعرفة .

والحمد لله أولاً وآخراً ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين .

الدكتور حسن أبو غدة الكويت: في يوم الإثنين ٢٩ من جمادى الآخرة ١٤٠٦هـ الموافق ١٠ من آذار = مـــارس ١٩٨٦م



التهيد

أرى من المناسب قبل الدخول في الموضوع أن أمهّد له بالكلام في العقوبة وأنواعها وبعض معانيها ، لأن السَجن نوع من أنواع العقوبة .

تعريف العقوبة: هي في اللغة: الجزاء على الذنب، ويقال لها أيضاً: العقاب^(۱). ومن هنا قالوا: قانون العقوبات^(۲). وهي في الفقه: الحدّ والتعزير^(۲).

أصل مشروعية العقوبة: يستدل لأصل مشروعيتها بقول الله تعالى: ﴿ إِنَمَا جزاء الندين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ﴾ (أ) وبقول النبي عَلِيليَّة : (... لو أنّ فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها) (أ) والآيات والأحاديث في ذلك كثيرة ، ثمّ إنّ الحاجة تدعو إلى تشريع العقوبة لردع أهل الجرعة والفساد .

هذا ، وقد عمل الإسلام على الوقاية من الجريمة قبل وقوعها ، وقرر مجموعة أمور منها :

١ - تربية الفرد على مراقبة الله تعالى وعدم معصيته ، وتغذية هذه المعاني بما يساعد عليها من مثل الصلاة والصوم (١)...

٢ - تلبية مطالب المرء الفطرية ، وإباحة ما يطمح إليه من حاجات بالطرق المشروعة كالتملك والتمتع بالطيبات من الطعام والشراب ... بالإضافة إلى إلزام الدولة بإقامة العدالة الاجتاعية .

وبعد أن شرع الإسلام هذه الأمور ، رصد العقوبة الرادعة لمن يمدّ يده بالعدوان إلى

⁽١) الفيروز آبادي : مادة « عقب » . (٢) المعجم الوسيط : مادة « عقب » .

 ⁽٣) الماوردي : الأحكام ص٢١٩ ، ابن تبية : السياسة ص٦٣ و١١٢ .
 (٤) المائدة : ٣٣ .

⁽٥) عبد الباقي : اللؤلؤ رقم ١١٠٠ . (٦) أبو زهرة : العقوبة ص٢٥٠ .

أموال الناس وأعراضهم ، أو يتنكّب الطريق السوي ، لأنه يكون حينئذ شخصاً مَرَد على الجريمة ، واستوطنت نوازع الشرّ في نفسه ، فلا بد من وقاية المجتمع من عدوانه وضرره .

صفات العقوبة الشرعية : لم يرصد الإسلام العقوبة انتقاماً أو تحقيراً ، ولا يريد بها أن يهدر كرامة الإنسان وحرمته ، بل شرعها ضمن الضوابط والصفات التالية :

١ - كونها تردع عن الجريمة قبل وقوعها ، فإذا وقعت كانت العقوبة مؤدّبة للجاني رادعة لغيره عن تكرير الفعل « فتكون بهذا جزاء على ما مضى ودفعاً عن المستقبل »(١).

٢ - كونها على قدر الحاجة في التشديد والتخفيف ، فقد راعت الشريعة القدر الذي يظن انزجار الجاني به بلا نقص ولا زيادة (١٠).

" - اتصافها بالتقويم والاستصلاح^(۱)، فقد تضافرت النصوص على منعها من المعاني السيئة كالتعذيب والتحقير والقسوة ، وقررت فيها الأهداف السامية والغايات الكريمة . وقد روي في الحديث الشريف : (إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ...)^(۱). قال النووي : الحديث يشمل الإحسان في قتل الآدمي حداً وقصاصاً وغيرهما (۱) .

ورُوي أن رجلاً حُدّ مراراً في شرب الخر فلعنه بعض الصحابة بعد جلده ، فقال لهم النبي عَلِيكَ : (لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان ، ولكن قولوا : اللهم ارحمه اللهم تب عليه)(١٢).

٤ - كون العقوبة مقدّرة في الحدود ومفوّضة إلى رأي الحاكم في التعزير ، لأن جرائم الحدود معلومة وخطيرة في كل وقت ، وجرائم التعزير غير محصورة بل تتجدد مع تطور الحياة (١٢٠).

العقوبة وصفاتها في القانون الوضعي: ينطلق أصل فكرة العقوبة من ردّ

⁽٩) الماوردي : الأحكام ص٢٣٦ . (١٠) مسلم : ١٥٤٨ .

⁽١١) النووي : شرح صحيح مسلم ١٠٧/١٣ .

⁽١٢) البخــاري وأبــو داوود انظر ابن الأثير : جــامــع ٥٩٤/٠ .

⁽۱۲) الماوردي : ص۲۲۲-۲۲۷ ، ابنتيمية : السياسة ص٦٦ و١١٢ ، ابنفرحون : ٢٩٤/٢ ، المرغيناني : ١٠٠/٢ ، عودة : التشريع : ١٦/١-٢١٠ .

فعل المجتمع على السلوك الخاطىء تجاهه (١٤٠). ومن أنواعها في القديم: التحقير والنفي والحرق والوسم بأداة محمّاة في النار، وتقطيع الأوصال والحواس، وبقر البطن وإلباس أطواق الحديد وغير ذلك (١٥٠). وكان الغرض منها الانتقام والإرهاب، لأن القوانين كانت تنظر إلى المجرم نظرة غير إنسانية (١٦٠).

ثم طرأ تغيير على هذه النظرة دون أساليب العقوبة ، فظهرت فكرة المعاقبة للتكفير عن خطايا المجرم ، وهذا ما ذهبت إليه اليهودية والنصرانية (١١) . وبقي الأمر كذلك عند الغربيين حتى ضعفت سيطرة الكنيسة في منتصف القرن الثامن عشر ، وكانت من قبل تعاقب بالأساليب الفظيعة التي لا تتفق مع مقدار الجريمة وضررها . وكان البرلمان الباريزي يوقع عقوبة واحدة على القاتل والسارق ومحتكر القمح ، دون تفريق في المعاقبة بين الأعمال الضارة في كل زمان ومكان وبين الأعمال التي لا تضر إلا بعض الناس (١٨). وكان القانون الإنكليزي حتى القرن الثامن عشر يعاقب على مائتي جريمة بعقوبة الإعدام ، ومن ذلك سرقة ما قيته خسة قروش مصرية . وبنحو هذا كان المعمول به في القانون الفرنسي (١٩).

ومن عجائب ما يروى عن الغربيين حتى القرن السابع عشر: أن الحاكات والعقوبات كانت تشمل المجانين والأموات والحيوان (٢٠٠). وكان يؤتى ببعض الحيوانات إلى قاعات القضاء لسماع الحكم بالشنق أو الحرق أو قطع القرون والأطراف (٢١).

ويعتبر كتاب « الجرائم » الذي وضعه القانوني الإيطالي « بيكاريا » في سنة ١٧٦٤م أول كتاب يحدث انطلاقة هائلة في أهداف العقوبة عند الغرب (٢٢)، فقد اتجه فيه إلى جعل العقوبة ذات غاية علمية اجتاعية تجمع بين إصلاح الجرم وردع غيره عن الجريمة . وبدأ الفلاسفة وعلماء الاجتاع يعملون على تقويض أسس العقاب القديمة ، وبناء فلسفة جديدة في هذه المعاني (٢٢)، فانحسرت أنواع العقوبة القديمة ، وازدادت أهمية عقوبة

⁽١٤) الموسوعة البريطانية : ١١٠٠/١٤ . (١٥) الموسوعة البريطانية : ١٠٩٨/١٤ ، حومد : دراسات ص١٣٥ .

⁽١٦) حومد : ص٤٠٣ .

⁽١٧) الموسوعة البريطانية : ١١٠٠/١٤ ، حومد : ص٤٠١-٤٠١ ، السعيد : الأحكام ص١٢ .

⁽۱۸) وجدي : دائرة ٥٠/٥ ، حومد : ص١٣٥ . (١٩) عودة : ١٢٢/١ ، حومد : شرح ص٣٢٤ .

⁽٢٠) هونكة : ص٢٢٥ ، عودة : ٦٢٢/١ ، ترمانيني : الوسيط ص١١٢-١١٣ ، حومد : دراسات ص١٩١ .

⁽۲۱) شرف الدين : موسوعة ص١٠٨–١٠٩ . (٢٢) حومد : دراسات ص٤٠٣ .

⁽٢٢) الموسوعة البريطانية : ١٠٩٧/١٤ ، حومد : دراسات ص١٩١٠ .

السَجن (٢٤).

وجاء الفكر القانوني المعاصر فاستقر على موضوع استصلاح الجرم أثناء تنفيذ العقوبة فيه ، ولم يهتم اهتاماً كبيراً بكون هذه العقوبة رادعة لغيره ممن يفكر بالجرية (٢٥) فكان أن ازدادت أعداد المجرمين المبتدئين والعائدين ، وتطورت أنواع الجرائم وأساليبها بطرق مدهشة ، فما كان من الجمعيات القانونية الدولية إلا أن دعت كل دولة إلى وضع قوانينها العقابية المكافحة للجريمة بحسب تجاربها الخاصة (٢٦).

أنواع العقوبة الشرعية: تتنوع العقوبة بحسب الجرائم المرتكبة إلى ثلاثة أنواع: حدّ وقصاص وتعزير. وقد فصّلت كتب الفقه مذاهب الفقهاء في ذلك، ونكتفي هنا بالكلام على بعض أحكامها العامة.

أولاً: الحدّ: هو لغة: المنع، ومنه سُمّي السجّان حداداً لأنه يمنع من الخروج (٢٧). واصطلاحاً: « العقوبة المقدّرة الواجبة حقاً لله تعالى » (٢٨). ولا يسمى القصاص حدّاً لأنه حق العبد (٢٩). ومثله التعزير لعدم تقدير الشارع له نوعاً ومقداراً في جرائم معينة. ومعنى كون الحدّ حقّاً لله تعالى: أنه لا يقبل الإسقاط من الفرد المعتدى عليه ولا من المجتع (٢٠).

وموجبات الحدود سبع جرائم هي:

1 - الزنى: وعقوبته الرجم للمحصن ، والجلد مائة مع النفي سنة لغيره . أما الرجم فلما ثبت أن النبي عَلِيْتُ رجم ماعزاً (٢١) ، وزوجة صاحب العسيف (٢٦) . ولاتفاق الصحابة على رجم الزاني المحصن وأما الجلد والنفي سنة فلقوله تعالى : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كلّ واحد منها مائة جلدة ﴾ (٢١) . ولحديث : (البِكر بالبِكر : جلد مائة ونفي سنة) (٢٥) .

⁽۲۲) الموسوعة البريطانية : ۱۰۹۸/۱۶ . (۲۰) عودة : ۲۱۱/۱ . (۲۲) عودة : ۲۰۹۸ و ۷۶۱ .

⁽٢٩) اعتبر ابن رشد في بدايةالمجتهد ٣٩٥/٢ القصاص من الحدود لتحديد الشارع له ، وربما لوجود حق الله تعالى فيه ، لكنّ آخرين من الفقهاء يعتبرونه حقّاً للعبد . انظر الكاساني : ٣٣/٧ .

⁽٣٠) الماوردي : الأحكام ص٢٣٧ ، ابن تيمية : السياسة ص٦٦-٧٣ .

⁽٣٣) ابن حجر: فتح ١٤٨/١٢ . (٣٤) النور: ٢ .

⁽٣٥) أخرجه الشيخان والترمذي وأبو داوود . انظر ابن الأثير : جامع ٤٩٧/٣ .

٢ - القذف : وعقوبته الجلد ثمانين وعدم قبول شهادة القاذف لقوله تعالى :
 ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة
 ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون ﴾(٢٦).

٣ - الشرب: وعقوبته الجلد لما ثبت من حـد النبي عليه شارب خمر (٢٧). ولاجتاع الصحابة في زمن عمر رضي الله عنه على جلد شارب الخمر ثمانين (٢٨).

٤ - السرقة: وعقوبتها قطع اليد لقوله تعالى: ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديها جزاء بما كسبا ﴾ (٢١). ولقطع النبي ﷺ يد سارق (٤٠٠).

٥ - الحرابة: وقد فصلت عقوبتها في قوله تعالى: ﴿ إنما جزاء النين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ﴾ (١٤٠).

7 - الردة: وعقوبتها القتل لحديث: (من بدّل دينه فاقتلوه)(٤٢). ولفعل الصحابة رضى الله عنهم (٤٢).

٧ - البغي: وعقوبته القتل إذا لم يوقفه غيره لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ طَائَفْتَانَ مِنْ المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينها فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ﴾ (٤٤). ولم يختلف الصحابة رضي الله عنهم في قتال الفئة الباغية واتفقوا على قتال الخوارج (٥٤). وللبغاة أحكام تختلف باختلاف أحوالهم.

ثانياً: القصاص: أصل القصّ في اللغة: القطع (٢١) ، وفي الاصطلاح: « معاقبة الجاني على جريمة القتل أو القطع أو الجرح عمداً بمثلها »(٤٧). قال الله تعالى: ﴿ يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى ﴾ (٤٨) وقال أيضاً: ﴿ وكتبنا

⁽٢٦) النور : ٤ . (٢٧) عبد الباقى : رقم ١١٠٨ .

⁽۲۸) ابن حجر : ۷۰/۱۲ و۷۲ ، وانظر ابن الأثير : ۸۲/۳–۸۸۳ .

⁽۲۹) المائدة : ۲۸ . (٤٠) عبد الباقي : رقم ۱۰۹۸

⁽٤١) المائدة : ٣٣ . وانظر الموصلي : ١١٤/٤ .

⁽٤٢) أخرجه البخاري والترمذي . انظر ابن الأثير : جامع ٤٨١/٣ .

⁽٤٣) عبد الباقي : رقم ١١٩٨ . (٤٤) الحجرات : ٩ .

⁽٤٥) الجصاص : أحكام ٤٠٠/٣ . (٤٦) الفيومي : مادة « قصّ » .

⁽٤٧) الزرقاء : المدخل ٦٢٣/٢ . (٤٨) البقرة : ١٧٨ .

عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسنّ بالسنّ والجروحقصاص ﴾ (١٤). والضير في الآية الأخيرة يعود على بني إسرائيل ، لكن لم يثبت نسخ هذا الحكم فيكون شرعاً للمسلمين أيضاً (٥٠).

ويلحق بالقصاص الدية والأرش: والدية (بكسر الدال وفتح الياء) لغة: من أداء المال الذي هو بدل النفس^(۱۵). واصطلاحاً: مال يعطى لأولياء القتيل بدل نفسه^(۲۵). قال الله تعالى: ﴿ فَن عَفَي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء الله بإحسان ﴾^(۲۵). والأرش (بفتح الهمزة وسكون الراء) لغة: دية الجراحة، والجمع أروش مثل فلس وفلوس⁽³⁰⁾. واصطلاحاً: الواجب من المال فيا دون النفس تعويضاً عن النقص⁽⁰⁰⁾. ويسميه بعضهم الحكومة (۱۵).

وقد شرع الله القصاص ردعاً لمن يفكر بالعدوان على الأنفس وما دونها وارضاء للمجني عليه وأهله ، ليكبح جماح الانتقام غير المنضبط ، ويقرر الجزاء العادل المتوازن مع الجريمة (٥٧). أما الدية والأرش فها مواساة مالية بدليّة متضنة معنى التعويض والعقوبة على جريمة القتل والجرح (٥٩).

وموجبات القصاص والدية والأرش خمس جرائم هي: القتل العمد وشبهه والخطأ ، والاعتداء على ما دون النفس عمداً أو خطأ بما لا يفضي إلى الموت كالجرح والضرب (١٠٠).

ثالثاً: التعزير: هو لغة المنع والتأديب (١١)، واصطلاحاً: عقوبة غير مقدّرة تجب حقّاً لله تعالى أو لآدمي في كل معصية لاحدّ فيها ولا كفّارة (١٢). ويُمثّل لما يجب لحق

[.] ٤٥) الجصاص : ٢٠٠) المائدة : ٤٥).

⁽٥١) الفيومي : مادة « ودى » .

⁽٥٢) الموصلي : ٥/٥٦ ، البهوتي ؛ الروض ٢٢٩/٧ ، أبو الحسن : ٢٤٦٢

⁽٥٣) البقرة : ١٧٨ .

⁽٥٤) الفيومي : مادة « أرش » ، الجرجاني : التعريفات ص١٧ .

⁽٥٥) الموصليّ : ٢٩/٥ وما بعدها . (٥٦) الماوردي : الأحكام ص٢٢٤ ، ابن هبيرة : ٢٠٤/٢ .

⁽٥٧) أبو زهرة : العقوبة ص٤٨ . ودة : ١٦٩/١ .

⁽٥٩) المرغيناني : ١٣٥/٤ ، ابن رشد : ٤٠١/٢ ، ابن هبيرة : ١٩٥/٢ .

⁽٦٠) الموصلي : ٢٢/٥ و٣٥ و٤١ ، ابن جزي : ص٢٢٦ - ٢٣٠ .

⁽٦٦) ابن منظور ؛ الفيروزآبادي : مادة «عزر» . (٦٢) الكاساني : ٦٣/٧ ، القليوبي : ٢٠٥/٤ .

الله تعالى بعقوبة من يأكل في نهار رمضان . ولما يجب لحق الآدمي بعقوبة من يؤذي الناس بالضرب والشتم .

وقد فوّض الشارع الحاكم في تقدير التعزير تبعاً لاختلاف أحوال الجاني وجنايته (٦٣). وليس من الحكمة تقدير عقوبة واحدة عامة وتقييد القاضي بها ، وإلا فقدت وظيفتها وكانت غير عادلة في كثير من الأحوال . فمن الناس من ينزجر باليسير ، ومنهم من لا يكفّه عن فساده إلاّ العقاب الشديد . ومن ثمّ كان للحاكم أن يعاقب على الفعل الواحد بتعزير متفاوت بحسب اختلاف الأشخاص ومنزلتهم ودرجة تأثّرهم بالعقوبة .

وليس من ضرر في تفويض القاضي بالتعزير وإعطائه صلاحية تقدير ظروف الجاني وأحواله ، لأن جرائم التعزير في الغالب ليس فيها من الخطر ما في جرائم الحدود والقصاص ، فضلاً عن إمكان إيجاد هيئة عليا لمراقبة أحكام القضاة وتصرفاتهم ، ممّا يجعل الأحكام أكثر ملاءمة لواقع المجرم وجريمته . وما تفويض القضاة - في قوانين الجزاء المعاصرة - في اختيار عقوبة من مجموعة عقوبات على فعل إلا من صور التعزير التي تُرك فيها الاختيار للحاكم .

وللتعزير خصائص تختلف عن الحدّ منها: قبوله الشفاعة والعفو، وكونه بحسب حال الجاني، وضان التالف بسببه (٦٤).

ضوابط التعزير وموجباته: لم يحدد الشرع جرائم التعزير كا فعل في الحدّ والقصاص، بل أرشد إلى معالم ذلك ضن ضوابط معينة، لأن نوازع الشر في بعض الناس لا تنتهي، ومفاسدهم متجددة، فلا يتأتّى في الفكر التشريعي إحصاء جميع الجرائم من الأشخاص والبلدان المختلفة في الأزمان المتعاقبة.

وضابط ما فيه التعزير: المعاصي التي لا حدّ فيها ولا كفّارة ، وسبب العقوبة فيها الإضرار بالمجتمع وإيذاء الناس في أنفسهم وأموالهم وحقوقهم ...

وفي تحديد معنى المعصية ذكر العلماء: أن ترك الواجب وفعل الحرم معصية فيها

⁽٦٢) ابن عابدين : ١١/٤–٦٢ ، الدسوقي : ٣٥٤/٤ ، الماوردي : الأحكام ص٢٣٦ ، ابن قدامة : ٣٢٥/٨ .

⁽٦٤) ضان التالف بالتعزير هو مذهب الشافعية ، انظر البقاعي : فيض ٣٢٤/٢ ، ابن قدامة : ٣٢٥/٨-٣٢٦ ، ابن عابدين : ٢٠/٤ فما بعدها ، ابن فرحون : ٣٩٤/٢ و٣٠٠ .

التعزير إذا لم تكن هناك عقوبة مقدرة (١٥٥). فكل من ارتكب منكراً أو آذى غيره بغير حق ، بقول أو فعل أو إشارة يستحق التعزير (١٦١).

وقد اختلفوا في التعزير على ترك المندوب وفعل المكروه ، لاختلافهم في كون فعل المندوب أو ترك المكروه من التكاليف الشرعية التي تتحقق المعصية بتركها أو فعلها (١٧٠). واستدل المثبتون للتعزير بفعل عمر حين عزّر رجلاً أضجع شاة ليذبحها ، وأخذ يحد شفرته والشاة على تلك الحال (١٨١). ولما كان الفعل الذي أتاه الرجل يعتبر مكروها قالوا بجواز التعزير على فعل المكروه ، ومثله ترك المندوب .

هذا ، ويثّل الفقهاء للتعزير على ترك الواجب بمنع الزكاة وترك الصلاة المفروضة حتى يخرِج وقتها ، وكتم البائع ما يجب عليه بيانه ، والامتناع من القضاء ممّن تعين عليه . ويثّلون للتعزير على فعل الحرّم بسرقة ما لا قطع فيه - لتخلّف شرط النصاب - واليمين الغموس ، والتعامل بالربا ، والتستر على المجرم وإيوائه ... (١٦)

وساق ابن تبية رحمه الله تعالى أنواعاً أخرى من الجرائم التي لا حدّ فيها ولا كفّارة ، وإنما توجب التعزير: «كالذي يقبّل الصبي والمرأة الأجنبية أو يباشر بلا جماع ، أو يأكل ما لا يحلّ له كالدم والميتة ، أو يقذف الناس بغير الزنى ، أو يسرق من غير حرز أو شيئاً يسيراً ، أو يخون أمانته : كولاة أموال بيت المال أو الوقوف ومال اليتيم والوكلاء والشركاء ، أو يغش في معاملته في الأطعمة والثياب ونحو ذلك ، أو يطفّف المكيال والميزان ، أو يشهد الزور ويلقّنه ، أو يرتشي في حكمه أو يحمّ بغير ماأنزل الله ، أو يعتدي على رعيته ، أو يتعزّى بعزاء الجاهلية أو يلبّي داعي الجاهلية ، إلى غير ذلك من الحرمات » (٧٠).

أنواع التعزير: إذا كانت الشريعة الإسلامية قد أقرت أنواعاً من التعزير، فإن هذا لا يمنع من الأخذ بأنواع أخرى مستحدثة إذا حققت الغرض الشرعي ولم تتعارض مع

⁽٦٥) ابن فرحون : ٢٩٤/٢ ، ابن تبية : الحسبة ص٢٧ ، الطرابلسي : ص١٩٥ ، الباجوري : الحاشية ٢٣٤/٢ ، الغزالي : المستصفى ٤٢/١ . (٦٦) ابن فرحون: ٢٠٦٠–٢٠٠ ،

⁽٦٧) الغزالي: ٢/١١-٤٣ ، الآمـدي : الإحكام ١٧١/١-١٧٤ ، ابن فرحـون: ٢٩٤/٣-٢٩٥ ، الطرابلــي : ص١٩٥، البعلي : الاختيارات ص٣٠١ ، ابن مفلح : الفروع ١٣٠/١ .

⁽٦٨) الحطاب : مواهب ٢٠٠/٦ .

⁽٦٩) ابن فرحون : ٢٩٤/٢–٢٩٥ ، البهوتي : كشاف ١٢١/٦ و١٢٥ . (٧٠) ابن تيمية : السياسة ص١١١ بتصرف .

المبادىء الإسلامية ، لأن الحاكم مفوّض من الشرع في ذلك بحسب ما يراه (٧١).

ولا يجوز تعذيب المعزّر وإهدار آدميته باسم عقوبة التعزير ، ولا يصح تضييع معاني الكرامة فيه كشته وكشف عورته وتحقيره ، وبحرم تجويعه وتعريضه للبرد والحرّ أو تعطيل منافع جسمه . بل نصّ الفقهاء على حرمة التعزير بحلق اللحية (٢٢١)، لأنها من شعائر الإسلام . ونقلوا حرمة الصفع على الوجه ونحوه (٢٢٠). وسبق ذكر إنكار النبي عليه على من لعن رجلاً حُدّ في شرب الخر (٢٤٠). وهذه الأمور ونحوها تخرج بالعقوبة من هدف التقويم والاستصلاح إلى الإذلال والاحتقار ، وليس ذلك من المقاصد المعتبرة في الإسلام .

ومن أنواع التعزير التي ذكرها الفقهاء ما يلي :

1 - القتل: أجاز المالكية والحنفية وطائفة من أصحاب الشافعي وأحمد القتل تعزيراً على بعض الأفعال (٥٠) ، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك بعد التحرّي والتدقيق منعاً لانتشار الفساد ، وسموا ذلك : القتل سياسة (٢٠١). والأصل في هذا قوله تعالى : ﴿ إِنَمَا جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا ﴾ (١٤). ففي هذه الآية جعل القتل عقوبة - إن رآه الحاكم - لمجرد السعي في يصلبوا ﴾ (١٤). ففي هذه الآية والتوتّب على الحُرَم فجوراً وفسوقاً (١٠٠٠). وفي الحديث الشريف : (من وجدةوه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به)(١٠٠).

وقد ذكر العلماء بعض الجرائم الموجبة لهذه العقوبة: كتجسس المسلم على المسلمين ، والدعوة إلى البدع والفساد ، واللواط والصيالة – الوثوب على أموال الناس وأنفسهم – وتكرار الجرائم الخطيرة ، وشرب الخر في المرة الرابعة – عند الحنابلة – ونحو ذلك من الجرائم التي تعرّض كيان المجتمع للاهتزاز وأمنه للخوف (٨٠).

⁽٧١) الآبي : ٢٩٦/٢ ، ابن تيمية : ص١١٢ ، وانظر الطرابلسي : ص١٩٥ .

⁽٧٢) الماوردي : الأحكام ٢٣٩ ، ابن فرحون : ٣١٢/٢ .

⁽۷۲) ابن تییة : ص۱۱۷ . (۷۲)

⁽٧٥) ابن فرحون : ٣٠٢/٢ ، ابن عابدين : ٦٢/٤ ، ابن تيمية : ص١١٤ ، عودة : ٦٨٧/١ ، وانظر عامر : ٣٠٥-٢٠٠ .

⁽۷۷) المائدة : ۲۳ .

⁽YA) الطبري: جامع ٢١١/٦-٢١٤ ط٢.

⁽٢٩) أخرجه الترمذي وأبو داوود انظر ابن الأثير : جامع ٥٤٩/٣ .

⁽٨٠) ابن تهية : السياسة ص١١٤-١١٥ ، ابن عابدين : ١٥/٤ و٦٢-٦٣ ، ابن فرحون : ٣٠٢/٢ ، عامر : ٣١٦-٣٢١ .

وينبغي عدم التوسع في هذه العقوبة ، فلا يقررها إلا رئيس الدولة أو لجنة خاصة تتوفر فيها صفة العدالة والعلم والإخلاص والكياسة والشفقة على أرواح الناس وتحمّل المسؤولية في ذلك أمام الله تعالى ...

٢ - الجلد: يجوز التعزير بالجلد عند عامة الفقهاء (١٨)، قال الله تعالى: ﴿ واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ﴾ (١٨). والجلد نوع من الضرب. وفي الحديث الشريف: (لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله)(١٨)، وقضى الخلفاء الراشدون في رجل وامرأة وجدا في لحاف واحد أن يجلد كل منها تعزيراً ... (١٤)

والجلد أكثر العقوبات الجسديّة مرونة ، لأنه يمكن أن يجازى به كلّ مجرم بالقدر المناسب لجريته وشخصه معاً ، فضلاً عن أنه لا يكلّف الدولة أعباء مالية ، ولا يعطّل المعاقب عن الإنتاج ، ولا يعرّض أسرته للحرمان والضياع ، لأن بامكانه العودة إلى بيته أو عمله بعد وقت قصير .

وقد عملت الأمم منذ القديم بالجلد ، وأقرّه الإسلام « وتخلّت عنه أكثر الدول المعاصرة بحجة ازدياد النظرة المتعقّلة إلى قية الإنسان $^{(00)}$. لكنّ هذا المنع القانوني لم يثبت جدواه ، فلا يزال الجلد عقوبة معمولاً بها في تأديب العسكريين والسجناء بمعرفة أولي الأمر الذين يغضّون الطرف عن ذلك لعلمهم باستحالة الاستغناء عنه $^{(01)}$

والجلد في الشريعة الإسلامية يختلف عنه في غيرها من حيث نوع آلته وصفتها ، والمواضع التي تضرب من الجسم ، والملابس التي ينبغي خلعها ، وهيئة الجلد وصفته – شدة وخفة – وعدد الجلدات ، ووقت الجلد – برودة وحرارة – وغير ذلك ممّا ذكره الفقهاء من أحكام مفصّلة (٨٧). وممّا يشبه الجلد في التعزير على الخالفات البسيطة الصفع على القفا بجُمْع الكفّ والضرب بالدرّة وفرك الأذن (٨٨).

⁽٨١) المرغيناني : ٩٩/٢ ، الدسوقي : ٣٥٤/٤ ، الماوردي : الأحكام ص٢٦٦ ، الكرمي : غاية ٢١٦/٢ .

⁽٨٤) ابن تيمية : ص١١٣ ، ابن مفلح : الفروع ١٠٠٧٦ . (٨٥) الموسوعة البريطانية : ١٠٩٨/١٤ .

⁽٨٦) حدثني بهذا المسؤول عن السجن المركزي في الكويت أثناء زيارتي له ، وقد سمح القانون المصري بمعاقبة السجين بالجلد كا في المادة ٤٣ من قانون تنظيم السجون المصرية . انظر إبراهيم : قانون الإجراءات ص٨٠٠ .

⁽٨٧) ابن تبية : ص١١٦–١١٧ ، ابن فرحون : ٣٠٣-٣٠٤ ، الماوردي : الأحكام ص٢٢٨ .

⁽٨٨) ابن عابدين : ٦١/٤ ، القليوبي : ٢٠٥/٤ ، عليش : فتح العلي ٢٢٥/٢ .

٣ - النفي: أصل مشروعية النفي تعزيراً قوله تعالى في المفسدين: ﴿ أو ينفوا من الأرض ﴾ (١٩٠). ونفى عمر رضي الله عنه نصر بن حجاج (١٩٠)، وأبا ذؤيب وغيرهما (١٩٠).

والنفي تعزيراً عقوبة متفق على مشروعيتها عند الفقها، وتعرف آراؤهم المفصّلة – من حيث مكان النفي ومدته ومن يصحبهم المنفي معه من أهله ونحو ذلك – بالرجوع إلى كتبهم (٩٢). والحكمة فيه إبعاد الجاني عن مسرح جريمته حتى تنسى ، ونقله إلى مكان يبدأ فيه حياة جديدة تحت نظر السلطة أو من تنيبه : روي أن صبيغ بن عسل كان يديم السؤال عن المتشابهات للتشكيك ، فعاقبه عمر ونفاه إلى العراق وكتب أن لا يجالسه أحد حتى حسنت توبته (٩٤)، وذكرت كتب الفقه ما يدل على أن القاضي يراقب المنفى ويتتبع أحواله وأخباره (٩٥).

« وقد أخذت الشعوب منذ عصور قدية بالنفي ، ثمّ صار يشكّل أزمة في بداية القرن السابع عشر حين كانت الحكومات تبعد المجرمين المنفيين إلى مستعمراتها فيا وراء حدودها الوطنية ، فأسهم ذلك في زيادة العوز الاقتصادي وضيق المكان في عالم ينو باتساع سكّاني متلاحق ، بالإضافة إلى انقلاب المنفيّين إلى طبقة الأغنياء وكبار الملّاك ، ثم تخلّت عنه كثير من الدول بعد الحرب العالمية الثانية ، وبقي العمل به في سيبيريا السوفييتية وبخاصة أيام حكم ستالين »(٢٦). ولا يزال مأخوذاً به في القانون التونسي (١٧).

هذا ، ويعود سرّ نجاح عقوبة النفي - عند المسلمين وفشلها عند غيرهم - إلى أن المسلمين أرادوا أن يكون النفي طريقاً للإصلاح والتقويم وإعادة التأهيل ، ووضعوا الأسباب الموصلة لذلك كمراقبة سلوك المنفي وتتبعه وتوجيهه كا تقدم في قصة عمر بن

⁽۸۹) المائدة : ۳۳ .

⁽٩٠) ابن حجر : الفتح ٣٣٤/٩-٣٣٥ ، والنقيع (بالنون) بلد صغير يبعد عن المدينة عشرين ميلاً ، وهو غير البقيع الذي في المدينة ، انظر النووي : تهذيب الأساء ١٧٧/٢/٢ .

⁽٩١) ابن فرحون : ٢٩٦/٢ ، ابن عابدين : ١٥/٤ ، ابن تيمية : الحسبة ص٢٨ .

⁽٩٢) ابن حجر : ١٥٩/١٢ وذكر فيه أن لأبي الحسن المدائني كتابًا سمّاه « كتاب المغرَّبين » ضمّنـه أسماء من غرّبوا عقوبـة لهم .

⁽٩٣) ابن عابدين : ٦٤/٤ ، ابن فرحون : ٢٩٦/٢ ، الماوردي : الأحكام ص٢٣٦ .

⁽٩٤) ابن فرج : ص١١ ، ابن تيميـــة : الفتـــاوى ١٠٩/٢٨ ، عبــد الرزاق : ٢٦٦/١١ ، ابن فرحون : ٢٩٦/٢ ، ابن حجر : الإصابة ١٩٨/٢ . (٩٥) ابن فرحون : ٢٦٠/٢ ، الباجوري : ٢٣١/٢ .

⁽٩٦) الموسوعة البريطانية : ١٠٩٨/١٤ . ١٠٩٨ المجلة الجنائية : الفصل ٥ و٢٢ و٦٨ .

الخطاب رضي الله عنه مع صبيغ . أما غير المسلمين فكان نفيهم للمجرمين تخلصاً منهم إلى ما وراء حدودهم ، وإلقاء أثقالهم على شعوب المستعمرات المغلوبة على أمرها .

3 - الصلب: أصل الصلب تعزيراً مشروع في آية المحاربة السابقة (۱۹۰)، وتناقلته كتب الفقه وفصلت أحكامه (۱۹۰). وقد صلب النبي على الله على جبل يقال له: أبو ناب (۱۰۰۰)، وصلب بعض العرنيين في ناحية الحرة (۱۰۰۱). وصلب عمر رجلاً نصرانياً اعتدى على مسلمة (۱۰۰۲).

والغاية من الصلب:التأديب والردع وإذاعة عاقبة الجريمة حين يرى الناس المصلوب على خشبة ونحوها . ومثل هذا من حيث المبدأ والفكرة إيقاف السجين والعسكري والتلميذ على قدم أو قدمين ، أو أمره بالجثوّ على ركبة أو ركبتين مدة معينة .

« وكانت عقوبة الصلب مع التجويع والتعريض للبرد والحر معمولاً بها في القوانين الأوروبية حتى القرن الثامن عشر حين ألغيت بسبب ما فيها من قسوة وتعذيب "(١٠١) أما في الإسلام فإن المذكور في كتب الفقه: أنه يحرم منع المصلوب حياً من الطعام والشراب والوضوء، ولا يزيد صلبه على ثلاثة أيام (١٠١). هذا مع العلم بأن الصلب عقوبة تعزير غير لازمة شرعاً، بمعنى أنه لا يجب على الحاكم الأخذ بها إلا إذا قدر أنها الأجدى في الحد من الجريمة (١٠٥).

٥ - الهجر: هو من العقوبات التعزيرية (١٠٠١)، ومعناه المقاطعة، وهو فعلي وقولي . مثال الأول: ما تقدم قريباً في نفي عمر صبيغاً إلى البصرة وأمره أهلها أن لا يجالسوه . وأصل مشروعيته قوله تعالى: ﴿ واهجروهن في المضاجع ﴾ (١٠٠١). والأصل في مشروعية الثاني (القولي) ومثاله: نهي النبي عَيِّاتُهُ أصحابه عن تكليم الثلاثة الذين خُلفوا

⁽۹۸) انظر فیما سبق ص۲۹

⁽٩٩) الماوردي : الأحكام ص٢٣٩ ؛ ابن فرحون : ٣٠٤/٢ ؛ الشوكاني : نيـل ١٦٥/٧ ؛ القليـوبي : ٢٠٥/٤ ؛ الكرمي : غاية ٣١٧/٣ .

⁽١٠٠) الماوردي : ص٢٣٩ ، ابن فرحون : ٣٠٤/٢ ، العسكري : الأوائل ٣٢/٢ ، دده : محاضرة ص١٠٨ .

⁽١٠١) النسائي : ٨٨-٨٧/٧ ، وانظر ابن حجر : الفتح ٣٤/١ ، الطبري : جامع ٢٠٧/٦ ط.٢ .

⁽١٠٢) وكيع : ١٥/٢ . (١٠٣) الموسوعة البريطانية : ١٠٩٨/١٤ .

⁽١٠٤) الماوردي : الأحكام ص٢٣٩ ؛ القليوبي : ٢٠٥/٤ . (١٠٥) انظر فيا سبق ص٢٧ .

⁽١٠٦) الكتاني : التراتيب ٢٠١/١-٣٠٥ . (١٠٧) النساء : ٣٤ .

في غزوة تبوك حتى مكثوا على ذلك خسين ليلة لا يكلمهم أحد (١٠٨). إقرأ قوله تعالى : ﴿ وعلى الشلاشة الذين خلّفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم ﴾(١٠١).

والهجر عقوبة تعزير نفسية يقصد بها كفّ المعاقب عن تصرفاته ومنعه من العودة إليها مستقبلاً. وهي غير معمول بها في العقوبات المعاصرة وإن كانت تنفذ في السجون حين يحبس السجين وحده في غرفة منفردة ، وذلك يتضن مقاطعته وعدم الجلوس والحديث معه .

7 - عقوبات تعزيرية أخرى: من أنواع التعزير الأخرى التي عرفت في الشريعة الإسلامية الوعظ والتوبيخ والتهديد (۱۱۰): وقد شرع الله تعالى وعظ الزوجة في قوله: ﴿ فعظوهن ﴾ (۱۱۰). ووبّخ النبي ابن اللّتبيّة عامله على الصدقة (۱۱۰)، ووبّخ رجلاً آخر عيّر غيره بأمه (۱۳۰). وهدد قوماً من الأشعريين أهملوا تفقيه جيرانهم وتعليهم (۱۱۰)، وهدد عمر رجلاً يهجو الناس بقطع لسانه وما أراد إلا تخويفه (۱۱۰). وقد أخذت القوانين الوضعية المعاصرة بهذه الأنواع في الجرائم البسيطة وللمبتدئين والأحداث إذا علم القاضي أن ذلك يزجرهم ويصلحهم ، ومن ذلك « وقف تنفيذ الحكم المتضن تهديد المحكوم » (۱۱۰). وتوبيخ الحدث وتسليه لأهله (۱۱۰).

ومن أنواع التعزير أيضاً: الإعلام ونحوه (١١٨) ، وقد كان النبي عَلِيلَةٍ يُعْلِمُ السيء من أصحابه بقوله: (ما بال أقوام يفعلون كذا وكذا ...)(١١٩). ليشعرهم بأنهم على خطأ وأنه يعلم أخبارهم ، وغالباً ما يكون هذا في الخالفات ونحوها . « ومثله الإحضار

[.] ١٠٨) عبد الباقي : اللؤلؤ رقم ١٧٦٢ . (١٠٩) التوبة : ١١٨

⁽١١٠) الماوردي : الاحكام ص٢٣٦ ؛ ابن تيمية : السياسة ص١١٢ ؛ الكرمي : ٣١٦/٣ ؛ الأنصاري : أسنى ١٦٢/٤ ؛ ابن عابدين : الحاشية ١١٤٤ ؛ وانظر ابن فرحون : ٢٩٦/٢ وما بعدها .

⁽١١١) النساء : ٣٤ .

⁽١١٢) عبد الباقي : اللؤلؤ رقم ١٢٠٢ ؛ وانظر ابن حجر : فتح ١٦٧/١٣ .

⁽١١٣) عبد الباقي : اللؤلؤ رقم ١٠٧٧ .

⁽١١٤) أخرجه الطبراني وابن عساكر والبخاري في الوحدان بإسناد صالح انظر المنذري : الترغيب ١٢٢/١ والكاندهلوي : حياة الصحابة ٦٥٩/٣ . (١١٥)

⁽١١٦) عودة : التشريع ٧٠٣/١ بتصرف . (١١٧) انظر قانون الأحداث الكويتي : المادة ٦ .

⁽١١٨) الكاساني : بدائع ٦٤/٧ . (١١٩) عبد الباقي : اللؤلؤ رقم ١٥١٨ .

إلى الحكمة «١٢٠). وهناك التعزير بالعزل من الوظيفة (١٢١)، وأخذ به القانون التونسي عقوبة تكيلية (١٢٢).

وهناك الحرمان من ممارسة بعض الحقوق (۱۲۲)، كتولي الوظائف وسهم الغنيمة وحمل السلاح والانتخاب والسفر وأداء الشهادة . وأصل مشروعيته ما تقدم آنفاً في الثلاثة المخلفين وأن النبي والله أمرهم باعتزال نسائهم وعدم معاشرتهن . وروي عن عمر رضي الله عنه حرمان شاهد الزور من أداء الشهادة مستقبلاً تعزيراً له (۱۲۵). وأخذ القانون التونسي بعقوبة الحرمان من الحقوق والامتيازات باعتباره عقوبة تكيلية (۱۲۵).

ومن التعزير: شهر أمر الجاني أمام الناس حتى يحذروه ، وغالباً ما يكون هذا في الأفعال التي تخلّ بالثقة والأمانة كالغش وشهادة الزور والتجسس على أحوال الناس. وقد شهر عمر رضي الله عنه شاهد زور ونزع عمامته وأمر أن يطاف به في الأسواق (١٣٦). وكان هذا أسلوباً مناسباً في زمانهم ويمكن أن يستعاض عنه بالصحف المصورة في وقتنا الحاضر – وقد أخذ القانون التونسي بنشر مضامين بعض الأحكام وشهر أمر بعض الحكومين (١٢٧).

ومن التعزير: الغرامة أو ما يسميه الفقهاء: أخذ المال ، وفي جوازه خلاف قديم بينهم ، فالمشهور في المذاهب الأربعة حرمته ومنعه لئلا يكون ذريعة إلى أخذ الحكام الظلمة أموال الناس بغير حق ، فضلاً عن أنه نسخ العمل به في الإسلام (١٢٨). إلا أن ابن تبية رحمه الله أجازه ، ونقل أن ذلك أحد قولين في مذهب المالكية والشافعية والحنابلة وقول أبي يوسف من الحنفية ، وذكر الوقائع المثبتة لعدم نسخه ، وخلص إلى جوازه سواء بإتلاف المال أو بتغيير صفته أو بتمليكه للغير (١٢١).

⁽١٢١) أبن تمية : السياسة ص١١٢ .

⁽١٢٠) الكاساني : ٦٤/٧ بتصرف .

⁽١٢٢) المجلة الجنائية : الفصل ه .

⁽١٢٣) ابن تيمية : السياسة ص١١٢–١١٣ ؛ ابن فرحون : ٢٩٦/٢–٢٩٧ .

⁽١٢٤) عبد الرزاق : ٣٢٧/٨ . معبد الرزاق : ٣٢٧/٨ المجلة الجنائية : الفصل ٥ .

⁽١٢٦) عبد الرزاق : ٣٢٧/٨ . (١٢٧) المجلة الجنائية : الفصل ٥ .

⁽۱۲۸) ابن عابدين : ۲۱/۶–۲۲ ؛ ابن فرحـون : ۲۹۷/۲ ؛ ابن قــدامـــة : ۳۱٦/۸ ؛ البهـوتي : الروض ۳۰۰/۷ ؛ الكرمي : غاية ۳۱۷/۳ ؛ الدردير : ۳۰٤/۶ ؛ الشبراملسي : حاشية ۱۷٤/۷ ؛ الصنعاني : سبل ۱۲۷/۲ .

⁽١٢٩) ابن تيية : الحسبة ص٢٨ وما بعدها .

وخلاصة ما تقدم: أن العقوبة في الإسلام شرعت للحاجة إليها ، وهي تقسم إلى حدّ وقصاص وتعزير ، وغايتها الردع والتأديب مع ملاحظة المعاني الإنسانية . وقد انفردت الشريعة في هذا عن القوانين التي لم تتوصل إلى تحديد الغاية الإصلاحية من العقوبة إلا بعد عشرة قرون ، حين قرر الفلاسفة ذلك ، واعتبروه انطلاقة هائلة في أهداف العقوبة .

وبعد هذا التهيد في العقوبة والحدّ القصاص والتعزير ، يـأتي دور الكلام في موضوع السجن الذي اتفق الفقهاء على أنه نوع من أنواع التعزير (١٣٠) .

⁽١٣٠) أبن عابدين : ٢٩٩/٥ ؛ الدردير : ٢٥٤/٤ ؛ أبن المقري : روض الطالب ١٦٢/٤ ؛ الكرمي : غاية ٣١٦/٣ .



القسم الأول في السَجن ومشروعيته وأنواعه وموجباته

ويشتمل على ثلاثة أبواب

الباب الثاني: في موجبات الحبس وضوابطها من حيث الجريمة .

الباب الثالث: في الأحوال التي نصّ الفقهاء عليها بالحبس.



الباب الأول في السَجن ومشروعيته وأنواعه وفيه أربعة فصول الفصل الأول في تعريف السَجن

السَجن لغة: هو بفتح السين مصدر سَجَن بمعنى حبس، وبكسر السين مكان الحبس، والجمع سجون. وفي التنزيل العزيز: ﴿ رَبِّ السِّجن أحب إليّ مما يدعونني إليه ﴾(١). قرىء بفتح السين على المصدر، وبكسرها على المكان، والأشهر الكسر(١).

ويقال للرجل: مسجون وسَجين ، وللجاعة سُجَناء وسَجْنى (بفتح فسكون) ويقال للمرأة: سجين وسجينة ومسجونة ، وللجاعة: سَجْنى (بفتح فسكون) وسجائن. ويسمى من يتولى أمر المسجونين وحراستهم سَجّاناً. والسِجّين (بكسر فشدة) كسكّين موضع السَجن ، ومكان فيه كتاب الفجار (٢) ...

السَجن اصطلاحاً: قليل من الفقهاء من عرّف السَجن (المصدر) ومن هؤلاء ابن تمية والكاساني . قال ابن تمية : « هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه »⁽³⁾. وقال الكاساني : هو منع الشخص من الخروج إلى أشغاله ومهاته الدينية والاجتاعية (6).

وكا يبدو فإن المعنى الشرعي للسّجن منقول عن المعنى اللغوي الدال على مطلق المنع⁽¹⁾. وفي كلام ابن تيمية وغيره ما يفيد: أن الربط بالشجرة سّجن ، والجَعْلَ في البيت أو المسجد سّجن . وعليه فليس من لوازم السجن الشرعي الجعل في بنيان خاص معد لذلك^(۷)، وهذا أع من المعنى المتعارف عليه الآن وبخاصة في القانون ، حيث يطلق السّجن على تنفيذ الحكم في مكان معد للحبس ...

⁽۱) يوسف : ۲۳ . (۲) الطبري: جامع ۱۲۵/۱۲ ؛ ابن الجوزي: زاد ۲۲۰/۶ .

⁽٣) ابن منظور ؛ الفيروزآبادي ؛ المعجم الوسيط : مادة : «سجن» .

⁽٤) ابن تيية : الفتاوى ٣٩٨/٢٥ ؛ وانظر ابن القيم : الطرق ص١٠٢ فقد ذكر التعريف ولم ينسبه لشيخه ابن تيية وهوله كا هو واضح . (٥) الكاساني : البدائع ١٧٤/٧ .

⁽٦) انظر ابن منظور: مادة «حبس»؛ ابن عابدين: ٣٧٦/٥ . (٧) ابن تيمية ؛ ابن القيم : الموضعين السابقين .

ألفاظ ذات صلة بالتعريف: هناك ألفاظ واصطلاحات لها صلة لغوية أو فقهية بالتعريف يحسن ذكرها ومن ذلك:

١ - الحبس: هو المنع والإمساك، مصدر حبسته، ويطلق على الموضع. وجمعه حبوس مثل فُلوس. ويقال للرجل: محبوس وحبيس، وللجاعة: محبوسون وحبس (بضتين)، وللمرأة: حبيسة، وللجمع: حبائس، ولمن يقع منه الحبس: حابس (٨).

ولم يفرّق القرآن الكريم والحديث الشريف بين السَّجن والحبس في الدلالة ؛ لأنها بعنى المنع والتعويق مطلقاً . قال الله تعالى : ﴿ قالت ما جزاء من أراد بأهلك سوءاً إلا أن يسجن أو عناب أليم ﴾(١). وقال أيضاً : ﴿ تحبسونها من بعد الصلاة فيقسمان بالله ﴾(١٠). وفي الحديث : (الدنيا سجن المؤمن)(١١). وفي آخر : (إن الله حبس عن مكة الفيل)(١٢). وجاء نحو هذا في كتب الفقه والأدب والتاريخ (١٢).

أما في القانون فالأمر مختلف: فالقانون المصري يريد بلفظ السَجن (المصدر) المدة التي لا تنقص عن ثلاث سنين، وبالحبس المدة التي لا تنقص عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على ثلاث سنين ويخص بلفظ السِجن (بالكسر) مكان تنفيذ العقوبة (١٠٥). والقانون الكويتي يستعمل كلمة الحبس (المصدر) للعقوبة القليلة والكثيرة سواء كانت مدتها يوما أو مؤبدا ، ولا يستعمل لفظ السَجن (بالفتح) في ذلك للدلالة على العقوبة بل يستعمل لفظ السجن (بالكسر) للدلالة على مكان تنفيذ العقوبة (١٦٥).

والقانون التونسي يقتصر على استعال لفظ السَجن (المصدر) للدلالة على المدة التي لا تتجاوز عشرة أعوام ، فإن زادت ساها الأشغال الشاقة مع بيان المدة . ويطلق كلمة السِجن (بالكسر) للدلالة على المكان (١٧) .

⁽A) ابن منظور ؛ الجوهري ؛ الفيروزآبادي ؛ الفيومي : مادة «حبس» .

⁽٩) يوسف : ٢٥ .

⁽١١) مسلم : : ٢٢٧٢/٤ . مسلم : . ٢٢٧٢/٤ .

⁽۱۳) انظر مثلاً : ابن عابدين : ٦٦/٤ ؛ القليوبي : ٢٩٢/٢ ؛ الجاحظ : البيان ٢٨٧/٢ ؛ ابن كثير : البدايـة ٧/١٤ ؛ ابن الأثير : الكامل ٢٢٥/٢ .

⁽١٤) انظر عطية الله : دائرة المعارف مادة «سجن» و«حبس» .

⁽١٥) إبراهيم : قانون الإجراءات ص٧٨٨-٧٨٩ .

⁽١٦) انظر قانون الجزاء الكويتي : المادة ٦١-٦٢ ؛ قانون تنظيم السجون في الكويت : المادة ٢ .

⁽١٧) انظر المجلة الجنائية التونسية الفصل: ٩٦،٩٥،١٣،١٠،٥.

وبعد: فلا حرج علينا من استعال لفظ السَجن (بالفتح) والحبس مصدرين بعنى التعويق مطلقاً - بغض النظر عن الاستعالات القانونية - اتّباعاً لاستعال أهل اللغة والفقه ومن ذكرناهم. ولا بأس من استعال كلمة السِجن (بالكسر) بمعنى مكان الحبس، واستعال كلمة الحبس بمعنى العقوبة ؛ لأن ذلك هو المتبادر إلى الذهن غالباً ...

٢ - الحَجْر: (بفتح فسكون) المنع (١٨)، إلا أن الفقهاء يريدون به: المنع من التصرفات المالية كالحجر على السفيه (١٩)، أو القولية كالحجر على المفتي الماجن والطبيب الجاهل (٢٠). وواضح أن الحجر تعويق التصرف لا تعويق الشخص الذي هو الحبس.

7 - الحَصْر: (بفتح فسكون) المنع والحبس (٢١)، ومنه قوله تعالى: ﴿ وجعلنا جهنم للكافرين حصيراً ﴾ (٢٢). أي سجناً وحبساً (٢٢). واستعمل الفقهاء الإحصار في المنع عن المني في أفعال الحج سواء كان من العدو أو بالحبس أو بالمرض أن والالتقاء اللغوي واضح بين الحصر والحبس حيث يراد بها المنع ... ويزيد الحصر على الحبس معنى خفياً: بأن المحاصَر قد يكون غير متكن منه بخلاف المحبوس (٢٥)، والصلة بينها اصطلاحاً في العموم والخصوص .

غ - الوقف: هو في اللغة الحَبْس ، وجمعه أوقاف ووقوف بمعنى أحباس وحُبُس (بضتين) (٢٦) ، وبعضهم يسكّن الباء على لغة (٢٧). واصطلاحاً: اعطاء منفعة شيء مدة وجوده على ملك المعطي (٢٨). والتوافق اللغوي ظاهر بين الوقف والحبس ، أما الصلة الفقهية: فإن الحبس يصدق على الأشخاص والوقف على الأعيان .

وفي القانون يُقصد بالتوقيف والموقوف: الحالة والسجناء الذين لم يَبت القضاء في أحكامهم لعدم تجاوزهم مرحلة الاتهام. ويعامل هؤلاء معاملة أقل تشدّداً منها مع

⁽١٨) الفيروزآبادي : مادة «حجر» . (١٩) الأنصاري : أسني ٢٠٥/٢ .

⁽٢٢) الإسراء: ٨

⁽٢٣) الطبري : جامع ٤٤/١٥ الطبعة ٢ ؛ الماوردي : النكت ٤٢٦/٢ .

⁽٢٤) الجرجاني : التعريفات ص١٢ ؛ ابن الهام : فتح ٢٩٦/٢ .

⁽٢٥) العسكري : الفروق ص١٠٧–١٠٨ .

⁽٢٦) الجوهري ؛ الفيروزآبادي ؛ المعجم الوسيط : مادة «وقف» و«حبس» .

⁽۲۷) أبو الحسن : ۲۱۷/۲ ؛ ابن جزي : ۲۵۳ . (۲۸) الآبي : جواهر ۲۰۵۲ .

السجناء الآخرين ، من حيث المكان واللباس والزيارة وغيرها (٢٩) ، ويشاركونهم في أنّ حريتهم مقيدة .

٥ - الاعتقال: هو في اللغة الحبس، يقال اعتقلت الرجل: حبسته، واعتقل لسانه: إذا حبس ومنع عن الكلام (٢٠٠). ومن ذلك قول الشاعر أثير الدين - أحد شعراء الحكمة في القرن السادس - وهو في حبسه:

أف ادني السجن منه عقلاً لعقله سمى اعتقالاً (۱۳)

ويراد بالشخص المعتقل في القانون: الموقوف قبل المحاكمة - كا تقدم أنفاً - لأن الاعتقال هو التوقيف، ويصفونه بأنه: حبس المتهم عن مباشرة أموره حتى يحاكم (٢٣). ويلتقي في هذا مع بعض صور الحبس.

7 - الإمساك: يتفق الإمساك مع الحبس في المعنى اللغوي ، فكلاهما يراد به المنع والتعويت (٢٣). وفي القرآن الكريم: ﴿ والله يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت ﴾ (٢٤). أي احبسوهن (٢٥). ويستعمل الفقهاء لفظ الإمساك في الحديث عن الصوم (٢١). وليس من صلة فقهية بينه وبين الحبس ، فالصوم امتناع عن المفطرات ، والحبس منع من التصرف بالنفس .

٧ - الإثبات: الإثبات والحبس في اللغة بمعنى واحد ومنه قوله تعالى:
 ﴿ وإذ يمكر بك الذين كفروا ليثبتوك أو يقتلوك أو يخرجوك ﴾ (٢٨). وذلك أن قريشاً أرادت تقييد النبي بَيْكِمْ بالوَثاق وحبسه حتى تمنعه من الهجرة (٢١). والإثبات

⁽٢٩) انظر مجموعة قواعد الحد الأدنى : القاعدة ٤ وما بعدها ؛ مشروع النظام الداخلي لأحد السجون التونسية : الفصل

⁽٣٠) الفيومي ، المعجم الوسيط : مادة «عقل» .

⁽٣١) السوداني : الشعر العراقي في القرن السادس الهجري ص٧٧ .

⁽٣٢) المعجم الوسيط: مادة «عقل».

⁽٣٣) انظر ابن منظور ؛ الفيروزآبادي : مادة «مسك» و«حبس» .

⁽٣٤) النساء: ١٥ . (٣٥) الجصاص: أحكام ١٠٦/٢ .

⁽٣٦) الآبي: جواهر ١٤٦/ ١٤٩- ١٤٩؛ الموصلي: الاختيار ١٣٥/١. (٣٧) الفيروز آبادي ؛ المعجم الوسيط: مادة «ثبت».

عند الفقهاء: الحكم بثبوت شيء آخر (٤٠)، وموضوعه الدعوى ونحوها ، وليس من صلة قوية بينه وبين الحبس .

٨ - النفي: هو في اللغة التغريب والطرد والإبعاد (١٤). لكن هل له علاقة فقهية بالسَجن ؟ وهل يسمى الحبس نفياً عند الفقهاء ؟

منشأ الأمر قوله تعالى في عقوبة قطاع الطريق : ﴿ أُو يَنْفُوا مِنَ الأَرْضُ ﴾ (٤٢). وللعلماء قولان في النفي المذكور في الآية :

فجمهور المالكية والشافعية والحنابلة على أن المراد به تشريدهم من الأمصار والبلاد ، فلا يتركون يأوون إلى بلـد (٢٦)؛ لأن النفي من الأرض هو الطرد بحسب المشهور في لغة العرب (٢٤).

وذكر الحنفية والزيدية وجماعة من الشافعية والحنابلة وابن العربي من المالكية : أن المراد به الحبس ؛ لأن النفي من جميع الأرض محال ، وإلى بلد آخر فيه إيذاء أهلها . وهو ليس نفياً من الأرض بل من بعضها ، والله تعالى يقول : ﴿ أو ينفوا من الأرض ﴾ فلم يبق إلا الحبس . والمحبوس في حقيقته بمنزلة الخرج من الدنيا ، وفي هذا المعنى أنشد صالح بن عبد القدوس :

خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها فلسنا من الأموات فيها ولا الأحيا إذا جاءنا السجّان يوماً لحاجة عجبنا وقلنا : جاء هذا من الدنيا (٥٤)

ويتأيّد قول الحنفية ومن معهم بقول عمر: أحبسه حتى أعلم منه التوبة ، ولا أنفيه إلى بلد يؤذيهم (٤٦). وبنحوه فعل عثان (٤٧).

⁽٤٠) الجَرْجاني : التعريفات ص٩ . (٤١) انظر الجوهري ؛ الفيومي : مادة «نفي» و«غرب» .

⁽٤٢) المائدة : ٣٣ .

٢٩٤/١ الدردير : ٣٤٩/٤ ؛ الماوردي : الأحكام ص٢٦ ؛ ابن قدامة : المغنى ٢٩٤/٨ .

⁽٤٤) الطبري : جامع ٢١٩/٦ ط٢ .

⁽٤٥) الجصاص: أحكام ٢١٢/٦؛ ابن العربي: أحكام ٥٩٨/٢؛ الألوسي: روح ١٢٠/٦؛ الحصكفي: ٢١٢/٣ الطبعة ١؛ البرخسي: ٩٥/٠ ؛ الكراساني: بدائع ٩٥/٠ ؛ النووي: منهاج ٢٠٠/٤ ؛ المرداوي: الإنصاف ٢٩٨/٠ ؛ المرتضى: البحر ١٩٩/٠ ؛ وقيل: إن قائل البيتين الفضل البرمكي حين سجنه الرشيد انظر السعودي: مروج ٣٨٣٣، وقيل: بل هو عبد الله بن حسن المطلى انظر الجاحظ: المحاسن ص٤٧ ؛ النجفى : ص٣٣.

وحاصل ما تقدم: أن لفظ النفي في الآية استعمل عند طائفة من الفقهاء بعنى الحبس فهو هو، وتلك هي الصلة التي أردنا تبيينها فيا سبق. يضاف لهذا أن المالكية والشافعية استحبوا سجن المنفي في الموضع المبعد إليه (٤١)، واختاره الطبري (٤١) ولعلّه جمع بين الأدلة.

9 - الأسر: هو لغة مصدر أسرته ، ويقال للواحد: أسير ويجمع على أسرى وأسارى (بضم الهمزة وفتحها) والإسار: هو القيد الذي يُشدّ به الأسير. ويسمى كل أخيذ أسيراً ومسجوناً ، وكل محبوس في قيد أو سجن يقال له: أسير (٥٠). قال مجاهد وابن العربي في تفسير الآية: ﴿ ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتياً وأسيراً ﴾ (١٥) الأسير: المسجون ٥٠). وفي الحديث الشريف أن رسول الله مسكيناً قال لرجل حبس رجلاً في زربيّة (طنفسة) استولى عليها: ما تريد أن تفعل بأسيرك (٥٠) ؟

• ١ - الصَبْر : يقال - لغة - صَبَره : بمعنى حبسه (١٠) . بل للصبر معنى زائد وهو أنه : الحبس حتى الموت (٥٠) .

11 - الرهن: هو من معاني الحبس اللغوية . والمرهون والرهين: المحبوس (٥٦). ومنه قول جحدر بن مالك الذي سجنه الحجاج لفتكه وقطعه الطريق باليامة: (الوافر)

إذا جـاوزتـا نخـلات نجـد وأوديـة اليامـة فـانعيـاني وقـولا: جحـدر أمسى رهينـاً يحاذر وقـع مصقـول يماني

۱۲ - الحجز: من معانيه اللغوية المنع المنع مع الحبس إلا أنه يراد به عند القانونيين: التدبير الاحتياطي، ويسمونه الحجز الاحترازي أو « الإيقاف

⁽٤٨) مالك : المدونة ٢٣٧/٦ ؛ ابن فرحون : ٢٧٦/٢ ، الأنصاري : أسنى ١٥٤/٤ .

⁽٤٩) الطبري : جامع ٢١٨/٦ ط٢ .

⁽٥٠) ابن منظور ؛ الفيروزآبادي : مادة «أسر» . (٥١) الإنسان : ٩

⁽٥٢) ابن كثير : ٤٤٥/٤ ، ابن العربي : ١٨٨٦/٤

⁽٥٣) أبو داوود وهو حسن انظر ابن الأثير : جامع ١٨٥/١٠ و٢٠٠

⁽٥٤) الفيروزآبادي ؛ الرازي : مادة «صبر» ؛ النووي : تهذيب الأسماء ١٧٢/١/٢

⁽٥٥) نقله ابن القيم عن أبي عبيد انظر : زاد المعاد ١٩٩/٣ ؛ الرازي : مختار مادة «صبر» .

⁽٥٨) الفيروزآبادي : مادة «حجز» .

التحفظي ، وهو وسيلة أمن يتلافى بها اقتراف جرائم جديدة ، وقد تكون ضاناً لتنفيذ العقوبة أو طريقة لتوفير صدق سير البحث »(٥٩).

17 - الإقامة الجبرية: يلتقي معناها القانوني بالمعنى اللغوي للحبس، وتستوفى في غير السجن كالبيوت ونحوها (١٠). وأكثر من يعامل بها السياسيون ومن يحتاط له بالمراقبة المسترة.

15 - العقوبة السالبة للحرية: أطلق بعض الكاتبين على الحبس اسم العقوبة المقيدة للحرية أو السالبة لها (١١). ولعلهم يريدون بهذا تخفيف وقع كلمة السَّجن على النفوس لما اشتهر به من الشدة والخشونة والعذاب. ومنذ القديم كان الغنوي - أحد النسّاك المتبلين والسلف الصالحين - يطيل الدعاء ويجتهد فيه ، ويقول: اللهم إني أعوذ بك من السَجن والغِلّ والقيد (١٦). لكن كلمة السَجن والحبس لا تزالان تستعملان في المؤترات الدولية الباحثة في العقوبات (١٦).

وخلاصة ما تقدم: أن للسجن والحبس والأسر والحجز والاعتقال - ونحو ذلك - دلالة لغوية واصطلاحية متقاربة ، يراد بها تعويق الشخص عن التصرف بنفسه والخروج إلى أشغاله ...

⁽٥٩) مجلة الإجراءات الجزائية التونسية: الفصل ٨٥.

⁽٦٠) المجلة الجنائية التونسية : الفصل ٥ و٢٣-٢٧ .

⁽٦١) عامر : التعزير ص٣٦٠ ؛ الرحموني : نظام الشرطة ص١٨٠ ؛ حومد : شرح قانون الجزاء ص٣٦٦ .

⁽٦٢) الجاحظ: البيان ٢٨٧/٣.

⁽٦٢) انظر مقدمة مجموعة قواعد الحد الأدنى الدولية لمعاملة المسجونين .

الفصل الثاني في عقوبة الحبس عند غير المسلمين

يقتضي بيان عقوبة الحبس عند غير المسلمين ذكر بعض ما كان يجري في السجون استكالاً للصورة الحقيقية عن مبدأ الحبس وفكرته وتطوراته ، وإليك بيان ذلك على النحو التالي :

المبحث الأول في عقوبة الحبس في العصر القديم

بدأ هذا العصر منذ اختراع الكتابة - قبل الميلاد بحواني ثلاثة آلاف عام - وانتهى بسقوط الدولة الرومانية الغربية - على أيدي قبائل الجرمان - سنة ٤٧٦ للميلان (١).

أ - المنقول أن الحبس كغيره من العقوبات كان معمولاً به عند قبائل وشعوب هذا العصر بل ما قبله (٢)، وذلك للحاجة إليه في محيط الأسرة والقبيلة والشعب ، ولردع من يعبث بالأمن ويخرج على الأعراف السائدة ، ولوجود الأسرى بعد كل حرب ...

ب - «حين برزت القوانين في دول الملوك القدماء دُوِّنت النصوص العقابية المستدة من الأعراف وغيرها - جزاء على أنواع الجرائم المنتشرة ، وكان منها «قانون حورابي » سنة ١٧٥٠ قبل الميلاد ، و«قانون حورمحب الفرعوني » سنة ١٧٥٠ قبل الميلاد ، و«قانون دراكون اليوناني » سنة ١٢٦٠ قبل الميلاد ، و«قانون دراكون اليوناني » سنة ١٢٠ قبل الميلاد ثم «قانون الإثني عشر لوحاً الروماني » عام ٢٥١ قبل الميلاد »^{٢١}. وإني أرى أن هذه المدوّنات والقوانين قد تضنت - بالإضافة إلى العقوبات الجسدية المعروفة عقوبة السجن على أنواع من الجرائم والأفعال ، شأنها شأن الدولة الفرعونية المعاصرة لها كا يتبين في الفقرة التالية .

⁽١) الحسيني : تاريخ العرب ص٥ ؛ الجيل : مقال « الوثائق التاريخية » ص٧ من العدد ٩٢ من مجلة الدوحة القطرية .

⁽٢) الموسوعة البريطانية : ١٠٩٨/١٤ ؛ حومد : شرح قانون الجزاء ص٣٢٩ .

⁽٢) وهومن : العلم القانوني ص١١١ بتصرف .

ج - عقوبة الحبس عند الفراعنة: انتشر العمل بالسجن الاحتياطي والعقابي عند الفراعنة كغيره من العقوبات . أما السجن الاحتياطي فما حكاه القرآن الكريم عن حبس نبي الله يوسف عليه السلام - مع ظهور براءته - احترازاً من أن يلوي الناس ألسنتهم بما وقع من امرأة العزيز . قال الله تعالى : ﴿ ثُم بدا لهم من بعد ما رأوا الآيات ليسجننه حتى حين ﴾(٤). والمنقول عن كثير من المفسرين والمؤرخين وبه قال ابن عباس: أن مدة مكث يوسف في السجن اثنتا عشرة سنة (٥). ومن السجن الاحتياطي توقيف رجلين اتها بمحاولة قتل الملك ، وكان أحدهما خبازه والآخر ساقيه (٦) ، وفيها جاء قوله تعالى : ﴿ ودخل معه السجن فتيان $(^{(\vee)})$.

أما إقرار الفراعنة عقوبة السجن على مجموعة جرائم وأفعال فيستفاد مما ذكروه : أن يوسف عليه السلام صادف في سجنه أعداداً من السجناء يعيشون في حالة سيئة ، فكان يبث الأمل في نفوسهم ويتعهدهم بالزيارة والمداواة والعون (٨). وتنقل الروايات التاريخية أن الفراعنة كانوا يسجنون المجرمين ويسخرونهم في الأعمال المرهقة^(٩).

ومَّا يؤيد عمل الفراعنة بعقوبة السجن تهديد فرعون موسى عليه السلام بالحبس جزاء على خروجه من طاعته: ﴿ قَالَ لَئُنَ اتَّخَذَتَ إِلَّمَا غَيْرُهُ أَجَعَلْتُ كُ مِنْ المسجونين ﴾(١٠). وواضح أن السَجن جزاء على فعل ، وأن أحوال المسجونين السيئة معروفة خارج السجن (١١)، لأن اللام للعهد ، وهذا أبلغ من لأسجننك (١٢).

ونقل عن الفرعون « ساباكون » الـذي حكم ما بين سنـة ٧١٠-٧٠٣ قبل الميلاد أنـه كان يعاقب بالسجن إلى جانب العقوبات الأخرى(١٣). والملاحظ أن الحبس الذي قرره الفراعنة عموماً لم يهدف إلى الإصلاح والتقويم ، بل كان يتصف بالشدة والضراوة ، حتى إن بعض السجناء كانوا يفضّلون الموت على الحياة (١٤).

⁽٤) يوسف : ٣٥ .

⁽٥) الطبري : جامع ١٢٦/١٢ و١٣٣ ؛ القرطبي : الجامع ١٩٧/٩ ؛ ابن الأثير : الكامل ٨٢/١ .

⁽٦) الخازن : لباب ٤٥/٣ ؛ ابن الجوزي : زاد المسير ٢٢٢/٤ ؛ ابن كثير : تفسير ٤٧٧/٢ .

⁽٧) يوسف: ٣٦.

⁽٨) ابن كثير: تفسير ٤٧٧/٢؛ الطبري: جامع ١٢٨/١٢؛ ابن الجوزي: ٢٣٣/٤؛ الحازن: لباب ٤٦/٣ و٥١.

⁽٩) حومد : شرح قانون الجزاء ص٣٢٩ ؛ ديورانت : قصة الحضارة ٨٥/٢/١ .

⁽۱۰) الشعراء: ۲۹ (١١) الخازن : لباب ٣٢٤/٣ .

⁽۱۲) البيضاوي : أنوار التنزيل ١٥٦/٢ .

⁽۱۳) حومد : دراسات ص۱۲٦ .

⁽١٤) ديورانت : قصة الحضارة ٨٥/٢/١ .

د - عقوبة الحبس عند النبي سليمان عليه السلام: عاش النبي سليمان عليه السلام بعشرة قرون (١٥)، وأخبر الله تعالى في كتابه الكريم بأنه سخر الجن لسليان ، وأنه كان يوثق منهم في الأغلال والأكبال من تمرد وعصى وامتنع من العمل أو أساء في صنيعه واعتدى (٢١)، ويدل ذلك على أن الحبس كان معمولاً به في دولة النبي سليان عليه السلام ، لأنه كا تقدم تعويق الشخص عن التصرف بنفسه (١٤). وقد حصل هذا مع مردة الجن . قال تعالى : ﴿ والشياطين كل بناء وغواص وآخرين مقرّنين في الأصفاد ﴾ (١٨). ولا شك في أن النبي سليان عليه السلام كان يقصد من تنفيذ عقوبة السجن الإصلاح والردع ، لأنها من الغايات التي أرسل الله تعالى الرسل من أجلها .

ه - عقوبة الحبس عند الروم: سيطرت الدولة الرومانية الغربية على أجزاء واسعة من أوروبا وشالي إفريقية حتى أسقطها الجرمان سنة ٤٧٦ للهيلاد ، واسترت الدولة الرومانية الشرقية البيزنطية حتى استولى الفاتحون المسلمون العثانيون على عاصمتها استانبول سنة ١٤٥٣ للهيلاد بعد أن خضعت لها شعوب كثيرة في آسيا وإفريقية وأوروبا . ولارتباط التاريخ الرومي بعضه ببعض ، فضلاً عن اتخاذ الروم الديانة النصرانية أساساً للعقوبات - كا كانوا يزعمون - آثرنا الحديث في عقوبة السجن عندهم جميعاً دون فصل بين تاريخ الدولتين :

كانت عقوبة السَجن مقرّرة على بعض الجرائم والخالفات عند الرومان كحبس المدين والمجرم ، واتّخذوا لذلك سجوناً خاصة وعامة (۱۹ ه. « وكان رجال الكهنوت قضاة للمحاكم الجزائية ، ويحكمون بعقوبة السجن في ضوء عقيدتهم »(۲۰). « وكانوا يشتدون اشتداداً سيئاً على المتهمين ويسمونهم كفرة ومرتدين ومحتكرين وسحرة ، ويعاملونهم في سجونهم معاملة القتلة والمجرمين . وكثيراً ما كان هؤلاء السجناء يقضون نحبهم على حجر متقد

⁽١٥) ابن حبيب : المحبر ص١ ؛ الترمانيني : الوسيط ص٤٢٧ . (١٦) ابن كثير : تفسر ٢٨/٤ .

⁽۱۷) انظر فیا سبق ص ۲۹ .

⁽۱۹) الترمانيني : الوسيط ص٣٦٠ ؛ حومد : شرح قانون الجزاء ص٣٢٠ وما ذكره الدكتور أحمد علي المجدوب في مقاله : "معالم الأصالة في النظام العقابي الإسلامي المنشور في ص٣١-٣٠ من مجلة الوعي الإسلامي الكويتية في شهر رمضان ١٤٠٤ / يونيو ١٩٨٤ من أن أوروبا وغيرها ما كانت تستخدم الحبس إلا على سبيل الاحتياط ولم تكن تعاقب به على الجرية إلا بعد الثورة الصناعية قول غير مسلم له كا ترى ، وكا يأتي .

⁽۲۰) حومد : دراسات ص٤٠٣ ؛ شرح قانون الجزاء : ص٣٠٠ باختصار .

يشوي الأبدان ويحيلها إلى رماد في سراديب مظلمة أعدت تحت الأرض «٢١).

إن الفكر الروماني أصيب بحالة من التعصب الأعمى حتى نزل إلى المستوى الأدنى في التنكيل بالسجناء وإبادتهم في سجونهم بعد تعذيبهم واضطهاده (٢١٠). وقد اتخذ البيزنطيون سجناً خاصاً وسط البحر شرقي العاصة في بلدة « فرغامس » ليرموا فيه خصومهم من الملوك والأمراء (٢٠٠). وممن مسهم عذاب الروم في السجن فروة بن عمرو الجذامي ، الذي كان عاملاً لهم على من يليهم من العرب في أرض معان بالشام ، ثم أسلم زمن النبي عَلِيلِه فطلبوه وحبسوه . وأنشد في سجنه شعراً يبث في كلماته أحواله وأحزانه ومآسيه ، فاجتم عليه الروم وضربوا عنقه وصلبوه (٢٤٠). وهكذا فقد قرر الروم عقوبة السجن على ما كانوا يعتبرونه جرائم تمس الدين والنظام ، وكان تنفيذ العقوبة يتصف بالقسوة والتنكيل من غير حساب للتهذيب والإصلاح . ويرجع ذلك إلى أن الفلسفة العقابية الرومية مستمدة من النصرانية التي تعتبر زيادة تعذيب الخطىء في الدنيا كفارة عن أفعاله في الآخرة ، وتطهيراً لنفسه من الخبائث (٢٥٠).

و - عقوبة الحبس عند أمم أخرى قديمة: انتشرت عقوبة السَجن عند أمم أخرى قديمة قبل الميلاد من مثل الآشوريين والهنود والصينيين واليابانيين، وكانوا أشداء في معاملة المسجونين، وقليلاً ما خلت معاملتهم من الفظاعة والقسوة (٢٦).

ومما ذكروه: أن اليونانيين كانوا يعاقبون بالسّجن على بعض الجرائم (٢٧)، وقد سجنوا الحكيم الفيلسوف المشهور « سقراط » وقيدوه بالحديد في مدينة « أثيلس » بسبب رفضه عبادتهم الأوثان ، وانتصاره عليهم بالحجة والبرهان ، ونصحه لهم بالتزام الواقعية في إدارة البلاد . ولم ينفعه ذلك أمام القضاة الذين انزعجوا منه وحكموا بسفك دمه ، وأثاروا عليه العامة في سجنه (٢٨).

⁽۲۱) وجدي : دائرة ٥٠/٥ ، محمود : السجون ص١١٤ ، حومد : دراسات ص٤٠٣ بتصرف .

⁽٢٢) رنسان : الحضارة البيزنطية ص٢٦٤ ؛ غربال : الموسوعة العربية ١٧٩٩/٢ ؛ ديورانت : قصة الحضارة ٢٨١/٢/١

⁽٢٣) ابن أبي أصيبعة : عيون ص١١٧ .

⁽٢٤) ابن الأثير: الكامل ٢٠٣/٢؛ النووي: تهذيب الأساء ٥٠/٢/١

⁽۲۰) انظر أهدافالعقوبة عند الأمم في الموسوعةالبريطانية : مادة سجن ١٠٩٧/١٤ ؛ جاكوب : تراث العصور ٥٠١/٢ ؛ حومد : دراسات ص٤٠١-٤٠٢ .

⁽٢٦) ديورانت : قصة الحضارة ٢٨٠/٢/١ و٢٨١/١١ و١٧/٤/١ ، ٢٧ ، ١١٠ و١٥٥٥/٠ .

⁽۲۷) حومد : شرح قانون الجزاء ص٣٣٠ . (٢٨) القفطي : إخبار العلماء ص١٣٥ .

المبحث الثاني في عقوبة الحبس في العصر الوسيط

بدأ هذا العصر من سنة ٤٧٦ للميلاد ، وانتهى بالفتح العثماني الإسلامي للقسطنطينية سنة ١٤٥٣ للميلاد (٢٩). وسيقتصر الكلام على عقوبة السجن في هذا العصر عند ثلاث جماعات بحسب ما اجتمع لديّ من معلومات .

أ - عقوبة الحبس عند الفرس: استرت الدولة الفارسية قائمة من قبل الميلاد بستة قرون (٢٠)، إلى أن سقطت أمام الفتح الإسلامي في القرن السابع، وسبب ذكرها في العصر الوسيط أن الأمثلة المتجمعة لدينا إنما هي من القرنين الأخيرين من عمر هذه الدولة التي عاشتها في العصر الوسيط.

كانت عقوبة السجن معمولاً بها عند الفرس كغيرهم من الأمم والدول الأخرى (٢١)، وكانوا يعاقبون بالحبس على مجموعة من الجرائم والأفعال المخالفة للنظام والقانون ، واتخذوا لذلك السجون ووضعوا فيها السجناء . ويدل على هذا أن الحبشة لما احتلت الين بلد سيف بن ذي يزن ، قام يستنصر كسرى عليها ، فبعث معه ثما غائة رجل كانوا محبوسين في سجونه فحارب بهم وذلك بعد حادثة الفيل (٢٢).

ومن السجون الفارسية المشهورة « ساباط » وكان في العاصمة المدائن ، وفيه سجن قيس بن مسعود الشيباني الجاهلي (٢٢٦).

ب - عقوبة الحبس عند العرب: عمل العرب بعقوبة السجن واتخذوا السجون، وحبسوا في البيوت وربطوا في جذوع النخل للحد من حرية المعاقب وتعويقه عن التصرف بنفسه.

وبسبب متاخمة المناذرة لبلاد الفرس أخذوا عنهم كثيراً من أساليب الحكم والإدارة

⁽٢٩) الحسيني : تاريخ العرب ص٥ ؛ الجميل : مقال « الوثائق التاريخية » ص٧ من العدد ٩٣ من مجلة الدوحة القطرية .

⁽۳۰) ترمانيني : الوسيط ص٤١١ . (۳۱) ديورانت : ٤١٩/٢/١ .

⁽٣٢) ابن الأثير : الكامل ٢٦٣/١ . ٢٦٣) الحلفي : أدباء ص٢٤ .

والعادات . « وبنوا سجنهم المشهور « الصنين » وفيه حبس عنترة بن شداد العبسي وعدي ابن زيد العبادي ، ومات الأخير فيه خنقاً بأمر من النعان بن المنذر ، ومن شعره فيه يصف أغلاله وقيوده وما نزل به من سوء شهد به الطبيب : (الوافر)

وقد تُهدى النصيحة بالمغيب وغِلاً والبيانُ لدى الطبيب ولم تسام بسجون حريب وإن أُطْلَم فذلك من نصيبي (٢٤)»

وسكن الغساسنة سهل حوران في الشام ، واتخذوا « بصرى » عاصمة لهم ، واختلطوا بالروم وقلدوهم في مدنيّتهم وإدارتهم ، وعاقبوا بالسّجن وبنوا السجون . « وبمن سجن عندهم سعيد بن العاص الأموي الذي مات في سجن دمشق »(٢٥).

وعاقبت قريش بالحبس جزاء على ما اعتبرته خروجاً على نظام الجماعة ، وتحكي كتب السيرة والتاريخ قصص الذين حبسوا وعُذبوا لدخولهم في الإسلام من أمثال : أبي بكر الصديق وطلحة بن عبيد الله وعثان بن عفان وعمار بن ياسر ووالديه وخبيب بن عدي ومصعب بن عمير وأبي جندل بن سهيل بن عمرو الذي هرب من حبسه يرسف بأغلاله في الحديبية وعيّاش بن أبي ربيعة والوليد بن الوليد وغيرهم(٢٦).

وأغلب ما كان يقع الحبس في بيوت السادة والزعماء كافعل أبو سفيان حين عدا على سعد بن النعمان الأنصاري وقد خرج معتمراً بعد بدر فأمسك به وحبسه عنده في مكة (٢٦). وكان بعض النساء يحبسن مقيدات في ساحات مكة كأم عبيس وزنيرة ولبينة والنهدية وغيرهن من الإماء والمستضعفات (٢٨).

ويذكر هنا شعب أبي طالب: حين حصرت قريش المسلمين فيه مدة سنتين أو ثلاث ، ومنعت عنهم الطعام ونحوه ، لا يصل إليهم منه شيء إلا سرّاً ، مستخفياً به من

⁽٣٤) الحلفي : أدباء ص١٩ و٣٣ ؛ وانظر ابن الأثير : الكامل ٢٨٦/١ بتصرف .

⁽٢٥) الحلفي : أدباء ص٣١ .

 ⁽٦٦) انظر حبس السابقين إلى الإسلام ابن الأثير: الكامل ٢٠١٤ و٢٧؛ ابن حجر: الإصابة ٢٥٠/٤ ؛ الكاندهلوي: حياة الصحابة ٢٢/٢١ و٤٢٥ ؛ ابن هشام: السيرة ٢٨٨/١ و٣٨/١ ؛ النووي: تهذيب الأساء ٢٢/٢١ و١٤٨٠ ؛ النووي المنابغ ٢٢/٢١ و٢٥/١).
 (٣٧) ابن كثير: البداية ٢١١/٢ .

أراد صلتهم من قريش (٢٩).

وننبه إلى أن الزعماء والسادة وأصحاب البيوت في قريش كانوا هم المقررين والمنفّدين للحبس ؛ لأنه لم تكن هناك دولة وسلطة بالمعنى القانوني بل نظام قبلي . في حين أن القائم على أمر عقوبة السجن عند الأمم الأخرى دولة ذات كيان ، وسلطة ذات مسؤولية .

ج - عقوبة الحبس في غربي أوروبا: « قامت عدة دول أوروبية في بداية العصور الوسطى بعد سقوط الدولة الرومانية الغربية عام ٤٧٦ للميلاد ، منها : مملكة شالي فرنسا ، ومملكة جنوبي فرنسا ، والمالك الإيطالية والألمانية والإسبانية ومملكة إنكلترا وغيرها واستر العمل بالقانون الروماني بين شعوب هذه الدول بسبب العجز عن تقديم بديل أحسن منه أو مساوٍ له على أقل تقدير "(''). وسبق أن ذكرنا عقوبة الحبس عند الرومان ، والمعاملة القاسية التي عومل بها السجناء بدعوى تنقية نفوسهم وتطهيرها من الخبائث ولو استدعى ذلك حبس السجين في مكان انفرادي مظلم(''').

« وإن أشهر أنواع الفظائع كانت ترتكب في سجون إسبانيا وإيطاليا ، فقد بنيت السجون على شكل حجرات صغيرة بعضها فوق بعض طباقاً ، وكان السجناء يمكثون فيها جلوساً على تلك الحال طول المدة التي حكم بها عليهم من غير أن يستطيعوا نصب قاماتهم واقفنن "(٢٤).

أما في فرنسا وإنكلترا فكان التلفظ بكلمة «سجن الباستيل » و« برج لندن » يكفي لإخافة أشجع الناس ، لما يتركان في السجين من رعب وعلل وأمراض تفتك به ، وقد بقيا محافظيْن على هذه السمعة الخيفة عدة قرون (٤٢).

وخلاصة القول: إن عقوبة الحبس كان معمولاً بها في العصر الوسيط كا في العصر القديم، والغاية منها الانتقام والتنكيل أكثر من الإصلاح والتهذيب. ونستطيع القول بأنه لم يكن يحسب حساب في الفكر القانوني القديم والوسيط لإعادة تأهيل السجين وإعداده للحياة الكريمة، بل كانت الكنيسة ورجالها يشاركون في العنف والانتقام من المحبوسين داخل السجون (12).

⁽٣٩) ابن هشام : السيرة ٢٧٦/١ – ٣٧٩ . (٤٠) جاكوب : تراثالعصور ٥١١/٢ ومابعدها بتصرف .

⁽٤١) جاكوب : تراث العصور ٥٠١/٢ ؛ وانظر فيا سبق ص٤٨-٤٩ .

⁽٤٢) وجدي : دائرة معارف : ٥١/٥ باختصار . (٤٣) وجدي:دائرة ٢٣/٢–٢٥؛ غربال:الموسوعة ص٢١١ .

⁽٤٤) محمود : السجون ص١١٤ – ١١٦ .

المبحث الثالث في عقوبة الحبس في العصر الحديث

بدأ هذا العصر بسقوط القسطنطينية ودخول المسلمين الأتراك إليها عام ١٤٥٣ للميلاد ويستمر حتى أيامنا هذه . وتنقسم دراستنا لعقوبة السجن فيه إلى ثلاثة أقسام :

أ - عقوبة الحبس حتى أواخر القرن الشامن عشر: « ظلت عقوبة السَجن تأخذ مكانها بين أنواع العقوبات الأخرى في هذه الفترة ، لكنها لم تتغير عما كانت عليه في العصور السابقة ، فلا زالت تتصف بالتعذيب القائم على فكرة تكفير الخطيئة حتى يسترد ميزان الأعمال تعادله أمام الله تعالى ، ولا زال السجناء يقضون أيامهم وأعمارهم في حقارة وهوان مقيدين بالأغلال في أعناقهم وقد يموتون فيها .

لم تكن سجون هذه الفترة تفرق في المعاملة بين الحبوسين للاحتياط انتظاراً لإصدار حكم، وبين المحكومين المجرمين واللصوص. ولم يكن هناك اعتبار لتصنيف السجناء بحسب جرائهم وسلوكهم وأعمارهم، بل كانوا يودعون في الأبراج والزنزانات والقلاع المخيفة، ويدفعون إلى أعمال السخرة الداخلية الشاقة تحت شتائم وتهديد الحراس الذين ينقصهم السند الأخلاقي. وقد قضى كثير من السجناء نحبهم بين جدران السجون، وعاش الآخرون في كآبة وإحباط منطوين على أنفسهم بانتظار الإفراج عنهم "63).

« واستر سجن الباستيل وبرج لندن يعملان في هذه الفترة ، وبقي الظلام مخياً في أرجائها ، والرطوبة تحدث العلل والعاهات في أجسام السجناء الذين يُعطَون أغطية قذرة متآكلة الأطراف بفعل القوارض والديدان ، ويُطعَمون أكلاً تعافه الكلاب الجائعة ، ويارس الحراس ما يشاؤون بعد هذا من ظلم واستبداد "(٢٦) . في فترة يسميها الأوربيون عصر النهضة والكشوف الجغرافية . « ولم تكن إدارة السجن تهتم بإطعام السجناء وتغذيتهم ومعالجتهم ، بل كانت السعادة تغمر السجناء إن سلمت لهم الأطعمة والملابس المبعوثة من أهليهم وذويهم "(٢٥) . هذه هي عقوبةالسجن حتى أواخر القرن الثامن عشر : نبذُ السجناء ،

⁽٤٥) انظر الموسوعة البريطانية : ١٠٩٨/١٤ وما بعدها ؛ وجدي : دائرة ٥١/٥ ؛ عطية الله : دائرة المعارف ص٢٨٠٠ بتصرف .

⁽٤٦) وجدي : دائرة معارف ٢٣/٢–٢٥ بتصرف . (٤٧) الموسوعة البريطانية : ١٠٩٧/١٤ باختصار .

وحرمانهم من الانتاء الاجتاعي ، والرد عليهم بالتعذيب والإهانة من غير حساب للإصلاح والتأهيل .

ب - عقوبة الحبس حتى بداية القرن العشرين: تقدم أن النصف الثاني للقرن الثامن عشر شهد تغييراً جذرياً في مفهوم العقوبة عامة (١٤) ، نتيجة لظهور فلسفات اجتاعية واقتصادية ، ونشوء أساليب وصور حديثة للحكم والإدارة ، وبعد أن أبعدت سيطرة الكنيسة على مقاليد العدالة الجزائية (١٤). « وصار الحبس - بعد استبعاد العقوبات البدنية - هو العقوبة الرئيسية المعترف بها قانوناً ، سواء أكانت الجرائم خطيرة أم بسيطة . وترتب على ذلك ازدياد عدد الحبوسين المبتدئين والعائدين إلى الحبس فضاقت بهم السجون ، وبرزت مشكلة المفاسد والإهمال داخلها ، وهنا اتجهت الأفكار إلى إحداث غايات إصلاحية للحبس » (٥٠).

« وأول من فكر في إيجاد مفهوم جديد عن الغاية من عقوبة الحبس « جون هوارد » شريف ولاية « بَيدفورد شاير » البريطانية سنة ١٧٧٣ للميلاد ، فقد أصيب بالرعب والهلع عند اطلاعه على أحوال سجن ولايته ، فقام يتجول في السجون الأوروبية ويدعو إلى إبعاد السجناء عن الحياة الحقيرة والمفاسد الخلقية والبطالة ، وأخذ يعزل السجناء عن بعضهم في كل الأوقات ، ويلزمهم بالأعمال الخفيفة المفيدة داخل زنزاناتهم . وانتشرت هذه الفكرة ونشطت فيا بعد في « بنسلفانيا » في الولايات المتحدة الأمريكية حتى عرفت « بالنظام الانفرادي » .

وفي القرن التاسع عشر برزت طريقة أخرى لإصلاح السجناء وتأهيلهم ، عرفت «بالنظام الصامت » أو « نظام أوبورن » وكان يسمح فيها للسجناء بالعمل جماعة صامتين ، ثم يعزلون أثناء النوم في زنزانات خاصة . وقد عمل النظامان فيا بعد على إنشاء سجون خاصة توافق في هندستها فلسفة كل منها ، وتراعي الأساليب والأغراض الموضوعة لعقوبة السجن .

وبعد منتصف القرن التاسع عشر نشطت الأفكار الإصلاحية الداعية إلى رفع

⁽٤٨) انظر فيا سبق ص٢٣ . (٤٩) حومد : دراسات ص٤٠٣ .

⁽٥٠) الموسوعة البريطانية : ١٠٩٨/١٤ ؛ عودة : ١٩٦/١ ؛ غربال : الموسوعة ص٩٧١ ؛ حومد : شرح قانون الجزاء ص٣٣٠ بتصرف .

مستوى السجناء والاهتمام الأفضل بهم ، وكان في مقدمة الداعين إلى جعل السجن مكاناً للإصلاح والتدريب « والتر كروفتن » الإيرلندي الذي كوّن أفكاراً عرفت فيا بعد « بالنظام المتوسط » بين النظامين السابقين .

ثم ظهرت فكرة تصنيف السجناء بمقدار ثقافتهم وجرائمهم وأعمارهم ، واتخذ « نظام الدرجات » الذي وضعه « ماكنوشي » البريطاني لحث السجناء على العمل الجاد والسلوك الحسن حتى تنقص مدة محكوميتهم ، وكان يضع نقطة أو درجة على كل تحسن يطرأ على سلوك المحبوس داخل السجن .

لكن كثيراً من المبادىء والأفكار الإصلاحية التي نودي بها لم تجد طريقها إلى ساحات السجون ، فحرمت مما كانت تعد له من دور إصلاحي حقيقي ، وتراجعت الرغبة في تأهيل السجناء ، وتغلّب الإهمال والتراخي على تنفيذ هذه البرامج (٥١).

ونستطيع القول: إن الفترة الثانية من العصر الحديث شهدت تحولات مهمة في الغاية من عقوبة السجن تمثلت في جعل السجن عقوبة للردع أولاً ثم الإصلاح """، وبذلت لذلك جهود وقامت أنظمة في محاولة للارتقاء بالمسجون وإصلاحه والأخذ بيده، ولكن هذه المحاولات تعثرت وطغى عليها الإهمال والتراخى.

ج - عقوبة الحبس في القرن العشرين : استرت محاولات إصلاح عقوبة الحبس وأغراضها في هذا القرن ، وظهرت تغيرات محلية في كثير من دول العالم .

1 - « ففي سنة ١٩٠٨ أنشىء في بريطانيا « نظام بورستال » الذي يجمع بين السجناء المتشابين في الجريمة ومدة العقوبة بحيث لا يزيد عدد كل مجموعة على خمسين سجيناً ، يشرف عليهم عدد من الأطباء وعلماء النفس ، ويُعدّون لهم برامج ثقافية ومهنية ورياضية تأخذ بأيديهم نحو التقويم والتأهيل . لكن نتائج هذا النظام لم تحقق آمال مقترحيه ، لعودة كثير من سجنائه إلى المثول أمام الحاكم بانتهاكات جديدة بعد الإفراج عنهم »(٥٠).

⁽٥١) الموسوعة البريطانية : ١٠٩٨/١٤ وما بعدها ؛ محمود : السجون ص١١٥ ؛ غربال : الموسوعة ص٩٧١ بتصرف .

⁽٥٢) حومد : شرح قانون الجزاء ص٣٣٦-٣٣٦ .

⁽٥٣) الموسوعة البريطانية : ١٠٩٩/١٤ .

٢ - « وقبيل الحرب العالمية جُرّب نظام « الإصلاح الذاتي » في سجني « أوبورن » و« سينك » في نيويورك ، فسمح للسجناء بالخروج إلى مزارع تتبع السجن لتعويدهم - قبل الإفراج عنهم بمدة قصيرة - على التحكم بالنفس ، وغرس الرقابة الذاتية في ضائرهم .
 لكن هذا النظام لم يحقق الغاية المرجوّة منه »(١٥٥).

٣ - « وفي السنوات الأخيرة اتجهت سجون ولاية «أريغون » و« الميسيسي » و« كاليفورنيا » وبعض سجون أمريكا الجنوبية والبلاد الاسكندنافية والآسيوية وأوروبا الشرقية إلى تقديم وسائل علاجية أفضل للسجناء ، حتى ترفع من مستوياتهم النفسية وتقضي على الشذوذ المنتشر بينهم ، فسمحت لهم بزيارة بيوتهم في المواسم والمناسبات ، وأحضرت لهم زوجاتهم إلى زنزاناتهم يقمن معهم فترة من الوقت يستطيعون فيها تحقيق الاتصال الجنسي بهن ، لكن هذه الميزات لم تؤمّن قدراً كبيراً من النتائج »(٥٠).

3 - وتوّجت حركة إصلاح السجون بجهود دولية نتج عنها وضع مجموعة من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين قررتها الأمم المتحدة ودول العالم سنة ١٩٥٧ في مدينة جنيف بسويسرا . « وقد اعتبرت هذه القواعد مبادىء عملية صالحة في معاملة السجناء وتصنيفهم ، وإدارة السجون بطريقة مقبولة في عصرنا هذا ، مع ضان الرعاية الصحية والغذائية والاجتاعية والمهنية ونحوها من الأمور الإنسانية لأصناف السجناء »(٥٠). وحددت الغاية من السجن بأنها توصل في النهاية إلى حماية المجتمع من الجرية ومعالجة السجين وإعداده للخروج إلى المجتمع ألى الإسلام فضل السبق في الدعوة إليها والعمل بها كا سيأتي قريباً في موضعه .

تنكّر بعض الجهات المعاصرة للمعاني الإنسانية في الحبس: في الوقت الذي تتسابق فيه الدول إلى رعاية السجناء وإصلاحهم، والإنفاق على برامج تأهيلهم، ومع أن الهيئات الدولية وضعت حداً أدنى لمعاملة المسجونين بصورة تحفظ لهم كرامتهم وآدميتهم، تدير بعض الجهات ظهرها لهذه المعاني الإنسانية وما هو أبسط منها، وتستر في معاملة مسجونيها – وقد يكون منهم الأبرياء – بالتعذيب والانتقام والإهمال والإهمانة، وكأنهم لا يزالون يعيشون في العصور القديمة والوسطى (٨٥).

(٥٥) الموسوعة البريطانية : ١١٠٠/١٤ .

⁽٥٤) الموسوعة البريطانية : ١١٠٠/١٤ .

⁽٥٦) مجموعة قواعد الحدّ الأدنى: القاعدة ١ بتصرف . (٥٧) مجموعة قواعد الحد الأدنى: القاعدة ٥٨-٥٩ .

⁽٥٨) أبو أتلة : موسوعة حقوق الإنسان ص٢١–٢٣ .

أ - « ففي معسكرات العمل السوفييتية والفنلندية تجاهلٌ شديد لنفسية السجناء ومحاولة إصلاحهم . والروايات الإخبارية الحديثة المتسربة من هناك تصف السجين الخاضع لنظام معتدل - فضلاً عن النظام الصارم - بأنه يستخدم في أعمال شاقة مدة طويلة ، بغض النظر عن حالته وظروفه ، مع ضغط نفسي متصل بهدف تحويله إلى تابع لعقيدة الدولة ومبادئها السياسية »(٥٩).

ب - « وفي سجن «بيدفورد» البريطاني يعيش ٣٥١ سجيناً في زنزانات مخصصة في الأصل - منذ القرن الماضي - لاستقبال ١٦٩ سجيناً ، ويقضي هؤلاء معظم أوقاتهم في زنزاناتهم لعدم وجود مبان كافية لمزاولة الأنشطة ، وتحيط بهم ظروف صحية سيئة بسبب قدم المبنى والازدحام وكثرة الإهمال ، مما دعا مدير أحد السجون البريطانية إلى أن يقول أثناء زيارته : إن هذا السجن عار على الأمة لأنه يشبه حظائر المواشي »(١٠).

ج - « وفي «نيكاراغوا» من دول أمريكا الوسطى ، اعترف أحد الحراس أنه ورفاقه كانوا يعذبون السجناء ويثقبون أنوفهم بالمسامير ، ويشوون أجسادهم بالنار ثم يقذفون بها هامدة طعاماً للكلاب »(١٦).

د - وكانت السلطات البريطانية وقت احتلالها العراق تعامل السجناء وبخاصة السياسيين معاملة غير إنسانية ، وقد وصف الشاعر أحمد صافي النجفي في سنة ١٩٣٤ ما حلّ به في السجن لدى البريطانيين فقال : (الخفيف)

سجنوني في غرفة قدد تعرّت جعلوا من ترابها لي فراشا من ترابها و فراشا من زادوا على الغبار غطاء في الغباد المتابي مناه وجهي فتراني في الصباح أمضاع شعراً وكاني والصاوف كلّال وجهي وكاني والصاوف كلّال وجهي

فكأنّي في السجن وسط القفار وغطاء علفني من غبرا وغطاء يلفّني من غبرا من نسيا من نسيا مضعضع منها ولأوبال والأوبال وترابا الأصطاع مرّ بالأفكار (١٦) نوع وحش ما مرّ بالأفكار (١٦)

⁽٥٩) الموسوعة البريطانية : ١١٠٠/١٤ .

⁽٦٠) جريدة الوطن الكويتية : العدد ٣٠١٣ يوم ١٩٨٣/٧/١١ ص٢٤ باختصار .

⁽٦١) مجلة المجتمع الكويتية : العدد ٤٧٢ يوم ١٩٨٠/٣/٤ ص٢٥ باختصار .

⁽٦٢) النجفي : حصاد السجن ص٨٦٠

هـ - ولا تزال عقوبة الحبس في بعض السجون بعيدة عن فكرة الإصلاح والتقويم والتأهيل الاجتاعي نظراً لما يقع فيها من انتقام وتعذيب وبطالة وإهمال وإهدار لكرامة الإنسان وحقوقه (٦٢).

وهكذا يمكننا القول: إن هذا القرن شهد تطورات إيجابية في إصلاح الحبس ورعاية السجناء ، من كثرة ما أدخل من نظم تحفيظ راحتهم وتتوخّى معاني الكرامة الإنسانية في معاملتهم ، وتؤمّن لهم قدراً كبيراً من الرعاية الصحية والغذائية والاجتاعية ، وتدرّبهم على الحرف والصناعات . فضلاً عن تخصيص دور للأحداث سمّيت بسأساء إصلاحية وتأديبية لتدل على حسن المقصد ، كا سمّيت السجون بالمؤسسات الإصلاحية والعقابية ونحوها من الألفاظ الملطفة لوقع كلمة السجن . « وقد حرص المصلحون على جعل تلك الأماكن ميداناً للتقويم وإعادة التأهيل قبل الردع والزجر »(١٤). « ولكن هذه التطورات والأنظمة لم توصل إلى قدر مقبول من النتائج المرجوة ، ولا تزال السجون تزدحم بالمحكومين الجدد والعائدين »(٥٠) . ويرجع سبب ذلك فيا يبدو إلى أمرين :

١ - خاص: وهو يرتبط بمجتمع السجن والمشرفين عليه والروح التي يسيّرون بها السجناء ، إذ يقومون بأعمالهم على أنها تكليف وظيفي لا مهمة إنسانية ومسئولية إصلاح مخطئين ، ومن أجل ذلك فقدت عقوبة السجن روحانيتها ، وابتعدت عن تحقيق غايتها .

٢ - عام: وهو يرتبط بالجمتع خارج السجن من مثل: ضعف الوازع الديني والأخلاقي وتفكك الأسرة، وتغذية وسائل الإعلام لفكرة الجرية والعنف، بما تعرضه وتذيعه وتنشره من أفلام وأخبار وحوادث تشجّع على تحدي القانون، وتُصوّر الجرمين أبطالاً وعباقرة، فضلاً عن ضعف العقوبات وعدم ردعها. يضاف إلى ذلك المقاطعة التي تفرضها الأعراف الاجتاعية على السجين بعد خروجه من السجن، فينقلب إلى شخص منبوذ لا يجد له طريقاً في الحياة سوى العودة إلى الجرية فالسجن.

⁽٦٣) انظر الخفاجي: عندما غابت الشمس؛ الغزالي: أيام من حياتي؛ مجلة الاجتماعي: ص٢٦ العدد ١ عام ١٩٨٢.

⁽٦٤) حومد : شرح قانون الجزاء ص٣٣٢ بتصرف .

⁽٦٥) الموسوعة البريطانية : ١٠٩٩/١٤ ؛ عودة : ١٧٥/١ و ٧٤١ بتصرف .

الفصل الثالث في مشروعية عقوبة الحبس في الإسلام

تقدم أن الحبس اصطلاحاً هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه والخروج إلى أشغاله (۱)، وذلك مشروع في الكتاب والسنة والإجماع ، وبه جاءت نصوص العلماء ...

المبحث الأول في مشروعية عقوبة الحبس في القرآن الكريم

١ - استدل العلماء على أصل مشروعية الحبس بقوله تعالى : ﴿ واللآتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً ﴾(٢). وبيان هذا أنه كانت المرأة في صدر الإسلام إذا زنت ، وشهد عليها بذلك أربعة شهود حبست في البيت(٢)، ثم شرع الله تعالى لها أحكاماً أخرى .

وللعلماء أقوال في نسخ هذه الآية :

القول الأول: إن الآية لم تنسخ وإنما فُسَّرت وبَيِّنت؛ لأن النسخ رفع حكم ظاهره الله الإطلاق، أما ما كان مشروطاً بشرط وزال الشرط فلا يكون نسخاً. وههنا شرط الله حبسهن حتى يجعل لهن سبيلاً، فكان السبيل بياناً لا نسخاً⁽¹⁾.

القول الثاني: إن الحبس منسوخ ، واختلفوا على قولين أيضاً . القول الأول: نسخ بالرجم خاصة وبقي حكمه مع الجلد^(٥)، واختلف هؤلاء في الحبس المنسوخ هل كان حداً بذاته أو توعداً بالحد الذي نزل بعدئذ؟ رأيان^(١). القول الثاني : إن الحبس نسخ في الزنى فقط بالجلد والرجم ، وبقى مشروعاً في غير ذلك^(٧) .

⁽١) انظر فيا سبق ص٣٩.

⁽٢) النساء: ١٥؛ وانظر الكتاني: التراتيب ٢٩٦/١؛ البعلي: الاختيارات ص٢٩٥.

⁽٢) الجصاص: أحكام ١٠٦/٢.

⁽٥) الزمخشري: الكشاف ٢٨٦/١؛ الجصاص: أحكام ١٠٦/٢ (٦) ابن العربي: أحكام ٢٥٧/١؛ السرخسي: المبسوط ٨٨/٢٠.

⁽٧) ابن العربي : أحكام ٢٥٧١ ؛ السرخسي : ٨٨/٢٠ ؛ ابن مفلح : الفروع ٥٧/٦ ، الكتّاني : ٢٩٦/١ .

٢ - استدل العلماء على مشروعية الحبس بقوله تعالى أيضاً: ﴿ إنما جزاء الذين يعاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ﴾ (٨). وتقدم تفسير طائفة من العلماء النفي في الآية بالحبس (١).

7 - ما يدل على مشروعية الحبس قوله تعالى : ﴿ يِأَيّهَا الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت تحبسونها من بعد الصلاة فيقسان بالله ... ﴾ (١٠). « ففي هذه الآية إرشاد إلى حبس من توجّب عليه الحق حتى يؤديه ، وهو أصل من أصول الحكمة وحكم من أحكام الدين ؛ ولأجل هذه الحكمة شرع السجن . أما حبس الشاهدين في الآية فللتهمة وعدم القيام بالحق ، وأما

فإن قيل بنسخ حكم هذه الآية ، قلنا : إن أبا موسى الأشعري عمل بها زمن إمارته على الكوفة فدل على عدم النسخ (١٢).

3 - من الآيات الدالة على أصل مشروعية السجن قوله تعالى : ﴿ فَاقْتَلُوا المُشْرِكُينَ حَيْثُ وَجَدَّتُ وَهُمُ وَحَدُوهُمُ وَاحْصَرُوهُم ﴾ (١٢). وتقدم أن الحصر هـ و الحبس (١٤) ، وهو المقصود بالآية عند جماعة من المفسرين ؛ وهي ليست منسوخة (١٥) . وإلى مشروعية الأسر ذهب الفقهاء (٢٠) ، بل إن الأسير يسمى مسجوناً (١٧) . فإن قيل : هذا من السياسة الشرعية ، قلنا : السياسة والتعزير مترادفان عند العلماء وهما للإمام والقاضي (١٨) .

(١٧) انظر فيا سبق ص٤٤ .

⁽A) المائدة : ٣٣ ؛ وانظر الحصكفي : ٣٧٦/٥ ؛ ابن الهام : ٤٧١/٥ .

⁽٩) انظر ص٤٣-٤٤ . (١٠) المائدة : ١٠٦ .

⁽١١) ابن العربي: أحكام ٧١٦/٢ بتصرف؛ وانظر ابن القيم: الطرق ص١٩٠٠

⁽١٢) الخازن : لباب ٧١/٢ ؛ ابن القيم : الطرق ص١٨٦ . (١٣) التوبة : ٥ .

⁽۱٤) انظر ص٤١ .

⁽١٥) ابن العربي : أحكام ٨٩٠/٢ ١٩٠٨ ؛ الطبري : جامع ٧٨/١٠ ط٢ ؛ الخازن : لباب ٢٧٦/٢ ؛ الزمخشري : الكشاف ٢٨/٢ ؛ ابن كثير : تفسير ٢٣٦/٢ ٢٣٠٠ .

⁽١٦) الكاساني : بدائع ١١٩/٧-١٢٠ ؛ الآبي : جواهر ٢٥٧/١ و٢٧٠ ؛ الماوردي : أحكام ص١٣١ ؛ ابن قدامة : المغني ٢٧٢-٣٧٢.

⁽١٨) ابنعابدين: ١٥/٤؛ ابنالقم: الطرق ص٢٣٨–٢٣٩ .

٥ - يستدل لمشروعية الحبس بقوله تعالى: ﴿ وآخرين مقرّنين في الأصفاد ﴾ (١٠). وتقدم شدّ النبي سلمان عليه السلام في الوّثاق من تمرّد وعصى واعتدى (٢٠). وشرع من قبلنا شرع لنا - إذا صح بطريق الوحي ولم يصرح بنسخه - عند طائفة من العلماء منهم أصحاب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه (٢١).

٦ – قال الله تعالى : ﴿ قال ربّ السجن أحبّ إليّ مما يدعونني إليه ... ثم بدا لهم من بعد ما رأوا الآيات ليسجننه حتى حين ﴾(٢٣). فالله تعالى حين قص علينا هذه القصة أنكر إدخال يوسف عليه السلام السجن لما في ذلك من الظلم ، ولكنه لم ينكر الحبس ذاته بل أورده وأقره .

٧ - قال الله تعالى : ﴿ فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتم وهم فشدوا الوَثاق فإمّا مناً بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها ﴾ (٢٣). والآية محكمة غير منسوخة عند الحققين من المفسرين (٢٤)، وفيها الأمر بمقاتلة الكفار وتقييد أسراهم منعاً لهم من الهرب . والأسير في الحقيقة محبوس ، بل يسمى مسجوناً كا ذكرنا (٢٥).

المبحث الثاني في مشروعية عقوبة الحبس في السنة النبوية

رويت في السنة النبوية أحاديث ووقائع في مشروعية الحبس ، أعجّل بذكر بعضها وأرجىء سواه إلى مواضع مناسباته فيا يأتي :

١ - روي عن النبي عَلِيلَةٍ أنه قال : (لَيُّ الواجد يحلّ عرضه وعقوبته)(٢٦) . ويقصد

⁽١٩) سورة ص٣٨ ؛ وانظر ابن هبيرة : الافصاح ٣٩/١ . (٢٠) انظر ص٤٨ .

⁽٢١) الأمدي : الإحكام ١٩٠/٤ . (٢٢) يوسف : ٢٣-٢٥ .

⁽۲۲) محمد : ٤ . (۲۲) ابن العربي: أحكام ١٦٨٩/٤؛ ابن كثير: تفسير١٧٣/٤.

⁽۲۵) انظر فیا سبق ص٤٤ .

⁽٢٦) أخرجه البخاري معلقاً وأبو داوود والنسائي وابن ماجه وصحّحه الحاكم ووافقه الـذهبي ، انظر ابن الأثير : جامع بتحقيق الأرناؤوط ٤٥٥/٤ ؛ وقال ابن حجر : فتح ٦٢/٥ : وصله أحمد وإسحق في مسنديها وأبو داوود والنسائي وإسناده حسن .

بحل العرض: إغلاظ القول والشكاية ، وبالعقوبة: الحبس ، وهذا قول جماعة من علماء السلف (٢٨) ، منهم سفيـــان الثـوري ووكيـع بن الجراح (٢٨) ، وزيـــد بن علي (٢٩) ، وابن المبارك (٢٠). واستدل الفقهاء بالحديث على مشروعية حبس المدين الموسر الماطل (٢١).

٢ - روي أن النبي عَلِيْ بعث جيشاً إلى بني العنبر فقادوهم إليه ، فسبقهم الزُبيْب ابن ثعلبة العنبري - ولم يكن أخذ معهم - إلى النبي عَلِيه قائلاً : أتانا جندك فأخذونا وقد كنا أسلمنا - وشهد له أناس بذلك - فرد عليهم نصف ما لهم وأطلق ذراريهم ، فقالت أم الزُبيْب : إن هذا الرجل أخذ زربيّتي (طنفسة لها) فأخبر الابن رسول الله عَلَيه فقال : فقال له : احبسه ، فأخذ بتلبيبه وقام معه مكانها ، ثم نظر النبي عَلَيه إليها قائمين فقال : ما تريد أن تصنع بأسيرك ؟ فأرسله من يديه ، فأمر الرجل برد ما أخذ وأطلقه (٢٠٠) ... وموطن الاستدلال فيه : أن رسول الله عَلَيه فوض صاحب الحق بحبس غريمه قائلاً : احبسه ، وهذا يتضن مشروعية الحبس .

٣ - جاء عن النبي عَلِيْكُم أنه قال : (إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر، فيقتل الذي قتل ويجبس الذي أمسك)(٢٣). وبنحوه قضى على رضي الله عنه حين أمر بقتل القاتل وحبس الممسك في السجن حتى يموت (٢٤)، ويعرف هذا بالقتل صبراً أي الحبس حتى الموت وقد روي أن النبي عَلِيْكُم أمر بقتل القاتل وصبر الصابر (٢٦). وقتل يوم بدر ثلاثة صبراً وهم طعيمة بن عدي والنضر بن الحارث وعقبة بن أبي معيط (٢٧). فهذه الروايات تدل على مشروعية الحبس، لأن الصبر هو الحبس حتى الموت ، سواء أحبس الرجل حتى يقتل بعد حينٍ مثلما فعل بالثلاثة يوم بدر، أم حبس حتى يأتيه أجله كا

⁽۲۷) ابن حجر : فتح ۲۲/٥ ؛ ابن رشد : بداية ۲۸٥/٢ .

⁽٢٨) ابن حجر: فتح ٦٢/٥؛ القرطبي: الجامع ٢٠٠/٦ . (٢٩) الشوكاني: نيل ٢١٦/٨ طـ٣، الصنعاني: سبل ٥٥/٣ .

۱۲۰) ابن الأثیر : جامع ٤٥٥/٤ .
 ۱۳۰) ابن حجر : فتح ۲/٥٠٠ .

⁽٣٢) أخرجه أبو داوود انظر ابن الأثير: جامع ١٨٦/١٠ وقال محققه الأرناؤوط: هو حديث حسن بشواهده.

⁽٣٣) رواه الشافعي انظر الشوكاني : نيل ومتنه منتقى الأخبار ١٦٩/٧ ؛ ورواه الـدارقطني بروايـة الثقـات وهو مرسل لكنه صحيح انظر الصنعاني : سبل ومتنه بلوغ المرام ٢٤٢/٣ ؛ القرطبي : الجامع ٣٦٠/٢ الطبعة ٢ .

⁽٣٤) عبد الرزاق : المصنف ٤٨٠/٩ ؛ ابن القيم : الطرق ص٥١ ؛ ابن حزم : المحلى ٥١٢/١٠ .

⁽٣٥) انظر معنى الصبر فيا تقدم ص٤٤ .

⁽٣٧) أخرجه أبو داوود في المراسيل عن سعيد بن جبير انظر الصنعاني : سبل ومتنه بلوغ المرام ٥٥/٥ .

أمر النبي ﷺ وقضى علي رضي الله عنه .

٤ - روي أن النبي عَيِّلِيَّةٍ حبس رجلاً في تهمة بدم يوماً وليلة ، فقام إليه رجل وهو يخطب فقال : جيراني بمَ أخذوا ؟ فأعرض عنه النبي عَيِّلِيَّةٍ مرتين ، فذكر الرجل شيئاً - يُسمع نفسه ومن حوله - فقال النبي : خلّوا له عن جيرانه (٢٨). وقد ذكر العلماء أن الحديث يدل على مشروعية السجن ولو بتهمة (٢٩).

٥ - في مشروعية السجن روي: أن رجلين من غفار نزلا بمياه حول المدينة وعليها ناس من غطفان معهم ظهر لهم ، فأصبح الغطفانيون قد أضلوا بعيرين من إبلهم ، فأهموا الغفاريين بها فأقبلوا إلى رسول الله على وذكروا أمرهم فحبس أحد الغفاريين وقال للآخر: اذهب فالتس ، فذهب وعاد بها . فقال النبي للمحبوس: استغفر لي ، فقال : غفر الله لك يا رسول الله ، فقال النبي : ولك ، وقَتلك في سبيله ، قال: فقتل يوم اليامة . ووجه الاستدلال فيه حبس النبي على أحد الرجلين ، فدل على أصل مشروعية الحبس ولو بتهمة . ولا يقال: إن حبس الرجل استيثاق من عودة صاحبه ؛ لأن في حبسها معاً تفويتاً للغاية المطلوبة (١٤٠).

٦ - روي أن رسول الله عَلِيْكُم سجن رجلاً أعتق شِرْكاً (نصيباً) له في عبد ، فأوجب عليه استمام عتقه حتى باع غُنَيْمة له (١٤).

٧ - روي أن رجلاً قتل عبده فجلده النبي عَلِيليَّ وسجنه وأمره بعتق رقبة ولم يُقده (٤٢).

⁽٢٨) روي هذا الحديث مجملاً ومفصلاً : أخرجه أبو داوود والترمذي والنسائي وهو حسن انظر ابن الأثير : جامع بتحقيق الأرناؤوط ١٩٩/٠٠ ؛ الشوكاني : نيل ومتنه منتقى الأخبار ٢١٧/٨ ط٦ وأخرجه عبد الرزاق : المصنف ٢١٧/٠ ؛ وأحمد في المسند انظر ابن القيم : الطرق ص١٠٠ .

⁽٢٩) آبادي : عون المعبود ٣٠٠/٣ ؛ مباركفوري : تحفة الأحوذي ٣١٤/٢ ؛ الشوكاني : الموضع السابق من نيل الأوطار ؛ ابن الهام : الفتح ٤٧١/٥ .

⁽٤٠) أورد الحديث ابن حزم : الحلى ١٣١/١١ وقال : إنه ضعيف ؛ وأخرجه عبد الرزاق : المصنف ٢١٦/١٠ وأبو عبيد ؛ انظر ابن رشد : بداية ٢٩٨٢ ؛ وأورده الطرابلسي : معين الحكام ص١٩٧ ، وذهب أبو عبيد إلى أن توقيف الرجل من باب كفالة غيره لا حبسه ، وما أجابوا به رد عليه .

⁽٤١) ابن القيم : زاد ١٩٩/٢ ؛ ابن فرج : أقضية ص١١ ونقلاه عن ابن زياد الفقيه المالكي ؛ المرتضى : البحر ١٢٨/٥ ؛ البيهقي : السنن ٢٧٦/١٠ وقال : له ثلاث طرق كلها ضعيفة . وروى أصل الحديث البخاري ومسلم ومالك وأبو داوود والنسائي ولم يذكروا الحبس انظر ابن الأثير : جامع ١٩٨٨ .

⁽٤٢) ابن فرج : أقضية ص١١ .

٨ - ثبت أن أبا لبابة رفاعة بن عبد المنذر كان حليف بني قريظة ، فطلبوه لاستشارته فأرسله النبي على أنه القوم قام إليه الرجال وجهش إليه النساء والصبيان يبكون في وجهه لمحاصرة النبي لهم فرق لهم ، فاستشاروه أينزلون على حكم محمد ؟ قال : نعم وأشار إلى حلقه إنه الذبح . ثم عرف أنه خان الله ورسوله ، فانطلق حتى ربط نفسه في المسجد إلى عمود من عمده قائلاً : لا أبرح مكاني حتى يتوب الله علي تما صنعت ، فأقام مرتبطاً ست ليال - وقيل عشرين ليلة - تأتيه امراته وقت كل صلاة فتحله فيتوضأ ويصلي ثم يرتبط ، ولم يقبل رسول الله أن يطلقه حتى يكون الله هو الذي يعذره ، ثم نزلت الآية : ﴿ وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً عسى الله أن يتوب عليهم إن الله غفور رحيم ﴾(٢٤). فلما أرادوا أن يحلوه قال : والله لا يحلني إلا رسول الله ، فحله عند خروجه لصلاة الفجر . وقيل : ربط نفسه لتخلفه عن غزوة تبوك . ومن الثابت أيضاً أن عدداً من الصحابة تخلفوا عن الغزو مع النبي عليهم بأعمدة المسجد عقوبة لأنفسهم النه النهم بأعمدة المسجد عقوبة لأنفسهم النه النهم بأعمدة المسجد عقوبة لأنفسهم النه النهم المحابة تخلفوا عن الغزو مع النبي عليهم بأعمدة المسجد عقوبة لأنفسهم الأنه النه المحابة تخلفوا عن الغزو مع النبي عليهم بأعمدة المسجد عقوبة لأنفسهم المحابة تخلفوا عن الغزو مع النبي يوسله النه النه المحابة تعلفوا عن الغزو مع النبي يوسله النه المحابة تعلقوه المحابة تعلفوا عن الغزو مع النبي يوسله النه المحابة تعلفوا عن الغزو مع النبي يوسله النه المحابة تعلفوا عن الغزو مع النبي يوسله النه المحابة تعلفوا عن الغزو مع النبي يوسله النبي يوسله النبي المحابة تعلم المحابة تعلم المحابة تعلم المحابة تعلم المحابة الم

ووجه الاستدلال فيا تقدم: أن الرجل حبس نفسه - بسبب مخالفة شرعية - بمرأى من النبي عليه من النبي عليه من دلك دليلاً على مشروعية الحبس ، لأنه لو لم يكن عقاباً لأمره النبي أن يحل وثاقه لأنه تعذيب للنفس وهو منهي عنه . فضلاً عن أنه لا ينبغي لصحابي فعل أمر في المسجد لا يرضي الله ورسوله ، فدل على أنه عقوبة لا غير . ولا يقال : كيف يحبس نفسه متخطياً سلطة الحاكم ؟ لأن إقرار النبي لفعله إلزام له بما ألزم هو به نفسه ابتداء ، والأمر في حقيقته تجاوز لإجراءات شكلية لا تمنع من ثبوت عقوبة الحبس .

9 - في الصحيحين وغيرهما: أن خيل رسول الله قبَل نجد جاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثُهامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج إليه فقال: ما عندك يا ثمامة ؟ قال: عندي خير يا محمد، إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تُنْعِم تنعم على شاكر، وإن كنت تريد المال فَسَلْ منه، فتركه النبي حتى مرّت ثلاث ليال يقول فيها مثل ما قال في الأولى ثم أمر النبي بإطلاقه (٥٠).

⁽٤٣) التوبة : ١٠٢ .

⁽٤٤) استدل بالخبر الأول على مشروعية السجن ابن فرج : أقضية ص٤٢ ؛ وانظره عند ابن هشام : ٣٤٨/٣ وانظره والثاني عند عبد الرزاق : المصنف ٢٠٠٥ ؛ البداية ١٢١/٤ و٢٥/٥ ؛ الطبري : جامع ١٣/١١ ؛ الماوردي : النكت ٢٢/٢ ؛ الكتاني : التراتيب ٢٠٢/٠ .

⁽٤٥) عبد الباقي : اللؤلؤ رقم ١١٥٢ ؛ ابن حجر : الفتح ٨٧/٨ ؛ ابن كثير : البداية ٥٩/٥ .

ولا يقال : ليس للأسر علاقة بعقوبة الحبس الذي هو جزاء على منكر لا حدّ فيه ولا كفّارة ، لأن معاداة الدولة الإسلامية منكر يستحق صاحبه العقاب الشديد ، لكن النبي عَلِيقًا عاقب ثمامة بالأخف لعله يسلم وقد أسلم كا في بقية القصة .

١٠ - روي أن بني عامر أسروا رجلين من أصحاب النبي عَلَيْكُمْ فأسر النبي رجلاً من ثقيف ومرّ به وهو موثوق فقال الرجل: يا محمد يا محمد، فأتاه النبي عَلِيْكُمْ فقال: بم أخذتني وبم أخذت سابقة الحاجّ ؟ (ناقة له كان المسلمون قد أخذوها معه) فقال النبي: بجريرة حلفائك من بني عامر، ثم مرّ به ثانية وثالثة ففعل مثل الأولى ثم فاداه بالرجلين من أصحابه (٤٦).

١١ - ثبت أن النبي عَلِيْكُم حبس بعض بني قريظة في دار بنت الحارث الأنصارية ، وحبس بعضهم الآخر في دار أسامة بن زيد ، ثم خرج بهم إلى سوق المدينة فضرب أعناقهم لغدرهم وخيانتهم (٤٤) .

۱۲ - روت سودة بنت زمعة زوج النبي عَلِيْ أنه أتي بأسرى بدر وهي في مناخة آل عفراء فسمعت قائلاً يقول : هؤلاء الأسارى قد أتي بهم ، قالت : فرجعت إلى بيتي ورسول الله عَلِيْ فيه ، وإذا بسهيل بن عمرو في ناحية الحجرة مجموعة يداه إلى عنقه بحبل ، ثم فرق رسول الله الأسارى بين أصحابه وأوصاهم بهم خيراً (٤٨) .

١٣ - روى ابن شعبان الفقيه المالكي : أن رسول الله عليه حكم بالسجن (٤٩) .

ويتضح مما تقدم مشروعية الحبس في السنة النبوية قولاً وفعلاً وتقريراً ، فضلاً عما ذكرناه من مشروعيته في القرآن الكريم . هذا وقد نقل عن بعض العلماء أن النبي عليه لله لله تقدم .

⁽٤٦) مسلم ١٢٦٢/٢ ؛ عبد الرزاق : ٢٠٦/٥ ؛ أبو داوود والترمذي انظر ابن الأثير : جامع ٦٣٧/٢ .

⁽٤٧) ابن هشام : ٢٥١/٣ ؛ ابن الأثير : الكامــل ١٢٧/٢ ؛ السرخــي : المبـــوط ٩١-٨٨/٠ ؛ ابن القيم : زاد ٧٤/٧ ؛ الكتاني : التراتيب ٢٩٤/١ ؛ ابن حجر : الفتح ١٤٤/٧ ؛ الشوكاني : نيل ٢١٢٨٨ .

⁽٤٨) ابن هشام : السيرة ٢٩٩/٢ ؛ ابن كثير : البداية ٣٠٧/٣ ؛ أبو داوود : ٣٧٧ .

 ⁽٤٩) ابن فرج: أقضية ص١١؛ ابن الهام: الفتح ٤٧١/٥؛ وانظر حبس النبي بعض من وجب عليه الحق في ابن حزم:
 الحلى ٢٦٢/١٠ و٣٦٥.

المبحث الثالث في مشروعية الحبس في الإجماع

أجمع الصحابة فن بعدهم على مشروعية الحبس^(١٥)، وقد حبس الخلفاء الراشدون أبو بكر وعمر وعثان وعلي^(٢٥)، وحبس ابن الـزبير^(٢٥)، والخلفاء والقضاة من بعدهم في جميع الأعصار والأمصار من غير إنكار، فكان ذلك إجماعاً (١٥٠). وستأتي في مواضعها وقائع فيها حكمهم بالحبس واتّخاذهم أماكن لتنفيذ ذلك ...

ومشروعية الحبس مسلم بها عند الفقهاء ، فكثيرة هي النصوص الدالة على هذا ، وبخاصة في كتب مذاهب علماء الأمصار من الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية . وأكثر ما يوردون تفاصيل ذلك في أبواب القضاء والتفليس (في ذكر حبس المدين) والتعزير ، وتذكر في كتب السياسة الشرعية والطرق الحكية (٥٥) .

وهكذا فشروعية الحبس ثابتة في الإجماع ، ووقائعه مذكورة في كتب العلماء ، وقد اتفقوا على أنه من التعزير الذي فُوِّض الحاكم في تقديره تبعاً لأحوال الجاني وصفات الجريمة وليس له الصدارة والأولوية بين أنواع العقوبات الشرعية ، وليس هو العقوبة الوحيدة كا في القوانين المعاصرة ، بل هو أشبه بالعقوبة الاحتياطية ، لأن وطأته شديدة وآثاره السلبية كبيرة في الفرد وأسرته وذويه . وليس الحكم به دون أنواع التعزير الأخرى من الواجبات الشرعية إلا إذا تعين وسيلة لردع الجاني وإصلاحه (٥٠٠)، فضلاً عن أنه لا يجوز الحكم به وإهمال الحدود والقصاص . ومن قديم قال أبو يوسف القاضي ينصح الخليفة

⁽٥١) ابن عابدين : ٣٧٦/٥ ؛ وحكاه السمناني في روضة القضاة انظر الرحموني : نظام ص١٧٩ .

⁽٥٢) المرتضى : البحر ١٣٨/٥ ؛ ابن فرحون : ٢١٧/٢ ؛ الشوكاني : نيل ٢١٦/٨ .

⁽٥٣) البخاري ٩١/٣ ؛ وانظر ابن حجر : فتح ٧٦/٥ .

⁽٥٤) الشوكاني : نيل ٣١٦/٨ ؛ وانظر ابن عابدين والرحموني في الموضعين السابقين .

⁽٥٥) ابن عابدين : ٢٧٦/٥ ؛ الكاساني : ٨٦/٧ و ١٧٣ ؛ الموصلي : ٨٩/٢ ؛ ابن فرحون : ٢١٥/٢ ؛ ابن رشد : ٢٧٤/١ ؛ القيرواني: الرسالة ٢٠١/٣ ؛ الأنصاري : أسنى ١٨٨/٢ ؛ أبو يعلى: الأحكام : ص٢٥٨ ؛ ابن هبيرة : الإفصاح ٢٨٨١٠ ابن حزم : الحلى ٢١١/١١ ؛ ابن القيم : الطرق ص٢٠١ ؛ ابن فرج : أقضية ص١١ ؛ الكتاني : التراتيب ١٩٤/١ .

⁽٥٦) ابن المقري والأنصاري : ١٦٢/٤ ، ابن عابدين : ٢٩٩/٥ و٣٧٦ ، ابن قدامة : ٢٢٦/٨ ، الآبي : ٢٩٦/٢ .

⁽٥٧) الأنصاري : ١٦٢/٤ ، ابن فرحون : ٢٠١/٢ ، السونشريسي : ٤١٨/٢ ، ابن الهمام : ٢١٢/٢-٢١٣ ، ابن تيمية : السياسة ص١١٢ ، ابن مفلح : الفروع ١٠٥/٦ ، عودة : ١٩٥١ ، وانظر ص٢٧ .

الرشيد : « ولو أمرت بإقامة الحدود لقلّ أهل الحبس ولخاف الفساق وأهل الدعارة ولتناهَوُا عمّا هم فيه »(٥٨) .

المبحث الرابع في عقوبة الحبس في المعقول

تدعو الحاجة – عقلاً – إلى إقرار عقوبة الحبس ، لأن المتهم قد يكون مجهول الحال لا يُعرف ببرّ ولا فجور ، فهذا يحبس حتى ينكشف حاله ولا يضيع الحق ، فإن كان معروفاً بالفساد والجريمة فحبسه أولى ((10)) عمر أن من عُرف أن الحق عنده وقد جحده ينبغي حبسه حتى يخرج ما عليه ، فإنْ تُرك وخلّي بينه وبين الناس ، بلغ من الإضرار بهم إلى كل غاية فلم يبق إلا حبسه للحيلولة بينه وبين الظلم ((10)) ويقال مثل ذلك في أهل الجرائم المنتهكين المحارم ، الذين يسعون في الأرض فساداً ويعتادون ذلك أو يعرف منهم ولم يرتكبوا ما يوجب الحد والقصاص ((11)) وإذا كانت الحاجة داعية إلى الحبس لما سبق فالعقل يقرّ مشروعيته ويدعو إليه . بل ذهب بعض الفقهاء إلى أن الحبس يكون واجباً أحياناً إذا تعين وسيلة لإيصال الحقوق إلى أربابها ((11)).

الغاية الشرعية من الحبس: ذكر الفقهاء – بدءاً – أن الحبس ليس مقصوداً لذاته بل يتوصل به إلى غيره (١٦)، من مثل: أداء الحق الذي لا يعطيه مانعه إلا بالتضييق عليه وحبسه (١٤)، وعزل صاحب الشرّ في السجن دفعاً لشره عن الناس المتأذين منه حتى يتوب (١٥)، والكشف عن حال المتهم في الحبس القصير للتأكد إن كان من أهل الجرائم والريب (١٦)، وغير ذلك مما سيأتي في مواضعه.

ومن الواضح أنه لا يتوصل إلى ردع الجاني وإصلاحه إلا بتغيير ما في نفسه ، ومن العوامل المساعدة على ذلك عزله عن مسرح فساده ، ووضعه في مكان يعرّف حقيقة أمره

⁽٥٨) أبو يوسف : ص١٦٣ .

⁽٥٩) ابن القيم : الطرق ص١٠١-١٠٤ . (٦٠) ابن القيم: ص١٠٦ ، القرطبي: الجامع ٣٥٢/٦ ط٢ .

⁽٦١) الشوكاني : نيل ٣١٦/٨ . (٦٢) الموصلي : ٨٩/٢ ، المرتضى : ٥/٨٦ و ٢١٠ .

⁽٦٣) الأنصاري : ١٨٨/٢ ، الموصلي : ٨٩/٢ . (٦٤) الصعدي : جواهر ١٣٨/٠ .

⁽٦٥) الحصكفي : ٧٦/٤ ؛ الموصلي : ٨٩/٢ ؛ الونشريسي : ٤١٨/٢ ؛ القليوبي : ٢٠٥/٤ ؛ أبو يعلى : الأحكام ص٢٥٩ .

⁽٦٦) أبو يعلى : الأحكام ص٢٥٨ ؛ ابن القيم : الطرق ص١٠٢ ؛ ابن فرحون : ٣٣٠/٢ ؛ ابن الأخوة : معالم ص١٩٢ .

وعاقبة تطاوله على الحق . وقد يكون الحبس هو المكان الأنسب ، وقد يتعين ، لأنه يرجى من تبديل المحل تبدّل الحالّ ، فللمجاورة تأثير في الطاعة والمعصية ، وبخاصة إذا كان الجاني تحت إشراف مريد الإصلاح والتأديب : روي عن عمر رضي الله عنه أنه حبس رجلاً وقال : أحبسه حتى أعلم منه التوبة (۱۲) . وشوهد علي رضي الله عنه بالكوفة يعرض السجناء ويفحص عن أحوالهم (۱۲) . وليس مصادفة « إطلاق علي رضي الله عنه اسم نافع ثم مخيّس على أول سجن بناه في الإسلام »(۱۱) . بل قصد إلى ذلك معنى التأديب والردع الحاصلين في السجن ؛ لأن النافع من النفع والخيّس من التخييس بمعنى التذليل والتليين والتهذيب (۱۷) ، وتلك من محصّلات الحبس وفوائده ؛ لما يطرأ على سلوك الحبوس من تغيير ...

ولبيان أثر ذلك في نفس السجين أثناء فقده الحرية نسوق هذا الخبر: كتب يحيى بن خالد البرمكي وهو في السجن إلى صديق له سأله عن حاله فقال: أفضل الناس حالاً من استرجع فائت النعمة بالصبر(٢١).

هذا وقد توالت نصوص الفقهاء تؤكد ما بيّنه عمر وقام به علي من أن غاية الحبس في غير التهمة (٢٢) هي الزجر والاستصلاح وإليك ذلك :

١ - ذكر أبو يوسف القاضي المتوفى سنة ١٨٢ هجرية أن غاية السجن التأديب والتوبة (٧٣).

 $\gamma = 0$ ونقل عن القاضي أبي عبد الله الزبيري – من كبار فقهاء الشافعية – المتوفى سنة $\gamma = 0$ هجرية أن السجن القصير للاستبراء والتأديب والتقويم $\gamma = 0$.

٣ - وذكر الماوردي المتوفي سنة ٤٥٠ هجرية أن الغاية من التعزير - والسجن نوع

⁽٦٩) السرخسي : ٨٩/٢٠ ؛ ابن الهام : ٤٧١/٥ ؛ الصعدي : جواهر ١٣٨/٥ .

⁽٧٠) انظر الجوهري ؛ الفيروزآبادي ؛ ابن منظور ؛ المعجم الوسيط : مادة «نفع» و«خيس» ؛ ابن الهمام : ٤٧١/٥ .

⁽۷۱) الجهشياري : الوزراء ص۲٤۸ .

⁽٧٢) سيأتي - في أنواع الحبس - بيان الهدف من الحبس بتهمة .

⁽٧٣) أبو يوسف: الخراج ص١٦٣ .

⁽٧٤) الماوردي : الأحكام ص٢٣٦ ؛ ابن الأخوّة : معالم ص١٩٢ .

من أنواعه - هي الاستصلاح والزجر والتقويم والتهذيب(٢٥٠).

٤ - وفي كلام الكاساني الفقيــه الحنفي المتوفى سنــة ٥٨٧ هجريــة أن الحبس من التعزير ويقصد به الزجر والتوبة^(٧٦).

٥ - وبيّن ابن تيمية الفقيه الحنبلي المتوفى سنة ٧٢٨ هجرية أنه يقصد من التعزير الردع والتأديب(٧٧).

٦ - وذكر ابن فرحون الفقيه المالكي المتوفى سنة ٧٩٩ هجرية أن غاية الحبس هي الزجر $^{(\gamma \Lambda)}$ ، وغمرته التوبة $^{(\gamma \Lambda)}$.

٧ - وقال المرتضى - من فقهاء الزيدية - المتوفى سنــة ٨٤٠ هجريــة : ونــدب اتخـاذ سجن للتأديب واستيفاء الحقوق (٠٠٠).

٨ - وفي كلام الحصكفي - الفقيـه الحنفي - المتـوفى سنـة ١٠٨٨ هجريـة أن الحبس للتأديب والزجر (٨١).

٩ - وعند الدردير الفقيه المالكي المتوفى سنة ١٢٠١ هجرية أنه يقصد بالسجن التأديب والردع (٨٢).

١٠ - وقال الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥ هجرية : يقصد بالحبس حفظ أهل الجرائم الذين ينتهكون المحارم ويضرون بالمسلمين حتى تصح منهم التوبة (٨٢٠).

١١ - وقال الآبي الفقيه المالكي المتوفى سنة ١٣٤٠ هجرية : إن السجن من التعزير ويقصد به التأديب والعقوبة (٨٤).

وهكذا نرى أن الفقهاء المسلمين – على مدى العصور الإسلامية السابقة واللاحقة – عبّروا عن غاية الحبس بألفاظ لا تخرج عن معنى استصلاح السجين وتقويمه وردعه عن سلوكه الخاطىء ، وثمرة ذلك كله التوبة ، وهي ما قصدها عمر وعمل لها علي رضي الله

⁽٧٥) الماوردى : ص٢٣٦–٢٣٧ .

⁽٧٦) الكاساني : بدائع ١٤/٧ و٨٦ . (۷۸) ابن فرحون : تبصرة ۲۲۹/۲ .

⁽٧٧) ابن تيية : السياسة ص١١٢ .

⁽۲۹) ابن فرحون : ۳۰۱/۲ .

⁽۸۰) المرتضى: البحر ١٣٨/٥.

⁽٨١) الحصكفي : الدر ٧٦/٤ و٨١ .

⁽۸۲) الدردير : الشرح الكبير ٣٥٤/٤ .

⁽٨٣) الشوكاني : نيل ٢١٦/٨ الطبعة الثالثة .

⁽٨٤) الآبي : جواهر ٢٩٦/٢ .

عنها ، في حين أن غاية السجن عند غير المسلمين لم تخرج من دائرة إذابة إنسانية السجين بالتعذيب والإهمال والانتقام إلى دائرة الاستصلاح والتقويم وإعادة التأهيل إلا بعد منتصف القرن الثامن عشر الميلادي (٥٥).

وبعد ، فإنّ الشريعة الإسلامية قد جاءت بإصلاح السجين وتقويمه قبل ظهور الحركات الحديثة بأكثر من عشرة قرون ، فضلاً عن أن الشريعة لاحظت في ذلك معنى ردع السجين وغيره عن الجريمة ، وهو ما تساهلت فيه حركة إصلاح السجون أخيراً ، حتى فقدت عقوبة الحبس معناها وعجزت السجون عن تحقيق هدفها (٨٦).

وينبغي أن ننبه على أن التغيير الذي حل بعقوبة الحبس في بلاد المسلمين في فترات من تاريخهم (۱۸۷ مثل الحكم الشرعي الذي عرفناه ، وليس له أي صلة به ، وأغلب أسبابه تعود إلى بواعث سياسية وأنانية فردية بعيدة عن الإسلام ، وهي حالات خاصة وليست شرعية . « على أن هذه الأوضاع كانت أخف بكثير مما كان عليه الأمر عندئذ في بلاد العالم المسيحي سواء في دولة الروم الشرقية أو في الدول الأوروبية الغربية »(۱۸۸).

⁽٨٥) الموسوعة البريطانية : ١٠٩٧/١٤ ؛ وانظر ص٥٦-٥٤ .

⁽٨٦) انظر فيا سبق ص٥٥-٥٦ و٥٨ ؛ وانظر حومد : شرح قانون الجزاء ص٣٠٠ و٣٣٢ .

⁽۸۷) انظر مآسي السجناء وسوء أحوالهم في ابن كثير: البدايـة ٢٣٣/١٠؛ ابن الأثير: الكامـل: ٢٧٩/٥ و١٧٧/٨؛ المسعودي: مروج ٦/٤؛ المقريزي: الخطط ١٨٧/٢.

⁽٨٨) متز: الخضارة الإسلامية ١٨٤/٢ بتصرف.

الفصل الرابع في أنواع الحبس

ينقسم الحبس المشروع إلى نوعين: حبس التعزير وحبس الاستيثاق(١)

المبحث الأول في الحبس بقصد التعزير

معنى الحبس تعزيراً: تقدم معنى التعزير (۱)، وحبسه – كا يبدو من كلام العلماء – هو: إمضاء حكم بالسجن على وجه الردع والتقويم بعد ثبوت التهمة والبينة (۱)، ويقال له حبس العقوبة (۱)، كحبس من تكررت جرائمه وتضرر الناس بها (۱۰)، ومن يزوّر الوثائق ونحوها (۱)، وسبق بيان مشروعيته (۱). والغاية منه عزل صاحب الشرعن الناس المتأذّين منه حتى يتوب (۱)، وهو لا يصلح حداً (۱)، ويقيه الإمام أو نائبه كالقاضي (۱۰). وفي القانون: تمنح – مسبقاً – صلاحية الحكم به للجهات القضائية (۱۱).

ازدياد العمل بالحبس تعزيراً: ذكرنا في مشروعية السجن وقائع عوقب عليها بالحبس تعزيراً في زمن النبي عَلِي من مثل: حبس اللاتي يأتين الفاحشة - في قول بعض العلماء - وحبس الأسرى، وصبر الصابر حتى يموت، وحبس أبي لبابة، وحبس من قتل عبده، وغير ذلك (۱۲). لكنّ الحبس - في زمن النبي عَلَي الله وأبي بكر رضي الله عنه

⁽١) ابن فرحون : ٤٠٧/١ ؛ الكرابيسي : الفروق ٢٨٦/١ ؛ الكاساني : ٦٥/٧ .

⁽۲) انظر ص۲۱ . (۳) الكرابيسي : ۲۸٦/۱ .

⁽٤) الخطابي : معالم ١٧٩/٤ . (٥) أبو يعلى : الأحكام ص٢٥٩ .

⁽٦) ابن قدامة : المغنى ٣٢٥/٨ . (٧) انظر ص٥٩ وما بعدها .

⁽A) الحصكفي : ٧٦/٤ ؛ وانظر ص٦٧-٦٩ .(٩) الكاساني : ٢٥/٧ .

⁽١٠) الكاساني : ٦٤/٧ ؛ الموصلي : ٨٨/٢ ؛ الآبي : ٢٩٦/٢ ؛ الأنصاري : أُسنى ١٦٢/٤ .

⁽١١) جمال الدين: المصطلحات القانونية ص٣٩. (١٢) انظر ص٥٩-٦٥.

- بقي قليل الاستعال (١٢)، بالنظر إلى أنواع التعزير الأخرى كالجلد والنفي والتوبيخ وغيره . حتى إذا ولي عمر رضي الله عنه وانتشرت الرعية بعد الفتوحات وتتابع الناس في المعاصي وزوّروا خاتم أمير المؤمنين اتخذ سجناً وحبس فيه لظهور الحاجة إلى ذلك (١٤). وخرجت عقوبة الحبس من مجالها الضيق وبدأت تنتشر إلى جانب العقوبات الشرعية الأخرى ، فحبس عثان وعلي وابن الزبير في السجون ، وحبس بعدهم الخلفاء والقضاة (١٥)، ولكن ذلك لم ينقص من مكانة الحدود والقصاص وأنواع التعزير الأخرى المعروفة . وينطبق على انتشار الحبس تعزيراً بهذه الهيئة قول عمر بن عبد العزيز رحمه الله : «تحدث للناس أقضية على قدر ما أحدثوا من فجور . ويعني : أن الناس يحدثون أسباباً يقتضي الشرع فيها أحكاماً تناسبها (١٦).

موجبات الحبس تعزيراً: ذكر الفقهاء أنه يشرع الحبس تعزيراً في الجرائم والأفعال التي لم تشرع فيها الحدود ، سواء أكان فيها حق الله تعالى أم كان فيها حق الآدمي ؛ لأن الأصل في هنذا أن الحبس فرع من التعزير (۱۷). وقصر آخرون الحبس تعزيراً على ما فيه حق الله تعالى (۱۸). ووضع القرافي المالكي وابن عبد السلام الشافعي بضع قواعد يشرع فيها الحبس عامة ، منها خمس يشرع فيها الحبس تعزيراً وهي : حبس المتنع من دفع الحق إلجاء إليه ، وحبس الجاني ردعاً عن المعاصي ، وحبس المتنع من التصرف الواجب الذي لا تدخله النيابة كحبس من أسلم على أختين ، وحبس من أقر عجمول وامتنع من تعيينه ، وحبس المتنع من حق الله تعالى الذي لا تدخله النيابة كالصلاة والصوم (۱۱). وتعتبر هذه الطريقة – التي ضبط بها العلماء حالات الحبس تعزيراً وتطبيقاً عملياً لمبدأ معلومية الجرائم والعقوبات الذي حظي باهتام الدول الحديثة استبعاداً

⁽١٣) الطرابلسي : معين ص١٩٦ ؛ إبن تيمية : الفتاوي ٣٩٨/٣٥ ؛ ابن القيم : الطرق ص١٠٣ ، ابن فرحون : ٣١٦/٢ .

⁽١٤) أبن فرحون : ١٥٠/٢ و٣١٦ ؛ أبن القيم : الطرق ص١٠٣ ؛ القرطبي : الجامع ١٥٢/٦ ؛ وانظر القرافي : الفروق ١٧٨/١ (١٠٠ ؛ النووي : شرح مسلم ٢١٨/١١ ؛ الطرابلسي : معين ص١٩٦ .

⁽١٥) انظر فيا سبق ص٦٦ ؛ مجلة الوعي الإسلامي رمضان ١٤٠٤ ص٣٣ مقال الدكتور أحمد علي المجدوب بعنوان: « معالم الأصالة في النظام العقابي الإسلامي » . (١٦) القرافي : الفروق ٢٥١/٤ باختصار .

⁽١٧) الماوردي : الأحكام ص٢٦٦ ؛ ابن تيمية : السياسة ص١١١-١١٣ ؛ خليل والآبي : ٢٩٦/٢ .

⁽۱۸) المرداوي : ۲٤٧/۱۰ .

⁽١٩) القرافي : الفروق ٧٩/٤ ؛ الرملي : حاشية ٢٠٦/٤ ؛ وستأتي فروع وتطبيقات هذه القواعد في باب ما نص الفقهاء عليه بالحبس .

للحبس التعسفي ، وليكون الناس على علم بما يعاقب عليه بالسجن .

الامتناع عن الحكم بالحبس تعزيراً على مستحقه: قرر الفقهاء أن الحاكم إذا رأى أن يحبس المعتدي على الآخرين بالشتم فله فعل ذلك حفظاً لحق الآدمي (٢٠)، وله حبس المفطر في رمضان لاعتدائه على حق الله تعالى (٢١). لكن هل يجب عليه الحكم بالحبس على مستحقه ؟ وما حكم الامتناع عن ذلك إذا لم يتعيّن سبيلاً للردع ؟ وما الحال الذي يشمله العفو ابتداء ؟

تتعلق هذه المسألة بأصلها العام وهو حكم استيفاء التعزير ممن يستحقه ، وهذا بيانه :

٢ - من أفطر في رمضان سجن بحسب ما ذكر آنفاً - لحق الله تعالى - وليس
 للحاكم إسقاط العقوبة عند الجمهور عدا الشافعية إلا إذا غلب على ظنه انزجار الفاعل ،

⁽۲۰) ابن عابدین : ۲۹۸/۵ ؛ الونشریسي : ٤٠٧/٢ .

⁽٢١) ابن عابدين : ١٧٤٤ ؛ الآبي : ١٥٤/١ ؛ الباجوري : حاشية ٢٨٦/١ .

⁽۲۲) الدردير : ۳٥٤/٤ بتصرف .

⁽٢٣) الحصكفي : ٧٥/٤ ؛ ابن فرحون : ٣٠٣/٢ ؛ الماوردي : الأحكام ص٢٢٨ ؛ المرداوي : ٢٤١/١٠ .

⁽٢٤) الأنصاري : أسني ١٦٢/٤-١٦٣ ، ابن مفلح : الفروع ١٠٥/٦ .

⁽٢٥) ابن عابدين : ٧٣/٤ و٧٥ ؛ الرملي : ١٦٣/٤ ، ابن مفلح : ١٠٦/٦ .

⁽٢٦) الحصكفي : ٧٥/٤ ؛ الرملي : ١٦٣/٤ ؛ الكرمي : غاية ٣١٦/٣ ، ابن مفلح : ١٠٦/٦ ، الآبي : ٢٩٦/٢ .

⁽٢٧) الماوردي : الأحكام ص٢٣٨ .

وفي ذلك تحقيق للمصلحة . وسبب منع الاسقاط : أن التعزير حق لله ، وشرع للزجر كالحد فوجب (٢٨).

والأصل في جواز الامتناع من استيفاء التعزير مع ظن حصول الانزجار عفو النبي عنّ قبّل امرأة وجاء تائباً ، وعن رماه بالانحياز إلى ابن عمته الزبير في قسمة الماء (٢١). وقوله في نحو هذا : (أقيلوا ذوي الهيآت عثراتهم إلا في الحدود) وقال في الأنصار : (اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم) (٢١). يعني في غير الحدود وحقوق الناس (٢٢). وذكروا أنه تصح الشفاعة في التعزير لحديث : (اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء) (٢٦). ويعود قبولها إلى نظرة الحاكم للمصلحة وحال الجاني في الانزجار.

ومذهب الشافعية - في جواز الامتناع من الحكم بالسجن على مستحقه في حقّ الله - أن التعزير في حقّ الله تعالى مشروع لكنه غير واجب ، وللإمام تركه ابتداء ؛ لإعراض النبي عليه عن جماعة استحقوه (٢٠)، وذلك مراعاة للأصلح . ومثل ذلك قبول الشفاعة فيه (٢٠). لكن ابن القيم لم يعتدّ بدليل من أجاز للحاكم اسقاط الحكم ابتداء (٢٠).

ومن المناسب الإشارة إلى أن المدعى عليه إن كان رجلاً ذا مروءة وخَطَر (من أهل المنزلة والقَدْر) استحسن أن لا يحبس إذا كان ذلك أول ما فعل ، لأن السجن في الغالب عقوبة من قلّ قدره وكثر شره (٢٧).

وإذا كانت الشريعة قد منحت القاضي الامتناع عن الحكم بالحبس تعزيراً علىمستحقه في بعض الحالات تقديراً للمصلحة وصيانة للجاني ، فهي تسجل بـذلـك سبقـاً

⁽٢٨) ابن عابدين : ٧٥/٤ ؛ ابن فرحون : ٣٠٣/٢ ؛ ابن قدامة : المغني ٣٢٦/٨ ؛ وانظر الخراج لأبي يوسف: ص٢٣٢ ففيه جواز عفو الحاكم عن البغاة المستحقين للحبس .

⁽٢٩) ابن قدامة : ٣٢٦/٨ ؛ والقصتان متفق عليها انظر عبد الباقي : اللؤلؤ رقم ١٧٥٨ و١٥١٩ .

⁽٣٠) أبو داوود وأحمد والنسائي وله شواهد تحسّنه انظر ابن الأثير : جامع بتحقيق الأرناؤوط ٦٠٣/٢ .

⁽۱۳) البخاري : ۲۲٦/٤ . (۳۲) ابن حجر : الفتح ۱۲۲/٧ .

⁽٣٣) انظر ابن فرحون : ٣٠٣/٢ ؛ ابن مفلح : ١١١/٦ ، والحديث في عبد الباقي : رقم ١٦٨٦ .

⁽٣٤) الأنصاري : أسنى ١٦٢/٤ . (٣٥) الماوردي : الأحكام ص٢٣٧ .

⁽٣٦) ابن القيم : إعلام ٣٧٠/٤ .

⁽٣٧) ابن عابدين : ٢٠/٤ و٨١ ؛ ابن الأخوة : معالم ١٩١-١٩٢ ؛ الماوردي : الأحكام ص٢٣٦ ؛ ابن فرحون : ٢٠٧/٢ .

بيناً فريداً على « الغرب الذي بدأ يهتم بهذا المبدأ سنة ١٨٠٠ للميلاد وساه الإصلاح الذاتي خارج السجن ، وكان أن مارسه مع الأحداث أولاً ثم الكبار المبتدئين في الجريمة لاستدراكهم في الإصلاح خارج الحبس بعيداً عن السجناء المحترفين . وأول دولة عملت بهذا بلجيكا سنة ١٨٨٨ ثم تبعتها فرنسا ثم انتشر في أوروبا بمساعدة بعض الجهات الخيرية المتعاونة مع العدالة »(٢٨).

وقد منح القانون التونسي القاضي سلطات تقديرية لوقف تنفيذ حكم السجن بستحقه المرتكب أفعالاً معينة (٢٩)، في حين أجاز القانون الكويتي للقاضي الامتناع عن النطق بعقوبة الحبس إذا كان الفاعل من غير أصحاب السوابق ، وغلب على الظن من أخلاقه وسنّه وظروف عمله أنه لن يعود إلى الجريمة ، وقدم تعهداً يلتزم فيه بحسن السلوك (٤٠٠).

والهدف من الإجراءات السابقة تجنيب ذوي السمعة الحسنة والأغرار ونحوهم دخول السجن والاختلاط بعامة من فيه من المنحرفين وأهل الفساد ...

اجتماع الحبس تعزيراً مع عقوبات أخرى: يرجع أصل هذه المسألة إلى ما ذكره الفقهاء من جواز اجتماع التعزير مع الحد⁽¹³⁾، والقصاص، والكفارة: فالحنفية يجيزون نفي الزاني البكر تعزيراً - إذا كانت المصلحة - بعد جلده مائة حداً (¹³⁾. وهم والمالكية يقولون بجواز توبيخ شارب الخر تعزيراً بعد حده ⁽¹³⁾؛ لما روي أن النبي عَيِّلِيًّة أمر أصحابه بتبكيت شارب خر بعد حده فقالوا له: أما خشيت الله أما استحييت من رسول الله ⁽¹³⁾. والشافعية يجيزون جلد شارب الخر فوق أربعين تعزيراً ⁽¹⁰⁾، وغيرهم فوق ثانين تعزيراً ⁽¹³⁾. والحنبلية يرون جواز تعليق يد السارق في عنقه ثلاثة أيام تعزيراً بعد

⁽٣٨) الموسوعة البريطانية : ١١٠٣/١٤ ؛ حومد : شرح قانون الجزاء ص٣٨٤-٣٨٨ بتصرف .

⁽٣٩) انظر : المجلة الجنائية التونسية الفصل ٨٣ و٢١٤ على سبيل المثال .

⁽٤٠) قانون الجزاء الكويتي : المادة ٨١–٨٢ .

⁽٤١) ابن حجر : فتح ٧٣/١٢ و١٥٩ . (٤٢) الكاساني : ٣٩/٧ .

⁽٤٣) الطرابلسي : ١٩٤ ، ابن فرحون : ٢٩٣/٢ .

⁽٤٤) أخرجه أبو داوود انظر ابن الأثير : جامع ٥٩٥/٣ ؛ ابن حجر : فتح ٦٧/١٢ .

⁽٤٥) أبن المقري : روض الطالب ١٦٠/٤ ؛ ابن حجر : فتح ٧٣/١٢ .

⁽٤٦) ابن حجر : فتح ۲٥/١٢ .

قطعها حداً (١٤)، وقبل نحو هذا في القصاص والكفارة (٢٠). « وإذا قيل : كيف تجوز الزيادة في الحد وهو توقيفي ؟ فالجواب : أن الزيادة ليست في ذات الحد وإنما عليه بانضام التعزير إليه ، وقد تشاور الصحابة في هذه الزيادة - حين تحاقر الناس حد الشرب وانهمكوا في الخر وظهرت منهم أمارات الفجور - واجتمعوا على ضرب الشارب زيادة على الحد ردعاً وتخويفاً ، لأن من احتقر العقوبة إذا عرف أنها غلظت في حقه كان أقرب إلى ارتداعه ، وإذا صحت الزيادة على حد الخر تعزيراً فلا يجوز النقص من الحد ذاته بالاتفاق "(٢٩).

وتفريعاً على ما تقدم: أجاز العلماء اجتاع الحبس تعزيراً مع غيره (٥٠)، وذكروا أمثلة لاجتاع الحبس والحد من مثل: جلد الزاني البكر مائة حداً وحبسه سنة تعزيراً للمصلحة (١٥٠). وعند المالكية: حبسه منفياً سنة (٥٢). وحبس المرتد ثلاثة أيام تعزيراً ثم قتله حداً (٥٢).

ومن أمثلة اجتماع الحبس والقصاص: حبس من جرح غيره جراحة لا يستطاع في مثلها قصاص والحكم عليه بالأرش بدلاً منه (٥٤).

ومن أمثلة اجتماع الحبس والكفارة: حبس القاضي من ظاهر زوجته حتى يكفر عن ظهاره دفعاً للضرر عن الزوجة (٥٥)، وحبس المتنع من أداء الكفارات عامة حتى يؤديها في أحد قولي الشافعية (٢٥).

وقرر الفقهاء مشروعية اجتماع الحبس تعزيراً مع غيره من أنواع التعزير^(۷)، ومن ذلك : تقييد السفهاء والمفسدين في سجونهم ، وحبس من طلق في

⁽٤٧) الكرمي : غاية ٣٢٦/٣ .

⁽٤٨) انظر عامر : التعزير ص٥٣ وما بعدها . (٤٩) ابن حجر : فتح ٦٩/١٢–٧٤ بتصرف .

⁽٥٠) الحلي : ٢٠٥/٤ ؛ الكرمي : ٣١٦/٣ ؛ الموصلي : ٩٢/٤ ؛ الرملي : حاشية ٣٠٦/٤ .

⁽٥١) الحصكفي وابن عابدين : ١٤/٤ ؛ القليوبي : ١٨١/٤ ؛ الشوكاني : نيل ٩٥/٧ .

⁽۵۲) ابن فرحون : ۲٦٠/٢ .

⁽٥٣) الموصلي : ١٤٥/٤ ؛ الخرشي : ٢٥/٨ ؛ الأنصاري : أسني ١٢٢/٤ ؛ المرداوي : ٣٢٨/١ ؛ ابن قدامة : المغني ١٢٤/٨ .

⁽٥٤) ابن العربي: أحكام ٢٠٥/٢: أبو يوسف: الخراج ص١٦٣. (٥٥) ابن عابدين: ٤٦٩/٣؛ الزرقاء: شرح القواعد ص١٤٦.

⁽٥٦) السيوطي : الأشباه ص٤٩١ .(٧٥) الأنصارى : ١٦٢/٤ .

⁽۵۸) ابن عابدین : ۲۷۶ .

الحيض وضربه في سجنه حتى يراجع زوجته ($^{(01)}$)، وضرب المجبوس المتنع من أداء الحقوق الواجبة $^{(11)}$... وحلق رأس شاهد الزور وحبسه $^{(11)}$ ، وحبس القاتل عمداً – إذا عفي عنه – مع جلده مائة $^{(11)}$.

وفي تقرير أنواع أخرى من التعزير مع الحبس ذكر العلماء: أن للإمام منع الحبوس من الكلام معه والزيارة ونحوها استدلالاً بحادثة كعب بن مالك رضي الله عنه حين تخلف عن غزوة تبوك ونهى النبي على الملين عن الكلام معه ، وأمره باعتزال زوجته (٦٢).

ومن الوقائع المنقولة في اجتاع الحبس مع غيره من العقوبات: أن النبي على حكم بالسجن والضرب (١٦). وقضى عمر رضي الله عنه بجبس المزوّر وضربه في سجنه مرات (١٦). وذكروا أنه حلق رأس شاهد زور وطاف به في الأسواق يحذر الناس منه ثم حبسه (١٦). وقضى على وحكم عثان رضي الله عنه على أحد اللصوص الهجائيين بالحبس والضرب (١٧). وقضى على رضي الله عنه بتشهير شاهد زور ثم حبسه (١٨)، وحكم أن يجمع على الدعار السجن والتقييد (١٦)، وسجن الفطر في رمضان وضربه عشرين (١٧). وأفتى مطرّف وابن الماجشون من فقهاء المالكية بضرب الغشّاش وسجنه وإخراجه من السوق (١١). وقضى يحيى بن عمر الأندلسي بحبس يهودي تشبّه بالمسلمين في زيّه والطواف به بين قومه تحذيراً لهم مما صنع (١٢). وتتبع ما اجتمع فيه الحبس تعزيراً مع غيره أمر يطول (١٢). وقد فوض الشرع الحاكم في جمع الحبس مع عقوبات أخرى لأن أحوال الناس في الانزجار مختلفة (١٤). ونقل

⁽٥٩) الدردير: ٣٦٢/٢؛ ابن فرحون: ٣٠٣/٢.

⁽٦٠) ابن عابدين : ٦٢/٤ و٢٧٨/٥ ؛ الدسوقي : ٢٥٥/٤ ؛ البقاعي : فيض ٣٢٥/٢ ؛ ابن قدامة : المغني ٣٢٥/٨ .

⁽٦١) المرتضى : البحر ٢١٢/٥ ؛ المرداوي : ٢٤٨/١٠ و ٢٠٠/١٦ ؛ الأنصاري : ١٦٢/٤ ؛ ابن فرحون : ٣٠٤/٢ ؛ ابن الهمام : (٦٢) ابن رشد : بداية ٢٠٤/٢ .

⁽٦٣) الحديث متفق عليه انظر عبد الباقي : رقم ١٧٦٢ ؛ ابن حجر : فتح ٢١٦/١٣ .

⁽٦٤) أبن فرج : أقضية ص١١ ؛ الكتاني : التراتيب ٣٠٠/١ .

⁽٦٥) البلاذري : فتوح ص٤٤٩ ؛ ابن قدامة : المغني ٣٢٥/٨ ؛ ابن فرحون : ٢٩٩/٢ ؛ ابن حجر : الإصابة ٥٢٨/٣ .

⁽٦٦) البيهقي : ١٤١/١٠ ؛ عبد الرزاق : ٣٢٥/٨ ؛ وكيع : أخبار ٢٢٠/٣ .

⁽٦٧) ابن شبه : ۱۰۲٤/۳ . البيهقي : ۱۲۲/۱۰ .

⁽٧٣) سيأتينحو هذا متفرقاًفيا نصالفقهاء عليه بالحبس . ﴿ (٧٤) ابن فرحون : ٣٠١/٢ ؛ الأنصاري : أسني ١٦٢/٤ . ـ

عن أبي يعلى : أن من لم ينزجر بالحد وضرّ الناس فللوالي حبسه حتى يتوب أو يموت (٥٥).

وأجاز القانون التونسي للقاضي أن يحكم بعقوبات تكيلية - كالتشغيل والإبعاد والحرمان من الوظيفة وحق الاقتراع ونشر مضامين الأحكام - إضافة إلى عقوبة السجن الأصلية (٢٦)، وقد تستوفى هذه العقوبات قبل تنفيذ السَجن وقد تكون معه أو بعده .

استبدال الغرامة المالية بالحبس تعزيراً: « لجأت الدول الاسكندنافية منذ عشرين سنة وألمانيا والنسا منذ عام ١٩٧٥ إلى الأخذ بما يسمى « نظام غرامة أيام الحبس القصير » – ولم أطلع على تحديد مدته – ويعكف القانونيون الفرنسيون حالياً على دراسته . ومحمل النظام يدعو إلى أخذ غرامة مالية من مستحق الحبس القصير بدلاً من إدخاله السجن وإبعاده عن أسرته وتعريضه للجو الموبوء في السجون »(٧٧). فما موقف الشريعة من هذا ، مع العلم بأن الحبس القصير عند الفقهاء ما كان دون السنة (٨٧) ؟

يبدو أن هذا النظام لا ينسجم مع منهج العقاب في الفقه الإسلامي ، بل ليست هناك ضرورة إليه لاعتبارات منها :

١ – أن أخذ المال على وجه العقوبة أمر غير مسلم به في الفقه الإسلامي ، وتقدم بيان ذلك (٢٩).

٢ - يستطيع القاضي - في الشريعة الإسلامية - أن يصفح عن مستحق الحبس القصير إذا قدر أنه لن يعود إلى الجريمة (١٠٠)، وبذلك يمكّنه من العودة إلى منزله ويحميه من مخاطر السجن.

 7 – يستطيع القاضي – إذا لم يصفح – أن يحكم بأنواع أخرى من التعزير كالتوبيخ والضرب والتشهير وغير ذلك مما يحقق الردع والتقويم والشهير وغير ذلك مما يحقق الردع والتقويم والتقويم والتشهير وغير ذلك مما يحقق الردع والتقويم والتقو

٤ - إنّ حرص القاضي على الحكم بالحبس القصير دلالة على اكتال قناعته بأنه الوسيلة الوحيدة - دون غيره من العقوبات - لإصلاح الخطىء وردعه عن تصرفه .. وإذا

(۷۹) انظر ص۳۶.

⁽٧٥) ابن مفلح : الفروع ٥٧/٦ . (٧٦) المجلة الجنائية : الفصل ٥ .

⁽۷۷) حومد : دراسات ص۵۶ بتصرف . (۷۸) ابن فرحون : ۲٦٦/١ .

⁽۸۰) انظر فیا سبق ص۷۳–۷۵ .

⁽۸۱) انظر ص۳۰–۳۲.

تعين ذلك في تقدير القاضي فلا يجوز له شرعاً العدول عنه إلى أنواع التعزير الأخرى ومنها الغرامة ، وتقدمت الإشارة إلى هذه الفكرة (AT).

و - إن تضرر المجتمع من استرار الصفات السلبية والميل إلى الجريمة في نفس الفرد المراد حبسه أكثر بكثير من انتفاعه بالغرامة المالية التي تؤخذ من المجرم .

٦ - يجوز للقاضي - في الشريعة - أن يطلق السجين ويعيده إلى أسرته إذا ظهرت توبته واستقام سلوكه (٨٢). وبذلك يتحقق الردع وتقصير مدة الحبس عليه .

مدة الحبس تعزيراً: لمدة الحبس تعزيراً حد أدنى وحد أعلى بحسب حال الجاني وجريرته ، وأحوال الناس في ذلك مختلفة .

1 - أقل المدة: يبدو من كلام بعض الشافعية أن ذلك يحصل حتى بالحبس عن حضور صلاة الجعة (١٩٥٠). وقال آخرون: أقل مدة الحبس تعزيراً يوم واحد (١٩٥٠)، ويقصد به تعويق الحبوس عن التصرف بنفسه ليضجر ويعرف قدر الحرية التي افتقدها بسبب تصرفه فينزجر عنه ، لأن بعض الناس يتأثر بحبس يوم فيغتم (١٩٥١). وتحقيقاً لمفهوم تأثر بعض الناس بالعقاب البسيط كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري: إن كاتبك الذي كتب الي لحن فاضربه سوطاً (١٩٥٠). وأقل مدة سجن نفذت - فيا علمت - ثلاثة أيام حكم بها على رجل كان يؤذي جيرانه بلسانه (١٨٥).

وفي القانون التونسي : أقل مدة السجن يوم واحد ، ويعادل أربعاً وعشرين ساعة ، ويعاقب به على بعض المخالفات(^{٨٩)}.

٢ - أكثر المدة : اختلف الفقهاء فيها :

فالجمهور عدا الشافعية لم يقدروا لها قدراً ، وفوضوا ذلك إلى ما يراه الحاكم مناسباً لحال الجاني ، لأن التعزير مبني على ذلك (٩٠). فيجوز للقاضي استدامة حبس من تكررت

⁽۸۲) انظر ص٦٦-٦٧ ؛ وانظر ابن فرحون : ٣٠١/٣ ؛ الونشريسي : ٤١٨/٢ ؛ ابن مفلح : الفروع ١٠٥/٦ .

⁽٨٣) يأني بيان هذا قريباً في العفو عن السجين بالتوبة ونحوها .

⁽٨٤) البكري : إعانة ١٦٩/٤ .

⁽٨٥) ابن فرحون : ٣٢٩/٢ ، ابن الأخوّة : ص١٩١ ، الحصكفي : ٣٨٤/٥ .

⁽۸۲) ابن عابدین : ۳۸٤/٥ . (۸۷) وکیع : أخبار ۲۸۰/۱ .

⁽٨٨) الونشريسي: ٢/-٤٠٦. . . (٨٩) المجلة الجنائية: الفصل ١٤.

⁽٩٠) ابن عابدين : ٦٧/٤ و٧٦ ؛ الحصكفي : ٣٨٩/٥ ؛ ابن فرحون : ٣٣٠/٢ ؛ المرداوي : ٢١٧/١١ ؛ ابن قدامة : ٣٢٦٨ .

جرامًه وأصحاب الجرائم الخطيرة (١١). وقد سجن عمر ساحراً حتى مات في سجنه (١٢). وتقدم قضاء على على من أمسك رجلاً ليقتله آخر أن يحبس حتى يموت في سجنه (١٦).

أما الشافعية فلهم ثلاثة أقوال: أحدها للزبيري من أصحاب الشافعي ، وقدر أكثر الحبس تعزيراً بستة أشهر $^{(12)}$. القول الثاني وهو مشهور المذهب: سنة للحر وستة أشهر للعبد ، تشبيهاً للحبس بالنفي المذكور في الحد $^{(01)}$. القول الثالث لإمام الحرمين: وافق فيه الجمهور القائلين بعدم تحديد أكثر المدة ، وأفسد دعوى التشابه بين السجن وبين النفي الذي هو جزء من الحد $^{(11)}$. وقد أجاز بعض الشافعية العمل عندهب الجمهور على أن يكون الحامل على ذلك المصلحة لا التشهي والانتقام $^{(12)}$.

وفي القانون التونسي : تصل أكثر مدة الحبس إلى بقية العمر مع الأشغال الشاقة (٩٨).

التمييز بين الحبس القصير والحبس الطويل: ميز العلماء السجن القصير من السجن الطويل فسموا ما كان أقل من سنة قصيراً ، وما كان سنة فأكثر طويلاً . وقضوا على أصحاب الجرائم غير الخطيرة بالحبس القصير كحبس شاتم جيرانه ثلاثة أيام وتقدم آنفاً ، وحبس تارك الصيام مدة شهر رمضان (۱۰۰۰) ، وسيأتي غير ذلك في مواضعه فيا نص الفقهاء عليه بالحبس . وقضوا على أصحاب الجرائم الخطيرة ومعتادي الإجرام بالسجن الطويل (۱۰۰۱) ، من مثل : حبس الزاني البكر سنة بعد حده (۱۰۰۱) . وكذا من جرح غيره جراحة لا يستطاع في مثلها قصاص يحم عليه بالأرش ويطال حبسه (۱۰۰۱) . وقد سجن عثمان رضي الله عنه ضابىء بن الحارث التميي حتى مات في محبسه ، وكان من شرار اللصوص (۱۰۰۱) .

ولئلا يخضع الحبس للتشهى ذكروا: أنه ينبغى فيه الاقتصار على القدر الذي يظن

⁽٩١) الحصكفي : ٨١/٤ ؛ ابن فرحون : ١٤٨/٢ ؛ الجمل : ١٦٥/٥ .

⁽۹۲) عبد الرزاق : ۱۸۳/۱۰ . (۹۳) انظر ص۱۲ .

⁽٩٤) الماوردي: الأحكام ص٢٣٦؛ البقاعي: فيض٢٢٥/٢. (٩٥) الأنصاري: أسني١٦٢/٤؛ الجمل: حاشية٥١٦٥-١٦٥

⁽٩٦) إمام الحرمين : غياث ص٢٢٦ . (٩٧) السبكي : معيد ص٢٢ .

⁽٩٨) المجلة الجنائية : الفصل ٥ .

⁽١٠١) ابن فرحون : ١٤٦/٢ ؛ السبكي : معيد ٢٣ ؛ أبو يعلى : الأحكام ٢٥٩ ؛ ابن عابدين : ١٧/٤ .

⁽١٠٢) الحصكفي وابن عابدين: ١٤/٤؛ القليوبي: ١٨١/٤. (١٠٣) أبو يوسف: الخراج ص١٦٣٠.

⁽۱۰٤) ابن فرحون : ۳۱۷/۲ ؛ ابن شبه : ۱۰۲۶/۳ .

انزجار الجاني به ولا يزيد عليه (١٠٠٠). وينبغي في الحبس كا في غيره من العقوبات أن يؤدي غالباً إلى إصلاح الجاني وزجره ، فإن غلب على الظن أنه لن يؤدبه وجب الحكم بعقوبة أخرى (١٠٦٠).

تحديد مدة الحبس تعزيراً وإبهامها: يبدو من كلام الفقهاء جواز تحديد مدة السجن مسبقاً بحسب ما تقدّم آنفاً في بعض الجرائم كالشتم وإفطار رمضان من غير عذر، مع ملاحظة أنه يراعى في ذلك حال الأفراد وصفة جرائمهم ...

ومن هذا القبيل ما أفتى به الإمام مالك في حبس الآبق من سيده سنة (١٠٠٠). وكذا القاتل عمداً إذا عفي عنه يجلد مائة ويحبس سنة ، وبه قال عمر وهو مذهب مالك والليث (١٠٠٨). ومن أمسك رجلاً لآخر ولا يعلم أنه قاتله حبس سنة (١٠٠١). ومن تكلم في حق أمير من أمراء المسلمين يعاقب ويسجن شهراً (١٠١٠). والمنقول عن أبي بكر وعمر رضي الله عنها أنها كانا يضربان قاتل عبده مائة ويسجنانه سنة ويحرمانه من سهمه مع المسلمين (١١٠١).

وإلى جانب تحديد الفقهاء بعض مدد الحبس ، ذكروا أيضاً ما يدل على جواز إبهام المدة وعدم تعريف السجين بها ، وتعليق انتهائها على توبته وصلاحه . وذلك من مثل : حبس المسلم الذي يبيع الخرحتي يتوب (۱۱۲). وحبس المسلم الذي يتجسس للعدو (۱۱۳). وحبس المخنث (۱۱۵). والمرابي (۱۱۵). والبغاة حتى تعرف توبتهم (۱۱۱). ومن لم ينزجر بحد الخر فللوالي حبسه حتى يتوب (۱۱۷).

تقنين الحاكم مدد الحبس في بعض الجرائم: إذا كان كل من التحديد والإبهام جائزاً لما ذكر، فيبدو أنه ليس هناك مانع شرعي من تقنين مدد لعقوبة السجن، وتطبيق مبدأ معلومية العقوبات الذي واظبت عليه الدول الحديثة ؛ ليكون الناس على

⁽١٠٥) الأنصاري : أسنى ١٦٢/٤ ؛ الونشريسي : ٤١٨/٢ .

⁽١٠٦) ابن فرحون : ٣٠١/٢ ؛ الونشريسي : ٤١٨/٢ . (١٠٧) مالك : المدونة ١٧٦/٦ .

⁽١١٠) الحطّاب : مواهب ٣٠٣/٦ . ٢٠٢١) عبد الرزاق : ٤٠٧/٩ و٤٩٠ .

[.] ١١٢) ابن عابدين : ١٧/٤ . الخراج ٢٠٥

⁽١١٦) أبو يوسف: ص٢٣٢ ، الكاساني: ١٤٠/٧ ، الدردير: ٢٩٩/٤ ، ابن جزي: ص٢٣٨ .

⁽۱۱۷) المرداوي : ۱۵۸/۱۰ .

معرفة بمقدار جزائهم . وإني أرى أن يكون ذلك في بعض أنواع الخالفات والجرائم التي لا تشكل خطراً على أمن المجتمع وسلامته ، على أن يستعان في ذلك بما تؤيده الحقائق من علم النفس والاجتماع وغيره .

وليس هناك أيضاً مانع شرعي من وضع حـد أدنى وحـد أعلى لعقوبـة كل جريمـة ، ويراعى المناسب من ذلك أثناء الحكم على الشخص .

ويدل على مجمل ما ذكرنا ما روي عن ابن الماجشون: أنّ حبس المدين الماطل بالمال القليل نصف شهر، وفي المقدار الكبير أربعة أشهر، وفي المتوسط شهران (۱۱۸). وبنحو ذلك قال الحنفية (۱۱۹). وذكر الخطيب البغدادي: أن الفقيه إذا سئل عمن أتى بما يوجب التعزير والأدب، ذكر قدر ما يعزره السلطان فيقول: يضربه ما بين كذا وكذا إلى كذا ولا يجاوز به كذا (۱۲۰).

فإن قيل : إن تقدير مدة الحبس يعود كغيره من التعزير إلى اجتهاد الإمام وتقديره ، قلنا : إن هذا هو الغالب ولكن :

١ - لا يوجد نص في القرآن والسنة يمنع التحديد ، فيبقى الحكم على أصل الإباحة .

٢ - إن القرآن والسنة أقرًا مبدأ الحبس المؤبد - ويأتي بيانه - وبه عمل الصحابة ،
 وهو في الحقيقة تحديد نسى لمدة السجن .

٣ - يجوز للإمام أن يوكل إلى غيره ما أوكله إليه الشرع - إذا ما رأى مصلحة في ذلك - من مثل تقدير مدة الحبس تعزيراً.

٤ - يتضح مما ذكر آنفاً في الأحكام والفتاوى المنقولة عن الصحابة وغيرهم أنه يجوز تحديد مدة الحبس مسبقاً ، وبخاصة إذا غلب على ظن الحاكم صلاحية المدة للزجر والتأديب .

ولئن كان تحديد المدة مسبقاً جائزاً ، فينبغي الإشارة إلى أن إبهامها أنفع وأجدى ، لأن في ذلك دفع الحبوس إلى الإسراع في تغيير سلوكه وتهذيب تصرفاته ، والإقبال على التوبة والاستقامة ليخرج من السجن ، وهذا ما اتجه إليه أكثر الفقهاء حين علّقوا الإفراج

(١١٩) الموصلي : ٩٠/٢ .

⁽١١٨) الموّاق : التاج ٥/٨٤ .

⁽١٢٠) الخطيب : الفقيه ١٩٠/٢ .

عن السجين على انزجاره وظهور توبته وصلاحه (١٢١). وهو ما أيدته النظريات العقابية الحديثة وبعض المؤتمرات الدولية التي ذهبت إلى أن للقاضي بعد ثبوت إدانة المتهم وضعه في السجن دون تحديد مدة ذلك ، على أن يخلي سبيله فيا بعد في ضوء ما يظهر عليه من أثر العقوبة . وكان من مبررات هذه الفكرة : أن القاضي لا يمكنه معرفة سلوك الجاني وأحواله العامة أثناء المحاكمة فقط ، ولا يتسنّى له ذلك إلا بالتجربة . وبناء على ذلك فإن كل تحديد لمدة الحبس قبل هذه المعرفة يعتبر تحكماً عضاً ، يؤدي غالباً إلى أن تكون المدة أكثر أو أقل مما يلزم (١٢٢)...

الحبس المؤبد: هو مشروع في الكتاب والسنة ، وبه عمل الصحابة ، ونص عليه الفقهاء ، وبيان ذلك فيا يلي :

مشروعيته من الكتاب:

١ - يستدل لأصل مشروعية الحبس المؤبد بقول الله تعالى في عقوبة الزانيات أول الإسلام : ﴿ فَأُمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت ﴾ (١٢٢). وتقدم قول بعض الفقهاء : إن هذ الحبس ليس حداً ، فلم يبق سوى أنه تعزير . وكذا قول بعضهم : إن الآية لم تنسخ بل بيّنت وفصّلت (١٢٤).

7 – قال الله تعالى في عقوبة الحاربين : ﴿ أو ينفوا من الأرض ﴾ (١٢٥). وتقدم أن النفي المقصود هو الحبس في قول جماعة من العلماء (١٢٦)، وقد أطلقته الآية ولم تحدد مدته ، ويصح أن يكون مؤبداً إذا لم تقع التوبة .

٣ - قال الله تعالى: ﴿ فَاقتلُوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا هم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ﴾(١٢٧). وتقدم أن الحصر هو الحبس وأن الآية غير منسوخة في قول

⁽١٢١) الطرابلسي : ص١٧٦ ؛ القليوبي : ٢٠٥/٤ ؛ ابن فرحون : ١٦٢/٢ و٢٩٩ ؛ ابن قدامة : ١٥١/٨ ؛ وانظر الغاية من الحبس في ص71 - ٦٩ .

⁽١٢٢) عودة : ١٩٧١–٦٩٩ ؛ السعيد : قانون العقوبات ص٥٦٤ .

⁽۱۲۳) المائدة : ۱۵ . انظر ص٥٩ -

⁽١٢٥) المائدة : ٣٣ .

⁽١٢٧) التوبة : ٥ .

طائفة منالمفسرين(١٢٨)، وقد أطلقت الآية مدة الحصر ولم تقيده بزمنإلا بتحصيل أمور.

مشروعية الحبس المؤبد من السنة:

١ – قال النبي عليه الصلاة والسلام: (لَيّ الواجد يحل عرضه وعقوبته). وتقدم تفسير جماعة من السلف العقوبة بالسجن (١٢٩)، وهي مطلقة غير محددة المدة، ويمكن أن تستر مؤبدة.

٢ - تقدم ذكر حديث حبس المسك ، وهو مطلق غير مقيد بمدة بدليل فهم علي وفعله . وتقدم أيضاً ذكر قتل النبي عَلِيليًّة ثلاثة مشركين صبراً ، والصبر هو الحبس حتى الموت (١٣٠٠).

مشروعية الحبس المؤبد من عمل الصحابة: ذكروا أن عمر رضي الله عنه حبس ساحراً حتى مات في سجنه (۱۲۱). وأن عثان رضي الله عنه فعل مثل ذلك بضابئ ابن الحارث وكان لصاً فتاكاً (۱۲۲). وأن علياً رضي الله عنه قضى بحبس من أمسك رجلاً ليقتله آخر أن يسجن حتى الموت (۱۲۲)، وقضى أن من عاد إلى السرقة في الثالثة بعد قطعه يحبس مخلداً في السجن (۱۲۲).

الحبس المؤبد في نصوص الفقهاء: كثيرة هي النصوص الدالة على مشروعية السجن مدى الحياة من مثل: حبس الممتنع عن الصلاة كسلاً $^{(070)}$ ، ومن يعمل عمل قوم لوط $^{(170)}$ ، وعمسك المضروب حتى يوت $^{(0171)}$ ، والداعي إلى البدعة $^{(171)}$ ، ومزيف النقود $^{(171)}$ ، والممتنع من أداء الحق وهو يقدر عليه $^{(181)}$ ، ومن تكررت جرائمه والعائد إلى السرقة

⁽۱۲۸) انظر ص٦٠ . (١٢٩) انظر ذلك وتخريج الحديث في ص٦١-٦٢ .

⁽۱۳۸) انظر ص۱۶ . (۱۳۰) انظر ص۱۶ و۲۰ .

⁽۱۳۲) انظر ص۱۲ ، کنز العمال ۱۳۲۰). الهندي : کنز العمال ۱۳۹۰ ،

⁽١٣٥) ابن عابدين : ٢٤٨/١ ؛ النووي : المجموع ١٦/١-١٧ ؛ ابن قدامة : ٤٤٢/٢ .

⁽١٣٦) الموصلي : ٩١/٤ ؛ ابن عابدين : ٢٧/٤ ؛ ابن تبية : السياسة ص١٠٤ .

⁽١٣٧) السرخسي : ٧٥٥/٤ ؛ الشيرازي : المهذّب ١٧٦/٢ ؛ ابن قدامة : ٧٥٥/٧ ؛ ابن حزم : المحلى ٥١٣/١٠ .

⁽١٣٨) المرداوي : ٢٤٩/١٠ ؛ ابن القيم : الطرق ص١٠٥ .

⁽١٣٩) الونشريسي : ٤١٤/٢ ؛ عامر : التعزير ص٢٧٦ نقلاً عن الفتاوي الأسعدية .

⁽١٤٠) ابن تبية : السياسة ص٤٦ ؛ ابن القيم : الطرق ص٦٤ .

⁽١٤١) ابن فرحون : ١٤٦/٢ ؛ الجمل : حاشية ١٦٥/٠ ؛ ابن عابدين : ٦٧/٤ ؛ الكرمي : غاية ٢١٧/٣ ؛ المرداوي : ١٥٨/١٠ .

في الثالثة بعد حدّه (۱۶۲)، ومن يكثر إيذاء الناس (۱۶۲)، والمتمرد العاتي ومدمن الخراد العالي المام أحمد الخراد العبد الجاهل بأحكام الإسلام إذا قتل رجلاً بأمر سيده في قول الإمام أحمد وآخرين (۱۶۲).

هذا ، وبعد استعراض أمثلة جرائم الحبس المؤبد تظهر أنها : إما اعتداء على النفس أو العقل أو النسل أو الدين أو المال ، وهي بحد ذاتها جرائم خطيرة تهزّ المجتمع وتزعزع الثقة فيه ، وفي جنس بعضها حدود ، وغالباً ما يقدم عليها المجرمون الخطرون ومعتادو الإجرام ومن لا تردعهم العقوبات العادية ؛ فلذا كان تخليد هؤلاء في السجن دفعاً للشر الذي يصرون عليه ، وحماية للمجتمع من أسباب الفساد ، فيحبسون كا ذكر العلماء وتنفق الدولة عليهم حتى يوتوا (١٤٧)، وإلا ابتلي المجتمع بشرورهم وتوسعت الجريمة .

وبسبب إهمال الحبس المؤبد وعدم الجدية في تنفيذه تعاني السجون في بلاد الغرب من مشكلة ازدياد نسبة العود إلى الجرية بعد الحبس، وقد قرر المختصّون في علم الجرية أن رخاء الحياة في السجون من مسببات ذلك أيضاً. ففي سنة ١٩٥٨ بلغت نسبة العائدين إلى السجون الأمريكية ٢٧٪ منهم ٢٧٪ اعتقلوا ثلاث مرات أو أكثر، وأكثر الجرائم التي ارتكبها هؤلاء هي القتل والسرقة والاغتصاب والمخدرات. وتتجه بعض البلاد العربية نحو هذه الهاوية فقد ازدادت الجرائم في مصر بنسبة مخيفة (١٤٨١). ولا شك أن نشر الوعي الديني والاجتاعي وإقامة الحدود عند وجود موجباتها وحبس المجرمين الخطرين مؤبداً من العوامل التي تحد من انتشار هذه الجرائم الخطيرة أو العودة إليها وقد ذكر المختصون في علم الجرية والاجتاع أن كون العقوبة رادعة من أهم أسباب الحد من الجرية والعودة إليها (١٤٠٠)...

أسباب سقوط الحبس تعزيراً وقطع مدته: تقدم الكلام في امتناع القاضي

⁽١٤٢) الموصلي : ١١٠/٤ ؛ المرداوي : ٢٨٦/١٠ ؛ ابن تيمية : السياسة ص٩٩ ؛ وذهب المالكية إلى حبسه بعد الرابعة انظر الدسوقي : حاشية ٢٣٣/٤ . (١٤٣) القليوبي : ٢٠٥/٤ .

⁽١٤٤) الآبي : ٢٧٦/٢ . (١٤٥) الدسوقي : ٣٥٣/٤ .

⁽١٤٦) ابن قدامة : ٧٥٧/٧ . ٢٥٩) أبو يعلى : الأحكام ص٢٥٩ .

⁽١٤٨) حومد : دراسات ص١٨-١٩ و٢٥-٢٦ ؛ المجدوب : نظرية العود ص٣٠ من مجلة الوعي الإسلامي شهر ذي القعدة ١٩٧٣-١٩٧٣ . (١٤٩) المجدوب : الموضع السابق نفسه .

من الحكم بالحبس ، وأنه يقابل ما يعرف في القانون بالامتناع من النطق بالعقوبة (١٥٠٠). أما سقوط السجن تعزيراً فنعني به : توقيف تنفيذه بعد النطق بحكمه ، سواء أبدىء بتنفيذ بعضه أم لم يبدأ .

وأسباب سقوط السجن أربعة هي : الموت والجنون والعفو والتقادم .

١ - الموت: يسقط الحبس بموت الجاني لانتهاء موضع التكليف، ولأن المقصود
 تعويق الشخص وقد فات، ولا يتصور استيفاء الحبس بعد انعدام المحل.

ومن المخجل ما ذهبت إليه بعض القوانين الأوروبية في عصور النهضة حين كانت تعاقب الأموات بعد محاكمتهم كا تقدم (١٥١).

هذا ، وقد نص القانون التونسي على سقوط عقوبة السجن بموت المحكوم عليه (١٥٥١).

٢ - الجنون: ذهب الجمهور إلى أن الجنون يوقف تنفيذ الحبس، لأن الجنون ليس مكلفاً ولا أهلاً للعقوبة والتأديب، وهو لا يعقل المقصود من السجن لفقده الإدراك (١٥٢).

وذهب الحنابلة وأبو بكر الإسكاف من الحنفية إلى أن الجنون لا يوقف تنفيذ التعزير – والسجن فرد منأفراده – وعللوا ذلك بأن الغاية من التعزير التأديب والزجر، فإذا تعطل جانب التأديب بالجنون فلا ينبغي تعطيل جانب الزجر منعاً للغير ويجاب عن هذا بأن الزجر يحصل بغير إيقاع العقوبة على المجنون ذاته ؛ لذا نرجح ما ذهب إليه الجهور.

وينبغي الإشارة إلى أن قول الحنابلة والإسكاف يختلف في الباعث والفكرة والمبدأ عما كان يعمل به في أوروبا خلال القرون الماضية حين «كانت بعض السجون مكاناً لمرضى الأعصاب والمجانين ، بدعوى أن الجنون لعنة ساوية حلت بصاحبها عقاباً له على جريرته ، مما جعلهم يشتدون على السجناء المجانين بالضرب والشتم والتعذيب وتقييد

⁽۱۵۰) انظر ص۷۳-۷۰ . انظر ص۲۳

⁽١٥٢) مجلة الإجراءات الجزائية : الفصل ٣٥٢ .

⁽١٥٣) الدردير والدسوقي : ٢٨٢/٣ ؛ الكاساني : ٦٣/٧-٦٤ ؛ الأنصاري والرملي : ١٨٩/٢ و٢٠٦/٣ ؛ القليوبي : ٢٦٠/٣ ؛ المرتضى : ٨٢/٥ ؛ ابن عابدين : ٣٧٨٥ و٢٤٦ .

⁽١٥٤) الكرمي: غاية ٣١٦/٣ ؛ المرداوي : ٢٤١/١٠ ؛ العاصمي : حاشيةالروض : ٣٤٦/٧ ؛ الطرابلسي : معين ص١٩٧٠ .

اليدين والرجلين في أماكن مظلمة »(١٥٥).

٣ - العفو: إذا جاز للحاكم الامتناع من النطق بالحبس كا تقدم (١٥٦)، فإن إسقاط الحبسأو بعضه بعد الحكم به جائز أيضاً ؛ لأن من ملك حق الإسقاط ابتداء ملكه دوماً ، كشأن التعزير عامة (١٥٧).

فإذا حكم القاضي على المذنب بالسجن مدة معلومة ، ورأى أن المصلحة تدعو إلى إسقاط ما تبقى من المدة بالعفو عنه فله ذلك بحسب النصوص الواردة في أحكام التعزير . وينبغي أن لا يس الإسقاط أو العفو حقوق الآدمي الموجبة للحبس ؛ لعدم دخول الإسقاط أو العفو عليها إلا بتنازل أصحابها ، وضربوا مثالاً لذلك بالمدين المحبوس لحق الدائن (١٥٨).

هذا ، وفي مجمل كلام الفقهاء أن القاضي مخوّل بالعفو عن المسجون ، انطلاقاً من جعل السجون تحت سلطته ، لأنه هو المصدر للأحكام ، ولا ينبغي أن تنقطع الصلة بينه وبين المجرم نفسه ، ليعرف مدى تأثير العقوبة فيه وردعها له . فالجريمة لا تنتهي بمجرد النطق بالعقوبة ، بل لا بد من تتبع مراحل تنفيذها ، وتلك هي وظيفة القضاء المعروفة في الإسلام (١٥٩). أما في القانون الوضعي فإن الذي يشرف على تنفيذ الحبس جهة أخرى غير القضاء هي وزارة الداخلية (١٦٠). وهي في هذا تختلف عن إجراءات الشريعة ؛ لأن الذي يحصل في إجراءات القوانين الوضعية أن القاضي ينفض يديه من الحكوم عليه بعد الحكم ، ولا تبقى له سلطة الإشراف المباشر على تنفيذ الحبس أو تتبع أحوال الحكوم عليه به ...

هذا ، ويتم العفو عادة بالشفاعة أو بالتوبة :

⁽١٥٥) هونكة : شمس العرب ص٢٥٥-٢٥٦ ؛ حومد : شرح قانون الجزاء ص٢٦٠-٢٦١ بتصرف .

⁽١٥٦) انظر ص٧٣-٧٥.

⁽١٥٧) الماوردي : الأحكام ص٢٣٨ ؛ ابن فرحون : ٣٠٢/٢ ؛ ابن عابدين : ٢٠/٤ ، ابن مفلح : الفروع ١١١/٦ .

⁽١٥٨) المرتضى : ١٣٩/٥ ؛ ابن الهام : ٤٧١/٥ ؛ ابن عابدين : ٣٧٨/٥ ؛ وانظر ص٧٣ .

⁽١٥٩) الآبي : ٢٢٣/٢ ؛ الموصلي : ٨٥/٢ ؛ النووي والحلي : ٢٠١/٤ ؛ الكرمي : ٤١٩/٢ ؛ ابن فرحون : ٤٠/١ ؛ الـدردير : ١٢٨/٤ ؛ وسيأتي في تمييز السجون بحسب التبعية اختصاص القضاة بالإثراف على تنفيذ العقوبات في سجونهم .

⁽١٦٠) انظر مجلة الإجراءات الجزائية التونسية : الفصل ٣٧٢ وما بعده وفيها أن العفو الخاص من صلاحية رئيس الجمهورية بناء على تقرير من وزير العدل ويكون بشرط وبدونه .

أ - الشفاعة: تجوز الشفاعة في المحكوم عليه بالسجن تعزيراً قبل البدء بتنفيذ الحكم وبعده، وهي من مكارم الأخلاق لما فيها من إغاثة المسلم ودفع الضرر عنه (١٦١١). وفي الحديث الشريف: (اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء)(١٦٢١).

ويجوز للحاكم رد الشفاعة في السجين إن لم تكن مصلحة ، وقد رد عمر رضي الله عنه الشفاعة في معن بن زائدة حين حبسه لتزويره خاتمه (١٦٣).

وإذا قبلت الشفاعة فهي غالباً ما تحقق الغاية من الحبس القصير ، وبخاصة مع الأحداث والمبتدئين ، فتحدث في نفوسهم وسلوكهم التأدب والانزجار ، ويقصد بكليها ضبط تصرفات المحكوم وحثه على إصلاح نفسه .

وينهض للشفاعة عادة أشراف الناس ووجوه المجتمع من ذوي السمعة الحسنة والمكانة المرموقة ، الذين يشهد لهم بالخلق القويم والفضل والاستقامة والقدرة على التأثير في الآخرين ؛ لأن حقيقة الشفاعة كفالة المحكوم وضان حسن سلوكه في المستقبل .

وكان من اليسير في الزمن السابق قبول الشفاعة في السجين ، لأن الإمام أو القاضي كان يشرف وقتئذ إشرافاً مباشراً على تنفيذ الأحكام : فقد روي أن النبي على عاد سجينه ثمامة بن أثال ثلاثة مرات في ثلاثة أيام ، وكان يحادثه ويسأله عن حاله (١٠١٠). وشوهد على في الكوفة يتفقد المسجونين ويفحص عن أحوالهم (١٢٠٠). وكان للقضاة سجون تنسب إليهم فيقال : سجن القاضي كا يقال : سجن الوالي (١٢١٠)؛ لذا لم تكن هناك إجراءات تعيق الشفاعة في المسجون . وقد قبل عمر شفاعة عمرو بن العاص في الحطيئة الشاعر وأخرجه من حبسه بعد أن وعده أن لا يهجو أحداً (١٢١٠)، وروي أنه أطلقه بشفاعة الزبرقان (١٦٨).

وقبل مصعب بن الزبير الشفاعة في عبيد الله بن الحرّ وأخرجه من سجنه (١٦٩)، وغير هذا كثير ...

⁽١٦١) الزركشي : المنثور ٢٤٨/٢-٢٤٩ ؛ القليوبي : ٢٠٦/٤ ؛ الماوردي : الأحكام ص٢٣٧ .

⁽١٦٢) عبد الباقي : رقم ١٦٨٦ . ١٦٨٦ أبن قدامة : ٣٢٥/٨ ؛ البلاذري : ص٢٤٩ .

⁽١٦٤) عبد الباقي : رقم ١١٥٢ ؛ ابن حجر : الفتح ٨٨٨٨ ؛ ابن هشام : ٢٨٧/٤ ؛ ابن كثير : البداية ٥٩٥ .

⁽١٦٧) ابن كثير: البداية ٩٧/٨، ابن مفلح: الفروع ١١١/٦ . (١٦٨) ابن شبّه: ٥٨٥٠-٧٨٧ .

⁽١٦٩) ابن الأثير : الكامل ٣٩٤/٣ .

« وقد عملت الولايات المتحدة والدول الأوروبية بنظام الشفاعة في الحكوم عليه في القرن التاسع عشر ، حينا تدخّل صانع أحذية أمريكي وتطوع بكفالة رجل حقّ عليه الحبس بجريمة يسيرة ، وندم وتعهد أن لا يعود إلى مثلها . ثم ازداد العمل بالشفاعة بعدئذ ، وقام الوجهاء بملاحظة سلوك بعض الحكومين خارج السجن . ثم عهد بذلك إلى المنظيات الاجتاعية الخيرية التي قدمت خدماتها تطوعاً ، وكان من ثمرة ذلك تخفيف حدة عقوبة الأحداث والمسجونين أول مرة . ثم اتجهت بلجيكا وفرنسا وهولندا والسويد وغيرها إلى وضع مسئولية المراقبة تحت إشراف مستشارين مدربين على رعاية الحكومين ومراقبتهم خارج السجن . وطور هذا النظام فيا بعد وسمي بالإفراج الشرطي ، وقد يكون بوقف تنفيذ بقية الحكم . وقد حظي بالاهتام في العديد من دول العالم ولقي بعض الصعوبات ، إلا أنه حقق نجاحاً لا يستهان به »(١٠٠٠).

وشبيه بما تقدم ما ذهب إليه القانون التونسي الذي أجاز كفالة الطفل وتسلمه لوالديه ونحوهما من الثقات ليقوموا على رعايته وتوجيهه (١٧١).

ب - التوبة: يكثر الفقهاء والقضاة ذكر توبة السجين ويعتبرون ذلك شرطاً لإطلاق سراحه وقطع عقوبته (١٧٢)، ويقررون أن المرتد والجاسوس والداعر ومن يؤوي المجرم والحارب ونحوهم يحبسون حتى يتوبوا (١٧٢). فيا هي التوبية ؟ ومنا شروطها وضوابطها ؟ وهل لها تطبيقات عملية ؟

التوبة هي : الرجوع عن الطريق المعوج إلى الطريق المستقيم . وشروطها في حقوق الله تعالى الإقلاع عن الذنب والندم على فعله والعزم على عدم العود إليه ، ويزاد في حق الآدمي رد المظالم (١٧٤). وهي واجبة شرعاً لقوله تعالى : ﴿ وتوبوا إلى الله جمعاً ﴾ (١٧٥).

ومبعثها شعور المذنب في قرارة نفسه بضرورة تغيير سلوكه والعدول عن تصرفاته الخاطئة ، وقد يعجّل بذلك نصح الناس وإرشادهم إياه إلى أسباب الاستقامة ، كقول

⁽١٧٠) الموسوعة البريطانية : ١١٠٣/١٤ ؛ حومد : شرح قانون الجزاء ص٣٩١ بتصرف .

⁽١٧١) مجلة الإجراءات الجزائية : الفصل ٢٣١ و٢٤١ . ﴿ ١٧٢) ابن فرحون : ٢٦٠/٢ ؛ وانظر فيا سبق ص٨١ .

⁽١٧٢) سأتي تفصيل ذلك فيا نص الفقهاء عليه بالحبس.

⁽١٧٤) القليوبي : ٢٠١/٤ ؛ ابن قدامة : ٢٠٠/٩ ؛ ابن مفلح : الآداب الشرعية ١٤/١ .

⁽١٧٥) النور: ٣١.

النبي عَلِيْكُ لرجل بعد أن حدّه في سرقة : (تب إلى الله عز وجل ، فقال : أستغفر الله وأتوب إليه ...)(١٧٦).

وعلى كل حال فقد ذكر الفقهاء: أن للحاكم أن يأخذ أهل الجرائم بالتوبة إجباراً ، ويظهر من الوعيد عليهم ما يقودهم إليها طوعاً (١٧٧). وفي هذا المعنى روي أنه رفعت إلى جعفر بن يحيى البرمكي رقعة استعطاف من محبوس فردّها إليه بعد أن كتب فيها: العدوان أوبقه والتوبة تطلقه (١٧٨).

وذكر بعضهم أن التائب يختبر سنة أو ستة أشهر ، والمعتمد أنه ليس لتوبة المسجون وغيره زمن محدد تعرف به ، بل يعود تقدير إمكانية حصولها إلى ما يظهر من قرائن نتيجة المراقبة والتتبع (١٧٩).

ويستحب لتحصيلها عامة كثرة الاستغفار والضراعة والأمل بالله تعالى وزيادة الطاعات والنوافل ؛ إذ كلّ ذلك علامات توصل إلى صدق الحال (١٨٠٠).

ويشرع لإدارة السجن أن تأخذ بالأسباب المعينة على توبة المسجون وما شأنه التعجيل بها: روي أن عمر بن عبد العزيز كتب في سجين: اجعلوا أهله قريباً منه حتى يتوب (١٨١١). ونص الفقهاء على تمكين أهل السجين وجيرانه من زيارته، فذلك يفضي إلى تحصيل المقصود من حبسه كالتوبة ورد الحقوق إلى أصحابها (١٨٢١)...

وإذا بدت على المحبوس « آثار التوبة الظاهرة التي تكشف عن السريرة غالباً » (١٨٢٠)، جاز للحاكم أن يعفو عنه ويقطع مدة حبسه ، فقد قال القرافي رحمه الله تعالى : التعزير يسقط بالتوبة ؛ ما علمت في ذلك خلافاً (١٨٤).

على أن هناك جرائم جسية وخطيرة تستلزم سرعة ظهور التوبة والعدول عن الانحراف ، لما في الإصرار على الذنب من آثار سلبية كبيرة مضرة بالمجتمع ونظامه العام ،

⁽١٧٦) عبد الرزاق ٣٨٩/٧ و٣٩٠ ؛ أبو داوود والنسائي انظر ابن الأثير : جامع ٥٦٠/٣ .

⁽١٧٧) الماوردي: الأحكام ص٢٠٠؛ ابن فرحون: ١٤٦/٢ . (١٧٨) الجهشياري : الوزراء ص٢٠٥ .

⁽۱۷۹) المرتضى : البحر ۲۳/۵ . ۲۳/۵ أبو الحسن : كفاية ۲٦٢/٢ .

⁽۱۸۱) عبد الرزاق : ۱۱۸/۱۰ .

⁽١٨٢) السرخيي : ٩٠/٢٠ ؛ الكاساني : ١٧٤/٧ ؛ ابن الهام : ٤٧١/٥ ؛ ابن عابدين : ٣٧٧/٥ ؛ الدردير والدسوقي : ٢٨١/٣ ؛ الأنصاري : أسني ١٨٨/٢ .

⁽۱۸۳) ابن قدامة : ۲۰۰/۹ بتصرف . (۱۸۵) ابن فرحون : ۳۰۵/۲ .

ومن ذلك: الردة التي حددت مدة التوبة منها بثلاثة أيام عند جمهور الفقهاء (١٨٥٠). وقريباً من ذلك السحر وترك الصلاة كسلاً (١٨٦٠). أما إذا سجن القاضي البكر الزاني بعد حدّه وظهرت توبته قبل السنة فلا يخرج حتى تنقضي لأنها بمعنى الحد عند المالكية (١٨٥٠).

ومن التطبيقات على قطع مدة الحبس تعزيراً بالتوبة: فك رسول الله على أبا لبابة من قيده حين تاب الله عليه (١٨٨). وإخراج عمر الحطيئة من حبسه لما شفع به وظهرت توبته (١٨٩). وإطلاق على كفيلاً من سجنه بعد إحضار مكفوله (١٩٠٠)، وتتثل التوبة في المثال الأخير برد الحقوق ورفع المظالم. ومثل ذلك إخراج معاوية عمرو بن الزبير من سجنه بعد ردّ ما حازه بالباطل من بيت المال (١٩١١). وإفراج القاضي سوّار بن عبد الله التيمي عن كاتب أحد الولاة حين أعاد محبوساً إلى سجنه ، بعد أن أخرجه منه متجاوزاً سلطة القاضي (١٩٤). وجاء في ترجمة الخليفة العباسي المعتضد أنه استتاب بعض المحبوسين ثم أطلقهم (١٩٢). وكان فخر الملك البويهي الذي حكم في سنة ٢٠١ هجرية يطلق أصحاب الجنايات الصغيرة من السجون بعد ظهور توبتهم وصلاح حالهم (١٩٤١). وكان الرشيد يسجن من يرجى صلاحه وتوبته في موضع يستى دار السندي بن شاهك (١٩٤١).

وبهذا يتضح أن التوبة كانت في كثير من الأحيان سبباً في الإفراج عن المسجون وقطع مدة حبسه ، وبذلك أثبتت أنها السبيل الأجدى لتأديب السجين وردعه ، وحماية المجتمع من العودة إلى الجريمة ...

وعند الغربيين: لم تكن مسألة الإفراج عن المسجون التائب موضوع بحث ، بل كان يكافأ على حسن سلوكه بمنحه وجبات غذائية أفضل ومكاناً للنوم أرفع ، وتكليفه بأعمال معينة تشعره بارتقاء معاملته نسبياً ، ومع هذا كله يبقى في سجنه حتى تتم مدة محكوميته . وجاء القرن التاسع عشر فأحدث الكابتن البريطاني « الكسندر ماكنوشي »

⁽١٨٥) الموصلي : ١٤٥/٤ ؛ الخرشي : ٢٥/٨ ؛ الأنصاري : أسنى ١٢٢/٤ ، المرداوي : ٣٢٨/١٠ .

⁽١٨٦) ابن قدامة : ٤٤٢/٢ ؛ النَّووي : المجموع ١٦/٣-١٧ ؛ ابن رشد : ٩٠/١ ؛ القرافي : الفروق ٧٩/٤ ؛ الموسوعة الفقهية بالكويت ١٧٦/٣ وسيأتي بيان ذلك فيا نصّ الفقهاء عليه بالحبس .

⁽۱۸۷) ابن فرحون : ۲۲۰/۲ . (۱۸۸) تقدم في ص٦٤ .

⁽١٨٩) تقدم في ص٨٨ . (١٩٠) الصعدي : الجواهر ٧١/٥ .

⁽١٩١) ابن الأثير : الكامل ٢٦٢/٠ . (١٩٢) وكبع : أخبار القضاة ٢٩٢٠ .

⁽١٩٢) ابن كثير : البداية ٩٣/١١ . (١٩٤) ابن الجوزي : المنتظم ٢٥٦/٧ .

⁽١٩٥) الفحام : معاملة المسجونين ص٥٧ من مجلة الوعي الإسلامي عدد شهر شوال ١٣٩٢=١٣٩٢ .

تطويراً في الأفكار العقابية لإنقاص مدة عقوبة المسجون ، ووضع نظاماً عرف فيا بعد « بنظام الدرجات » (١٩٦١) وطبقه في جزيرة « نورفولك » الأوسترالية وكانت حينذاك مستعمرة بريطانية . ثم ظهر « بونڤي دومارسنييه » في فرنسا ، ودعا إلى استعال الإفراج المشروط لذوي السلوك الحسن ، وصار السجناء يمنحون الشعور بالمسئولية (١٩٧٠).

ثم انتشر نظام السراح الشرطي في أنحاء العالم (۱۹۸)، وبه أخذ القانون التونسي فقرر: المكانية منحه لكل سجين إذا برهن بسيرته داخل السجن عن ارتداعه، أو إذا ما ظهر أن سراحه مفيد لصالح المجتمع بناء على موافقة لجنة خاصة وقرار من كاتب الدولة للداخلية (۱۹۹۱).

2 - التقادم: هو من أسباب سقوط عقوبة الحبس، لأن من المقرر أن للحاكم العفو عن التعزير عامة إذا رأى في ذلك مصلحة، ما دام الأمر في نطاق حقوق الله تعالى تعالى وإذا كان له فعل ذلك فوراً فإن له أن يعلق سقوطه على مضي مدة معينة، إن اجتع لديه وجه مصلحة أو دفع مضرة في بعض أنواع الحبس أو كلها، وبخاصة أن الحبس قد يستنفد غرضه بتقادم العهد على ارتكاب الجرية وصدور حكم بالسجن، فلا يكون للعقاب حاجة حينذاك. ثم إن في اختفاء الحكوم وانزوائه عن المجتع - مدة من شأنها أن تزجره وتصلح حاله - ما يكفي لتحقيق هدف الحبس، وليس من المصلحة تذكير الناس بجرية نسيت بسبب التقادم (٢٠٠١).

واعتبر القانون التونسي التقادم سبباً لسقوط العقوبات المحكوم بها ومنها السجن ، وحدد لأنواع الجرائم مدداً مختلفة وشروطاً أخرى (٢٠٢).

ويتضح ممّا تقدّم: أن سقوط الحبس تعزيراً مشروع في الإسلام ، سواء بوقف تنفيذه ابتداء أو بوقف تنفيذ بقيته . وأسباب ذلك أربعة : الموت

⁽١٩٦) الموسوعة البريطانية : ١٠٩٨/١٤ ؛ غربال : الموسوعة ص٩٧١ ؛ محمود : مقال « السجون بين الأمس واليـوم » المنشور في مجلة العربي في العدد ٢٠٠ . (١٩٧) الموسوعة البريطانية : ١١٠٠-١١٠٠ .

⁽١٩٨) حومد : شرح قانون الجزاء ص٣٦١-٢٩٥ ؛ غربال : الموسوعة ص٩٧١ ؛ وانظر ص٨٩٠ .

⁽١٩٩) عجلة الإجراءات الجزائية : الفصل ٣٥٦-٣٦٠ ؛ مشروع النظام الداخلي لأحد السجون التونسية : الفصل ١٠١--١٠١ وفي كليها تفصيلات مفيدة وضوابط السراح الشرطي وإجراءاته .

⁽۲۰۰) انظر فيا سبق ص٧٢-٧٥ و٨٠ .

 ⁽٢٠١) يلاحظ هنا مذهب الحنفية وهو أن الحدود الحالصة حقاً لله تعالى تبطل بالتقادم ، فإذا شهد الشهود بحد متقادم
 لم يمنعهم عن إقامته بُعدهم عن الإمام لم يؤخذ بها ويكون التقادم مانعاً . انظر المرغيناني : الهداية ١٩٠٨-٩٠ .

⁽٢٠٢) مجلة الإجراءات الجزائية : الفصل ٣٤٩ وما بعده .

والجنون والعفو والتقادم ، وبهذا أخذت القوانين الحديثة ، وللإسلام فضل السبق في ذلك .

طهارة السجين من ذنبه بالحبس تعزيراً: تتعلق هذه المسألة فيا بين الله تعالى وبين الحبوس، وما يترتب على ذلك من عقوبة في الآخرة. وقد اختلف العلماء في تكفير الحدود موجباتها على رأيين: أولها: أن الحدود كفارات لأهلها وهو قول الجمهور وبعض الحنفية (٢٠٣). والآخر: أنها غير مطهرة بل يبقى إثم المعصية على صاحبها إن لم يتب ولو حد وهذا مذهب الحنفية (٢٠٤).

ويبدو من كلام أكثر الفقهاء: أن التعزير – والحبس منه – ليس فيه معنى تكفير النذب لأنه شرع للزجر المحض (٢٠٥)، فإذا عوقب المجرم بالحبس القضائي فليس من مستلزمات ذلك أن لا يعاقب على جريته في الآخرة. أما إذا تاب من ذنبه وندم على جريته فالظاهر من عامة النصوص أن العقوبة الأخروية تسقط عنه بالتوبة ، يقول الله تعالى : ﴿ فَمَن تَابِ مَن بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه ﴾(٢٠١).

وذكر الشوكاني: أن العقوبة عامة كفارة لموجبها في الآخرة لقول النبي عَلَيْكُمُ للأنصار بعد مبايعتهم له ليلة العقبة على أن لا يشركوا بالله شيئاً ولا يسرقوا ولا يبزنوا ولا يقتلوا أولادهم: « ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له » (٢٠٠٠). ثم قال الشوكاني: وقوله: عوقب به ، أع من أن تكون العقوبة حداً أو تعزيراً لدخول قتل الأولاد (٢٠٠٠). وإذا كان كذلك فيبدو من كلام الشوكاني: أن الحبس تعزيراً يطهر المحبوس من ذنبه ؛ لأن الله أكرم من أن يعاقب على الذنب مرتين . ولعل هذا مؤيد بعموم قوله على الله أكرم من أن يعاقب على الذنب مرتين . ولعل هذا مؤيد بعموم قوله على الله أكرم من أن يعاقب على الذنب مرتين . ولعل هذا مؤيد الذنب) (٢٠٩٠).

⁽٢٠٣) ابن حجر : فتح ٦٦/١ ؛ الشوكاني : نيل ٢٠٣/-٢٠٨ ؛ الكاساني : ٦٤/٧ ، العيني : ١٥٩/١ ، ابن مفلح : الفروع

⁽٢٠٤) ابن عابدين : ٤/٤ ؛ المرغيناني : ٢٠/٠ ؛ الشوكاني : الموضع السابق .

⁽٢٠٥) الكاساني : ٦٤/٧ ؛ ابن فرحون : ٢٠١/٦ ؛ ابن قدامة : ٢٢٦/٨ ؛ الباجوري : ٢٢٩/٢ .

⁽٢٠٦) المائدة : ٢٩ . و (٢٠٧) عبد الباقي : اللؤلؤ رقم ١١١١ .

⁽۲۰۸) الشوكاني : نيل ۲۰۳۷–۲۰۸ . (۲۰۹) أخرجه الطبراني انظر ابن حجر : فتح ۱۸/۱ .

هذا ، وقد نقل عن النووي رحمه الله قوله بإثابة المصاب على كل مصيبة وتكفيرها لخطاياه استدلالاً بحديث : (ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم ، حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياه)(٢١٠). ولا شك أن الحبس من المصائب ، فهو بذلك مطهر من إثم موجبه .

المبحث الثاني في الحبس بقصد الاستيثاق

معنى الحبس استيثاقاً: الاستيثاق لغة: إحكام الأمر وأخذه بالشيء الموثوق به المثنيء الموثوق به المراث المراث المراث المراث المراث المراث المراث بنفسه بقصد الاستيثاق وضان عدم الهرب لا بقصد التعزير ...

وبعد تتبع ما ذكره العلماء ، يمكن تقسيم حبس الاستيشاق الأع إلى ثلاثة أقسام أخص هي : حبس التهمة وحبس الاحتراز وحبس تنفيذ العقوبة .

المطلب الأول في الحبس بسبب التهمة

معنى الحبس استيثاقاً بتهمة: تقدم تعريف السجن (٢١٣)، والتهمة في مجمل كلام الفقهاء: إخبار بحق لله أو لآدمي على مطلوب تعذرت إقامة الحجة الشرعية عليه في غالب الأحوال (٢١٤). وهي عند القانونيين: إسناد القاضي إلى المتهم فعلاً يعاقب عليه القانون بعد إجراءات قضائية (٢١٥). وبهذا يكون الحبس استيثاقاً بتهمة هو: تعويق ذي الريبة عن التصرف بنفسه حتى يبين أمره فيا ادعي عليه من حق الله أو الآدمي المعاقب عليه . ويقال له أيضاً: «حبس الاستظهار ليكتشف به ما وراءه »(٢١٦).

⁽٢١٠) المنبجي : تسلية ص١٤٨-١٥٠ ، وانظر الحديث في عبد الباقي : رقم ١٦٦٤ .

⁽٢١١) الفيروزآبادي ؛ الرازي ؛ المعجم الوسيط : مادة «وثق» .

⁽٢١٢) الكرابيسي: الفروق ٢٨٦/١ ؛ الكاساني: ٦٥/٧ ؛ ابن فرحون: ٤٠٧/١ ؛ القرطبي: جـامع ٢٥٢/٦ ط٢ ؛ ابن كثير: البداية ٢٢٢/٤ .

⁽٢١٤) ابن القيم : الطرق ص٩٢-٩٤ . ٩٤ . (٢١٥) جمال الدين : المصطلحات ص٣٢ .

⁽٢١٦) الخطابي : معالم ١٧٩/٤ ؛ القرطبي : جامع ٢٥٣/٦ ط٢ بتصرف .

وقد عمل بحبس التهمة منذ القديم (۲۱۷)، وتقدم أن صاحبي يوسف عليه السلام في السجن حبسا بتهمة محاولة قتل فرعون ملك مصر (۲۱۸). ويسميه القانونيون: الإيقاف التحفظي وحبس ذي الشبهة (۲۱۹). وبعضهم يسميه: الحبس الاحتياطي ويصفه بأنه: إجراء يأمر به القانون لدرء خطر محتل الوقوع من شخص متهم بجريمة كاحتال هربه (۲۲۰)...

مشروعية وحالات الحبس بتهمة: يستدل لمشروعيته بقوله تعالى: ﴿ تحبسونها من بعد الصلاة ﴾ . وبحبس النبي عَيِّلِيَّ رجلاً في تهمة ، وبحبسه أحد الغفاريَيْن في بعيرين وتقدم بيان ذلك (٢٢١). وبأمر النبي عَيِّلِيَّ إمساك اليهودي الذي أومأت الجارية برأسها أنه رضخه (كسره) بين حجرين ، فأخذ فلم يزل به حتى أقر فرضخ رأسه (٢٢٢). وبحبس النبي عَلِيِّ ناساً من أهل الحجاز اقتتلوا فقتلوا بينهم رجلاً (٢٢٢)... وروي عن على رضي الله عنه أنه حبس متهمين حتى أقروا (٢٢٤). وحبس عمر بن عبد العزيز يزيد بن المهلب بتهمة أخذه أموال الدولة (٢٢٥). وبه عمل الولاة والقضاة في الأقاليم الإسلامية (٢٢٥).

وذهب أكثر الفقهاء من المذاهب الأربعة منهم أحمد إلى مشروعية ذلك (۲۲۷)، واعتبروه من السياسة العادلة إذا تأيدت التهمة بقرينة قوية أو ظهرت أمارات الريبة على المتهم أو عرف بالفجور (۲۲۸)، من مثل ما وقع لابن أبي الحقيق حين أخفى كنزاً يوم خيبر وادعى ذهابه بالنفقة ، فحبسه النبي عَلِيلَةٍ ورد عليه بقوله : (العهد قريب والمال أكثر) . فكان ذلك قرينة على كذبه ، ثم أمر الزبير أن يمسه بعذاب حتى ظهر الكنز (۲۲۹). وفي نحو هذا

⁽۲۱۷) حومد : شرح قانون الجزاء ص۳۲۹ . محومد : شرح قانون الجزاء ص۳۲۹ .

⁽٢١٩) مجلة الإجراءات الجزائية التونسية: الفصل ٨٠ و٨٤. (٢٢٠) جمال الدين: المصطلحات ص١٦.

⁽٢٢١) انظر ص٦٣ ، وانظر بقية أدلة المجيزين التي أوردها ابن حزم وردّ عليها في الحلَّى ١٣١/١١ .

⁽٢٢٢) ابن القيم : الطرق ص١٥ والحديث متفق عليه انظر عبد الباقي : اللؤلؤ رقم ١٠٨٧ ؛ وانظر ابن الأثير : جامع ٢٦٢/١٠ ففيه رواية أبي داوود المصرحة بإمساك اليهودي وإقراره .

⁽۲۲۲) ذكره الخصاف انظر ابن الهمام ٤٧١/٥ . (٢٢٤) ابن فرحون : ١٤٠/٢ .

⁽۲۲٥) ابن الأثير: الكامل ١٥٦/٤؛ ابن خلدون: ٧٥/٣-٧٧.

⁽٢٢٦) مجلة الوعي الإسلامي عدد رمضان ١٤٠٤ ص ٢٦ مقال الدكتور أحمد علي المجدوب بعنوان : « معالم الأصالة في النظام العقابي الإسلامي » .

⁽٢٢٧) البابرتي: العناية ٤٠١/٥ ؛ الـدسوقي: ٢٧٩/٢ و٣٠٦ ؛ المـاوردي : الأحكام ص٢١٨ ؛ أبو يعلى : الأحكام ص٢٥٨ ؛ ابن قدامة : ٢٢٨/٩ وانظر الآبادي : عون المعبود ٢٣٥/٤ ؛ المباركفوري : تحفة الأحوذي ٣١٤/٢ .

⁽٢٢٨) الونشريسي : ٢٤٤/ ؛ ابن القيم : إعلام ٣٧٢٠-٣٧٤ ؛ ابن عابدين : ٧٦/٤ و٨٨ ؛ ابن القيم : زاد المعاد ٢١٣/٢ .

⁽۲۲۹) أخرجه البخاري وأبو داوود انظر ابن الأثير : جامع ٦٤٢/٢ ؛ ابن فرحون : ١١٤/٢ ؛ ابن القيم : الطرق ص٧ و١٥ ؛ ابن القيم : زاد ٧٧/٢ و١٣٦ ؛ ابن كثير : البداية ١٩٩/٤ ؛ ابن تيمية : السياسة ص ٤٢-٤٤ .

قال عمر بن عبد العزيز: المتاع يوجد مع الرجل المتهم فيقول ابتعته ، فاشدده في السجن وثاقاً ولا تحله حتى يأتيه أمر الله (٢٣٠)؛ وذلك إذا جرت العادة أن لا يتحصل ذلك المتاع لمثل هذا المتهم . وإذا قامت القرائن وشواهد الحال على أن المتهم بسرقة – مثلاً – كان ذا عيارة – كثير الجيء والذهاب والتطواف – أو في بدنه آثار ضرب أوكان معه حين أخذ منقب ، قويت التهمة وسجن (٢٣١) ... وعرفوا القرينة بأنها : علامة تشير إلى المطلوب ، وقد تكون من قول المرء أو حاله (٢٣١).

وقد فصل القائلون بحبس التهمة ما يتعلق به من أحكام فذكروا أنه: «تختلف أحكام حبس المتهم باختلاف حاله: فإذا لم يكن من أهل تلك التهمة ، ولم تقم قرينة صالحة على اتهامه فلا يجوز حبسه ولا عقوبته اتفاقاً . - على أنه لا ينبغي أن يغتر بمن ظاهره الصلاح ، فقد ذكرت حوادث أبانت عن غير ذلك (۲۲۲) - وإن كان المتهم مجهول الحال لا يعرف ببر ولا فجور ، فهذا يحبس حتى ينكشف حاله عند عامة علماء الإسلام ، منهم الإمام مالك وأحمد وأصحاب أبي حنيفة . وإن كان المتهم معروفاً بالفجور والسرقة والقتل ونحو ذلك جاز حبسه بل هو أولى ممن قبله ... »(۲۲۶).

فإن تعارضت الأقوال في المتهم أخذ بخبر من شهد له بالخير آخراً : سئل ابن خزيمة وابن الحارث من فقهاء المالكية عن رجل شهد عليه جماعة بالفساد والريبة ، وشهد عليه آخرون بالصلاح والخير ومجانبة أهل الريب ومتابعة شغله ومعاشه فأجابا : تُقدّم شهادة الآخرين إذا لم يعلموا رجوعه عن أحواله الحسنة إلى حين شهادتهم لقوله تعالى : ﴿ إِن الحسنات يذهبن السيئات ﴾ (٢٢٥).

وذكر بعض فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة: أن ما كان الحبس فيه أقصى عقوبة كالأموال فلا يحبس المتهم حتى تثبت بحجة كاملة (٢٣٦). وعند سحنون وغيره: ما كان أقصى عقوبة فيه غير الحبس كالحدود والقصاص حيث الأقصى فيها القطع أو القتل أو

⁽۲۳۰) ابن حزم : ۱۳۱/۱۱ .

⁽٢٣١) الماوردي : الأحكام ص٢٢٠ ، ابن جزي : القوانين ص٢١٩ .

⁽٢٣٢) الجرجاني : التعريفات ص١٧٤ ؛ القليوبي : ١٦٤/٤ .

⁽٢٣٣) الجاحظ: المحاسن والأضداد ص٢٠٧.

⁽٢٣٤) ابن القيم : الطرق ١٠١-١٠٤ الدردير : ٣٠٦/٣ ؛ ابن جزي : القوانين ص٢١٩ ؛ ابن عابدين : ٨٨/٤ باختصار .

⁽٢٣٥) هود : ١١٤ ؛ وانظر الونشريسي : ٢٢٦/٢ .

⁽٢٣٦) البابرتي : ٤٠١/٥ ، ابن قدامة : ٣٢٨/٩ ؛ القليوبي : ٣٠٦/٤ .

الجلد فيجوز حبس المتهم فيها بشهادة حتى تكتمل الحجة ، ولئلا يتهم القاضي بالتهاون ، وذلك حرام يفضي إلى فساد العالم (٢٢٧)، مثال ذلك : حبس المتهم بالسكر حتى يعدل الشهود (٢٢٨).

ولأن الحبس بتهمة إجراء خطير يس الحرية الشخصية ويحرم الفرد الاستقرار والأمن ذهب آخرون منهم القاضي شريح وأبو يوسف وابن حزم وإمام الحرمين إلى منع الحبس بتهمة إلا ببينة تامة ، فقد روي أن شريحاً استحلف متها – بأخذ مال رجل غني مات في سفر – وخلى سبيله (۲۲۹). وروى أبو يوسف أن رسول الله عَلِيهِ كان لا يأخذ الناس بالقرف (التهمة) فإذا اضطر القاضي إلى بعض الحالات بأخذ من المدعى عليه كفيلاً ليكنه إحضاره (۲۲۰). وعند ابن حزم: أن عمر رضي الله عنه رفض أن يؤتى بتهم مصفداً بغير بينة (۱۲۰۱). وذكر إمام الحرمين :أن الشرع لا يرخص في معاقبة أصحاب التهم قبل إلمامهم بالسيئات (۲۲۱).

وحاصل ما تقدم: أن أكثر الفقهاء أجازوا حبس المتهم إذا أيدت القرينة جديّة موضوع اتهامه ، أو كان مجهول الحال أو معروفاً بالفساد والعدوان . وعند بعض الحنفية والحنابلة : يمنع حبس المتهم في الأموال إلا بحجة تامة ، ويسمح به في الحدود والقصاص لاستكمال شكل البينة كتعديل شهود . ويرى شريح وابن حزم وأبو يوسف وإمام الحرمين منع الحبس بتهمة . وإني أؤيد ما ذهب إليه الجمهور لما ساقوه من أدلة تعضد قيام الشرع بمصلحة الأمة ورعايته الحقوق ودفعه المظالم ، على أن هذا لا يجيز للحاكم أن يأخذ الناس بالإشاعات والتهم والظنون العارية عن القرائن ، بل بما جرت عليه السنة كا نقل عن عمر بن عبد العزيز (٢٤٢).

وقد أجاز القانون الفرنسي والإنكليزي والأمريكي حبس المتهم ، ولكل رأي في طبيعة الأفعال المبررة لهذا الحبس ، هل هي جنائية أم جنحية أم متلبس بها أم مهيأ لها (٢٤٤) ؟ . وبحبس المتهم أخذ القانون التونسي أيضاً وله أحكام مفصلة في ذلك (٢٤٥).

⁽۲۳۷) البابرتي : ٥/١٠٥ ؛ ابن فرحون : ٤٠٧/١ .

[.] ٢٥٨٧ ؛ الكاساني : ٢٠/٤ ؛ الحصكفي : ٢٩٩/٥ ؛ الكاساني : ٢٥/٧ .

⁽۲۳۹) ابن فرحون : ۱٤٠/۲ . ۱۹۰ . ۱۲۰۰) أبو يوسف : الخراج ص١٩٠ - ١٩١ .

⁽٢٤١) ابن حزم : الحلي ١٣١/١١ و١٤٢ ؛ وانظر نحو ذلك عند عبد الرزاق : ٢١٧/١٠ .

⁽٢٤٢) إمام الحرمين: غياث ص٢٢٩. . (٢٤٣) السيوطي: تاريخ الخلفاء ص٢٣٨.

⁽٢٤٤) الشهاوي : الموسوعة الشرطية ص٤٦٣ . (٢٤٥) مجلة الإجراءات الجزائية: الفصل ٧٠ و٨٠ وغيرهما .

الغاية من حبس التهمة: تختلف الغاية باختلاف أحوال المتهم، وإن كان كل ذلك يرجع إلى قصد الاستيثاق منه حتى يتضح أمره وينكشف حاله فيا ادعي عليه من حقوق وما نسب إليه من جرائم، وهذا ما يعبر عنه الفقهاء بالكشف أو الاستبراء (٢٤٦٠)، أو الإقرار (٢٤٢٠)، أو إظهار التهمة والتثبت منها (٢٤٨٠). ثم إن الحاكم قد يكون مشغولاً عن تعجيل الفصل فيؤخر المتهم إلى أن يفرغ من شغله (٢٤٩١). ويبدو أن الغاية من حبس التهمة تتضمن معنى الزجر أيضاً؛ لأن المرء إذا علم أنه سيحبس لم يقف مواقف التهم.

وبهذا يتضح: أن الحبس بتهمة إجراء وقائي احتياطي لا بد منه منعاً لهرب المظنون فيه وضياع الحقوق. وهو أيضاً تضييق لدائرة الجريمة وإمساك بأسبابها، ومحاولة للتوصل إلى الجاني الحقيقي حتى ينال جزاءه.

الجهة التي يحق لها الحبس بتهمة: للفقهاء قولان فين علك سلطة الحبس بتهمة:

الأول: ليس للقاضي الحبس بتهمة وإنما ذلك للوالي ، وهو ما يعبر عنه اليوم بالسلطة التنفيذية ، وهذا قول بعض أصحاب الشافعي كأبي عبد الله الزبيري ، وبه قال الماوردي وغيره (٢٥٠٠)، وطائفة من أصحاب أحمد (٢٥١١)، والقرافي من المالكية (٢٥٠٠). وحجتهم فيا ذهبوا إليه أن هذا التصرف من السياسة الشرعية التي يملكها الإمام والوالي لا القاضي ، إذ ليس للقاضي أن يحبس أحداً إلا بحق وجب (٢٥٠٠).

الثّاني: للوالي والقاضي أن يحبسا بتهمة ، وهو قول مالك وأصحابه (٢٥٠٠)، وأحمد ومحققي أصحابه (٢٥٠٠)، وذكره فقهاء الحنفية (٢٥٠١). واستدل هؤلاء بأن عموم الولايات وخصوصها ، وما يستفيده المتولي بالولاية مرجعه إلى الألفاظ والأحوال والعرف ، وليس لذلك حد في الشرع ، فقد يدخل في ولاية القضاء في بعض الأزمنة والأمكنة ما يدخل

⁽٢٤٦) الماوردي : الأحكام ص٢١٩ ؛ ابن عابدين : ٨٨/٤ ؛ مالك : المدونة ٢٩٦/٦ ؛ الخطابي : ١٧٩/٤ ؛ أبو يعلى : الأحكام ص٢٥٨ ؛ ابن تيبية : فتاوى ٣٩٧/٣٥ .

⁽٢٤٧) الدسوقي : ٢٧٩/٣ . ٢٧٩/٠ الونشريسي : ٢٧٩/٣ و٣٤٤ .

⁽٢٤٩) ابن القيم : الطرق ص١٠٢ . (٢٥٠) الماوردي : الأحكام ص٢١٦-٢٢٠ .

⁽٢٥١) ابن القيم : الطرق ص١٠٣ ؛ أبو يعلى : الأحكام ص٢٥٨ .

⁽٢٥٢) ابن فرحون : ١٤١/٦-١٤١/ . (٢٥٣) الماوردي : الأحكام ص٢١٩-٢٠٠ .

⁽٢٥٤) أبن فرحون : ١٤١/٢-١٤١ ؛ الونشريسي ٤٣٤/٢ ؛ وانظر أبن القيم : الطرق ص١٠٣ .

⁽٢٥٥) ابن تيمية : فتاوى ٣٩٧/٣٥ ؛ ابن القيم : الطرق ص١٠٢ .

⁽٢٥٦) ابن عابدين : ١٥/٤ و٧٦ و٨٨ .

في ولاية الحرب في زمان ومكان آخر وبالعكس (٢٥٧). وإني أرى وجاهة هذا القول ؛ لأن كل ولي أمر يفعل ما فوّض إليه حسب مقتضيات الولاية والعدل والشرع .

وقد أخذ القانون السوري والتونسي بمبدأ تفويض الجهات القضائية التابعة لوزارة العدل – كحاكم التحقيق ووكيل الجمهورية – في تقرير حبس المتهم والمظنون فيه والمشتبه به على حد تعبير الأخير (٢٥٨). في حين ذهب القانون الكويتي إلى تفويض الجهات التنفيذية التابعة لوزارة الداخلية – كالمحقق المقيم في المخفر – في تقرير حبس المتهم بجنحة ، وتفويض الجهات القضائية التابعة لوزارة العدل – كالنائب العام – في تقرير حبس المتهم بجناية (٢٥٩). ويسمى هذا حبساً تجاوزاً ، وهو في الحقيقة توقيف وإيداع لعدم البت في دعوى الاتهام . وهكذا تمنح سلطة حبس المتهم في الشريعة وغيرها بحسب الأعراف والأحوال .

اجتماع الحبس بتهمة مع عقوبات أخرى: من المسلّم به أن الأصل براءة المتهم حتى تثبت إدانته بصورة شرعية ، غير أنه قد يضطر إلى التصرفات التالية مع المتهم:

١ - عزل المتهم: يجوز عزل المتهم عن غيره لاستكمال سلامة التحقيق؛ وقد نقل أن عليّاً رضي الله عنه عزل مجموعة من المتهمين عن بعضهم وأوصى أن لا يكنّدوا بعضهم يدنو من بعض ولا يكنوا أحداً يكلمهم (٢٦١).

٢ - تقييد المتهم: يجوز تقييد المتهم إذا خيف هربه ؛ لأن الغاية من حبسه الكشف عن الحقوق ، وقد تفوت بهربه (٢٦٢)، وقد روي أن عمر بن عبد العزيز أمر أن يقبض على يزيد بن المهلب ويبعث به إليه مقيداً لاتهامه بالأخذ من أموال الدولة ففعل به ذلك (٢٦٢).

٣ - تحليف المتهم : إذا لم يكن المتهم معروفاً بالفساد والشر ففي تحليف اليمين

⁽٢٥٧) ابن القيم : الطرق ص٢٣٩ ؛ وانظر ابن فرحون : ١٤٢/٢ .

⁽٢٥٨) أخبرني بذلك الأستاذ القاضي عدنان شعباني ؛ وانظر مجلة الإجراءات الجزائية التونسية : الفصل ٧٠ و٧٥ و٧٧ و٧٠

⁽٢٥٩) قانون الإجراءات الجزائية الكويتي : المادة ٦١ و٦٩ و١٠٢ .

⁽٢٦٠) مجلة الإجراءات التونسية : الفصل ٨٥ و١١٧ .

[.] ۲۲۱) ابن فرحون : ۱٤٠/٢ . الونشريسي : ۲۱۸/۲ .

⁽٢٦٢) ابن خلدون : ٧٥/٣-٧٧ ؛ ابن الأثير : الكامل ١٥٦/٤ ؛ البلاذري : فتوح ص٣٢٣ .

قولان (٢٦٠). فإن رأى الحاكم أن يحلفه استبراء لحاله وتغليظاً عليه في الكشف عن أمره فعل (٢٦٥)، وهذا الاجراء قاصر على غير المفسدين والأشرار (٢٦٦). ومن لطيف ما نقل: أن أميراً سأل الفقيه الحنفي عصام بن يوسف عن سارق ينكر التهمة فقال: عليه اليمين أنه ما سرق، فقال الأمير متعجباً: سارق ويمين ؟ – أي إن السارق لا يبالي باليمين لإقدامه على ما هو أشد جناية – هاتوا بالسوط، فما ضربوه عشرة حتى أقر وأتى بالسرقة، فأعجب عصام من فعل الأمير وأثنى عليه (٢٦٧).

٤ - ضرب المتهم: وفي ذلك تفصيل:

إذا كان المتهم مجهول الحال لا يعرف ببر ولا فجور وإنما وقعت فيه الريبة لم يجز ضربه اتفاقاً ، بل يكتفى بحبسه والتحقيق معه (٢٦٨). وعلى هذا يحمل ما روي عن النعان ابن بشير صاحب رسول الله عليه أنه حبس متهمين أياماً وخلى سبيلهم ، فقال خصومهم : خليت سبيلهم بغير ضرب ؟ فقال : إن شئتم أن أضربهم فإن خرج متاعكم فذاك وإلا أخذت من ظهوركم مثل ما أخذت من ظهورهم ، هذا حكم الله ورسوله (٢٦٩). وعلق ابن القيم على القصة فذكر : أن المدعي إذا رضي بضرب المتهم فإن خرج ماله عنده وإلا ضرب هو مثل ضرب من اتهمه إن أجيب إلى ذلك (٢٠٠).

وإن كان المتهم معروفاً بالفجور والفساد وقويت في حقه القرينة والتهمة ففي ضربه قولان:

القول الأول: لا يجوز ضربه وهو قول ابن حرم الظاهري وأصبغ من المالكية (٢٧١)، وبعض الحنفية والشافعية (٢٧٢). وكان أبو يوسف القاضي ينكر على ولاة

⁽٢٦٤) ابن عابدين : ٨٧/٤ ؛ ابن القيم : الطرق ١٠١ ؛ ابن فرحون : ١٥٣/٢ ؛ الأنصاري والجمل : شرح المنهج وحاشيته ٢٤٤/٥ ؛ الدسوقي : ٢٧٩/٢ .

⁽٢٦٥) الماوردي : الأحكام ص٢٢٠ ؛ أبو يعلى : الأحكام ص٢٥٩ ؛ ابن فرحون : ١٤٦/٢ ؛ الونشريسي : ٤٣٤/٢ .

⁽۲۲۱) ابن عابدین : ۸۷/٤ . ۲۲۲) ابن عابدین : ۸۷/٤

⁽۲۲۸) ابن القيم : الطرق ص-10-10 ؛ زاد المعاد : -107 ؛ آبادي : عون المعبود -107 ؛ ابن فرحون : -107 و-107) أبو يعلى : الأحكام ص-107 ؛ الماوردي : الأحكام ص-107 .

⁽٢٦٩) أخرجه أبو داوود والنسائي انظر ابن الأثير : جامع بتحقيق الأرناؤوط ٥٧٧/٣ وهو ضعيف .

⁽۲۷۰) ابن القيم : زاد ۲۱۳/۳ .

⁽۲۷۲) ابن تيمية : الفتاوى ٢٥٠/٥٠ ؛ إمام الحرمين : غياث ص٢٢٩ ؛ ابن عابدين : ٨٧/٤ .

هارون الرشيد ضرب المتهمين لنهي النبي عَلِيُّ عن ضرب المصلين (٢٧٤).

القول الثاني: يجوز ضربه وهو قول جمهور الفقهاء واستدلوا بأمر النبي عَيِّكُم النبي عَيِّكُم النبي عَيْكُم قد نزّله الزبير بضرب ابن أبي الحقيق - وتقدمت قصته قريباً - وكان رسول الله عَيِّكِم قد نزّله منزلة الخائن لدلالة القرائن على كذبه (۲۷۱). وذكر المرتضى من الزيدية قصة ضرب علي رضي الله عنه بريرة يوم حادثة الإفك، وخلص إلى القول بجواز ضرب المتهم (۲۷۷). وإني لا أراها حجة فيا نحن فيه لانعدام التهمة في حق بريرة ، إلا إذا أراد بها اتهامه لها بعدم القيام بالشهادة.

ولئن نصت كثير من القوانين على منع ضرب المتهم أثناء التحقيق، فإن ذلك لا يجد له سبيلاً إلى التطبيق حتى مع مجهول الحال . « بل إن بعض السجون الاحتياطية تشتهر بتعريض نزلائها إلى ظروف غير إنسانية وإلى القسوة الوحشية »(٢٧٨). تحت سمع وبصر الجهات العدلية ، مما يجعل تقرير عدم الضرب عامة أمراً غير عملي ، وبخاصة مع المدمنين على الفساد والجرية .

ويبدو أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أدركت استحالة عدم ضرب المتهمين ؛ لذا قررت منع ما عبرت عنه بالتعذيب والمعاملة القاسية والمهينة وغير الإنسانية (٢٧١). وبناء على ما تقدم : يسجل للإسلام مراعاته الواقع وأحوال الناس في التشريع بطريقة عادلة تضن الحقوق وتردع المفسدين .

ولئن سمحت الشريعة بضرب المتهم وتقييده ، فإنها لا تجيز جعل الأغلال والسلاسل في عنقه ، وبخاصة وقت اقتياده أمام الناس في الطريق إلى المحكمة (٢٨٠٠) ... كا لا تجيز تعذيبه بدهن جسمه بما يضره ووضع الخنافس (حشرات سود منتنة الريح) على بطنه (٢٨١٠)،

⁽۲۷٤) أبو يوسف : الخراج ص١٦٣ و١٩٠ .

⁽٢٧٥) الماوردي : الأحكام ص٢٢٠ ؛ ابن القيم : الطرق ص١٠٤ ؛ أبو يعلى : الأحكام ص٢٥٨ ؛ الدسوقي : ٢٧٩/٣ ؛ ابن فرحون : ٢٥٥/٢ ؛ المرتضى : البحر ٤٧٠/٥ ؛ ابن عابدين : ٨٧/٤ .

⁽٢٧٦) ابن القيم : زاد ١٣٦/ و١٤٣ و١٤٣ ؛ المرتضى : البحر ٤٧٢/٥ ؛ ابن عابدين : ٨٨/٤ ؛ ابن تيمية : السياسة ص٤٤ ؛ وانظر القصة مفصّلة في ابن هشام : ٣٥١/٣ ، ابن كثير : البداية ١٩٩/٤ .

⁽۲۷۷) المرتضى: ٥/٠٧٠ . ٤٧٠/٥ الموسوعة البريطانية : ١١٠٢/١٤ .

⁽٢٧٩) المادة ٧ من الحقوق المدنية انظر أبو أتله : موسوعة ص٢١-٢٣ .

⁽۲۸۰) الونشریسي : ۲۸۰۲ . (۲۸۱) ابن فرحون : ۱٤٧/۲ .

ونحو ذلك من أساليب التعذيب بالكهرباء والتعريض للبرد والحر وإهدار الكرامة الإنسانية .

الجهة الخولة بمعاقبة المتهم: للفقهاء قولان فين يملك عزل المتهم ويقرر تحليفه وتقييده وضربه بخاصة:

أولها : أن ذلك للإمام والأمير - السلطة التنفيذية - وليس للقاضي ، وهو قول الماوردي وأبي يعلى وغيرهما (٢٨٢).

ثانيهها: أنهم سواء في ذلك فيفعله الإمام والأمير والقاضي، وهو قول الحنفية وبعض الشافعية وأشهب (٢٨٢). والمعتمد في ذلك ما يستفيده المتولي من الولاية حسب العرف وكتاب التولية (٢٨٤). وتقدم قريباً ذكر جوانب مماثلة في هذا الخلاف.

إقرار الحبوس المتهم مكرهاً: ذكر الماوردي وأبو يعلى ثلاث حالات في إقرار المتهم مكرهاً (٢٨٥):

أولها: إن أقر وهو مضروب اعتبرت حاله فيا ضرب عليه ولزمه إقراره ولا يرجع عنه ، وهو قول سحنون وبخاصة فين كثرت تهمته (٢٨٦)، ونسبه ابن تهية إلى أشهب (٢٨٧).

الحالة الثانية: إن ضرب ليقر لم يكن لإقراره تحت الضرب حكم ولا يلزم به ، وهو قول مالك وابن القاسم (٢٨٠٠)، وإليه ذهب شريح القاضي (٢٨٩) ، وأبو يوسف (٢٩٠٠)، وابن حزم (٢٩١١).

الحالة الثالثة : إن ضرب ليصدق عن حاله وأقر تحت الضرب قطع ضربه واستعيد إقراره - من غير ضرب - فإذا أعاده كان مأخوذاً بالإقرار الثاني دون الأول . وهو قول مالك وابن القاسم أيضاً (٢٩٢).

⁽٢٨٢) الماوردي : الأحكام ص٢١٩–٢٢٠ ؛ أبو يعلى : الأحكام ص٢٥٩ ؛ ابن فرحون : ١٤٢/٢ .

⁽۲۸۳) الأنصاري : شرح المنهج ۳٤٤/٥ ؛ ابن فرحون : ١٥٧/٢ ؛ ابن عابدين : ٨٨/٤ .

⁽۲۸٤) ابن فرحون : ۱٤٢/٢ ؛ ابن تبية : الفتاوي ٤٠٠/٣٥ ـ ٤٠٠

⁽٢٨٥) الماوردي: الأحكام ص٢٢٠ ؛ أبو يعلى: ص٢٥٩ . (٢٨٦) الونشريسي : ٤٠٣/٢ .

⁽۲۸۷) ابن تيمية : الفتاوى : ٤٠٤/٣٥ . (۲۸۸) مالك : المدونة : ٢٩٦/٦ .

⁽۲۸۹) عبد الرزاق : ۱۹۳/۱۰ . ۱۹۳/۱۰ أبو يوسف : الخراج ص۱۹۰ .

⁽٢٩١) ابن حزم : المحلى ١٤٢/١١ . (٢٩٢) مالك : المدونة ٢٩٦/٦ ؛ الونشريسي : ٤٠٣/٢ .

وليس من خلاف في النتيجة بين الحالة الثانية والثالثة ؛ لأنه لا عبرة بإقرار يلازمه إكراه . وعليه فينبغي عدم مؤاخذة صاحبه إلا إذا أقر بعد توقف أسباب الإكراه عنه ، فيعتبر غير مكره في إقراره الثاني ويؤخذ به . وإني أختار هذا القول – وبخاصة الحالة الثالثة – لما روي أن رسول الله على الثالثة علياً والزبير وسعداً يلتسون له الخبر ببدر ، فأصابوا غلامين لقريش فأتوا بها والنبي على التي في فسألوها فقالا : نحن سقاة جيش قريش بعثونا نسقيهم من الماء ، فأنكر القوم خبرهما لعدم علمهم بمسير قريش لمنع عيرهم ، وضربوها ليخبرا عن أبي سفيان وقافلته . فقالا : نحن لأبي سفيان فتركوهما . وفرغ رسول الله من صلاته فقال : إذ صدقاكم ضربتوهما وإذ كذباكم تركتوهما ، صدقا إنها لقريش . أخبراني أين قريش ؟ فذكر الغلامان مكان القوم وعددهم وأشرافهم وكم يذبحون (٢٩٠٠). وهكذا فلا بد من إزالة أسباب الإكراه ليعتبر الإقرار شرعياً ، وفي هذا يقول على نفسه » (٢٩٤٠).

ولئن منحت بعض القوانين الحديثة المتهم حق الطعن في إقراره الذي يصاحبه إكراه بالضرب (٢٩٥٠)، - وهو ما فرغت منه الشريعة منذ قرون - فإنها لم تبلغ ما رآه بعض الفقهاء من اعتبار القيد والسجن والوعيد مكاره بذواتها ، روي عن شريح القاضي أنه قال : « القيد كره والسجن كره والضرب كره »(٢٩٦).

مدة الحبس بتهمة: تجدر الإشارة في البدء إلى أنه لا يجوز تأخير حبس المتهم عن الحد اللازم (٢٩٨)، بل يجب تعجيل الكشف والاستبراء قدر الإمكان (٢٩٨). وذكروا أن المتهوم الحبيس أحد رجلين: مجهول الحال، أو معروف بالفجور والفساد.

١ - أقل المدة: أقل مدة الحبس احتياطاً ساعة واحدة يحصل فيها المقصود، وتصدق الساعة في اللغة على أي جزء من الوقت وإن قل(٢٩١١). ويروى في هذا أن رسول الله عَلَيْتُهُ حبس رجلاً في تهمة ساعة من نهار ثم خلى عنه (٢٠٠٠). وحبس رجلاً أخذ زربيّة

⁽٢٩٣) ابن الأثير : الكامل ٨٣/٢ ؛ ابن هشام : ٢٦٨/٢ . (٢٩٤) أبو يوسف : الخراج ص١٩٠٠ .

⁽٢٩٥) كالقانون الفرنسي والأنجلو أمريكي والياباني ،انظر الشهاوي : الموسوعة ص٤٧٦-٤٧٧ .

⁽۲۹۲) عبد الرزاق : ۱۹۳/۱۰ . (۲۹۷) الطرابلسي : ص۲۰ و۲۷۱ .

⁽٢٩٨) الماوردي : الأحكام ص٢٢٠ ؛ ابن فرحون : ١٥٩/٢ ؛ أبو يعلى : الأحكام ص٢٥٨ .

⁽۲۹۹) الفيروزآبادي ؛ الفيومي : مادة «سوع» .

⁽٣٠٠) البيهقي: ٥٣/٦ ؛ عبد الرزاق: ٣٠٦/٨ ؛ الخطابي: ١٧٩/٤ ؛ وأورده الطرابلسي: ص١٩٧ ؛ ابن فرحون: ١٣٧/٢ .

(طنفسة) امرأة من بني العنبر ثم خلاه (٢٠١).

7 - أكثر المدة: ذكر بعض الفقهاء: أن أكثر مدة يحبس فيها المتهم المجهول الحال يوم واحد (٢٠٢). وحددها آخرون بيومين وثلاثة (٢٠٠٠). وأجاز قوم بلوغها شهراً (٢٠٤). وقيل: هي باجتهاد الحاكم حتى ينكشف حال المتهم، ونسب ابن تيية هذا القول إلى مالك وأصحابه وأحمد ومحققي أصحابه وأصحاب أبي حنيفة (٢٠٥٠). ونص المالكية على أنه لا يطال سجن مجهول الحال (٢٠٦٠)، والحبس الطويل عندهم ما زاد على سنة (٢٠٠٠).

أما المتهم المعروف بالفجور والفساد فغاية حبسه شهر واحد في قول الزبيري من أصحاب الشافعي ، وحكي هذا عن غيره أيضاً (٢٠٨). ورأى فقهاء مذاهب الأمصار من الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية أن المدة بحسب ما يقتضيه ظهور حال المتهم ولو حبس حتى الموت فيا يبدو(٢٠٠١). ونقل هذا أيضاً عن الفقيه المجتهد عمر بن عبد العزيز ومطرّف وابن الماجشون من فقهاء المالكية وغيرهم ، إلا أن مالكاً قال : لا يحبس حتى الموت الموت

ومن المقرر في الفقه أنه: إذا أسقط الفرد حقه في الدعوى والاتهام يطلق سراح المحبوس في ذلك (٢١٦)، وتقدم نحو هذا (٢١٢).

ومن التطبيقات على المدة في حبس المتهم: أن أحد القضاة حبس متهاً بمفاسد خلقية مدة خمسة عشر يوماً حتى انكشف حاله (٢١٤).

وأرى تأييد مذهب الجمهور في حالتي المتهم - المجهول والمعروف - وترك تقدير مدة

⁽۳۰۱) انظر ص۲۲.

⁽٣٠٢) الونشريسي : ٣١٦٧٢ ؛ ابن الأخوة : معالم ص١٩١-١٩٢ .

⁽٣٠٣) ابن فرحون : ١٤٧/٢ و١٥٦ ؛ ابن قدامة : ٣٢٨/٩ . (٣٠٤) ابن عابدين : ٨٨/٤ .

⁽٣٠٥) ابن تيمية: الفتاوي ٣٩٧/٣٠ ؛ ابن عابدين: ٨٨/٤ . (٣٠٦) ابن فرحون : ١٥٩/٢ .

⁽٣٠٧) ابن فرحون : ٢٦٦/١ .

⁽٣٠٨) الماوردي : الأحكام ص٢٢٠ ؛ ابن فرحون : ١٤٧/٢ و٢٣٩ ؛ أبو يعلى : الأحكام ص٢٥٨ .

⁽٢٠٩) ابن عابدين: ٢٦/٤ و٨٨ ؛ ابن فرحون: ١٥٥/٢ و٢٣٩ ؛ الماوردي: الأحكام ص٢٢٠ ؛ أبو يعلى: الأحكام ص٢٥٨ .

⁽٢١٠) ابن فرحون : ٢٥٥/٢ ؛ ابن القيم : الطرق ص١٠٥ . (٣١١) الونشريسي: ٢٨٧/٢ ؛ ابن القيم: الطرق ص٩٤ .

⁽٣١٣) ابن فرحون : ٢٤٨/٢ . ٢٢٣) انظر ص٧٣ و٨٠ .

⁽۳۱٤) الونشريسي : ۳٤٧/٢ .

الحبس إلى الحاكم ؛ لاختلاف الجرائم وتفاوت الأفراد . فالمدة التي تكفي للتحقيق في تهمة قتل ربما لا تكفي للتحقيق في تهمة تزييف وتجسس والعكس صحيح ، مع ملاحظة أن العلماء كافة لا يجيزون التباطؤ في الكشف عن المتهم وتأخير مدة حبسه حتى لا تكون إقامته في الحبس ظلماً له ، لأن « السجن من العقوبات البليغة وقد قرنه الله تعالى مع العذاب الأليم ، وعد يوسف عليه السلام الانطلاق منه إحساناً إليه »(٢١٥). ومن المحمود شرعاً الاستفادة من المبتكرات الحديثة المعينة على كشف المجرمين واستبراء المتهمين في مدة لم تعد تعتبر طويلة نوعاً ما .

وقد ذكر القانون التونسي أن على حاكم التحقيق استنطاق ذي الشبهة في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إيداعه السجن . ويجوز له توقيف المظنون فيه مدة عشرين يوماً ، تزداد مع ظهور قرائن قوية تستلزم الإيقاف فيا يستوجب السجن إلى أن يقع البت في أمره (٢١٦). ويلتقي هذا من حيث المبدأ مع ما سبق إليه الفقهاء .

ومن القضايا المنكرة الظالمة في الحبس بتهمة ما حدث في اليابان في القرن الثامن عشر حين لبث بعض المسجونين بتهمة في سجونهم مدة ست عشرة سنة ولم تنته محاكمتهم خلال تلك المدة ، حتى نسوا الاتهامات الموجهة إليهم ، ومات الشهود ولم يفرج عنهم إلا بأمر خاص من رئيس الدولة حين سمع بقضيتهم (٢١٧).

ومن ذلك أنه أطلق سراح رجل في اليابان أيضاً ظهرت براءته بعد أن قضى ٣٤ سنة في السجن بتهمة القتل ، ولم تكن أدلة الادعاء كافية (٢١٨)...

وفي جمهورية تنزانيا الإفريقية كشف النقاب عن فضيحة بشعة حين أعلن أن في السجن الرئيسي رجالاً محبوسين على ذمة التحقيق منذ أكثر من عشر سنوات لاتهامهم ببعض القضايا ، ولا يزالون ينتظرون المثول أمام الحاكم (٢١١). والأخطاء القضائية كثيرة في هذا الحال (٢٢٠).

⁽٣١٥) ابن فرحون : ٣١٥/٢ ؛ الطرابلسي : معين ص١٩٦٠ بتصرف .

⁽٣١٦) مجلةالإجراءات الجزائية : الفصل ٧٠ و٧٩ و٨٠ و١٨٠ ؛ وانظر قانون الإجراءات الجزائية الكويتي : المادة ٦٩ .

⁽٣١٧) ديورانت : قصة الحضارة ٢٥/٥/١ .

⁽٢١٨) جريدة الوطن الكويتية ص٢٨؛ جريدة القبس الكويتية ص٢٤ الصادرتين في يوم ١٩٨٤/٣/١٣ .

⁽٣١٩) مجلة النور الكويتية الصادرة من بيت التمويل ص٤٩ العدد ٢١ في رمضان ١٤٠٠=يونيو ١٩٨٥ .

⁽۳۲۰) حومد : دراسات ص۵۲ .

تعويض المحبوس بتهمة عند ظهور براءته: ذكر الفقهاء أنه إذا نُقَد حدّ أو قصاص في شخص ثم رجع الشهود عن شهادتهم لظهور خطأ فعليهم الدية (٢٢١)، وتروى في ذلك قصة عن علي رضي الله عنه (٢٢٢). وإن بدا لهم خطأ فرجعوا عن شهادة بمال بعد الحكم به واستيفائه غرموه في قول أكثر الفقهاء ، وفي تعزيرهم قولان (٢٢٣).

وكذلك الحاكم : يضن ما حصل بسبب خطئه كبنائـه حكماً على شهـادة فـاسقين أو كذلك الحاكم : يضن ما حصل بسبب خطئه كبنائـه حكماً على شهـادة فـاسقين أو كافرين ، واختلفوا في الجهة التي تلزم بالتعويض هل هي بيت المال أو العاقلة؟(٣٢٤).

ومذهب الشافعية: أن ما حدث في التعزير من تلف فواجب ضانه على الحاكم ، الإشارة على على على الحاكم يلاشارة على على عمر بضان جنين التي أجهضت حين أرسل إليها (٢٢٥). ومذهب الآخرين عدم الضان بسبب مشروعية أصل الفعل (٢٢٦)، إلا إذا أقر أنه شك في عدم السلامة يضن (٢٢٧).

وخلاصة هذا : أن تضين المقصر بدل الأضرار الناشئة من تصرفاته مبدأ مشروع في الإسلام سواء في العقوبات أو في غيرها .

وهذا المبدأ يدعونا إلى القول بأن على الدولة معاقبة أو تضين من يتسبب في حبس المتهم بغير قرينة مقبولة أو يطيل حبسه من غير موجب، وكذا تعويض المتهم عن الأضرار الواقعة عليه مدة حبسه، وبخاصة إذا تجاوزت الحد اللازم المشروع للكشف عنه واستبراء حاله بحسب ما تقدم آنفاً، فالسوابق القضائية تدل على أن أناساً يحبسون بتهمة ثم يقضى ببراءتهم ولا ينسجم مع قواعد الشريعة ومقاصدها تضييع حق الأمن الفردي وإيداع المتهم في السجن بضعة شهور مثلاً، ثم إخراجه منه لعدم ثبوت تهمة عليه، كان من السهل معرفة حقيقتها أو الكشف عنها في فترة أسبوع . ولئن رأى أصبغ وغيره من الفقهاء معاقبة وتأديب من يتهم الأبرياء صيانة لهم (٢٢٨)، فإن تضين ومعاقبة من يتسبب

⁽٣٢١) مالك : المدونة ٢٨٣/٣ و٢٠/٦٤ ؛ ابن قدامة : ٢٤٧/٩ و٢٥٦ ؛ الموصلي : الاختيار ٨١/٤ .

⁽٣٢٢) عبد الرزاق : ٨٨/٩ ؛ ابن قدامة : ٢٤٧/٩ .

⁽٣٢٣) ابن قدامة : ٢٤٩/٩-٢٥٧ ؛ أبو الحسن : كفاية ٢٨٩/٢ ؛ الموصلي : ١٥٣/٢ .

⁽٣٢٤) أبن قدامة : ٢٥٦/٩-٢٥٧ ؛ المرغيناني : ٩٣/٧ ؛ الآبي : ٢٢٩/٧ ؛ الأنصاري : أسني ٣٨٦/٤ .

⁽٣٢٥) الماوردي : الأجكام ص٢٣٨ .

⁽٣٢٦) ابن عابدين : ٤٨/٤ و٧٩ ؛ ابن قدامة : ٣٢٦/٨ ؛ الخرشي : ١١٠/٨ .

⁽٣٢٧) الدردير : ٢٥٤/٤ .

⁽٣٢٨) ابن فرحون : ١٥٣/٢ و٣٠٠–٣٠٨ ؛ ابن القيم : الطرق ص١٠١ ؛ الونشريسي : ١٥١٥٠ .

في إطالة حبس المتهم من غير سبب ولا حاجة أوجب في الإسلام لظهور التقصير والإهمال . وكم تتضرر الأسرة من إطالة حبس كافلها من غير موجب !! فضلاً عما يلحق المتهم الحبيس من أضرار في نفسه وأعماله ومنزلته الاجتاعية بين الناس .

ويحتج استئناساً لما ذكرنا بأن النبي عَلَيْ استسمح المحبوس من الغفاريين المتهمين بسرقة ، ودعا له بالشهادة فقتل يوم اليامة (٢٢٩) ، وأعظم بدعوة النبي عَلِيْ للرجل تعويضاً عن حبسه . ورويأيضاً أن رسول الله كان يقسم شيئاً فأقبل رجل وأكب عليه ، فطعنه النبي عَلِيْ بعرجون (عود) كان معه فجرحه فقال : تعال فاستقد ، قال : بل عفوت يا رسول الله (٢٢٠).

ومن هذا القبيل أن عمر رضي الله عنه نهى عن طواف الرجال مع النساء ثم رأى رجلاً يفعله فضربه بالدرة ، ولما علم أنه لم يبلغه نهيه عزم عليه أن يقتص منه أو يعفو (٢٣٦)، وهو القائل: رأيت رسول الله عَلَيْكُم يقص من نفسه (٢٣٦). وفي الحديث الشريف: (لا ضرر ولا ضرار) (٢٣٣). ولئن كان هذا لا يشمل الأضرار الناتجة عن عقوبات شرعية ، فإن العقوبات لم تشرع في الحقيقة إلا لدفع الضرر أيضاً (٢٣١). ومن الواجب شرعاً إزالة الضرر إذا وقع ، للقاعدة الفقهية المتفق عليها: « الضرر يزال "(٢٣٥) وإزالته بإزالة آثاره . ويؤيد ذلك ما نص عليه الحنابلة: أن من غصب حراً وحبسه فعليه أجرته (٢٣٦). ونص المالكية على أن من سجن غيره بقصد تفويت منفعة عليه يضن ذلك ، ويعلم قصده بقوله أو بالقرينة (٢٣٦).

وخلاصة فقه المسألة: أنه إذا تسببت جهة في حبس المتهم من غير قرينة مقبولة ، أو أطالت مدة حبسه من غير موجب شرعي ، ضنت ما لحقه من أضرار مادية ومعنوية ، وكانت تحت طائلة العقوبة الجزائية ، وبذلك يضن حق الأمن الفردي الذي قررته الشريعة للناس جميعاً .

⁽٣٢٩) تقدمت القصة مفصلة في ص٦٢ . (٣٣٠) النسائي : ٢٩/٨ .

⁽٣٣١) الماوردي : الأحكام ص٢٤٩ ؛ الصعدي : جواهر ٢٢/٥ . (٣٣٢) النسائي : ٢١/٨ .

^{. (}٣٣٣) أحمد والحاكم وابن ماجه وغيرهم ، وله طرق ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة والحسن المحتج به . انظر المناوي : فيض ٢٦/٦٤-٤٣٢ .

⁽۳۳۵) الزرقاء : شرح القواعد ص۱۲۰ . (۳۳۳) ابن النجار : منتهى ۵۰۸/۱ .

⁽٣٣٧) الدردير والدسوقي : ٥٠/٤ .

« وقد اتجهت بعض الدول الأوروبية مثل بلجيكا وسويسرا وفرنسا إلى نحو ما ذكرنا ، وأوجبت تعويض المتهم عن الأضرار المادية والمعنوية التي تلحقه إذا أصابه تعسف في استعال الحق ، فضلاً عن وجوب إعلان براءته في الصحافة ووسائل الإعلام لرد الاعتبار إليه »(٢٢٨).

المطلب الثاني في الحبس بقصد الاحتراز

معنى الحبس الاحترازي: تقدم تعريف السجن (٢٢١)، والاحتراز لغة :التحفّظ على الشيء توقياً (٢٤٠). وهو في مجمل كلام الفقهاء قريب من ذلك ، وأكثر ما يتكلمون عليه في أحكام السرقة ؛ لأن الحرز عندهم هو المكان الذي أعد للحفظ عادة (٢٤١). وليس للحبس الاحترازي تعريف خاص به مع ما ذكر له من وقائع عديدة (٢٤٢)، و يمكن أن نصفه بأنه : التحفظ للمصلحة العامة على من يتوقع حدوث ضرر بتركه ولا يستلزم منه وجود تهمة كا يأتي ...

وهو معمول به منذ زمن طويل للحاجة إليه (٣٤٣)، ومنه حبس النبي يوسف عليه السلام بعد ما رأوا الآيات ، إبعاداً له عن الأنظار واحترازاً من ازدياد الخوض في قصته – مع امرأة العزيز – عند رؤيته (٤٤٤). وكانت المرأة قد قالت لزوجها : إن هذا العبد العبراني قد فضحني ، فإما أن تأذن لي فأخرج وأعتذر ، وإما أن تحبسه ، وذلك تأويل قوله تعالى : ﴿ ثم بدا لهم من بعد ما رأوا الآيات ليسجننه حتى حين ﴾ (٢٤٥).

وهو عند القانونيين: إجراء وقائي يقيد حرية الأشخاص واتصالهم بغيرهم (٣٤٦). ويبدو أنه يتصل أيضاً بما يسمى الإيقاف التحفظي المتعلق بالمتهمين (٣٤٧).

⁽۲۲۸) حومد : دراسات ص۳۵۰ و۲۵۷ و۲۲۵–۲۲۵ باختصار .

⁽٣٣٩) انظر ص٣٩٠ . هادة «حرز» .

⁽٣٤١) الموصلي : ١٠٤/٤ ؛ ابن جزي : القوانين ص٢٣٦ ؛ القليوبي : ١٩٠/٤ ؛ الكرمي : ٣٢٢/٣ .

⁽٣٤٢) الشربيني : مغني ١٢٧/٤ ؛ ابن كثير : البداية ٣٠٧/٣ و٣٠٠ ؛ ابن خلدون : ٣٧/٣ ؛ ابن الأثير : الكامل ١٥٦/٤ .

⁽٣٤٣) حومد : شرح قانون الجزاء ص٣٢٩ . (٣٤٤) الخازن :٥٥/٣ .

⁽٣٤٥) يوسف : ٣٥ ؛ وانظر الطبري : جامع ١٢٦/١٢ .

⁽٣٤٦) قانون العقوبات السوري : ص٩ والمادة ٧٠ وما بعدها .

⁽٣٤٧) مشروع النظام الداخلي لأحد السجون التونسية : الفصل ٢ ، وانظر فيما سبق ص٩٤ .

مشروعية الحبس الاحترازي: يستدل لمشروعية الحبس الاحترازي بما ورد في الكتاب والسنة وما نص عليه الفقهاء:

١ - قال الله تعالى : ﴿ فَاقتلُوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم ﴾ (٢٤٨). وقال أيضاً : ﴿ فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوَثاق فإما مَناً بعد وإما فداء ﴾ (٢٤٩). وسبق الكلام في هاتين الآيتين (٢٠٥). ويستدل له أيضاً بقوله تعالى : ﴿ فَأُمسكوهن فِي البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً ﴾ (٢٥٥).

٢٠- في السيرة النبوية : أن أبا سفيان ندب أعرابياً لاغتيال النبي عَلِيلَةٍ في المدينة ، فلما قدمها أطلع الله نبيه على ذلك ، فأمسك بالأعرابي وقد أخفى خنجره ، فأمر به النبي عَلِيلَةٍ فحبس عند أسيد بن حضير ، فلما صار الغد عفا عنه ودعاه إلى الإسلام فأمن (٢٥٢). وروي عنه عَلِيلَةٍ : أنه أرجأ قبول فداء أسيرين لقريش حتى يرجع مسلمان خاف عليها منها (٢٥٠). وفي حادثة أخرى : بعثت قريش مكرز بن حفص في فداء سهيل ابن عرو بعد بدر فلما قاولهم وانتهى إلى رضاهم قالوا : هات الذي لنا . قال : اجعلوا رجلي مكان رجله وخلوا سبيله حتى يبعث بفدائه ففعلوا وحبسوا مكرزاً عنده (٢٥٠١). وتقدم حبس النبي عَلِيلَةٍ ثُهامة بن أثال وسهيل بن عرو وبني قريظة (٢٥٥١) . وأسر أصحاب النبي عَلِيلَةٍ رجلاً من بني عقيل برجلين أسرتها ثقيف ، وكانت حليفة لبني عقيل (٢٥١) . اللوح وأمره أن يغير عليهم ، فلقي الحارث بن البرصاء الليثي فأخذه ، فقال الحارث : إنما جئت أريد الإسلام ، فقال له غالب : إن كنت مسلماً فلا يضرّك رباطنا يوماً وليلة ؛ وإن تكن غير ذلك نستوثق منك ، فأوثقه رباطاً (٢٥٠). ووقائع ذلك – الحبس احترازاً وبن ضرر متوقع – كثيرة ، وتتبعها أمر يطول ...

[.] ٤ : ع. (٣٤٩) التوبة : ٥ .

⁽٣٥٠) انظر ص٦٠-٦١ . (٣٥١) البعلي: الاختيارات ص٢٩٥؛ وانظر ماتقدم ص٩٥.

⁽٣٥٢) ابن كثير : البداية ٧١/٤ .

⁽٣٥٣) ابن هشام : السيرة ٢٥٥/٢ ؛ ابن شبه : ٤٧٧/٢ ؛ ابن كثير : ٢٥٠/٣ .

⁽٣٥٤) ابن كثير : البداية : ٣١٠/٣ ؛ ابن هشام : السيرة ٣٠٤/٢ .

^{. (}٣٥٦) انظر ص١٤–٦٥ . مسلم ١٢٦٢/٣ .

⁽٣٥٧) ابن الأثير : الكامل ٨٩/٢ . (٣٥٨) أبو داوود : ٧٦/٢ .

٣ - مما ذكره الفقهاء : حبس العائن الذي يضر النياس بعينه احترازاً من أذاه . وحبس نساء البغاة وصبيانهم تحفظاً عليهم من المشاركة في الثورة ، مع أنهم ليسوا من أهل القتال . وحبس العبد الآبق حفظاً للمالية . وحبس المرأة - إذا ادعى اثنان نكاحها -حتى يبت في أمرها . وحبس أسير العدو حتى يرى الحاكم فيه رأيه (٢٥٩). وحبس المملوك - إذا ادّعاه رجال - عند ثقة ، حتى يتبين وجه الحق^(٢٦٠).

ومن التطبيقات العملية أن شريحاً القاضي كان يحبس من عليه الحق في المسجد مؤقتاً إلى أن يقوم من مجلسه ، فإن لم يعط الحق أمر به إلى السجن (٢٦١).

معاملة الحبوس احترازاً: يبدو من الأمثلة التي عرضناها أن أغلب الحبس الاحترازي لا يأتي على سبيل العقوبة ، بل على سبيل الاحتياط في دفع أضرار قد تلحق بالمصلحة العامة . وبسبب ذلك يعامل الحبوس احترازاً معاملة أفضل من الحبوس بتعزير أو بتهمة (٢٦٢). ومن هذا ما روي : أن رسول الله عليه سأل أسيراً عن شأنه وأعطاه حاجته من الطعام والشراب(٢٦٢). والمشهور عنه أيضاً توصيته بـالأسـارى خيراً ، فكانوا إذا قـدموا غداءهم وعشاءهم خَصُّوهم بالخبر لوصيـة رسول الله حتى استحيـا أسير يقـال لــه : أبو عزيز من كثرة ما قدّموا لـه (٢٦٤). ولئلا يهجم أحـد على إيـذائهم لشبهـة كفرهم نصّ الفقهـاء على حرمة تعذيبهم بالجوع والعطش وغيره (٢٦٥).

ولا يمنع هذا من بعض الإجراءات وقت الضرورة كالضرب والقيد والاستجواب، فقد ذكر الفقهاء: أن الأسير إذا امتنع من الانقياد مع آسره فله إكراهه بالضرب وغيره (٢٦١). وقرروا أيضاً : جواز تقييد السجين إن خيف هربه (٢٦٧)، وغالباً ما يتم ذلك أثناء الحرب أو عند عدم توفر أماكن منيعة للحبس ، كا تقدم في تقييد النبي عَلِيُّهُ الأسرى في ساحات المعارك وغيرها (٢٦٨)...

هذا ، وتنقض مدة الحبس الاحترازي بزوال موجبه ، وبالاطمئنان إلى أنه لن يحدث ضرر من إطلاق المحبوس أو الأسير.

⁽٣٥٩) سيأتي بيان كل في موضعه فيا نص الفقهاء عليه بالحبس.

⁽٣٦١) عبد الرزاق: ٨٠٦/٨ ؛ ابن حجر: الفتح ١/٥٥٦ .

⁽۲۲۲) مسلم : ۱۲۲۲/۲ .

⁽٢٦٥) الكاساني: ١٢٠/٧.

⁽٣٦٧) الونشريسي : ٢١٨/٢ .

⁽٣٦٠) ابن فرحون : ٣٣٩/٢ .

⁽٣٦٢) انظر فيا سبق ص٧٦-٧٧ و١٠٠- ١٠١ .

⁽٣٦٤) ابن هشام : السيرة ٣٠٠/٢ .

⁽٣٦٦) ابن قدامة : ٣٧٧/٨ .

⁽٣٦٨) انظر ص٦٤-٥٥.

ويتولى سلطة الإشراف على المحبوسين احترازاً رئيس الدولة أو من ينيبه ؛ لأن ذلك من السياسة الشرعية التي يرجع في التفويض بها إلى مقتضى المصلحة وما يتبعها من أمور تنظيية (٢٦٩). وقد جعل النبي عليات مولاه شقران على الأسارى يوم بدر (٢٧٠). وجعل أسلم ابن بجرة الأنصاري على أسارى بني قريظة (٢٧١). وجعل بريدة بن الحصيب على أسارى المريسيع (٢٧٢)...

وهكذا يتضح تمييز الشريعة في المعاملة بين المحبوس للتعزير وبين المحبوس للتهمة وبين المحبوس للاحتزار . بينا بقي الغربيون إلى أواخر القرن الشامن عشر لا يفرّقون في المعاملة بين المحبوسين احتياطاً لإصدار حكم وبين المحكومين من المجرمين واللصوص (۲۷۲) بل إن ألمانيا النازية عاملت السجناء الأسرى في القرن العشرين بأسوأ مما يتصور ، فقد ثبت أن عددهم بلغ خمسة ملايين ، لكن لم يعثر إلا على نحو مليون من الأحياء الذين حررتهم قوات الحلفاء سنة ١٩٤٥ ، وقضى الباقون بسبب التجويع والتعذيب والإهمال (٢٧٤).

وإننا نعتز فخورين بما ذكر في توصية النبي ﷺ حيراً بالسجناء الأسرى وإطعامهم وإكرامهم ...

المطلب الثالث في الحبس بقصد تنفيذ عقوبة أخرى

معنى الحبس انتظاراً لتنفيذ عقوبة: إذا ادّعى حق تجاه شخص وثبت بالطرق الشرعية وجب استيفاؤه. لأن ذلك من العدل الذي أمر الله تعالى به . فإن حال دون تنفيذه أمر عارض أرجىء حتى يزول ، فإذا خيف فوات الحق بهرب المطلوب منه جاز حبسه ، ويكون معنى هذا الحبس: تعويق الشخص عن التصرف بنفسه حتى يتم استيفاء الحق الثابت منه (٢٧٥).

⁽٣٦٩) انظر ص٩٨ و١٠٢ وانظر ابن عابدين : ١٥/٤ . (٣٧٠) الرازي: الجرح ٢٨٨/٤؛ ابن حجر: الإصابة١٥٣/١٥٠.

⁽٣٧١) ابن حجر: الإصابة ٢٧/١؛ الكتاني: ٢١٢/١. ٢٥٢١) ابن سعد: ٦٤/٢؛ الكتاني: ٢١٣/١.

⁽٣٧٣) وجدي : دائرة ٥٠/٥-٥١ ؛ حومد : شرح قانون الجزاء ص٣٢٩-٣٢٠ ؛ الموسوعة البريطانية : ١٠٩٨/١٤ .

⁽٣٧٤) حومد : الإجرام ص٩٨ .

⁽٣٧٥) انظر الحصكفي وابن عابدين : ١٦/٤ ؛ مالك : المدونة ٢٠٦/٥ ؛ الأنصاري : أسني ١٣٣/٤ .

ويعود العمل بهذا النوع من الحبس إلى أبعد تاريخ مسجل ، حين كان الحكوم عليهم بعقوبة الجلد والشنق يودعون السجن انتظاراً لتنفيذ الحكم بهم (٢٧٦). ولا يزال معمولاً به في القوانين الحديثة كالقانون التونسي والكويتي ، فقد أشارا إلى جواز حبس المحكوم عليه بالإعدام حتى ينفذ فيه (٢٧٧).

مشروعية الحبس انتظاراً لتنفيذ عقوبة: يستدل لذلك بأن رسول الله عَلَيْهِ أَم بَجبس يهود بني قريظة لغدرهم وخيانتهم ثم ضرب أعناقهم (۲۷۸). وروى أحمد وغيره أن رسول الله ردّ ماعزاً ثلاث مرات حين أقرّ بالزنى ثم حبسه بعد الرابعة ، وسأل عنه ثم رجمه (۲۷۹).

ويستأنس لذلك أيضاً بما روي أن امرأة من غامد أتت النبي عَلَيْتُ وهي حبلي من الزني ليقيم عليها الحد فقال لها: حتى تضعي ما في بطنك. قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت ثم رجمها (٢٨٠٠). ويبدو أنه لتعلق الأمر بشأن المرأة الخاص – وقد تطول مدته تسعة أشهر مع ما في الحمل من شبه بالمرض – ولأن المدينة لم يكن فيها حينئذ مكان معد للسَجن كا ذكر العلماء في أحد أقوالهم (٢٨١١)، رأى النبي عَلَيْتُم أن يوكّل بها من يحفظها ويراقبها ويوفر لها أسباب السلامة المتحققة غالباً في البيوت.

وأتي عمر رضي الله عنه بامرأة قتلت زوجها فأمر بحبسها (٢٨٢)... وبلغه عن امرأة أنها حامل من الزنى فأمر بها أن تحرس حتى تضع (٢٨٢). وروي عن علي رضي الله عنه أنه حبس امرأة من همدان حبلي من زنى حتى وضعت ثم رجمها (٢٨٤). وسجن شارب خمر في رمضان ثم حدّه وعزّره في الغد (٢٨٥). وأمر ابن مسعود رضي الله عنه بسكران فسجن ثمّ

⁽٣٧٦) الموسوعة البريطانية : ١٠٩٨/١٤ .

⁽٣٧٧) المجلة الجنائية : الفصل ٨ و٩ ؛ مشروع النظام الداخلي لأحد السجون التونسية : الفصل ٣ و١٠٧ ؛ قانون الإجراءات الجزائية الكويتي : المادة ٢١٧ .

⁽٣٧٨) أبو يوسف : ص٢١٨ ؛ ابن كثير : البداية ١٣٤/٤ ؛ ابن فرج : أقضية ص٤٠ ؛ وانظر في ص٦٥ .

⁽٣٧٩) الهندي : كنز العال ٢٢٦/٥ وأسنده إلى الإمام أحمد والبزار وابن أبي شيبة وأبي يعلى والطحاوي والطبراني في الأوسط ورمز لضعفه .

⁽۲۸۰) مسلم : ۱۲۲۲/۳ . ۱۲۲۲/۳ .

⁽۲۸۲) این شبه : ۷۶۰/۲ . ۷۲۸/۱ الهندي : کنز العبال ۱۲۸۸ .

⁽٢٨٤) الهندي : ٢٣٣/٥ ؛ عبد الرزاق : ٣٢٦/٧ ؛ ابن حجر : فتح ١١٩/١٢ .

⁽٣٨٥) عبد الرزاق : ٣٨٢/٧ و٢٦١/٩ .

أخرجه من الغد فحدّه (٢٨٦). ومن المقرر في الشريعة أن ما كان طريقاً إلى الواجب أخذ حكمه ، وهنا يأخذ الحبس حكم ذلك وصولاً إلى استيفاء الحدود والحقوق .

موجبات الحبس انتظاراً لتنفيذ العقوبة: يستلزم الحبس للتنفيذ أمران هما: الحدّ والقصاص (۲۸۷) ولو ثبتا بإقرار في قول للشافعي بالحبس فيا ثبت بالبينة فقط، لأن ما ثبت بالإقرار يصح الرجوع فيه (۲۸۹).

فن حكم عليه بحد فيا دون النفس وهو معذور بمرض ونحوه حبس حتى يزول عذره ثم حد^(٢٩٠)، فإن كان حدّه في النفس لم يؤخّر إلا الحامل تؤخر حتى تضع ويستغنى عنها المولود^(٢٩١)، ومثل ذلك القصاص^(٢٩٢).

أصحاب الأعدار المعتبرة شرعاً في ذلك: المريض (٢٩٢٦)، والحامل (٢٩٤٥)، والخامل والخامل والنفساء (٢٩٥٠)، والمرضع (٢٩٨٠)، والمظنون حملها حتى تستبرأ (٢٩٧٠)، والمجروح والمضروب (٢٩٨٠).

وذكروا أنه ينتظر لجلد المعذور اعتدال هواء فلا يجلد في برد وحرّ مفرطين خوف الهلاك ، ونص الحنفية على حبسه أثناء العذر (٢٩٩١). ويحدد السكران بعد صحوه بالإجماع (٢٠٠٠)، ومن اجتمعت عليه حدود ليس فيها الرجم حبس بعد استيفاء كل واحد ليخف عليه ما بعده (٢٠٠١).

⁽۲۸۷) مالك : ۲۰٦/٥ ، عبد الرزاق : ۲۷۰/٧ .

⁽۲۸٦) الهندي : ۲۲۱/۵ .

⁽٣٨٨) الأنصاري : ١٣٣/٤ .

رسم، الموسلي : ٨٨/٤ ؛ النووي : منهاج ١٨٣/٤ ؛ الصعيدي : حاشية ٢٦٨/٢ و٢٧٣ ؛ النووي : شرح صحيح مسلم (٢٨٠)

⁽٣٩٠) الحصكفي وابن عابدين : ١٦/٤ ؛ مالك : المدونة ٢٠٦/٥ ؛ الأنصاري : أسني ١٣٣/٤ .

^{. (}٣٩١) الحصكفي : ١٦/٤ ؛ الدردير : ٣٢٢/٤ ؛ ابن قدامة : ١٧١/٨ ؛ البكري : ١٢٩/٤ و١٤٩ .

⁽۲۹۲) الآبي : ۲/۲۲۲ ؛ الحلي : ۱۲٤/٤ ؛ الكرمي : غاية ٢٥٨/٣ .

⁽٣٩٣) الكرابيسي : الفروق ٢٩٥/١ ؛ ابن رشد : ٤٣٨/١ ؛ ابن قدامة : ١٧٣/٨ ؛ القليوبي : ١٨٣/٤ ؛ الشوكاني : نيل

⁽٣٩٤) الحصكفي : ١٦/٤ ؛ الدردير : ٣٢٢/٤ ؛ ابن قدامة : ١٧١/٨ .

⁽٣٩٥) المواضع السابقة عند الحصكفي وابن قدامة والأنصاري والشوكاني .

⁽٣٩٦) المواضع السابقة عند الحصكفي والآبي وابن قدامة .

⁽۲۹۷) الصعيدي : ۲۲۰/۲ و۲۲۰ و۲۲۰ . (۲۹۸) الأنصاري : أسني ١٣٣/٤ .

⁽٣٩٩) الدردير : ٣٢٢/٤ ؛ الأنصاري : ١٣٣/٤ ؛ الشوكاني : نيل ١٢٠/٧ ؛ الموصلي : ٨٨/٤ .

ر (٤٠٠) ابن عابدين : ١٢٢/٥ ؛ أبو الحسن : كفاية ٢٧٢/٢ ؛ المرداوي : ١٥٩/١٠ ؛ الحلى : ٢٠٤/٤ .

⁽٤٠١) ابن عابدين : ٦٢٢/٥ ؛ السرخسي : ٣٢/٢٤ ؛ الكاساني : ٦٣/٧ .

وقد اتفق الفقهاء على تأخير القصاص من القاتل إذا كان في الأولياء غائب حتى يخضر (٢٠٠١)، ونص المالكية والشافعية على حبس القاتل حتى حضور الولي الغائب (٢٠٠١). ومذهب الشافعية والحنابلة أن القاتل يحبس إذا كان في الأولياء صغير حتى يبلغ أو مجنون حتى يفيق ، وقال ابن أبي ليلى في الصغير مثل ذلك (٢٠٠١). ومن جرح آخر حبس حتى يبرأ المجروح إن كان في الجرح قصاص (٥٠٠٠). ومن حكم عليه بالقتل أو القطع قصاصاً حبس ليتكن من تنفيذه ، سواء ثبت بالبيّنة أو الاعتراف (٢٠٠١). ويجوز للحاكم حبس قاطع الطريق حتى يستوفي العقوبة (٢٠٠١).

ومن موجبات الحبس – أيضاً – انتظاراً لتنفيذ عقوبة أخرى التعزير: فإذا قضى الحاكم بتعزيرٍ كقتل وجلد ، أو بحق مالي كوفاء دين حبس الحكوم لاستيفاء وتنفيذ الحكم ، روي أن نصرانياً أكره مسلمة على الزنى فشجته ، فسبقها إلى عمر يشتكي فأخبرته بالقصة ، فسأله حتى أقر فأمر بحبسه قائلاً : هؤلاء لهم عهد فوفوا لهم ما وفوا لكم ، فإذا بدلوا فلا عهد لهم ثم أمر به فقتل (٢٠٠١). وروي عن علي أنه قضى على رجل شرب الخر في رمضان بضربه ثمانين جلدة ثم حبسه ثم أخرجه من الغد وضربه عشرين وقال له : إنما جلدتك هذه العشرين لجرأتك على الله وإفطارك في رمضان (٢٠٠٠). ومذهب أكثر العلماء والقضاة كشريح وسوّار حبس الموسر المتنع من وفاء دين ثبت بحكم حتى يؤديه (٢٠٠٠).

وخلاصة ما تقدم: أنه يشرع حبس من حكم عليه بحد أو قصاص أو تعزير وخيف تلفه أو تلف ما في بطنه من غير موجب شرعي، أو وجد ما يستلزم تأخير الاستيفاء كسكر وغياب آلة وحلول ظلام ونحوه. ومن الحوادث التي تروى في هذا: أن رجلاً استعدى مروان بن الحكم على سارق فسجن مروان السارق ليقطع يده (١١١)...

⁽٤٠٢) المرغيناني : ١٣١/٤ ؛ الآبي : ٢٦٢/٢ ؛ الجل : حاشية ٥٤٥-٤٧ ؛ ابن قدامة : ٧٣٩/٧ .

⁽٤٠٣) الدسوقي : ٢٥٧/٤ ؛ القرافي : ٧٩/٤ ؛ الجمل : ٤٧-٤٦٠٥ ؛ الشربيني : مغني ٤٠٠٤-٤٣ ؛ الرملي : ٣٠٦/٤ .

⁽٤٠٤) البهوتي : الروض ١٩٦/٧ ؛ ابن قدامة : ٧٤٠/٧ ؛ الأنصاري : أُسنى ٣٦ُ/٣ ؛ القليوبي : ١٢٢/٤ ؛ أبو يوسف : ص١٧٣ .

⁽٤٠٥) الطرابلسي : معين ص١٩٧ . ١٩٧٠) الدردير : ٣٠٦/٣ .

⁽٤٠٧) ابن فرحون : ۲۷٦/۲ . (٤٠٨) وکيع : أخبار ١٥/٣ .

⁽٤٠٩) عبد الرزاق: ٣٨٢/٧ و٢١١٩٩ .

⁽٤١٠) ابن قدامة : ٤٩٩/٤ ؛ وسيأتي بيان ذلك فيا نص الفقهاء عليه بالحبس .

⁽٤١١) رواه مالك في الموطأ وأبو داوود انظر ابن الأثير : جامع ٥٦٨/٣ .

وتجدر الإشارة إلى ما ذكره بعض الفقهاء: أن من ثبت زناه بالبينة وأمن هربه لم يجبس (٤١٢)، لكن الذي عليه جمهور الفقهاء حبس من ثبت عليه الحق بالبينة وترك من ثبت عليه بالإقرار لصحة رجوعه فيه .

وإذا كان دعاة حقوق الإنسان يعتزون بما أنجزوه من اتفاقهم على منع إعدام الحامل وحبسها حتى تضع حملها (٤١٣)، فإن لنا أن نفخر عليهم بما قرره فقهاؤنا قبل مئات السنين مِنْ حَبْس مَنْ هو أقل عذراً كالمريض والمرضع والمجروح ومن يخشى عليه بالبرد والحر ونحوه مما تقدم ...

معاملة المحبوس انتظاراً لتنفيذ العقوبة: تقدم أن أغلب أصحاب هذا النوع من الحبس من ذوي الأعذار، وأن غاية حبسهم التحفّظ عليهم ودفع الضرر أو التلف عنهم لانعدام ما يبرره شرعاً، ومن أجل ذلك يعاملون بإحسان ورفق ويشملون بالرعاية والعناية ...

والأصل في هذا ما روي : أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي يَهِيَّةٍ وهي حبلى من الزنى فقالت : يا نبي الله أصبت حداً فأقمه علَيّ ، فدعا النبي عَهِيَّةٍ وليها فقال : أحسن إليها فإذا وضعت فائتني بها ففعل ثم رجمها (١٤١٤). وكفى بتعبير النبي عَهِيَّةٍ - الذي أوتي جوامع الكلم - إرشاداً وتعلياً (١٥١٥). ويستأنس أيضاً بما ذكر قريباً في الحادثة الأخرى وقول الراوي : فكفلها رجل من الأنصار ، يعني حفظها وتعهد رعايتها (٤١٦).

⁽٤١٢) الأنصاري : أسني ١٣٣/٤ .

⁽٤١٣) المادة ٥ من حقوق الإنسان انظر حومد : الإجرام ص٣٣٥ . (٤١٤) مسلم : ١٣٢٤/٣ .

⁽٤١٥) وقد عبر بلفظ الإحسان العام الشامل لأن النفوس تأنف من مثلها وفعلها ؛ انظر النووي : شرح مسلم ٢٠٥/١١ .

⁽٤١٦) الكفالة هنا التعهد والرعاية وليس الضان ؛ لعدم جوازه في الحدود انظر النووي : شرح مسلم ٢٠١/١١ .

الباب الثاني

في موجبات الحبس وضوابطها من حيث الجريمة وفيه فصلان

الفصل الأول في موجبات الحبس وضوابطها

موجبات الحبس في الكتاب والسنة: لم ينص القرآن الكريم والسنة النبوية على التصرفات والأسباب التي يحبس فيها ، لأن الحبس في ذاته تعزير تفويضي لا حد فيه ولا كفارة (١١) ، ثم إنه كان قليل الاستعال بالنسبة إلى أنواع التعزير الأخرى في زمن النبي على كان تقدم (٢).

ضوابط موجبات الحبس عند العاماء : للعاماء عدة أقوال في ضوابط التصرفات التي يشرع فيها الحبس :

أولاً - انتقد أبو يوسف القاضي رحمه الله كثرة المسجونين في عصره ، ورأى عدم التوسع في المعاقبة بالحبس ، بل قَصْره على مجموعة من الموجبات كالفسق والدعارة والتلصص واستتابة المرتد والبغي وإباق العبيد وانتظار القصاص وتكرار السرقة بعد القطع ، والجراحة التي لا يمكن استيفاء قصاصها من الجاني ونحو ذلك⁽⁷⁾.

ثانياً - يبدو من كلام بعض الفقهاء الحنابلة في موجبات الحبس أن الحاكم يحبس في المعاصي المرتكبة في حق الله تعالى (٤).

ثالثاً - يرى آخرون من الفقهاء في بيان موجبات السجن : أن الحاكم إذا علم أن الزجر لا ينفع من كثر أذاه للناس فلا يعزّره بل يسجنه حتى تتحقق توبته (٥)، وظاهر هذا أنه في حق المجتمع وحق الأفراد عوماً .

⁽۱) انظر ص٢٦–٨٨ و٣٥ . (٢) انظر ص٧١–٧٠ .

⁽٣) أبو يوسف : الخراج ص١٦١–١٦٢ و١٨٩ و١٩٠ و١٩٦ و١٩٩ و٢٣٢ وغيرها .

⁽٤) المرداوي : ٢٤٧/١٠ ، ابن مفلح : الفروع ١٠٨/٦ .

⁽٥) الونشريسي : ٢١٨/٢ ؛ القليوبي : ٢٠٥/٤ ؛ الموصلي : ٨٩/٢ ؛ الشوكاني : نيل ٣١٦/٨ .

رابعاً - ضبط عون الدين بن هبيرة - الوزير الحنبلي في القرن السادس الهجري - حالات الحبس ، وذكر أن الحبس غير مشروع إلا في مواضع : أحدها : حبس العائد إلى السرقة في الثالثة بعد قطعه . والثاني : حبس من أمسك رجلاً لآخر ليقتله . والثالث : حبس قطاع الطريق حتى يتوبوا . والرابع : ما يراه الإمام كفاً لفساد مفسد (١) .

خامساً - ذكر القرافي الفقيه المالكي ثمانية ضوابط في موجبات الحبس، ونُسب بعضُها إلى ابن عبد السلام - وهو من فقهاء الشافعية - وهذه الثانية هي :

- ١ حبس الجاني لغيبة ولي المجنى عليه حفظاً لمحل القصاص .
- ٢ حبس الآبق سنة حفظاً للمالية رجاء أن يعرف مالكه .
 - ٣ حبس المتنع من دفع الحق إلجاء إليه .
- ٤ حبس من أشكل أمره في العسر واليسر اختباراً لحاله ، فإذا ظهر حاله حكم عليه بموجبه عسراً أو يسراً .
 - ٥ حبس الجاني تعزيراً وردعاً عن معاصي الله تعالى .
- ٦ حبس من امتنع من التصرف الواجب الذي لا تدخله النيابة كمن أسلم على أختين أو عشر نسوة أو امرأة وابنتها وامتنع من ترك ما لا يجوز له .
- ٧ حبس من أقر بجهول عَيْنٍ أو في الـذمـة وامتنع من تعيينـه ، فيحبس حتى يعينه فيقول : العين هو هذا الثوب ، أو الشيء الذي في ذمتي وأقررت به هو دينار .
- Λ حبس الممتنع من حقّ الله تعالى الذي لا تدخله النيابة عند المالكية والشافعية كالصوم والصلاة فيقتل فيه ، ولا يدخل الحج في هذا مراعاة للقول بوجوبه على التراخى (Y).

سادساً - تعقب الشيخ محمد على حسين المالكي القرافي وزاد سبباً آخر فقال: والتاسع: من يحبس اختباراً لما ينسب إليه من السرقة والفساد (^).

سابعاً - ذكر آخرون سبباً عاشراً فقالوا : والعاشر : حبس المتداعي فيه لحفظه حتى

⁽٦) ابن هبيرة : الإفصاح ٣٩/١ . (٧) القرافي : الفروق ٧٩/٤ ؛ الرملي : حاشية ٣٠٦/٤ .

⁽٨) المالكي : تهذيب الفروق ١٣٤/٤ .

تظهر نتيجة الدعوى كامرأة ادعى رجلان نكاحها ، فتحبس في بيت عند امرأة صالحة وإلا ففي حبس القاضي (١).

تلك هي محاولات الفقهاء في ضبط موجبات الحبس، ويبدو أن أكثرها وضوحاً وجمعاً ما ذكره القرافي رحمه الله. لكن تبين لي أثناء البحث أن حبس الجاني انتظاراً لتنفيذ العقوبة كالحامل حتى تضع غير مشمول في الموجبات العشرة المذكورة (١٠٠).

هذا ، وقد انضوى تحت هذه الضوابط كثير من الفروع والمسائل والحوادث التي أفتى الفقهاء وحكم القضاة فيها بالحبس ، وبعض هذه الفروع والمسائل تنتظم فيا يسميه القانونيون جناية لجسامة الضرر الواقع بها ، وبعضها يصح أن يطلق عليه اسم جنحة لأن الضرر فيها أقل مما قبلها ، وقد يخف الضرر فيكون الموجب أشبه بالخالفة . لذا كان من المناسب الحديث عن معنى الجريمة وما يتعلق بها ، توصلاً بذلك إلى الحديث عن جرائم الحبس والحالات التي نص الفقهاء عليها بالحبس .

⁽٩) الطرابلسي: معين ص١٩٩؛ ابنفرحون: ٣١٩/٢ و٣٣٩

⁽١٠) تقدم هذا النوع من الحبس في ص١١١-١١٣.

الفصل الثاني في الجسريسة

تعريف الجريمة: من معانيها اللغوية الجناية والندنب^(۱). وهي في الفقه: «محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير »^(۲). وتشمل كا هو واضح: التصرف السلبي المتعلق بترك المأمور به، شأنه في ذلك شأن التصرف الإيجابي المتعلق بفعل المنهى عنه^(۲).

ويستعمل الفقهاء لفظ الجناية والجريمة بمعنى واحد – استصحاباً للمعنى اللغوي – من غير نظر إلى جسامة الفعل كا هو في القانون . ويسمون كلاً من الاعتداء على الأبدان والأموال جناية بالمعنى الأع ، وهي في ذات الوقت جريمة (٤). وقد يخصّون لفظ الجناية بالاعتداء على الأبدان فقط وهي أيضاً لا تخرج عن معنى الجريمة (٥).

ويعرف القانونيون الجريمة بأنها : سلوك تحرمه الدولة لضرره وتردّ عليه بعقوبة $^{(1)}$. وهي أع من الجناية شمولاً إذ تتضن الخالفة والجنحة والجناية بحسب تقسيم القانون التونسي – وفي بعض القوانين تنقسم الجريمة إلى جناية وجنحة $^{(V)}$ – وتوصف الجناية في القانون التونسي : بما يستوجب عقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة أو السجن مدة لا تقل عن خسة أعوام . والجنحة : يحكم بها بالسجن مدة لا تقل عن ستة عشر يوماً . والمخالفة : يحكم بها بالسجن مدة لا تقل عن ستة عشر يوماً . والمخالفة : يحكم بها بالسجن مدة لا تقل عن يوم واحد $^{(A)}$.

أسباب الجريمة: لم يسلم العلماء بنظرية أن بعض الناس مجرمون بالخِلقة من حيث الوراثة والتكوين الجسدي والتشوّهات الخلقية ، بل ذهب كثير منهم إلى أن أسباب

⁽۱) الجوهري ؛ الفيروزآبادي : مادة «جرم» .

⁽٢) الماوردي : الأحكام ص٢١٩ ؛ وتقدم في ص٢٤ أن الحد يتضن القصاص عند بعضهم .

⁽٢) انظر التعزير على ترك الواجب وفعل المحرم ونحوه في ص٢٧-٢٨.

⁽٤) الكاساني : ٢٣٣/٧ ؛ ابن رشد : ٣٩٤/٢ ؛ الماوردي : ص٢١٩-٢٢٠ .

⁽٥) الأنصاري : أسنى ٢/٤ ؛ الحصكفي : ٢٧٦٠ ؛ المرداوي : ٤٣٣/٩ .

⁽٦) السراج : الجريمة والقانون ص٢٦٨ ؛ السعيد : الأحكام ص٢٦ .

⁽٧) قانون الجزاء الكويتي : المادة ٢ .

⁽٨) مجلة الإجراءات الجزائية : الفصل ١٢٢ ؛ الجلة الجنائية : الفصل ١٤ .

الجريمة الحقيقية تعود لعوامل تربوية واجتماعية واقتصادية (١٠).

وقد أشار ابن خلدون إلى هذا منذ القديم فذكر: أن تشابك العلاقات الاجتاعية وتلوّن الحياة بأسباب جديدة من المدنية تدفع بعض الناس إلى خلع الحشمة وفعل المحظورات ، ثم يقلدهم غيرهم في ذلك . وبيّن أن أهل المدن أسبق من غيرهم إلى هذه الأفعال ، لضعف الروابط الأسرية الكامحة عن الإقدام على الجرائم والرذائل ، بالإضافة إلى غنى ذات اليد وانتشار المال بينهم في أغلب الأحوال (١٠٠).

وقد أجرى الأستاذ «سيلك» النائب العام في محكمة النقض الفرنسية عام ١٩٧٩ دراسات معاصرة أكدت نتائجها ما سبق ذكره (١١١). وفي إحصائيات أخرى تبين أن نسبة الجريمة مرتفعة في الأقطار ذات الرخاء الاقتصادي والمال الوفير أكثر منها في المجتمعات التي لا تتصف بالرخاء المعيشي (١٢).

وفي القرآن الكريم والسنة النبوية إشارة إلى مجمل الأسباب السابقة : قال النبي عَلَيْهُ : « ما من مولود إلا يولد على الفطرة ، فأبواه يهوّدانه أو ينصّرانه أو يجسانه » ((1) وقال تعالى : ﴿ يَا أَيّهَا الّذِينَ آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ﴾ ((1) وفي آية أخرى : ﴿ وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميراً ﴾ ((1) وفي الحديث الشريف : (أخشى أن تبسط الدنيا عليكم السطت على من كان قبلكم ، فتنافسوها كا تنافسوها فتهلككم كا أهلكتهم)((1)).

أقسام الجريمة: ترتبط المصلحة المعتبرة في الشريعة بالمقاصد الخسة: حفظ النفس والعقل والنسل والدين والمال. ويعتبر كل إخلال بما سبق مفسدة غير مرضي عنها شرعاً (۱۷). ويوصف العدوان على هذه المقاصد أو بعضها بالجريمة والذنب؛ لأن ذلك مما زجر الله تعالى عنه بحد أو تعزير بحسب ما تقدم آنفاً.

ويختلف العدوان من حيث الشدة والخفّة في وقوعه على موضوع المصلحة : فالعدوان

⁽١) السراج: ص٢١٦ ، حومد: شرح قانون ص٤١-٤٣ . (١٠) ابن خلدون : المقدمة ١٠٤-١٠٤ .

⁽۱۱) حومد : دراسات ص٤٩ .

⁽١٢) السراج: علم الإجرام ص٢٩٠ ؛ الدوري: أسباب الجريمة ص١٠٨ ؛ حومد: دراسات ص٤١٠.

⁽١٣) عبد الباقي : رقم ١٧٠٢ . (١٤) التوبة : ١١٩

⁽١٥) الإسراء: ١٦ . (١٦) عبد الباقي : رقم ١٦٨٦ .

⁽۱۷) الشوكاني : إرشاد ص٢١٦ .

على الفرد مثلاً يكون بالقتل والجرح والضرب والسبّ ، ومعلوم أن هذه ليست سواء في المؤاخذة والعقوبة ، ويقال مثل ذلك في كل اعتداء على بقية المقاصد الخسة . لذا ؛ قسم الفقهاء الجرائم إلى ما يوجب الحدّ ، وما يوجب القصاص ، وما يوجب التعزير (١٨). وتقدمت الإشارة إلى ما يتعلق ببعض ذلك (١٩).

وقبل الانتقال إلى بيان الحالات التي نص الفقهاء عليها بالحبس مما يتصل بهذه الأقسام الثلاثة ، جدير بنا أن نبحث في فكرة تبدّل النظرة إلى الجريمة بين الشريعة والقانون .

تبدّل النظرة إلى الجريمة بين الشريعة والقانون: لا تنظر القوانين الوضعية إلى الجرائم نظرة ثابتة ودائمة – سواء في ذلك ما يطلق عليه جرائم الحدود أو التعزير – فقد تتبدل النظرة القانونية إلى فعل فيصبح مشروعاً بعد أن كان ممنوعاً معاقباً عليه ، وقد يحدث العكس . وربما تغيرت النظرة القانونية إلى موضوع الجريمة بالحذف والإضافة والتخفيف والتشديد كا هو حاصل في كثير من القوانين .

مثال ذلك : « كان القانونيون القدماء يعتبرون السحر جريمة ويعاقبون عليه ، وأصبح اليوم غير معاقب عليه لذاته وإنما باتخاذه وسيلة للنصب والاحتيال "(٢٠).

وكثير من القوانين المعاصرة - وبخاصة الأوروبية والأمريكية - لا تعتبر زنى غير القاصرين جريمة إذا تم بالتراضي ، وكان من قبل من الجرائم المعاقب عليها . ومثل ذلك يقال في شرب الخر والشذوذ والردة وغيرها من الأفعال التي سُمح بها بدعوى الحرية الشخصية واحترام الإرادة الخاصة (٢١).

وقد سرت هذه العدوى إلى بعض البلاد الإسلامية: فثلاً لم يعتبر قانون الجزاء الكويتي قتل البنت أو الأم أو الأخت أو الزاني بها حال تلبسها في الزنى جرية يعاقب عليها بالقتل بعد أن كان كذلك (٢٢)، مع أن القتل هو القتل، وفيه الهدم لكيان إنسان. وفي موضع آخر: إذا تزوّج الخاطف بمن خطفها لا يعاقب إن أذن الولي بالزواج وطلب عدم عقاب الخاطف، على حين كان يعتبر الخطف فيا سبق جرية لا يعاقب عليها إذا تم الزواج بعده من غير ذكر طلب الولي العقاب (٢٣). فهل طلب الولي عدم العقاب يغيّر

⁽۱۹) انظر ص۲۲-۲۸.

⁽۲۱) حومد: شرحقانون الجزاء ص١٠-١٥؛ عودة: ٧٠/١.

⁽٢٣) المادة : ١٨٢ وتعديلها .

⁽١٨) الكاساني : ٣٣/٧ ؛ أبو الحسن : ٢٣٧/٢ .

⁽۲۰) حومد : دراسات ص۸ .

⁽٢٢) المادة : ١٥٣ وتعديلها .

حقيقة الحطف وما بعده ، ويصرف عن ذلك معنى الجريمة الواقعة ؟

وبهذا يتضح أن النظرة إلى الجريمة في القوانين الوضعية نظرة غير موضوعية ، وبخاصة في جرائم الحدود الخطيرة التي أخضعت للحذف والإضافة والتغيير .

أما الشريعة الإسلامية: فلا تتغير نظرتها إلى جرائم الحدود والقصاص وجرائم التعزير المتعلقة بأصول الدين والأخلاق؛ لأن أساس التجريم فيها مستند إلى فعل ما نهى الله تعالى عنه أو ترك ما أمر به، وذلك مستقبح في كل مكان وزمان لإخلاله بالمقاصد الشرعية الخسة (٢٤).

وهناك صنف آخر عرضة للتغيير والتبديل ، يصح أن نطلق على فعله وصف الجريمة - تجوّزاً - مع أنه يغلب عليه طابع الخالفة ، وهو يتعلق بما يسميه المالكية المصلحة المرسلة ، ويسميه الغزالي الاستصلاح . وعرفوه بأنه : ما لم يشهد له الشارع بإلغاء ولا اعتبار معين (٢٠٠). وهذا لا يندرج في أصول الدين وأسس الأخلاق ، بل يتصل بعموم المصالح التي تتجلى في اجتلاب المنافع واجتناب المضار ، والتي جاءت الشريعة لتحقيقها ، ودلّت القواعد والأصول الشرعية على لزوم مراعاتها بوجه عام ، ويمكن أن نضرب لها الأمثلة التالية :

١ – قد تكون مباشرة أمور الطب ونحوه من غير إجازة حكومية أمراً مسموحاً به في زمن من الأزمان ، ثم يشترط الحاكم لذلك إجازة خاصة حفاظاً على أبدان الناس وأرواحهم ، فيعاقب الخالف ولو كان ماهراً مع أن أصل فعله ليس محظوراً شرعياً .

٢ - قد يسن الحاكم معاقبة الزوج لعدم تسجيل زواجه في دوائر الدولة المختصة ،
 منعاً للاحتيال وسداً للذرائع الموقعة في محاذير شرعية ولو من غير قصد ، مع أن هذا لم
 يكن معاقباً عليه من قبل .

٣ - المعاقبة على دفن ميت من غير إعلام الجهة الحكومية المختصة بذلك بعد أن لم
 تكن .

٤ - المعاقبة على مخالفة قانون المرور وعدم التقيد بالأنظمة التي تحددها الدولة في
 ذلك .

⁽٢٤) الشوكاني : إرشاد ص٧ ؛ الزرقاء : المدخل ٩٢١/٢ .

⁽٢٥) الغزالي : المستصفى ١٣٩/١-١٤٠ ؛ الآمدي : الإحكام ٢١٥/٤ ؛ ابن فرحون : ١٥٠/٢ .

هذا الصنف ونحوه تتغير النظرة إليه فيكون جريمة - أو بتعبير أدق مخالفة - في وقت دون وقت « لارتباطه بالتشريع التنظيمي الذي تتبدل أحكامه بتبدل الأزمان والأعراف المتعلقة بالوسائل والأساليب »(٢٦). وعليه « فإن لولي الأمر أن يعاقب على فعل بعد أن لم يكن ذلك ، رعاية لمصلحة قدّرها الشرع ومنعاً لمشكلات تنظيمية يرى أنها قد تنشأ من ذلك »(٢٧)، وليس له أن ينع أحداً من فعل ويعتبره جريمة أو مخالفة وهو لا يستند في ذلك إلى مبرر من قواعد الشريعة .

هذا ، والأصل في اختلاف النظرة إلى الجريمة بين الشريعة وبين القانون : أن القانون الجزائي في الإسلام مرتبط بحفظ الأخلاق الفردية والاجتاعية ، « بينا هي في القانون الوضعي مفصولة عنه ، لأن أهدافه منحصرة في معالجة الجريمة والجرمين دون تجاوزهما إلى قضايا أخرى بسبب انتشار فكرة فصل الدين عن الدولة »(٢٨). ثم إن نشأة القانون تختلف عن نشأة الشريعة : فهو قد نشأ مع نشوء الأسرة والقبيلة ، ثم تدرج في الدولة المعاصرة وأصبح قائماً على نظريات هي من تجارب أمم وعادات شعوب ؛ قد تمتدح فعلاً يذمّه غيرها ، وقد يقرّ فلاسفتها نظريات وآراء كانت محظورة من قبل . أما الشريعة فنزلت كاملة شاملة جامعة مانعة للناس كافة ، تحدد لهم المعاني الفاضلة التي تخفظ وجودهم وسعادتهم أبد الدهر ، لأنها من عند الله القائل : ﴿ هو أعلم بكم إذ أنشأكم من الأرض وإذ أنتم أجنة في بطون أمهاتكم ﴾(٢٩).

⁽٢٦) الزرقاء : المدخل ٩٢٠/٢ بتصرف .

⁽۲۷) الزرقاء : ٦٠٣/٢ ؛ ابن فرحون : ١٥٠/٦–١٥١ بتصرف .

⁽٢٨) حومد : شرح قانون الجزاء ص١٠-١٤ ؛ عودة : ٧١/١ بتصرف .

⁽٢٩) النجم : ٣٢ ؛ وانظر عودة : التشريع ١٥/١-١٦ .

الباب الثالث في الأحوال التي نص الفقهاء عليها بالحبس

الغاية من عرض ما نص الفقهاء عليه بالحبس: حينا ينص الفقهاء أو يحكم القضاة بالحبس في جرية من الجرائم أو تصرف من التصرفات ، فإنهم لم يختاروه من بين أنواع التعزير الأخرى إلا لأنه – بحسب تقديرهم وخبرتهم – أجدى وأنفع في تحقيق الغاية من العقوبة ردعاً وتأديباً . والأصل في هذا أنهم يوازنون بين الفعل وأثره ، والجاني وأحواله وما يتعلق بذلك من أمور أخرى تخضع للتقدير والاجتهاد .

على أن ما ذهب إليه هؤلاء ليس ملزماً في كل حادثة نصوا على الحبس فيها ، فقد تتحقق غاية العقوبة مع فرد ما بغير السجن من الأنواع التعزيرية الأخرى فيحكم بها القاضي ولا ضير عليه في ذلك ، ورب فرد آخر شرير فاسد لا يوقف اعتداءه وتماديه في السوء إلا السجن والتضييق . ومن أجل ذلك ذكروا : أن السّجن والجرّ والضرب عقوبة السوقة والرعاع لاختلاف النفوس في الانزجار والكف عن المنكرات (۱). لكن إذا تعيّن حبس غير هؤلاء فيجب مراعاة حالهم وإنزالهم المنزلة المناسبة لهم ، لما روي أن عائشة رضي الله عنها قالت : (أمرنا رسول الله عَيْنِ أن ننزل الناس منازلهم)(۱).

هذا ، وسأعرض جميع المسائل والحوادث التي تحصّلت لدي ، مما نص الفقهاء عليها بالحبس أو قضى فيها الحكام – ضن الضوابط التي تقدم ذكرها قريباً – سواء أنقل ذلك عنهم في كتب الفقه أم في كتب القضاء والحسبة والسياسة الشرعية والتاريخ وغيره ؛ لأن تلك الأحكام توافق ما يسمى في عصرنا بالمجموعات الرسمية ، حيث تسجل في السجلات للاستنارة بمبادئها في تقرير أحكام أخرى . ولقد كان العلماء حريصين على نقل تلك الوقائع والقضايا ، وبخاصة ما كان منها في زمن الخلفاء الراشدين ومن أخذ عنهم من التابعين لأن في ذلك ضان عدم الحَيْدة عن مبادىء العدالة التي جاء بها الإسلام ، وابتعاداً عن الاتجاهات الجائرة التي انتشرت فيا بعد .

وإن في حرصي على ذكر كل ما جمعته تحقيقاً لعدة أمور منها :

⁽١) الكاساني : ١٤/٧ ؛ ابن الأخوة : معالم ص١٩١ .

⁽٢) أخرجه مسلم معلقاً في مقدمته : ٦/١ ؛ ووصله أبو داوود وأبو نعيم وغيره وهو حسن انظر : السخاوي : المقاصد ص ٩٢-٩٢ .

- ١ معرفة أنواع جرائم الحبس الفردية والاجتماعية التي ظهرت في المجتمع الإسلامي
 الأول وما بعده ، ومقارنتها بالجرائم الموجودة في عصرنا الحاضر .
- ٢ إثبات أن الحبس عقوبة شرعية مقررة ، أخذت مكانها كغيرها من أنواع
 التعزير بمعرفة الخلفاء الراشدين ومن بعدهم من العلماء والقضاة .
- ٣ الرد على من زع أن الشريعة لا تعرف مبدأ معلومية الجرائم المعاقب عليها بالحبس وغيره واتهم الفقهاء والقضاة بالتعسف والحكم بعقوبات ارتجالية على تصرفات غير مدونة وغير معلوم للناس مسبقاً أنها محظورة أو معتبرة في عداد الجرائم ، مع الأخذ بعين الاعتبار تناهي النصوص وعدم تناهى الجرائم والحوادث .
- ٤ الاطلاع على أساليب تفكير الفقهاء والقضاة المسامين ومناهجهم الفقهية ومواقفهم من القضايا التطبيقية في تعليل وفلسفة العلاقة بين الجريمة وبين عقوبة الحبس المقررة لها ، في ضوء القول المشهور: الجزاء من جنس العمل .
- و إبراز تفوق علماء الشريعة وسبقهم الفكر القانوني المعاصر في إرساء أصول ومبادىء العقاب الواقعية الهادفة من خلال نهجهم في تقرير الأحكام .
- ٦ جع ما تفرق من المسائل والجرائم والحوادث المنصوص على الحبس فيها ، والتي تناثرت في بطون الكتب المختلفة العلوم والفنون .
- ٧ تيسير الوصول إلى معرفة الأحكام القضائية الشرعية المتصلة بالسَجن لـدراستها وتحليلها ، وإفادة المهتمين بها ممن لهم صلة بالحكم والقضاء والسياسة الشرعية .
- طريقة عرض المسائل التي نص الفقهاء عليها بالحبس: للوصول إلى معرفة المسائل الفردية المتناثرة التي نص الفقهاء عليها بالحبس، رأيت أن أجمع الشبيه إلى شبيهه والنظير إلى نظيره، من حيث المحل الذي تقع عليه الجريمة، أو يعتبر سبباً للحبس كالاعتداء على النفس أو الأخلاق أو الأموال ...
- وهذه الطريقة تحقق بحسب تقديري سهولة الترتيب واستقراره وتكشف بسرعة عن موقع المسألة المبحوث فيها ، فضلاً عن أن السجون المعاصرة تراعي في طريقة حبس الحكومين موضوع تجانس جرائهم ، ليكون ذلك أدعى إلى حصر أسباب جنس الجريمة ، والعكوف على دراستها ومعالجتها ...

الفصل الأول في حالات الحبس بسبب الاعتداء على النفس وما دونها

المبحث الأول في الحبس لاختلال شرط القصاص ونحوه

لا يستوفى القصاص إلا بتوافر شروط معينة كالعمد والمباشرة والمكافأة في الدم ونحو ذلك . وقد جاءت بعض الحالات التي نص الفقهاء عليها بالحبس لتخلف موجبات القصاص وشروطه ، وإليك بيان ذلك :

أولاً - حبس القاتل عمداً لعدم المكافأة في الدم بينه وبين المقتول: ذهب المالكية وابن شهاب الزهري وابن حزم الظاهري إلى حبس قاتل العمد سنة وضربه مائة إذا سقط القصاص عنه لعدم مكافأة دمه دم المقتول، وذلك كالحريقتل العبد، والمسلم يقتل الذمي أو المستأمن، وهذا هو المروي من فعل أبي بكر وعمر رضي الله عنها (٣).

أما الحنفية والشافعية والحنابلة فلا يقولون بالحبس هنا بل بالقصاص من القاتل ، على خلاف فيا بينهم في القصاص للعبد والذمي والمستأمن ، وفي وجوب الدية مغلظة أو عففة (٤٠).

ويشهد للأولين القائلين بالحبس ما روي : أن رجلاً قتل عبده متعمداً فجلده النبي عَلِيلَةً وسجنه وأمره بعتق رقبة ولم يقده (٥).

ومن الحوادث القضائية المؤيدة لهذا: أن أبا بكر وعمر رضي الله عنها كانا يسجنان قاتل العبد سنة ويحرمانه من سهمه مع المسلمين سنة ، ويضربانه مائة (1). ونقل أن عمر ابن عبد العزيز رحمه الله قضى بعدم القود بين الحر والمملوك ، ولكن العقوبة والنكال من جلد أو سَجن ، وأن يغرم ما أصاب ويعتق رقبة (٧).

⁽٣) ابن حزم : الحلي ٣٤٧/١٠ -٣٥٩ و٤٦٧ ؛ ابن جزي : ص٢٢٧ ؛ أبو الحسن : ٢٥٥/٢ ؛ عبد الرزاق : ٤٠٧٨ و٤٩٠ .

⁽٤) الموصلي : ٢٠٢/٠ ؛ القليوبي : ١٠٦/٤-١٠٧ ؛ الباجوري : ٢٠٢/٢ ؛ ابن قدامة : ٢٥٢/٧ .

⁽٥) ابن فرج : أقضية ص١١ . (٦) عبد الرزاق : ٤٠٧/٩ و٤٩٠ . (٧) عبد الرزاق : ٤٠٨/٩ .

ثانياً - حبس القاتل المعفق عنه في القتل العمد: اختلف الفقهاء فيا يجب إذا سقط القصاص بعفو ولي القتيل عن القاتل عداً:

مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة وبعض فقهاء السلف كأبي ثور وإسحق وعطاء ، وابن رشد من المالكية : أنه لا يترتب على القاتل حق جزائي بعد العفو إلا إذا عرف القاتل بالشر فيؤدبه الإمام على قدر ما يرى في قول أبي ثور^(^).

ومذهب المالكية وهو المنقول عن مالك رحمه الله: أن القاتل يجلد مائة ويسجن سنة إذا عفي عنه ، وبه قال أهل المدينة والليث بن سعد والأوزاعي من فقهاء السلف^(٩).

وقد اعترض عطاء على القائلين بالحبس فقال : لو شاء ربك لأمر بالسجن والضرب وما كان ربك نسياً (۱۰). ويبدو أنه يشير إلى قوله تعالى : ﴿ فَمَن عَفِي لَـه مَن أَخيبه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ﴾(۱۱).

ويبدو أن قول المالكية ومؤيديهم القائلين بالحبس يعتمد على أنه: « ما من حق لآدمي إلا ولله تعالى فيه حق ، إذ من حق الله على كل مكلف ترك أذيّة غيره من المعصومين »(١٢) .

وإنني أتّجه إلى حبس القاتل عمداً إذا عفي عنه ؛ لأن الحبس ليس لذات القتل ، بل للجرأة على إزهاق نفس بشرية بغير حق . وقد صدّر الله تعالى النص بصيغة الجماعة إشعاراً بوجود حق الجماعة في الردع وقت الحاجة فقال : ﴿ ولكم في القصاص حياة ﴾ (١٣). ثم إنه إذا لم تعاقب الدولة القاتل المعفو عنه وبخاصة من عرف بالشر والجريمة ، أصبح الأمر لذي الغلبة والقوة ، وغاب الاطمئنان عمن يؤثرون العافية ...

هذا ، وقد أخذت القوانين عبداً حق الدولة في المعاقبة على الجرائم التي تمس الأفراد وحدهم بطريقة مباشرة ، وأطلقت على ذلك اسم الحق العام .

⁽٨) الكاساني : ٢٤٦٧-٢٤٦٧ ؛ النووي : منهاج ١٢٦٠-١٢٧ ؛ ابن قدامة : ٧٤٥/٧ ؛ ابن رشد : ٤٠٤/٢ .

⁽٩) ابن رشد : ٤٠٤/٢ ؛ ابن قدامة : ٧٤٥/٧ ؛ ابن جزي : ص٢٢٧ . (١٠) ابن فرج : ص٢١ .

⁽۱۱) البقرة : ۱۷۸ . (۱۲) الدردير : ۲۵٤/٤ . (۱۳) البقرة : ۱۷۹ .

ثالثاً - حبس الجاني على النفس وما دونها للاضطرار إلى تأخير القصاص: الأصل التعجيل في القصاص بعد ثبوت موجباته ، إلا إذا وجدت أعذار مشروعة تستدعي تأخير الاستيفاء . وقد تقدمت الإشارة إليها في الحبس انتظاراً لتنفيذ العقوبة عامة (١٤٠) ونذكر هنا ما يتصل بالاعتداء على النفس وما دونها .

ذكر الفقهاء أن من ثبت عليه قتل بالبيّنة أو الإقرار يحبس انتظاراً لاستيفاء القصاص (١٥). ومن حكم عليه بالقصاص وهو معذور كالحامل والمرضع حبس حتى يزول عذره ثم يقتص منه (١٦). ويحبس القاتل إن كان في العصبة صبي حتى يبلغ أو غائب حتى يعود (١٧). ومذهب الحنابلة والشافعية حبس القاتل أيضاً إن كان في الأولياء مجنون حتى يفيق (١٨).

ومن التطبيقات على تأخير القصاص وحبس الجاني ما روي: أن ناساً من أهل الحجاز اقتتلوا فقتلوا بينهم قتيلاً فبعث إليهم رسول الله عليه وحبسهم (١٩). والظاهر أن ذلك لوجود موجب.

وأُتي عمر بن الخطاب رضي الله عنه بامرأة قتلت زوجها فأمر بحبسها (٢٠). وروي أن معاوية رضي الله عنه حبس هدبة بن خشرم في قصاص حتى بلغ ابن القتيل ، وكان ذلك بحضر من الصحابة فلم ينكر ذلك(٢١).

وسئل مالك عن رجل قتل رجلاً عمداً فحبس ليقتل ... فأقر ذلك (٢٢).

والحكمة في تأخير القصاص وحبس الجاني فيا تقدم: أن القاتل إن كان امرأة حاملاً ، فلا ينبغي أن يتعداها التلف إلى غيرها وهو هنا الحمل ؛ لذا يؤخر القصاص وتحبس حتى تضع حملها .

ويقال في غير الحامل كالذي يحبس لحضور غائب: إن استعجال قتله فيه تفويت

⁽۱٤) انظر ص۱۱۳ .

⁽١٥) الدردير : ٣٠٦/٣ ؛ مالك : المدونة ٢٠٦/٥ و٢٨٨٦ .

⁽١٦) ابن عابدين : ١٦/٤ ؛ الآبي : ٢٦٣/٢ ؛ الجمل : الحاشية ٤٦/٥ ؛ ابن قدامة : ٧٣٢/٧ .

⁽۱۷) انظر ص۱۱۶ . (۱۸) ابن قدامة : ۷٤٠/۷ ؛ القليوبي : ۱۲۲/٤ .

⁽١٩) أبن الهام : الفتح ٧١/٥ . ٤٧١/٥

⁽۲۱) ابن قدامة : ۷٤٠/۷ . ۷٤٠/۷

نفسه ، أما حبسه لحضور الغائب ففيه احتمال العفو عنه فيقدم على غيره (٢٣).

وقد سبقت الإشارة إلى أن القوانين تؤخر إعدام الحامل حتى تضع حملها . وأن القانون التونسي نص على جواز حبس المحكوم عليه بالإعدام ليتسنى تنفيذه به (٢٤) ...

هذا وقد ذكر الفقهاء في الاعتداء على ما دون النفس: أن القصاص يؤخر انتظاراً لبرء المجروح؛ لاحتال أن يأتي جرحه على النفس أو يعفو. ويؤخر أيضاً انتظاراً لبرء الجاني إن كان مريضاً ، أو انتظاراً لوضعه إن كان حاملاً . وكذا يؤخر لبرد وحرّ؛ لئلا يفضي إلى الموت من غير موجب^(٢٥). وقد نص بعض الفقهاء على حبس الجاني أثناء ذلك ، لئلا يتكن من الفرار^(٢١). وهو أولى بالاعتبار لقيام حقوق الناس على المشاححة .

رابعاً - حبس المتسبب في القتل العمد مع عدم مباشرته: يعود أصل هذه المسألة إلى ما يعرف بوقوع القتل بالتسبب والمباشرة، فقد يكون سبب القتل مباشراً كن ألقى رجلاً من شاهق ليقتله فتلقّاه آخر بإطلاق الرصاص عليه وقتله. فالأول تسبب في القتل تسبباً غير مشكوك فيه عادة، فجاء الثاني وباشره فقتل. وقد يكون الرجل غير مباشر للقتل كن حبس آخر في بيت ومنع عنه الطعام حتى مات بالجوع ...

وتنفرد الشريعة الإسلامية بالتفرقة بين التسبب والمباشرة في تحميل المسؤولية . وهي تفرقة لا تعرفها القوانين المعاصرة التي تقيم المسؤولية بتوفر عناصرها دون تمييز بين هيئة حصول الضرر المباشر وبين التسبب (٢٧). وقد وضع الفقهاء لذلك قاعدة ترجع إليها الجزئيات المختلفة وهي : إذا جني اثنان جنايتين متعاقبتين نسب القتل إلى مباشره ، وهو الذي لم تبق بعد جنايته حياة (٢٨)...

تطبيقات على حبس المتسبب في القتل العمد: مع اتفاق الفقهاء على القاعدة المقررة آنفاً (٢٦)، فإن اجتهاداتهم التطبيقية في تحديد المتسبب مختلفة. وإليك بعض الحالات التي ذكروها في ذلك:

⁽۲۲) این قدامهٔ : ۷۲۰/۷۰ ۷۶۱ و۱۱۷ و۱۱۸ و۱۱۸ و۱۱۸ و۱۱۸ و۱۱۸ و۱۸۸

⁽٢٥) الدردير : ٢٥٠/٢- ٢٦ ؛ ابن رشد : ٤٠٨/٢ ؛ الأنصاري : أسنى ٣٣/٤ . (٢٦) الطرابلسي : ص١٩٧ .

⁽۲۷) بدر: تحديد مفهوم مباشرة الضرر ص۲۸۰ . (۲۸) أبو زهرة : العقوبة ص٤٦١–٤٨١ باختصار .

⁽٢٩) ذكر المالكية أن المتسبب يقتل مع المباشر قصاصاً كمن حفر بئراً لمعيّن فأرداه غيره فيها ، ولو لم يجتمعا وقت الهلاك . انظر الدردير والدسوقي : ٢٤٦/٤ .

1 - حبس من أمسك رجلاً لآخر ليقتله: نص الحنفية والشافعية والحنابلة في أظهر قوليهم على أن من تعمد إمساك رجل لآخر ليقتله يقتص من القاتل ويسجن المسك. وهو المروي عن علي رضي الله عنه، وقال به عطاء وربيعة من فقهاء السلف وابن حزم الظاهري (٢٠).

ومذهب مالك رحمه الله أن القود على القاتل والمسك لاشتراكها في القتل (٢١). وقالوا: إذا لم يعرف المسك أن صاحبه سيقتل يحبس سنة ويضرب مائة (٢٢).

ويتأيد مذهب الجمهور بما روي عن النبي ﷺ أنه قال : (إذا أمسك الرجلُ الرجلُ وقتله الآخر ، يقتل الذي قتل ، ويحبس الذي أمسك)(٢٣).

ومن التطبيقات القضائية المؤيدة لمذهب الجمهور ما روي : أن عليّاً رضي الله عنه قضى بحبس المسك في السجن حتى يموت^(٢٤). والظاهر أن المقصود بالحبس حتى الموت تطويل مدة الحبس للتخويف والتأديب والردع ، لا الاسترار به حتى الموت حقيقة (٢٥).

ومن الطريف في هذا ما روي عن بعض متأخري الحنابلة: أن المسك تغلّ يده إلى عنقه في السجن حتى يموت جزاء وفاقاً لقوله تعالى: ﴿ فَمَن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ (٢٦).

٢ - حبس من ربط إنساناً وطرحه في مهلكة: من كتف إنساناً وطرحه في أرض مسبعة أو ذات حيّات فقتلته يسجن في قول الحنفية والشافعية والحنابلة (٢٠٠)، وزاد بعضهم حتى يموت (٢٨). وهو قول أبي يوسف القاضي والمروي عن علي رضي الله عنه (٤٠٠). ومن أوثق آخر وألقاه في الشمس أو في برد شديد حتى مات فعليه الحبس حتى يموت (٤٠٠).

⁽٣٠) السرخسي : ٧٥/٢٤ ؛ الشيرازي : المهذب ١٨٨/٢ ؛ ابن قدامة : ٧٥٥/٧ ؛ ابن هبيرة : ٣٩/١ ؛ ابن حزم : ٥١٣/١٠ ؛ وإنظر ص٥٣ من بحث « القصاص » الصادر عن الموسوعة الفقهية بالكويت .

⁽٣١) الدردير : ٢٤٥/٤ . (٣٢) الدسوقي : ٢٤٥/٤ . (٣٣) تقدم في ص٦٢ .

⁽٣٤) عبد الرزاق : ٤٨٠/٩ ؛ ابن القيم : الطرق ص٥١ ؛ ابن حزم : ٥١٢/١٠ . (٣٥) الشوكاني : نيل ١٦٩/٧ .

⁽٣٦) المرداوي : ٤٥٦/٩ والآية من سورة البقرة : ١٩٤ .

⁽٣٧) ابن عابدين : ٥٤٤/٦ ؛ الأنصاري : أسنى ٩/٤ ؛ المرداوي : ٤٥٧/٩ .

⁽٢٨) الحلبي: غاية البيان ص٢٩٠ . (٢٩) عامر: ص٢٧٣؛ الطرابلسي: ص١٨٢ .

⁽٤٠) عامر: ص٣٧٣.

٣ - حبس من قطع رِجْل هارب ليدركه غيره فيقتله: من تبع رجلاً ليقتله فهرب منه فأدركه آخر فقطع رجله ، ثم أدركه الأول فقتله ، فإن كان قصد القاطع حبسه بالقطع ليقتله الأول فعليه القصاص في القطع ، ويحبس لأنه كالمسك بسبب قطعه رجل المقتول (١٤).

2 - حبس الآمر بالقتل وحبس مباشره إن كان خائفاً: من قال لآخر: اقتل هذا الرجل فقتله يضرب القاتل مائة ويجبس عاماً إن خاف من الآمر ، فإن كان مكرهاً فلا شيء عليه . وقيل : بل عليها القصاص . وإذا لم يخف من الآمر وقتل يقتل قصاصاً . أما الآمر فيحبس سنة ويضرب مائة أيضاً لعدم مباشرته القتل ، وإنما بسبب أمره . فإن كان حاضراً قتل مع القاتل غير الخائف (٢٠) .

فإن كان المقتول عبداً والآمر سيده والقاتل ثالثاً ضرب القاتل مائة وحبس عاماً . وكذا يضرب السيد مائة ويحبس عاماً ، وليس له قيمته (٢٤٦). والظاهر أن امتناع القصاص لانتفاء المكافأة في الدم بين الحر والعبد ، وسبق بيان ذلك قريباً .

٥ - حبس السيد الآمر بالقتل وعبده المباشر له: من أمر عبده بقتل رجل فقتله فالقصاص على السيد ، إن كان العبد غير عالم بخطر القتل وتحريمه لعجمته ، ويحبس هو حتى يوت في قول الإمام أحمد وآخرين ؛ لأن جهله شبهة تمنع القصاص عنه وليس عن سيده ؛ لأن العبد بيده كالآلة . ورأى قوم قتلها جميعاً . وقال آخرون : بل يحبسان جميعاً لعدم مباشرة السيد القتل ، ولأن العبد كالآلة (١٤٤).

هذا ، ومن الجدير بالذكر الإشارة إلى أن القانون التونسي أخذ بجدأ سجن المتسبب بالقتل في بعض الحالات (١٥٠)...

خامساً - حبس الجاني على ما دون النفس بالجرح ونحوه لتعذّر القصاص: أساس القصاص الماثلة ، فإن تعذرت فيا دون النفس لخوف حصول زيادة في الاستيفاء ، حكم على الجاني بالأرش (بفتح فسكون) وهو الواجب من المال فيا دون النفس ، وأحكامه مفصلة في كتب الفقه (٢٤).

⁽٤١) ابن قدامة : ٧٥٦/٧ ؛ ابن النجار : ٣٩٩/٢ (٤٢) الخرشي : ٨/٥ و١٠ ؛ النووي : منهاج ١٠١/٤ .

[.] ۲۲۷/ الدردير : ۲۲۷/ ، ۲۲۲ ابن قدامة : ۷۵۷/۷ .

⁽٤٥) المجلة الجنائية : الفصل ٣٢ و٢٠٨ وما بعده .

⁽٤٦) الموصلي : ٣٩/٥ وما بعدها ؛ الماوردي : الأحكام ص٢٣٤ ؛ ابن هبيرة : ٢٠٤/٢ ؛ وانظر ص٢٦ .

وإذا كان كذلك فإنه يجوز للحاكم مجازاة الجاني بتعزير يناسب جريمته وحاله (٤٧). وقد خصّ بعض الفقهاء الحبس بالذكر فقالوا:

من جرح غيره جراحة لا يستطاع في مثلها قصاص حكم عليه بالأرش ، وعوقب وأطيل حبسه حتى يحدث توبة ثم يخلّى عنه (٤١). وذكروا نحو ذلك في فقء العين (٤١) .

وقد أخذ القانون التونسي بمبدأ سجن من قطع عضواً لغيره أو جرحه (٥٠) ... ولم يراع في ذلك تعذر القصاص كا هو في الشريعة الإسلامية .

سادساً - الحبس لتعذّر القصاص في الضرب واللطم : يحرم الاعتداء على النياس بالضرب أو اللطم أو اللكم ونحوه ، كا يحرم ضرب الوجه لنهي النبي عَلَيْهُ عن ذلك ((٥) . وفعل ذلك معصية فيه القصاص عند جمهور الفقهاء إذا ترتب عليه أثر في الجني عليه كذهاب بصره ، وذلك إذا أمكن الماثلة ، قال الله تعالى : ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾(٥٥) .

وذكر ابن تيمية : أنه ينبغي القصاص في الضرب واللطم ونحوه وإن لم يترتب على ذلك أثر في الجني عليه . وقال فقهاء المذاهب الأربعة : بل في ذلك التعزير بسبب اختلاف اللطم والضرب بعضه عن بعض في الأجسام والأشخاص ، ثم إن التعزير يغني في ذلك بما يردع عن التكرار (٢٥٠).

ونص الحنفية والمالكية على إطالة حبس من ضرب غيره بغير حق ، إذا احتاج إلى زيادة تأديب لعظيم ما اقترف (٥٤).

وقد أخذ القانون التونسي بمبدأ معاقبة من يضرب غيره أثناء الخصومات ونحوها بالسجن والغرامة (٥٥).

⁽٤٧) النووي : منهاج ١١٤/٤ ؛ الدسوقي : ٢٥٣/٤ . (٤٨) أبو يوسف : ص١٦٣ .

⁽٤٩) ابن العربي : أحكام ٦٢٥/٢ . (٥٠) المجلة الجنائية : الفصل ٢١٨ وما بعده .

⁽٥١) انظر مسلم : ١٦٧٢/٣ .

⁽٥٢) النووي : منهاج ١١٥/٤ ؛ ابن قدامة : ٧١٦/٧ ؛ والآية من سورة النحل : ١٢٦ .

⁽٥٣) ابن تيمية : السياسة ص١٥٠–١٥١ ؛ الدردير : ٢٥٢/٣ -٢٥٣ ؛ الأنصاري : أسنى ٦٧/٤ ؛ الكاساني : ٢٩٩/٧ ؛ المرداوي : ١٥/١٠ ؛ القرطبي : جامع ٢٠٦/٦ ط٢ .

⁽٥٤) الحصكفي : ٦٦/٤ ؛ الونشريسي : ٤١٢/٢ . (٥٥) المجلة الجنائية : الفصل ٢١٨ و٢١٩ .

المبحث الثاني في الحبس لحالات أخرى تتصل بالاعتداء على النفس وما دونها

أولاً - حبس المتخطّى سلطة الحاكم في القصاص: يحتاج استيفاء القصاص إلى نظر وتحقق ؛ لاشتاله على خطر إزهاق الروح ، ولاختلاف الفقهاء في أحكامه وشروطه وطريقة استيفائه ، لذا ينبغي أن يكون أمر البتّ فيه للحاكم(٥٦).

وقد نص الفقهاء على أن للحاكم تعزير من يفتأت عليه سلطته ، ويستبـدّ بـاستيفـاء القصاص المستحق دون إذنه ؛ ليكفّ الناس أيدي بعضهم عن بعض (٥٧).

ومن التعزير بالحبس فيما تقدم ما روي : أن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنــه سجن خالد بن عبد الرحمن بن خالد بن الوليد ، لاستيفائه القصاص - دون إذنه - من ابن أثال النصراني الذي سم والده (^(٨٥).

أما القانون التونسي فيعاقب على ذلك بالإعدام ؛ لأنه يعتبر القصاص حقاً للدولة وليس لولي القتيل - كما هو في الشريعة الإسلامية - وقد يخفف الحكم عن القاتل بمبررات أخرى مقبولة (٥٩)...

ثانياً - حبس من يصيب الآخرين بالعين: تعرف هذه المسألة بسألة العائن. والعائن في اللغة : اسم فاعل من عانه إذا أصابه بعينه . والمعيان (بكسر الميم) والعّيون (بفتح العين) شديد الإصابة بالعين . والمعين (بفتح فكسر) والمعيون : المصاب (١٠٠). والعائن في اصطلاح العلماء: الناظر إلى الناس بعين الحسد متنياً زوال النعمة عنهم (١١).

والإصابة بالعين ثابتة بقول ه تعالى : ﴿ ولولا إذ دخلت جنتك قلت ما شاء في الحديث الصحيح قوله مِرْقِيَّةٍ : (العين حق)(١٤).

(٥٩) المجلة الجنائية: الفصل ٢٠١ وما بعده.

(٥٧) القليوبي : ١٢٣/٤ ؛ ابن قدامة : ١٩٠/٧ ؛ الآبي : ٢٥٥/٢ .

⁽٥٦) البكرى: إعانة ١٣٠/٤ .

⁽٥٨) ابن الأثير: الكامل ٢٢٥/٣.

⁽٦٠) الجوهري ؛ الفيروزآبادي : مادة «عين» .

⁽٦٢) الكهف: ٣٩.

⁽٦٣) الفلق : ٥ .

⁽٦١) ابن حجر : الفتح ٢٠٠/١٠ و٢٠٠ ؛ الصعيدي : ٢٠٦/٢ .

⁽٦٤) عبد الباقي : رقم ١٤١١ .

ومن الوقائع فيا سبق ما روي: أن سهل بن حنيف اغتسل وكان أبيض حسن الجسم والجلد، فنظر إليه عامر بن ربيعة فقال: ما رأيت كاليوم ولا جلد عذراء، فوعك سهل مكانه واشتد وعكه. وأخبر النبي عَلِيلَةٍ: أن سهلاً وعك، وأنه غير رائح معك في الجيش، فأتاه النبي عَلِيلَةٍ فأخبره سهل بالذي كان من عامر، فقال رسول الله علمر: (عَلاَم يقتل أحدكم أخاه؟ هلا برّكت - قلت ما شاء الله لا قوة إلا بالله، أو اللهم بارك فيه - إن العين حق). وأمره أن يغتسل له ففعل، ثم اغتسل سهل بماء عامر وراح مع الجيش ليس به بأس (١٥).

وقد اتفق الفقهاء على مشروعية التبريك عند النظر من أجل ذلك ، وبخاصة لمن يعرف من نفسه العين لقول النبي ﷺ : (هلا برّكت) . وذكروا : أنه إذا سبق القدر ووقع الأذى يصرف بالرقية والاغتسال ونحوه (١٦).

هذا ، وينبغي على الحاكم أمر العائن بالكف عن حسده وإيذائه الناس بعينه ، فإذا أبى فله منعه من مداخلة الناس ومخالطتهم ، ويكون ذلك بحبسه في بيته والإنفاق عليه من بيت المال إن كان فقيراً دفعاً لضرره عن الناس^(۱۲). وذكر آخرون من الفقهاء منهم ابن القيم : أنه يحبس في السجن حتى يموت أو يكف عن حسده وتصفو نفسه بالتوبة ألى ويرى المالكية والحنابلة تضينه ما أتلفه بسبب إيذائه بعينه ، ولم يتجه الشافعية إلى ذلك (۱۱).

هذا ، ولا بد من الإشارة إلى أن مؤاخذة العائن تقوم على أحد أمرين : إما اعترافه بنفسه بأنه يؤذي الآخرين بعينه ، وإما اشتهار أمره بين الناس حتى يعرف أنه يؤذي بعينه . وكا هو واضح فالمؤاخذة قائمة على الإقرار أو الشهادة ، وكلاهما من طرق الإثبات المعتدة في الفقه والقانون .

وقد أشكل على بعض الناس كيفية تأثير عين الحاسد في المعيون من مسافة قد تكون

⁽٦٥) أخرجه مالك وأحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان وصححه انظر ابن الأثير : جامع بتحقيق الأرناؤوط ٥٨٥/٧ .

⁽٦٦) الطرابلسي : ١٩٤ ؛ الصعيدي : ٢٠٢/٦ و٤١٠ ؛ القليوبي : ١٢٦/٤ ؛ ابن حجر : الفتح ٢٠٤/١٠ .

⁽٦٧) ابن حجر : ٢٠٥/١٠ ؛ العيني : عمدة ٢٦٧/٢١ ؛ النووي : شرح مسلم ١٧٣/١٤ ؛ الصعيدي : ٤١٠/٢ ؛ ابن عابدين : ٢٦٤/٦ ، الباجوري : ٢٢٧/٢ ؛ البكري : ١٣٢/٤ ، ابن مفلح : الفروع ١١٢/٦ .

⁽٦٨) القليوبي : ١٦٢/٤ ؛ الباجوري والبكري : الموضعين السابقين ؛ المرداوي : ٢٤٩/١٠ ؛ ابن القيم : زاد ١١٨/٣ ؛ ابن النجار : ٤٧٩/٢ ؛ ابن مفلح : ١١٣/٦ .

⁽٦٩) القليوبي : ١٦٢/٤ ؛ ابن حجر : ٢٠٥/١٠ ؛ الصعيدي : ٢٠٠/١ ؛ العاصمي : ١٧٢/٧ ؛ البهوتي : كشاف ١٢٦/٦ .

بعيدة!! والجواب على ذلك فيا ذكره العلماء: أن طبائع الناس والأشياء تختلف ، فقد يكون هناك سم غير مرئي يصل عبر الهواء من العائن إلى بدن المعيون . ونقل عن بعض من كان معياناً أنه قال : كنت إذا رأيت شيئاً يعجبني وجدت حرارة تخرج من عيني ، وقريب من هذا أن الواحد منا يتثاءب في حضرة غيره فيتثاءب جليسه من جراء ذلك (٧٠).

وقرر العلم الحديث: أن جسم الإنسان يحتوي على قوى كهرطيسية مختزنة لا تظهر الا بأجهزة خاصة ، ويبدو أن ما تفعله العين أثر لتلك القوى . وقد ذكر الدكتور رؤوف عبيد: أن من المبادىء العلمية المسلم بها عند العلماء المختصين وجود كيان أثيري في كل كائن حي ، وهو لا يخضع لحواسنا المادية بسبب ارتفاع اهتزازه أكثر من اهتزاز الضوء . ويقوم هذا الكيان بربط الجهاز العصبي بالمستودع الكوني للطاقة ، وينفذ من جسم الإنسان إلى ما حوله من خلال المخ والأذن والعين ... ويوجد وراء كل حاسة من حواسنا الخس طاقة كهربائية تؤثر بعمق خطير على هيئة إشعاعات حارة تنفذ كأشعة الشمس في الأجسام المقابلة (١٧).

وبعد : فتجدر الإشادة بتلك المعجزة النبوية ، حين سنّ النبي عَلِيْكُم اغتسال المعيون بغُسالة العائن ليبطل عمل الإشعاعات في الجسد المصاب ويُرجع التوازن المفقود إلى الجسم .

ثالثاً - حبس المتستر على القاتل ونحوه: ذكر ابن تيية: أن من آوى قاتلاً ونحوه من وجب عليه حد أو حق لله تعالى أو لآدمي ومنعه من يستوفي منه الواجب بلا عدوان فهو شريكه في الجرم، وقد لعنه الله ورسوله، ويعاقب بالحبس والضرب حتى يُمكِّن منه أو يدل عليه؛ لتركه واجب التعاون على البر والتقوى (٢٢). والتستر على القاتل يعتبر بمثابة اشتراك لاحق في الجرية، يقصد به حجب المجرم عن العدالة، وهو أمر خطير لما فيه من تضييع الحقوق والدماء وغيرها، لذا كان الرد المناسب على هذا الشريك حبسه حتى يكف عن جريمته ويفتح الطريق أمام رجال القضاء في تنفيذ الأحكام.

هذا ، وقد أقر القانون التونسي مبدأ حبس المتستر على مرتكب الجناية عامة ، وحبس من يعينه على الفرار أو يخفيه (٧٢)...

 ⁽٧٠) الطرابلسي :١٩٤ ؛ أبن حجر : ٢٠٠/١٠ ؛ أبن القيم : ١١٦/٣ . (٧١) رؤوف : الإنسان روح ٢٢٧/١ وما بعدها .
 (٧٢) أبن تبية : السياسة ص٩٠-٩٠ .
 (٣٢) الجلة الجنائية : الفصل ١٤٩ .

رابعاً - حبس المتهم بالاعتداء على النفس وما دونها: تقدم الكلام على الحبس في التهمة عامة وأحوال المتهم (٧٤). ونذكر هنا ما نص عليه الفقهاء من جواز حبس المتهم بالقتل إذا كان مجهول الحال حتى ينكشف حاله، ومن باب أولى يحبس المتهم بالقتل إذا عرف بالفجور والفساد، وبهذا قال أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم (٢٥). فإذا قامت البينة اقتص بها وإلا سجن صاحب الشرور إلى أن تحسن توبته (٢٦).

وأصل مشروعية حبس المتهم بالقتل ما روي أن رسول الله عَلِيْكُم حبس رجلاً في تهمة بدم (٧٧)...

ويجبس كذلك المتهم بالضرب والجرح ونحوهما بحسب ما مضى في أحوال المتهم عامة (٢٨): فن ادعي عليه بأنه ضرب غيره أو جرحه أو شجّه سجن حتى ينظر الحاكم في أمره (٢٩). ومن أقام شاهداً واحداً على أن فلاناً جرحه حلف مع شاهده ، فإن نكل حلف المتهم ، فإن نكل حبس (٢٠٠). وكذا من أقام شاهداً واحداً على قطع يده عمداً يحبس المتهم لنكوله (٨١).

ومن الوقائع الحكية فيا تقدم ما روي: أن رجلين حبسا بتهمة قتل أختها لريبة شهد الناس أنها اتهاها بها (^(Ar)). وذكروا أنه حبس ستة نفر اتهمهم رجل بقتل أخيه المسافر (^(Ar)).

وقد أقر القانون التونسي مبدأ حبس المتهم بجناية أو جنحة حتى يتم توفر صدق سير البحث (٨٤)، وذلك يشمل تهمة الاعتداء على النفس وما دونها .

خامساً - الحبس لحالات تتصل بالقسامة: القسامة في اللغة (بفتح القاف) من القسَم وهو اليين (٨٥٠). وفي الشرع: خسون عيناً يحلفها من يدّعون قتل واحد منهم على

⁽٧٤) انظر ص٩٤-٩٧ .

⁽٧٥) الطرابلسي : ص١٧٨-١٧٩ ؛ الونشريسي : ٢٢١/٢ ؛ ابن فرحون : ١٥٤/٢ ؛ الآبي : ٢٧٣/٢ ؛ ابن تيية : الفتاوى ٢٥٠/٠- ١٥٤ ؛ ابن القيم : الطرق ص١٠٤ .

⁽۷٦) ابن عابدین : 3 extstyle ex

⁽۷۷) سبق تخریجه فی ص آ . (۷۸) انظر ص ۹۹-۹۹ .

⁽٧٩) ابن عابدين : ٧٦/٤ ؛ ابن فرحون : ٢٣٤/٢ و٢٤٨ ؛ ابن القيم : الطرق ص١٠١–١٠٣ .

⁽٨٠) الدردير : ٢٩٧/٤ - ٢٩٨ . (٨١) مالك : المدونة ١٣٣/٥ .

ر (۸۲) ابن فرحون : ۲۲۳/۲ . (۸۳) ابن فرحون : ۲۲۳/۲ .

⁽٨٤) مجلة الإجراءات الجزائية : الفصل ١٢ و٨٥ . (٨٥) الجوهري ؛ الفيروزآبادي : مادة «قسم» .

آخرين بسبب لَوَث (قرينة اللطخ) وعداوة بينها (٨٦).

والقسامة مشروعة في السنة والإجماع (بي فإذا لم يحلف ولي الدم وطلب تحليف المدعى عليهم حلفوا بالله (بي ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً ، ثم يقضى بالدية على عاقلتهم (به ما في من المدر والضياع ، وترتاح القلوب من الحقد والبغضاء (به ما به من المدر والبغضاء) .

وتتصل القسامة بالسجن فيما يلي:

١ - حبس المدعى عليه القسامة إذا امتنع من الحلف: اختلف الفقهاء
 - على قولين - في المدعى عليه القسامة إذا امتنع من اليمين:

القول الأول: تؤخذ منه الدية ولا يحبس لنكوله، وهو قول أبي يوسف وأحد قولي الحنابلة (١٠).

القول الثاني: يحبس حتى يحلف؛ لأن اليين في القسامة هو نفس الحق، فيسجن به ولو أبداً حتى يحلف لقدرته على ذلك. وهذا مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والقول الآخر للحنابلة (٩٢). لكن أشهب من المالكية حدّد مدة السجن في ذلك بسنة، فإن حلف وإلا أطلق وكانت عليه الدية من ماله (٩٢).

٢ - حبس المدعى عليه القسامة حتى يبلغ الصغير: يرى المالكية أنه إذا ادعى الوليان وأحدهما صغير القتل على رجل ، طلب من الكبير أن يحلف نصيبه خمسة وعشرين ، ويحبس المدعى عليه حتى يبلغ الصغير فيحلف نصيبه خمسة وعشرين ، وبدلك يستحق الدم إلا أن يعفو (٩٤). فإن وجد مع الصغير أكثر من كبير واحد لم يحبس

⁽٨٦) ابن رشد : ٤٣١/٢ ؛ الباجوري : ٢٢٤/٢ ؛ المرداوي : ١٤٨/١٠ ؛ وقال الحنفية : الأيَّان ابتداء على المدعى عليهم لنفى القتل عنهم : الكاساني : ٢٨٦/٧ ، الجرجاني : ص١٧٥ .

⁽٨٧) حديث القسامة متفق عليه انظر عبد الباقي : رقم ١٠٨٥ ؛ الموصلي : ٥٣/٥ .

⁽٨٨) أبو الحسن : ٢٤١/٢ (٨٩) الموصلي : ٥٣/٥ .

⁽٩٠) الونشريسي : ٢٧١/٢ . (٩١) الموصلي : ٥٥/٥ ؛ ابن النجار : منتهى ٢٥٥/٢ .

⁽٩٢) الكاساني : ٢٨٩/٧ ؛ ابن عابدين : ٢٦٨/٦ ؛ الدسوقي : ٢٨٦/٤ ؛ ابن فرحون : ٣٢٠/١ ؛ أبو الحسن : ٣٤٠/٢ ؛ ابن جزي : ص٢٩/١ ؛ القليوبي : ١١٧/٤ ؛ ابن قدامة : ٨/٨٢ ؛ المرداوي : ١٤٨/١٠ .

⁽٩٣) ابن فرحون : ٢٦٦/١ و٢٦٨ . (٩٤) الدردير : ٢٩٧/٤ .

وحلفوا ^(٩٥).

7 – حبس بعض المدعى عليهم القسامة: ذكر عن ابن القاسم: أنه إذا كان المدعى عليهم القسامة جماعة حلف الولي أن واحداً منهم هو القاتل ، ثم يختاره من بينهم للقود ، ويضرب الباقون كل واحد مائة ويسجنون سنة ($^{(11)}$). ونسب ابن حجر هذا الرأي إلى أشهب وقال: إنه قول لم يسبق إليه $^{(11)}$.

هذا ، ومن الوقائع المروية فيا تقدم : قصة ابن فطيس الذي كان يسكن مع زوجته في دار منفردة عن الناس نحو أربعة أشهر ليس معها أحد ، ثم عثر على الزوجة مذبوحة مكتوفة في الدار التي لم يجدوا فيها أثراً لداخل ، وذكر الشهود أن زوجها لم يغب عن سكنى داره ليلة واحدة في المدة السالفة . ولما سئل عن ذلك الفقهاء أجابوا : إنه إذا ادّعي على الزوج القتل يحبس طويلاً رجاء قيام البينة أو إقراره ، فإن لم يكن شيء من ذلك حلف خمسين يميناً ما قتلها ولا شارك في دمها ثم يسرح والله حسيبه (١٨).

ونقل عن الإمام مالك رحمه الله نحو ذلك ، وروي عنه أيضاً أن المدعى عليـه يحبس سنة ثم يحلف خمسين بميناً (١٩٩).

وقد ذكر بعض الفقهاء: أنه إذا لم يكن المتهم معروفاً بهذه الأفعال ولا موصوفاً بها أطلق سراحه لعدم الموجب (١٠٠٠)، وهذا يتفق مع الأصل المقرر في أحوال المتهم عامة وتقدم سانه (١٠٠١).

هذا ، ويجيز القانون التونسي - شأن عامة القوانين - حبس المتهم والمشتبه به والمظنون فيه في دعوى القتل ، استكالاً لإجراء التحقيق وتوصلاً لجمع وسائل الإثبات والدفاع ونحوها (١٠٢)، غير أن كثيراً من القوانين لا ترى حبس المدعى عليه الممتنع من الحلف في الدعاوى الجنائية والمدنية عامة ، وإن كانت تجيز تغريمه المبلغ المدعى به في الدعوى المدنية إذا امتنع من الحلف (١٠٢). ويبدو أن السبب في عدم اعتاد مبدأ الأيان فيا

⁽٩٥) الدردير والدسوقي : ٢٩٧/٤ . (٩٦) أبو الحسن : ٢٤٠/٢ .

⁽٩٧) ابن حجر : الفتح ٢٢٨/١٢ . (٩٨) الونشريسي : ٢٩٠/٢ ؛ ابن فرحون : ٢٤٥/٢ .

⁽٩٩) الونشريسي : ٢٧١/٢ . (١٠٠) الونشريسي : ٣١٦/٢ .

⁽۱۰۱) انظر ص۹۹-۹۹.

⁽١٠٢) مجلة الإجراءات الجنائية : الفصل ٧٤ و٨٠ و٥٨ وانظر ص٩٨ و١٠٥ مع الهامش .

⁽١٠٣) حدثني بذلك المستشار القضائي الأستاذ يوسف جانكية .

تقدم قيام القوانين الوضعية على فكرة الفصل بين الدين والدولة .

سادساً - حبس من يمارس الطب من غير الختصين: الطب (بالكسر) المداواة ، والواحد طبيب والجمع أطباء (١٠٤). وهو في الاصطلاح: علم يتوصل به إلى بقاء صحة البدن أو زوال مرضه (١٠٥). والطبيب: من يعرف تركيب البدن ومزاج الأعضاء والأمراض الحادثة وأسبابها وعلاماتها والأدوية النافعة (١٠٠١).

وكان المسلمون في القديم ينظّمون أمر الطب والعلاج ، فيعقدون الامتحانات لمن يرغب في ممارسة المهنة و يمنحونه الإجازة في ذلك (١٠٧). ومن اهتامهم بالطب ما ذكروه : أنه ينبغي على الطبيب الاستئناس برأي المريض في تحديد أسباب مرضه ومعالجته وتتبع أحواله ، والسؤال عن تحسّنه حتى يشفى (١٠٨).

والطبيب أحد رجلين : إما عالم متخصص وإما مدّع جاهل .

فالعالم المتخصص ليس عليه مسؤولية مدنية فلا يضن ، ولا جزائية فلا يعاقب إذا لم يتجاوز ما لا ينبغى له عادة (١٠٩).

والمدعي الجاهل يتحمل المسؤولية المدنية فيضن ، والجزائية فيعاقب إذا عالج الناس وجني على من يداويه .

وقد فصّلت كتب الفقه المسؤولية المدنية وضان الطبيب (١١٠٠)، ونورد هنا ما قيل في العقوبة الجزائية :

ذكر المالكية: أن الطبيب إذا لم يكن من أهل المعرفة وأخطأ في فعل عضرب (١١١١).

⁽۱۰٤) الفيومي : مادة «طب» .

⁽١٠٥) القليوبي : ١٦٩/٣ ؛ وانظر الجرجاني : ص١٤٠ . (١٠٦) الشيزري : ص٩٧ .

⁽١٠٧) متز: الحضارةالإسلامية ٢٠٢/٢؛ عاشور: ص١١٦ . المن الأخوة : ص١٦٦ .

⁽١٠٩) الموصلي : ٥٤/٢ ؛ الدردير : ٣٥٥/٤ ؛ الأنصاري : أسنى ٤٥٣/٢ ؛ ابن قدامة : المغني ٥٣٨/٥ و٣٤٠ ؛ ابن القيم : زاد ١٠٩/٢ .

⁽١١٠) الطرابلسي: ص٢٠٣-٢٠٤؛ ابن رشد: ٢٣٣/٢؛ الرملي: ٤٢٧/٢؛ ابن قدامة: ٥٣٨/٥؛ وانظر الصنعاني: ٥٢٠/٣

⁽١١١) ابن رشد : ٢٣٣/٢ ؛ ابن جزي : ص٢٢١ ؛ الونشريسي : ٥٠٣/٢ .

وقال الحنفية : يحجر على الطبيب الجاهل ، وذلك بمنعه من عمله حسّاً مخافة إفساد أبدان الناس (١١٢)، وهذا إذا لم تقع منه جناية على أحد ، فإن وقعت فقواعد الحنفية وغيرهم تتجه إلى المعاقبة فيا يبدو ، مع أنني لم أطلع على نص في ذلك سوى ما تقدم عن المالكية .

هذا ، ومن الجدير بالذكر الإشارة إلى ما جرى من حبس جبرائيل بن بختيشوع وماسويه أبي يوحنا وحنين بن إسحق وأبي الصلت أمية بن عبد العزيز وغيرهم من الأطباء المعروفين ، وكانت الدعوى عليهم في ذلك تقصيرهم في معالجة الحكام وأهليهم ، وقد انضم إلى هذا سعي الحاسدين ضدهم لدى المسؤولين (١١٢)...

وقد استحوذت مسألة الأخطاء الطبية وممارسة الطب من غير المختصين على اهتام المقنّنين في العصر الحديث بعد ما كانت مهملة سابقاً ، بسبب اختلاطها بالسحر والكهانة . وقام المتضررون بملاحقة الأطباء ومدّعي الطب مدنياً وجزائياً ، وسنّت القوانين لمنع التقصير والتعدّي على أنفس الناس وصحتهم (١١٤).

وقرر القانونالتونسي سجن المهمل المتسبب في قتل غيره أو إحداثأضرار بدنية به ، ومن استعمل سمّاً مدلّساً أو صفات غير صحيحة للاحتيال على غيره وإيقاعه في الوهم(١١٥). وكل هذا يشمل ممارسي مهنة الطب فيا يبدو .

وتنبغي الإشادة بعد ما تقدم بسبق الفقهاء المسلمين في تقرير المسؤولية المدنية والجزائية على من يمارس الطب أو يدعيه جاهلاً ، ويؤذي الناس في أبدانهم وأموالهم ...

⁽١١٢) الكاساني : ١٦٩/٧ ؛ الموصلي : ٢٦/٧ . (١١٣) ابن أبي أصيبعة: عيون ص١٨٧ و٢٤٣ و٢٠١ و٥٠١

⁽١١٤) حومد: بحث «المسؤولية الطبية الجزائية» ص١٣٠ . (١١٥) المجلة الجنائية : الفصل ٢١٧ و٢٢٥ و٢٩١ .

الفصل الثاني

في حالات الحبس بسبب الاعتداء على الدين وشعائره المبحث الأول في الحبس للردة والزندقة

تعريف الردة: هي في الفقه إتيان المسلم الختار ما يخرجه من الإسلام (۱)، قولاً كالتلفظ بالكفر وشتم الدين والنبي علية (۱)، أو فعلاً كإلقاء المصحف إهانة له والسجود لصم والتردد على الكنائس (۱). ومن الردة :استحلال الزني والربا والخر وترك الصلاة جحوداً وإنكار الزكاة كا سيأتي في مواضعه ، والقول بحدوث الصانع وقدم العالم وإنكار البعث والحشر للأجسام وعلم الله تعالى بالجزئيات (۱)، والقول بتناسخ الأرواح وبعث نبي بعد محمد والتي الله على المجزئيات (۱)، والقول المناسخ الأرواح وبعث نبي بعد محمد والمهام وعلم الله تعالى بالجزئيات (۱)،

حبس المرتد وحكمه: إذا ثبتت ردة المسلم حبس حتى تكشف شبهته ويعود إلى الدين وإلا يقتل. وقد اختلف الفقهاء في حكم حبس المرتد، ولهم في ذلك قولان:

القول الأول: يستحب حبس المرتد لاستتابته قبل قتله، وهو مذهب الحنفية (٥) والمنقول عن الحسن البصري وطاووس، وبه قال أهل الظاهر وبعض المالكية (١). وجملة ما استدل به هؤلاء: أن القتل مستحق فوراً على المرتد لحديث: (من بدل دينه فاقتلوه) (٧). لمعرفته أحكام الإسلام من قبل، ولأن ردته كانت عن تصم وقصد. ومن كان كذلك فلا يجب حبسه لاستتابته، بل يستحب طمعاً في رجوعه الموهوم (٨).

⁽١) الكاساني : ١٣٤/٧ ؛ الدردير : ٣٠١/٤ .

⁽٢) الدردير : ٢٠١/٤ ؛ ابن عابدين : ٢٣١/٤ ؛ قليوبي : ١٧٥/٤ ؛ الكرمي : ٣٣٥/٣ .

⁽٣) الآبي : ٢٧٨/٢ ؛ البقاعي : فيض ٢٠٥/٢ ؛ الطرابلسي : ص١٩١ .

⁽٤) المحلي : ٣٢٢/٤ ؛ أبو الحسن : ١١٥/٢ ؛ الآبي : ٢٧٨/٢ ؛ ابن عابدين : ٢٤٣/٤ .

⁽٥) الموصلي : ١٤٥/٤ . (٦) ابن حجر : الفتح ٢٦٩/١٢ ؛ ابن فرحون : ٢٨٣/٢ .

⁽٧) أخرجه البخاري والترمذي انظر ابن الأثير: جامع ٤٨١/٣.

⁽٨) الكاساني : ١٣٤/٧ ؛ أبو يوسف : ص١٩٥ ؛ الموصلي : ١٤٥/٤ ؛ وانظر ابن قدامة : ١٢٤/٨ .

ويؤيد استحباب حبس المرتد للاستتابة ما روي أن أبا موسى الأشعري بعث أنس ابن مالك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخبره بفتح تُسْتَر ، فسأله عمر عن قوم من بني بكر بن وائل فقال أنس: إنهم ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين ، ما سبيلهم إلا القتل . فقال عمر: لأنْ آخذهم سلماً أحب إليّ مما طلعت عليه الشمس . فقال أنس: وما تصنع بهم؟ قال عمر: أعرض عليهم أن يرجعوا إلى الإسلام فإن فعلوا وإلا استودعتهم السجن (1). ففي هذه القصة إشارة إلى استحباب الحبس وعدم تعجّل القتل .

ويروى في هذا أيضاً: أن معاذ بن جبل قدم على أبي موسى في الين فوجد عنده رجلاً موثقاً فقال: ما هذا ؟ قال: رجل كفر بعد إسلام. ثم دعاه إلى الجلوس فقال معاذ: لا أجلس حتى يقتل هذا - ثلاث مرات - قضاء الله ورسوله، فأمر به فقتل (١٠٠). وهذا يؤيد كون الحبس مستحباً لا واجباً لعدم حرص معاذ عليه.

القول الثاني: مذهب المالكية والشافعية والحنابلة أن حبس المرتد لاستتابته قبل قتله واجب (۱۱)، واستدل هؤلاء بما روي عن عمر رضي الله عنه: أنه أخبر عن قتل رجل كفر بعد إسلام فقال لقاتليه: أفلا حبستموه ثلاثة أيام وقدمتم له خبزاً، فإن لم يتب قتلتموه!! اللهم إني لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذا بلغني (۱۲). ولو كان حبسه مستحباً غير واجب لما أنكر عليهم وتبرأ من عملهم، ثم إن استصلاح المرتد ممكن بحبسه واستتابته فلا يجوز إتلافه قبل ذلك (۱۲).

وذكروا : أن القول بوجوب الحبس يتأيد بالإجماع السكوتي في حادثة عمر الآنفة . وأما حديث : (من بدل دينه فاقتلوه) . أي إن لم يرجع (١٤) .

وروي في حبس المرتد للاستتابة وعـدم وجوب قتلـه على الفور: أن عليـاً رضي الله عنه أنذر المستورد العجلي بالتوبة ثلاثة أيام ثم قتله بعدها (١٥٠).

هذا ، وإني أؤيد الجمهور القائلين بوجوب حبس المرتد وإمهالـه لظهور أدلَّتهم . ولما

⁽٩) عبد الرزاق : ١٦٦/١٠ ؛ البيهقي : ٢٠٧/٨ . (١٠) عبد الباقي : رقم ١١٩٨ .

⁽١١) الخرشي : ٦٥/٨ ؛ الأنصاري : أَسني ١٢٢/٤ ؛ المرداوي : ٢٢٨/١٠ ؛ ابن قدامة : ١٢٤/٨ .

⁽۱۲) أخرجه مالك في الموطأ انظر ابن الأثير: جامع ٤٨٠/٣؛ ورواه أبو يوسف: ص١٩٥، ؛ البيهةي : ٢٠٧/٨؛ والشافعي : انظر الشوكاني : نيل ٢/٨؛ وعبد الرزاق : ١٦٥/١٠؛ وفيه أيضاً : ١٦٤/١٠ قصة مماثلة وقعت مع عثان ؛ وانظر ابن حجر : الفتح ٢٦٩/١٢. (١٣) ابن قدامة : ١٢٤/٨.

⁽١٤) ابن حجر : الفتح ٢٦٩/١٢ . (١٥) الماوردي : الأحكام ص٥٦ .

ورد في بعض روايات حديث معاذ السابق: أن الرجل كان قد استتيب عشرين ليلة أو قريباً منها (۱۱)، وأن أبا موسى قال لمعاذ بعد أن كرر طلب القتل: إنما أتى به ليقتل (۱۱) وفي هذا دليل على اكتفاء معاذ بما تقدم من استتابة أبي موسى ، وليس فيه أن القتل واجب على الفورية وأن الحبس مستحب غير واجب ، بل إن معاذاً نفسه روى عن النبي على الأمر باستتابة المرتد (۱۸).

مدة حبس المرتد: للفقهاء ثلاثة أقوال في مدة حبس المرتد:

القول الأول: مدة حبس المرتد ثلاثة أيام ، فإن رجع إلى الإسلام وإلا قتل حد الردة ، وهذا قول أصحاب المذاهب الأربعة ، وهو المروي عن عمر وعلي وعطاء والثوري والنخعي والأوزاعي والشعبي ، ويؤيده قول عمر السابق في حبس المرتد ثلاثة أيام (١١)، وفعل علي مع المستورد الآنف الذكر . وقد أرجع بعض الفقهاء كون مدة الاستتابة ثلاثة أيام إلى أن الله تعالى أخّر قوم صالح ذلك القدر لعلهم يتوبون فيه ، قال الله تعالى : فعقروها فقال تمتعوا في داركم ثلاثة أيام (٢٠٠).

القول الثاني: يجوز أن تبلغ مدة حبس المرتد للاستتابة شهراً وشهرين ، فإن أبى الإسلام قتل . وهو قول أبي موسى ومعاذ اللذين اكتفيا بحبس المرتد عشرين ليلة كا تقدم آنفاً في إحدى روايات القصة . وفي رواية أخرى : أن المرتد حبس شهرين قبل قدوم معاذ على أبي موسى . وروي عن على رضي الله عنه أيضاً القول مجبس المرتد شهراً وشهرين (٢١).

القول الثالث: لا يقتل المرتد، بل يحبس أبداً ليستتاب؛ وذلك للإطلاق في الخبر السابق عن عمر رضي الله عنه في النفر من بني بكر بن وائل، ولأنه يرجى عودة المرتد إلى الإسلام ويحتمل تركه الكفر فلا يفرط في ذلك بقتله. ويروى هذا القول عن إبراهيم

⁽١٦) أبو داوود انظر ابن الأثير : ٤٨٣/٣ ؛ ابن قدامة : ١٢٥/٨ .

⁽۱۷) البخاري : ۱۰۸/۰ . (۱۸) ابن حجر : ۲۷۲/۱۲ .

⁽١٩) المرغيناني : ١٤٠/٢ ؛ أبو يوسف : ص١٩٥ ؛ الدردير : ٣٠٤/٤ ؛ الأنصاري : أسنى ١٢٢/٤ ، ابن قدامة : ١٢٤/٨ .

⁽٢٠) الدسوقى : ٣٠٤/٤ ؛ والآية من سورة هود : ٦٥ .

⁽٢١) ابن قدامــة : ١٢٥/٨-١٢٦ ؛ ابن حـزم : ١٨٩/١١ ؛ عبــد الرزاق : ١٦٤/١٠ ؛ ابن جـزي : ١٦٩٠٠ ؛ الشربيني : ٢/٤ د ٢٠٤/٤ ؛ الباجوري : ٢٥٨/٢ ؛ ابن حجر : ٢٧٠/١٢ ؛ الشوكاني : ٢/٨ و٨ .

النخعي وسفيان الثوري وغيرهم من السلف (٢٢). وأرى أنه يخالف صريح الحديث الصحيح: (من بدل دينه فاقتلوه). ويخالف أيضاً الإجماع على قتل المرتد (٢٢)، ثم إن الخبر المطلق المأثور عن عمر في بني بكر بن وائل يقيده الخبر الآخر السابق المروي عن عمر نفسه، وفيه تحديد حبس المرتد بثلاثة أيام. وقد ذكر علماء أصول الفقه أن الخبر المطلق يحمل على الخبر المقيد، وينبغي أن يكون الأمر هنا هكذا.

هذا ، وقد حددت مشروعات قوانين الحدود مدة حبس المرتد الراشد لاستتابته بثلاثين يوماً (٢٤). وإني أرى أن يفوض تقدير ذلك إلى الحاكم ؛ نظراً لاختلاف القدرات العقلية وتنوع الشبهات المستحكة في نفس المرتد ، بالإضافة إلى تفاوت من يوكل إليهم أمر إزالة الشبهات في حسن عرض الحجج والبراهين ، ويؤيد هذا ما تقدم في حبس علي أحد المرتدين ثلاثة أيام وحبسه آخر شهرين ...

المرتد الذي يحبس ولا يقتل: تقدم نقل الإجماع على أن المرتد يحبس للاستتابة ، فإذا لم يسلم يقتل إلا ما روي عن بعض السلف. لكن الفقهاء استثنوا بعض المرتدين الذين لا يقتلون لأمر شرعي خاص بهم ، وهؤلاء هم:

المرأة: مذهب الحنفية أن المرأة المسلمة إذا ارتدت تحبس أبداً حتى تتوب ولا تقتل ، وهو قول ابن عباس رضي الله عنه ، وذكروا : أنها إذا حبست يجوز ضربها كل يوم حتى تعود إلى الإسلام ، ومثلها الخنثى المشكل ($^{(a)}$). والأصل في عدم قتلها نهي النبي عن قتل النساء ($^{(7)}$).

وقال الجهور: لا فرق بين المرتدة والمرتد، فكلاهما يحبس للاستتابة ثم يقتل إن أبى الرجوع إلى الإسلام لخبر: (من بدّل دينه فاقتلوه). وهو شامل المرأة وغيرها ؛ لأن المرأة تقتل بالزنى بعد الإحصان فكذلك بالكفر بعد الإيان كالرجل . أما النهي عن قتل النساء فمحمول بدليل سياق خبره على الحربيات (٢٧). وقد روي أن النبي عَيِّاتُهُ قتل بالردة

⁽۲۲) ابن قدامة : ۱۲٦/۸ ؛ ابن حزم : ۱۸۹/۱۱ ؛ المرتضى : ٤٢٥/٥ ؛ عبد الرزاق : ١٦٦/١٠ ؛ ابن حجر : ٢٧٠/١٢ ؛ الشوكاني : ٨/٨ .

[.] ۱۲۵) ابن قدامة : ۱۲٦/۸ . (۲۲) خميس : مشروعات ص١٤٥ .

[·] ١٤١/٢ ؛ الكاساني : ١٣٥/٧ ؛ الكاساني : ١٣٥/٧ ؛ أبو يوسف : ص١٩٥ ؛ المرغيناني : ١٤١/٢ .

⁽٢٦) عبد الباقي : رقم ١١٣٨ .

⁽٢٧) ابن قدامة : ١٢٣/٨-١٢٤ ؛ الأنصاري : أسنى ١٢٢/٤ ؛ المحلي : ١٧٧/٤ ؛ الدردير : ٣٠٤/٤ .

امرأة تكنى أم رومان (٢٨). وإنني أؤيد قول الجمهور لظهور أدلته وقوتها .

٢ - الصبي: مذهب الشافعية وهو قول أبي يوسف أن ردة الصبي قبل البلوغ غير صحيحة ولا تقع لأنه غير مكلف، ولأن القلم مرفوع عنه؛ ثم إن الردة تصرف ضار في حقه فتلحق بالعدم، ومثلها طلاقه وإعتاقه (٢٩).

وقال الأئمة أبو حنيفة ومحمد ومالك وأحمد بصحة ردته ؛ لأنه كا صح إيمانه صحت ردته أبانه كا صح إيمانه صحت ردته (٢٠).

ونقل عن الإمام أبي حنيفة ومحمد رحمها الله تعالى : أن الصبي إذا ارتـد يحبس رجـاء عودته إلى الإسلام (٢١).

وذكر الحنفية والبلقيني والزركشي من الشافعية: أن ولد المرتد إذا بلغ مرتداً لا يقتل بل يحبس أبداً حتى يسلم ؛ لأن هذه الردة وإن كانت حقيقية فهو مسلم حكماً بسبب انتقال تبعيته من والده إلى دار الإسلام . ولا ينبغي قتله مراعاة للحالة الحكية فيحبس (٢٣).

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الولد المرتد إذا بلغ ولم يتب قتل ، وينبغى أن يحبس للاستتابة حتى لا يهرب (٢٣٠).

7 - الذمي المكره على الإسلام: ذكر الحنفية أن الذمي الذي أكره على الإسلام فأسلم ثم رجع لا يقتل بل يحبس، والقياس أن يقتل لوجود الردة منه، لكن الاستحسان حبسه لأننا قبلنا كلمة الإسلام منه ظاهراً طمعاً في الوصول للحقيقة، وليخالط المسلمين فيرى محاسن الإسلام فيصدق في إيمانه، فإذا رجع انكشف لنا اعتقاده الأول فلم يكن في الحقيقة رجوعاً عن الإسلام فلا يقتل (٢٤).

ع - من أشكل أمره: ذكر القابسي من المالكية أن من كان أقصى أمره القتل كالمرتد فعاق عائق - أشكل في القتل - يسجن ويطال سجنه ولا يقتل . مثاله: لو

⁽٢٨) الماوردي: الأحكام ص٥٥؛ الهيتمي والشرواني:٩٦/٩ . (٢٩) القليوبي : ١٢٦/٤ ؛ الكاساني : ١٣٥/٧ .

⁽٣٠) الكاساني : ١٣٥/٧ ؛ الدسوقي : ١٢٢/١ ؛ المرداوي : ٣٢٩/١٠ ؛ ابن قدامة : ١٨٥/٨ .

⁽٣١) الكاسأني : ١٢٥/٧ . (٣٢) الكاساني: ١٢٩/٧-١٤٠ ؛ الأنصاري: أسني ١٢٣/٤ .

⁽٣٢) ابن قدامة : ١٣٧/-١٣٧٨ ؛ الأنصاري : أسنى ١٢٣/٤ ؛ الدردير : ٣٠٥/٤ .

⁽۳٤) الكاساني : ۱۷۸/۷ ؛ الموصلي : ١/٥٠/٤ .

شهد رجلان على آخر بسبّ النبي ، فعدل أحد الشاهدين ولم يعدل الآخر يسجن الساب طويلاً (٢٥). وكا هو ظاهر فالامتناع عن القتل لنقص في إجراءات الحكم ، أما السجن فهو من باب التعزير والتأديب .

٥ - المرتد إذا جاء مبعوثاً من الكافرين: إذا ارتد المسلم ولحق بالكافرين ثم جاء مبعوثاً منهم أو رسولاً لهم فلا يقتل لردته (٢٦)؛ لما جاء في حادثة ابن النواحة وصاحبه المبعوثين من مسيلمة وقول النبي رَبِي لله الله الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما)(٢٧). قال ابن القيم: ومضت السنة أن الرسول لا يقتل ولو كان مرتداً (٢٨)، وينبغي أن يفرج عنه بعدئذ إذا حبس لأنه مستثنى من ذلك (٢٩)، فقد روي أن رسول الله وينبغي أن يفرج عنه بعدئذ إذا حبس لأنه مستثنى من ذلك عوم قوله وَالله الله الله الله الله الله عنه بالرسل والمبعوثين - وهو حكم يختص بالرسل مطلقاً (٢٤)؛ لأن المحافظة على سلامة المبعوثين عرف دولي قديم ، وفي حبسهم تضييع فرصة المراسلة وتفويت مصلحة الأمة .

حبس الزنديق: الزنديق: لفظ فارسي معرّب، وعرفوه بأنه الملحد الذي لا يدين بدين ولا يؤمن بالألوهية ولا باليوم الآخر^(٢٤). قال ابن حجر: والتحقيق أنه من يقول بأن النور والظلمة قديمان، وأنها امتزجا فحدث العالم كله منها، فمن كان من أهل الشر فهو من الظلمة، ومن كان من أهل الخير فهو من النور، وأنه يجب السعي في تخليص النور من الظلمة فيلزم إزهاق كل نفس ... ومثلهم الباطنية القائلون بأن العقل الأول والثاني يدبران العالم^(٤٤). ثم أطلق لفظ الزنديق على كل من أسرّ الكفر وأظهر الإيمان حتى بدر منه ما يدل على خبيئة نفسه^(٥٤)، ومنه قول مالك رحمه الله: الزندقة ما كان عليه المنافقون^(٢٤)، ويقصد أنهم يشتركون في الحكم مع الثنوية لأن الزندقة ما سبق

⁽٣٥) عياض : الشفاء ٢٨٢/٢ . (٣٦)

⁽٣٧) أبو داوود ١١١/٣ ؛ الحاكم : ٥٢/٥ ؛ ابن كثير : البداية ٥٢/٥ .

⁽٣٨) ابن القيم : زاد ٣٢/٣ . ٢٩٥١ . ٢٩٩١ .

⁽٤٠) رواه أبو نعيم انظر الشوكاني : نيل ١٣٢/٨ . (٤١) أبو داوود : ١١٠/٣ ؛ الصنعاني : سبل ٦٤/٤ .

⁽٤٢) ابن القيم : زاد ٧٤/٢ . (٤٣) ابن عابدين:١٨٤/٣ الطبعة ١؛ ابن حجر: فتح٢٠/١٢٠.

[.] ۲۷۱–۲۷۰/۱۲ الفتح ۲۷۰/۱۲ .

⁽٤٥) ابن عابدين : ١٨٤/٣ الطبعة ١ ؛ الآبي : ٢٥٧/٢ ؛ القليوبي : ١٤٨/٣ .

⁽٤٦) ابن حجر : ۲۷۱/۱۲ ؛ ابن فرحون : ۲۸٤/۲ .

تحقيقه (١٤٠). ومن سلوك الزنادقة في الإسلام: إنكار الغيبيات كالشفاعة وعذاب القبر، وتأويل النصوص تأويلاً فاسداً لم يسمع من سلف الأمة ولا يناسب قواعد الدين (١٨٠).

وقد اختلف الفقهاء في حكم الزنديق ولهم في ذلك قولان :

القول الأول: إذا عثر عليه يقتل ولا يستتاب ولا يقبل قوله في دعوى التوبة إلا إذا جاء تائباً قبل أن يظهر عليه ، وهذا مذهب المالكية (٢٩١) ، وهو أحد قولي الحنفية (٥٠) والشافعية والحنابلة ، وقول الليث وإسحق (٢٥). وعلّة ذلك : أنه لا تظهر منه علامة تبين رجوعه وتوبته ، لأنه كان مظهراً الإسلام مسرّاً الكفر ، فإذا أظهر الإسلام لم يزد جديداً (٢٥).

القول الثاني: أن الزنديق يحبس للاستتابة كالمرتد وهو الرواية الأخرى عن الحنفية والشافعية والحنابلة والمروي عن علي وابن مسعود (١٤٥)، وبه قال بعض المالكية كابن لبابة (٥٥). واستدل أصحاب هذا القول بأن النبي عليه لم يكن يقتل المنافقين مع معرفته بهم، فهو الأسوة في إبقائهم على الحياة واستتابتهم كالمرتدين (٥٦).

وإني أرى: أن الزنديق إذا كان لا يدين بدين أصلاً فحكمه إما أن يسلم وإما أن يقتل كا هو مقرر لأشباهه في باب الجهاد من كتب الفقه (٥٠٠). وإن أسلم ظاهراً وأخفى ما يخالف الإسلام حتى بدر منه ما يدل على حقيقة أمره يحبس - كا في القول الثاني - ويستتاب ، فإذا تاب ثم تكررت ردته يقتل سياسة .

معاملة المرتد والزنديق إذا حبسا: الغاية من حبس المرتد استصلاحه وتقويم اعوجاجه، ويتم ذلك بالكشف عن شبهته وتوضيحها بالحجة والدليل حتى يتبين له الحق

⁽٤٧) ابن حجر : ۲۷۱/۱۲ .

⁽٤٨) القليوبي : ١٧٧/٤ ؛ سيد سابق : فقه ٣٩١/٢ ؛ وقد ظهرت حركة الزنادقة بين المسلمين في عهد المنصور ونشطت في أيام المهدي سنة ١٦٦هـ فجد فجد في أيام المهدي سنة ١٦٦هـ فجد فجد في الأفاق لعظيم ضررهم . انظر ابن حجر : لا ٢٧١/١٢ ؛ السيوطى : تاريخ الخلفاء ص٢٧٢ .

⁽٤٩) أبو الحسن : ٢٥٩/٢ ؛ ابن جزي : ص٢٣٩ . (٥٠) الطرابلسي : ص١٩٣ .

⁽٥١) إمام الحرمين : غياث ص٢٦١ ؛ المحلي : ١٧٧/٤ . (٥٢) ابن قدامة : ١٢٦/٨ .

[.] ۱۲٦/۸ ابن قدامة : ۱۲٦/۸

⁽٥٤) ابن عابدين : ٢٩٢/٣ و٢٢٥/٤ ؛ المحلي : ١٧٧/٤ ؛ ابن قدامة : ١٢٦/٨ .

⁽٥٥) ابن فرحون : ۲۸۳/۲ . (٥٦) ابن قدامة : ۱۲۷/۸ .

⁽٥٧) الموصلي : ١١٨/٤ ؛ ابن رشد : ٣٨١/١ ؛ الباجوري : ٢٦٦/٢ ؛ الكرمي : ٢٦٦/١ .

ويتوب (٥٨)، بل إن استنقاذه من شبهته واجب ديني كا أسلفنا . وما أجمل تعبير ابن قدامة وقوله : « ولأنه أمكن استصلاحه فلم يجز إتلاف قبل استصلاحه ... وينبغي على الحاكم أن يكرر دعايته لعله يتعطف قلبه – يعني المرتد – فيراجع دينه »(٥٩).

ومن المنصوص عليه عند الفقهاء : أن المرتد يستتاب ثلاثة أيام بلا جوع ولا عطش ولا معاقبة ... ولا يحسب اليوم الأول إن سبقه الفجر (٢٠٠). فأين من هذا ما يحكى عن اشتداد الكنيسة مدة مراحل حكها الطويلة في معاقبة المرتدين ومن يسمونهم هراطقة (كفرة) حين كانوا يقضون نحبهم على جمر متقد يشوي الوجوه والأبدان ويحولها إلى رماد (١١٠)؟!

غاذج من حبس المرتدين والزنادقة: من الأحكام القضائية في حبس المرتد والزنديق قصة معاذ وأبي موسى مع المرتد في الين ، وقصة علي مع المستورد العجلي وتقدم ذكرهما قريباً. وروي عن علي أيضاً أنه حبس مرتداً شهراً يستتيبه (١٢).

وروي أن الحسين بن منصور الحلّاج أظهر الزندقة والقول بـالحلول^(٦٢) سنـة ٣٠٩هـ، فحكم عليه قضاة عصره بالكفر وحل الدم فحبس ببغداد لاستتابته ثم قتل^(٦٤).

وأظهر الطبيب الفيلسوف شهاب الدين السهروردي صناعته في علم الحيل والسيياء والإشراق ، وشهد عليه الفقهاء بالزندقة والردة فأمر السلطان صلاح الدين الأيوبي بقتله فحبس في حلب حتى مات . ومن شعره قوله : (الكامل)

ستر الحبة والهوى فضاح وكذا دماء البائحين تباح عند الوشاة المدمع السخاح (١٥٥)

وارحمتا للعاشقين تكلفوا

بالســـر إن باحـوا تباح دماؤهم

⁽٥٨) الماوردي : الأحكام ص٥٥ . (٥٩) ابن قدامة : ١٢٥٨-١٢٦ .

⁽٦٠) الصعيدي : ١١٥/٢-١١٦ ؛ الدردير : ٣٠٤/٤ . (٦١) حومد : دراسات ص٤٠٣ .

⁽٦٢) ابن قدامة : ١٢٦/٨ .

⁽٦٣) الحلول هو اتحاد جسمين فتكون الإشارة إلى أحدهما إشارة إلى الآخر كحلول مـاء الورد في الورد انظر الجرجـاني : التعريفات ص٩٢ . ويدعي أصحاب الحلول أن ذات الله تعالى تسري في مخلوقاته كما يسري الماء في الغصن .

⁽٦٤) الطبري : تاريخ ٤٥/١٢-٥١ ط دار الفكر ، ابن الأثير : الكامل ١٦٨/١ ، السيوطى : تاريخ ص٣٨٠ .

⁽٦٥) ابن أبي أصيبعة : عيون الأنباء ص٦٤١ ؛ ابن الفرات : العسجد المسبوك ص٤٩ ؛ والسيّياء : تخيلات كالسحر . والحيل : الخديعة بدقة التصرف في الأمور بسبب خفة اليد .والإشراق : انبعاث نور من عالم الغيب إلى الذهن تم به المعرفة . انظر المعجم الوسيط : مادة «سيياء» و«حال» و«شرق» .

وظهر رجل في سواد الكوفة سنة ٢٧٨ هجرية يتظاهر بالزهد ، ويدعى حمدان قرمط ، فادعى أنه داعية لأهل البيت ، وكان من تعاليه أن الصلاة أربع ركعات قبل طلوع الشمس وركعتان قبل غروبها ، والقبلة بيت المقدس ، وصلاة الجمعة يوم الاثنين ، والصوم مشروع يوم المهرجان والنيروز ، والنبيذ حرام والخر حلال ، والغسل من الجنابة كالوضوء إلى غير ذلك من الدعاوى الشنيعة الكاذبة فقبض عليه عامل الكوفة وحبسه ليستتاب (٢١٠).

وفي منتصف القرن الثامن الهجري نسبت إلى لسان الدين بن الخطيب الملقب بذي الوزارتين أقوال في الزندقة والإلحاد فحبس في سجن فاس ليستتاب (٦٧)...

وفي سنة ٧٦٦ هجرية ظهر رجل في دمشق يسمى الشيرازي ، وكان يسب الصحابة ويلعنهم سوى علي رضي الله عنه ، فحبس أربعين يوماً ليستتاب فلم ينفع ذلك ، فأخذ إلى ظاهر البلد وضربت عنقه (١٦٨).

هذا ، ولم تخص كثير من الدول الإسلامية المرتد في قوانينها الجزائية بالعقوبة والسجن بحجة أن الناس أحرار فيا يعتقدون ، وهو أمر لا يتفق مع دساتيرها التي اتخذت الإسلام أساساً في التشريع ، ولذلك كثر العابثون في أمور الإيمان والعقيدة الإسلامية ، وبخاصة الكاتبين في الوسائل المقروءة .

وإن الذي يتتبع ما يكتب في الجرائد والمجلات يطلع على تعبيرات منكرة وأفكار ضالة - تقع ممن ولمن يُسمَون بالمفكرين والكتاب والفنانين (١٩) - تتضن الكفر والإلحاد والزندقة والاستهزاء بالدين ومقدساته ، وإني لعلى يقين أن معاقبة من يفعل ذلك أو حبسه لاستتابته كفيلان بإيقاف هذه الموجات الخيفة والمهددة لمستقبل الإسلام والمسلمين .

⁽٦٧) الحلفي : ص٢٧١ .

⁽٦٦) ابن خلدون : ٣٣٥-٣٣٦ .

⁽۱۸) ابن كثير : البداية ۲۲۸/۱٤ .

⁽١٩) نشرت الصحف المصرية في شهر ١٩٨٣/١ سلسلة كتبها توفيق الحكيم بعنوان : « حديث إلى الله » خاطب فيها الله تعالى وكأنه حبيب أو زميل له وليس رب العالمين الخالق العظيم . وفي ص٤ من العدد ٨٢٥ من مجلة اليقظة الكويتية وصف فنانة بأنها تألقت في الحفلة كإلهة من آلهة الإغريق . وفي ص٨ من جريدة السياسة الكويتية الصادرة يوم ١٩٨٢/١/١٢ : أن فلاناً من المؤرخين كان ناسكاً يتعبد في تاريخ أرض الكويت . وكتب بخط عريض في صحيفة الجهورية المصرية يوم ٨٤/١/٢٩ في الصفحة ٨ : مات الممثل عماد حمدي معبود النساء في الأربعينات والخسينات . وقال شاعر في بعض الحكام العرب المعاصرين : يجدد الدنيا نبي أسمر ، وقال آخر عنه لما مات : قتلناك نا آخر الأنساء ...

المبحث الثاني في الحبس للإساءة إلى مقام النبوة بالسبّ ونحوه

النبوة هي محمل الصفات الرفيعة والميزات الكريمة التي خص الله تعالى بها الأنبياء (٢٠٠). وقد أوجب الله تعالى صيانة مقام النبوة عن الإساءة ، وحرم التعرض لرسول الله على عنه على عنه على عنها المذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون ﴾ (١٧). وقال أيضاً: ﴿ والذين يوذون رسول الله لهم عناب أليم ﴾ (٢٠).

هذا ، وقد نص الفقهاء على معاقبة من أساء إلى مقام النبوة وحبسه على النحو التالى :

أولاً - حبس من انتقص نبياً ليستتاب: إذا شهد عدلان على رجل بشتم النبي عَلِيْنَةٍ وانتقاص قدره يسجن للاستتابة وإلا قتل لكفره وردته . وقيل : يقتل حداً ولا تقبل توبته (۲۲) . ولو شهد رجلان على آخر أنه سب النبي عَلِيْنَةٍ ، وعدل أحد الشاهدين ولم يعدل الآخر يسجن المدعى عليه ويطال سجنه (۲۲) ...

ومن شبّه نفسه بالأنبياء لنقص لحق به يسجن: سئل ابن عرفة عن أعمى عُير بالعمى فقال: إن كنت أعمى فقد عمي الأنبياء؛ فأجاب: يسجن إذا أراد رفعة نفسه ودفع النقص عنه لا التأسي (٥٠).

ثانياً - حبس المسيء إلى بيت النبوة: ذكر الفقهاء: أن من أساء إلى مقام النبوة ولو بغير مكفّر يسجن ، فن سب المنتسب إلى بيت النبوة يضرب ويشهر ويحبس طويلاً؛ لاستخفافه بحق الرسول عَلَيْكُ (٢٦). ومن شتم العرب أو لعنهم أو بني هاشم أو

⁽٧٠) الإيجي : المواقف ٢١٧٨–٢١٩ . (٧١) الحجرات : ٢ .

⁽٧٢) التوبة : ٦١ .

⁽۷۲) ابن عابدين : ۲۳۵/۲-۲۳۵ ؛ الدردير : ۲۱۰/۶-۳۱۲ ؛ القليوبي : ۱۷۰/٤ ؛ الكرمي : ۳۳٥/۳ .

⁽٧٤) عياض: الشفاء ٢٨٢/٢. (٧٥) الونشريسي: ٢٦٠/٢ و٢٦٦؛ الدسوقي: ٢١١/٤.

⁽٧٦) عياض : الشفاء ٢٣٢/٢ ؛ ابن جزي : ص٢٤٠ .

المنتسب إلى بيت النبوة سجن وضرب (^(W). ومن انتسب كـذبـاً إلى النبي ﷺ ضرب وسجن وشهر به لاستخفافه مجقه عليه الصلاة والسلام ، ولا يخلّى عنه حتى تظهر توبته (^(N))، وقـد فعل هذا سنة ٣٠٢هجرية برجل يقال له ابن الضبعي (^(۷)).

ومن الإساءة إلى مقام النبوة الكلام على السيدة عائشة رضي الله عنها ،أو سبّ الصحابة أو تكفيرهم أو انتقاصهم أو واحد منهم ، فقد نص الفقهاء على أن من شتم عائشة رضي الله عنها با برّأها الله تعالى منه يسجن للاستتابة وإلا قتل لكفره وردّته (١٠٠)، ومن استخف بها فعليه الضرب الشديد والسجن الطويل (١١٠). ومن سبّ الصحابة أو انتقصهم أو واحداً منهم يحبس ويشدد عليه في السجن (١٨٠).

هذا ، وإن كثيراً من قوانين البلاد الإسلامية بحاجة إلى النص على معاقبة المسيئين إلى مقام النبوة أو الذين يصفون الصحابة أو بعضهم بما لا يليق بهم مما نسمعه أو نقرؤه ...

المبحث الثالث

في الحبس لترك الصلاة

الصلاة ركن من أركان الإسلام وفرض من فرائضه ، وقد بلغ من عنايته بها أن أمر بالحافظة عليها في الحضر والسفر والأمن والخوف . قال الله تعالى : ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً ﴾(٨٠).

والكلام على الحبس لترك الصلاة كا يلي:

أولاً - حبس تارك الصلاة ججوداً ليستتاب: لا خلاف بين العلماء في أن من ترك الصلاة جحوداً واستخفافاً كافر مرتد (١٤٥)، وقد تقرر أن المرتد يحبس للاستتابة

⁽٧٧) الدردير : ٢١٢/٤ ؛ ابن عابدين : ٦٩/٤ و٢٣٥ ؛ عياض : ٣٣٢/٢ .

⁽٧٨) الطرابلسي: ص١٩٩ ؛ الآبي: ٢٨٢/٢ ؛ عليش: منح ٤٨٤/٤ .

⁽٧٩) الطبري: تاريخ ٢٦/١٢ ط دار الفكر . (٨٠) الدسوقي: ٣١٢/٤ .

⁽۸۱) عیاض : ۲۲۲/۲ .

⁽٨٢) الدردير : ٣١٢/٤ ؛ ابن فرحون : ٢٨٥/٢ ؛ عليش : ٤٨٦/٤ .

⁽٨٣) البقرة : ٢٣٨ .

⁽٨٤) الموصلي : ٣٧/١ ؛ الآبي : ٢٧٨/٢ ؛ النووي : منهاج ٢١٩/١ ؛ ابن النجار : ٥٢/١ .

فإن تاب وإلا قتل $(^{(\Lambda^0)})$. وقد ذكروا أن الترك يحصل بصلاة واحدة يخرج وقتها دون أدائها مع الإصرار على ذلك $(^{(\Lambda^1)})$.

ثانياً - حبس تارك الصلاة تهاوناً: من ترك الصلاة كسلاً وتهاوناً مع اعتقاد وجوبها يدعى إليها ، فإن أصر على تركها ففي عقوبته ثلاثة أقوال:

القول الأول: يحبس تارك الصلاة كسلاً ثلاثة أيام للاستتابة ، فإن صلى وإلا قتل كفراً وردة ، حكمه في ذلك حكم من جحدها وأنكرها لعموم الحديث: (بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة) (١٨٠). وهذا قول على وابن المبارك والحسن البصري والأوزاعي وأحمد في أصح الروايتين عنه (٨٨٠).

القول الثاني : يحبس تارك الصلاة كسلاً ثلاثة أيام ليتوب وإلا قتل حداً لا كفراً ، وهو مروي عن حمّاد بن زيد ووكيع ومالك والشافعي ، وقد حملوا أحاديث التكفير على الجاحد أو المستحل للترك (٨٩). والفرق بين هذا القول والذي قبله : أن المقتول حداً يصلى عليه ويورث مخلاف المرتد المقتول كفراً (٩٠)...

القول الثالث: يحبس تارك الصلاة كسلاً ولا يقتل بل يضرب في حبسه حتى يصلي ، وهو المنقول عن الزهري وأبي حنيفة والمزني من أصحاب الشافعي ، واستدلوا لذلك بحديث: (لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس والثيب الزاني والمارق من الدين التارك الجماعة)(١١). وقالوا: إن تارك الصلاة كسلاً ليس أحد الثلاثة فلا يحل دمه ، بل يحبس لامتناعه عنها حتى يؤديها (٩١).

هذا ، وقد تساهل كثير من المسلمين في أمر الصلاة ، واعتاد بعضهم تركها والتفريط فيها ، فقل خيرهم وكثر شرّهم . وإن الأمر يحتاج إلى عزمة قوية تهدف إلى تبيين منزلة الصلاة وأثرها في بناء الشخصية وتكوين الفرد والجماعة ، ثم بعد ذلك يحاسب الناس على تقصيرهم بما فيه الردع عن معاصي الله تعالى .

⁽٨٥) انظر حبس المرتد في ص١٤٢-١٤٤ . . (٨٦) أبو الحسن: ٢٦٠/٢ .

⁽۸۷) مسلم : ۱۸/۱ . (۸۸) ابن قدامة : ۶۲۲/۲ ؛ النووي : المجموع ۱٦/٣ –١٧ .

⁽٨٩) ابن ٰرشد : ٩٠/١ ؛ القرافي : الفروق ٤٧٩/٤ ؛ النووي : ١٦/٣-١٧ ؛ الرملي : ٣٠٦/٤ ؛ ابن قدامة : ٤٤٢/٢ ؛ ابن تبية : الحسبة ص٨ .

⁽٩٠) ابن قدامة : ٢/٤٤٤ . (٩٠) عبد الباقي : رقم ١٠٩١ .

⁽٩٢) ابن قدامة : ٤٤٢/٢ ؛ ابن عابدين : ٢٤٨/١ ؛ النووي : المجموع ١٦/١-١٧ ؛ السيوطي : الأشباه ص٥٣٠ ؛ ابن تبية : السياسة ص٧٠ .

المبحث الرابع في الحبس النتهاك حرمة شهر رمضان

فرض الله تعالى صوم شهر رمضان كله إلا لعذر ، وقام على ذلك الإجماع (٩٠). والصوم هو : إمساك عن شهوتي البطن والفرج بنية من الفجر للغروب (٩٤). والمواظبة على الصوم علامة قوية على وجود التقوى ومراقبة الله تعالى ، كا أن الإفطار في رمضان من غير عذر أمارة قوية على التهاون بالدين وأحكامه . ومن يفعل ذلك يستحق العقوبة ؛ لارتكابه كبيرة من الكبائر (٩٥).

هذا ، والكلام على الحبس لانتهاك حرمة الصوم كا يلي :

أولاً - حبس المفطر في رمضان جحوداً لاستتابته: من أفطر في رمضان جحوداً واستهزاء يحبس للاستتابة والاستصلاح وإلا قتل لأنه كافر مرتد^(٩٦).

ثانياً - حبس المفطر في رمضان تهاوناً: من أفطر في رمضان كسلاً وتهاوناً لم يزل عنه وصف الإسلام ولا يقتل بإجماع الفقهاء بل يعاقب بما يردعه (١٩٧). وقد ذكروا أنه يحبس ويمنع من الطعام والشراب نهاراً ليحصل له صورة الصيام ، وربّا حمله ذلك على أن ينويه فيحصل له حينئذ حقيقته (١٩٨). وهل يستر حبسه إلى تمام شهر رمضان؟ نص الماوردي من الشافعية : أنه يحبس مدة صيام شهر رمضان (١٩٩).

ويبدو أن القصد من حبسه الرد عليه بجنس معصيته ، لأن في حبسه منعه من تحقيق مطلبه في الطعام والشراب والشهوة ، فضلاً عن الرغبة في استصلاحه ؛ لئلا يتعود الخروج على نظام الإسلام العام ويتحدى شعائر الله تعالى ومشاعر المجتمع المسلم ...

⁽٩٣) المرغيناني : ٩١/١ ؛ ابن رشد : ٢٨٣/١ ؛ الباجوري : ٢٨٦/١ ؛ ابن قدامة : ٨٤/٣ .

⁽٩٤) المواق : التاج ١٤٤/١ . (٩٥) الذهبي : الكبيرة ٦ .

⁽٩٦) الرملي : الحاشية ٢٠٦/٤ ؛ القرافي : الفروق ٧٩/٤ ؛ الآبي : ٢٧٨/٢ وتقدم حبس المرتد قريباً .

⁽٩٧) المحلي : ٢٥/٢ ؛ الماوردي : الأحكام ص٢٢٢ .

⁽٩٨) الباجوري : الحاشية ٢٨٦/١ ؛ ابن عابدين : ٧٦/٤ ؛ ابن الهام : الفتّح ٢١٨/٢ ؛ الآبي : ١٥٤/١ ؛ القرطبي : التذكار ص٦٩ ؛ عامر : ص٣٦٧ .

⁽٩٩) الماوردي : ص٢٢٢ .

ثالثاً - حبس الزاني بشبهة في رمضان: ذكر بعض الحنفية أن من زنى في رمضان وادعى شبهة تسقط الحد عزر وحبس (١٠٠٠)، والظاهر أن التعزير (بالضرب ونحوه) للزنى بشبهة ، والحبس لانتهاك حرمة شهر رمضان وتحدي شعائر الله تعالى .

رابعاً - حبس شارب الخمر في رمضان لتعزيره بعد حدّه: روي عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه: أنه قضى في رجل شرب الخمر في رمضان أن يضرب ثمانين جلدة ، ثم حبسه ثم أخرجه من الغد فضربه عشرين وقال له: إنما جلدتك هذه العشرين لجرأتك على الله تعالى وإفطارك في رمضان (١٠١١). وبه قال بعض فقهاء الحنفية والحنبليّة ، وذكر أن اسم الشارب النجاشي (١٠٢١).

وإن مما لا يتفق مع قواعد الإسلام ، ويؤذي مشاعر المسلمين تساهل بعض الناس في صوم شهر رمضان ، وتجرؤهم على انتهاك حرماته والإفطار فيه جهاراً من غير أن يردعوا بجزاء شديد تحمى به شعائر الله وتقدس فرائضه (١٠٢).

المبحث الخامس

في الحبس للعمل بالبدعة والدعوة إليها

البدعة في الاصطلاح: كل أمر محدث لم يكن عليه الصحابة والتابعون ، ولم يكن مما اقتضاه الدليل الشرعي (١٠٠٠)، وغالباً ما يقصد بها أصحابها المبالغة في التعبد (١٠٠٠). وقد حذر النبي عَلِيْكُ من الابتداع في الدين فقال: (إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة) (١٠٦٠).

والبدعة قسمان : قسم يوجب الكفر كالقول بتناسخ الأرواح وإنكار حشر الأجساد

⁽١٠٠) الحلبي : غاية ص٤٠١ .

⁽١٠١) عبد الرزاق : ٣٨٢/٧ و٣٨٢/٠ . (١٠٢) الحلبي : ص١٠٤ ، ابن مفلح : الفروع ١٠١/٦ .

⁽١٠٣) نصّ قانون الجزاء الكويتي رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٨ على حبس المفطر في رمضان في مكان عام أو الحرض على ذلك شهراً مع غرامة مائة دينار كويتي أو ياحدى هاتين العقوبتين . وكان المتبع في سورية قبل عَقدين حلق رأس المفطر في رمضان وحبسه في السجن حتى عيد الفطر ، وهو متفق مع ما نقل عن الماوردي آنفاً .

⁽١٠٤) الجرجاني : ص٤٦ ؛ وانظر ابن حجر : الفتح ٢٠٢/٥-٣٠٣ ؛ الآبي : ١١٢/١ .

⁽١٠٥) الشاطبي : الاعتصام ٢٧/١ .

⁽١٠٦) الترمذي وأبو داوود وهو صحيح انظر ابن الأثير : جامع بتحقيق الأرناؤوط ٢٧٩/١ .

نحو ذلك مما تقدمت الإشارة إليه قريباً في الحبس للردة ، وقسم لا يوجب الكفر ولا يخرج من الإسلام كزخرفة المساجد ورفع الصوت عند الجنائز وإنكار المسح على الخفين وتفضيل عليّ على الصديق وعمر رضي الله عنهم وغير ذلك مما ذكروه في مواضعه (١٠٠٧).

هذا ، والكلام على صاحب البدعة غير المكفرة كا يلي :

نص الفقهاء على فسق صاحب البدعة غير المكفرة وأنه يعامل معاملة العاصي (١٠٨)، وهو أحد رجلين: إما رئيس في جماعته داعية إلى أفكاره وبدعته ، وإما رجل من عامة الناس غير داعية إلى بدعته . وفي كلا الحالين ينبغي على علماء المسلمين وعظه ونصحه وبيان وجه الحق له حتى يزال ما اشتبه عليه ، فإن أعرض وأصر على بدعته ففي ذلك تفصيل إليك بيانه:

أولاً - حبس البدعي الداعية : ذكر الحنفية وكثير من المالكية والشافعية والخنابلة : أن البدعي الداعية يمنع من نشر بدعته ، ويضرب ويحبس بالتدرج ، فإذا لم يكفّ عن ذلك جاز قتله سياسة وزجراً ؛ لأن فساده أعظم وأعمّ ، إذ يؤثّر في الدين ويلبس أمره على العامة (١٠٠). ونقل عن الإمام أحمد رحمه الله : أنه يحبس ولو مؤبداً حتى يكف عن الدعوة إلى بدعته ولا يقتل ، وبهذا قال بعض المالكية (١٠٠).

ثانياً - حبس البدعي غير الداعية: كره الإمام أحمد التعرّض لأهل البدع غير الدعاة بالحبس، من أجل أن لهم والدات وأخوات (۱۱۱۱). وذكر آخرون: أن البدعي غير الداعية إلى بدعته يعزر حتى يتوب ولا يقتل (۱۱۲۱). ونص الحنفية وبعض المالكية على حبسه وضربه إن لم ينفع معه البيان والنصح (۱۱۲۱). واتجه بعضهم إلى جواز قتله إذا لم يتب (۱۱۱).

وإني أؤيد حبس البدعي غير الداعية - إذا تعيّن - وعدم قتله ؛ لإمكان استصلاحه وإزالة شبهته غالباً . أما البدعي الداعية فيترك تقدير مدى خطره إلى الحاكم : إمّا

⁽١٠٧) انظر الشاطبي : الاعتصام ١٢/٢ وما بعدها . (١٠٨) ابن قدامة : ١٨٥/٢ و٥٥٠ و٢٨٦/٦ .

⁽١٠٩) ابن عابدين : ٢٤٣/٤ ؛ ابن فرحون : ٤٢٦/٢ ؛ ابن تهية : السياسة ص١١٤ .

⁽١١٠) المرداوي : ٢٤٩/١٠ ؛ البهوتي : كشاف ١٢٦/٦ ؛ ابن القيم : الطرق ص١٠٥ ؛ ابن فرحون : ٢٢٦/٢ .

⁽١١٣) ابن عابدين : ٢٤٣/٤ ؛ الخفاجي : نسيم الرياض ٤٧٣/٤ .

⁽۱۱٤) أبن رشد : ۲/۸۵۸ .

يسجنه وإمّا يقتله سياسة ؛ حفظاً لاستقرار النظام العام .

وفي الجملة: فإن الغاية من حبس البدعي كفه عن ممارسة نشاطه والدعوة إلى آرائه في ميدان خصب ، بين العامة الذين لم يحصلوا على قدر مناسب من العلوم الدينية التي تحميهم من الزيغ والانحراف .

هذا ، وقد فصّل إمام الحرمين أساليب تتبع المبتدعة وطرق مقاومتهم وزجرهم والرد على آرائهم (١١٥).

ولا عجب في تقرير الفقهاء مبدأ معاقبة البدعي وحبسه لشدة ارتباط العقوبة في الإسلام بحفظ الأخلاق الاجتاعية والأحكام الشرعية ، وذلك معهود منها كحفظها الأفراد من الاعتداء على أبدانهم وأموالهم وحرياتهم ... بخلاف القوانين الوضعية التي لم تَعِرْ أي اهتام للابتداع في دين الله ، ولم تضع له جزاء وعقوبة ؛ لأنها تقوم في الأصل على مبدأ الفصل بين الدين والدولة .

المبحث السادس في الحبس للتساهل في الفتوى ونحوه

الإفتاء لغة : إبانة الأمر ، وهو مصدر أفتى ، والاسم الفُتيا (بضم الفاء) والفَتْوى (بضم الفاء وفتحها) والجع : الفتاوي (بكسر الواو وفتحها) والواحد المفتي (١١١١). والإفتاء في

⁽١١٥) إمام الحرمين : غياث ص٢٢٧ . ﴿ (١١٦) ابن فرج : ص١١ ؛ ابن فرحون : ٣١٧/٢ ؛ الطرابلسي : ص١٩٧ .

⁽١١٧) القاري: شرح الشفا ٤٧٣/٤؛ ابن حجر: الإصابة ١٩٩/٢.

⁽١١٨) ابن تيمية : الفتاوى ٣١١/١٣ ؛ القرطبي : التذكار ص٢٠٨ .

⁽١١٩) الفيروزآبادي ؛ الفيومي : مادة «فتي» .

الاصطلاح : إخبار بحكم شرعي على غير وجه الإلزام (١٢٠).

وهو من أشرف العبادات ، باشره النبي ﷺ فكان يقف للناس يفتيهم (١٢١)، وفي نحو هذا نزل قوله تعالى : ﴿ ويستفتونك في النساء ﴾(١٢٢). ثم قام بهذه المهمة من بعده أصحابه من أهل الفقه والاجتهاد ...

والإفتاء من فروض الكفاية ، والأولى أن يكون المفتي مجتهداً فإن لم يوجد فليكن ممن يوثق به في دينه وأمانته وعقله وفهمه (۱۲۲) ، بالإضافة إلى علمه بمسائل الفقه وأمور الناس الجارية بينهم ، والعادات المألوفة منهم ، غير متسرع ولا متحل (محتال) في الفتوى مخافة الزلل (۱۲۲) .

هذا ، ولا يجوز استفتاء العالم الفاجر والعابد الجاهل ، وأراذل الناس الذين يقولون في السدين برأيهم فيفسدون في الأرض فيَضلّون ويُضلّون ويُضلّون . وقد وردت أحديث صحيحة تحذّر الناس من أن يتخذوا رؤوساً جهالاً يفتون بغير علم (١٢٦) . وروي عن علي رضي الله عنه أن النبي عَلِيليّة قال : (من أفتى بغير علم لعنته الملائكة)(١٢٧) . ومن المعلوم أن كل أمر فيه وعيد أو لعن من الشارع تترتب عليه عقوبة دنيوية، وهي هنا التعزير حيث لا حد ولا كفارة ، وإليك بيان ذلك :

أولاً - حبس المفتى الماجن (۱۲۸) : ذكر الفقهاء أن على الحاكم البحث في أحوال المفتين ، فن لم يكن أهلاً للفتوى منعه منها وأوعده بالعقوبة إن لم ينته عنها (۱۲۹)، ويجبره على تركها حسّاً ويحول بينه وبين التصدّر لذلك (۱۲۰). ونص آخرون على حبسه وتأديبه لئلا يعود إلى فعله ، ويلتزم الأدب مع حدود الله تعالى وأحكامه (۱۲۱).

⁽۱۲۰) الدردير : ۱۷٤/۲ ؛ القليوبي : ۲/۳ ؛ الجرجاني : التعريفات ص٣٠ .

⁽۱۲۱) انظر البخاري : ۱۲۲/ . ۱۲۲/ النساء : ۱۲۷

⁽١٢٣) الموصلي : ٨٣/٢ .

⁽١٢٤) الخطيب البغدادي : الفقيه ١٥٦/٢ وما بعدها ؛ ابن عبد البر : جامع ٢٦/٢ .

⁽١٢٥) ابن عبد البر: ٢/١٥٧ وما بعدها . (١٢٦) انظر عبد الباقي : رقم ١٧١٢ .

⁽١٢٧) الخطيب البغدادي : ١٥٤/٢ .

⁽١٢٨) المجون أن لا يبالي الإنسان ما صنع انظر الجوهري : مادة «مجن» .

⁽١٢٩) الخطيب البغدادي: ١٥٤/٢؛ الماوردي: الأحكام ص٢٤٨.

⁽١٣٠) الكاساني : ١٦٩/٧ .

⁽۱۳۱) عليش : فتح العلي ١٩١/١ و٢٩٧/٢ ؛ الونشريسي : ٥٠٢/٢ .

وروى الإمام مالك عن شيخه ربيعة أنه قـال : بعض من يفتي ههنـا أحق بـالسجن من السراق (١٣٢) .

وسئل بعض الفقهاء عن رجل يقول: إن الاستمرار في شرب الدخان أشد من الزنى فاذا يلزمه? فأجاب: يلزمه التأديب والضرب والسجن لتجرّئه على الأحكام الشرعية وتغييره لها ، لأن حرمة الزنى قطعية إجماعية ، وفي حرمة الدخان خلاف (١٣٢).

والتجرؤ على الفتوى في الأمور الشرعية من المساوى، المنتشرة في هذا العصر ، فكثير من المتحذلقين والعامة يُحلّون ويُحرّمون برأيهم ، ويتورطون بما لا يفقهون ؛ فيحكمون بجواز عمل وحرمة آخر ، وصحة كذا وفساد غيره ، ونحو ذلك ممّا فيه تضييع أعمال الناس وأمور دينهم ...

وإني أرى وجوب التشدد في معاقبة هؤلاء ، وحبس من لم يكف عن مثل ذلك وعزله عن المجتمع ، حفظاً لأحكام الله تعالى من أن ينال منها المبطلون الذين يقصدون بتصرفهم هذا إخضاع الدين لرغباتهم ، وإظهار حسن فهمهم وحِذْقهم أمام الناس للوصول إلى الشهرة والثناء . وليس كالحبس عقوبة تحبط عليهم مقاصدهم الفاسدة ، وتقطع ذكرهم بين الناس حين يعزلون في أطراف السجن لينزجروا ويتوبوا .

ومن العجيب أن تنص بعض القوانين الجنائية على حبس من أساء إلى شرف إنسان أو مس باعتباره أو نمّ عليه كتابة في صفحات الجرائد والكتب والمنشورات (۱۲۶)، ولا تنص على حبس من اعتدى على شريعة الله وتهجّم على الفتوى بجهالة وسوء قصد ، صارفاً الناس عن الحق ومفسداً عليهم عقائدهم وعباداتهم وتصرفاتهم الشرعية ، مما نراه ونسمع به في الجلات والجرائد والكتب تحت ستار البحث العلمي وحرية الرأي والاعتقاد ...

ثانياً - حبس المفتى بالأقوال الغريبة والشاذة : ذهب بعض فقهاء المذاهب الأربعة إلى إبطال الفتوى بالأقوال الغريبة والشاذة وحبس المصرّ على الإفتاء بها ولو اشتهر بالعلم والصلاح ؛ لأن الآراء الفردية والغريبة لم تنقل بطريق مستفيض إلى أصحابها ، فهي بهذا الوصف في مرتبة متأخرة عما نقل عن مذاهب فقهاء الأمصار المعمول

(۱۳۳) علیش : ۱۹۱/۱ .

⁽١٣٢) عليش : ٥٩/١ ؛ أبو الأجفان : الفتاوى ص٨٠ .

⁽١٣٤) المجلة الجنائية التونسية : الفصل ٢٤٥ وما بعده .

بها والمضبوطة والمنقولة بالاستفاضة . ومن هنا قالوا : بلزوم التمذهب بمذهب من المذاهب الأربعة وجواز الانتقال عنه إلى غيره ، إذ الحق لا يخرج عنهم بالإجماع كا نقل عن ابن هير قامناً).

وقد وقع خلاف شديد في هذا الأمر بين ابن تبية رحمه الله وبين مجموعة من الفقهاء والمفتين – منهم أحمد بن عمر المقدسي الحنبلي ومحمد بن الجريري الحنفي ومحمد بن أبي بكر المالكي ومحمد بن جماعة الشافعي – حول السفر لمجرد زيارة قبور الأنبياء ، ووقوع طلاق الثلاث واحدة وغير ذلك . وحكم الفقهاء المذكورون ببطلان فتوى ابن تبية ومنع العمل بها وحبسه إذا لم يكف عن آرائه (١٣٥) ، لكنه لم يفعل فأدخل السجن عدة مرات (١٣٥).

ووقع مثل ذلك للشيخ ابن مريم المالكي حين اشتكى عليه الفقيه ابن القوي أنه يفتي بوقوع طلاق الثلاث واحدة ، فأمر به إلى السجن (١٣٨).

وإنني أرى أن حبس هؤلاء العلماء وأمثالهم تصرف غير سديد ، إذ ينبغي أن لا يضيق الصدر بهم ؛ لأن الاختلاف في أمر ظني وغير مجمع عليه ، وما كان كذلك جاز فيه الاجتهاد.

وإن ابن تبية من العلماء البارعين المشهود لهم بسعة الباع وغزارة العلم مع الورع والتقوى ، وهو بعد ذلك ممن يخطىء ويصيب . ولكن خطأه إلى صوابه كنقطة في بحر لجي ، وهو مأجور مغفور له إن شاء الله كا في الحديث الشريف : (إذا اجتهد الحاكم ثم أصاب فله أجران ، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر (١٣٩).

ومن قبل استشار الخليفة الرشيد الإمام مالكاً رحمه الله في حمل الناس على موطئه فنعه من ذلك قائلاً: إن أصحاب رسول الله مَلِيَّا تَفرَقُوا في الأمصار، وقد أخذ كل قوم من العلم ما بلغهم (۱٤٠).

وصنّف رجل كتاباً فسمّاه «كتاب الاختلاف » فقال له الإمام أحمد رحمه الله: لا تسمّه كذلك ، ولكن سمّه «كتاب السنة » دلالة على تعدد المروي عن النبي عَرَافِيةٍ (١٤١).

⁽١٣٥) أبن مفلح : الفروع ٢١/٦ .

⁽۱۳٦) ابن تبية : الفتاوى ٢٨٨/٢٧ .

⁽١٣٨) الونشريسي : ٤٣٦/٤ .

⁽۱٤٠) ابن تيية : الفتاوى ٧٩/٣٠ .

⁽١٣٧) ابن كثير: البداية ٢٨/١٤ و٤٣ و٤٥ وما بعدها .

⁽١٣٩) عبد الباقي : رقم ١١١٨ .

⁽۱٤۱) ابن تيية : ۷۹/۳۰ .

المبحث السابع في الحبس للامتناع من أداء الكفارات

أصل لفظ الكفارة من الكَفْر (بفتح فسكون) وهو الستر والتغطية ، وسميت بذلك لسترها النب (١٤٢٠)، وهي جزاء تعبدي شرعت جبراً للخلل وزجراً عن الخطيئة والمعصية (١٤٢٠).

ومن موجباتها : الإفطار العمد في رمضان ، والإخلال بالإحرام في الحجّ بالصيد ونحوه ، والحنث في اليين ، ووطء الحائض ، والظهار ، والقتل خطأ (١٤٤). ومن أنواعها : العتق والإطعام والكسوة والصيام (١٤٥). وهي تختلف بحسب الفعل المكفّر عنه .

هذا ، وإن الذي يتساهل في فعل الكفارة ويمتنع من أدائها يتعرض للمسؤولية الجزائية في قول بعض الفقهاء لتخلّفه عن فعل الواجب: فقد ذكر الشافعية في قول مرجوح أن الممتنع من أداء الكفارات يحبس (١٤١). وقال المالكية: لا يحبس بال يؤدب (١٤٧).

وذكروا في الظهار خاصة : أن المرأة المظاهرة إذا خافت أن يستمتع بها زوجها قبل الكفارة ولم تقدر على منعه رفعت أمرها للحاكم لينعه منها (١٤٨)، ويؤدبه إن رأى ذلك (١٤٨). فإن أصر المظاهر على امتناعه من الكفارة ألزمه القاضي بها بحبسه وضربه دفعاً للضرر عن الزوجة إلى أن يكفّر أو يطلق (١٥٠)؛ لأن حق المعاشرة يفوت بالتأخير لا إلى خلف ، فاستحق الحبس لامتناعه (١٥٠).

⁽١٤٢) الفيروز آبادي ؛ الفيومي : مادة «كفر» .

⁽١٤٣) المحلى : ٧١/٢ و٢٠/٤ ؛ وانظر معجم ألفاظ القرآن مادة «كفر» .

⁽١٤٤) الأنصاري : ٣٦٢/٣ ؛ ابن رشد : ٣٧١/١ وانظر هذه المسائل في أبوابها من كتب الفقه .

⁽١٤٥) الأنصاري : ٣٦٣/٣ وما بعدها . (١٤٦) السيوطي : الأشباه ص٤٩١ .

⁽١٤٧) الدسوقي : ١/٤٩١ ؛ الآبي : ١٣٩/١ . (١٤٨) الآبي : ٣٧٣/١ .

⁽١٤٩) الصعيدي : ٨٦/٢ .

⁽١٥٠) ابن عابدين : ٣٧٨/٥ و٥٩٨٨ ؛ الزرقاء : شرح القواعد ص١٤٦ .

⁽١٥١) ابن نجيم : الأشباه ص٢١٨ .

الفصل الثالث

في حالات الحبس بسبب الاعتداء على الأخلاق ونحو ذلك

المبحث الأول

في الحبس لحالات تتصل بالزني

الزنى هو: وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهته (۱). وتحريمه ثابت في الكتاب والسنة والإجماع (۲). وفعله من الكبائر (۲). وقد اتفق أهل الملل على تحريمه والمعاقبة عليه (۱)، وفيه ما لا يخفى من المفاسد كتضييع الأنساب وتخريب نظام الأسرة الفطري والتسبب في الأمراض وبخاصة الوراثية الخطيرة ...

ويتصل موضوع الزنى بالحبس في حالات إليك بيانها:

أولاً - حبس مستحل الزنى الاستتابته: من استحل الزنى فهو كافر مرتد الإنكاره المعلوم من الدين بالضرورة، ويحبس للاستتابة وإلا قتل؛ وقد تقدم الكلام على حبس المرتد^(٥).

ثانياً - حبس البكر الزاني بعد جلده: اتفق الفقهاء على أن حد البكر الزاني مائة جلدة للآية: ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منها مائة جلدة ﴾^(١). واختلفوا في نفيه الوارد في قوله على للجل زنى ابنه: (وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام)^(٧). ولهم في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن التغريب جزء من حد الزنى ، وهو واجب في الرجل والمرأة ، فيبعدان عن بلد الجريمة إلى مسافة القصر، وهو مذهب الشافعية والحنابلة ، وزاد

⁽۱) الموصلي : ۷۹/٤ . (۲) أبو الحسن : ۲٦٥/٢ .

⁽٣) الذهبي : الكبيرة ١٠ . (٤) ابن عابدين : ٧٤ ؛ البقاعي : فيض ٣١٣/٢ .

⁽٥) الآبي : ٢٧٨/٢ ؛ النووي : منهاج ١٧٥/٤ ؛ الكرمي : ٣٣٦/٣ ؛ وانظر ص١٤٢-١٤٤ .

⁽٦) النور : ٢ .

⁽٧) عبد الباقي : رقم ١١٠٣ والتغريب هو الإخراج والإبعاد من بلد الجريمة .

الشافعية : أنه إذا خيف إفساد المغرَّب غيرَه قيّد وحبس في منفاه (٨).

القول الثاني: إن التغريب جزء من حد الزنى أيضاً ، وهو واجب في الرجل دون المرأة فلا تغرّب خشية عليها ، وينبغي حبس الرجل وجوباً في منفاه ، وهو مذهب المالكية والأوزاعي ؛ للمنقول عن علي رضي الله عنه (١٩). وقال اللخمي من أصحاب مالك : إذا تعذر تغريب المرأة سجنت بموضعها عاماً ، لكن المعتمد الأول (١٠٠).

القول الثالث: إن التغريب ليس جزءاً من حد الزفر، بل هو من باب السياسة والتعزير، وذلك مفوّض إلى الحاكم، وهذا مذهب الحنفية. واستدلوا بقول عمر رضي الله عنه عنه بعد أن نفى رجلاً ولحق بالروم: لا أنفي بعدها أبداً. وبقول علي رضي الله عنه: كفى بالنفي فتنة. وقالوا: إن المغرّب يفقد حياءه بابتعاده عن بلده ومعارفه فيقع في الحظور(١١١). وبناء على ما تقدم ذكروا: أنه إذا رأى الحاكم حبسه في بلده مخافة فساده فعل ١١٠٠.

وحاصل فقه المسألة: أن الحنفية والمالكية والشافعية والأوزاعي يقولون بمبدأ حبس البكر الزاني بعد جلده على خلاف فيا بينهم في التفصيلات، في حين أن الحنابلة لم ينصوا على الحبس.

وتجدر الإشارة إلى ما ذكره المالكية: أنه لو ظهرت توبة البكر الزاني في حبسه بمنفاه لم يخرج من سجنه لكون ذلك حداً ، بخلاف الحارب إذا نفي إلى بلد ليحبس فيها (١٢)...

⁽٨) ابن قدامة : المغني ١٦٧/٨-١٦٨ ؛ القليوبي : ١٨١/٤ ؛ الباجوري : ٢٢١/٢ ؛ الماوردي : الأحكام ص٢٢٣ .

⁽٩) مالك : المدونة ٢٣٦/٦ ؛ أبو الحسن : ٢٦٥/٢ ؛ الشوكاني : نيل ٩٥/٧ .

⁽١٠) الدسوقي : ٢٢٢/٤ . (١١) الكاساني : ٣٩/٧ .

⁽١٢) الحصكفي وابن عابدين : ١٤/٤ ؛ وانظر اجتاع التعزير مع الحد في ص٧٥-٧٧ .

⁽۱۲) ابن فرحون : ۲۲۰/۲ . ۲۲۰/۱ انظر ص۱۱۱–۱۱۳ .

رابعاً - حبس المتهم بالزنى إذا عرف بالفجور: من اتهم بالزنى وكان معروفاً بالفجور يحبس حتى تظهر توبته ، ولا يفعل ذلك مع الرجل الصالح^(١٥).

المبحث الثاني في الحبس لحالات تتصل بالشذوذ الجنسي

يعرف الشذوذ الجنسي في الاصطلاح باللواط ، وهو : وطء دبر الآدمي (١٦). وهو من أشد الحرمات ، وقد ذم الله تعالى قوم لوط من أجله (١٧). وفي الحديث الشريف : (ملعون من عَمِل عَمَل قوم لوط)(10).

ويتصل موضوع الشذوذ الجنسي بالحبس في حالات هي :

أولاً - حبس مستحل الشذوذ الجنسي لاستتابته: من استحل وطء دبر أجنبي فهو كافر مرتد لإنكاره ما هو مجمع على تحريمه، ويحبس للاستتابة وإلا قتل (١١). وقد تقدم الكلام على حبس المرتد (٢٠).

ثانياً - حبس الشاذّ جنسياً: للفقهاء عدة أقوال في عقوبة اللواط إليك بيانها:

القول الأول: يقتل الفاعل والمفعول به ، وهو مذهب المالكية وقول للشافعية والحنابلة (٢١). وقد روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه التحريق. وروي عن ابن عباس التمويت تحت الهدم (٢٢).

القول الثاني: عقوبة اللواط كحد الزنى للفاعل والمفعول به ، وهو قول الصاحبين من الحنفية والقول الآخر للشافعية والحنابلة (٢٢).

⁽۱۷) ابن قدامة : ۱۸۷/۸ .

⁽١٨) رواه الطبراني والبيهقي والنسائي وهو حسن انظر ابن الأثير : جامع بتحقيق الأرناؤوط ٥٥٠/٣ .

⁽١٩) ابن عابدين : ٢٧/٤-٢٨ ؛ أما وطء الزوجة في دبرها فغير مجمع على كفر مستحله انظر ابن عابدين : ٣١٤/٤ ؛ الشرواني : الحاشية ٧/٩ ؛ ابن قدامة : ٢٢/٧ .

⁽۲۰) انظر ص۱٤۲–۱٤٤ .

⁽٢١) أبو الحسن : ٢٦٨/٢ وقيده بكونه بين ذكرين فإن كان بامرأة فحد الزنى ؛ المحلى : ١٧٩/٤ ؛ ابن قدامة : ١٨٧/٨ .

⁽۲۲) ابن تيمية : الفتاوى ۲۲/۳۳۰ .

⁽٢٢) الموصلي : ٩١/٤ ؛ الأنصاري : أسنى ١٢٦/٤ ؛ البهوتي : الروض ٣١٨/٧ .

القول الثالث: جزاء اللواط التعزير، ويسجن الفاعل والمفعول به زيادة في العقوبة لغلظ الجناية، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى (٢٤).

القول الرابع: إذا اعتاد المرء ذلك فإن شاء الحاكم قتله، وإن شاء ضربه وحبسه، ويبقيه في حبسه حتى يموت أو يتوب، وهو قول بعض الفقهاء (٢٥).

القول الخامس: يحبس المأتيّ وحده ليس معه غيره، وبه قال طائفة من الفقهاء (٢٦).

القول السادس: يحبس كل من الفاعل والمفعول به في أنتن موضع حتى يموتا (٢٧)، ويبدو أن ذلك يعود إلى كون الجزاء من جنس العمل.

هذا ، ومن القضايا الحكمية المتصلة بما تقدم : أنه أتي إلى قاضي المدينة هشام بن عبد الملك برجل خبيث معروف باتباع الصبيان وقد لصق بغلام في ازدحام الناس حتى أفضى (أنزل) . فبعث به هشام إلى مالك وقال : أترى أن أقتله ؟ فقال مالك : لا ، ولكني أرى أن تعاقبه بعقوبة موجعة ، فأمر به هشام فجلد أربعائة سوط ثم ألقاه في السجن فما لبث أن مات ، فذكر ذلك لمالك فما استنكره (٢٨).

وإحساساً من القانون التونسي بعظم الفساد الخلقي والاجتماعي المترتب على الشذوذ الجنسي فقد قرر سجن من يفعل ذلك مدة ثلاثة أعوام ، وقد ترفع إلى عشرة في بعض الحالات (٢٩).

المبحث الثالث في الحبس لحالات تتصل بالقذف

القذف هو: الرمي بما يدل على الزنى واللواط والنفي عن الأب قولاً أو إشارة أو كتابة (٢٠٠). وهو من الكبائر (٢٠١)، وثبت تحريمه بالكتاب و السنة والإجماع (٢٠٠). وفيه الحد

⁽۲٤) الموصلي : ٩١/٤ ؛ المرغيناني : ٨٧/٢ . (٢٥) ابن عابدين : ٢٧/٤ .

⁽٢٦) ابن تيية : الفتاوى ٢٥٠/١٥ .

⁽۲۷) الموصلي : ٩١/٤ ؛ ابن عابدين : ٢٧/٤ ؛ ابن تيمية : السياسة ص١٠٤ ؛ ابن تيمية : الفتاوى ٣٣٥/٢٨ ؛ عامر : ٣٧٣ .

⁽۲۸) ابن فرحون : ۱۸۲/۲ . (۲۹) المجلة الجنائية : الفصل ۲۲۸–۲۳۰ .

⁽٣٠) أبو الحسن والصعيدي : ٢٦٩/٢ . (٣١) الذهبي : الكبيرة ٢١ .

⁽٣٢) الموصلي : ٩٣/٤ ؛ أبو الحسن ٢٦٩/٢ ؛ الباجوري : ٢٣٤/٢ ؛ العاصمي : حاشية الروض ٣٣٠/٧ .

ثمانون جلدة للآية ، وقد يعزّر القاذف كصبي ومعرّض^(٢٢)...

ويتصل موضوع القذف بالحبس في حالات ، إليك بيانها :

أولاً - حبس مستحل القذف لاستتابته: من استحل القذف فهو كافر مرتد لإنكاره ما أجمعوا على تحريمه وعلم من الدين بالضرورة، ويحبس للاستتابة وإلا قتل (٢٤)...

ثانياً - حبس القاذف لتنفيذ الحد: نص الفقهاء على أن من شرب مسكراً وسرق وقذف حبس بعد كل حد حتى يبرأ خيفة هلاكه ثم يستوفى منه الحد^(٢٥). ومقتض هذا أنه لو كان القاذف حاملاً أو مريضاً أو نحوه من ذوي الأعذار الذين يخشى تلفهم يحبس حتى يزول عذره ثم يحدّ للقذف ، وتقدم الكلام على ذلك^(٢٦).

وذكروا: أن من أقام شاهدين على قذفه يحبس قاذفه لتعديل الشهود؛ لأن المدعي أتى بما عليه ، والبحث عن عدالة الشهود – بعد ذلك – من وظيفة القاضي ، وظاهر حال المسلين العدالة بالنسبة للشهود (٢٧).

ثالثاً - حبس المتهم بالقذف: تقوم حقوق الآدمي كالقذف على المشاحّة ، لذا قرر الفقهاء الحبس فيها بتهمة حتى يكشف عن حال المتهم وتستكل الإجراءات الحكية (٢٨).

ومما ذكروه في ذلك: أن من أقام شاهداً واحداً على قذفه حبس قاذفه لاستكمال نصاب الشهادة (٢٦). ومن ادعى على آخر قذفه وبينته في المصر يحبس المدعى عليه ليحضر المدعي البينة حتى قيام الحاكم من مجلسه ، وإلا خلى سبيله بغير كفيل ، وهو مذهب المالكية والحنفية بخلاف الشافعية (٤٠٠).

⁽٢٢) الحصكفي وابن عابدين : ٤٥/٤ و ٨٠ و٩٤ ؛ الدسوقي : ٢٣٠/٤ ؛ الأنصاري : ١٣٦/٤ ؛ البهوتي : الروض ٢٣٦٧٠ .

⁽٣٤) الآبي : ٢٧٨/٢ وانظر حبس المرتد ص١٤٢-١٤٤ .

⁽٣٥) الحصكفي : ٥١/٤ ؛ السرخسي : ٣٢/٢٤ ؛ الكاساني : ٦٣/٧ .

⁽۳۱) انظر ص۱۱۱–۱۱۳ .

⁽٣٧) الكاساني : ٥٢/٧ ؛ ابن عابدين : ٤٥/٤ ؛ الأنصاري : ٣٦٣/٤ ؛ ابن جزي : ص٢١٩ ؛ ابن النجار : منتهى ٥٨٢/٢ .

⁽٣٨) مالك : المدونة ٥/١٨٥ ؛ ابن فرحون : ٢٠٧١ ؛ البابرتي : ٥٠١/٥ .

⁽٣٩) الكاساني : ٥٣/٧ ؛ ابن عابدين : ٤٥/٤ .

⁽٤٠) مالك : ١٨٢/٥ ؛ ابن عابدين : ٤٥/٤ ؛ الكاساني : ٥٣/٧ ؛ الأنصاري : ٣٦٣/٤ .

وقال ابن القاسم من أصحاب مالك : من يقوم عليه شاهد واحد بالقذف لا يجلد بل يسجن أبدأ حتى يحلف أنه ما أراد القذف وإنما الشتم والسب والفحش في الكلام (١٠٠). وقيل: يسجن سنة ليحلف. وقيل: بل يحد (٤٢).

هذا ، وقد قرر القانون التونسي سجن القاذف في حالات معينة مدة ستة أشهر مع الغرامة ... بسبب هتكه شرف الآخرين واعتدائه على أعراضهم بالكتابة أو القول(٢٠٠).

المبحث الرابع في الحبس لحالات تتصل بالسكر

السكر في الشرع: شرب المسلم المكلف الختار ما من شأنه الإسكار (٤٤)، وعلامته أن يختلط كلامه ويتايل في مشيته (٥٤).

وهو حرام بالكتاب والسنة والإجماع (٤٦)، وليس من فرق في الحكم بين المسميات القديمة والمسيات الحديثة لقول النبي عَلِيلَة : (ما أسكر كثيره فقليله حرام)(٤٧). وهو من الكبائر (٤٨)، وفيه من الأضرار والمفاسد الخلقية ما لا يخفى ...

والأصل أن يعاقب السكران بحد الشرب، وهناك حالات نص الفقهاء على التعزير فيها لعدم استيفائها الشروط المقررة شرعاً كتعزير من وجدت منه رائحة الخر^(٤١)، ومن شرب ماء ممزوجاً بقليل منه ونحو ذلك (٠٠) ... كما أن هناك حالات تتصل بالسكر نص الفقهاء على الحبس فيها ، وإليك بيانها :

أولاً - حبس مستحل شرب الخمر الستتابته: من استحل شرب الخر خاصة فهو كافر مرتد يحبس للاستتابة وإلا قتل ، لثبوت تحريمه والإجماع على ذلك^(١٥).

⁽٤١) يحيى بن عمر : أحكام السوق ص١٤٢ ؛ وانظر ابن جزي : ص٢٣٥ .

⁽٤٣) المجلة الجنائية: الفصل ٢٤٥ وما بعده.

⁽٤٢) ابن فرحون : ٢٦٧/١ و٣٩١ .

⁽٤٥) الجرجاني : التعريفات ص١٢٠ .

⁽٤٤) أبو الحسن : ٢٧٢/٢ .

⁽٤٦) الموصلي : ٩٩/٤ ؛ ابن قدامة : المغني ٣٠٣/٨ ؛ ابن حجر : الفتح ١٦/١٠ .

⁽٤٧) الترمذي وأبو داوود وهو صحيح انظر ابن الأثير : ٩١/٥ . (٤٨) الذهبي : الكبيرة ١٩ ؛ الأنصاري : ١٥٨/٤ . (٤٩) البهوتي : الروض ٣٤٣/٧ .

⁽٥٠) انظر ص١٧ و٣٩ و٤٠ من بحث «الأشربة» للموسوعة الفقهية بالكويت .

⁽٥١) ابن عابدين : ٢٢١/٤ ؛ الآبي : ٢٧٨/٢ ؛ الأنصاري : ١١٧/٤ ؛ ابن قدامة : ٣٠٣/٨ ؛ انظر حبس المرتبد في ص ۱٤٢ – ١٤٢ م

ثانياً - حبس السكران لتنفيذ الحدة: من المقرر أن السكران لا يحد إلا بعد صحوه من سكره ، وهذا بإجماع الصحابة ، وعليه أئمة المذاهب الأربعة (٥٠). وسبب ذلك أن غياب العقل يقلّل الشعور بالألم والإحساس بالعقوبة .

ومن المسائل المتفرعة مما تقدم:

أ - حبس السكران لئلا يفر حتى يصحو ويحد : روي أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أتي بسكران فأمر به فسجن ثم أخرجه من الغد فحده (٥٢).

ب - حبس السكران ليحد بعد زوال مرضه: يحبس السكران إذا أُخّر حدّه خشية تلفه بسبب مرض أو حمل أو برد أو حرّ ونحوه (٥٤). ويتأكد حبسه عند الحنفية إذا ثبت سكره بالبينة، وللشافعية قولان (٥٥).

ج - حبس السكران لاستيفاء ما اجتمع عليه من الحدود: إذا قذف السكران غيره بالزنى حبس حتى يصحو ثم يحد للقذف ، ثم يحبس حتى يخف منه الضرب ثم يحد للسكر(٥٦).

د - حبس السكران لتعديل الشهود: يحبس السكران حتى يعدل الشهود؛ لأن المدّعي أتي بما عليه، والأصل في المسلمين العدالة، وتحرّيها واجب على الحاكم. لكن الشافعية لا يقولون بالحبس إلا بعد تزكية الشهود لأن حدود الله تبنى على المسامحة (٧٠٠).

هذا ، ويبدو أن الغاية من الحبس فيا ذكر الاستيثاق والحفظ ، وقد تقدم الكلام على الحبس لتنفيذ العقوبة عامة والأعذار المعتبرة في ذلك(٥٨).

ثالثاً - حبس المدمن على السكر تعزيراً بعد حدّه: نص المالكية على أن

⁽٥٠) الأنصاري : ١٦٠/٤ ؛ ابن قدامة : ٣١٢/٨ ؛ ابن عابدين : ٣٩/٤ و٢٢/٠ ؛ أبو الحسن : ٢٧٢/٢ ؛ ابن حجر : ١٦٠/١ .

⁽٥٣) الهندى : كنز ٢٢١/٥ ؛ عبد الرزاق : ٣٧٠/٧ .

⁽٥٤) الحصكفي وابن عابدين : ١٦/٤ ؛ مالك : المدونة ٢٠٦/٥ ؛ الأنصاري : أسني ١٣٣/٤ ؛ وانظر ص١١٣ .

⁽٥٥) السرخسيّ : ٣٢/٢٤ ؛ الموصلي : ٨٨/٤ ؛ ابن جزي : ص٣٢٧ ؛ أبو الحسن : ٢٧٣/٢ ؛ عميرة ١٨٣/٤ ؛ ابن قدامة : ٨١/١٨ و١٧٧ و٤٧٥ .

⁽٥٦) الكاساني : ٦٣/٧ ؛ السرخسي : ٣٢/٢٤ ؛ الحصكفي : ٥١/٤ ؛ ابن عابدين : ٦٢٢/٥ .

⁽٥٧) الحصكفي : ٤٠/٤ و٨٦؛ ابن قدامة : ٢٦٣/٨ و٢٨/٨٦ ؛ الأنصاري : ٣٦٣/٤ ؛ ابن جزي : ص٢١٩ .

⁽٥٨) انظر ص١١١–١١٣ .

من أكثر من شرب الخر يحد في كل مرة ولا سجن عليه ؛ لأنه لم يرد عن النبي عليه وصحابته أنهم سجنوا (٥٩).

وروي عن مالك رحمه الله أنه استحب أن يلزم مدمن الخر السجن^(١٠). ويؤيده فيا يبدو ما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جلد أبا محجن الثقفي في الخر ثماني مرات وأمر بحبسه ، فأوثقه سعد بن أبي وقاص ثم أطلقه بعد توبته يوم القادسية ، ومن شعره في ذلك قوله :

كفى حزناً أن تعدو الخيل بالقنا وأترك مشدوداً علي وثاقيا فلله عهد لا أخيس بعهده لئن فُرجت أن لا أزور الحوانيا (١١)

ومها قيل في سبب حبس أبي محجن فإنه ليس ممنوع في الشرع حبس الجاني تعزيراً بعد حدّه ، فقد نُقل عن أبي يعلى : أن من لم ينزجر بالحدّ وضرّ الناس فللوالي حبسه حتى يتوب^(١٢). ويقال في أبي محجن : إنّ عمر رضي الله عنه رأى أن يجمع عليه الحدّ والتعزير حتّى يتوب .

هذا ، وبما يترك الأسى في النفس إباحة المسكرات في كثير من قوانين البلاد الإسلامية ، وعدم المعاقبة عليها إلا إذا حدث السكر في الأماكن العامة ، فيعاقب السكران بالسجن خمسة عشر يوماً مع الغرامة البسيطة (١٣)!!

المبحث الخامس في الحبس لحالات أخرى تمس الأخلاق

من خصائص الدولة الإسلامية قيامها على رعاية الأخلاق ، تحقيقاً لقول النبي عَلَيْكُم : (بعثت لأمِّم حُسن الأخلاق)(١٤). وإن الاعتداء على هذا المبدأ يعتبر خروجاً على النظام

⁽٥٩) أبو الحسن : ٢٧٢/٢ . (٦٠) الدسوقي : ٣٥٣/٤ .

⁽٦١) عبد الرزاق : ٢٤٧٩ و ٢٤٣٧ ؛ ابن حجر : الإصابة ١٧٤/٤ ؛ وقال : سندها صحيح ؛ أبو يوسف : ص٣٣ وفيه ما يفيد أن الحبس لتنفيذ الحد ؛ ابن الأثير : الكامل ٢٣٠٠/٢ ؛ ابن كثير : البداية ٤٤/٨ ؛ ابن قدامة : ٤٧٤/٨ وقال : إنه لم يحدّ لأنهم في الغزو وحبس ليحد بعدئذ ... البلاذري : ص٢٥٨ .

⁽٦٢) انظر اجتماع الحبس تعزيراً مع الحد في ص٧٥-٧٧ وانظر حبس الزاني البكر تعزيراً بعد حـده في ص١٦٢-١٦٣ . وانظر ابن مفلح : الفروع ٧/١٠ .

⁽٦٣) المجلة الجنائية : الفصل ٣١٧ .

⁽٦٤) مالك وأحمد والحاكم والطبراني ، والحديث بطرقه حسن انظر ابن الأثير : جامع بتحقيق الأرناؤوط ٤/٤ .

العام وتهديداً لأمن المجتمع وسلامته .

ولتحقيق معنى الردع فيا سبق نص الفقهاء على الحبس في حالات – أخرى غير ما تقدّم – تمس الأخلاق وتفسد المجتمع ، وإليك بيان ذلك :

أولاً - الحبس للدعارة والفساد الخلقي: الدّعارة (بفتح الدال وكسرها) مصدر دعر (بكسر العين) ومن معانيها الفسق والفجور، ويقال للرجل: داعر وأدعر ودّعّار، وللمرأة داعرة، وللجمع دُعّار⁽¹⁰⁾. وهي عند الفقهاء: فعل الفجور وأسبابه وإغراء الآخرين به⁽¹¹⁾. وهي من الأفعال الحرمة للآية: ﴿ إِنَ الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربي وينهي عن الفحشاء والمنكر والبغي ﴾⁽¹¹⁾. والفحشاء: كل قبيح من قول أو فعل غايته الزني⁽¹¹⁾.

والمعروف عن عمر رضي الله عنه حرصه على الأخلاق العامة ومحاربته أسباب الفجور، ومما ذكر عنه في ذلك : نفيه نصر بن حجاج حين أحسّ افتتان النساء بجماله (١٩١)، فَعَل ذلك سداً للذرائع وحماية للقيم الخلقية .

وقد نص الفقهاء على وجوب تتبع أهل الفساد والإنكار عليهم وتأديبهم (٧٠)، وذكروا أنهم يعاقبون بالسجن حتى يتوبوا (٧١):

فن قبّل أجنبية أو عانقها أو مسها بشهوة أو باشرها من غير جماع يحبس إلى ظهور توبته (۲۷۱). ومن اتهم بالزنى يسجن إذا عرف بالفجور ، ولا يفعل ذلك مع الرجل الصالح (۲۷۱). ومن خدع البنات وأخرجهن من بيوتهن وأفسدهن على آبائهن حبس حتى تستقيم أخلاقه (۲۷۱). ومن تكرر دخوله على بيت امرأة هي له عاشقة حبس وضرب ، وتعزّر هي بالمناسب (۲۵۰).

⁽٦٥) الفيروزآبادي ؛ الفيّومي ، المعجم الوسيط : مادة «دعر» .

⁽٦٦) ابن عابدين : ٦٧/٤ ؛ الونشريسي : ٣٤٦/٣ ؛ يحيي بن عمر : ص١٣٣-١٣٤ .

⁽٦٧) النحل : ٩٠ . (٦٨) ابن العربي : الأحكام ١١٦١/٣ .

⁽٦٩) ابن عابدين : ١٥/٤ ؛ ابن تيمية : الحسبة ص٢٨ ؛ ابن فرحون : ٢٩٦/٢ .

⁽٧٠) ابن تيمية : السياسة ص١١٢ ؛ الماوردي : الأحكام ص٢٤٩-٢٥٠ .

⁽٧١) الطرابلسي : ص١٧٦ ؛ ابن هبيرة : ٣٩/١ ؛ ابن تيية : الفتاوى ١٧٨/٢٤ .

[.] ۲۰۵/٤ : ابن الهام : ۲۱۸/٤ ؛ القليوبي : 3/8/1 ؛ القليوبي : 3/8/1

⁽٧٣) ابن جزي : ص٢١٩ ؛ المالكي : تهذيب الفروق ١٣٤/٤ .

^{. (}٧٤) الونشريسي : ٣٤٧/٢ ؛ عامر : ص٣٧٣ . (٧٥) عامر : ص١٩١

ويتصل بما تقدم ما ذكره ابن القيم رحمه الله: أن على الحاكم منع النساء من الخروج متزيّنات متجمّلات ، ومنعهن من الثياب التي يكن بها كاسيات عاريات كالثياب الواسعة والرقاق ، وله حبس المرأة إذا أكثرت الخروج من بيتها ، ولا سيّما إذا خرجت متجمّلة ، بل إقرار النساء على ذلك إعانة لهن على الإثم والمعصية ؛ فاختلاط النساء بالرجال أصل للفساد والشرور وكثرة الفواحش والزنى ، لما يكون من تجمّل وتبرّج (٢٦).

وممّا يروى فيا سبق: أن عمر بن عبد العزيز رحمه الله كان يشتد على أهل الدعارات ويتتبعهم ويسجنهم موثقين في حبسهم (٧٧).

وأخذ القاضي المالكي ستحنون غلماناً مرداً بطّالين يفسدون بالمال فوضع في أرجلهم القيد وحبسهم (٢٨). وروي عنه أنه قيد امرأة داعرة ، ولم يفك قيدها حتى شهد عدول على توبتها (٢٩). وأتي إليه بامرأة قوّادة يقال لها حكية كانت تجمع بين النساء والرجال حتى استفاض خبرها ، فأمر بضربها وحبسها وطيّن باب دارها بالطين والطوب (٢٠٠). وبنحو ذلك افتى ابن تبية في حادثة مشابة (١٨).

وسئل فقهاء قرطبة عن رجل من أهل الفساد يغري النساء والبنات ولا ينزجر عن أفعاله القبيحة ما حكمه؟ فأجابوا: يضرب ويحبس حبساً طويلاً (٨٢).

وبهذا يتضح مدى اهتام الحكام والفقهاء بتتبع أهل الدعارة الذين يفسدون الأخلاق والآداب . ويبدو أنهم اختاروا الحبس من بين العقوبات الأخرى لإحكام عزل الدعّار عن ميدان نشاطهم ومنعهم من التغرير بالآخرين ؛ لأنهم يظهرون لهم غالباً بمظهر الظرافة والرقّة ليوقعوهم في أحابيلهم .

وإني أرى أن يلحق بهؤلاء من يطبع صور الدعارة ويشارك في توزيعها وعرضها ، أو من ينشر الأشرطة السينائية والتلفزيونية والكتب والصحف ونحوها مما يسيء إلى الأخلاق ويفسد الآداب ...

وقد أحاط القانون التونسي بمدى الخاطر الناشئة من ممارسة الفجور والدعارة الخلقية ،

(٨١) ابن تيمية : الفتاوى ١٨١/٣٤ .

⁽٧٦) ابن القيم : الطرق ص٢٨٠ - ٢٨١ . (٧٧) ابن تبية : الفتاوي ٣١٣/١٥ . ٣١٤

⁽٧٨) يحيي بن عمر : ص١٣٥ . (٧٩) موسى لقبال : الحسبة المذهبية ص٤٤ .

⁽۸۰) یحیی بن عمر : ص۱۳۳ .

⁽۸۲) الونشريسي : ۲۶٦/۲ .

وتأثيرها في سلامة الجبّع وسلوكه وتماسكه ، فقرر سجن من يرتكب أعمالاً تعتبر من الفجور والرذيلة ، أو يفعل ما ينافي الحياء أو يحرّض على ذلك (٨٣)...

ثانياً - الحبس للتخنّث: التخنث هو التكسّر والتثنّي والاسترخاء ، وهو من تخنَّث الرجل: إذا تشبه بالنساء في كلامه وحركات جسمه ، والواحد مخنَّث (٨٤).

والتخنث مذموم إذا كان بقصد وتكلف لاصطناع الميوعة والليونة (٨٥)، وفي الحديث الشريف: (لعن رسول الله عَلَيْهُ المُخنَّثين من الرجال)(٨٦١). وهـو من الكبائر (٨٧)، وقــد عاقب النبي وَلِينَةُ ثلاثة مخنثين ظهروا في عصره بالنفي إلى الحمى والنقيع (بالنون) ، والثلاثة : هيت وماتع وأنّة(٨٨). وبنحو هذا فعل أبو بكر(٨١)، ثم عمر رضي الله عنهما (٩٠٠).

وذكر ابن تيمية بعد عرضه أخبار نفي المخنثين : أنه إذا نفى المخنّث وخيف فساده في منفاه ، فهنا يكون نفيه بجبسه في مكان واحد ليس معه غيره (١٠).

ونص الحنفية على حبس الخنث تعزيراً له حتى يتوب(١٢). ونقل عن الإمام أحمد رحمه الله : أنه يحبس إذا خيف به فساد الناس (٩٣).

ومن القضايا الحكية فيا سبق : أن « أزجور » والي الشرطة بمصر سنة ٢٥٣ هجرية كان يسجن الخنثين (١٤)، وفي ذلك كفُّ لفسادهم ومنع لتشبُّه الآخرين بهم واستصلاح لهم . وقد رويت قصة مخنث أفسد أخلاق العامة ، فجاء إليه الواعظ التقى صالح الرّي وتعهده حتى تاب وصلح حاله^(٩٥).

ومن الأخبار الحزنة ما نشرته إحدى الجلات : أنه يوجد بين السلمين اليوم من

⁽٨٣) المجلة الجنائية: الفصل ٢٢٦ و٢٣١ وما بعده.

⁽٨٤) الفيروز أبادي ؛ الفيومي ؛ المعجم الوسيط : مادة «خنت» ؛ الحصكفي : ٤٧٩/٥ ؛ الدردير : ٣٣٠/٤ ؛ القليوبي : . 44./2

⁽٨٦) البخاري : ٥٥/٧ . (۸۵) ابن حجر : الفتح ۳۳٤/۹ .

⁽۸۷) الذهبي : الكبيرة ٣٣ ؛ ابن حجر : ٣٣٣/١٠ .

⁽٨٨) ابن حجر : ٣٣٤/٩ ؛ ابن تيمية : الفتاوي ٣٠٨/١٥ ؛ وتقدم ذكر النقيع في ص٣١ .

⁽۸۹) عبد الرزاق: ۲۳٤/۱۱ .

⁽۹۰) ابن حجر : ۱۵۹/۱۲ . (۹۲) ابن عابدین : ۲۷/٤ ؛ ابن الهام : ۲۱۸/٤ .

⁽٩١) ابن تيمية : ٣١٠/١٥ .

⁽٩٤) الكندى : ولاة مصر ص٢٣٦ . (٩٣) ابن القيم : إعلام ٣٧٧/٤ .

⁽٩٥) ابن قدامة : كتاب التوابين ص٢٥٠ .

يتشبّهون بالنساء في ارتداء الملابس البرّاقة وحمّ الات الصدر ، ويضعون الزينة النسائية على خدودهم وشفاههم وعيونهم ، ويهتّون بتصفيف شعورهم كتسريحات النساء ، وينتفون شعور أيديهم وأرجلهم فضلاً عن وجوههم ، وينشطون في الدعوة إلى تأسيس مركز لهم في الكويت ليارسوا فيه هوايتهم (٩٦).

ومن العجيب أن لا تعاقب كثير من القوانين العربية على هذه التصرّفات المضادة لأخلاق المسلمين وفطرة العقلاء ، في حين أن تلك الخازي تحتاج إلى عزمة إيمانية تكف هؤلاء عن سفههم وفسادهم وتردهم إلى رشدهم ، وتحفظ أخلاق المجتمع من شرورهم .

ثالثاً - الحبس للترجّل: الترجّل هو تشبّه المرأة بالرجل (۱۷)، في الزي ونحوه (۱۸) وهـو حرام لحـديث: (لعن رسول الله على الخنثين من الرجـال والمترجلات من النساء) (۱۹) وفي رواية أخرى: (لعن رسول الله على المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال) (۱۰۰). ومعيار التشبه يختلف بحسب عادة كل بلد (۱۰۰).

وإذا لعن الشارع أمراً كان ذلك من علامات الكبائر (١٠٢)، وفيه العقوبة . وقد ذكر الفقهاء : أن المرأة المتشبهة بالرجال تحبس ، سواء أكانت بكراً أم ثيباً ؛ لأن جنس هذا الحبس مشروع في جنس الفاحشة وهو الزنى . وإذا لم يمكن حبسها عن جميع الناس فتحبس عن بعضهم في دار وتمنع من الخروج ، ويكون حينئذ هذا هو المكن والمأمور به (١٠٢).

هذا ، ولا تهتم كثير من القوانين بمعالجة ما تقدم مع وضوح خطره على كيان الأمة وشخصيتها وخصائصها وأخلاقها ، وسبب ذلك – فيا يبدو – أنها تقوم في الأصل على مبدأ الفصل بين الدين والدولة ، في حين أن القانون الجزائي في الإسلام مرتبط بحفظ كيان الأمة وأخلاقها الفردية والاجتاعية ؛ لأن الدولة الإسلامية تقوم على أساس الخلق والدين ...

⁽٩٦) مجلة اليقظة الكويتية العدد ٨٥٤ بتاريخ ١٩٨٤/٢/١ ص٧.

⁽٩٧) المعجم الوسيط ؛ الفيروزآبادي : مادة «رجل» ؛ ابن حجر : الفتح ٢٣٤/١٠ .

⁽۹۸) ابن حجر : ۳۳۲/۱۰ .

⁽۹۹) البخاري : ۵۵/۷ . (۱۰۱) ابن حجر : ۲۲۲/۱۰ .

⁽۱۰۰) البخاري : ۷/۵۵ .

⁽۱۰۳) ابن تیمیة : الفتاوی ۲۱۲/۱۵ ابن

⁽۱۰۲) ابن حجر : ۲۲۲/۱۰ .

رابعاً – الحبس لكشف العورات في الحمات: أمر الله تعالى باتخاذ اللباس وستر العورة فقال: ﴿ يَا بَنِي آدم خَذُوا زَيِنْتُكُم عَنْدُ كُلُّ مُسجِد ﴾ (١٠٠٠). قال المفسرون: هو أمر بلبس ما يواري السوأة (١٠٠٠). وصح في الحديث نهي النبي عليه عن أن ينظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة (١٠٠١)، وعورة الرجل في قول جمهور الفقهاء من السرة إلى الركبة، أما المرأة فكلها عورة إلا الوجه والكفين (١٠٠٠).

وقد ذكر الفقهاء: أنه ينبغي الإنكار على كاشف العورة (١٠٨)، روي أن رجلين من الصحابة اغتسلا بظاهر المدينة ، ثم رجعا فأخبرا النبي ﷺ بما كان منها فقال : كيف فعلما ؟ قال أحدهما : سترت عليه حتى اغتسل ، ثم ستر عليّ واغتسلت . فقال النبي ﷺ : لو فعلمًا غير ذلك لأوجعتكما ضرباً (١٠٩).

ولأن العورات عرضة للكشف غالباً في الحمامات ذكر الفقهاء: أن على الحاكم معاقبة الداخلين إلى الحمام بغير مئزر، وعلى صاحب الحمام أن يمنع الناس من دخول حمامه إلا مستوري العورة وإلا عوقب معهم عقوبة تردعه وأمثاله (١١٠٠). ونصوا على سجن صاحب الحمام وغلق حمامه إذا سهّل للناس كشف عوراتهم ورضي بذلك (١١١٠).

وإني أرى أن هذا الحكم يشمل حمامات السباحة وأصحابها الذين يجمعون بين أشباه العراة من الجنسين !!

خامساً - الحبس لاتخاذ الغناء صنعة: الغِناء (بالكسر) لغة هو: الصوت المطرب المحدث للخفة (۱۱۲۰). وشرعاً: كلام مفهوم المعنى يحرك القلب ويسمع للطرب (۱۱۲۰).

وقد تعددت الأقوال في حكم الغناء والاستاع إلى آلات اللهو ، وقرر كثير من الفقهاء ومنهم أئمة المذاهب الأربعة حرمة الغناء إذا صاحبته المعازف والآلات ، أو كان مجرداً منها لكنه بكلام فاحش قبيح (١١٤).

⁽۱۰۵) الأعراف : ۳۱ . (۱۰۵) ابن كثير : تفسير ۲۱۰/۲ .

⁽١٠٦) انظر مسلم ٢٦٦/١ ؛ أبو داوود والترمذي انظر ابن الأثير : جامع ٤٤٨/٥ .

⁽١٠٧) المرغيناني : ٢٩/١ ؛ الدردير : ٢١٣/١ ؛ النووي : منهاج ١٧٦/١ ؛ ابن قدامة : المغنى ٥٧٨/١ و٢٠٠ .

⁽۱۰۸) ابن عابدين : ۲۷٤/۱ ط۱ ؛ الآبي : ۳٥/۱ . (۱۰۹) عبد الرزاق : ۲۸۵/۱ .

⁽١١٠) يحيي بن عمر: ص٨٨ ؛ ابن تيمية: الفتاوى ٣٣٧/٢١ . (١١١) يحيي بن عمر : ص٨٨ و١١٧ .

⁽١١٢) الفيروزآبادي ، الفيّومي : مادة «غني» و«طرب» . (١١٣) أبو الحسن : ٣٥٧/٢ ؛ الغزالي : الإحياء ٢٧٠/٢ .

⁽١١٤) ابن تيمية : الفتاوى ٥٣٥/١٥ ؛ الموصلي : ١٦٦/٤ ؛ المدسوقي : ١٦٦/٤ ؛ ابن جزي : ص٢٨٣ ؛ الونشريسي : ٧٣/١١ و ٨٠ ؛ الأنصاري : أسنى ٣٤٤/٤ ؛ المرداوي : ٥٤/١٢ .

واختلفوا في الغناء المجرد من ذلك إذا اجتمع الناس له أو اتخذ صنعة . قال قوم : هو مباح كالكلام المعتاد (۱٬۱۰۱) . وقال آخرون : هو مكروه للتشبه بالفساق والسفهاء (۱٬۱۰۱) . وذهب كثيرون إلى تحريمه ؛ لأنه مقدمة للفجور و يجتمع عليه أهله غالباً ، ثم إنه من اللهو المنهي عنه (۱۱۰۱) . وذكروا أن الصحابة لم يكونوا يجلسون لساعه وما كان بينهم مغن (۱۱۰۱) . وقد حلف ابن مسعود على أن الآية : ﴿ ومن الناس من يشتري لهو الحديث ﴾ (۱۱۱) تعنى الغناء (۱۲۰) .

وقال الفقهاء: إن من اتخذ الغناء صنعة - كالمغني والمغنية - لم تقبل شهادته ؛ لجمعه الناس على كبيرة وأكله بصنعة حرام (١٢١). واعتبره بعضهم من الفساق والخانيث (١٢٢). وذكروا : أن للحاكم تعزيره بالضرب ونحوه (١٢٣).

ونص الحنفية على حبس المغني حتى يحدث توبة لتسبب في الفتنة والفساد غالباً (١٢٤)، وهو يشمل المغنية أيضاً فما يبدو.

هذا ، ومن التطبيقات الحكية في ذلك : أن الخليفة الأموي سليان بن عبد الملك أرسل إلى عامله بمعاقبة المغنين بالمدينة المنورة ، وكانت حينئذ موطناً لهم (١٢٥).

ونقل عن الخليفة العباسي المهدي أنه سجن المغني إبراهيم الموصلي في بغداد لفساده ولهوه (١٢٦).

وقد قاد الوعاظ والعلماء حملات واسعة لإصلاح المغنين والمغنيات وترغيبهم في التوبة

⁽١١٥) الحصكفي : ٤٨٢/٥ ؛ الغزالي : ٢٧٠/٢ ؛ ابن قدامة : المغني ١٧٤/٩ .

⁽١١٦) الحصكفي: ٤٨٢/٥ ؛ الدردير : ١٦٦/٤ ؛ الونشريسي: ٧٣/١١ و ٨٠ ؛ القليوبي : ٣٢٠/٤ ؛ ابن قدامة : ١٧٥/٩ ؛ ابن تبية : ٣٣٦/٢٠ .

⁽١١٧) ابن الهام : ٣٦/٦ ؛ ابن عابدين : ٤٧٩/٥ و ٤٨٦ و ٣٤٨/٦ ؛ الصعيدي : ٣٥٧/٢ ؛ القليوبي : ٣٢٠/٤ ؛ الغزالي : ٢٧٢/٢ ؛ ابن قدامة : ١٧٥/٩ ؛ ابن تهية : ٥٧٧/٥ و٢٢/٤٢ .

⁽۱۱۸) ابن تیمیة : ۵۰۳/۲۹ .

⁽۱۲۰) ابن کثیر : تفسیر ۴٤١/۳ .

⁽١٢١) الموصلي : ١٤٧/٢ ؛ الحصكفي وابن عابدين : ٤٨٢/٤ ؛ الدسوقي : ١٦٧/٤ ؛ ابن قدامة : ١٧٥/٩ ؛ المزني : المختصر ٢١١/٨ .

⁽١٢٢) الموصلي: ١٦٦/٤ ؛ ابن تيية: ٣٣٦/٢٠ و١٥٤/٢٢ . (١٢٣) الموصلي : ١٦٦/٤ .

⁽١٢٤) ابن عابدين : ٦٧/٤ ؛ الموصلي : ٦٦/٤ ؛ ابن الهمام : ٢١٨/٤ .

والعفة ، وقد ذكر ابن قدامة المقدسي حكايات وقصصاً عن نجاحهم في ذلك(١٢٧).

هذا ، ولا يشك عاقل في تحريم الإسلام الغناء الماجن الذي انتشر بين بعض الشباب ، وبخاصة ما غلظ فيه فحش القول ، ونشط معه الرقص الجنون الختلط والتطلعات الشهوانية المحرمة . ونتج عن ذلك شيوع الخلاعة والميوعة ، فتفسّخت الرجولة وانصرف كثير من الناس عن حياة الجد والعمل . وجدير بعد هذا أن تسن القوانين لتحفظ على الناس بقية أخلاقهم وتحميهم من السقوط في المفاسد .

سادساً – الحبس للشتم والسب ونحوه: الشتم هو: إيداء الآخرين بوصف يشينهم عرفاً (۱۲۸)، سواء أكان ذلك بالقول كالهجاء والذم والقدح أم بالفعل كالحركة والرسم والتصوير وغيره من الهمز واللمز(۱۲۹).

وهو حرام ، وفعله كبيرة كبيرة وفيه من الدناءة ما لا يخفى . وقد أوجب الفقهاء التعزير عليه (171) ، ولو لذمي (177) . وفي الفقه الإسلامي نصوص كثيرة في حبس الشاتم والمتطاول على الناس بالسب والتحقير والانتقاص والهجاء ، وإليك بيان ذلك :

١ – الحبس للاستتابة من شتم مكفر: تقدم أنه إذا شهد عدلان على رجل بشتم النبي على وانتقاص قدره يسجن للاستتابة وإلا قتل لكفره وردته . وقيل : يقتل حداً ولا تقبل توبته (١٢٢). ومن سبّ الملائكة والنبيّين واستخف بقدرهم يسجن للاستتابة (١٢٤).

وتقدم أن من شتم عائشة رضي الله عنها بما برأها الله تعالى منه يسجن للاستتابة وإلا قتل لردته . وأنه لو شهد رجلان على آخر بسب النبي على وعدل أحد الشاهدين ولم يعدل الآخر يسجن المدعى عليه ويطال سجنه (١٣٥).

وروي فيا تقدم أنه في سنة ٧٦٦ هجرية وجد رجل بدمشق يقال لـه : الشيرازي . وكان يسب الصحابة ويلعنهم ويقول : كانوا على الضلال سـوى على بن أبي طـالب .

⁽١٢٧) ابن قدامة : كتاب التوابين ٢٥٤ و٢٧٦ . (١٢٨) المرغيناني : ٩٩/٢ ؛ الجرجاني : ص١٢٥ .

⁽١٢٩) الحصكفي : ١٦٤-١٧ . (١٣٠) الذهبي : الكبيرة ٥٣ .

⁽١٣١) الموصلي : ٩٦/٤ ؛ الآبي : ٢٨٨٢ ؛ الأنصاري : أسني ١٦١/٤ ؛ البهوتي : الروض ٣٣٦/٧ .

⁽۱۳۲) الحصكفي : ۷٦/٤ . ١٥٢٠) انظر ص١٥١ .

⁽۱۳٤) ابن عابدین : ۲۳۵/٤ ؛ الدردیر : ۲۱۰/۵–۳۱۲ . (۱۳۵) انظر ص۱۵۱ .

فسجن أربعين يوماً فلم ينفع ذلك ، فأخذ إلى ظاهر البلد فضربت عنقه (١٣٦١).

٢ - الحبس في شتم غير مكفر: تقدم أن من شبه نفسه بالأنبياء لنقص لحق به يسجن إذا أراد رفعة نفسه ودفع النقص عنه لا التأسي (١٣٧).

ومن سب الصحابة أو كفّرهم أو انتقصهم أو واحداً منهم يشدد عليه في السجن (١٢٨)، ومن فعل ذلك فهو مرتكب كبيرة وقيل يكفر (١٢٩)، وتقدم آنفاً قتل الشيرازي في ذلك .

ومن شتم العرب أو لعنهم أو بني هـاشم أو المنتسب إلى بيت النبـوة سجن وضرب ، لاستخفافه بحق الرسول ﷺ (١٤٠).

ومن شتم أهل المناصب والهيئة و الفقه ورماهم بما لا يناسبهم فعليه الإثبات وإلا سجن وأدب وقد روي أن عثان بن عفان رضي الله عنه أراد توسيع المسجد الحرام، فابتناع من قوم أرضهم واستعصى عليه آخرون فأبوا، ففاوضهم من أجل أن الناس يكثرون فامتنعوا، فهدم بيوتهم ووضع الأثمان في بيت المال، فقام إليه أولئك النفر يصرخون في وجهه وينتقصون قدره، فأمر بحبسهم قائلاً: ما جرّاً مم علي إلا حلمي، ثم كلموه فيهم فخلى سبيلهم (١٤٢).

ونص الفقهاء على حبس من يسب الأفراد وآباءهم أو يهجوهم ويذمّهم (١٤٢٠)، ولو في حال سكره (١٤٤١).

ويسجن ولو ثلاثة أيام من آذى جيرانه بلسانه وأوقع بينهم العداوة ، فقد كتب عمر إلى أبي موسى : أدب في كل ذنب على قدره ولو بسوط واحد ، فمن لم ينصف الناس في أعراضهم لم ينصفهم في أموالهم (١٤٥).

ويحبس الشاتم حتى يحلف أو يقرّ فيعزر إذا شهد عليه شاهد واحداداً.

⁽١٣٦) ابن كثير: البداية ٢٢٨/١٤؛ وانظر ص١٥٠ . (١٣٧) انظر ص١٥١٠

⁽۱۳۸) انظر ص۱۵۲ .

⁽١٣٩) الذهبي : الكبيرة ٧٠ ؛ ابن عابدين : ٢٣٦/٤ ؛ ابن مفلح : الفروع ١٦١/٦ .

⁽۱٤٠) انظر ص۱۵۱ . (۱٤٠) الونثريسي: ۱۵/۲۰؛ ابن فرحون: ۲۰۷/۳–۳۰۸ .

⁽١٤٢) ابن الأثير: الكامل ٤٤/٣؛ الماوردي: الأحكام ص١٦٢.

⁽١٤٢) ابن عابدين : ٦٩/٤ و٢٩٨/ ؛ الفتاوى الهنديـة : ٢٠/٣ ؛ الونشريسي : ٣٥٤/٢ ؛ ابن فرحون : ٣٠٧/٣ و٣١٥ ؛ عامر : ص٣٦٧ و٣٦٠ و ٣١٥) الونشريسي : ١٩٤٢ و ٩١٩٠٠ .

⁽١٤٥) الونشريسي : ٢٠٦/٢-٤٠٧ . (١٤٦) ابن فرحون : ٢٨٨/١ .

هذا ، ومن التطبيقات الحكمية فيما سبق أن الحطيئة الشاعر هجما الزبرقان بن بـدر فشكاه إلى عمر وروى له أنه يقول فيه : (البسيط)

دع المكارم لا ترحـــل لبغيتهـــا واقعـد فإنـك أنت الطاعم الكاسي

فقى ال عمر للحطيئة : لأشغلنىك يا خبيث عن أعراض المسلمين ، ثم أمر به فسجن حتى ظهرت توبته وشفع به إلى عمر فأطلقه ، وله في سجنه شعر رقيق مؤثّر (١٤٧).

وكان عثمان بن عفان رضي الله عنه يحبس في الهجاء (١٤٨)، وقد روي أنه حبس ضابىء ابن الحارث التميي أحد الشعراء اللصوص لأنه هجا قوماً من الأنصار (١٤٩). وحبس أيضاً عبد الرحمن الجمحي لطول لسانه وهجائه الناس (١٥٠).

وذكروا : أن والي خراسان عبّاد بن زياد سجن ابن مفرّغ الحميري الشاعر لسخريته من طول لحيته وقوله فيها : (الوافر)

ألا ليت اللحي كانت حشيشاً فترعاها خيول المسلمينا (١٥١)

وكان الشاعر العرجي يهجو الناس ويؤذيهم بلسانه في زمن هشام بن عبد الملك فأمسك به محمد بن هشام والي مكة وسجنه فيها (١٥٢).

وفي خلافة المستضيء بأمر الله سنة ٥٧١ هجرية كثر الرفض ، فنُصح الخليفة بتقوية يد ابن الجوزي في دفع البدع وإزالتها ففعل ، فخطب ابن الجوزي على المنبر وقال : إن أمير المؤمنين أعزه الله قد بلغه كثرة الرفض ، وقد خرج توقيعه بتقوية يدي في إزالة البدع ، فمن سمعتوه من العوام ينتقص الصحابة فأخبروني حتى أنقض داره وأخلده في الجبس ، فانكف الناس (١٥٥٠).

وذكر الونشريسي : أن ابن القصير كان كثير السب للناس مع فحش باللسان ، فحبسه أمير المؤمنين (١٥٤).

⁽١٤٧) ابن شبه : ٧٨٥٧-٧٨٧ ؛ ابن كثير : البداية ٩٧/٨ ؛ وانظر ابن فرج : ص١١ ؛ الحزاعي : ص٣٢٣ .

⁽١٤٨) ابن حجر : الإصابة ٢١٥/٢ .

⁽١٤٩) أبن شبه : ١٠٢٤/٣ ؛ أبن الأثير : الكامل ٩٢/٣ ؛ أبن حجر : ٢١٥/٢ .

⁽١٥٠) الحلفي: ص١٤ . عصاد ص٢١ العلمي: ص١٤ ؛ وانظر النجفي: حصاد ص٢٠ .

⁽١٥٢) الحلفي : ص١٢٢-١٢٣ . (١٥٣) ابن مفلح : الفروع ١١٠/١ .

⁽١٥٤) الونشريسي : ٣٧٣/٢ .

وحاصل ما تقدم: أن الحبس للشم مشروع ومعمول به ، فإن كان في مكفر فيحبس صاحبه للاستتابة بحسب ما تقدم في حبس المرتد ، وإن كان الشم في غير مكفر يحبس صاحبه لتظهر توبته .

هذا ، ويلاحظ أن الذين يتعاطون الشتم ونحوه من البذاءات غالباً ما يتصفون بالسفاهة والطيش والغطرسة ، والجزاء المناسب لهؤلاء إيداعهم السجن ليهون أمرهم ويحبط عليهم سعيهم الفاسد ويعرفوا حقيقة حالهم ..

وقد أخذ القانون التونسي بمبدأ سجن من يهتك شرف الأفراد واعتباراتهم بالقول والفعل والكتابة ونحوها ، وشدد عقوبة الحبس على من يمس رئيس الدولة (١٥٥٠).

⁽١٥٥) المجلة الجنائية: الفصل ٦٧ و٢٤٥.

الفصل الرابع

في حالات الحبس بسبب الاعتداء على المال والمعاملات المالية الباطلة

المبحث الأول في الحبس لحالات تتصل بالسرقة

السرقة في الاصطلاح: أخذ المكلف من ملك غيره على وجه الخفية نصاباً محرزاً لا شبهة له فيه (١). وهي حرام بالكتاب والسنة والإجماع (٢)، وفعلها من الكبائر (٦)، وفيها من الاعتداء الغادر على أموال الناس ما لا يخفى .

وقد شدد الإسلام العقوبة عليها بقطع اليد ليكون أبلغ في الزجر ؛ لأنها تقع خفية من غير المؤتمن عليها ، ولم يجعل ذلك في الاختلاس والغصب ونحوه لقلة وقوعه ، وإمكان التعرف على فاعله واسترجاع المأخوذ بإعانة الحاكم (٤).

ويتصل موضوع السرقة بالحبس في حالات إليك بيانها:

أولاً - حبس مستحل السرقة لاستتابته: من استحل السرقة فهو كافر مرتد لإنكاره ما هو معلوم من الدين بالضرورة، ويحبس للاستتابة وإلا قتل^(٥).

ثانياً - حبس السارق لتنفيذ الحدّ: نص الفقهاء على جواز حبس السارق انتظاراً لتنفيذ قطع ثبت عليه بالبينة أو بالاعتراف: فن أقرّ بسرقة مال غائب أو شهدت به بيّنة انتظر حضوره فيحبس ، لأن للحاكم حقّاً في القطع فيَحبس أو مالك رحمه الله عن رجل سرق فحبسه القاضي ليقطع يده بعدما زكّيت البينة ... فأقرّه أو يتصل بحبس السارق لتنفيذ الحدّ ما يلى :

⁽٢) ابن قدامة : المغنى ٢٤٠/٨ .

⁽٤) من كلام ابن القيم أنظر سيدسابق: فقه ٤١١/٢-٤١١.

⁽٦) ابن مفلح : الفروع ١٢٣/٦ .

⁽١) الموصلي : ١٠٢/٤ ؛ وانظر ابن رشد : ٤٤٥/٢ .

⁽٣) الذهبي : الكبيرة ٢٣ ؛ القليوبي : ٣١٩/٤ .

⁽٥) الآبي : ۲۷۸/۲ ؛ وانظر حبس المرتد ص١٤٢ – ١٤٤ .

⁽V) مالك : المدونة ٦٨٨٦ ؛ الدردير : ٣٠٦/٣ .

أ - حبس من اجتم عليه حد القذف والسرقة : يحبس من اجتم عليه حد القذف والسرقة ، ويبدأ الحاكم بحد القذف أولاً ثم يحبسه حتى يبرأ ثم يحده للسرقة (^).

ب - حبس السارق لتعديل الشهود: من شهد عليه اثنان بالسرقة حبسه الحاكم حتى يتأكد من عدالة الشهود ؛ لأن الظاهر من المسلمين العدالة ، ولا يطلق بكفالة لعدم قبولها في الحدود (١). ومذهب الشافعية: أن الحبس في السرقة لا يجب قبل تزكية الشهود؛ لأن حدود الله تعالى مبنية على المسامحة (١٠٠).

ج - حبس السارق ليحد بعد زوال مرضه : تقدّم أن السكران يؤخر حدّه ويحبس حتى يزول مرضه خشية تلفه من غير موجب شرعى(١١١). ويبدو أن هذا الحكم ينطبق أيضاً على السارق ، لأنه إذا خشي الحاكم تلف نفس المقطوع وتعيّن استنقادَه في موضع كالسجن جاز لـه إبقاؤه فيـه حتى يبرأ ؛ لما روي أن علياً رضي الله عنـه كان يقطع في السرقة ويحسم ثم يحبس حتى يبرأ المقطوع فيخرجه (١٢)، وإذا كان هذا مشروعاً فما نحن فيه أولى . وسبق بيان الحبس لتنفيذ الحد عامة والأعذار المعتبرة في ذلك(١٣).

ثالثاً - حبس العائد إلى السرقة في الثالثة بعد قطعه: اتفق الفقهاء على أن من سرق أول مرة تقطع يده اليني ، فإذا سرق ثانية قطعت رجله اليسرى ، فإن سرق ثالثة ورابعة ففي عقوبته قولان:

القول الأول: تقطع يد السارق اليسرى في السرقة الثالثة ، فإذا سرق رابعة قطعت رجله اليني ، وهو مذهب المالكية والشافعية وإحدى الروايتين عن أحمد (١٤). واستدلوا لذلك بخبر قال عنه المحدثون: إنه منكر(١٥). أما إذا سرق بعد الرابعة وكان لم يقطع من قبل لشلل في إحدى يديه يعزر عند الشافعية ، ونص المالكية على حبسه لكفّ شره عن الناس (١٦). ونقل عن قوم : أنه يقتل (١٧).

⁽A) الكاساني : ٦٣/٧ ؛ السرخسى : ٣٢/٢٤ ؛ الحصكفي : ٥١/٤ .

⁽٩) ابن عابدين : ٨٦/٤ ؛ البابرتي : ٥٠١/٥ ؛ ابن قدامة : ٣٢٨/٨ و٣٢٨/١ ؛ ابن النجار : ٥٨٣/٢ ؛ ابن جزي : ص٢١٩ ؛ وسيأتي الكلام على كفالة المسجون في الحدود وغيرها في ص٢٠٦ و٢٧٦-٤٧٨ .

⁽۱۱) انظر ص۱٦۸.

⁽۱۳) انظر ص۱۱۱–۱۱۳ .

⁽١٥) ابن رشد : ٤٥٣/٢ ؛ الأنصاري : ١٥٣/٤ .

⁽۱۷) ابن قدامة : ۲٦٤/۸

⁽۱۰) الأنصاري : أسنى ٣٦٣/٤ .

⁽۱۲) الهندي : كنز ۱۹/٥ .

⁽١٤) الآبي: ٢٨٩/٢؛ الباجوري: ٢/٥٥٧؛ ابن قدامة: ٢٦٤/٨.

⁽١٦) القليوبي: ١٩٨/٤؛ الدسوقي: ٣٣٣/٤؛ أبوالحسن: ٢٧٥/٢.

القول الثانية ، لئلا تتعطل منفعة الأطراف السارق في الثالثة والرابعة بعد قطعه مرتين في الأولى والثانية ، لئلا تتعطل منفعة الأطراف كلها ، لكنه يسجن لمنع ضرره عن الناس حتى يتوب ، وهو مذهب الحنفية والرواية الأخرى عن أحمد هي المعتمدة في المذهب أو واستدلوا لذلك بحبس عمر رضي الله عنه العائد إلى السرقة في الثالثة بعد قطعه في الأوليين وقوله : إن قطعته ثالثة فبأي شيء يأكل وبأي شيء يشرب؟ وروي عن علي رضي الله عنه نحو ذلك وأنه قال : إن قطعت يده فبأي شيء يأكل ويتسح؟ وإن قطعت رجله فبأي شيء يأكل ويتسح؟ وإن قطعت رجله فبأي شيء عشي ؟ إني لأستحي من الله ، ثم ضربه وحبسه (١٩٠). وذكروا في رواية أخرى : أن علياً حبس السارق في الثالثة مخلااً في السجن (٢٠٠).

وإني أؤيد مذهب الحنفية والحنّابلة لرجحان أدلّتهم ، وبهذا أخذت لجنة مشروعات قوانين الحدود وقدّرت مدة حبس العائد إلى السرقة بعد قطع طرفيه بما لا يقل عن عشر سنوات (٢١١).

رابعاً - حبس السارق مشلول اليد ونحوه: ذكر الحنابلة: أن من سرق في المرة الأولى ولا ينى له قطعت رجله اليسرى كا إذا سرق في الثانية. فإن كانت يناه شلّاء، قيل: تقطع هي، وقيل: تقطع رجله اليسرى ولا يحبس (٢٢). وتقدم آنفاً أن المالكية والشافعية يقولون بالقطع ولو لكل الأطراف.

ومذهب الحنفية: عدم قطع اليد اليني ممن يسرق أول مرة إذا كانت رجله اليني مقطوعة أو شلّاء؛ لأن في القطع إهلاكاً وتفويتاً لجنس منفعة الطرف الأيمن. وقالوا: يحبس حتى يتوب (٢٦). وكذا من فقد يمناه بقتال لا تقطع يسراه بل يسجن ، فإن كانت عناه شلّاء قطعت (٢٤).

هذا ، وقد حددت لجنة مشروعات قوانين الحدود مدة حبس السارق مقطوع الطرفين أو مشلولها بما لا ينقص عن خمس سنوات ولا يزيد على عشر سنوات (٢٥).

⁽١٨) الموصلي : ١١٠/٤ ؛ المرداوي : ٢٨٦/١٠ ؛ ابن هبيرة : ٣٩/١ ؛ وانظر ابن تيمية : السياسة ص٩٩ .

⁽١٩) عبد الرزاق : ١٨٦/١٠ ؛ الهندي : ٣١٣٠ و٣١٣ و٢٦٠ ؛ ابن قدامة : ٨/٢٥–٢٦٦ ؛ الكاساني : ٨٦/٧ .

⁽۲۰) الهندي : ۳۱۹/۰ . ۳۱۹/۰ . (۲۰) خیس : مشروعات قوانین ص۷۹ .

⁽۲۲) ابن قدامة : ۲۲۲۸ . (۲۳) ابن عابدین : ۱۰۰/۵

⁽۲۶) أبو يوسف: ص۱۸۹ . (۲۵) خميس: ص۷۶ و۸۳ .

خامساً - حبس السارق تعزيراً بعد قطعه: ذكر بعض الفقهاء: أن السارق يحبس إذا قطع إلى أن يتوب؛ لأن جنايته على غيره، بخلاف الزاني إذا ضرب الحد فلا يحبس (٢٦). ويبدو أن الحبس من باب اجتاع التعزير مع الحد الشرعي، وقد تقدم الكلام على ذلك (٢٧)، ولا أرى سبباً قوياً في التفريق الآنف بين السارق والزاني.

سادساً - حبس السارق تعزيراً لتخلّف موجب القطع: تقدم قريباً في تعريف السرقة اشتاله على ستة أمور ينبغي توفرها ليتوجب القطع وهي:

١ - التكليف في السارق . ٢ - الأخذ من مال غيره .

٣ - وقوع الأخذ خفية . ٤ - كون المأخوذ نصاباً (٢٨)

٥ – الأخذ من الحرز . ٢ – انتفاء الشبهة في الأخذ .

فإذا تخلف وصف من هذه الأوصاف لم يتحقق معنى السرقة التي فيها القطع شرعاً (٢٩)، غير أن ذلك لا يمنع الحاكم من تعزير السارق ومعاقبته بما يراه (٢٠).

وقد نصالفقهاء على حالات يحبس فيها السارق لتخلف موجبات القطع ومن ذلك: حبس من اعتاد سرقة بزابيز الميض (صنابير الماء) ونعال المصلين (۲۲). ونصوا كذلك على حبس الطرّار والقفّاف والمختلس، ومن يدخل الدار فيجمع المتاع فيُمسَك ولما يخرجه (۲۲). وقالوا: كل سارق انتفى عنه القطع لشبهة ونحوها يعزّر ويحبس (۲۶).

ومن الحوادث المروية في هذا: أنه رفع إلى عمر بن عبد العزيز رجل مختلس فقضى عليه بالضرب والسجن (٢٥).

⁽٢٦) الحلبي : غاية البيان ص٥٥- . (٢٧) انظر ص٥٥-٧٧

⁽۲۸) للفقهاء أقوال في تحديد نصاب السرقة الموجب للقطع فقد قيل : إنه ثلاثة دراهم من الفضة أو ربع دينار من الذهب . وقيل : بل هو عشرة دراهم . وقال آخرون : هو خمسة . وقيل غير ذلك انظر ابن رشد : ۲٤٢/۲ ؛ ابن قدامة : ۲٤۲/۸ ودرهم الفضة يزن ثلاثة غرامات تقريباً .

⁽۲۹) أبو يوسف: ۱۸۵؛ ابنرشد: ٤٤٥/٢؛ ابن قدامة: ٢٤٠/٨. (٣٠) ابن تيمية : السياسة ص١٠٠ .

⁽٣١) ابن عابدين : ٩٣/٤ ، عامر : ص٣٧٥ . (٣٢) ابن عابدين : ٩٣/٤ .

⁽٣٣) أبو يوسف: ص١٨٥ ، والطّرّار: من يسرق بواسطة كمّه أقل من عشرة دراهم ، والقفّاف: الصيرفي الذي يحتال في العدّ ويسرق الدراهم بين أصابعه ، والختلس: الذي يأخذ المال عِياناً معتمداً على خفته وسرعته انظر الحلي: 19٤/٤ ؛ ابن تبية: السياسة ص١٠٦ .

⁽٣٤) ابن عابدين : ٩٣/٤ ؛ سيد سابق : فقه ٤١٣/٢ . (٣٥) عبد الرزاق : ٢٠٩/١٠ .

سابعاً - حبس المتهم بالسرقة: نص الفقهاء على حبس المتهم بالسرقة ؛ لوجود قرينة معتبرة في ذلك كتجوّله في موضع السرقة ومعالجته أموراً تعتبر مقدمات لذلك(٢٦)...

وكان مالك رحمه الله يقول بحبس الحاكم من عرف بالسرقة من أهل الجريمة والفساد ؛ لأنه خير لهم ولأهليهم وللمسلمين حتى تظهر توبة أحدهم (٢٧). وذكروا : أن من ادعي عليه بسرقة وكان متهاً ونكل عن اليمين سجن حتى يحلف قضاء بالسياسة (٢٨).

وقد تقدم بيان حبس المتهم عامة ، وفيه بعض ما يتصل بحبس المتهم بالسرقة من مثل : حبس النبي عَلِيْتُهُ أحد الغفاريين ، وكذا ما نقل عن علي والنعان بن بشير وعمر ابن عبد العزيز وغيرهم رضى الله عنهم أنهم كانوا يحبسون في تهمة السرقة (٢٩).

وقد قرر القانون التونسي سجن من يتهم بالسرقة إذا وجدت عنده آلات معدة بطبيعتها لخلع الأقفال ، أو وجدت عنده نقود وأمتعة غير مناسبة لحالته وعجز عن إثبات موردها الحقيقي (٤٠)...

هذا ، ويتصل بحبس المتهم بالسرقة ما ذكروه في حبس السارق إذا كان المسروق منه غائباً حتى يقدم لاستيفاء حقه ، لا فرق بين ثبوت السرقة بالشهادة أو الإقرار لأن الجناية على مال الآخرين لا تظهر إلا بخصومة (١٤١). واقتصر الشافعية على القول بحبس المقرّ بالسرقة من الغائب لأنه أعلم بقصده ، بخلاف من قامت البينة على أخذه المال والمالك غائب لاحتال وجود موانع لحد السرقة (٢٤).

ثامناً - حبس المتستر على السارق: التستر على السارق معصية ينبغي أن تقابل بالعقوبة والجزاء، ومثله إيواء السارق وإعانته على إخفاء المسروق أو بيعه ونحو ذلك من أعمال التعاون على الإثم والعدوان. وفي هذا نص الفقهاء على حبس من يؤوي السارق أو يعينه إذا امتنع من الدلالة عليه أو الإعلام به ؛ لأنه بذلك يعتبر شريكاً لاحقاً

⁽٣٦) ابن عابدين : ١٧/٤ و٧٦ ؛ ابن تبية : الفتاوى ٤٠٠/٣٥ ؛ آبادي : عون المعبود ٢٣٥/٤ ؛ الماوردي : الأحكام ص٣٦٠ ؛ ابن جزى : ص٣١٩ ؛ المالكي : تهذيب الفروق ١٣٤/٤ .

⁽۳۷) ابن فرحون : ۱۹۲/۱–۱۹۳ . (۳۸) ابن فرحون : ۳۳۱/۱ .

⁽٣٦) انظر ص٦٦ و٩٥-٩٦ و١٠٠ . (٤٠) المجلة الجنائية : الفصل ٢٧٦ .

⁽٤١) المرغيناني : ١٠٨/٢ ؛ الكاساني : ٨١/٧ ؛ البهوتي : الروض ٣٧١/٧ ؛ ابن قدامة : ٨٨٥/٨ .

⁽٤٢) القليوبي : ١٩٧/٤ ؛ الأنصاري : أسني ١٥١/٤ .

في الجريمة ولا يفرج عنه حتى يمكن منه^(٤٣).

وقد قرر القانون التونسي سجن المتعاون مع السارق في صور ذكرها (٤٤) ...

المبحث الثاني في الحبس لحالات تتصل بالغصب

الغصب في الاصطلاح: أخذ مال متقوم محترم قهراً تعدياً بلا حرابة (وهو من الغصب في الاصطلاح : أخذ مال متقوم محترم قهراً تعدياً بلا حرابة (فق من الغصب في العصوب في العصو المحرمات (٤٦)، واعتبره بعض الفقهاء من الكبائر (٤٧).

وقد ذكر الفقهاء : أنه يجب على الغاصب رد عين المغصوب فإن أبي يسجن حتى يرده (٤٨)، فإن ادعى هلاكه حبسه الحاكم مدة يعلم أنه لو كان باقياً لأظهره ، ثم يقضى عليه بمثله لأن الظاهر بقاؤه وقد ادعى خلافه (٢١). وقيل: لا يحبس الغاصب مدّعي الهلاك بل يصدّق بيمينه ويضن قيمته (٥٠).

ومن بلع درهماً أو ديناراً أو لؤلؤة حبس حتى يرميه لصاحبه ، لأن كلّ ذي حقّ أولى مجقّه ، فإن رماه نـاقصاً ضمن مـا نقص ، وإن لم يرمـه ضمن مـا بلع ، ولا يجوز شقّ بطنه مخافة إضراره (٥١).

ويضرب الغاصب في سجنه بعد استرداد ما غصبه زجراً له ولأمثاله ودفعاً للفساد بين الناس (٥٢).

ومن ادعي عليه بغصب وكان متهاً ونكل عن حلف اليمين سجن قضاء بالسياسة (٥٠).

ومن التطبيقات الحكية فما سبق: أن امرأة شكت إلى القاضي شريك بن عبد الله النخعي أن مـوسي بن عيسي أمير الكـوفــة غصبهــا أرضهــا ، فطلب القــاضي من الأمير

⁽٤٣) ابن تمية : السياسة ص٩٠ .

⁽٤٥) خليل والدردير: ٤٤٢/٣؛ وانظرالجرجاني: ص١٦٢٠.

⁽٤٤) المجلة الجنائية: الفصل ٢٧٤-٢٧٥ . (٤٦) الموصلي : ٥٨/٣ .

⁽٤٧) القليوبي : ٢١٩/٤ .

⁽٤٨) الحصكفي وابن عابدين : ٢٨٢/٥-٢٨٣ ؛ الدسوقي : ٤٤٢/٣ ؛ ابن جزي : ص٢١٧ . (٥٠) المحلى : ٣٤/٣ .

⁽٤٩) ابن عابدين : ١٨٥/٦ ؛ الموصلي : ٦٠/٣ .

⁽٥٢) ابن جزي : ص٢١٦ ؛ الآبي : ١٤٨/٢ . (٥١) ابن حزم : ١٦٦/٥ ط المنيرية .

⁽٥٣) ابن فرحون : ٢٣١/١ .

الحضور إلى مجلس القضاء فلم يفعل وأرسل أعوانه يخاصمون عنه ، فأمر القاضي بحبسهم لأنهم أيدوا الغاصب في فعله ... ولم يطلقهم حتى رد الأمير الأرض المغصوبة إلى صاحبتها (٥٤).

وقد قرر القانون التونسي سجن من يغتصب أموالاً ويستحوذ على عقارات ونحو ذلك من ممتلكات الآخرين (٥٥).

المبحث الثالث

في الحبس للاعتداء على الأموال العامة بالاختلاس ونحوه

الأموال العامة في مجمل كلام الفقهاء هي: الممتلكات التي تشرف عليها الدولة نيابة عن جميع أفراد المجتمع بحسب المصلحة العامة. ومن أنواعها الغنية والفيء والصدقات ... وكانت تعرف بالأموال السلطانية (٢٥١).

وهي أمانة ينبغي المحافظة عليها وتوجيهها في طريقها الصحيح ، ولا يجوز التصرف فيها بحسب الأهواء (٥٧) وقد غضب الرسول والله لله لغلول ابن اللَّتبيّة من مال الناس ، وعزره بالتوبيخ والتهديد (٥٨) ... وقد استدل العلماء بذلك على مشروعية محاسبة الرئيس مرؤوسيه ولو كانوا أمناء (٥٩).

وإن العبث في الأموال العامة بالاختلاس والخيانة ونحوهـا انحراف عن سنن الهـدى ، وهو عند العلماء من الكبائر(١٠٠).

وقد ذهب بعض الصحابة والتابعين إلى المعاقبة على ما سبق بالحبس^(١١)، روي أن عمر رضي الله عنه حبس معن بن زائدة لأخذه من بيت المال بغير حق^(١٢)...

⁽٥٤) وكيع : أخبار ١٧٠/٣ . (٥٥) المجلة الجنائية : الفصل ٢٨٤ وما بعده .

⁽٥٦) انظر ابن تبية : السياسة ص٢٩-٣٨ ؛ الماوردي : الأحكام ص١٢٥-١٢٨ .

⁽٥٧) ابن تيمية : ص٣٠-٣١ . (٥٨) انظرعبدالباقي: رقم ١٢٠٢؛ ابن حجر: الفتح ١٦٧/١٣.

⁽٩٩) ابن حجر : ١٦٧/١٣ . (٦٠) الذهبي : الكبيرة ٢٢ و٣٩ .

⁽١٦) ينبغي أن نستحضر هنا الفرق بين السرقة وبين الاختلاس ونحوه ، ففي الأولى قطع اليد كا هو معروف وفي الأخرى ونحوها التعزير لحديث : (ليس على مختلس قطع) رواه أبو داوود والنسائي انظر ابن الأثير : جامع ٥٦٩/٢ ثم إن المالكية وحدهم يقولون بقطع يد السارق (المختلس) من بيت المال ويعرف هذا في مواضعه من كتب الفقه ...

⁽٦٢) البلاذري : ص٢٤٩ ؛ ابن قدامة : المغنى ٣٢٥/٨ ؛ ابن فرحون : ٢٩٩/٢ وسيأتي تعريف معن في ص٢٥٠ .

واستعمل على رضي الله عنمه يزيم بن حُجيَمة التبيي على بلاد الريّ فكسر من خراجها ثلاثين ألفاً ، فكتب إليه يستدعيه ، فلما حضر سأله عن المال الـذي غلَّـه فـأنكر فخفقه بالدرّة وحبسه ووكّل به سعداً مولاه (٦٢).

وروي أن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنـه سجن عمرو بن الزبير لأخـذه مـائـة ألف درهم من بيت المال بغير حق ، وأبقاه في حبسه حتى ارتجعها (١٤٠).

ولما استقرت البيعـة لعمر بن عبـد العزيز رحمـه الله عزل يـزيـد بن المهلّب ، وأمر واليه أن يقبض عليه ويبعثه مقيّداً ففعل ، فطالبه بالأموال التي كتب بها إلى الخليفة قبله سلمان بن عبد الملك من خُمُس جرجان ، فأنكر يزيد قائلاً : إنما كتبت لأسمع الناس ، فقال عمر : اتق الله ، فهذه حقوق المسلمين لا يسعني تركها ، ثم حبسه في حصن حلب ، ورفض استعطاف الناس له ومصالحته ببعض المال إلا بردّ المال كلمه ؛ لأنـه مـال الأمة وهو أمانة في عنقه (٦٥)...

هذا ، وقد التزم كثير من الخلفاء والحكام المسلمين بالمحافظة على الأموال العامة ومحاسبة من يمدّ يده إليها بالاختلاس والعدوان والتعسّف، وتلك مأثر كريمة تذكر بالفخر والاعتزاز . ومما روي في ذلك : أن الوليد بن يزيد بن عبد الملك حاسب خالـد ابن عبد الله القسرى ودقّق معه فكشف أنه اختلس خمسين ألف درهم أثناء ولايته على العراق(٢٦). وحكي أن الرشيد حبس إبراهيم بن ذكوان الحرّاني لأخده من الأموال العامة (٢٧).

ومضت تلك السنة الحسنة حتى عهود متأخرة في حياة المسلمين : ففي سنة ٦٢٨ هجرية تولى الطبيب ابن غزال الوزارة للملك الصالح نجم الدين أيوب ، فجمع المال العظيم من أهل دمشق ، ثم أخذه وخرج فأدركه رجال الملك الصالح وبعثوا به إليه فسجنه في قلعة القاهرة (١٦). وفي سنة ٧٣٣ هجرية حبس أبو زكرياء الحفصي على بن سيد الناس لاختلاسه من أموال الدولة في بجاية بالجزائر(١٦١). وتمّ حبس محمد بن رشيد القلعي في سجن أشبيلية لاختلاسه من مال الدولة^(٧٠).

⁽٦٢) ابن الأثير : الكامل ١٤٧/٢ .

⁽٦٥) ابن الأثير : ١٥٦/٤ ؛ البلاذري : ص٢٣٣ .

⁽٦٧) الجهشياري : الوزراء ص١٧٨ .

⁽٦٩) ابن خلدون : ٢٤٢/٦ .

⁽٦٤) ابن الأثير: ٢٦٢/٢ .

⁽٦٦) ابن الأثير : ٢٦٣/٤ .

⁽٦٨) ابن أبي أصيبعة : عيون ص٧٢٢ .

⁽۷۰) الحلفي : ص۲۲۶ .

وقد اهتمت القوانين بموضوع الاعتداء على المال العام بالاختلاس ونحوه نظراً لخطورته ، وقرر القانون التونسي معاقبة كل موظف عام أو شبهه بالأشغال الشاقة مدة عشرين سنة لتصرّفه بدون وجه حق في الأموال العمومية بالاختلاس ونحوه ، ويحكم عليه زيادة على ذلك بضان قية الأشياء المختلسة مع جواز فرض عقوبات تكيلية أخرى (١٧)...

المبحث الرابع في الحبس لحالات تتصل بفريضة الزكاة

الزكاة في الشرع: إعطاء جزء من النصاب الحولي إلى مستحقه (٧٢). وهي أحد أركان الإسلام، وعنوان تكافل المسلمين ومواساة بعضهم بعضاً.

وتتصل بالحبس فيما يلي:

أولاً - حبس جاحد فريضة الزكاة لاستتابته: من امتنع من أداء الزكاة جاحداً فرضيتها منكراً لها ، فهو كافر مرتد يحبس للاستتابة وإلا قتل لتواتر الأدلة على وجوبها (٧٣).

ثانياً - حبس الممتنع من أداء الزكاة بغير جحود: من امتنع من أداء الزكاة مع اعتقاده وجوبها يأثم بامتناعه هذا ، ولا يخرجه ذلك من الإسلام (٧٤) ، وهو مرتكب كبرة (٧٠) .

والمنقول عن أئمة المذاهب الأربعة أن الحاكم يأخذها منه كرهاً ويعزره بما يراه من العقوبة (٢٦)، ولا يحبسه عند المالكية (٢٧).

وقال آخرون: يحبس ويضرب، إذا كان معروفاً بالمال حتى يظهر ما أخفاه ويدفع الزكاة (^(۷۸)). وينسجم هذا - فيا يبدو - مع المنقول عن عامة الفقهاء في حبس الممتنع من أداء الحقوق حتى يؤديها (^(۷۹)).

⁽٧١) المجلة الجنائية : الفصل ٩٩ الآبي : ١١٨/١ .

⁽٧٣) الموصلي : ١/٩٩ ؛ الباجوري : ١/٢٦٠ ؛ ابن النجار : منتهي ٢٠٣/١ .

⁽٧٤) أبو الحسن : ٣٩٦/١ ؛ ابن قدامة : المغني ٧٣/٢ . (٧٥) الذهبي : الكبيرة ٥ .

^{. (}٧٦) ابن قدامة : ٥٧٣/٢ . (٧٧) الدسوقي : ٤٩٧/١ .

⁽٧٨) السيوطي : الأشباه ص٤٩١ ؛ ابن فرحون : ١٩١/٢ ؛ الدسوقي : ٥٠٣/١ .

⁽٧٩). ابن تبية : السياسة ص٤٦ ؛ القرافي : الفروق ٧٩/٤ ؛ الرملي : ٣٠٦/٤ .

ويتناسب حبس مانع الزكاة مع جريرته ، لأنه بحبسه الحقّ عن أصحابه المحتاجين استحق أن يحبس هو عن التتع بماله حتى يخرج حظّ غيره منه . وليس من السياسة الشرعية هنا جلد مانع الزكاة وتركه يمشي بين الناس مرفوع الرأس ، وهو مصرّ على امتناعه من أداء الفريضة .

هذا ، وإذا قاتل الممتنع من أداء الزكاة بغير جحود قوتل وسجن ثلاثة أيام للاستتابة ، فإن أخرجها وإلا قتل حدًا وأخذت من تركته (٨٠).

ومن العجيب أن لا تهتم قوانين كثير من بلاد المسلمين بجباية الزكاة ومحاسبة مانعيها ، فكان ذلك من الأسباب التي أدّت إلى ضعف التكافل الاجتماعي بين المسلمين ، وانتشار الفلسفات المادية والمبادىء الاقتصادية الغريبة عن شريعتهم ...

المبحث الخامس في الحبس لحالات تتصل بالدَيْن والتفليس

المطلب الأول في الحبس للدَيْن

الدين هو ما يثبت في الذمة مؤجلاً في معاملة كان العوض الآخر فيها نقداً (١٨). وهو من الحقوق العظيمة التي ينبغي المسارعة إلى وفائها ، وكان النبي مُوَلِيَّةٍ إذا أتى بالرجل المتوفى عليه دين سأل عنه ، فإن قيل : ترك لدينه قضاء صلّى عليه ، وإلا قال المسلمين : صلّوا على صاحبكم (٢٨)؛ ليحرّض الناس على وفاء الدين في حياتهم ، لئلا يفوتهم فضل صلاته مُوَلِيَّةٍ عليهم (٢٨).

ويحتاج موضوع الحبس بالدين إلى بعض التفصيل ؛ لأن أكثر كتب الفقه تبحث أحكام السَجن فيه ، فضلاً عن أن الحبس بالدين يختلف عن الحبس بجريمة ونحوها ، وإليك بيان ذلك :

⁽۸۰) ابن النجار : ۲۰۳/۱ .

⁽٨١) ابن العربي : الأحكام ٢٤٧/١ .(٨٣) ابن حجر : الفتح ٤٧٨/٤ .

⁽٨٢) أنظر عبد الباقي : رقم ١٠٤٤ .

مشروعية حبس المدين الموسى: المدين أحد رجلين: إما معسر وإما موسر.

فالمدين المعسر: من ثبت إعساره بشهادة خبير بباطن أحواله كجاره وصاحبه ، وهذا لا يحبس بل يهل حتى يوسر للآية: ﴿ وَإِنْ كَانْ ذُو عَسَرَةَ فَنَظُرَةَ إِلَىٰ مَيْسَرَةٌ ﴾ (١٨٤).

وقد قضى أبو هريرة رضي الله عنه لما ولي المدينة أن المدين المعسر لا يحبس ، بل يترك يطلب الرزق لنفسه وعياله ودائنيه . وبنحو هذا قال الحسن البصري رحمه الله تعالى (٨٥).

والمدين الموسر: من كانت أحواله على غير ما تقدم، وهذا يعاقب إذا امتنع من وفاء الدين الحال لظاهر الحديث: (لَيُّ الواجد يحلّ عرضه وعقوبته) (١٦٠).

وللعلماء قولان في تفسير هذه العقوبة :

القول الأول: العقوبة هي الملازمة ، حيث يذهب الدائن مع المدين أنّى ذهب ، وهو قول أبي هريرة وعمر بن عبد العزيز والليث بن سعد والحسن البصري . وذكروا أن المدين لا يحبس لأن النبي عَلِيليًّة لم يحبس بالدين ، ولم يحبس بعده أحد من الخلفاء الراشدين الأربعة ، بل كانوا يبيعون على المدين ماله (٨٧) ...

القول الثاني: يقصد بالعقوبة في الحديث الحبس، وهو قول شريح والشعبي وأبي عبيد وسوّار وعبيد الله بن الحسن وغيره (٨٨). وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة (٨٩)، ورجحه ابن تبية وابن القيم وغيرهما؛ لأنه لا تخلص الحقوق في هذه الأزمنة غالباً إلا به وبما هو أشد منه (١٠).

هذا ، وقد ذكر العلماء : أن مَطْل الموسر كبيرة من الكبائر (١١)، وفي الحديث :

⁽٨٥) وكيع: أخبار ١١٢/١ و٢/٩، الخصّاف:٢٥٠/٣٥١-٥٥١.

⁽٨٤) البقرة : ٢٨٠ .

⁽٨٦) تقدم تخريجه في ص٦١ .

⁽٨٧) ابن قدامة : المغنى ٤٩٩/٤ ؛ ابن القيم : الطرق ص٦٢-٦٤ ؛ الصنعاني : سبل ٥٥/٣ .

⁽۸۸) ابن قدامة : ٤٩٩/٤ ؛ ابن رشد : ٢٩٣/٢ ؛ الصنعاني : ٥٦-٥٥/٣ ؛ وانظر ص٦٢ ·

⁽٨٩) المرغيناني : ٨٤/٣ ؛ خليل والآبي : ٩٢/٢ ؛ القليوبي : ٢٩٢/٢ ؛ المرداوي : ٧٧٥/٥ .

⁽٩٠) ابن تيمية : السياسة ص٤٣ ؛ ابن القيم : الطرق ص٦٣ ؛ المرداوي : ٢٧٥/٥ ؛ الموصلي : ٨٩/٢ .

⁽٩١) القليوبي : ٢١٧/٢ ؛ الشوكاني : نيل ٢٦١/٥ .

(مَطْل الغني ظلم)(١٢). وهو يثبت بالتأجيل ثلاث مرات (١٢)، على أنه لا يحكم بحبس المدين إلا بطلب من الدائن صاحب الحق (١٤)، وهو الذي يخرجه من السجن برضاه أيضاً (١٩٥)، أو بكفالة تضن دينه (١٦)...

ما يحبس به المدين: قسم الفقهاء الدين إلى أقسام: ما كان بالتزام عقد كالكفالة والمهر المعجل، وما كان بغير التزام إلا أنه لازم كنفقة الأقارب وبدل المتلف، وما كان عوض مالي كثن المبيع. وقد فصّلوا القول في كلّ منها وما يحبس به المدين وما لا يحبس به (٩٧).

وذكروا: أن أقل مقدار يحبس به المدين الماطل في دين آدمي درهم واحد (١٩٨). أما الديون التي لله تعالى كالزكاة والكفارة فلا حبس فيها عند طائفة من الفقهاء (١٩١).

المدين الذي يحبس: من أصناف المدينين الذين يحبسون فيا ذكروا ما يلي:

١ – المرأة: تحبس بالدين إن طلب غريها ذلك ، سواء أكانت زوجاً أم أجنبية (١٠٠٠). واتجه بعض الشافعية إلى أن الخدرة لا تحبس في الدين ، بل يستوثق عليها ويوكّل بها (١٠٠١).

٢ - الزوج : يحبس بدين زوجته أو غيرها (١٠٢).

٣ - القريب: يحبس القريب بدين أقربائه ، حتى الولد يحبس بدين والديه لا العكس . ويستوي في ذلك الرجل والمرأة ؛ لأن موجب الحبس لا يختلف بالذكورة والأنوثة (١٠٣).

⁽٩٢) عبد الباقي : رقم ١٠٠٨ .

⁽٩٤) ابن عابدين : ٢٧٩/٥ ، الخصّاف : ٣٥٤/٢ و٢٦٠ .

⁽٩٣) السرخسي : ٨٨/٢٠ .

⁽٩٥) القليوبي : ٢٩٢/٣ ؛ ابن نجيم : الأشباه ص٢٣٨ .

⁽٩٦) ابن عابدين : ٥/٣٨ ؛ ابن فرحون : ٢٢١/٢ و٣٣٦ ؛ الدردير : ٢٧٩/٣ ؛ الأنصاري : أسنى ١٨٦/٢ .

⁽٩٧) ابن عابدين : ٣٨١/٥ ؛ ابن القيم : الطرق ص٦٣ .

⁽٩٨) ابن عابدين : ٣٧٩/٥ ؛ الفتاوى الهندية : ٤٢٠/٣ ويساوي الدرهم في أيامنا ما قيمته ثلاثة غرامات من الفضة ؛ وثمنها يعدل ثلاثة دنانير تونسية تقريباً .

⁽٩٩) الدسوقي : ٢٩٧١ ؛ الآبي : ١٣٩/١ ؛ البقاعي : فيض ٣٥/٢ ؛ السيوطي : الأشباه ص٤٩١ .

⁽١٠٠) قاضي خان : الفتاوى ٣٥٣/٢ ؛ مالك : المدونة ٥/٥٠٠ ؛ الدردير والدسوقي : ١٧/٢ ؛ الجمل : الحاشية ٥٢٤٦٠ .

⁽١٠١) السيوطي : الأشباه ص٤٩١ ؛ القليوبي : ٢٩٢/٢ ؛ والمحدرة : من لزمت الحدر والستر .

⁽۱۰۲) مالك : ۲۰۵/٥ .

⁽١٠٣) الكاساني : ١٧٣/٧ ؛ الدسوقي : ٢٨١/٣ ؛ البقاعي : فيض ٣٦/٢ ؛ السيوطي : ص٤٩١ .

٤ - الصبي : يحبس الصبي المدين تأديباً له في أحد قولي الحنفية ، وذلك إذا أذن له بالبيع وظلم . ومذهب المالكية والشافعية والقول الآخر للحنفية أنه لا يحبس بل يؤدب (١٠٤).

٥ - السيّد بدين مكاتبه: يحبس السيد في دين حال عليه لمكاتبه إذا امتنع من أدائه
 وكان الدين أكثر مما على المكاتب من المكاتبة، فإن كان مثلها أو أقل منها لم يحبس.
 وسبب الحبس أنّ المكاتب أحرز نفسه وماله فكان كالحرّ (١٠٥).

٦ - المسلم بدين الكافر: يحبس المسلم بدين الكافر ولو ذميّاً أو حربياً مستأمناً ؛
 لأن معنى الظلم متحقق في مماطلته (١٠٦).

مدة حبس المدين: اختلفوا في مدة حبس المدين ، فقدّرها بعضهم بشهر ، وقيل : شهران أو ثلاثة . وقال قوم : بل أربعة أشهر . وقال آخرون : بل ستة شهور . وقيل : يؤبد حبسه حتى يقضي دينه إذا علم يسره . والصحيح تفويض ذلك للقاضي ؛ لأن الناس يختلفون في احتال الحبس (١٠٠٠) ، ثم إنه من التعزير الذي يترك تقديره للقاضي بحسب ما تقدم (١٠٠٠) .

هذا ، وإذا قيل : كيف يخلّد في السجن بجناية حقيرة كدرهم حتى يوفيه ، وقواعد الشرع تقتضي تقدير العقوبات بقدر الجنايات ؟ فالجواب : أن الحبس عقوبة صغيرة بإزاء جناية صغيرة ؛ لأنه في كل ساعة يمتنع فيها المسجون من أداء الحق يقابلها ساعة من الحبس ، والامتناع ظلم وجزاؤه الحبس ، فهي جنايات وعقوبات متكررة متقابلة غير مخالفة لقواعد الشرع (١٠٠١). ولا شك في أن الغاية من حبس المدين ونحوه إلجاؤه إلى دفع الحقوق بالإكراه البدني (١١٠٠)، وهو مبدأ معمول به في القوانين كا سيأتي قريباً .

المدين الذي لا يحبس: ليس كل مدين يحبس بإلداده وإن طلب ذلك غريمه ،

⁽١٠٤) السرخسي : ٩١/٢٠ ؛ ابن عابدين : ٥٢٦/٥ ؛ الطرابلسي : ص١٧٤ ؛ الدسوقي : ٢٨٠/٣ ؛ الأنصاري والرملي : ٣٠٦/٤

⁽١٠٥) الدسوقي : ١٨٨/٣ .

⁽١٠٦) السرخسي : ٩١/٢٠ ؛ ابن عابدين : ٥/٨٦ ؛ المرداوي : ٢١٩/١١ ؛ الدسوقي : ٢٨١/٣ .

⁽١٠٧) الموصلي : ٩٠/٢ ؛ الخصّاف : ٣٦٧/٦–٣٦٨ ؛ الموّاق : التاج ٤٨/٥ .

⁽۱۰۸) انظر ص۷۹–۸۰ . (۱۰۹) القرافي : الفروق ۲۹/۶ .

⁽١١٠) ابن فرحون : ٣٢١/٢ ؛ ابن تبية : السياسة ص٤٢ ؛ الماوردي : الأحكام ص٢٢٣ .

لأن هناك اعتبارات ينبغى مراعاتها ، ومن ذلك ما يلى :

١ - الجنون : لا يحبس المجنون بالدين لعدم التكليف (١١١).

٢ - الصبي : لا يحبس الصبي بالدين في مذهب المالكية والشافعية وأحد قولي الحنفية ، وتقدم ذلك آنفاً .

٣ - المعسر: لا يحبس بالدين بل ينظر حتى يوسر للآية: ﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ﴾(١١٢). وتقدم بيان ذلك قريباً.

٤ - الوالدان: لا يحبس الوالدان نسباً - لا رضاءة - بدين الولد ، للأمر بالمصاحبة بالمعروف (١١٣)، لكن للحاكم أن يبيع مال الأب المنقول دون العقار ليقضي دين الابن إذا امتنع ، يفعل ذلك لتعيّنه (١١٤). وعن مالك رحمه الله أنه قال: للحاكم ضرب الأب في دين ابنه ليس لحقّه بل لحق الله تعالى ردعاً وزجراً وصيانة لأموال الناس ، وإنْ تَرَكَ الأشد وهو الحبس فلا يترك الأخف الذي هو الضرب (١١٥).

وإذا قصد الوالد إتلاف مال ولده يحبس لتعديه ، وهذا غير الدين (١١٦).

٥ - الأجداد: لا يحبس الأجداد والجدّات بدين الحفيد، لأنه ليس مصاحبة بالمعروف وقد أمر بها، وهذا مذهب الحنفية والشافعية (١١٧). وقال أبو يوسف ومالك: يحبسون (١١٨). ويبدو أنه توقف مع ظاهر النص في الوالدَيْن المباشِرَيْن.

٦ - آخرون لا يحبسون في الدين : ذكر الشافعية في أحد قوليهم : أن المريض والمخدرة وابن السبيل لا يحبسون ، بل يوكل بهم ويستوثق عليهم (١١٩). وكذا لا يحبس مستأجر العين على عمل يتعذر في الحبس (١٢٠).

معاملة المدين المحبوس: للعاماء كلام طويل في وسائل إثبات يسر المدين وبيع

(١١٢) البقرة : ٢٨٠ .

⁽١١١) الأنصاري والرملي : ٣٠٦/٤ ؛ الدسوقي : ٢٨٠/٣ .

⁽۱۱۳) الدردير: ۲۸۱/۳؛ القليوبي: ۲۹۲/۲؛ المرتضى:۱۳۹/٥. (۱۱٤) ابن عابدين : ۹۹۱/٥ .

⁽١١٥) مالك : المدونة (٢٠٥/ ؛ الدسوقي : ٢٨١/٣ . (١١٦) البابرتي : العناية ٥٧٦/٥ .

⁽١١٧) الموصلي : ٩٠/٢ ؛ الأنصاري : ١٨٨/٢ .

⁽١١٨) الفتاوى الهندية : ٤١٣/٣ ؛ الدردير : ٢٨١/٣ ؛ مالك : ٢٠٤/٥ .

⁽١١٩) الأنصاري: ٣٠٦/٤؛ السيوطي: الأشباه ص٤٩١.

⁽١٢٠) القليوبي : ٢٩٢/٢ ؛ الرملي : الحاشية ٣٠٦/٤ ؛ الأنصاري : ١٨٨/٢ ؛ الجمل : ٣٤٦/٥ .

الحاكم عليه ماله ، أو وفاء دينه من ماله الجانس كدراهم عن دراهم ، أو غير الجانس كدراهم عن دنانير . وقد ذكروا أحكاماً يظهر من مجموعها : أن المدين يعامل في سجنه بغير ما يعامل به أهل الجرائم والتلصص من الضرب والتأديب ومنع الخروج من السجن ونحو ذلك(١٢١).

وكذا لا يستر حبسه إذا تمكن الحاكم من استيفاء الدين من ماله إن علم مكانه ، أو من ثمن ما يبيعه عليه (١٢٢). وهذا ما سبقت فيه الشريعة الإسلامية كثيراً من القوانين الحديثة ، حيث اعتبرت الجانب الإنساني في الدَيْن ففرّقت بين شخص الإنسان وبين ذمته المالية ...

ومما ذكروه أيضاً ما أشرنا إليه آنفاً: أن المدين المستأجر على عمل - إذا ادعى الاعسار - لا يحبس إن تعذر عمله في السجن ، وذلك تقديماً لحق المستأجر وحتى يتمكن من وفاء دينه ؛ لأن الحبس ليس مقصوداً لذاته (١٢٢)، أما من أصرّ على الماطلة فقيل : يحبس ويتكسب في سجنه ليقضي دينه (١٢٤).

وإذا أطلق القاضي المحبوس لإفلاسه ، ثم ادعى آخر عليه مالاً فلا يعاد به إلى الحبس حتى يعلم غناه (١٢٥).

وقائع قضائية في حبس المدين: من المشهور أن أول من حبس بالدين شريح القاضي (۱۲۱). وقد وقفت على خبر مروي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول فيه: إن علياً رضي الله عنه كان يحبس بالدين (۱۲۷)، وهو يعارض ويضعف ما ذكروه قريباً من أن أحداً من الخلفاء الراشدين لم يحبس بالدين (۱۲۸).

وكان من عادة شريح أنه إذا قضى على رجل بحق يحبسه في المسجد إلى أن يقوم ، فإن أعطاه حقه وإلا يأمر به إلى السجن (١٢٩)، وأقر مدين بدين أمام شريح وكان ينكره

⁽١٢١) الكاساني : ١٧٣/٧ ؛ الدردير : ٢٧٩/٣ ؛ الجبل : ٣٤٦/٥ ؛ ابن قدامة : المغني ٤٩٩/٤ .

⁽۱۲۲) ابن فرحون : ۳۱۹/۲ .

⁽١٢٣) الأنصاري : ١٨٨/٢ ؛ الجمل : ٣٤٦/٥ ؛ القليوبي : ٢٩٢/٢ ؛ الرملي : ٣٠٦/٤ .

⁽۱۲۶) ابن عابدين : ٥/٢٧ . (١٢٥) الفتاوى البزازية : ٥/٢٧ .

⁽١٢٦) ابن هبيرة : ٣٩/١ ؛ المقريزي : ١٨٧/٢ ، الخصّاف : ٣٥٣/٢ .

⁽۱۲۷) عبد الرزاق : ۲۰۱۸ انظر ص۱۹۰ .

⁽١٢٩) البخاري : ١١٨/١ ؛ عبد الرزاق : ١٨/١ ؛ ابن حجر : الفتح ٥٥٦/١ .

من قبل فقال شريح للدائن: إن شئت حبسته وإن شئت تركته (۱۲۰). ونقل عن الشعبي أنه قال: الحبس في الدين حياة (۱۲۱). وذكر أنّه في سنة ٩١٦هـ حبست امرأة تدعى زوجة القاضي هاني في دين كان عليها (۱۲۲).

هذا ، وتعمل القوانين بفكرة الإكراه البدني وهو حبس الحكوم لحمله على دفع مبلغ الغرامة الحكوم بها عليه (۱۲۲) ، وهي في مجملها لا تختلف عن حبس المدين ، على أن الاتفاقات الدولية أقرّت ما اتجهت إليه الدول التي تجيز قوانينها حبس المدين ، وأوصت برفع مستوى معاملته عمّا يعامل به السجناء المجرمون (۱۲۶) . وقد سبق الإسلام إلى هذا ، ونصّ الأقدمون على أنه لا ينبغي حبس المدين في سجن اللصوص ونحوه ، ولا يمنع الحاكم خادماً يخدمه في حبسه عند مرضه ، ولا يقام بين يدي صاحب الحق إهانة له (۱۲۵) ، وغير ذلك مما سيأتي في مواضعه إن شاء الله تعالى .

المطلب الثاني في الحبس للتفليس

التفليس في اللغة : شهر المفلس بين الناس ، لأنه صار إلى حال ليس له فلوس ، أو صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم . ويجمع المفلس على مفاليس (١٣٦). وهو في الاصطلاح : جعل الحاكم المديون مفلساً ومنعه من التصرف في ماله إلا لغرمائه (١٣٧). والمفلس : من عليه ديون لا يفي بها ماله (١٢٨). وأصله حجر النبي مَنْ على معاذ بن جبل ماله وبيعه في دين كان عليه ، وقسمه بين غرمائه (١٣٩).

هذا ، ويشترك المفلس مع المدين في كثير من الأحكام التي تقدم ذكرها ، ويفترق عنه - بحسب ما ذكروه - أن الحاكم يتدخل لشهر المفلس بين الناس وإعلان عجزه عن

[.] ۱۲۱) عبد الرزاق : ۲۰٦/۸ ، الخصّاف : ۲۰۵/۲ .

⁽۱۳۰) وکیع : أخبار ۲۸۹/۲ . (۱۳۲) ابن إیاس : ۳۰۳/۶ .

۱۲۲) حومد : شرح قانون ص۲۲۰ .

⁽١٣٤) مجوعة قواعد الحد الأدنى : القاعدة ٩٤ .

⁽١٢٥) ابن عابدين : ٢٧٩/٥ ؛ الأنصاري : أسنى ٢٠٦/٤ ؛ الزركشي : خبايا ص٢٦٩ .

⁽١٣٦) الفيروزآبادي ؛ الفيومي : مادة «فلس» . (١٣٧) الآبي : ٨٧/٢ ؛ الأنصاري : ١٨٣/٢ .

⁽١٢٨) النووي : روضة ١٢٧/٤ .

⁽١٣٩) الدارقطني والحاكم وأبو داوود والبيهقي وهو حديث ثابت انظر ابن حجر والصنعاني : سبل السلام ٥٦/٣ .

وفاء دينه وجعل ماله المتبقى لغرمائه (١٤٠٠)...

وإذا أحاط الدين بمال المدين ولم يكن له فيه وفاء بديونه ، ورفع غرماؤه الأمر إلى القاضي فإنه تجري عليه أحكام التفليس التالية :

المفلس المعسر لا يحبس : لا يحبس المفلس المعسر ولو طلب غرماؤه ذلك لقوله تعالى : ﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ﴾(١٤١).

حبس المفلس المجهول الحال لاستبراء أمره: ذكر الفقهاء أن المفلس إذا كان مجهول الحال لا يعرف غناه أو فقره حبس بطلب من الغرماء حتى يستبين أمره (١٤٢٠)، واختلفوا في كفالته بوجه أو بمال حتى تزول الجهالة (١٤٢٠). وقالوا: إذا أخبر بإعساره واحد من حبسه (١٤٤٠).

حبس المفلس الموسر ليقضي دينه: إذا حبس المفلس الجهول الحال وظهر أن له مالاً أو عرف مكانه أمر بالوفاء، فإن أبى أبقي في السجن – بطلب غريه – حتى يبيع ماله ويقضي دينه. فإن أصرّ على عدم بيع ماله لقضاء دينه باعه الحاكم عليه وقضاه وأخرجه من السجن في قول الجمهور والصاحبين من الحنفية (١٤٥٠). وقيل: يخيّر الحاكم بين حبسه لإجباره على بيع ماله بنفسه، وبين بيعه عليه لوفاء دينه (١٤٦٠).

وقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله: إن الحاكم لا يجيب الغرماء إلى بيع مال المفلس وعروضه خوفاً من أن تخسر عليه ويتضرر، بل يقضي دينه بجنس ما عنده من الدراهم والدنانير (۱٤۷)، فإن لم يكن فيؤبد حبسه لحديث: (لَيّ الواجد يحلّ عرضه وعقوبته).

وإذا قامت البينة أو القرائن على وجود مال للمدين المفلس ولم يعلم مكانه حبس حتى يظهره إن طلب غريمه ذلك ، وهذا باتفاق العلماء للحديث الآنف(١٤٩).

⁽۱٤٠) الآبي : ۸۷/۲ ؛ النووي : منهاج ۲۸۰/۲ . (۱٤١) البقرة : ۲۸۰ .

⁽١٤٢) الموصلي : ٩٠/٢ ؛ الدسوقي : ٢٦٤/٣ ؛ الأنصاري : ١٨٨/١ ؛ البهوتي : الروض ١٦٤/٠ .

⁽١٤٥) ابن رشد : ٢٨٤/٢ ؛ الأنصاري : ١٨٧/٢ ؛ البهوتي : ١٦٨/٥ ؛ الكاساني : ١٧٥/٧ .

[.] ١٤٦) الجمل : ٢٤٦/٥ الكاساني : ١٧٥/٧ .

⁽۱٤٨) انظر ص١١-٦٢ و١٩٠ . (١٤٩) ابن تيية : السياسة ص٤٣ .

حبس المفلس بطلب بعض الغرماء: إن طلب بعض الغرماء حبس المفلس وأبى غيرهم حبس ولو لواحد ، فإن أراد الذين لم يحبسوا محاصصة الحابس في مال المسجون فلهم ذلك ، ولهم أيضاً إبقاء حصصهم في يد المفلس المسجون ، وليس للغريم الحابس إلا حصته (١٥٠٠).

هذا ، ويبدو أن القانون التونسي لا يجيز سجن المفلس الملدّ إلا إذا تعمّد - بعد إعلان عجزه وحلول دينه - إخفاء أو اختلاس أشياء من مكاسبه ، ونحو ذلك من التصرفات الدالة على التحايل (١٥١) ...

المبحث السادس في الحبس لحالات تتصل بالمعاملات المالية الباطلة

أولاً - الحبس للغش في البيوع: الغش هو: خدع المشتري بكتمان وتدليس عيوب المبيع عنه (١٥٢)، وأكثر ما يقع في المبيعات من المصنوعات والمكاييل والمعايير ...

وقد أوعد الله تعالى فاعليه بالهلاك فقال : ﴿ ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون ﴾(١٥٢). وفي الحديث الشريف : (من غش فليس منا)(١٥٠).

وقد ذكر الفقهاء: أنه ينبغي على الحاكم أن يتلف المال المغشوش على صاحبه، أو يبيّن للمشتري ما فيه من غش، أو يتصدق به (١٥٥٥)، ولا يُترك الغاشّ بل يؤدب عاليا بناسبه (١٥٥١).

وسأل الفقيه المالكي عبد الملك بن حبيب مطرّفاً وابن الماجشون - من كبار فقهاء المالكية - عمن يغش أو ينقص من الوزن ، فقالا : يعاقب بالضرب والحبس ويخرج من السوق إن كان قد عرف بالغش في عمله (١٥٧).

(١٥١) المجلة الجنائية: الفصل ٢٨٨ وما بعده.

⁽١٥٠) مالك : المدونة ٥/ ٢٣٠ .

⁽١٥٢) ابن تمية : الفتاوي ٧٢/٧٨ - ٧٢ . (١٥٣) سورة المطففين : ٣ .

⁽١٥٤) مسلم: ٩٩/١ ؛ الطرق ص٢٦٨) الدسوقي : ٤٦/٣ ؛ ابن القيم : الطرق ص٢٦٨ .

⁽١٥٦) الماوردي : الأحكام ص٢٥٣ ؛ الآبي : ١٧/٢ ؛ ابن تيمية : السياسة ص١١١ .

⁽١٥٧) يحيى بن عمر: ص١٠٩ ؛ ابن تيمية: الحسبة ص٣٦ ؛ ابن القيم: ص٣٦٨ .

ولأن الغش يؤثر في استقرار التعامل بين الناس ، ويودي بهم إلى الاختلاف والتنازع ، فقد نص القانون التونسي على سجن الغاش مدة ستة أشهر مع غرامة مالية ... سواء أكان الغش في طبيعة العين المشتراة أم في كيتها أم في صنعتها (١٥٨).

ثانياً - الحبس للاحتكار: الاحتكار هو: حبس السلع انتظاراً للغلاء (١٥٩). وهو حرام للحديث: (لا يحتكر إلا خاطىء) (١٦٠). وفي حديث آخر: (الحتكر ملعون) (١٦١). واعتبره بعضهم من الكبائر (١٦٢)، وفيه من الجشع والطمع وسوء الخلق ما لا يخفى ...

وقد ذكر الفقهاء: أن الحاكم يأمر المحتكر بعرض بضاعته للبيع ، ويجبره إن لم يمتثل مخافة الإضرار بالناس ، أو يبيع عليه بضاعته ويعطيه القيمة . فإن عاد إلى الاحتكار حبسه وضربه عقوبة له (١٦٢)، وإذا لم يُتوقع ضرر بالناس فلا يجبر المحتكر على عرض بضاعته ، فإن جاءه من يشتري ولم يبعه عزّر بالوعظ والزجر والتهديد فإن أصرّ حبسه الحاكم (١٦٤).

ومن الوقائع القضائية فيا تقدم: أن يحيى بن عمر القاضي الأندلسي حكم ببيع طعام المحتكر المضرّ بالسوق والتصدق بربحه أدباً له ، فإن عاد كان الضرب والطواف به في الأسواق والسجن (١٦٥).

ولعل في معاقبة المحتكر بالحبس دون غيره إشارة إلى كون الجزاء من جنس العمل: لأن المحتكر يحول بين الناس وبين طعامهم وأسباب معيشتهم وراحتهم ،فكان من المناسب أن يحال بينه وبين راحته في السجن . فضلاً عن أن المحتكر يريد تحقيق أرباحه الفاحشة بطوي الزمن المعتاد في التجارة ، فكان الرد المناسب على هذه التصرفات الآثمة أن يحبس لتفسد عليه خططه ويضيع عليه من الزمن ما يجعله يندم ويتحسر ولا يعود إلى فعلته ...

ونظراً لما يحدثه الاحتكار من أضرار اجتاعية ومشكلات اقتصادية في حياة الأفراد والدول فقد نصّ كثير من القوانين على منعه والمعاقبة عليه بالحبس والغرامة (١٦٦١). وشدد

⁽١٥٨) الجلة الجنائية : الفصل ٢٩٤ .

⁽١٥٩) الآبي : ١٣٢/١ ؛ ابن قدامة : المغنى ٢٤٤/٤ ؛ الجرجاني : التعريفات ص١١ .

⁽١٦٠) مسلم ١٢٢٨/٢ .

⁽١٦١) ابن ماجه وفي سنده ضعف انظر ابن الأثير : جامع ٥٩٦/١.

⁽١٦٤) الفتاوي الهندية : ٢١٤/٣ ؛ والموضع السابق من الموسوعة الفقهية .

⁽١٦٥) يحيي بن عمر : ص١١٣ . (١٦٦) قانون العقوبات السوري : المادة ١٧٦ .

القانون التونسي عقوبة السجن إذا امتد الاحتكار والتلاعب بالأسعار إلى المواد المعاشية والوقود ونحوه (١٦٧).

ثالثاً - الحبس للربا: الربافي الاصطلاح هو: فضل خال عن عوض مشروط لأحد المتعاقدين (١٦٨). وهو حرام ومن الكبائر (١٦٩).

ويتصل الربا بالحبس فيما يلي :

أ - حبس مستحل الربا: من استحل الربا فهو كافر مرتد بلا خلاف (۱۷۰)، ويحبس للاستتابة فإن لم يتب يقتل (۱۷۱).

ب - حبس المسلم المرابي: من باع بيع ربا غير مستحل له يعزّر ، ولا يعطى أكثر من رأساله (١٧٢). ونص الحنفية على حبس المسلم المرابي حتى يتوب (١٧٢). وبذلك تفشل عليه مآربه في الكسب الحرام والتحكم في ضرورات الناس .

ومما يحزّ في نفس المسلم ساح كثير من البلاد الإسلامية بإقامة مؤسسات اقتصادية لا تراعي أوامر الله تعالى ، فتتعامل بالربا وتحدد له نسباً معروفة وتسميها فائدة ، حتى نشأ على قبولها وعدم إنكارها كثير من أبناء المسلمين ...

رابعاً - حبس المسلم لبيعه الخمر: أجمع أهل العلم على أن بيع المسلم الخمر غير جائز (١٧٥)، لأنها ليست مالاً فلا تملك. وفي الحديث الشريف: (إن الله ورسوله حرما بيع الخمر) (١٧١). ويبدو أن الحكمة في ذلك تنزيه المسلم عن مخالطة نجاسة الخمر، بالإضافة إلى ما فيها من أضرار ومفاسد ...

وقد نص الفقهاء على أن المسلم إذا باع الخر يحبس حتى يتوب (١٧٧١)، والظاهر أن

⁽١٦٧) المجلة الجنائية : الفصل ١٣٩ وما بعده . (١٦٨) الجرجاني : ص١٠٩ .

⁽۱۷۱) الآيي : ۲۷۸/۲ ؛ القليوبي : ۱۷۰/٤ . (۱۷۲) ابن تيمية: الفتاوی ٤١٩/٢٩ ؛ أبو الحسن: ١١٦/٢ .

⁽۱۷۳) ابن عابدین : ۱۷/۶ ؛ ابن الحیام : فتح ۲۱۸/۶ ؛ عامر : ص۲۲۷ .

[.] ۲۲۷/۲ مسلم : ۱۲۱۹/۳ . ۲۲۷/۶ . ۱۲۱۹/۳ . ۲۲۷/۶ .

⁽۱۷۱) عبد الباقي : رقم ۱۰۱۸ . (۱۷۷) ابن عابدين : ۲۷/۶ ؛ ابن الهمام : ۲۱۸/۶ .

ذلك يعود إلى قول النبي ﷺ: (لعن الله الخر وشاربها وساقيها وبائعها)(١٧٨)، لإعانته الآخرين على الإثم والعدوان ، فكان الجزاء المناسب لمن طرد من رحمة الله باللعن أن يعزل عن المجتمع المسلم حتى يصلح حاله . ثم إن بائع الخر يتسبب في سلب عقول الناس وتعويقها عن التصرف السليم ، لذا يعاقب بجنس عمله فتسلب حريته ويعوق عن التصرف بنفسه ويحبس حتى يتوب .

ومن العجيب أن لا ينص كثير من البلاد العربية في قوانينها على معاقبة الخمّار المسلم ومن يقدم الخر للمسلمين ، وإن نصّ بعضها فبا لا يتجاوز الغرامة اليسيرة والسجن خمسة عشر يوماً (١٧٩)، وهي عقوبة رخوة غير رادعة ولا مؤدبة ، وكان من نتائجها انتشار شرب الخر بين المسلمين مع أن النبي عَلِيليّة يقول : (الخر أم الخبائث)(١٨٠).

خامساً - الحبس لبيع الوقف: الوقف هو: حبس العين عن التمليك مع التصدق بمنفعتها (١٨١). وقد شرع استدامة لأعمال البر والخير، واستراراً لوصول الثواب إلى صاحبه (١٨٢).

والمنصوص عليه في الفقه: أن الوقف إذا لزم لم يجز بيعه للحديث: (لا يباع ولا يوهب ولايورث)(١٨٢٠). فإذا باع الموقوف عليه الوقف من غير عدر استحق عقوبة جزائية وغرامة مالية: أما الغرامة فإن المشتري يرجع عليه بالثن. وأما العقوبة فهي التأديب والسجن (١٨٤).

هذا ، وقد أسهم القانون التونسي في رعاية أعمال البر والمعروف ، ونص على المعاقبة بالسجن مدة خسة أعوام وبالغرامة لكل من باع أو رهن أو أجّر ما لا يحق له التصرف فيه وخصوصاً الأحباس (١٨٥)، وهي عقوبة رادعة لضعفاء النفوس الذين يفوّتون على غيرهم الانتفاع بأسباب الخير والبر ، طمعاً في تحقيق مآريهم الخاصة . وإن مثل هذا الموقف الحازم يحفظ استرار الصدقة الجارية ، ويبقي هذه المآثر الكريمة التي أنشأها المحسنون .

[.] ١٧٨) أبو داوود : ٤٤٦/٣ ؛ أحمد : ٣١٦/١ . (١٧٩) المجلة الجنائية : الفصل ٣١٧ .

⁽۱۸۰) النسائی : ۲۸۲/۸

⁽١٨١) الجرجاني : التعريفات ص٢٥٣ ؛ وانظر الآبي : ٢٠٥/٢ ؛ القليوبي : ٩٧/٣ .

⁽١٨٢) الموصلي : ١/١٣ . (١٨٣) عبد الباقي : رقم ١٠٥٦ .

⁽۱۸۶) ابن فرحون : ۲۲۲/۲ .

⁽١٨٥) المجلة الجنائية : الفصل ٢٩٢ ، والأحباس هي الأوقاف في كتابات بعض المالكية انظر ص٤١٠ .

المبحث السابع في الحبس للإخلال بحقوق مالية أخرى

أولاً - حبس البائع لامتناعه من تسليم المبيع بعد العقد: إذا توفرت أركان البيع وشروطه ووجد الإيجاب والقبول لزم البيع ، ووجب على المشتري تسليم الثن للبائع إذا كان حالاً ، ووجب على البائع التخلية بين المبيع وبين المشتري .

وقد ذكروا: أنه إذا امتنعالبائع مما عليه بغير عذر كان فعله هذا غمطاً لحق المشتري، الذي له أن يرفع الأمر إلى الحاكم ليلزم صاحبه بتسليمه المبيع، فإن رأى القاضي أن استخراج الحق لا يتم إلا بحبس مانعه حكم به، وهو مبدأ متفق عليه بين الفقهاء لا يعلم فيه خلاف (١٨٦).

ومن الأحكام القضائية المنقولة في هذا : ما رواه عبد العزيز بن رفيع قال : بعت جارية إلى أجل ، اشتراها مني قدامة بن جعدة ، فلما رجعت إلى بيتي قيل لي : إنه مفلس ، وجاء يطلبها مني فأبيت أن أدفعها إليه ، فخاصمني إلى شريح القاضي ، فقلت : إنه مفلس ، قال شريح : حقّك حيث وضعته ، فقلت : لا أدفعها إليه مخافة أن يذهب مالي ، فقال شريح لحارسه : اذهب به إلى السجن ، قال عبد العزيز : فدفعت إليه الحارية (١٨٧).

وكا هو ظاهر فإن الغاية من هذا الحبس الإلجاء بالإكراه البدني إلى القيام بالالتزام وأداء الحقوق ؛ لأن الإخلال بها مخالف للأمر القرآني : ﴿ يِأَيّها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾ (١٨٨) . ومن المقرر أن مخالفة الواجب الشرعي معصية فيها العقود الزاجرة (١٨٨) . ثم إن إقدام كل بائع - وبخاصة من رضي بتأجيل الثن - على نقض العقود التجارية من طرف واحد يزعزع الاستقرار التجاري (١٩٠١)، ويقضي على الثقة بين المتعاملين ، فتطل الأنانية برأسها في مجال البيوع التي شرعت أصلاً لتبادل المصالح بين الناس .

⁽١٨٦) ابن تيمية: السياسة ص٤٢-٤٤؛ الحصكفي:٥/٨١٠. (١٨٧) وكيع: أخبار ٢٩٤/٢ و٤٤/٣ و٥٥.

⁽۱۸۸) المائدة : ۱ . (۱۸۸) انظر ما تقدم في ص۲۷–۲۸ .

⁽١٩٠) انظر الزركشي : خبايا ص١٨٥ ففيه بيان وقت دخول المبيع في ملك المشتري ...

ثانياً - حبس المستأجر لامتناعه من دفع الأجرة بعد استيفاء حقه: إذا فرغ الأجير من التزامه وجب دفع أجرته إليه ، فإن امتنع المستأجر من ذلك أجبر عليه بالحبس لظلمه وتعديه بحسب المفتى به عند العلماء . وفي الحديث الشريف : (لَيَ الواجد يحلّ عرضه وعقوبته)(١٩١١). وفسرها الجهور بالحبس كا تقدم قريباً .

هذا ، وإن الإلجاء إلى أداء الحقوق بالإكراه البدني والحبس مبدأ معمول به في كثير من القوانين الوضعية (١٩٢٠). ويعتبر الإصرار على منع الحق مع انعدام العذر دليلاً على تأصل الظلم في النفس ، وفي حبس الممتنع تطمين لصاحب الحق بعودة حقه إليه ولو بعد حين ، وبذا يستقر التعامل المالي بين الناس ...

ثالثاً - حبس الأجير المتهم بالخيانة لامتناعه من اليمين: إذا استحقت السلعة في يد المشتري (ظهر مالكها الحقيقي) وأنكر السمسار (الأجير) معرفته بالبائع حُلَف، فإن أبي واتهم سجن على ما يراه الحاكم (١٩٢١). وتقدم بيان الحبس في التهمة عامة.

رابعاً - حبس الشريك الامتناعه من وفاء نصيب شريكه: إذا امتنع الشريك من وفاء الحق لشريكه يجبس حتى يؤديه (١٩٤١).

ويحبس المعتق الموسر إذا امتنع من وفاء حق شريكه (١٩٥٥)، ويروى في هذا أن رجلاً أعتق شِركاً (نصيباً) له في عبد ، فأمضى النبي عَلِيلِهُ عتقه وغرّمه بقية ثمنه وسجنه حتى باع غُنيْمة له فوفّى حق شريكه من ثمنها (١٩٦٦). وإنما كان حبس الشريك للضرر الذي أدخله على شريكه ، وامتناعه من دفع حقه إليه ، بظنّه أن العتق وقع على نصيبه فقط ، فكان حبسه كحبس المدين الموسر إذا امتنع من وفاء الحق . والحديث يفيد كا ذكر العلماء : أن الشريك إذاأعتق نصيبه من العبد وهو موسر سرى العتق إلى جميعه ، وعلى المعتق قيمة نصيب شركائه (١٩٧٠).

⁽١٩١) الحصكفي وابن عابدين : ٣٨١/٥ و٢٠١٠ ؛ الفتاوى الهندية : ٤٤٨/٤ ؛ ابن تيبة : السياسة ص٤٦ ؛ وانظر تخريج الحديث في ص٦١ .

⁽۱۹۲) حومد : شرح قانون الجزاء ص۳٤٠ . (۱۹۲) ابن فرحون : ۲۰٤/۲ .

⁽١٩٤) ابن تمية : السياسة ص٤٦ ؛ ابن عابدين : ٢٢١/٤ . (١٩٥) ابن عابدين : ٢٨٢/٥ ؛ المرغيناني : ٨٤/٢ .

⁽١٩٦) تقدم تخريجه في ص٦٣.

⁽١٩٧) لمعرفة مذاهب الفقهاء في هذه المسألة انظر : الموصلي : ٢٤/٤ ؛ ابن رشد : ٣٦٧/٢ ؛ ابن قدامة : المغني ٣٣٦/٩ ؛ ابن حجر : الفتح ١٥٧/٥ .

خامساً - الحبس للإضرار بنصيب غيره في الشرب: الشرب بالكسر: النصيب من الماء (١٩٨٠)، ومنه الآية: ﴿ قال هذه ناقة الله لها شِرب ولكم شرب يوم معلوم ﴾ (١٩٩١). وهو في الاصطلاح: نوبة الانتفاع بالماء للزراعة والدواب (١٩٠٠)، فإن كان الانتفاع لذات الإنسان سميت النوبة: حق الشَفَة (٢٠٠١).

وهو مشروع ، فقد بعث النبي ﷺ والناس يفعلونه فأقرهم عليه ، وهو في الحقيقة قسمة الحق في الماء دون الملك (٢٠٢)، وعلى هذا : فليس لأحد الاعتداء على نوبة غيره وإلا عزر .

ومما ذكروه في ذلك : أن من سقى أرضه من شِرب غيره بغير إذنه وتكرر ذلك منه أدبه الحاكم بالضرب والحبس ؛ لأخذه مستحق غيره (٢٠٢٠).

وقد أقر القانون التونسي مبدأ حبس المعتدي على الحق الممنوح لغيره في الماء ونحوه (٢٠٤).

سادساً - حبس جاحد الوديعة: الوديعة هي: توكيل في حفظ المال ومن الله على الله عنه المال وعب ردها إلى صاحبها وقت الطلب (٢٠٦)، للآية: ﴿ إِنَّ الله يَامِرُمُ أَن تَوُدُوا الأَماناتِ إِلَى أَهْلِهَا ﴾ (٢٠٧).

ومن خان الوديعة أو جحدها يعزّر حتى يرتدع هو وأمثاله (٢٠٨)، فإذا قامت البينة على الوديعة ولاذ الوديع بالسكوت فلا هو يقرّ ولاهو ينكر يحبس حتى يفعل أحدها، فإن ادّعى تلفها أو ردّها صُدّق ببينه وانقطعت المطالبة (٢٠٩).

وقيل: إذا أنكر حبس حتى يقرّ لثبوتها عنده بالبيّنة، فإذا لم يقرّ يحلف المودع على ما يشبه أنه يملك مثله ممّا عند الوديع ويأخذه بذلك(٢١٠).

⁽۱۹۸) الفيومي : مادة «شرب» . (۱۹۹) الشعراء : ۱۵۵ .

⁽٢٠٢) الموصلي : ٧٠/٢ ؛ الآبي : ٢٦٨/٢ و٢٠٤ ؛ ابن قدامة : ٥٨٣/٥ ؛ القليوبي : ٩٦/٣ .

⁽٢٠٣) ابن عابدين : ٢٦٤٦ ؛ عامر : ص٣٦٧ . (٢٠٤) المجلة الجنائية : الفصل ٢٥٨ و٢٠٣ .

⁽٢٠٥) خليل والآبي : ١٤٠/٢ ؛ ابن جزي : ص٢٤٦ ؛ الجرجاني : ص٢٥١ .

⁽۲۰۸) ابن تبية : الفتاوي ۲۹٦/۳۰ .

⁽٢٠٩) الزركشي : خبايا ص٣٣٨ ؛ وانظر ابن تيمية : السياسة ص٢٤ .

⁽۲۱۰) ابن فرحون : ۲۱۲/۲ .

وقد نصوا على جواز ضرب الوديع الحبوس حتى يظهر ما أخفاه وجحده (٢١١).

ورغبة من القانون التونسي في حماية الثقة العامة بين الناس قرر سجن خائن الوديعة ونحوه مدة ثلاثة أعوام ، وقد تزيد في حالات أخرى نص عليها (٢١٢).

سابعاً - حبس الوكيل الخائن: الوكالة هي: تفويض غيره فيا يقبل النيابة شرعاً ليفعله حال حياته (٢١٢). ويد الوكيل يد أمانة فيصدق ببينه في دعواه التلف والرد على الموكل، فإن تعدى ضن (٢١٤)، ولا يقبل عينه إذا قامت قرائن على تهمته (٢١٥)، ولا يجوز له أصلاً أن يتجاوز ما وكل عليه (٢١٦).

ومن المقرر عند الفقهاء حبس الوكيل الخائن الظالم حتى يرد إلى موكله حقه . ومما ذكروه في ذلك ما يلى :

أ - من عليه مال لموكله وهو ممتنع من رده مع القدرة عليه ، يحبس حتى يستوفى منه ، ويضرب لو امتنع من الوفاء (٢١٧).

ب - الوكيل في دين وجب بمعاملته ، يحبس إذا كان قد فرّط فيه أو في شرط من شروطه بحيث لزمه ضانه ، كغيره من الأمناء المفرطين (٢١٨).

ج - من أخذ أموال الناس للتجارة فيها ، ثم ادعى ذهابها ولم يظهر ما يصدقه من احتراق منزله أو سرقته أو نحوهما فإنه يحبس أبداً (٢١٩).

ومن الواضح أن سجن الوكيل بسبب خيانته وظلمه ، وهو لا يتحمل المسئولية في غير ذلك : « فلو وكل رجل غيره بقبض حقوقه التي على الناس وحبس من يرى حبسه ، ثم ادعى قوم على الموكل مالاً فليس لهم حبس الوكيل ؛ لأن الوكالة ليس فيها أمر بأداء المال وهو في هذا غير ظالم »(٢٢٠).

⁽۲۱۱) ابن تمية : ص٤٣ .

⁽٢١٢) المجلة الجنائية : الفصل ٢٩٧ . (٢١٣) القليوبي : ٣٣٦/٢ ؛ وانظر الآبي : ١٥٢/٢ .

⁽٢١٤) الحصكفي : ٥١٩/٥ ؛ المحلى : ٢٤٦/٢ ؛ الكرمي : غاية ١٥٨/٢ ؛ الآبي : ١٣٠/٢ .

⁽٢١٥) الكاساني : ٣١/٦ .

⁽٢١٦) الكاساني: ٢٩/٦ ؛ ابن رشد : ٣٠٣/٢ ؛ الحلي : ٢٤٢/٢ ؛ البهوتي : الروض ٢١٢/٥ و٢٢٢ .

⁽٢١٧) ابن تيمية : السياسة ص٤٣ . (٢١٨) الرملي : الحاشية ٣٠٦/٤ .

⁽٢١٩) الدسوقي : ٢٧٩/٣ ؛ الآبي : ٩٢/٢ . (٢٢٠) ابن الشحنة : لسان ص٢٥٣ .

وقد قرر القانون التونسي سجن الوكيل الخائن عشرة أعوام حال ثبوت اختلاسه أو عاولته ذلك ، طمعاً في الاستيلاء الباطل على ملك الغير (٢٢١).

ثامناً - حبس الكفيل لإخلاله بالتزاماته: يقصد بالكفالة: شغل ذمّة أخرى بالحق ، فيكون لصاحبه مطالبة من شاء من الذمّتين ويقال لها أيضاً: ضانة وحَالة وزعامة. وهي نوعان: بالمال وبالنفس (٢٢٢)، وجرى العرف على استعال الضان للمال، والكفالة للنفس (٢٢٣). وتتصل بالحبس فيا يلى:

أ - حبس الكفيل بالمال لامتناعه من الوفاء: أجمع الفقهاء منذ الصدر الأول على مشروعية الكفالة بالمال (٢٢٤)، وذكروا أنّه: إذا كفل رجل آخر بمال مستحق ولم يوفّ المكفول ما عليه أو مات معسراً فالكفيل غارم، لكن هل يجبس إذا امتنع من الدفع ؟

نص الحنفية والشافعية على جواز حبسه لتخلفه عما التزمه من الحق ، لأن ذمته مضومة إلى ذمة المكفول بالمطالبة ، فلذا جاز حبسه إلا إذا ثبت إعساره ، وهو مقتضى كلام المالكية والحنابلة (٢٢٦) ، بل نقل أن على ذلك إجماع الفقهاء (٢٢٦) . والأصل في هذا حديث : (الحميل غارم)(٢٢٧) . وروي عن شريح أنه قال : لا يحبس الكفيل إذا غاب المكفول حيث لا يجب عليه إحضاره (٢٢٨) .

ومن القضايا الحكمية فيا تقدم: أن أبا سفيان أشار على عمر أن يقرض هند بنت عتبة أربعة آلاف تتجر بها وتضنها ففعل ، فخرجت بها إلى بلاد بني كلب فاشترت وباعت ثم أتت المدينة وسألت عمر الوضيعة . فقال لها عمر : لو كان مالي لتركته لك ، ولكنه مال المسلمين ثم بعث إلى أبي سفيان فحبسه حتى وفّته (٢٢٩).

⁽٢٢١) الحجلة الجنائية : الفصل ٢٩٧ . (٢٢٢) الآبي : ١٠٩/٢ ؛ ابن قدامة : ٥٩٠/٤ .

⁽٢٢٣) العسكري : الفروق ص٢٠١ ؛ الباجوري : ٣٧٩/١ .

⁽٢٢٤) الحصكفي : ٢٨٢/٥ و٣٠٨ ؛ ابن رشد : ٢٩٥/٢ ؛ ابن قدامة : ٦١٦/٤ ؛ الحلي : ٢٢٧/٢ .

⁽٢٢٥) السرخسي : ٨٩/٢٠ ؛ ابن عابدين : ٥٦٦/ و ٣١٦ ؛ الرملي : الحاشية ٢٤٧/ ؛ ابن رشد : ٢٩٦/٢ ؛ البهوتي : الروض ١٠٠/٠ .

⁽٢٢٦) الطبري : اختلاف الفقهاء ٢٨/٢ .

⁽٢٢٧) أبو داوود وابن ماجه وهو حسن انظر ابن الأثير : جامع بتحقيق الأرناؤوط ٦١/٧ .

⁽٢٢٨) السيوطي : الأشباه ص٤٩١ . (٢٢٩) ابن الأثير : الكامل ٣٣/٣ .

ب - حبس الكفيل بالنفس: تعرف الكفالة بالنفس أيضاً بكفالة الوجه والبدن، وهي ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الكفالة بذات الحدود والقصاص بعد شهادة شاهدين ينتظر تزكيتها، وهذه غير جائزة بالإجماع، بل يحبس المدّعى عليه لاستكمال الإجراءات، لأن الحدود لا تستوفى من الكفيل إذاتعذّر إحضار المكفول، فضلاً عن أنها لا تقبل النيابة.

النوع الثاني: الكفالة بإحضار نفس من عليه قصاص أو حدّ لآدمي - كقذف - إلى مجلس الحكم، وهي جائزة عند الحنفية والشافعية دون غيرهم، لأن فيها حقّ العبد ويحتل إسقاطه ممن له الحق.

النوع الثالث: الكفالة بسبب المال وهي جائزة عند جمهور فقهاء الأمصار، فيجوز كفالة الحبوس أو مستحق الحبس في ذلك (٢٣٠)

أحوال الكفيل بالنفس: تنتظم أحوال الكفيل بالنفس الحالات التالية:

الحالة الأولى: إذا تعهد الكفيل بإحضار المكفول من غير ضان المال ، أو لم يذكره في الكفالة ، فذهب الحنفية والشافعية في ذلك أنه يحبس لماطلته إذا انقضت المدة ولم يحضر المكفول ، ولا يقبل منه بذل المال عندالحنفية لاشتراطه إحضار النفس لا غيرها ، والمسلمون عند شروطهم . ومذهب المالكية والحنابلة أنه لا يحبس بل يلزم بإحضار المكفول أو يغرم المال (٢٣١).

الحالة الثانية: إذا تعهد الكفيل بإحضار المكفول ، وصرح بضانه المال إذا تخلّف ، فإنه لا يجبس بل يغرم المال إذا لم يحضر المكفول في الوقت المحدد ، وهو قول فقهاء مذاهب الأمصار (٢٣٢). فإن ماطل في الدفع وكان موسراً حبس ، لأن الحق شغل ذمته كشغله ذمة المكفول (٢٣٣).

⁽٢٣٠) ابن عابدين : ٥٠٨/٥ ؛ المرغيناني : ٧٢/٣ و٧٤ ؛ ابن جزي : ص٢١٤ ؛ ابن قدامة : ٦١٦/٤ ؛ الباجوري : ٣٨٢/١ .

⁽٢٣١) ابن عــابــدين : ٢٩٠/٥ و٢٩٥ ؛ الموصلي : ٢١٧/٢ ؛ الآبي :َ ١١٤/٢ ؛ ابن جـزي : ص٢١٤ ؛ الأنصــاري : أسنى ٢٢٤/٢ ؛ الجلي : ٢٢٨/٢ ؛ البهوقي : الروض ١١٣/٠ .

⁽٢٣٢) ابن عابدين : ٢٩٧/٥ ؛ المرغيناني : ٧١/٣ ؛ ابن رشد : ٢٩٥/٢ ؛ الآبي : ١١٤/٢ ؛ البهوتي : ١١٣/٥ ؛ المحلّي : ٢٢٨/٢ .

⁽٢٣٣) ابن تيمية : السياسة ص٤٣ .

وذكر الفقهاء: أن السجّان ونحوه ممّن استحفظ على بدن الغريم بمنزلة كفيل الوجه، فينبغي عليه احضاره (٢٣٤)، فإن أطلقه وتعذّر احضاره عومل بنحو ما تقدّم في الحالتين الآنفتين.

الحالة الثالثة: إذا تعهد الكفيل بإحضار النفس التي كفلها في القصاص والحدّ الذي هو حقّ لآدمي ، وقصّر فلم يحضرها في الوقت الحدد يحبس إلى حضور المكفول أو موته (٢٢٥). وهو مذهب الحنفية والشافعية القائلين بجواز هذا النوع من الكفالة كا سبق أنفاً .

ومن غرائب ما يحكى في نحو ما تقدّم: تعطّف بعض السجّانين على بعض المحبوسين لِمَا رأوًا من تعبّدهم وصلاحهم، فسمحوا لهم بالذهاب كلّ ليلة إلى بيوتهم والعودة إلى الحبس في الصباح مع ما اكتنف ذلك من خطر عدم الرجوع. فعل ذلك مع جندب بن كعب الصحابي (٢٢٦)، وأبي بلال مرداس بن أدية الخارجي (٢٢٧).

هذا ، وفي الجملة فإن حبس الكفيل بسبب ظهور مطله وتقصيره وتحايله ، وليس لعجزه في موضوع الكفالة وإحضار الكفيل (٢٢٨) ، أو لتحمّله وزر غيره . وإذا كان كذلك فإنّ حبسه يعتبر ردّاً جزائياً لإعانته المكفول ولو بفعل غير إيجابيّ على التحايل والهرب من تنفيذ الأحكام ...

ومن القضايا الحكمية فيما تقدّم ما يلي :

١ - حبس النبي ﷺ أحد الغفاريين في تهمة سرقة إبل ، وسبق بيان القصّة (٢٢٩)، وقد اعتبرها أبو عبيد رحمه الله تعالى من باب الحبس بالكفالة (٢٤٠).

٢ - روي أن الصحابة حبسوا مكرز بن حفص حين فاوضهم في فداء سهيل بن عمرو ، وكان ذلك بعلم النبي عمرة كا سبق ذكره (٢٤١).

⁽۲۳۶) ابن عابدين : ۲۹۹/۰ ؛ ابن فرحون : ۳٤٩/۲ ؛ ابن تيمية : الفتاوى ٥٦/٢٩ ؛ الكرمي : ١٠٩/٢ ؛ العاصمي : ١٠٣/٠ .

⁽٢٢٥) ابن عابدين : ٢٩٢/٥ و٢٩٩ ؛ المرغيناني : ٧٠/٣ ؛ القليوبي : ٢٢٨/٢ .

⁽٢٣٦) الأصفهاني : الأغاني ١٤٣/٥ وقد حبس جندب لقتله ساحراً انظر ابن حجر : الإصابة ٢٥٠/١ .

⁽۲۳۷) ابن الأثير : الكامل ۲۵۱/۲ . (۲۳۸) ابن عابدين : ۲۹۰/۵ ؛ الباجوري : ۲۸۲/۱ .

[.] ۲۲۸) انظر ص۱۳ . (۲۲۰) ابن رشد : ۲۹۸/۲

⁽۲٤۱) انظر ص۱۰۹ .

٣ - تكفّل رجل لآخر بنفس ثالث ولم يحضره ، فرفع الأمر إلى على فحبس الكفيل حتّى أتى بالكفول (٢٤٢).

٤ - جاء رجل إلى شريح القاضي فقال: إنّ ابنك عبد الله كفل لي بنفس رجل ولم يحضره ، فدعا شريح بابنه وسأله ثمُّ حبسه في السجن ، فقام أصحـابـه إلى المكفول فطلبوه حتى أتَوْا به وأخرجوا عبد الله من السجن (٢٤٢).

وإنّ ما ذهب إليه القانون التونسي يلتقي من حيث المبدأ مع ما تقدّم في حبس الكفيـل إذ قرر : جواز الإفراج المـؤقت عن المتهم إذا التزم شخص مليء إحضـاره وقت الطلب أو لتنفيذ الحكم ، فإن تخلف عن ذلك تحمّل ما يترتب عليه من المال(٢٤٤)، فإن لم يمتثل إلى القرارات الصادرة ممن له النظر وامتنع من الإعانة على تنفيذ عدلي عوقب بالسجن من خمسة عشر يوماً إلى شهر (٢٤٥).

تاسعاً - حبس ناظر الوقف لمنعه الوقف عن مستحقيه: تقدم الكلام على الوقف ومشروعيته (٢٤٦)، ومما ذكروه : أن للواقف تعيين ناظر لوقفه ، وعلى الناظر التقيد بشرط الواقف ، ولا يجوز له مخالفة مصلحة الوقف والعدول عنها (٢٤٧). وللحاكم محاسبته ويكتفي منه بالإجمال إذا عرف بـالأمـانـة ، فـإن اتهم أجبر على التفصيل وهـدّد بـالحبس وحلّف إن لم يكن معروفاً بالفساد (٢٤٨).

وإذا امتنع الناظر من أداء ما وجب عليه من حقوق عوقب ، فإن منع مال الوقف عن مستحقيه حبس حتى يستوفي منه لخيانته الأمانة ، فإن أصرّ ضرب حتى يؤديه أو يمكّن منه^(۲٤۹).

وإذا ادّعي على وصي بنحو وقف عام أومسجـد فنكل عن اليمين ، حُبس حتى يقر أو يحلف لعدم الدافع (٢٥٠).

ومن الأحكام القضائية في هذا : أن سعد بن إبراهيم بن عبـد الرحمن بن عوف قـاضي

(٢٤٤) مجلة الإجراءات الجزائية : الفصل ٨٦-٩١ .

(٢٤٦) انظر ص٤١ و٢٠٠٠ .

⁽٢٤٢) الصعدي : جواهر ٧١/٥ .

⁽٢٤٣) وكيع: ٢٠٨/٢ و٣١٧ ؛ السرخسي : ١٦٢/١٩ .

⁽٢٤٥) المجلة الجنائية: الفصل ١٤٣ و٣١٥.

⁽٢٤٧) الدسوقي : ٨٨/٤-٨٩ ؛ الأنصاري : ٢٦٨/٢ .

⁽٢٤٨) ابن عابدين : ٣٢١/٤ ؛ الرملي : الحاشية ٤٧٦/٢ . (٢٥٠) القليوبي : ٣٤٣/٤ ؛ السيوطي : الأشباه ص٥٠٥ .

⁽٢٤٩) ابنتيية : السياسة ص٤٣ ؛ ابن عابدين : ٣٢١/٤ .

المدينة في سنة ١٠٤ هجرية زمن يزيد بن عبد الملك قضى بضرب ناظر وقف أربعة وثلاثين سوطاً وسجنه لتقصيره في رعاية وقف ومنعه منافعه عن مستحقيها (٢٥١).

وتقديراً من القانون التونسي لخطورة امتناع ناظر الوقف من صرف الحقوق لأصحابها وما ينشأ منه من أضرار ومفاسد ، قرر سجن مدير الوقف عشرة أعوام لخيانته الأمانة واستيلائه غير المشروع على ما أؤتمن عليه (٢٥٢).

عاشراً - حبس الممتنع من بذل عوض الخلع بعد التزامه: الخلع هو: بذل المرأة أو غيرها للرجل مالاً أو حقاً لها ليطلّقها (٢٥٢)، فإذا وقع الطلاق لزم المال ونحوه بالتزام صاحبه (٢٥٤).

وإن امتنع الملتزم ببذل عوض الخلع من إعطائه حبس حتى يؤديه إلا إذا ثبت عسره فيخلّى سبيله (۲۰۵۰). والأصل في هذا أن القادر إذا امتنع من بذل ما وجب عليه من الحقوق حبس حتى يستوفى منه لحديث: (لَيّ الواجد يحل عرضه وعقوبته). وهو المنصوص عليه عند عامة الفقهاء (۲۰۵۱).

حادي عشر - حبس الممتنع من أداء الجزية أو الخراج أو العُشر: الكلام على هذا فيا يلي:

أ - حبس الممتنع من أداء الجزية: يؤخذ من الكافر جزية لاستقراره تحت حكم الإسلام وصونه (٢٥٠١)، وفي القرآن الكريم: ﴿ حتى يعطوا الجزية ﴾ (٢٥٠١). فإذا امتنع من أدائها يسجن حتى يؤديها ، ولا يخرج حتى تستوفى منه (٢٥٠١). فإن لم يكن عنده ما يدفعه أطلق من حبسه لما روي: أن عمر رضي الله عنه رأى - وهو راجع من الشام - قوماً يعذّبون فقال: ما بال هؤلاء ؟ قيل: عليهم الجزية لم يؤدوها. قال: فما يقولون ؟ قالوا: يقولون : لا نجد ، فأمر عمر بهم فخلي سبيلهم (٢٦٠٠).

⁽٢٥١) وكيع: أخبار ١٥٤/١ . (٢٥٢) المجلة الجنائية: الفصل ٢٩٧ .

[.] ۱۵۲/۳ : س۱۹۵۲ . (۲۵۳) الموصلي : ۱۵۷/۳ .

⁽۲۵۵) ابن عابدین : ۲۸۵/۵ .

⁽٢٥٦) ابن تيمية : السياسة ص٤٢-٤٤ وتقدم تخريج الحديث في ص١٦ .

⁽٢٥٧) الدردير : ٢٠١/٢ ؛ الماوردي : الأحكام ص١٤٣ . (٢٥٨) التوبة : ٢٩ .

⁽۲۵۹) أبو يوسف : ص١٣٣ .

⁽٢٦٠) أبو يوسف : ص١٣٥ ؛ وانظر مسلم : ٢٠١٨/٤ ففيه مثل ذلك عن هشام بن حكيم بن حزام .

ورب قائل يقول: إن حبس الذمي في الجزية ظلم وتعسف، والجواب: أن الأمر ليس كذلك، لأن دوافعه لا تقوم على أساس الانتاء الديني، بل على أساس الإخلال بالالتزامات المالية المتفق عليها في عقد الجزية بين المسلمين وغيرهم، والذمي هنا مدين بالجزية للمسلمين، والمدين الموسر يتحمل تبعة امتناعه من وفاء الدين. وتقدم آنفاً أن المقرر عند عامة الفقهاء حبس المتنع من بذل ما وجب عليه حتى يؤديه، وليس من فرق في ذلك بين المسلم وغيره.

بل إن الشريعة ضربت مثلاً أعلى في النزاهة والعدالة حين قررت حبس المسلم بدين الكافر ولو كان ذمياً أو حربياً مستأمناً ، لأن معنى الظلم متحقق في الامتناع من أداء الواجب (٢٦١).

ب - حبس الممتنع من أداء الخراج: إذا فتح الحاكم أرضاً عنوة وأراد وقفها وإبقاءها في يد من يعمل فيها فرض عليهم أجرة تؤخذ كل عام تسمى خراجاً، وقد فعل عمر ذلك في سواد العراق (٢٦٢٠).

وينبغي على الذمي الالتزام بالخراج المتفق عليه مع المسلمين ، وليس له الامتناع من ذلك ، فإن فعل أخذ وسجن حتى يؤديه ، ولا يعذب ولا يضرب ، ولكن يرفق به حتى يعطي ما عليه ، لأن الخراج كالجزية (٢٦٣).

ومن القضايا الحكية في هذا: أن أهل « بادوريا » كانوا يسكنون حول بغداد ويعرفون بالجلد والقوة ، وكان عليهم بقايا أموال من الخراج فطالبهم بها ابن أبي السلاسل فامتنعوا فحبسهم ، فكتب إلى الوزير العباسي علي بن عيسى يستأذنه في ضربهم وتشريدهم فلم يوافقه (٢٦٤).

ج - حبس الممتنع من أداء العُشر: العُشْر وظيفة مالية تفرض على التجار غير المسلمين لقاء اتّجارهم في بلاد الإسلام (٢٦٥)، وتقابلها الزكاة التي يخرجها المسلم من ماله

⁽٢٦١) السرخسي : ٩١/٢٠ ؛ ابن عابدين : ٥/٨٦ ؛ الدسوقي : ٢٨١/٣ ؛ المرداوي : ٢١٩/١١ .

⁽٢٦٢) أبو يوسف : ص٧٥ ؛ الآبي : ٢٦٠/١ ؛ القليوبي : ٢٢٤/٤ ؛ ابن قدامة : المغني ٢١٦/٢ .

⁽۲۶۲) أبو يوسف: ص۱۳۳ . (۲۶۲) متز: الحضارة ۲۳۱/۲ .

⁽٢٦٥) أبو يوسف : ص١٤٧ ؛ ابن رشد : ٤٠٦/١ ؛ الحلي : ١٨٨/٣ ؛ ابن قدامة : ٥١٨/٨ .

كل سنة(٢٦٦)، ويشبه العشر إلى حد كبير الضرائب الجمركية في أيامنا .

والأصل في هذه الوظيفة المالية: أن قوماً من تجار الكفار كتبوا إلى عمر: دعنا ندخل أرضك تجاراً وتعشّرهم، فإذا مرّ الصحابة في ذلك فوافقوا فعشّرهم، فإذا مرّ الكافر على العاشر المسلم لزمه دفع ما اتفق عليه (٢٦٧).

ومن دخل بلاد المسلمين ولم يـدفـع مـا عليـه يحبس في ظـاهر كـلام السيـوطـي^(٢٦٨). ويتفق ذلك مع الأصل المعروف في حبس من وجب عليه مال حتى يؤديه^(٢٦٩).

ثاني عشر - حبس العبد الآبق: الإباق في الفقه: هروب العبد تمرداً ممن هو في يده من غير خوف ولا تعب ، فإن كان منها أو من أحدهما قيل له: هارب ، وإلا فهو آبق . وقد يطلق بعض الفقهاء كلمة آبق على العبد الهارب مطلقاً لسبب أو غيره . ولا يقال لغير الآدمى آبق (٢٧٠).

وإباق العبد معصية للحديث: (أيّا عبد أبق فقد برئت منه الـذمـة) (٢٧١). واعتبره بعضهم من الكبائر (٢٧٢).

ونص الفقهاء على حبس العبد الآبق ستة أشهر تعزيراً له (۲۷۳). وقال أبو يوسف : يحبس ستة أشهر حتى يأتي طالبه ، وإلا بيع وحفظ ثمنه لمالكه حتى يأتي طالبه ، ووال أخرون : يحبس سنة حفظاً للمالية رجاء أن يعرف مالكه (۲۷۵). وسئل الإمام مالك عن الآبق إذا وجده الرجل ما يصنع به ؟ قال : يرفعه للسلطان فيحبسه سنة ، فإن جاء صاحبه وإلا باعه واحتفظ له بثنه ويسترد منه ما أنفق إن جاء (۲۷۱).

ويبدو أن إباق العبيد كان منتشراً في سائر الولايات الإسلامية حتى كثر الحبوسون منهم في ذلك ، فاقترح أبو يوسف القاضي على الخليفة الرشيد اتخاذ مجموعة إجراءات تنظم أمور العبيد وتضبط أحوالهم (٢٧٧)، وقد قام ولاة النواحي بهذه المهمة خير قيام فكانوا

⁽٢٦٦) أبو يوسف : ص١٤٧ .

⁽۲۲۷) أبو يوسف: ص١٤٧.

⁽٢٦٨) السيوطى : الأشباه ص٤٩١ .

⁽٢٦٩) ابن تيية : السياسة ص٤٢ .

⁽۲۷۰) ابن عابدین : ۲۸٦/٤ ؛ القلیویی : ۱۵۹/۲ .

⁽۲۷۱) مسلم : ۸۲/۱ .

⁽۲۷۲) الذهبي : الكبيرة ٥٧ .

⁽۲۷۳) ابن عابدین : ۲۸۷/٤ .

⁽۲۷٤) أبو يوسف: ص١٩٩ .

⁽٢٧٥) القرافي : الفروق ٧٩/٤ .

⁽۲۷۱) مالك : المدونة ١٧٦/١ .

⁽۲۷۷) أبو يوسف : ص۱۹۹ .

يردون الآبقين إلى أصحابهم (٢٧٨).

ويتضح مما سبق: أن الغاية من حبس الآبق التعزير للإخلال بمال المالك، بالإضافة إلى الرغبة في حفظ المال على صاحبه. ولا شك أن ذلك الحبس يتضن الرد المناسب على أطهاع الآبق النفسية في الهرب، وردعه عن الانفلات من صاحبه والانطلاق بغير حق، وخير الجزاء ما كان من جنس العمل.

ويلحق بحبس المملوك الآبق لحفظه على صاحبه ما ذكره الفقهاء: أن المملوك المتداعى فيه يجعل عند من يوثق به حتى يتبيّن وجه الحق (٢٧٩).

الفصل الخامس في حالات الحبس بسبب الاعتداء على الحقوق والأحوال الشخصية

المبحث الأول في الحبس لحالات تتصل بالنكاح والعِشْرة

أولاً - الحبس للزواج بأكثر من أربع أو بالأختين معاً: تحقيقاً لمعنى تعبّد الله تعالى فيا شرعه من أحكام الزواج ، حرمت الشريعة الإسلامية الزواج بأكثر من أربع نساء معاً . ومن أجل المحافظة على صلة الرحم وحماية الزوجات من أضرار الغيرة بين الأقرباء القريبين ، منع الإسلام الزواج بالأختين معاً ، وكذا الجمع بين الزوجة وأمها أو عتها أو خالتها . وقد ذكر العلماء الضابط في هذا فقالوا : إنه يحرم الجمع بين كل امرأتين بحيث لو كانت إحداهما ذكراً لم يجز له التزوج بالأخرى لأجل النسب ، ومثله في ذلك الرضاع (۱).

روي أن غيلان الثقفي أسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبي يَهِلِيهِ : (خذ منهن أربعاً وفارق سائرهن)(٢). وروي أن رجلاً يقال له فيروز أسلم وتحته أختان ، فأمره النبي عَلِيهِ أن يفارق واحدة منها (٢).

وبناء على ما تقدم قرر الفقهاء: أن من أسلم على نكاح غير جائز - بحسب ما تقدم - يطلب منه مفارقة من لا تحل له (٤)، ويعطى مدة للتروّي والتفكر إذا شاء (٥)، فإذا امتنع من فعل ما يجب عليه تعيّن الحبس في حقه إلى أن يختار، فإن أصرّ عزّر

⁽١) المرغيناني :١٥١/١ ؛ ابن رشد : ٤٢/٢ ؛ الكرمي : غاية ٣٠/٣ ؛ القليوبي : ٣٤٥/٣ .

⁽٢) الترمذي وابن ماجه وهو صحيح انظر ابن الأثير: جامع ٥٠٦/١١ .

⁽٣) أبو داوود والترمذي انظر ابن الْأثير : ٤٩٦/١١ .

⁽٤) الطرابلسي : ص١٩٩ ؛ الآبي : ٢٠٦/١ ؛ الرملي : الحاشية ٢٠٦/٤ ؛ ابن قدامة : ٢٠٦٠-٦٢٧ .

⁽٥) القليوبي : ٢٦٠/٣ .

بالضرب ونحوه (٦). وذكروا أن هذا التصرف الواجب شخصي لا تدخله النيابة (٧)، فلذا تعين السجن رعاية لحقوق الله تعالى .

وليس هناك مجال للمقارنة مع القانون التونسي في الحبس للزواج بأكثر من أربع ؛ لأنه يمنع تعدد الزوجات أصلاً ، بل ويعاقب عليه بالسجن مدة عام (١)!!

ثانياً - حبس المرأة للحفظ حتى يفصل في أمرها إذا ادّعى رجلان نكاحها: ذكر الحنفية والمالكيةأنه إذا تداعى رجلان على امرأة كل يقول: إنه زوجها، تحبس المرأة للحفظ في بيت عند امرأة صالحة، وإلا ففي حبس القاضي حتى يفصل في أمرها (١).

ثالثاً - حبس الزوج الممتنع من القسم بين زوجاته: نص الحنفية على أن من امتنع من القسم بين زوجاته يحبس ، فإذا أصر يضرب . ومستندهم في هذا أن السجن تعيّن لإزالة الضرر الواقع على الزوجات ، والضرر الأشد يزال بالضرر الأخف (١٠٠).

المبحث الثاني في الحبس لحالات تتصل بالمهر

المهر هو: المال الملتزم للمخطوبة لملك عصتها (۱۱). وقد شرعه الله تعالى حقّاً خالصاً لها تطييباً لنفسها وإكراماً لها ، بعد أن كان الأولياء في الجاهلية يأخذونه لأنفسهم (۱۲)، قال الله تعالى : ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ﴾(۱۲).

ويتصل موضوع المهر بالحبس فيما يلي:

أولاً - حبس الزوج الموسر لامتناعه من تسليم المهر المعجّل في وقته: عبس الزوج الموسر إذا امتنع من تسليم المهر المعجل في وقت حلوله لأنه التزمه بعقد (١٤٥)،

⁽٦) الطرابلسي : ص١٩٩ ؛ الرملي : ٣٠٦/٤ ؛ القليوبي : ٢٦٠/٣ ؛ ابن فرحون : ٣١٨/٢ ؛ القرافي : الفروق ٢٩/٤ ؛ ابن رجب : القواعد ص٢٤٥ .

⁽٧) الطرابلسي: ص١٩٩ ؛ ابن فرحون : ٢١٨/٢ ؛ الرملي : ٢٠٦/٤ ؛ ابن تيمية : الفتاوى ٣١٩/٢٢ .

 ⁽٨) مجلة الأحوال الشخصية : الفصل ١٨ .
 (٩) الطرابلسي : ص١٩٩ ؛ ابن فرحون : ٢١٨/٢ .

⁽١٠) الحصكفي : ٣٧٩/٥ ؛ ابن نجيم : الأشباه ص٢١٨ ؛ الزرقاء : شرح القواعد ص١٤٦ .

⁽١١) الآبي : ١/٥٠٠ . (١٢) ابن العربي : الأحكام ١٦١٦–٢١٧ .

⁽١٢) النساء : ٤ . (١٤) الحصكفي وابن عابدين : ٣٨١/٥ .

ويتفق هذا مع الأصل المقرر عند عامة الفقهاء في حبس الموسر الممتنع من بذل مـا وجب عليه من الحقوق (١٦). عليه من الحقوق (١٦).

وذكر ابن القيم: أن المهر يكون معجّلاً ومؤجلاً ، وقد يتعارف الناس على تأخير قبض بعض المعجل ، فيكون حكمه حكم المؤجل الذي يحل بالفرقة أو الموت ، ولا يطالب الزوج به قبل ذلك ولا يحبس به ، وقد نص الإمام أحمد على هذا ، وهو الصواب الذي لا تقوم مصلحة الناس إلا به ، لأن بعض النساء إذا أحسّت من زوجها بصيانتها في البيت ومنعها من الخروج والذهاب حيث شاءت ، تدّعي بصداقها وتحبس الزوج عليه وتنطلق حيث شاءت ، ويحدث من الشرور والفساد ما الله به عليم (١٧).

ثانياً - حبس وكيل المرأة لامتناعه من تسليها مهرها: قلك المرأة مهرها بالعقد (١٨١) ويقبضه عنها وليها إن كانت غير رشيدة ، وتطلبه منه عند الرشد . فإن كانت كذلك عند العقد قبضته بنفسها ، أو قبضه غيرها نيابة عنها (١٩١)؛ لأن ذلك هو المعتاد للاستحياء في هذه المواطن .

فإذا امتنع القابض من تسليها المهر بغير عذر رفعت أمرها إلى الحاكم ليجبره على ذلك ؛ لأن الامتناع ظلم وجزاؤه الحبس (٢٠٠).

ومن التطبيقات القضائية في هذا : أن امرأة استعدت شريحاً القاضي على أبيها في ستائة درهم أصابها من صداقها وحال دونها ، فحبسه شريح في السجن على أدائها (٢١).

المبحث الثالث في الحبس لحالات تتصل بالنفقة

النفقة مأخوذة من الإنفاق ، وهو إخراج المال ودفعه لمن يستحقه بأسباب القرابة والـزوجية وملك اليين (٢٢). وهي واجبة لقولـه تعـالى : ﴿ لينفق ذو سعـة من

(١٩) الآبي : ٢٢١/١ ؛ ابن قدامة : ٢٥٥٦ .

⁽١٥) ابن تيمية : السياسة ص٤٢ ؛ القرافي : الفروق٧٩/٤.

⁽١٦) ابن عابدين : ٢٨١/٥ ؛ ابن القيم : الطرق ص٦٣ . (١٧) ابن القيم : ص٦٥ .

ر ۱۰) - بن فيعنين ۱۰۰۰ . ابن القيم . الطرق ص ۱۱ . (۱۸) البقاعي : فيض ۱۹۲/۲ .

⁽٢٠) ابن تبية : السياسة ص٤٦ ؛ القرافي : الفروق ٧٩/٤ .

۱۱۰ این فیمیه ۱۰ سیسه ص۲۰ انفراقی : انفروق ۲۹/۷ . ۲۷/ کک با تا ۲۷۷۲ ۲۲۸ ۲۲۸ د ۲۲۸

⁽٢١) وكيع : أخبار ٢٢٢/٢ و٢٤٥ . (٢٢) الباجوري : ١٨٥/٢ .

سعته ﴾ (٢٢). وتقديرها بحسب العادة (٢٤)، والامتناع من بذلها سبب في الإثم والمؤاخذة الدينية للحديث: (كفي بالمرء إثماً أن يضيّع من يقوت) (٢٥).

وهي تتصل بالحبس فيما يلي :

أولاً - حبس الزوج الموسر لامتناعه من الإنفاق على زوجته: للفقهاء قولان في حبس الزوج الموسر الممتنع من الإنفاق على زوجته:

القول الأول: يحبس إلا إذا كان له مال ظاهر فيؤخذ منه وينفق على المرأة ولا يحبس، وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة (٢٦).

القول الثاني: لا يحبس الحاكم الزوج الموسر ليجبره على النفقة ، وليس للزوجة طلب ذلك ، إذ لا يلزمها الصبر عليه والبقاء معه . أما الزوج فإنه يأثم لامتناعه مع اليسر والاقتدار وتضييعه من يعول ، وهو مذهب الشافعية (٢٧).

ويبدو رجحان القول الأول للحديث: (ليّ الواجد يحل عرضه وعقوبته). وتقدم أنها الحبس عند الجههور (٢٨)، ولأن عامة الفقهاء يقولون بحبس الموسر الممتنع من أداء الحق المالي الواجب حتى يعطيه (٢٩).

ثانياً - حبس الابن الموسر لامتناعه من الإنفاق على والديه: اتفق الفقهاء على أن نفقة الأصول الفقراء واجبة على أولادهم وإن نزلوا ، إلا المالكية فقد أوجبوها على الأبناء المباشرين فقط (٢٠).

وإذا كان من المقرر في الشريعة جواز حبس الفروع بدين الأصول كا تقدم (٢١)، فإن حبس الأبناء بالامتناع عن النفقة أولى من الحبس بالدين للحاجة إلى الإبقاء على حياة الآباء (٢٢)، بل إن الحنفية قالوا: يجبس ويضرب المتنع من الإنفاق على قريبه (٢٢).

⁽٢٤) ابن العربي : الأحكام ١٨٣٠/٤ .

⁽٢٣) الطلاق: ٦.

⁽٢٥) أبو داوود : ١٧٨/٢ ؛ أحمد : ١٦٠/٢ .

⁽٢٦) ابن الهام : الفتح ٥٧٥/٧ ؛ الدسوقي : ٥١٨/٢ ؛ ابن قدامة : ٥٧٥/٧ .

⁽۲۷) القليوبي : ۷۱/٤ ؛ البقاعي : ۲۰۸/۲ . (۲۸) انظر ص١٦ و١٩٠٠

⁽٢٩) ابن تمية : السياسة ص٤٦-٤٤ ؛ القرافي : الفروق ٧٩/٤ .

⁽٣٠) المرغيناني : ٣٩/٢ ؛ الآبي : ٢٠٧/١ ؛ الأنصاري : أسنى ٤٤٢/٣ ؛ الكرمي : ٢٣٢/٢ .

⁽۲۱) انظر ص۱۹۱ . (۳۲) الحصكفي : ۹۹/۰ .

⁽٣٣) الحصكفي وابن عابدين : ٣٧٨/٥ .

ويؤيدهم في هذا الأصل العام في حبس الموسر الممتنع من أداء الواجبات والحقوق المالية ، وبخاصة أن الابن بفعله هذا يمنع والـده من التمتع بحقه المشار إليه في الحـديث : (أنت ومالك لأبيك)(٢٤). كما تؤيدهم المسألة التالية من باب أولى .

ثالثاً - حبس الأب الموسر لامتناعه من الإنفاق على ولده: تجب النفقة أيضاً للفرع الفقير علىأصله، وخص المالكية الوجوب للأولاد المباشرين فقط. وقد فصل الفقهاء أعمار المنفق عليهم وأحوالهم (٥٦٠). واختلفوا في حبس الوالد الموسر الممتنع من الإنفاق على ابنه على قولين:

القول الأول: لا يحبس بل يجبر على الإنفاق بوسائل أخرى إكراماً لحق الأبوة، وهو مذهب المالكية والشافعية (٢٦).

القول الثاني: يحبس خوف تلف الولد؛ لأنه لو لم يحبس لأدّى إلى الإضرار بالصبي، وربّا مات جوعاً، وفي حبسه توجيه عقوبة على بدنه لأجل روح الصبي، وهو جائز كا لو قتل الأب ابنه فإنه يعزّر، وهذا مذهب الحنفية والزيدية (۲۷٪).

وإنني أؤيد القول الثاني إذا تعين الحبس، وذلك لوجاهة ما أوردوه. وإذا كان الإمام مالك رحمه الله قد أجاز ضرب الأب بدين ابنه رعاية لحق الله كا تقدم (٢٨)، فالظاهر جواز حبسه إذا امتنع من النفقة الأخطر من الدين والتي ربّا تتعين سبيلاً لإنقاذ الابن.

هذا ، وقد ذكر ابن قدامة : أن مذهب الحنفية والحنابلة وأحد قولي الشافعية يجيز حبس ولي الصغير لامتناعه من الإنفاق على زوجة الصغير من ماله ، لأن النفقة واجبة على الصبي ، والولي نائب عنه في أداء الواجبات (٢٩).

رابعاً - حبس القريب الموسر لامتناعه من الإنفاق على محارمه: ذكر بعض الحنفية: أن من امتنع من نفقة محارمه الفقراء كالأخ والأخت والعم والعمة يحبس

⁽٣٤) ابن ماجه والطبراني وهو ضعيف انظر المناوي: ٩٩/٣.

⁽٣٥) الموصلي : ١٠/٤ ؛ الصعيدي : ١١١/٢ ؛ الباجوري : ١٨٧/٢ ؛ المرداوي : ٣٩٢/٩ ؛ ابن قدامة : ٥٨٩/٧ .

⁽٣٦) الدسوقي : ٢٨١/٣ ؛ الآبي : ٩٣/٢ ؛ القليوبي : ٢٩٢/٢ .

⁽٣٧) الحصكفي وابن عابدين : ٣٠/٥ ؛ المرتضى : ١٣٩/٥ ؛ السرخسي : ٩٠/٢٠ ؛ الكرابيسي : الفروق ٢٤٨/٢ .

⁽۲۸) انظر ص۱۹۳ . (۳۹) ابن قدامة : المغنى ٦٠٣/٧ .

حتى ينفق . وذكر آخرون أن النفقة على نحو هؤلاء لازمة ، لكنهم لم ينصوا على حبس من امتنع منها (٤٠٠).

خامساً - حبس الممتنع من الإنفاق على مملوكه: إذا امتنع السيد من الإنفاق على مملوكه اذا امتنع السيد من الإنفاق على مملوكه أخذت نفقته من كسبه ، فإن لم يكن له كسب أمر ببيعه ، فإذا امتنع حبسه الحاكم(١٤). وقال آخرون: لا يحبسه بل يتصرف بالمصلحة فيبيعه عليه أو يؤجره أو يعتقه(٢٤).

هذا ، ومن القضايا الحكية في الحبس بالنفقة ما روي : أنه رفع إلى عمر رضي الله عنه أن عصبَة صبي تخلّفوا عن الإنفاق – الواجب – عليه فأمر بحبسهم : الرجال دون النساء (٢٦). ويبدو أنه لم يحبس النساء لأن الأنوثة في حدّ ذاتها عجز حكمي عن الكسب والارتزاق .

وقد نظم القانون التونسي أحكام النفقة وأوجبها للزوجة والأصول وإن علوا والفروع وإن نزلوا ، ولمن التُزم له بنفقة لمدة محدودة (١٤١)، وقرر السجن من ثلاثة شهور إلى سنة لكل من يتخلف عمداً عن النفقة المفروضة بالقضاء للزوجة والأصل والفرع (١٤٥).

المبحث الرابع فى الحبس لحالات تتصل بالنسب وبر الوالدين

أولاً - حبس اللقيط لامتناعه بعد البلوغ من الإقرار بالنسب لمدّعيه: من محاسن الإسلام أنه شرع استلحاق اللقيط بنسب من ادعاه (٤٦)، إحياء له وإكراماً لآدميته، ولأن الناس يعيّرون إذا لم يكن لهم نسب.

⁽٤٠) الحصكفي وابن عابدين : ٢٧٩/٥ و ٣٦٠ ؛ الزرقاء : شرح القواعد ص١٤٦ ؛ أبو الحسن : ١١٠/٢ ؛ ابن قدامة : ١٨٦/٧ ؛ الأنصارى : أسنى ١٤٢/٣ .

⁽٤١) ابن عابدين : ٦٣٧/٢ ؛ الصعيدي:١١٢/٢

⁽٤٢) الباجوري : ١٨٨/٢ ؛ الصعيدي : ١١٢/٢ ؛ الكرمي : ٢٣٨/٣ .

⁽٤٣) أبو عبيد : الأموال ص٣٤١ ؛ ابن قدامة : ٥٨٩/٧ .

⁽٤٤) مجلة الأحوال الشخصية : الفصل ٣٧-٤٩ من أحكام النفقة .

⁽٤٥) مجلة الأحوال الشخصية : ص٣٤١ ويعرف هذا بالأمر المتعلق بإهمال العيال .

⁽٤٦) الكاساني : ١٩٩/٦ ؛ الدردير : ١٢٦/٤ ؛ ابن قدامة : ٧٧١/٥ ؛ الحلَّي : ١٢٩/٣ .

فإذا ادّعى اللقيط رجلان ولا بينة لها أنفق عليه ، وأمر بعد بلوغه بالانتساب إلى من يميل طبعه إليه ممن ادعاه بحكم الجبلّة لا التشهي ، فإن أبى حبس حتى يقر لواحد منها بنسبه (٤٠٠)؛ لأن وصل النسب حق الله تعالى على الصحيح (٤٠٠)، فضلاً عما في الإلحاق من شرف النسب والتربية والصيانة والنفع عوماً (٤٠٠).

وقد أقر القانون التونسي انتساب مجهول النسب إلى من يدعيه إذا لم يثبت ما يخالفه (٠٠)، ولم أعثر على ما يترتب على اللقيط من جزاء إذا لم يقرّ لمدعيه بالنسب.

ثانياً - حبس الابن لعقوقه والديه : أمر الله ببر الوالدين وقرن ذلك بعبادته فقال : ﴿ وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً ﴾(١٥). وذكر العلماء :

أن طاعة الوالدين فرض عين (^{٥٢)}. ومن اللطائف النادرة : أنه لما سجن الرشيد البرامكة أجنب الأب فاحتاج إلى غسل ،فقام ابنه بالإناء على السراج ليلة حتى دفىء واغتسل به (^{٥٢)}.

وقد حرمت الشريعة عقوق الوالدين وإيذاءهما (٥٤)، واعتبرت ذلك من أكبر الكبائر، وفي الحديث الشريف: (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ ... الإشراك بالله وعقوق الوالدين) (٥٥).

ونص الفقهاء على أنه لو شكا رجل ولده إلى القاضي أنه غير بار به يحبسه القاضي تأديباً له (٢٥).

وأصل البر: الصلة وفعل الخير $(^{\circ o})$ ، كالزيارة والرعاية والنفقة ... وضده العقوق ، وعرّفوه بأنه: العصيان وترك الإحسان $(^{\circ o})$. ويحصل البر في قول العلماء بطاعة الوالدين فيا يأمران به مما هو مباح أو واجب ، وفيا ينهيان عنه ما لم يكن واجباً . فلا طاعة في

⁽٤٧) القليوبي : ١٢٩/٣ ؛ هذا وقد تطور العلم وأمكن معرفة تبعيّة اللقيط بعد إجراء تحاليل مخبرية على دمـه وعوامل الوراثة فيه ومقارنتها بعد ذلك بمن يدّعي أبوّته ...

⁽٤٨) المحلي : ٢٢٢/٤ . (٤٩)

⁽٥٠) مجلة الأحوال الشخصية : الفصل ٧٠ . (٥١) الإسراء : ٢٣ .

⁽٥٢) ابن عابدين : ٢٢٠/٦ الطبعة ١ . (٥٣) ابن العربي : الأحكام ١١٩٠/٣ .

⁽٥٤) القليوبي : ١١٤/٢ . (٥٥) عبد الباقي : رقم ٥٤ .

⁽٥٨) الفيومي : مادة «عقّ» .

فعل معصية ولا في ترك واجب (٥٩). وقيل: العقوق ما يعتبر إيذاء للوالد في العرف (٦٠).

هذا ، ولا تهتم كثير من القوانين بالجوانب المعنوية لبر الوالدين ، ولا تعاقب على عقوقها إلا إذا ترتب عليه حق مدني أو جزائي . ويبدو أن سبب ذلك قيامها على فكرة المنفعة المادية البحتة ، واعتبارها بر الوالدين من الأمور الشخصية ، بخلاف الشريعة الإسلامية ، فإنها تقوم على أساس الالتزام الكامل بأوامر الله تعالى ، التي تتضن الأمور المادية والمعنوية .

المبحث الخامس في الحبس لحالات تتصل بالطلاق

أولاً - حبس الزوج المدّعى عليه الطلاق أو إبهامه لامتناعه من اليمين أو التعيين: يقع الطلاق بكل ما يدل على إنهاء العلاقة الزوجية: فلو شهد عدل أن الزوج طلق زوجته طلقة واحدة، وشهد عدل آخر بأزيد من طلقة، اعتمدت الطلقة المتفق عليها ولزمت الزوج، وأمر بالحلف على نفي الطلاق الزائد، فإن لم يحلف يسجن حتى يفعل لقدرته على اليمين (١٦). وهذا ما رجع إليه الإمام مالك رحمه الله، وكان يرى أنه تطلق عليه البتة بالنكول، فإذا حبس وطال حبسه وهو مصرّ على عدم الحلف أطلق ووكل لدينه ولا يلزمه غير الواحدة (١٦).

وإذا ادعت المرأة الطلاق على زوجها وأتت بشاهد واحد حلف الزوج على عـدمـه، فإن نكل حبس حتى يحلف أو يطلق. وقيل: يحبس سنة ثم يترك، وقيل غير ذلك^(٦٢).

ويحبس الزوج أيضاً بدعوى الطلاق المبهم ، ويلزم بالبيان إذا نوى معيّنة من زوجاته ، وبالتعيين إذا لم ينو ، فإن امتنع يحبس حتى يبيّن أو يعيّن (١٤).

ويحبس من أسلم على أختين أو عشر نسوة أو امرأة وابنتها وامتنع من التعيين ،

[.] ١٦٢/٤ أبو الحسن : ٣٤٩/٢ . (٦٠) الصنعاني : سيل ١٦٢/٤ .

⁽٦١) الآبي : ٢٥٦/١ ؛ ابن جزي : ص١٥٣ .

⁽٦٢) الآبي : ٢٥٦١-٣٥٧ ؛ وانظر أصل المسألة عند ابن قدامة : ٢٥٩/٧ ؛ ابن القيم : الطرق ص١٥٩٠ .

⁽٦٣) مالك : المدونة ١٣٦/٥ و١٧٨ ؛ ابن فرحون : ٢٦٦/١ و٢٩٠ .

⁽٦٤) السيوطي : الأشباه ص٥٠٣ ؛ ابن رجب : القواعد ٢٤٥ .

يحبس حتى يفعل لامتناعه من التصرف الواجب شرعاً ، وتقدم ذكر هذا قريباً .

ولم أطّلع على نص في القانون التونسي بخصوص امتناع الزوج من اليين لرد دعوى الطلاق عليه ، ولعل ذلك متروك إلى قناعة الحكمة بالشهود وأطراف الموضوع الأخرى . أما الامتناع من تعيين واحدة من الزوجات في الطلاق المبهم فليس فيه نص لأن القانون التونسي يمنع تعدد الزوجات .

ثانياً - حبس الزوج لامتناعه من مراجعة زوجته المطلقة في الحيض: من طلق زوجته وهي حائض أونفساء يقع طلاقه ، ويسنّ له أن يراجعها في العدة من طلاق رجعي ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة وقول للحنفية (٢٥٠). ومذهب المالكية وهو الأصح عند الحنفية أنه يجب عليه ذلك (٢١١)، ويجبره الحاكم على فعل الواجب لقول النبي الأصح عند (مر ابنك فليراجعها)(١٠).

والمرويّ عن أشهب وهو مذهب المالكية: أن المطلّق إذا امتنع من المراجعة في غير البائن يهدده الحاكم بالسجن ، فإن أبى يسجنه لإصراره على المعصية ، فإن أبى أيضاً تلفظ الحاكم عنه بالرجعة اضطراراً ، وتحلّ الزوجة لزوجها بعد هذا (١٨). وكل ذلك مقيّد ببقاء العدة ، فإن انقضت فلا رجعة ولا جبر (١٩).

أما حكمة الإجبار في ذلك: فلكون الارتجاع حقّاً لله تعالى على سبيل التعبّد. وقيل: لخافة الإضرار بالزوجة بتطويل العدة (٢٠٠).

ثالثاً - حبس الزوج المولي لامتناعه من تطليق زوجته بعد أربعة أشهر: كان الرجل في الجاهلية يحلف أن لا يس امرأته السنة والسنتين بقصد الإضرار بها ، فأراد الله تعالى رفع هذا الإضرار فوقّت أربعة أشهر يتروّى فيها الرجل فإما يرجع وإما يطلّق (١٧١)، قال الله تعالى : ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن يطلّق فإن الله سميع عليم ﴾(٢٧).

⁽٦٥) المرغيناني : ١٨١/١ ؛ الأنصاري : ٢٦٥/٣ ؛ البهوتي : الروض ٤٩٧/٦ .

⁽٦٦) الصعيدي : ١٩/٢ ؛ المرغيناني : ١٨١/١ . (٦٧) عبد الباقي : رقم ٩٣٦ .

⁽٧٢) البقرة : ٢٢٨ .

وإذا امتنع الزوج من الطلاق أو الإرجاع طلّق القاضي عليه زوجته دفعاً للضرر النازل بها ، وهومذهب المالكية والشافعية والحنابلة (۱۲۲). وقال الحنفية : إن الزوجة تبين منه بتطليقة لمضي أربعة شهور ، ولا يتوقف هذا على تطليق القاضي ، بل هو جزاء مقرر من الشارع لرفع نعمة النكاح عنه عند مضي هذه المدة ، وهو المأثور عن عثان وعلي وغيرهما من الصحابة (۱۲۶) .

ومذهب الظاهرية وهو قول للشافعية والحنابلة: أن الحاكم يحبس الزوج بعد أربعة أشهر حتى يطلّق بنفسه؛ لأن الطلاق مضاف إليه في الآية ، وهو لا يقع إلا منه (٢٥٠).

رابعاً - حبس من يخبّب (يفسد) الزوجة على زوجها: عقد الزوجية من أقدس العقود وأوثقها ، وقد ساه الله تعالى ميثاقاً غليظاً فقال: ﴿ وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً ﴾(٢٠).

وإن كل ما يوهن الروابط الزوجية ويهدم عقدها بغيض إلى الله تعالى . والذي يفسد الصلة الزوجية ضعيف الإيمان رقيق الدين عاص لله ورسوله لحديث : (ليس منا من خبّب - أفسد - امرأة على زوجها)(٧٧).

وقد ذكر الفقهاء : أن من يخدع امرأة ويفسدها على زوجها ويزوجها غيره يحبس حتى تحسن توبته لسعيه في الأرض بالفساد^(٧٨). وقيل : يحبس حتى يموت أو يردها إلى زوجها (^{٧١)}. وللفقهاء أقوال في تحريمها أبداً على من تزوّجها معاملة له بضد قصده (^{٨٠)}.

ومثل ذلك : من خدع صغيرة وزوّجها فإنه يحبس حتى يردها أو يموت (٨١).

ولم يخصّ القانون التونسي ما تقدم بالذكر ، بل قرر سجن المحتال الـذي يحدع غيره ذكراً كان أو أنثى ويعمل على نقله أو إخفائه أو الفرار بـه من المكان الـذي يعمل فيـه ،

⁽۷۲) ابن رشد : ۱۰۲/۲ ؛ الباجوري : ۱۵۷/۲ ؛ ابن قدامة : ۲۳۰/۷ .

⁽٧٤) المرغيناني : ٩/٢.

⁽٧٥) ابن حزم : ٢٢/١٠ و٤٧ ؛ الحلي : ١٣/٤ ؛ ابن رجب : ص٢٤٥ ؛ وانظر ابن رشد : ١٠٢/٢ .

[.] ٢٦ النساء : ٢١ . (٧٧) أبو داوود : ٣٤٢/٢ ؛ أحمد : ٢٩٧/٢ .

⁽٧٨) ابن نجيم : الأشباه ص١٨٩ .

ر (٧٩) ابن عابدين : ٨١/٤ : الطرابلسي : ص١٧٩ ؛ الفتاوى البزازية : ٢٢٤/٠ .

فإن تزوّج الفارّ بالبنت التي لم تبلغ خمس عشرة سنة توقف تنفيذ العقاب (٨٢)...

وفي الحالة الأخيرة نظر ؛ لأن وقف تنفيذ العقاب بسبب الزواج اللاحق يشجع على مبدأ الفرار .

هذا ، وقد أحسنت بعض القوانين العربية حين قررت منع زواج المرأة بمن أفسدها على زوجها إلا إذا رغب عنها زوجها أو مات عنها (٨٣).

المبحث السادس في الحبس لحالات تتصل بالوصية

الوصية : تمليك مضاف إلى ما بعد الموت (٨٤). وحكمتها التوسعة على الإنسان كي يتدارك ما فاته فيا قصّر فيه سابقاً ممّا يرغب به ، كمواساة الناس والبرّ بهم بأنواع المعروف والمنافع (٨٥).

وهي تتصل بالحبس فيما يلي :

أولاً - حبس الوصي لامتناعه من تنفيذ الوصية: للوصي عزل نفسه عن الوصية في حياة الموصي لا بعدها مخافة التغرير بالميت (٢٩١)، وينبغي أن ينفذ الوصية في سبل المعروف والخير (٢٩٠). فإذا امتنع من القيام بما وجب عليه من غير عذر استحق العقوبة كعامة من امتنع من أداء الحق ، فإن أصر سجن وضرب (٨٨).

ثانياً - حبس الوصي بتهمة الخيانة: إذا كان تحت يد الأب لولده أو الوصي لحجوره مال ، وكان على الصغير دين ... فادّعى الولي أو الوصي نفاذ المال الذي تحت يده ، ولم يعلم نفاذه واتّهم على كته ، فإنه يحبس لادّعائه خلاف الظاهر . ويشهد لذلك قصة كنانة بن الربيع ، الذي عوقب لادعائه ذهاب مال حُيّي بن أخطب في يوم خيبر(٨٩).

⁽٨٢) المجلة الجنائية : الفصل ٢٣٧-٢٤٠ . (٨٣) قانون الأحوال الشخصية الكويتي : المادة ٢٣ .

⁽٨٤) الأنصاري : ٢٩/٣ : ابن عابدين : ٦٤٧/٦ : وانظر الجرجاني : ص٢٥٢ .

⁽٨٥) الكاساني : ٢١٠/٧ ؛ الدسوقي : ٤٥٥/٤ ؛ الدسوقي : ٤٥٥/٤ .

⁽۸۷) البقاعي : فيض ١١٤/٢ . (٨٨) ابن تيمية : السياسة ص٤٢ ؛ ابن عابدين : ٣٢١/٤ .

⁽٨٩) ابن فرحون : ٢٢٥/٢ ؛ وانظر ص٩٥-٩٧ ففيها حبس المتهم عامة .

وإذا ادّعي على وصي بنحو وقف عـام أو مسجـد فنكل عن اليمين حبس حتى يقر أو يحلف لعدم الدافع (٩٠٠).

ولا فرق فيا تقدم بين الوصي الوارث وبين غيره : فلو ادّعي على وارث بنحو مال وصيّ به الميت ، وأنكر الوارث ذلك ولم يحلف ، حبس حتى يفعل أحدهما لعدم الدافع (١٠٠).

وقد قرر القانون التونسي معاقبة خائن الوصية بالسجن مدة عشرة أعوام لاستيلائه الباطل على ملك غيره (٩٢). كا قرر أن الوصي إذا امتنع من تأمين الأموال غير المستعملة بصندوق الودائع لحساب القاصر، فإنه يكون مستهدفاً للعقاب بالسجن مدة ستة شهور وبغرامة مالية وذلك بعد التنبيه عليه (٩٢).

(٩٢) المجلة الجنائية : الفصل ٢٩٧ .

⁽٩٠) القليوبي : ٣٤٦/٤ ؛ السيوطي : الأشباه ص٥٠٥ . (٩١) القليوبي : ٣٤٢/٤ .

⁽٩٣) مجلة الأحوال الشخصية : الفصل ٩ ص٣٣٩ .

الفصل السادس في الحبس لحالات تتصل بالقضاء والأحكام

المبحث الأول في الحبس لحالات تتصل بالقضاء

أولاً - حبس الممتنع من تولي القضاء: القضاء من أقوى الفرائض وأشرف العبادات؛ لأن فيه إظهار الحق وإنصاف المظلوم (١). وحكمه أنّه فرض كفاية إلا إذا تعين ففرض عين يجبر عليه من أباه لئلا تتعطل المصالح، وهو قول المالكية والشافعية. وقال غيرهم: لا يجبر عليه لأن بعض سلف هذه الأمة امتنعوا من تولّيه مخافة أن لا يقوموا بحقّه (٢).

وقد نص المالكية على أن للإمام سجن الممتنع من تولي القضاء حتى يقبله ؛ لتخلفه عن الواجب الشرعي ، وصيانة لحقوق المسلمين^(٦). وسئل الإمام مالك رحمه الله : هل يجبر الرجل على ولاية القضاء ؟ قال : لا ، إلا أن لا يوجد منه عوض فيجبر عليه ، قيل له : أيجبر بالضرب والحبس ؟ قال : نعم^(٤).

ويبدو أن من هذا القبيل حبس الخليفة المنصور الإمام أبا حنيفة رحمه الله حين أبى تولي القضاء^(٥). وقد دُعي محمد بن الحسن تلميذ أبي حنيفة إلى مثل ذلك فأبى ، فأخذ وقيد وحبس حتى تولى القضاء^(١). وقيل في هذا : إنها رحمها الله كانا يريان نفسيها غير أهل لذلك المنصب ، والمرء أعرف بحاله^(٧)، وقد وجد غيرها من فضلاء السلف من امتنع من تولي القضاء لمثل ذلك^(٨).

ثانياً - حبس القاضي لفساده : أضر شيء بالعدالة أن يخونها حماتها ومقرّوها

⁽١) الموصلي : ٨٢/٤ .

⁽٢) خليل والدردير : ١٣١/٤ ؛ ابن المقري : روض ٢٧٧/٤-٢٧٨ ؛ الكاساني : ٣٧-٤ ؛ ابن قدامة : ٣٦-٣٦ .

 ⁽٦) الخرشي : ١٤٠/٧ ؛ الصعيدي : ٢٧٨/٢ .
 (٤) ابن فرحون : ١٢٠١-١٣٠ .

 ⁽٥) النووي: تهذيب ۲۱۸/۲/۱ ؛ دده: محاضرة ص٦٥ .

⁽٧) ابن عابدين : ٢٦٨/٥ ؛ ابن فرحون : ١٥/١ . (٨) ابن فرحون : ١٤/١ ؛ الطرابلسي : ص٩٠

من ذوي النفوس الضعيفة والقلوب المريضة ، ولخطورة ذلك في الحياة العامة نصّ أصبغ واللخمي من المالكية على أن القاضي المعروف بالشر والسرقة يسجن أبداً ويضرب من وقت لآخر⁽¹⁾. ولا يمنع هذا من إشراف هيئة قضائية عليا على ذلك ، حتى لا تهتز مكانة القضاء في النفوس وتتناولها الألسن بالأقاويل .

ومن التطبيقات الحكمية في هذا: أنّ ابن أبي الجواد عزل عن قضاء القيروان ، وولي مكانه سَحنون - وكان من أبرز فقهاء المالكية وفضلائهم - فظهر له أن ابن أبي الجواد اختلس مالاً من إرث ، فطلبه وحبسه حتى يردّ المال فلم يفعل ومات في سجنه (١٠٠).

ثالثاً - حبس المدّعى عليه ونحوه الامتناعه من حضور مجلس القضاء ، استخفافاً: قد يتوقف الحكم بالحق على حضور المدعى عليه أو الشاهد مجلس القضاء ، لذا ذكر الفقهاء : أن من دعي إلى مجلس الحكم وجبت عليه الإجابة إلا لعذر ؛ الأنه الا تتم مصالح الأحكام وإنصاف المظلومين إلا بذلك (١١).

وإذا لم يستجب المدعى عليه لأمر القاضي بالحضور أحضره جبراً إن شاء (١٢) - ولا يحكم عليه غيابياً عند بعض الفقهاء إلا في أحوال خاصة كالتطليق للغيبة (١٢) - فإذا حضر وتبين له أنه تخلّف لغير عذر عاقبه (١٤)، وله أن يسجنه لمعاندته واستخفافه بمكانة القضاء (١٥).

ومثل ما تقدم في الحكم الشاهد إذا امتنع من أداء الشهادة يضرب ويسجن (١٦).

وقد نص القانون التونسي على أنه إذا لم يحضر المتهم (المدّعى عليه) جلسة القضاء بعد تبليغه بموعدها ، لا يتوقف الحاكم على حضوره ، بل يصدر حكماً يعتبر حضورياً (۱۷). وقرر هو وغيره : سجن المتنع والمتقاعس بغير عذر عن أداء الشهادة أو إجابة الاستنجاد القانوني أو الإعانة على تنفيذ عدلي (۱۸)...

⁽٩) الونشريسي : ١٢١/١٠ . (١٠) الونشريسي : ١٢٢/١٠ .

⁽١١) الفتاوي الهندية : ٣٣٤/٣ ؛ القرافي : الفروق ٧٨/٤ ؛ ابن قدامة : ٦١/٩ ؛ الأنصاري : ٣٢٥/٤ .

⁽١٦) ابن جزي : ص١٩٧ ؛ الدردير : ١٦٢٤–١٦٤ . (١٣) ابن رشد : ٤٧٢/٢ ؛ ابن هبيرة : ٢٥١/٢ .

⁽١٤) ابن فرحون : ٣٠٢/١ ؛ ابن النجار : منتهى ٥٨٨/٢ .

⁽١٥) الفتاوى الهندية : ٣٧٧/٣ ؛ الطرابلسي : ص٩٩ ؛ الأنصاري : ٣٢٥/٤ ؛ ابن قدامة : ٦١/٩ ؛ المرتضى : ١٣١/٥ .

⁽١٨) المجلة الجنائية : الفصل ١٤٣ ؛ قانون الجزاء الكويتي : المادة ١٤٠ .

رابعاً - حبس المسيء إلى هيئة القضاء: رفع الإسلام مكانة القصاء واعتبر الإساءة إلى أهله جريمة يعاقب عليها ، وفي ذلك ضان لحصانة القاضي وحفظ لأمنه الفردي . والأصل في هذا تلوّن وجه النبي عَلِيليًّ وغضبه ممن رماه بمحاباة ابن عمته الزبير في الحكم له بسقي أرضه من الماء المتنازع فيه (١١) ، ومن أجل ذلك نص الفقهاء على مشروعية توبيخ ومعاقبة من جفا الحاكم (٢٠) .

وذكروا: أن للقاضي معاقبة من أساء إليه في مجلس الحكم كأن نسبه إلى الجور أو تنقّصه أو افتأت عليه أو شته (٢١). وله أن يأمر بسجن وضرب من قال: لا أخاص المدعي عندك، أو استهزأ به ورماه بما لا يناسبه ولم بثبت ذلك (٢١). وله حبس المتخاصين وضربها إذا تشاتما أمامه (٢٢).

بل ذهب الفقهاء إلى اعتبار لَدَد الخصم (مخاصته بالباطل) جريمة يسجن عليها: قال سحنون وهي رواية عن أشهب: للقاضي حبس المدعى عليه وتأديبه إذا قال في مجلس القضاء: لا أقر ولا أنكر واستمر على لدده ولا بينة للمدعي ، وبنحوه قال الشافعي رحمه الله(٢٤).

ومن الحوادث القضائية فيا تقدم: أن رجلاً تكلم بشيء في مجلس القاضي محمد بن عران الطلحي – من سلالة طلحة بن عبيد الله – آخر قضاة بني أمية ، فأمر القاضي حارسه أن يوقفه عند رجلي بغلته المربوطة بحياله ، فقال الرجل ساخراً: أصلحك الله كيف حَلُها ؟ فقال القاضي: أتتاجن علي ؟ اذهب به يا فلان إلى السجن (٢٥). وحبس القاضي سوّار بن عبد الله التهيي حمّاد بن موسى كاتب والي البصرة لافتئاته على سلطته وإخراجه محبوساً من السجن ، وكتب بذلك إلى الخليفة المهدي فأثنى على صنعه (٢٦). ووقع خو ذلك للقاضي شريك بن عبد الله النجعي (٢٠).

وسجن معاوية بن أبي سفيان خالد بن عبد الرحمن بن خالد بن الوليد لإساءته إلى القضاء ، وافتئاته على سلطته بقتله ابن أثال النصراني الذي سمّ والده (٢٨).

⁽١٩) انظر عبد الباقي : رقم ١٥١٩ و١٥٠٠ . (٢٠) ابن حجر : الفتح ٥٠/٥ .

⁽٢١) ابن جزي : ص١٩٦ ؛ الدردير : ١٣٢/٤ و١٤٢ ؛ الأنصاري : ٣٠٠/٤ ؛ المرداوي : ٢١٧/١١ –٢١٨ .

⁽۲۲) الونشريسي : ٥١٥/٢ ؛ ابن فرحون : ٣٠١/١ ؛ ابن قدامة : ٤٣/٩-٤٤ .

⁽٢٢) الفتاوى الهندية : ٤٢٠/٣ ؛ الأنصاري : ٢٩٩/٤ ؛ عامر : ص٢٧٣ و٢٦٧ .

⁽٢٤) ابن فرحون : ٢٩٩/١ و٣٠١ ؛ الآبي : ٢٢٨/٢ ؛ الشافعي : الأم ٢١٥/٦ .

⁽۲۵) وكيع : أخبار ١٩٠/١ . (٢٦) وكيع : ١٩٠/ .

⁽۲۷) وكيع : ١٥١/١ . (۲۸) ابن الأثير : الكامل ٢٢٥/٢ .

ومن الإساءة إلى مجلس القضاء وهيئته التوسط بالباطل ومحاولة التأثير على القاضي في حكمه : روي أن رجلاً قدم إلى القاضي شريك بن عبد الله النخعي في وصية فأمر به فحبس في سجن الكوفة (٢٩). وروي عنه أنه حبس أعوان الأمير وبعض من تدخل في سلطة القضاء وتوسّط لديه بالباطل والظلم (٢٠).

هذا ، وقد قرر القانون التونسي سجن منتهك وقائع جلسات المحاكم سنتين ، سواء تمّ ذلك بالقول أو الإشارة أو التهديد (٢١)، وفي ذلك تأييد للمعاني والأهداف السامية التي سبق الفقهاء إليها .

المبحث الثاني في الحبس لحالات تتصل بالدعوى

الدعوى في الاصطلاح : إخبار بحق على الغير عند الحاكم والأصل فيها حديث : (البينة على المدعي والبين على المدّعى عليه) $^{(77)}$. وهي لا تصح إلا عند القاضى والبين على المدّعى عليه)

وهي تتصل بالحبس فيما يلي :

أولاً - حبس المدّعى عليه الحدّ أو القصاص حتى يعدّل الشهود: نص الفقهاء أن للقاضي حبس المدعى عليه حتى يتثبت من الدعوى بحجة كاملة فيا كان أقصى عقوبة فيه غير الحبس كالحدود والقصاص ، حيثأقصى العقوبة فيها القتل والقطع والجلد . فيحبس المدّعى عليه وبخاصة في حق الآدمي حتى يكشف عن عدالة الشهود ؛ لأن ذلك من وظيفة القاضي بعد أن أتى المدعى بما عليه من البينة (٢٥).

فن ادعي عليه بسرقة يحبس حتى تظهر عدالة الشهود في ذلك (٢٦). بل إن المنقول عن أهل العلم أنه : إذا ادّعى رجل على آخر أنه قذفه وبينته في المصر ، حبس المدعى

⁽۲۹) وکیع : ۱۲۰/۳ . (۳۰) وکیع : ۱۷۰/۳ .

⁽٢١) المجلة الجنائية : الفصل ١٢٥-١٢٦ ؛ وانظر مجلة الإجراءات الجزائية : الفصل ٢٩٥ وما بعده .

⁽٣٢) القليوبي : ٣٣٤/٤ ؛ ابن قدامة : ٢٧١/٩ ؛ وانظر الجرجاني : ص١٠٤ .

⁽٣٣) البخاري : ١١٦/٤ . (٣٤) الموصلي : ١٠٩/٢ .

⁽٣٥) البابرتي : العناية ٤٠١/٥ ؛ ابن جزي : ص٢١٩ ؛ الأنصاري : ٣٦٣/٤ ؛ ابن النجار : منتهى ٥٨٣/٢ .

⁽٢٦) المرغيناني : ١٠١/٢ ؛ الفتاوي الهندية : ١٧٣/٢ : ابن قدامة : ٢٢٨/٩ .

عليه ليحضر المدعي بينته حتى يقوم الحاكم من مجلسه ، وإلا خُلّي سبيله بدون كفيل (٢٧)، فإن كانت بيّنته غائبة أو خارج المصر فلا يحبس ، فإذا أقام شاهداً واحداً حبسه (٢٨).

ثانياً - حبس المدعى عليه غير الحدود حتى يعدّل الشهود: إذا ادّعى إنسان حقاً مالياً وأقام به شاهدين فلم يعرف الحاكم عدالتها ، وطلب حبس غريمه حتى تثبت عدالة الشهود أجيب إلى ذلك ؛ لأن الظاهر من المسلمين العدالة ، والذي على الغريم قد أتى به ، وإنما بقي ما على الحاكم وهو الكشف عن عدالة الشهود (٢٦).

وإذا كان الحق لا يثبت إلا بشاهدين ، فلا يحبس بشاهد واحد انتظاراً لإحضار آخر ، لأن ذلك دون تمام البينة . فإن كان الحق مما يثبت بشاهد و يمين ففيه قولان : أحدهما أنه يحبس ، والآخر أنه لا يحبس حتى يكشف عن عدالة الشاهد ، وهو الصحيح وبه قال المالكية (١٤٠).

وكل موضع حبس فيه بشاهدين استديم الحبس حتى تثبت عدالة الشهود أو فسقهم ، وكل موضع حبس فيه بشاهد واحد قيل للمشهود له أحضر الشاهد الآخر خلال ثلاث وإلا أطلقناه (١٤١).

ويتضح ممّا تقدم: أن حبس المدّعى عليه جائز في بعض الحالات حتى تستكمل إجراءات الإثبات ، وتحفظ حقوق المدعي التي قد تتعلق بحياته أو عرضه أو ماله . ويعود سبب هذا الحبس إلى ثبوت أصل الدعوى وصيرورة المدّعى عليه متهاً ، وتقدم الكلام على الحبس بتهمة في موضعه .

وقد أخذ القانون التونسي بمبدأ حبس المدعى عليه المظنون فيه حتى تستكمل وسائل الإثبات (٢٤٠).

ثالثاً - حبس صاحب البلاغ الكاذب والدعوى الكيدية: الدعوى الكيدية في الفقه: تقديم شكوى بغير حق على الغير عند الحاكم (٤٢). ويسميها القانونيون: دعوى البلاغ الكاذب (٤٤). وهي حرام لقيامها على الكذب ونيّة الإضرار بالآخرين. قال الله

⁽٣٧) مالك : المدونة ٥/١٨٥ .

⁽۲۹) ابن قدامة : ۳۲۸/۹ ؛ المرتضى : ۱۷۰/۰ .

⁽٤١) ابن قدامة : ۲۲۸/۹ .

⁽٤٢) ابن فرحون : ٢٠٥/٢ ؛ ابن القيم : الطرق ص١٠١ .

⁽٢٨) الكاساني : ٥٢/٧ ؛ ابن عابدين : ٤٥/٤ .

⁽٤٠) ابن قدامة : ٢٢٨/٩ ؛ الدردير : ١٥٢/٤ .

⁽٤٢) مجلة الإجراءات الجزائية: الفصل ٧٠ و١١٧ وغيرهما .

⁽٤٤) رؤوف : جرائم الاعتداء على الأشخاص ص٢٦١ .

تعالى : ﴿ والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً ﴾ (63). قال ابن كثير : لأنهم ينسبون إليهم ما هم برآء منه ، لم يعملوه ولم يفعلوه (٢٤١).

ومثال الدعوى الكيدية ادّعاء رجل على آخر معروف بالدين والفضل أنه تعرّض لزوجته أو لقريبه بكلام أو فعل قبيح ، أو ادّعاء رجل على غيره كذباً أنه أضرّ به . وللعلماء قولان في سماع هذه الدعوى :

القول الأول: لا تسمع لأن العقل والعادة يشهدان ببطلانها ، ولئلا يتطرق أهل الفساد إلى أذيّة غيرهم ، وهو مذهب المالكية والحنفية وقول بعض الحنابلة(٤٧).

القول الثاني: تسمع الدعوى بكل حال ، وإن لم يكن بين المدعين مخالطة لاحتمال صدقها ، ولا فرق بين طبقات الناس ، وهو مذهب الشافعية (٤٨).

فإذا ثبت أن المدعي قام بالمدعوى كيداً وإضراراً بالمدعى عليه عوقب جزائياً في أصح قولي الفقهاء صيانة للأبرياء عن تسلط الأشرار والمعتدين (٤١). ويعاقب مدنيّاً بتضينه ما يترتب على دعواه من أضرار (٥٠)، كأجرة إحضار المدعى به وإرجاعه وكلفة مؤونته ونحوها (٥١).

ومن العقوبات الجزائية المقررة للدعوى الكيدية الحبس ، فقد ذكروا : أن من قام بشكيّة بغير حق ينبغي أن يؤدب ، وأقل ذلك الحبس ليندفع بذلك أهل الباطل^(٢٥)، ولئلا يتجرّؤا على امتهان الناس وابتذالهم والإساءة إليهم بقصد الشهرة .

هذا ، وقد اعتبر القانون التونسي الدعوى الباطلة أو الوشاية ضد شخص ما لدى السلطة الإدارية أو العدلية من الأفعال المسيئة إلى مكانة المدعى عليه واعتباره الاجتاعي ، وأقرّ سجن من يفعل ذلك مدة سنتين إلى خس سنوات ، إضافة إلى الغرامة المالية

⁽٤٥) الأحزاب : ٥٨ . (٤٦) ابن كثير : تفسير ١٧/٢٥ .

⁽٤٧) ابن فرحون : ١٣٢/١ و١٥٢/٢ ؛ ابن القيم : ص٨٩–٩٢ و١٠١ ؛ الطرابلسي : ص٨٥ و١٧٨ .

⁽٤٨) الأنصاري : أسني ٣٩٢/٤ .

⁽٤٩) الطرابلسي : ص١٧٨ ؛ ابن فرحون : ١٥٢/٢ ؛ ابن تيمية : الفتاوي ٢٩٧/٣٥ ؛ ابن القيم : الطرق ص١٠١ .

⁽٥٢) ابن فرحون : ٣٠٥/٣-٣٠٦ ؛ الزرقاء : شرح القواعد ص١٢٠ .

ونفقات نشر براءة المدعى عليه في الصحف إن رأت الحكمة ذلك (٥٢)... ويتفق هذا من حيث المبدأ مع ما سبق إليه الفقهاء .

المبحث الثالث في الحبس لحالات تتصل بالشهادة

أولاً - حبس الممتنع من أداء الشهادة إذا دعي إليها: الشهادة: إخبار حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه ((٥٥)). وهي مشروعة لما فيها من إحياء الحقوق ((٥٥))، وتحمّلها وأداؤها فرض عين على من تعيّنت عليه ، فإن لم يفعل أثم (((٥٥)). قال الله تعالى : ﴿ ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه ﴾((٥٥)). واعتبروا كتانها بلا عذر كبيرة من الكبائر ((٥٥)).

وذكر المالكية: أن من دعي لأداء الشهادة أمام الحاكم فامتنع من أدائها يجبر بالضرب والسجن حتى يؤديها (٥٩)؛ لأن في امتناعه تضييعاً للحقوق ومخالفة للأمر الإلهي ومضارة للآخرين بغير عذر ...

والأصل في حبس الممتنع من أداء الشهادة قوله تعالى: ﴿ تحبسونها من بعد الصلاة ﴾ (١٠٠). قال ابن العربي: في الآية إرشاد إلى حبس من توجّب عليه الحق حتى يؤديه، وهو أصل من أصول الحكة وحكم من أحكام الدين، وحبس الشاهدين في الآية للتهمة وعدم القيام بالحق، أما الشاهد القائم بالحق فلا يحبس (١١).

وقد قررت بعض القوانين سجن الممتنع والمتقاعس بغير عذر عن أداء الشهادة أو إجابة الاستنجاد القانوني (١٢)...

⁽٥٣) المجلة الجنائية : الفصل ٢٤٥ و٢٤٨ . (٥٤) الدردير : ١٦٤/٤ .

⁽٥٥) الموصلي : ١٣٩/٢ ؛ ابن قدامة : ١٤٥/٩ .

⁽٥٦) ابن جزي : ص٢٠٥ ؛ ابن العربي : الأحكام ٢٥٧/١ ؛ ابن قدامة : ١٤٦/٩ و١٥٧ ؛ الحلبي : غاية ص٢٤٠ .

⁽٥٧) البقرة : ٢٨٣ . (٥٨) الأنصاري : ٣٤٠/٤ .

⁽٥٩) أبو الحسن : ٢٨٢/٢ .

⁽٦١) ابن العربي : ٢١٦/٢ ؛ وانظر ابن القيم : الطرق ص١٩٠ .

⁽٦٢) المجلة الجنائية التونسية : الفصل ١٤٣ ؛ قانون الجزاء الكويتي : المادة ١٤٠ .

ثانياً - حبس شاهد الزور : الزور (بالضم) لغة : الكذب (^{۱۲۲}). وشهادة الزور في مجمل كلام الفقهاء هي : أن يشهد المرء بما لا يعلم وإن وافق الواقع (۱^{۱۵}).

ويبدو أن الكتابة كاللفظ في شهادة الزور: فمن تعمّد تقديم تقرير طبي أو غيره وضمّنه أموراً تخالف الحقيقة أو شهد بما لا يعلم فهو شاهد زور، ومثله من يكذب فيا يترجم من نصوص أو يختم من أوراق وهو يعلم كذب ما فيها ...

وشهادة الزور من أخطر الحرمات وهي من الكبائر (٢٥)، وقد نهى الله تعالى عنها في كتابه مع نهيه عن عبادة الأوثان فقال : ﴿ فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور ﴾ (٢٦). ونهى النبي عليه عنها أشد النهي حتى قال أصحابه : ليته سكت (١٦). ومن مفاسدها : مناصرة الظالم وهضم الحقوق وإيغار الصدور وتضليل القضاء ...

وقد نصّ الفقهاء على أن شاهد الزور يتحمل ويضن الأضرار الناشئة من شهادته في النفوس وغيرها (٦٨)، واتفقوا على تعزير شاهد الزور إلا ما روي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يشهّر ولا يعزّر لأنه كالمظاهر الذي تفوّه بالمنكر والزور(٦٩).

وفي كتب المذاهب الأربعة: أن شاهد الزور يضرب ويشهّر ويسجن طويلاً بحسب ما يراه الحاكم (٧٠). وزاد ابن تيمية: أن من يلقن شهادة الزور لغيره يحبس ويضرب (٧١). وسبب هذا التشديد ما تحدثه شهادة الزور من أضرار تخلّ بالثقة العامة وتهدر الحقوق ...

⁽٦٣) الفيروز آبادي ؛ الفيومي : مادة «زور» .

⁽٦٤) الصعيدي : ٣٣٩/٢ ؛ ابن قدامة : ٢٦٠/٩ ؛ وانظر ابن كثير : تفسير ٣٢٩/٣ .

⁽٦٥) ابن قدامة : ٢٦٠/٩ ؛ الأنصاري : ٣٤٠/٤ ؛ الذهبي : الكبيرة ١٨ .

⁽٦٦) الحج: ٣٠.

⁽٦٨) الموصلي : ٨١/٤ ؛ الآبي : ٢٤٥/٢ ؛ القليوبي : ٣٣٢/٤ ؛ السيوطي : الأشباه ص٥٦١ ؛ ابن قدامة : ٣٤٩/٩-٢٥٠ ؛ وانظر أبو زهرة : العقوبة ص٤٨٣ .

⁽٦٩) ابنقدامة : ٢٦٠/٩ ؛ ابنتيمية : السياسة ص١١١ ؛ ابن عابدين : ٥٠٣/٥ ؛ الموصلي : ١٤٥/٢ ؛ الـدسوقي : ١٤١/٤ ؛ الشرواني : الحاشية ١٧٦/٩ .

 ⁽٧٠) ابن عابدين : ٥٠٣/٥ ؛ ابن جزي : ص٣٠٦ ؛ البقاعي : فيض ٣٢٥/٢ ؛ أبو يعلى : الأحكام ص٣٨٦ ؛ المرداوي :
 ٢٤٨/١٠ ؛ ويختلف التشهير من عصر إلى عصر بحسب العادات وتطور المجتمع ووسائل الإعلام ... وانظر ص٣٤ .

⁽٧١) ابن تيية : الفتاوى ٣٤٣/٢٨ -٣٤٣ .

ومن القضايا الحكمية فيا تقدم: أن عمر رضي الله عنه ضرب شاهد الزور وحلق رأسه وسخّم وجهه (سوّده بـاللـون الأسـود) وأمر أن يطـاف بـه في الأسـواق ثم أطـال حبسه (٧٢). وروي عن علي رضي الله عنه أنه شهّر شاهد زور وحبسه (٢٢).

وذكروا أنرجلاً تقدم للشهادة عند خالد بن طليق الحارثي قاضي المهدي على البصرة ، فتخافت الناس أنّه شاهد زور فسمعهم القاضي ، فلما تبين له حاله حبسه (٢٤).

وقد قرر القانون التونسي مبدأ سجن من تعمد إخفاء الحقيقة وشهد زوراً ، وأوصل مدة السجن في بعض الحالات إلى عشرين عاماً (٧٥).

المبحث الرابع في الحبس لحالات تتصل بالإقرار

الإقرار في الفقه: الإخبار بحق لآخر عليه (٢٦). وقد دلت النصوص على اعتباره والمؤاخذة به ،قال الله تعالى: ﴿ يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم ﴾ (٢٧). وفي الحديث الشريف: (... ويا أنيس ، اغد على امرأة هذا فسلها ، فإن اعترفت فارجمها) (٢٩). ونقل الإجماع على ذلك (٢٩).

وذكروا: أنه يعتد بالإقرار إذا صدر من العاقل البالغ غير المكرّه ... ومن أقرّ بشيء في كلام واحد فلا يجوز أخذ بعضه وترك بعضه ؛ لأن الإقرار كلّ لا يتجزّأ . وهو حجة قاصرة على المقر دون غيره ، ويصح له الرجوع فيه إذا تعلّق بحق الله تعالى لقصة ماعز المشهورة ، أما إذا تعلق بحق الأفراد لزم صاحبه ، ولا يقبل رجوعه فيه ، وللفقهاء تفصيلات أخرى يرجع إليها في مواطنها (٨٠٠).

ويتصل موضوع الإقرار بالحبس فيا يلي:

⁽۷۲) البيهقي : ۱٤١/١٠ ؛ عبد الرزاق : ٣٢٥/٨ ؛ وكيع : ٣٢٠/٣ ؛ مالك : المدونة ٢٠٣/٥ ؛ ابن قدامة : ٢٦١/٩ ؛ ابن تبية : السياسة ص١١٣ . (٧٣) البيهقي : ١٤٢/١٠ .

⁽٧٤) وكيع : ١٢٥/٢ . (٧٥) المجلة الجنائية : الفصل ٢٤١ وما بعده .

⁽٧٦) الجرجاني : ص٣٣ ؛ وانظر الآبي : ١٣٢/٢ ؛ القليوبي : ٢/٣ .

⁽۷۷) النساء : ۱۳۵ . (۷۸) عبد الباقي : رقم ۱۱۰۳ .

⁽۷۹) ابن قدامة : ۱٤٩/٥ .

⁽٨٠) ابن قدامة : ١٤٩/٥ ؛ الآبي : ١٣٢/٢-١٣٤ ؛ القليوبي : ٢/٣-٤ ؛ الموصلي : ١٢٧/٢ .

أولاً - حبس المقرّ لآخر بمجهول لامتناعه من تفسيره: نص كثير من الفقهاء على أن من أقر لآخر بمجهول وامتنع من تفسيره حبس حتى يفسره ، سواء أقرّ به من نفسه ابتداء أم ادّعي عليه به . وقالوا : إنه لا يصح له الرجوع عما أقرّ به للزومه ، ولأن كلام العاقل محمول على الجد لا الهزل ، ويقبل قوله وحده في توضيح ما أبهمه لأنه أعلم بنيّته ، ويحلف يميناً أنه ما نوى إلا ذلك في بداية أمره صيانة لحقوق الناس (١٨).

وذهب بعض الفقهاء في قول مضعف إلى أن المقر بمجهول لا يحبس لامتناعه من تفسيره ، لإمكان حصول الغرض بدون الحبس (٨٢٠) ، لكن القول الأول هو الصحيح وعليه عامة الفقهاء .

هذا ، ولا يقبل تفسيره بما لا يُتموّل عادة كقشرة جوزة – على حد تعبيرهم – كما لا يقبل تفسيره بما لا يعتبر مالاً في الشرع كالخر والخنزير . فإن أقرّ بمال عظيم لم يقبل منه تفسيره بما دون النصاب عند الحنفية ، وهناك أقوال أخرى مفصلة $(\Lambda^{(\Lambda)})$...

ثانياً - حبس المقرّ بمعلوم لجهول لامتناعه من تسميته: من أقرّ بمعلوم ولم يسمّ صاحبه يحبس حتى يعينه ويوفّيه (١٩٤)، ويبدو أن الغاية من الحبس صيانة الحقوق، وبخاصة أنها ثبتت بالإقرار سيّد الأدلة الذي قد يس أنفس الآخرين أو أعراضهم أو أموالهم ونحو ذلك مما يحرص الإسلام على تبيانه وحفظه لذويه. وبتنفيذ هذه العقوبة يكف المبطلون عن المجازفة في الكلام، ويحترمون حقوق غيرهم، لأنهم سيحاسبون على أقوالهم ويتحملون تبعة إقرارهم.

المبحث الخامس في الحبس لحالات تتصل بالنكول عن اليين أمام القاضي

النكول هو : امتناع المدعى عليه من حلف اليين (٥٥). والأصل في الدعاوى أن البيّنة على المدعي واليين على من أنكر للحديث : (اليين على المدعى عليه) $^{(\Lambda 1)}$.

⁽٨١) ابن قدامة : ١٨٧/٥ ؛ المرداوي : ٢٠٤/١٢ ؛ الدسوقي : ٤٠٦/٣ ؛ القرافي : الفروق ٤٧٩/٤ ؛ الأنصاري : ٢٠٠/٢ ؛ السيوطي: الأشباه ص٥٠٠ ؛ الطرابلسي: ص١٩٩ . (٨٢) المجلي : ١١/٣ .

⁽۸۳) الموصلي : ۱۲۹/۲ ؛ ابن قدامة : ۱۸۸/۰ . (۸٤) ابن رجب : القواعد ص۲۵۰ .

⁽٨٥) الموصلي : ١١١/٢ ؛ أبو الحسن : ٢٨٠/٢ ؛ القليوبي : ٣٤٢/٤ ؛ العاصمي : حاشية الروض ٦٢٧/٧ .

⁽٨٦) عبد الباقي : رقم ١١١٣ .

فإذا صحت الدعوى عند القاضي ، وحضر الخصان أمامه وأقام المدّعي بينته قضي بها ، وإلا استحلف المدعى عليه للحديث ، لأن التهمة متوجهة عليه ، والدعوى مبنيّة على الظن عند عدم البينة (٢٠٠٠). فإذا امتنع من اليين اعتبر ناكلاً وحبس حتى يحلف ، وهو المشهور عن مالك رحمه الله تعالى (٨٠٠).

وذهب بعض الفقهاء إلى أن الناكل عن اليين في الدعوى المالية لا يحبس بل يغرم ما ادّعي به عليه (^{٨١)}، لأن نكوله دليل على إقراره أو قبوله البذل ، وإلا أقدم على اليين إقامة للواجب ودفعاً للضرر عن نفسه (^{٨٠)}.

وعلى العموم: فإن تصرف القاضي منوط بالسياسة الشرعية للكشف عن أصحاب الجرائم ولاستعادة الحقوق، فإن شاء أطلق الممتنع من اليين، وإن شاء حبسه حتى يقرّ أو يحلف (١١).

هذا ، وقد ذكر الفقهاء مسائل كثيرة في الدعاوى الجنائية والمدنية التي يحبس فيها المدعى عليه لنكوله عن اليمين ، سواء أكان للمدعي شاهد واحد أم لم يكن ، وإليك بعض ذلك :

1 - الحبس للنكول في دعوى الاعتداء على النفس وما دونها: لو ادّعى قوم على آخرين قتل امرىء منهم عداً لعداوة ظاهرة بينهم ، وطلبوا الأيمان من المدعى عليهم فنكلهم حبسوا ، وسبق بيانه في القسامة (٩٢).

وإن قال العبد - وهو في النزع - : دمي عند فلان الحر ، حلّف المدعى عليه ولا شيء عليه ، فإن نكل ضرب مائة وسجن سنة وغرم قية العبد ، وهو قول ابن القاسم (٩٢).

ومن ادعى على آخر قطع يده عمداً وأقام عليه شاهداً واحداً وطلب اليين من المدعى عليه استحلف. فإن حلف وإلا حبس حتى يحلف(١٤)، ومثله من ادعي عليه

⁽AV) ابن فرحون : ٣٢٨/١ ؛ وانظر الحبس بتهمة في ص٩٥-٩٧ .

⁽۸۸) ابن فرحون : ۳۳۰/۱ . ۳۳۰/۱ ابن فرحون : ۳۳۰/۱ .

⁽٩٠) المرغيناني : ١٣٦/٣ . ١٣٦/٣ . ابن فرحون : ١٥٦/٢ ؛ ابن القيم : الطرق ص١١٠ .

⁽۹۲) انظر ص۱۳۷–۱۳۹ . (۹۳) ابن فرحون : ۲۲۱/۱ .

⁽٩٤) مالك : المدونة ٥/١٣٣ .

بجرح . وقيل : بل يسجن سنة ثم يطلق . وقال أشهب : يقتص منه (^(٥٥).

٢ - الحبس للنكول في دعوى الطلاق: إذا ادعت المرأة الطلاق على زوجها وأتت بشاهد واحد حلف الزوج على عدمه ، فإن نكل حبس حتى يحلف أو يطلق. وقيل: يحبس سنة ثم يترك. وقيل غير ذلك (١٦). وتقدم أن الزوج المدعى عليه طلقتان بشهادة عدل واحد يحبس لنكوله إذا شهد عدل آخر على طلقة واحدة منها (١٧).

٣ - الحبس للنكول في دعوى العتق: إذا ادعى العبد العتق وأقام شاهداً حلف السيد ولم يعتق ، فإن نكل عتق عليه العبد . وقيل : يسجن حتى يحلف . وفي قول آخر : يخلى من السجن بعد سنة إذا لم يحلف (٩٨).

٤ - الحبس للنكول في دعوى السرقة والغصب ونحوه: من ادعي عليه خيانة أو غصب أو سرقة وكان متها حلف ، فإن نكل حبس قضاء بالسياسة (١٩١).

٥ – الحبس للنكول في دعوى القذف ونحوه: إذا نكل من شهد عليه شاهد واحد بالقذف فإنه يسجن حتى يحلف. وقيل: يسجن سنة. وقيل غير ذلك (١٠٠٠). ويحبس الشاتم حتى يحلف أو يقرّ فيعزر إذا شهد عليه شاهد واحد (١٠٠١).

7 - الحبس للنكول في دعوى اللعان: إذا نكلت الزوجة عن أيان اللعان حدّت للزنى للآية: ﴿ ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات ... ﴾ (١٠٢). فلما امتنعت من الأيان استحقت العذاب ، وهوالحدّ في قول مكحول والشعبي ومالك والشافعي ، وفي إحدى الروايتين عن أحمد (١٠٢). وقال الحسن البصري والأوزاعي وعطاء والحنفية وأحمد في أظهر الروايتين عنه: ليس عليها الحدّ لعدم تحقق الزنى ، والحدود تدرأ بالشبهات . وفسّر بعضهم العذاب المذكور في الآية بالحبس فقالوا: تحبس حتى تلاعن أو تقرّ أربعاً . وقال آخرون : يخلى سبيلها ولا تحبس (١٠٤).

⁽٩٥) أبن فرحون : ٢٦٦/١ ؛ الصعيدي : ٢٨٢/٢ ؛ الدردير : ٢٩٨-٢٩٨ .

⁽٩٦) مالك: ١٣٦/٥ و١٧٨ ؛ ابن فرحون: ٢٦٦/١ و٣٩٠ . (٩٧) انظر ص٢٢٠ .

⁽۹۸) ابن فرحون : ۲۱۲/۱ و۲۸۸ . (۹۹) ابن فرحون: ۲۱۲/۱ و۲۰۶٪ .

⁽١٠٠) يحيي بن عمر : أحكام السوق ص١٤٢ ؛ ابن فرحون : ٢٦٧/١ و٢٩١ ؛ وانظر ابن جزي : ص٢٣٥ .

⁽۱۰۱) ابن فرحون : ۲۸۸/۱ .

⁽١٠٣) الدسوقي : ٢٦٥/٢ ؛ الأنصاري : ٣٨٠/٣ ؛ ابن هبيرة : ٢٦٨/٢ ؛ ابن قدامة : ٤٤٥/٧ .

⁽١٠٤) ابن عابدين : ٢٥٨٣ ؛ الموصلي : ١٦٨/٢ ؛ ابن قدامة : ٤٤٦/٧ ؛ أبو يعلى : الأحكام ص٢٥٨ ؛ ابن القيم : الطرق ص١١ ؛ الشافعي : الأم ١٤٦٠ .

وإذا نكل الزوج عن أيمان اللعان حدّ للقذف عند الأئمة الثلاثة . وقال الحنفية : لا يحبّ حتى يلاعن أو يكذب نفسه ، وحينئذ يحد للقذف (١٠٥) .

ومن الوقائع فيا مضى ما روي : أن الفقيه المالكي ابن المكوي سئل عمن أقرّ بالوطء ونفى الولد ولم يدّع استبراء ، فأجاب : يسجن أبداً حتى يقر بالولد . وبه كان يقضي الحكام ؛ لأنه مثله لو ثبت لما لحق الولد لكثرة الفسقة من العوام (١٠٦).

٧ - الحبس للنكول في دعوى التملّك: من ادعي عليه بعين ونكل عن اليمين حلّف المدعي وحُبِس الناكل حتى يحضر العين ؛ لأنه ممتنع من حق واجب عليه . وفي تحليف المدعى خلاف (١٠٧).

 $\Lambda - 1$ الحبس للنكول في دعوى الوصية : لو ادّعي على وارث بنحو مال وصّ به الميت حبس المدعى عليه إلى أن يقر أو يحلف لعدم الدافع (١٠٨).

هذا ، وإنّ تتبع الحالات التي يحبس فيها المدعى عليه لنكوله أمر يطول ، غير أن الفقهاء قرروا على العموم : أن حبس الناكل ولو مؤبداً حتى يحلف أمر مشروع (۱۰۰۱) ، وبخاصة فيا يثبت بشاهدين إذا شهد فيه واحد وتوجهت اليين على المدعى عليه ونكل عنها (۱۱۰۱) ، ويسمى هذا الباب عندهم : القضاء بشهادة توجب حكماً ولا توجب الحق المدعى به (۱۱۱۱) ، بل قال سَحنون وهي رواية عن أشهب : للقاضي حبس المدعى عليه وتأديبه إذاقال في مجلس القضاء : لا أقر ولا أنكر واستمر على لدده ولا بينة للمدعى (۱۱۱).

وقد تقدمت الإشارة إلى أن القانون لا يحبس الناكل عن اليين في الدعاوى الجزائية والمدنية ، ويتجه إلى تغريم المدعى عليه المبلغ المدعى به في الدعوى المدنية إذا امتنع من الحلف لتبرئة ساحته (١١٣)...

⁽١٠٥) ابن عابدين : ٢٨٥/٣ ؛ قاضي خان : الفتاوى ٥٤٨/١ ؛ الدسوقي : ٢٦٥/٣ ؛ الأنصاري : ٣٨٦/٣ ؛ المرداوي : ١١٣/١٢ ؛ ابن قدامة : ٤٤٥/٧ .

⁽١٠٧) ابن عابدين : ٤٨٣/٤ ؛ الدسوقي : ١٥١/٤ ؛ الجمل : الحاشية ٢٦٦/٥ ؛ المرتضى : ١٣٣/٥ .

⁽١٠٨) القليوبي : ٣٤٣/٤ ؛ السيوطي : الأشباه ص٥٠٥ ؛ ابن مفلح : الفروع ٥٣٢/٦ .

⁽۱۱۱) ابن فرحون : ۲۹۰/۱ . ۲۲۸/۱ . (۱۱۲) ابن فرحون : ۲۹۹/۱ و ۳۰۱ ؛ الآبي : ۲۲۸/۲ .

⁽۱۱۳) انظر ص۱۳۹ .

وينبغي القول: بأن اليين في الشريعة الإسلامية لا تتوجه إلى المتهم أو الحبوس المدعى عليه الذي يظن فيه الجرأة على الحلف الكاذب ليطلق نفسه من السجن (١١٠٠). بل من زع أن اليين في الشرع على المدعى عليه مطلقاً فقد غلط غلطاً فاحشاً ، وخالف النصوص الشرعية وإجماع الأمة (١١٠٥). وقد روي عن عمر بن عبد العزيز في المتاع يوجد مع الرجل من أهل التهمة فيقول: ابتعته ، قال عمر: فاشده في السجن وَثاقاً ولا تَحلّه بكتاب أحد حتى يأتيه فيه أمر الله (١١١). وسأل أحد الأمراء الفقية الحنفي عصام بن يوسف عن سارق ينكر التهمة فقال: عليه اليين أنه ما سرق. فقال الأمير متعجباً: سارق ويمين ؟ – لأن السارق لا يبالي باليين لإقدامه على ما هو أشد جناية – هاتوا بالسوط ، فا ضربوه عشرة حتى أقر وأتى بالسرقة ، فأعجب عصام من فعل الأمير وأثنى عليه (١١٠٠).

المبحث السادس في الحبس للتستر على المجرم وحجبه عن العدالة

يحرم التستر على الجرم أو إيواؤه بقصد حجبه عن العدالة ، لأن ذلك بمثابة اشتراك لاحق في الجرية ، وفي الحديث الشريف : (لعن الله من أحدث حدثاً أو آوى عدثاً)(١١٨). ومن مقتضيات اللعن في الشريعة المعاقبة على الذنب المذموم ، وهو هنا إيواء الجاني (١١١).

وقد نص الفقهاء على أن من آوى مجرماً ونحوه ممن وجب عليه الحد أو الحق يحبس. وقال ابن تيية : يجوز ضربه في حبسه حتى يمكن من المجرم أو يدل عليه (١٢٠). ويبدو أن الحبس هنا هو الرد الأنسب على من أعاق سير العدالة ووقف في طريق استيفائها ، فاستحق الحبس حتى يكف عن جريمته ويفسح المجال للقبض على الجاني ، وبهذا يكون جزاؤه من جنس عمله .

ولعل في كلام ابن تبية ما يفيد أن الحبس يشمل المتستر على أدوات الجريمة

⁽١١٤) انظر ابن عابدين : ٣٢١/٤ ؛ الكاساني : ٢١/٦ ؛ الرملي : ٢٧٦/٢ .

⁽١١٥) ابن القيم : الطرق ١٠٤-١٠٦ . (١١٦) ابن حزم : المحلى ١٣١/١١ .

⁽۱۱۷) ابن عابدین : ۸۷/٤ . م ۸۲۸ . مبد الباقي : رقم ۸٦٨ .

بالإخفاء ونحوه ؛ لأن في ذلك ترك مبدأ درء الإجرام المقرر في قبوله تعالى : ϕ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ϕ (۱۲۱).

هذا ، ومن القضايا الحكمية المنقولة : أن القاضي سوار بن عبد الله التميي حبس حماد بن موسى كاتب والي البصرة لإخراجه محبوساً من السجن وحجبه عن العدالة ، ولم يفرج عنه حتى مكن من المحبوس الخرج (١٢٢). وروي مثل ذلك عن القاضي شريك بن عبد الله النخعي (١٢٢).

وتعترف القوانين بجسامة الأخطار الناشئة من إخفاء المجرم أو التستر عليه أو حجبه عن العدالة ، وقد نص القانون التونسي على معاقبة من يفعل ذلك ، وشدد العقوبة في حق الموظف المكلف بالحراسة إذا تواطأ مع الهارب(١٢٤)...

(١٢١) المائدة : ٢ .

⁽۱۲۲) وكيع : ۲۹/۲ .

⁽۱۲۳) وكيع : ۱۵۱/۳ .

الفصل السابع في حالات الحبس بسبب الاعتداء على النظام العام وسياسة الدولة المبحث الأول في الحبس للتجسس على الدولة الإسلامية

التجسّس في اللغة: تتبع بواطن الأخبار وتفحّصها ، ومنه الجاسوس^(۱). وقد عرّفه الفقهاء بأنه: صاحب سرّ الشر^(۲).

وقد حرّم الإسلام التجسس على المسلمين ، قال الله تعالى : ﴿ ولا تجسسوا ﴾ (١٠). ونقل النووي اتفاق الفقهاء على قتل الجاسوس الحربي (٤) ، لكن ابن قدامة قال : إن الإمام مخيّر فيه كالأسير (٥). وروي أن النبي عَلِيلًا قتل جاسوساً من المشركين (١٠). أما الجاسوس المعاهد والذمّي فقد اتجه كثير من الفقهاء إلى قتله (١٠).

هــذا ، وإن تجسّس المسلم على المسلمين كبيرة من الكبــائر^(۸)، وللفقهـــاء قــولان في عقوبته :

القول الأول: للحاكم قتله إن رأى في ذلك المصلحة، وهو المروي عن الإمام مالك وبعض كبار فقهاء الحنابلة كابن عقيل (٩).

القول الثاني : لا يقتل الجاسوس المسلم بل يعزّر بما يراه الحاكم ، وهو المنقول عن

 ⁽١) الفيروزآبادي ؛ الفيومي : مادة «جسّ» .
 (٢) القليوبي : ٢٢٩/٤ ؛ الآبي : ٢٥٦/١ .

⁽٢) الحجرات : ١٢ . (٤) انظر ابن حجر : الفتح ١٦٩/٦ .

⁽٥) ابن قدمة : ٥٢٣/٨ ، وستأتي أحكام الأسير قريباً . (٦) البخاري : ٢١/٤ .

⁽٧) أبو يوسف: ص٢٠٥ ؛ أبو الحسن: ٧/٢ ؛ البقاعي: ٢١٠/٢ و٣١٦ ؛ الكرمي : غايـة ٥٠٧/١ ؛ ابن العربي : الأحكام ١٧٧٢/٤ .

⁽٨) الذهبي: الكبيرة ٤٢ و٦٩.

 ⁽٩) ابن تبية : الحسبة ص٢٨ ؛ ابن القيم : زاد ٦٨/٢ و٢١٥/٣ ؛ ابن مفلح : الفروع ١١٣/٦ ؛ ابن العربي : ١٧٧٢/٤ ؛
 الآبي : ٢٥٦/١ ؛ ابن فرج : ص٣٥ .

الأئمة أبي حنيفة والشافعي وأحمد وبعض المالكية (١٠٠).

وسبب الاختلاف في عقوبة الجاسوس المسلم تعدد الأقوال في حادثة حاطب بن أبي بلتعة قبيل فتح مكة ، حين كتب لبعض قريش يخبرهم بمسير النبي بالميني اليهم (١١١) .

وقد نص أبو يوسف القاضي وغيره من الحنفية كا ذكر ابن مفلح على تعزير الجاسوس المسلم بالحبس حتى تظهر توبته (١٢). وقال بعض المالكية: يطال سجنه وينفى من الموضع الذي كان فيه (١٣).

ويعتبر حبس الجاسوس الرد العملي على وظيفته القائمة على مخالطة الناس والسياحة وراء المواقع المهمة والأماكن الخطيرة لتتبع الأخبار والأسرار .

وقد أخذ القانون التونسي بعقوبة قتل الجاسوس ، وقررت بعض القوانين العربية كالقانون السوري والكويتي حبس الجاسوس مدة تختلف بحسب خطورة فعله (١٤).

المبحث الثاني في الحبس للخروج المسلّح على الدولة الإسلامية

وردت أحاديث نبوية تأمر بلزوم الجماعة وتحنز من الخروج على الحاكم المسلم إلا في حالات الكفر الصريح ، ومن ذلك ما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : بايعنا رسول الله على على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا ، وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان (١٥).

ويعرف الخروج على الحاكم بالبغي ، والخارجون بالبغاة . وهم بحسب اصطلاح الفقهاء : من يخرجون على الإمام بتأويل سائغ ولهم منعة وشوكة (١٦١).

وقد اختلف العلماء في وصفهم فقال قوم : إنهم ليسوا فساقاً إذا لم يكونوا من

⁽١٠) ابن القيم ؛ ابن مفلح ؛ ابن العربي ؛ أبو يوسف : المواضع السابقة .

⁽١١) ابن هشام : ٤٠/٤ ؛ وانظر ابن العربي ؛ ابن القيم : الموضعين السابقين .

⁽۱۲) أبو يوسف : ص۲۰۵ ؛ ابن مفلح : ۱۱۳/۱ . (۱۳) ابن فرحون : ۱۹٤/۲ .

⁽١٤) المجلةالجنائية : الفصل ٦٠ ؛ قانون العقوباتالسوري : المادة ٢٧١ وما بعدها ؛ قانون الجزاء الكويتي : المادة ٩٣ .

⁽١٥) عبد الباقي : رقم ١٢٠٧ .

⁽١٦) ابن جزي : ص٢٣٨ ؛ الكاساني : ١٤٠/٧ ؛ الأنصاري : ١٠٩/٤ .

أصحاب الأهواء المتعارضة مع قواعد الدين ، بل هم مخطئون للشبهة في تأويلهم (١٧). ونقل عن البغوي وغيره : أنهم مفسدون وفسقة لتسبّبهم في الفرقة وإذهاب الأنفس والأموال (١٨)، ومن أجل ذلك اعتبر البغي كبيرة من الكبائر (١٩).

حالات حبس البغاة: قبل ذكر الحالات التي يحبس فيها البغاة ، تجدر الإشارة إلى ما ذكره بعض الفقهاء من أنهم يتركون ولا يحاربون ما داموا لم يخرجوا على الإمام ولم يتحيزوا بكان ، وإن خالفوا قول الجماعة وانفردوا بآرائهم في غير كفر . وقد عرض قوم من الخوارج لعلي رضي الله عنه وهو يخطب على المنبر فقال أحدهم : لا حكم إلا لله ، فقال علي : كلمة حق أريد بها باطل ، لكم علينا ثلاث : لا غنعكم مساجد الله ولا نبدؤكم بقتال ولا غنعكم الفيء ما دامت أيدكم معنا (٢٠٠).

وكتب عديّ بنأرطأة إلى عمر بن عبد العزيز: إن الخوارج يسبّونك، فكتب إليه: إن سبّوني فسبّوهم أو اعفوا عنهم، وإن شهروا السلاح فاشهروا عليهم، لأن النبي عَلَيْهُمُ لم يتعرّض للمنافقين الذين معه في المدينة، فلا يتعرض لغيرهم أولى إلا إذا حمل السلاح (٢١١).

وقال آخرون من الفقهاء : يجب إلزامهم بالواجبات الدينية ونحوها كصلاة الجماعة والوفاء بالعهد وغير ذلك وإلا عوقبوا (٢٢).

1 - حبس البغاة إذا تأهبوا للقتال: إذا قام البغاة بظاهر عسكرية وأعال مسلّحة كشراء السلاح والاجتاع لإعلان الثورة والتأهب للقتال ، جاز للحاكم أخذهم وحبسهم ولو لم يقاتلوا حقيقة ؛ لأن العزم على الخروج معصية ينبغي زجرهم عنها ، فضلاً عن أنهم لو تركوا لأفسدوا في الأرض وفات دفع شرّه (٢٣).

٢ - حبس البغاة المقبوض عليهم أثناء القتال: أجمع الفقهاء على أنّ البغاة
 لا يقاتلون حتى يكونوا هم البادئين بالقتال (٢٤)، فإذا أمسك أحد منهم أثناء القتال يحبس ،

⁽١٧) الموصلي : ١٥١/٤ ؛ الأنصاري : ١١١/٤ ؛ ابن قدامة : ١٠٦/٨ و١١٠ .

⁽١٨) الدسوقي : ٢٩٨/٤ ؛ الأنصاري : ١١٢/٤ . (١٩) الذهبي : الكبيرة ٥٠ .

⁽٢٠) الماوردي : الأحكام ص٥٨ ؛ الأنصاري : ١١٢/٤ ؛ ابن قدامة : ١١٨-١١٢ .

⁽۲۱) ابن قدامة : ۱۱۲/۸ . ۲۱۱ . ۲۲)

⁽٢٢) الكاساني : ١٤٠/٧ ؛ الموصلي : ١٥١/٤ ؛ المرغيناني : ١٤٤/٢ ؛ الطرابلسي : ص١٩٠ ؛ أبو يوسف : ص٢٣٢ ؛ ابن

⁽٢٤) الكاساني : ١٤٠/٧ ؛ الدردير : ٢٩٨/٤ ؛ الأنصاري : ١١٢/٤ ؛ ابن قدامة : ١٠٨/٨-١٠٩ .

ولا يطلق سراحه إن خيف انحيازه إلى فئة أو عودته للقتال ، وسبب الحبس كسر قلوب الآخرين وتفريق جمعهم (٢٥)...

٣ - تتبع البغاة وحبسهم بعد القتال: اختلف الفقهاء في حكم تتبع البغاة الهاربين وحبسهم ، ولهم في هذا قولان:

القول الأول: لا يجوز تتبعهم وحبسهم ، ولو كان لهم فئة ينحازون إليها ، لأن المقصود دفعهم وكفّهم وقد حصل ، وهو مذهب الحنابلة وقول الشافعي وأبي يوسف والمنقول عن علي رضي الله عنه (٢٦).

القول الثاني: يجوز للإمام تتبّع البغاة الهاربين وحبسهم إن كان لهم فئة ينحازون إليها، وهو قول المالكية والشافعية وبعض الحنفية (٢٧). لكن نُسب إلى أبي حنيفة، وبه قال بعض المالكية: إن الإمام يتتبّعهم ويحبسهم ولو لم يكن لهم ذلك (٢٨).

حبس نساء البغاة وأولادهم: اتّجه كثير من الفقهاء إلى حبس نساء البغاة وأولادهم وعبيدهم إن شاركوهم في القتال ، أو كانوا لهم مدداً في أعمالهم الحربية ، وذكروا: أنه يقصد بذلك إضعاف البغاة وتقليل أعدادهم ، على أنه ينبغي الإفراج عنهم فور توقف أعمال الحرب (٢٩).

وإذا لم تثبت مشاركتهم وإمدادهم بأسباب القتال ففي حبسهم قولان: أحدهما لا يحبسون لأنهم لم يحدثوا سبباً لذلك. والآخر يحبسون بقصد توهين عزيمة الرجال وكسر شوكتهم (٢٠).

وقت الإفراج عن البغاة المسجونين: تعددت أقوال الفقهاء في وقت الإفراج

⁽٢٥) الموصلي : ١٥٦/٤ ؛ الكاساني : ١٤١/٧ ؛ المدردير : ٢٩٩/٤ ؛ البساجوري : ٢٥٦/٢ ؛ المرداوي : ٣١٥/١٠ ؛ البهوتي : الروض ٣٩٥/٧ .

⁽٢٦) أبو يوسف : ص٢٣٢ ؛ ابن قدامة : ١١٤/٨ .

⁽٢٧) أبو يوسف: ص٢٣٦؛ الطرابلسي: ص١٩١؛ النووي وعميرة: المنهاج والحاشية ١٧٢/٤؛ الماوردي: الأحكام ص٢٠؛ الدردير: ٢٠٠/٤.

⁽۲۸) ابن قدامة : ۱۱٤/۸ ؛ ابن رشد : ٤٥٨/٢ .

⁽٢٩) الموصلي : ١٥٢/٤ ؛ الكاساني : ١٣٤/٧- ١٣٥ و١٤١ ؛ ابن فرحون : ٢٨١/٢ ؛ الشربيني : ١٢٧/٤ ؛ الباجوري : ٢٦٦/٠ ؛ الكرمى : غاية ٣٣٣/٣ ؛ المرداوي : ٢١٦/١٠ .

⁽٣٠) الأنصاري : ١١٤/٤ ؛ ابن قدامة : ١١٥/٨ ؛ المرتضى : ٤١٩/٥ .

عن البغاة المسجونين على النحو التالي:

القول الأول: يجب الإفراج عنهم بعد أن تضع الحرب أوزارها ، ولا يجوز استرار حبسهم ، لكن يشترط عليهم أن لا يعودوا إلى القتال ، وهو مذهب الشافعية وأحد قولي الحنابلة (٢١).

القول الثاني : يجوز استمرار حبسهم معاملة لهم بالمثل حتى يتوصل إلى استخلاص أسرى أهل العدل ، وهو القول الآخر للحنابلة (٢٢).

القول الثالث: يجوز حبسهم بعد القتال، ويجب إطلاق سراحهم إذا أمن عدم عودتهم، وهو مذهب المالكية (٢٣).

القول الرابع: يجوز حبسهم بعد القتال ولا يخلّى عنهم إلا بظهور توبتهم لدفع شرّهم، وعلامة ذلك عودتهم إلى الطاعة، وهو مذهب الحنفية وقول بعض المالكية (٢٤).

وخلاصة ما تقدم: أن الشريعة لا ترى حبس المعارضين السياسيين ما لم يقوموا عظاهر حربية وأعمال عسكرية ضد الدولة ، فإن فعلوا جاز حبسهم عند التهيئة للقتال وأثناءه ، كا يجوز إمساكهم وحبسهم بعد هروبهم من صفوف القتال .

وإن رأى الحاكم المصلحة في حبس أهل البغاة ، وبخاصة إذا أمدّوهم بوسائل القتال أو كانوا لهم عوناً فيه فله ذلك ، ويفرج عنهم فور توقّف الحرب ، كا يفرج عن البغاة إذا ثبت له حسن نيّاتهم وأمن عودتهم إلى الثورة .

هذا ، وليس من الحكمة ممارسة الشدّة والعنف مع أصحاب المواقف السياسية المحالفة ، أو مضايقة أهليهم وذويهم ، لأن المعارض السياسي صاحب مبدأ وناشد إصلاح ، من حقّه أن يفكّر ويحاور ، ولا ينبغي أن يعامل بمثل ما يعامل به القاتل وقاطع الطريق .

هذا ، ومن الوقائع في حبس البغاة ومن في حكمهم ، ما روي عن عليّ رضي الله عنه: أنه كان إذا أتي بالأسير يوم صفّين أخذ دابته وسلاحه وأخذ عليه أن لا يعود وخلّى

⁽٣١) ابن قدامة : ١١٥/٨ ؛ الماوردي : الأحكام ص٦٠ ؛ الباجوري : ٢٥٠/٢ .

⁽۲۲) ابن قدامة : ۱۱۵/۸ . (۲۳) الدردير : ۲۹۹/۶ .

⁽۳۲) أبو يوسف : ص۲۲۲ ؛ الكاساني : ۱٤٠/٧ ؛ الموصلي : ١٥٢/٤ ؛ ابن رشـد : ٤٥٨/٢ ؛ ابن فرحون : ٢٨١/٢ ؛ ابن جزي : ص۲۲۸ .

سبيله^(۲۵)

وحين طعنه ابن ملجم - وكان من الخوارج البغاة - قال فيه : أطعموه واسقوه وأحسنوا إساره ، فإن عشت فأنا ولي دمي ، وإن متّ فقتلتموه فلا تمثّلوا (٢٦)...

ونقل عن معاوية رضى الله عنه أنه سجن جماعة من الخوارج ثاروا عليه في البصرة ثم خلّى سبيلهم (٢٧). ولما شكا الناس إلى مصعب بن الزبير خوفهم من ثورة عبيد الله بن الحرّ وتأليبه بعضهم على الدولة سجنه حتى أمن منه وجاءه من يشفع به فأطلقه (٢٨).

وقد أخذ القانون التونسي بمبدأ معاقبة البغاة ، وصنّف أفعالهم ضمن جرائم الاعتداء على أمن الدولة الداخلي ، وقرر لهم عقوبة الإعدام في بعض الحالات والسجن في حالات أخرى (٣٩).

المبحث الثالث في الحبس للإساءة إلى الحكام

تجب طاعة الحكام في كل ما يأمرون به من معروف لقول الله تعالى : ﴿ يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ﴿ (١٤٠). وفي الحديث: (السمع والطاعة على المرء المسلم فيا أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)(١٤). وقد رفعت الشريعة من قدرهم وحفظت مكانتهم وأوجبت لهم التوقير والاحترام ، ومنعت الإساءة إليهم قولاً أو فعلاً أو إشارة سواء كانوا حاضرين أو غائبين شائبين

وقد نص الفقهاء على أن من تكلّم لغير موجب في أمير من أمراء المسلمين لـزمتــه العقوبة الشديدة ويسجن شهراً (٤٣). وكذا يسجن من شتم أهل المناصب والهيئة ورماهم بما لا يناسبهم (١٤٤).

⁽٣٥) أبو يوسف : ص٢٣٣ ؛ الموصلي : ١٥٢/٤ .

⁽٣٦) البيهقي : ١٨٣/٨ ؛ ابن قدامة : ١٠٦/٨ ؛ النووي : المجموع ٥٤٢/١٧ ؛ عودة : ٦٨٨/٢ .

⁽٣٨) ابن الأثير : ٣٩٤/٣ . (٣٧) ابن الأثير : الكامل : ٢٥٤/٣ .

⁽٣٩) المجلة الجنائية: الفصل ٦٣ وما بعده.

⁽٤٠) النساء: ٩٥. (٤١) عبد الباقي : رقم ١٢٠٥ . (٤٢) عامر : ص٢٧١ .

⁽٤٣) الحطَّاب : مواهب ٢٠٣/٦ .

⁽٤٤) الونشريسي: ٢/٥١٥؛ ابن فرحون: ٣٠٨-٣٠٧ .

ومن الوقائع الحكية في هذا ، ما تقدم في حبس عثان رضي الله عنه قوماً استعصوا عليه في توسيع المسجد الحرام وقاموا يصرخون في وجهه (١٤٥)...

وروي أن عبد الله بن الزبير حبس محمد بن الحنفية لامتناعه من بيعته (٤٦). ويبدو أن الحبس لم يكن لذلك وحده ، بل ربما رافقه التحريض على ابن الزبير والطعن فيه ...

وذكروا أن والي خراسان عباد بن زياد حبس ابن مفرّغ الحميري الشاعر لسخريته من طول لحيته وقوله فيها : (الوافر)

ألا ليت اللحي كانت حشيشاً فترعاها خيول المسلمينا الالا

هــــذا ، وليس من الغريب على من يسيء إلى الحكام ويترّد عليهم أن يحتقر أفراد المجتمع العزّل من السلطة ، ويؤذيهم بالقول والفعل ؛ لأن نفسه مردت على الاستكبار والغطرسة ، لذا كانت العقوبة المناسبة له أن يسجن هو وأمثاله فيهون حاله عند الناس .

وقد نص القانون التونسي على أن من صدر منه أمر موحش ضد رئيس الدولة يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أعوام وبغرامة مالية ... ويعتبر هذا الفعل اعتداء على أمن الدولة الداخلي (٤٨)...

المبحث الرابع في الحبس لحالات تتصل بقطع الطريق وترويع الأمنين

أولاً - حبس قطاع الطرق والمحاربين: قطع الطريق والحِرابة والحاربة تسميات لمعنى واحد عند الفقهاء (٤٩)، وهو: إشهار السلاح وقطع السبيل (٥٠). ويقال لمن يفعل ذلك: عارِب وقاطع طريق (٥١).

وقطع الطريق من أشد المحرمات ، وهو من الكبائر التي توعد الله تعالى عليها

⁽٤٥) انظر ص١٧٧ . (٤٦) ابن فرج : ص١٦ ؛ ابن فرحون : ٣١٧/٢ .

⁽٤٧) الحلفي : ص١٤ ؛ وانظر النجفي : ص٢٦ . (٤٨) المجلة الجنائية : الفصل ٦٧ .

⁽٤٩) ابن رشد : ٤٥٥/٢ ؛ الأنصاري : ١٥٤/٤ ؛ ابن كثير : تفسير ٤٧/٢ .

⁽٥٠) ابن رشد : ٢/٥٥٥ .

⁽٥١) أبوالحسن : ٢٥٨/٢ ؛ القليوبي : ٢٦/٣ ؛ ابن تيية : السياسة ص٧٧ .

بالعذاب (٢٥)، والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ إِنمَا جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو يُنفَو من الأرض ﴾ (٢٥). ولأن قطع الطريق يقع غالباً على الأبرياء ، عبر الله تعالى عنهم في الآية بنفسه إكباراً لإذايتهم (١٥). وقد فصلت في مواضعها أحكام الحرابة والعقوبات المقررة لها في ضوء الآية الآنفة (٥٥).

وهي تتصل بالحبس فيما يلي :

إذا أشهر المحارب سلاحه لقطع الطريق وأثار الخوف والذعر في النفوس ، ولم يقتل أحداً ولم يأخذ مالاً فللعلماء قولان في عقوبته :

القول الأول: يخيّر الحاكم في نوع العقاب الذي يراه، إما القتل وإما الصلب مع القتل وإما النفى، وهو مذهب المالكية(٥٦).

القول الثاني: يعاقبه الحاكم بالنفى ، وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة (٥٧).

وقد اختلف العلماء في النفي المقصود في الآية ، هل هو حقيقة الإبعاد أو السجن ؟ وسبق بيان ذلك وأنه السجن بحسب الظاهر من الأدلة (٥٨).

ومما ذكر في حبس المحاربين: أنه إذا خرج جماعة لقطع الطريق فأخذوا قبل ذلك حبسهم الإمام حتى يتوبوا (٥٩).

ومن أعان قطاع الطرق أو كثّر جمعهم وأواهم عزّر بالحبس على معصيته (١٠).

ومن القضايا الحكمية فيا تقدم: حبس عثان رضي الله عنه ضابىء بن الحارث التميي لقطعه الطريق على الناس حتى مات في سجنه (١١). وكان جحدر بن مالك فاتكا بأرض

(٥٩) الموصلي : ١١٤/٤ .

⁽٥٢) الذهبي : الكبيرة ٢٤ . (٥٣)

⁽٥٤) ابن العربي : الأحكام ٥٩١/٢ ؛ الموصلي : ١١٤/٤ .

⁽٥٥) الكاساني : ٩٣/٧ ؛ الحرشي : ١٠٤/٨ ؛ الجمل : ١٥٣/٥ ؛ المرداوي : ٢٩٧/١٠ .

⁽٥٦) أبو الحسن : ٢٦٣/٢ ؛ ابن فرحون : ٢٧٥/٢ .

⁽٥٧) الموصلي : ١١٤/٤ ؛ الأنصاري : ١٥٤/٤ ؛ البهوتي : الروض ٣٨٢/٧ .

⁽٥٨) انظر ص١٨-١٩ ، وانظر الألوسى : روح ١٢٠/٦ .

⁽٦٠) ابن تبية : السياسة ص٩٠ ؛ الشربيني : مغني ١٨٢/٤ ؛ الأنصاري : ١٥٤/٤ .

⁽٦١) ابن فرج : ص١٢ ؛ الطرابلسي : ص١٩٧ ؛ أبن فرحون : ٣١٥/٢ .

اليامة ، فما زال به الحجاج حتى أسره وأودعه السجن مقيداً (٦٢).

هذا ، وقد حددت لجنة مشروعات قوانين الحدود الشرعية بمصر مدة حبس المحارب الراشد من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات إذا ترتب على فعله إرهاب المارّة دون قتل أو سلب . أما من كان عمره دون ذلك فيحبس أقل من ذلك (٦٣).

وجاء في فتوى صادرة عن مجلس هيئة كبار العلماء بالسعوديّة : أنه يحبس كلّ من أخاف الناس وقطع الطريق عليهم بحمل السلاح ونحوه (١٤).

وقرر القانون التونسي سجن قطاع الطرق ومعاونيهم ، واعتبر عملهم موجهاً ضد أمن الدولة العام (٦٠).

ثانياً - حبس الدعّار لترويعهم الآمنين: من معاني الدَعارة (بفتح الدال وكسرها) شراسة الخلق، ويقال للرجل: داعر وأدعر ودَعّار، وللجمع دُعّار (١٦٠). وعرفها الفقهاء بأنها: تخويف الناس في أنفسهم وأموالهم (٢٠٠).

وهي صفة ذمية وكبيرة من الكبائر لما فيها من أذيّة الآمنين والاستطالة عليهم (١٦٠)، بالإضافة لما يترتّب عليها من كراهية الناس لصاحبها وابتعادهم عنه ، وفي الحديث الشريف : (المؤمن يألف ، ولا خير فين لا يألف ولا يؤلف)(١٩٠). وفي حديث آخر : (لا يحل لمسلم أن يروّع مسلماً)(٧٠).

ويبدو أن الدعارة تفترق عن قطع الطريق بحمل السلاح فيه دونها ، ومما ذكره الفقهاء في ذلك : أن من عُرف بالشَغَب وبث الذعر في النفوس وترويع الناس في أموالهم وأنفسهم استحق التعزير وحبس دفعاً لشره حتى تعرف توبته (٢١). وبه قال مالك ؛ لأنه خير له وللمسلمين (٢٢)، وهو المنقول عن علي رضي الله عنه (٢١). وروي عنها أنها كانا يريان

⁽٦٢) ابن كثير: البداية ١٢٥/٩ . (٦٣) خميس: مشروعات ص٨٨ و٩٠ .

⁽٦٤) مجلة الدعوة السعودية ص٢١ من العدد ٨٥٣ الصادر في يوم ١٤ رمضان ١٤٠٢ هجرية .

⁽٦٥) المجلة الجنائية : الفصل ٧٢ و١٣١-١٣٣ . (٦٦) الفيروزآبادي؛ الفيومي؛ المعجمالوسيط: مادة«دعر».

⁽٦٧) الفتاوى الهندية : ٤١٤/٣ ؛ عامر : ص٣٧٥ . (٦٨) الذهبي : الكبيرة ٥١ .

⁽٦٩) رواه الحاكم وصححه والبيهقي وغيره انظر ابن الديبع: تمييز ص١٧٧.

⁽٧٠) رواه أحمد في مسنده انظر ابن الديبع : ص١٩٢ .

⁽٧١) الفتاوى الهندية : ٤١٤/٣ ؛ الطرابلسي : ص١٧٦ ؛ القليوبي : ٢٠٥/٤ ؛ ابن فرحون : ١٦٣/٢ .

[.] ۱۹۲/ ابن فرحون : ۱۹۲/۲ . ۲۳) أبو يوسف : ص۱۹۲ .

تقييد الدعار في سجنهم بالقيود^(٧٤).

ويحبس من يخرج بغير سلاح للتلصص والاحتيال على الناس بسقيهم ما يفقدهم وعيهم لسلب أمتعتهم (٧٥).

ومن الوقائع المنقولة في حبس الداعر ما روي عن علي رضي الله عنه : أنه إذا كان في القبيلة أو القوم الرجل الداعر حبسه وقال : أحبس شره عن المسلمين (٢٦).

وروي: أن الخليفة العباسي المستنجد بالله - وكان ذا فهم ثاقب ورأي صائب شديداً على الأشرار - سجن رجلاً من الدعّار، فحضره رجل وبذل فيه عشرة آلاف دينار ليطلقه، فقال له الخليفة: أنا أعطيك عشرة آلاف دينار ودلّني على آخر مثله لأحبسه وأكف شره عن الناس (٧٧).

وقد قرر القانون التونسي سجن من يخيف الناس وينزعجهم في أنفسهم وأموالهم وراحتهم (٧٨). وجاء في الفتوى الآنفة الصادرة عن هيئة كبار العلماء بالسعودية: أنه يلحق بمن أخاف الناس وقطع الطريق عليهم بحمل السلاح، من يخرج بغير سلاح للتلصص والإفساد والاحتيال فيحبسون جميعاً. وهذه العقوبة يستقر الأمن الاجتاعي وتطمئن نفوس الناس.

المبحث الخامس في الحبس لحالات تتصل بالتزوير والتزييف

أولاً - حبس مزوّر الوثائق والمستندات ونحوها: التزوير: من الزُور الذي هو الكذب ، ومنه قولهم: زوّر إمضاءه أو توقيعه بمعنى قلّده (٢٩١). وهو في الفقه: محاكاة خط الغير (٨٠٠)، وينطبق ذلك على الأختام والسندات والعلامات والطوابع والمحررات والإمضاء، وغيره مما يقبل التزوير بالخط (٨١٠).

وهو حرام لأنه كشهادة الزور ، واعتبره بعضهم من الكبائر (٨٢). وذهب بعض المالكية

⁽۷۷) الصعدي : جواهر ۱۳۸/ ؛ ابن فرحون : ۱۹۲/ . (۷۰) مالك: ۳۰۳۱–۳۰۴ و۴۳۳ ؛ ابن فرحون: ۲۷۱/۲ .

⁽٧٦) أبو يوسف : ص١٦٢ ؛ المرتضى : ٢١١/٥ . (٧٧) السيوطى : تاريخ ص٤٤٣ .

⁽٧٨) المجلة الجنائية : الفصل ٧٩ و٢١٦ .

[.] ۲۰۵/٤ : الفيومي : المعجم الوسيط : مادة «زور» . (۸۰) القليوبي : χ

⁽٨١) رؤوف : جرائم التزييف والتزوير ص٤٥ . (٨٢) القليوبي : ٢٠٥/٤ ؛ الذهبي : الكبيرة ١٨ .

إلى قطع يد المدلس في الوثائق ، وبخاصة إذا أخذ بها أموالاً (٨٣). وقال الشافعية : يعزّر على التزوير لوجود معنى المعصية المنهى عنها (٨٤).

والمنقول عن عمر رضي الله عنه حبس المزوّر: فقد روي أن معن بن زائدة عمل خاتماً على نقش خاتم لبيت المال ، ثم جاء به إلى صاحب خراج الكوفة في زمن عمر وأخذ منه مالاً ، فبلغ ذلك عمر فاستشار الصحابة ثم حبسه وضربه مراراً (^^).

وروي عن معاوية بن أبي سفيان – الصحابي الفقيه كما يقول ابن عبـاس^(٨٦) - : أنـه حبس عمرو بن الزبير لتلاعبه بخطّ كتب لـه فيـه معونـة بمـائـة ألف درهم فصيّرهـا عمرو مائتين وقبضها ، ولم يخرجه من السجن حتى قضاها عنه أخوه عبد الله^(٨٧).

ويبدو أن القصد من حبس المزوّر الرد العملي على أطباعه الآثمة وإفساد خططه التي يقصِد من ورائها التوسع في التنعّم والترفّه ، فكان من المناسب أن يسجن ليجد الخشونة والشدة بدلاً ممّا يسعى إليه .

هذا ، وقد كثرت في عصرنا جرائم التزوير ، وتعددت أساليبها ومواطنها ، ودخلت عالات كثيرة لم يكن السابقون يتصورونها من مثل : تزوير سندات الصرف والحررات الرسمية والفردية وعلامات الإنتاج الصناعي والزراعي والتجاري والطوابع ، فضلاً عن الأختام والتوقيعات والصور والأصوات في الأشرطة المسوعة والمرئية وغيرها (٨٨)...

وبسبب ذلك اتّجهت القوانين إلى تشديد عقوبة السجن على المزوّرين بحسب أحوالهم وموضوع جرائهم ، وكان القانون التونسي من جملة الآخذين بهذا المبدأ (٨٩١).

ثانياً - حبس مزيّف النقود: التزييف في اللغة: كشف الزيف، والزيف: مصدر زافت النقود، إذا ظهر فيها غشّ ورداءة (١٠٠) والزيف في الفقه: النقود التي يردّها

⁽۸۲) الونشريسي : ۱۱۶/۲ . (۸۲) الشرواني : الحاشية ۱۷۵/۹ .

⁽٨٥) البلاذري : فتوح ص٣٤٩ ؛ ابن قدامة : ٢٢٥/٨ ؛ ابن فرحون : ٢٩٩/٢ ؛ ومعن بن زائدة هذا غير الرجل المشهور في الشجاعة والكرم الذي كان في أواخر الدولة الأموية كا يبدو من كلام ابن حجر : الإصابة ٢٨/٣ أو لعله معن بن زياد كا في تبصرة الحكام : ٢٩٩/٢ .

⁽٨٦) البخاري : ٢١٩/٤ ؛ النووي : تهذيب الأساء ٢٠٤/٢/١ .

⁽۸۷) ابن الأثير : الكامل ۲۲۲/ . (۸۸) رؤوف : ص۸۰ وما بعدها .

⁽٨٩) المجلة الجنائية : الفصل ١٧٢ وما بعده . (٩٠) الفيومي ؛ المعجم الوسيط : مادة «زيف» .

بيت المال (^(۱))، بسبب غش في لونها أو نوعها أو صفتها أو هيئتها ^(۱۲). وقد آثرت استعمال لفظ «تزييف» – مع أنه ليس ذات الجريمة بل فعل الكشف عنها – لاشتهاره على الألسنة، وبخاصة في المجال القانوني، فقد جعل عنواناً للكتب والمراجع الباحثة في الجرائم المالية (۱۲۳).

والترييف حرام لما فيه من غش الناس وإيذائهم (١٤٥)، فضلاً عن الاعتداء على سلطة الدولة والإضرار بالنظام العام (١٩٥)، وفي الحديث الشريف: (من غش فليس مني)(١٦٥)، وفي حديث آخر: (لا ضرر ولا ضرار)(١٩٥).

وقد ذكروا: أن من موجبات التعزير تزييف النقود لتضنه معنى المعصية (١٨). ونقل عن ابن عرفة من المالكية وبعض الحنفية حبس المزيف في السجن حتى يموت (١٩٠).

ومن التطبيقات القضائية في ذلك: أن عمر بن عبد العزيز رحمه الله أتي برجل يضرب على غير سكة السلطان، فرمى حديده في النار وعاقبه وسجنه (١٠٠٠).

وحكم القاضي الأندلسي يحيى بن عمر بضرب مزيف النقد إن كان واحداً أو جماعة ، والطواف به في الأسواق ثم سجنه مدة تناسب حاله ، وأمر بتعهد الأسواق لجمع ما فيها من نقود مزيفة (١٠٠١).

واعتبر ابن عرفة تزييف النقود إفساداً في الأرض ، وكان يفتي بتشديد عقوبة المزيف وحبسه في السجن حتى يموت ، وروي عنه أنه أبى الشفاعة في سجين مزيف حتى مات في سجنه (١٠٠٠).

ونتيجة لازدياد جرائم تزييف النقود وضعت الدول عقوبات مشددة للرد على ذلك ، وقرر القانون التونسي معاقبة من دلس المسكوكات النقدية بالسجن ، ما بين ثلاث سنوات إلى الأشغال الشاقة بقية العمر ، تبعاً لنوع الجريمة والمواد التي وقع عليها التربيف (١٠٣).

⁽٩١) الجرجاني : ص١١٥ .

⁽٩٢) انظر عيوب النقود في موضعها من كتب الفقه كالمغني : لابن قدامة ٤٧/٤ و٨٥ ؛ وانظر رؤوف : ص٩-١٢ .

⁽٩٣) انظر على سبيل المثال كتاب جرائم التزييف لرؤوف عبيد .

⁽٩٤) القليوبي : ٢٢/٢ . (٩٥) الكرمي : ٦١/٦-٦٢ .

⁽٩٦) مسلم : ١/٩٩ .

⁽٩٧) أخرجه مالك والشافعي وأحمد وعبد الرزاق وابن ماجه وغيرهم انظر ابن الديبع : تمييز ص١٨٩ .

⁽٩٨) عامر : ص٢٧٦ . (٩٩) الونشريسي : ٢١٤/٢ ؛ عامر : ص٢٧٦ .

⁽۱۰۰) البلاذري : ص٤٧٥ . (١٠٠) يحيى بن عمر : أحكام السوق ص٣٣ .

⁽١٠٢) الونشريسي : ٢٤٤/٢ . (١٠٣) المجلة الجنائية : الفصل ١٨٥ وما بعده .

المبحث السادس في الحبس لمارسة السحر والكهانة

أولاً - حبس الساحر: السحر لغة: ما لطف مأخذه ودق ، ويستعمل مقيداً فيا يمدح ويحمد ، ففي الحديث: (إن من البيان لسحراً) (١٠٤). لأن فيه تحسين اللفظ لاستالة قلوب السامعين وجذبها ، وإذا أطلق السحر ذمّ فاعله (١٠٥). وهو في الشرع: كلام أو فعل يعظم به غير الله تعالى يخرج الأجسام عن صفاتها (١٠٦).

ومذهب أهل السنة : أن للسحر حقيقة ، وتعلمه حرام إلا لـدفع ضرر فجائز عنـد غير المالكية (١٠٠٨)، وفعله حرام بالإجماع وهو من الكبائر (١٠٠٨).

ويتصل بالحبس فيما يلي :

1 - حبس الساحر لمعاقبته على ردته أو قتله غيره بالسحر: إذا كان في السحر قول أو فعل يقتضي الكفر يقتل الساحر لارتداده إن لم يتب، وإن كان فيه ما يقتضي القتل يقتل قصاصاً إن أقر أنه قتل بسحره (١٠٠١)، ويحبس للاستتابة من الردة ولاستيفاء القصاص عند الاضطرار إلى تأخيره بحسب ما تقدم في موضعه (١١٠٠). واستثنى بعض الحنفية المسلمة الساحرة إذا صدر منها ما فيه ردة فلا تقتل بل تحبس أبداً حتى تتوب، لأنها في معنى المرتدة (١١١).

وروي في حبس الساحر الــذي يجني على الأنفس بسحره : أن رسول الله ﷺ أتي بساحر فقال : (احبسوه فإن مات صاحبه فاقتلوه)(١١٢).

٢ - حبس الساحر لمارسته السحر: للفقهاء أقوال في عقوبة من مارس السحر

⁽١٠٤) البخاري : ٣٠/٧ ؛ مسلم : ٥٩٤/٢ .

⁽١٠٥) الفيروزآبادي ؛ الفيومي : مادة «سحر» وانظر ابن حجر : الفتح ٢٠٢/٩ .

⁽١٠٦) الصعيدي : ٢٥٩/٢ ؛ وانظر الأنصاري : ٨٢/٤ ؛ ابن قدامة : ١٥٠/٨ .

⁽١٠٧) القليوبي : ١٦٩/٤ ؛ ابن قدامة : ١٥١٨-١٥٤ ؛ ابن عابدين : ٤٤/١ ؛ ابن فرحون : ٢٩٠/٢ ؛ الدردير : ٣٠٢/٤ .

⁽١٠٨) النووي : روضة ٣٤٦/٩ ، الونشريسي : ١٠/٥٥ ؛ الذهبي : الكبيرة ٣ .

⁽١٠٩) ابن عابدين : ٢٤٠/٤ ؛ الـدردير : ٣٠٢/٤ ؛ الآبي : ٢٠٥/٢ ؛ ابن حجر : ٢٣٦/١٠ ؛ الأنصاري : ٨٢/٤ ؛ ابن قدامة : ٨٥٨٨ ؛ المرتضى : ٥٠٤/٠ . (١١٠) انظر ص٩٦-٩٧ و ١١٠-١١١ .

⁽١١١) ابن عابدين : ٢٤١/٤ و٢٤٥ وانظر ص١١١ . (١١٢) عبد الرزاق : ١٨٣/١٠ .

غير معتقد تأثيره ، ولم يقع منه ما يوجب حد الردة والقصاص ، وإليك بيان ذلك :

القول الأول: يقتل لمجرد سحره استدلالاً بالحديث: (حد الساحر ضربة بالسيف)(١١٢). وهو مذهب المالكية والحنابلة، واختلفوا في استتابته(١١٤).

القول الثاني : يعزّر ولو بالقتل دفعاً لضرره عن الناس ، وهو مذهب الحنفية والشافعية (١١٠).

القول الثالث : يحبس تعزيراً لـه حتى يتوب ويرجع ويكف شره عن النـاس ، وهو المنقول عن الإمام أحمد (١١٢). وقال بعض الحنفية : يحبس ويضرب حتى يتوب (١١٧).

والظاهر أن الغاية من حبس الساحر عزله عن المجتمع والتضييق عليه في ميادين نشاطه ؛ لئلا يبث أباطيله بين البسطاء والعامة بقصد ابتزاز أموالهم ، فإذا تاب وندم وصلح حاله أخرج من السجن ليشارك في بناء المجتمع بالطرق والأساليب القويمة . وأين من هذه الغاية الإسلامية الكريمة في حبس الساحر « ما يحكى عن العقوبات الكنسية حين كان الساحر يقضي نحبه على حجر متقد يشوي الوجوه والأبدان ويحوّلها إلى رماد »(١١٨).

ومن القضايا الحكمية في حبس الساحر: أن عمر رضي الله عنه حبس ساحراً حتى مات في سجنه (۱۱۹). ونسب إلى الفيلسوف الطبيب شهاب الدين السهروردي أنه مارس علم الحيل والسيياء والإشراق فحبس حتى مات (۱۲۰).

وقد قرر القانون التونسي مبدأ الحبس على ممارسة أنواع السحر والشعوذة والخَزَعْبلات والاحتيال إذا قصد بها الكسب المالي وابتزاز المال(١٢١).

ثانياً - حبس الكاهن: الكاهن واحد وجمعه كُهّان (١٢٢). والكهانة: ادّعاء معرفة

⁽١١٣) الترمذي : ١٥٦/٥ ؛ الحاكم : ٣٦٠/٤ . (١١٤) الدردير : ٣٠٢/٤ ؛ الكرمي : ٣٤٤/٢ .

⁽١١٥) ابن عابدين : ٢٤٠/٤ ؛ الطرابلسي : ص١٩٣ ؛ الأنصاري : ٨٢/٤ .

⁽١١٦) أبن قدامة : ١٥١/٨ . ١٥١٨) أبن الهمام : الفتح ٢١٨/٤ .

⁽۱۱۸) حومد : دراسات ص٤٠٣ باختصار . (۱۱۹) عبد الرزاق : ۱۸۲/۱۰ .

⁽١٢٠) ابن أبي أصيبعة : عيون ص١٤١ ؛ ابن الفرات : العسجد المسبوك ص٤٩ ؛ وتقدمت معاني هذه الألفاظ في ص١٤٩ .

⁽١٢١) المجلة الجنائية : الفصل ٢٩١ . (١٢٢) الفيروز آبادي : مادة «كهن» .

الغيب بأسباب مختلفة (۱۲۲)، فإنْ بالرمل سمّي فاعلها رمّالاً ، وإنْ بالنجم سمّي منجّاً وعرّافاً ، وقد يكون بالجن والحصي ونحوها (۱۲۵)... وكل ذلك منكر حرام (۱۲۵). ومثله في أيامنا النظر في الفنجان ورصد الأبراج والتفرس في كف اليد...

وينبغي الإنكار على منأتى هؤلاء وتحذيره من تصديقهم (١٢٦)، وفي الحديث الصحيح: (من أتى كاهناً فصدّقه بما يقول فقد برىء مما أُنزل على محمد (١٢٧)، وفي رواية لمسلم: (من أتى عرّافاً فسأله عن شيء فصدّقه لم تقبل له صلاة أربعين ليلة)(١٢٨).

١ - حبس الكاهن لاستتابته من إتيانه ما فيه ردّة: إذا مارس الكاهن ما فيه كفر وردة حبس ليستتاب وإلا قتل لردته بحسب ما تقدم (١٢١). وقواعد الحنفية تفيد:
 أن الكاهنة التي تمارس ما فيه ردة وكفر لا تقتل بل تحبس لأنها كالمرتدة (١٣٠).

٢ - حبس الكاهن لمارسته الكهانة: المنقول عن الإمام أحمد في إحمدى الروايتين: أن الكاهن إذا لم يأت ما فيه كفر وردة يقتل تعزيراً ، وفي الرواية الأخرى:
 يحبس حتى يتوب ولا يقتل (١٣١).

ويبدو أن الغاية من حبس الكاهن تلتقي بما ذكر آنفاً في الغاية من حبس الساحر، كما أن ما ذكر عن القانون التونسي آنفاً يشمل الكهانة ونحوها.

المبحث السابع في الحبس للنياحة وإثارة الجزع

النِياحة هي : رفع الصوت بالبكاء والصياح جزعاً على الميت ، وربما صاحب وضع التراب على الرأس وشق الجيوب وضرب الخدود وغير ذلك من المنهى عنه (١٣٢).

(۱۳۱) ابن قدامة : ۱۵۵/۸ .

⁽۱۲۳) ابن عابدین : ۲٤٢/٤ ؛ الجرجاني : ص۱۸۳ .

⁽١٢٤) ابن عابدين : ٢٤٢/٤ ؛ ابن قدامة : ١٥٥/٨ ؛ الأنصاري : ٨٢/٤ .

⁽١٢٥) ابن الهمام : الفتح ٢١٨/٤ .

⁽۱۲٦) ابن تبية : الفتاوى ١٩٥/٣٥ ؛ ابن حجر : الفتح ٢٢١/١٠ .

⁽١٢٧) أبو داوود وأحمد والترمذي وابن ماجه ، انظر ابن الأثير : جامع ٦٥/٥ .

⁽۱۲۸) مسلم : ۱۷۵۱/٤ .

⁽۱۲۹) ابن عابدین : ۲٤٠/٤ ؛ الكرمى : ٣٤٤/٣ ؛ وانظر ص١٤٢–١٤٥ .

⁽۱۲۰) ابن عابدین : ۲٤٠/٤ و۲٤٢ ، وانظر ص١٤٥ .

⁽١٣٢) أبن حجر : الفتح ١٥٢/٢ و١٦١ ؛ المحلي : ٣٤٣/١ .

وهي محرمة لما فيها من مخالفات كإثارة الحزن في النفوس والسخط على القضاء وعدم الصبر (۱۲۲۱)، وفي الحديث الصحيح: (ليس منّا من لطم الخدود وشقّ الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية)(۱۲۶). وفي الحديث الصحيح أيضاً: أن النبي عَلِيلَةٍ نهى عن النياحة (۱۲۵)؛ ولذا عدّها العلماء في الكبائر (۱۲۵).

والمنقول عن عمر رضي الله عنه أنه عزّر نائحة وضربها بالدرة قائلاً: إنها تأمر بالجزع وقد نهى الله عنه ، وتنهى عن الصبر وقد أمر الله به ، وتفتن الحي وتؤذي الميت وتبكي لأخذ دراهمكل (١٣٧).

ونصّ الفقهاء على أن النائحة تحبس حتى تتوب^(١٢٨)، وكان «أزجور» والي شرطة مصر في زمن العباسيين سنة ٢٥٣ هجرية يسجن النوّاح^(١٢٩).

وربما كان الحبس للنياحة مشمولاً بما نصّ عليه القانون التونسي من سجن الأشخاص المسيئين إلى راحة السكان بكثرة أصواتهم وحسّهم مدة خمسة عشر يوماً (١٤٠)، ويبدو أن المعنى الشرعي الظاهر في قول عمر غير ملحوظ هنا .

المبحث الثامن في حبس الأسرى

عرف الماوردي وغيره الأسرى بأنهم: المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بهم أحياء (١٤١)، وهو تعريف أغلبي ، لأن الفقهاء يطلقون لفظ الأسرى أيضاً على من أسروا في غير حرب فعليّة ما دام العداء قائماً (١٤٢)، وعلى من يُظفر بهم من أهل البغي (١٤٢)، وعلى المسلم إذا ظفر به العدو (١٤٥). وتقدم الكلام على معنى الأسر ومشروعيته ووقوعه (١٤٥).

⁽١٣٣) أبوالحسن : ٢٧٩/٦ ؛ القليوبي : ٣٤٣/١ ؛ ابن تيمية : الفتاوى ٢٥١/٣٢ .

⁽١٣٤) عبد الباقي : رقم ٦٥ . مبد الباقي : رقم ٦٥ .

⁽١٣٦) الذهبي : الكبيرة ٤٩ . (١٣٧) ابن تيمية : ٢٥١/٣٢ ؛ ابن حجر : ٧٤/٥ .

⁽١٣٨) ابن عابدين : ٦٧/٤ ؛ ابن الهام : الفتح ٢١٨/٤ ؛ عامر : ص٢٧٥ .

⁽١٢٩) الكندي : ولاة مصر ص٢٢٦ . (١٤٠) المجلة الجنائية : الفصل ٢١٦ .

⁽١٤١) الماوردي: الأحكام ص١٣١ ؛ ابن قدامة: ٣٧٢/٨ . (١٤٢) انظر ابن تبية : السياسة ص١٢٤

ر (۱٤۳) انظر المرغيناني : ۱۲٫۷۲ ؛ ابن رشد : ۲۵۸/۲ ؛ ابن قدامة : ۱۱۰/۸

^{. (}١٤٤) انظر الآيي : ٢٧٠/١ ؛ الكاساني : ١٢٠/٧ . (١٤٥) انظر ص٤٤ و٦٠-٦١ و١٠٩ .

ويبدو أن الحكمة من مشروعية الأسر كسر شوكة العدو ودفع شرّه بإبعاده عن ساحة القتال لمنع فاعليّته وأذاه ، فضلاً عن توفير أسباب افتكاك أسرى المسلمين بمن عندنا (١٤٦).

وحالات حبس الأسرى هي كما يلي :

1 - حبس الأسير سياسة لاستبانة الأصلح: للإمام حبس الأسرى حتى يرى فيهم وجه المصلحة (١٤٢٠)، فإما أن يقبل فيهم الفداء بالمال ، أو يبادلهم بأسرى مسلمين ، أو يطلقهم منّاً بلا مقابل ، أو يوزّعهم على المسلمين رقيقاً وسبياً ، أو يقتل الرجال دون النساء والأولاد لنهي النبي عَلِيليّة عن قتلهم (١٤٤١). وللفقهاء أقوال أخرى فيا ذكر ، وفي أسر الشيخ الفاني والأعمى والراهب ونحوهم (١٤٤١)...

وسبق ذكر أن الغاية من حبس الأسير هي الاحتراز والتحفّظ ، وأن النبي عَلَيْكُم كان يوصي بهم خيراً (١٥٠٠)، في وقت كان الروم ومِنْ قَبْلِهم الآشوريون والفراعنة يسملون عيون الأسرى ويسلخون جلودهم ويطعمونها الكلاب ، حتى فَضّل الأسرى السجناء الموت على الحياة (١٥٠١).

7 - حبس الأسير معاملة بالمثل: إذا جاز حبس الأسرى احترازاً وتحفظاً ليرى الحاكم وجه المصلحة ، فإنه يجوز أيضاً الرد على العدو بحبس أسراه معاملة بالمثل حتى يتم التبادل ونحوه (١٥٢)، وقد حبس النبي عليه أسيراً من ثقيف حتى فاداه برجلين من المسلمين كانا قد أسرا (١٥٢). وذكر ابن مفلح: أن من جاءنا وادّعى أنه رسول أو تاجر وصدّقته عادة قبل وإلا فكأسير ، فإن لم يعرف بتجارة ولم يشبههم ومعه آلة حرب لم يقتل وحبس (١٥٤).

٣ - حبس الأسير تعزيراً إذا أجرم: يبدو أنه يجوز الحكم على الأسير بالحبس
 تعزيراً إذا وقع منه جرم يوجب ذلك ، فقد روي أن مسيامة بعث إلى النبي عَلَيْكُ ثلاثة

⁽١٤٦) الشيرازي : المهذب ٢٣٦/٢ ؛ المرداوي : ١٢٩/٤ ؛ ابن قدامة : ٣٧٣/٨ ؛ ابن رشد : ٣٨٢/١ .

⁽١٤٧) الباجوري : ٢٦٦/٢ . (١٤٨) أنظر الحديث عند عبد الباقي : رقم ١١٣٨ .

⁽١٤٩) أبو الحسن : ٦/٢ و٩ ؛ الكاساني : ١١٩/٧ ؛ النووي : منهاج ٢٢٠/٤ ؛ ابن قدامة : ٣٧٦–٣٧٦ .

⁽١٥٠) انظر ص١١٠ . (١٥٠) ديورانت : قصة الحضارة ٨٥/٢/١ و٢٨٠-٢٨٢ .

⁽١٥٢) ابن مفلح : الفروع ١٥٠/٦ ؛ ابن قدامة : ٣٧٣/٨ .

⁽١٥٣) مسلم ١٢٦٢/٣ ؛ عبد الرزاق : ٢٠٦/٥ ؛ أبو داوود والترمذي انظر ابن الأثير : جامع ٦٢٧/٢ .

⁽١٥٤) ابن مفلح : الفروع ١٥٠/٦ .

مبعوثين: وتين وابن شفاف الحنفي وابن النوّاحة. فأما وتين فأسلم، وأما الآخران فشهدا أنه رسول الله وأن مسيلمة من بعده - وكانا من قبل مسلميْن - فقال النبي وَاللهُ لأصحابه: خدوها، فأخذا إلى بيت وحبسا فيه، ثم أطلقها وقال لها: لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكا (١٥٥). فظاهر الحديث يدل على حبس مرتكب ما يوجب الحد والتعزير من الأسرى إلا أن يكون مبعوثاً من قومه كا ذكر في موضعه (١٥٥).

2 - حبس الحربي المستأمن تعزيراً إذا أجرم: يتصل بحبس الأسير حبس الحربي المستأمن على وجه التعزير لارتكابه ما يوجب ذلك ، ويبدو هذا بما نص عليه الفقهاء في جواز حبسه إذا امتنع من وفاء الدين ؛ لأن معنى الظلم متحقق في ذلك (١٥٥١). وإذا جاز هذا فحبسه لإخلاله بالنظام العام وارتكاب الجرائم والخالفات من باب أولى ، وهو أشبه بالأسير لبقاء العداوة قائمة بين دولته والدولة الإسلامية .

هذا ، وقد أقرت الاتفاقات الدولية حبس الأسرى انتظاراً للمبادلة بهم أو عقوبة لهم على جرائم فعلوها ، وقد تصل تلك العقوبة إلى إعدام مجرمي الحرب منهم (١٥٨).

المبحث التاسع في حبس المعاهَد لنقضه العهد

العهد لغة : الذمة والموثِق ، والمعاهَد : الذي يدخل في العهد (١٥٩). وهو في الفِقه : الميثاق الذي يكونِ بين المسلمين وغيرهم سواء كان بعقد جزية أو هدنة أو أمان (١٦٠).

فإذا صالح الحاكم غير المسلمين جاز له أن يشترط عليهم أداء الخراج والجزية ، وضيافة من ير بهم من المسلمين ، وإصلاح بعض المرافق ، وارتداء ملابس مميزة ، وغير ذلك مما فيه التزام بالنظام العام (١٦١) ... فإذا نقض أحد منهم العهد جازت معاقبته ولو

⁽١٥٥) ذكر حبسها أبو نعيم انظر الشوكاني : نيل ٣٢/٨ ؛ وأصل الحديث عند أبي داوود : ١١١/٣ ؛ الحاكم : ٥٢/٣ ؛ ابن كثير : البداية ٥٢/٥ .

⁽١٥٦) انظر ص١٤٧ . (١٥٧) السرخسي : ٩١/٢٠ ؛ ابن عابدين : ٥٨١/٥ .

⁽١٥٨) حومد: الإجرام ص٧١ و٣١٦. (١٥٩) الفيروز أبادي ؛ الفيومي : مادة «عهد».

⁽١٦٠) الآبي : ٢٥٧/١-٢٥٨ ؛ ابن حجر : الفتح ٢٥٩/١٢ .

⁽١٦١) أبو يوسف : ص١٣٧ و١٤٩ و١٥٦ ؛ الدردير : ٢٠٢/٢ ؛ الحلي : ٢٣٣/٤ ؛ ابن قدامة : ٥٠٥/٨ و٥٢٥ ؛ ابن كثير : البداية ١٠٥/١٤ : ابن بسام : ص٢٠٧ .

بقتله في الأمور الخطيرة (١٦٢)، ويعزّر ويسجن في غير ذلك(١٦٢).

هذا ، وإليك بعض الحالات التي يعاقب فيها المعاهَد بالسجن بسبب نقضه العهد :

١ – من تجسّس على المسلمين أو أعان عليهم عدوّهم أو شتم النبي يَؤْلِينَهُ أو زنى بمسلمة استحقّ القتل (١٦٤)، ويسجن ليتم تنفيذ الحكم به ؛ لأن النبي يَؤْلِينَهُ حبس بني قريظة حتى قتلهم حين نقضوا العهد (١٦٥). وفعل نحو ذلك مع ابن أبي الحقيق في يوم خيبر (١٦٦).

٢ - إذا تهود النصراني أو تنصر اليهودي لم يقر ، فإن أبى ما كان عليه أو الإسلام
 حبس وضرب ، لأنه صولح على دينه . أما الوثني ونحوه فيضرب ويسجن إذا غير دينه إلى اليهودية ونحوها لا الإسلام (١٦٧).

 $^{(17A)}$ – إذا أغرى الذمي المسلمات بالفساد يعاقب بالضرب المبرّح والسجن الطويل $^{(17A)}$.

٤ - المعاهد إذا خالف أمر الحاكم المسلم واستخدم عبداً أو جارية لزمه التعزير الشديد والحبس (١٦٩).

٥ - إذا تشبّه اليهودي أو النصراني بالمسلمين في زيّه يعاقب بالضرب والسجن ويطاف به في موضع قومه ؛ ليكون ما حلّ به تحذيراً لمن رآه وزجراً لهم ، فإن عاد إلى ذلك بعد خروجه من السجن أطيل حبسه في الأخرى (١٧٠).

ويبدو أن منع غير المسلمين من التشبّه بالمسلمين في الزيّ يعود إلى خوف اللبْس في أمور شرعية خطيرة كالزواج والشهادة والذبائح وغيرها ، وبخاصة أن للزي من قبل أهية كبيرة في الدلالة على بيئة صاحبه ومعرفة دينه (١٧١)، ولئلا تختلط هيئة غير المسلمين ، ولكي لا يكونوا سبباً في إفساد عباداتهم وقرباتهم كالطهارة والشهادة والسلام

⁽١٦٢) أبو يوسف : ص١٥٥ ؛ ابن عابدين : ٢١٢/٤ ؛ ابن جزي : ص١٠٤-١٠٥ ؛ القليوبي : ٢٣٦/٤ ؛ ابن قدامة : ٨٠٠٨ .

⁽١٦٢) الحصكفي وابن عابدين : ٢١٠/٤ و٢١٠ ؛ أبو يوسف : ص١٥٦ ؛ الآبي : ٢٦٨/١ ؛ المحلي : ٢٣٦/٤ ؛ ابن قدامة : ٥٠٨/٨

⁽١٦٤) أبو يوسف: ص١٥٥٠؛ أبو عبيد: الأموال ص٢٥١ و٢٥٩؛ ابن عابدين: ٢١٢/٤؛ الآبي: ٢٦٩/١؛ الأنصاري: ٢٢٣/٤ . (١٦٥) انظر ص٦٥٠ .

⁽١٦٧) ابن النجار : ٢٣٦/١ ؛ ابن مفلح : ٢٦٣/٦ . (١٦٨) الونشريسي : ٣٤٥/٢ .

⁽١٦٩) الحصكفي : ٢١٠-٢٠٩٤ . يحيى بن عمر : ص٩٦-٩٧ .

⁽١٧١) انظر ابن كثير : البداية ١٠٥/١٤ ؛ ابن تيمية : الفتاوى ١٥٢/٢٢ ؛ ابنَ مفلح : الفروع ١٦٨/٦ .

والدعاء والزكاة ، فضلاً عن الرغبة في المحافظة على كيان وقية الشخصية الإسلامية من أن تشوّهها تصرفات جاهلة تسيء إلى مبادىء الإسلام وسمعته (١٧٢١). ولهذا ألزم عمر رضي الله عنه أهل الذمة باتخاذ أنواع وأوصاف خاصة في ملابسهم وأزيائهم ليعرفهم الناس (١٧٢١).

ومن القضايا الحكمية في حبس المعاهد لنقضه العهد ما روي : أن عمر رضي الله عنه حبس نصرانياً زنى بمسلمة ثم أمر بقتله قائلاً : هؤلاء لهم عهد فوفّوا لهم ما وفّوا لكم ، فإذا بدّلوا فلا عهد لهم (١٧٤).

ولما افتتح عمرو بن العاص مصر عاهد أهلها ألا يكتبوه مالاً ، فكتم عظيم (رئيس) أهل الصعيد ما عنده ، فسجنه عمرو حتى أرشده راهب بالطّور إلى موضع المال ، فأتي به محفياً تحت الأرض ، فأمر عمرو بقتل الكاتم وكان قد صالحهم على ذلك إن نكثوا (١٧٥٠).

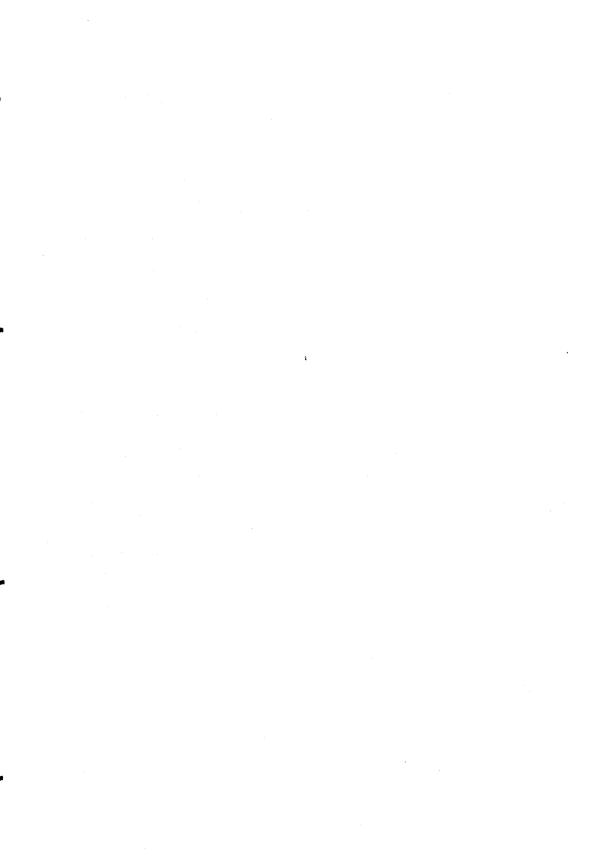
وترجع أسباب حبس المعاهد في الصور الآنفة إلى فكرةالاعتداء على أنظمة الدولة والمساس بسياستها العامة ، التي التزم المعاهد في البداية باحترامها والمحافظة عليها ، فكان الحنث في ذلك موجباً للعقوبة والحبس .

ويوجد في القوانين ما يشبه ذلك من حيث المبدأ: إذ تقرر عقوبة السجن وغيرها على كل من يخالف أنظمة بعض المهن والحرف كوجوب ارتداء زي خاص من الملابس، ومنع تشغيل العمال أكثر من ثماني ساعات في اليوم، وكون العمال قد بلغوا سنا محددة تُجاوز سن الأحداث، وغير ذلك من الأمور التنظيمية التي تضبط المارسات والأنشطة الاجتاعية والمهنية ...

⁽۱۷۲) ابن عابدین : ۲۰۲/۶ .

⁽١٧٣) ابن بسام : نهاية الرتبة ص٢٠٧ ؛ أبو يوسف : ص١٣٧ ؛ أبو عبيد : ص٧٥ .

⁽۱۷۶) وکيع : ۱۵/۳ . (۱۷۵) أبو عبيد : ص۲٤٥ .



القسم الثاني في السجون

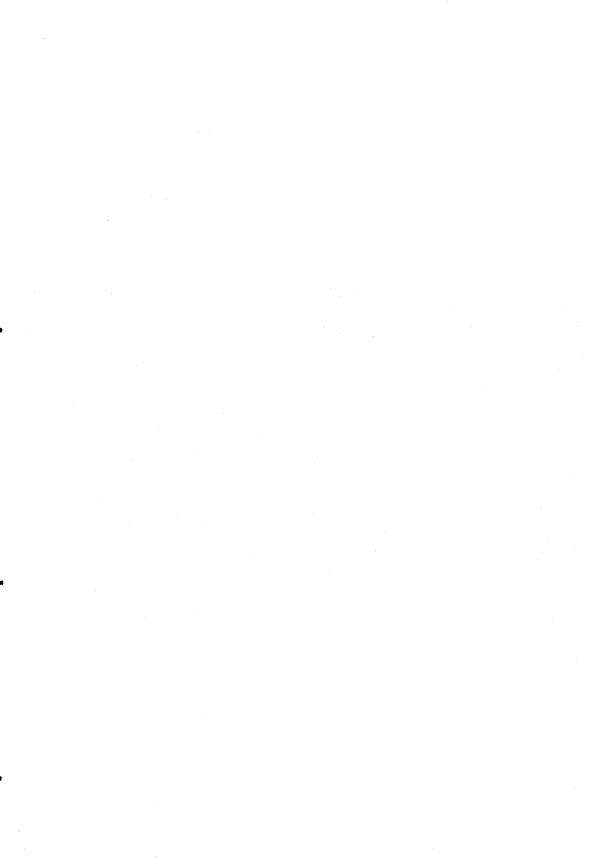
ويشتمل على ستة أبواب

الباب الأول: في المقصود بالسجون في الشرع. الباب الثاني: في السجون عند غدير المسلمين. الباب الثالث: في نشاة السجون عند المسلمين. الباب الثالث: في نشاة السجون وصفاتها بعد عصر الخلفاء الراشدين

الباب الخامس: في تصنيف السجون عند المسلمين.

الباب السادس: في الإنفي الإنفي ون .

الباب السابع: في التصرفات الشاذة في بعض سجون المسلمين وإصلاحها .



الباب الأُول في المقصود بالسِجن في الشرع

معنى السِجن في اللغة: تقدم أن السِجن (بالكسر) هو مكان الحبس، والجمع سجون مثل فلوس، والسِجِّين (بكسر فشدة) كسكّين موضع الحبس أيضاً. ويطلق لفظ الحبس على الموضع كا يطلق على المصدر، وجمعه حبوس مثل فلوس^(۱).

تعريف السجن اصطلاحاً: ظاهر كلام ابن تبية رحمه الله تعالى يدل على أن السجن الشرعي هو: المكان الذي يعوَّق فيه الشخص ويُمنع من التصرف بنفسه ، سواء أكان في بيت أم في مسجد (٢)، وينطبق هذا التعريف على ما كان معمولاً به في صدر الإسلام كا سيأتي في نشأة السجون عند المسلمين .

وقد أفرد الحكام المسلمون بعد ذلك أبنية خاصة للسجن ، وعدّوا ذلك من المصالح المرسلة^(٢)، وصار لفظ السجن علماً على المكان الخاص بتنفيذ الحكم بالحبس ...

ولا يخرج التعريف القانوني للسجن عن هذا المعنى فهو: مكان يقضي فيه المحكوم مدة العقوبة (أنا). وقد أقر المؤتمر الأول للأمم المتحدة بعد دراسة مستفيضة تسمية سجون الكبار مؤسسات عقابية ، وسجون الأحداث مؤسسات إصلاحية (٥).

الباب الثاني في السجون عند غير المسلمين

تسهم معرفة أماكن السجون وأوصافها في تكوين فكرة واضحة عن مجتمع السجناء وأحوالهم ومعاملتهم ومدى تحقيق الغاية من حبسهم ، ومن أجل ذلك سنتكلم في هيئة أبنية السجون وتطورها خلال الفترات التاريخية التي حدثت فيها تغييرات مهمة تتصل بالسجون وغيرها ...

⁽۱) انظر ص۳۹- ۶۰ . (۲) ابن تيية : الفتاوى ۳۹۸/۲۵ ؛ ابن القيم : الطرق ص۱۰۲ .

⁽٣) ابن فرحون : ١٥٠/٢ . (٤) عطية الله : دائرة المعارف ص٢٨٠ .

شهوعة قواعد الحد الأدنى : القاعدة ٢٢ و٥٥ .

الفصل الأول السجون في العصور القديمة والوسطى

كانت نهاية العصور القديمة في سنة ٤٧٦ للميلاد ، ونهاية العصور الوسطى في منتصف القرن الخامس عشر للميلاد (١). وكانت سجون تلك العصور في الجملة على أخشن ما يتصوره العقل : أماكن مرعبة يخافها الناظر إليها ، لا تتوفر فيها أدنى مرافق الإقامة الإنسانية الكريمة . وكانت مواضعها إمّا سراديب تحت الأرض وإمّا قلاع حصينة يلقى فيها السجناء إلقاء بدون تمييز بين القاتل والمزوّر والخائن للوطن ، وبين العالم الذي تجرّأ فيها المناداة بالإصلاح الديني والسياسي والعلمي (١) ، وربما حشر المحكومون حشراً في أماكن ضيقة وأيديهم مغلولة إلى أعناقهم وهم يموتون على هذه الحالة (١).

كان السجناء يعاملون جميعاً معاملة واحدة في البطش والتعذيب وكأنهم قتلة ومجرمون ، وكم من هؤلاء قضوا نحبهم على جمر متقد يشوي الأبدان فيحيلها إلى رماد في سراديب مظلمة أعدت تحت الأرض (٤).

هذا ، وإليك وصف أماكن بعض السجون وهيآتها والمجتمع الذي كان يعيش فيه سجناء تلك العصور :

أولاً - السجون قبل قيام دول الملوك القدماء: عرف احتجاز الأشخاص وحبسهم منذ أقدم العصور، فكان الأسير والجرم الخارج على أعراف الجمتع ونحوه يحبسون بربطهم إلى جذع شجرة « أو في الكهوف والقلاع والأبراج والزنزانات التي اتخذت أماكن للحبس من غير أن تتواجد فيها أسباب الإقامة الكريمة »(٥).

ثانياً - سجون الفراعنة ومعاصريهم: كانت حضارة الفراعنة متطورة نسبياً عا قبلها ، وقد اتخذوا السجون وحبسوا فيها (١) ، وعرفت بعض تلك السجون بالويل

⁽۱) انظر ص٤٦ و٥٠ .

⁽۲) وجدي : دائرة معارف ٥٠/٥ ؛ حومد : شرح قانون ص٢٢٩ .

 ⁽٦) حومد : شرح قانون ص٣٢٩ ؛ عطية الله : دائرة ص٢٨٠ ؛ الموسوعة البريطانية : ١٠٩٨/١٤ ؛ وجدي : ٥٠/٥-٥١ ؛
 السراج : علم الإجرام ص٢٤٧ .

⁽٥) حومد : شرح قانون ص٣٢٩ ؛ عطية الله : دائرة ص٢٨٠ ؛ الموسوعة البريطانية : ١٠٩٨/١٤ بتصرف .

⁽٦) حومد : شرح قانون ص٣٢٩ .

والتعذيب والأعمال الشاقة ، لذا كان السجناء يفضلون فيها الموت على الحياة (١) ، ومن السجون التي عرفت في تلك الفترات ما يلي :

أ - سجن يوسف عليه السلام: يقع شالي مدينة « منف » في مكان يعرف بالقياس في مصر القديمة (١). وقيل: إنه يقع في « بوصير » من طرف الجيزة في مصر القديمة (١).

كان بنيان السجن سجن على هيئة تمكن السجين من الاختلاط بالسجناء الآخرين والحديث معهم ، اقرأ قوله تعالى : ﴿ ودخل معه السجن فتيان قال أحدهما إني أراني أعصر خمراً وقال الآخر ... نبئنا بتأويله إنا نراك من الحسنين ﴾(١٠).

ويبدو أنه لم يكن يسمح لأحد بزيارة السجناء والسؤال عن أحوالهم ، كا لم يكن يسمح للسجناء برفع تظلّماتهم إلى المسؤولين ؛ ولهذا مكث يوسف عليه السلام منسيّاً في السجن اثنتي عشرة سنة ، وكان قد أدخل إليه – بعد ظهور براءته – احترازاً من تمادي الناس في الحديث عمّا وقع من امرأة العزيز كا سبق ذكره (١١). وقد اضطر إلى التاس أحد الناجين ليذكره عند الملك وهو معنى قوله تعالى : ﴿ وقال للّذي ظنّ أنه ناج منها اذكرني عند ربك ﴾ (١٦).

وفي هذا السجن أيضاً قضى كثير من الحبوسين مدة محكوميتهم في ظروف قاسية وشديدة ، جمع عليهم فيها بين المرض واليأس والسوء^(۱۲)، حتى روي أن يوسف عليه السلام دعا لأهل السجن حين خروجه منه وكتب على بابه : هذا بيت البلواء وقبر الأحياء^(١٤)، ومن أجل ذلك قرن هذا الحبس بالعذاب الأليم في قوله تعالى : ﴿ قالت ما جزاء من أراد بأهلك سوءاً إلا أن يسجن أو عذاب أليم ﴾^(١٥).

ب - سجن فرعون موسى : اقتحمت أسرار القسوة والتعذيب جدران هذا

(۱۱) انظر ص٤٧ .

⁽٧) ديورانت : قصة الحضارة ٨٥/٢/١ ؛ حومد : شرح قانون ص٣٢٩ ؛ عطية الله : ص٣٨٠ .

⁽٨) القلقشندي : صبح ٢١٦/٣-٣١٧ . .

⁽٩) المقريزي: الخطط ٢٠٧/١؛ البغدادي: مراصد الاطلاع ٦٩٥/٢.

⁽۱۰) يوسف : ۳۵ وما بعدها ؛ وانظر ص٤٧ .

⁽۱۲) يوسف : ٤٢ . (۱۳) انظر ص^{٤٧} .

⁽١٤) الخازن : لباب ٥١/٣ ؛ ابن الأثير : الكامل ٨٢/١ ؛ البيهقي : المحاسن ص٥٦١ ؛ ابن مفلح : الفروع ١١٢/٦ .

⁽١٥) يوسف : ٢٥ .

السجن ، وغدت أحوال السجناء معروفة لعامة الناس ، ومن أجل ذلك قال فرعون لموسى عليه السلام : ﴿ لَمُن اتّخذت إلها غيري لأجعلنك من المسجونين ﴾ (١٦٠). واللام للعهد كا يقول المفسرون ؛ لأن أحوال المسجونين السيئة كانت معروفة خارج السجن (١٧٠)، وروي أن الرجل كان يـؤخذ فيطرح في مكان يهوي فيه إلى الأرض لا يسمع ولا يبصر (١٨٠).

ج - سجون الآشوريين: اتّخذ الآشوريون القدماء السجون وعذّبوا فيها ، وكانوا يرسلون آلاف الأسرى السجناء إلى ساحات كبيرة لتنهشهم السباع الجائعة ، أو ليسملوا عيونهم ويسلخوا جلودهم ويحرقوا أجسادهم في الأفران وهم أحياء ، وقد يطعمون الكلاب والذئاب أشلاءهم المقطعة (١٩).

د - سجن « أشوكا » في الهند: كان للهنود قبل الميلاد بثلاثة قرون سجن يسمى « أشوكا » على اسم أحد الحكام ، وكان يمارس فيه مع الجرمين وغيرهم أبشع أنواع التعذيب التي تقارب في وصفها الجحيم الحقيقية ، وقد اتّخذ في هذا السجن جبّ رهيب ، من دخله لم يخرج منه ، لأن السجناء كانوا يلقون في وعاء كبير تمتلىء بالماء الساخن المهيت (٢٠).

ثالثاً - سجون اليونان والرومان والفرس: من السجون اليونانية الشهيرة سجن « أثيلس » وفيه سجن الفيلسوف سقراط وناله الأذى (٢١).

أما سجون الرومان فكانت تتخذ في السراديب المظلمة والزنزانات المخيفة (^{۲۲)}، ومن سجونهم الشهيرة سجن « فرغامس » ويقع وسط بحر القسطنطينية وكان خاصاً بالسجناء السياسيين (^{۲۲)}. وسجن « العاصمة » القسطنطينية وفيه حبس أبو فراس الحمداني وقال شعراً موجعاً عرف بالروميات (^{۲۲)}.

⁽١٦) الشعراء : ٢٩ .

⁽١٧) البيضاوي : ١٥٦/٢ ؛ الحازن : ٣٢٤/٣ . (١٨) الحازن : ٣٢٤/٣ .

⁽۱۹) ديورانت : قصة الحضارة ۲۸۱/۲/۱ . ۲۸۲ . (۲۰) ديورانت : ۱۰۱/۲/۱ .

⁽٢١) القفطى : إخبار العلماء ص١٣٥ ؛ البستاني : دائرة ٥٠٨/٩ .

⁽۲۲) البستاني : ٥٠٨/٩ ؛ حومد : دراسات ص٤٠٣ ؛ وجدي : دائرة ٥٠/٥-٥١ ؛ عطية الله : دائرة ص٢٨٠ ؛ رسمان : الحضارة البيزنطية ص٢٦٤ . (٢٣) ابن أبي أصيبعة : عيون ص١١٧ .

⁽٢٤) الحلفي : أدباء ص٢١١ .

كانت معاملة المحبوس في السجون الرومانية من أبشع ما يتصوره العقل: فقـد اعتبر الناس فقء العينين ونزع الأسنان وتمزيق الأوصال أقل بشاعة مما يروى لهم عن الحياة داخل السجون (٢٥)، ويتصل ذلك بالقسوة التي عرف بها الرومان في مجمل حياتهم (٢٦). وكانوا يقومون بسمل عيون الآلاف من السجناء الأسرى وسلخ جلودهم ودفعهم أحياء إلى الكلاب والذئاب الجائعة لتنهش أجسامهم (٢٧).

وكانت عقوبة السجن منتشرة أيضاً عند الفرس ، واتّخذوا السجون وحبسوا فيها (٢٨)، واستخدموا السجناء في الحروب الفاشلة ، وللدفاع عن أراضي حلفائهم (٢٦). ومن سجونهم المشهورة سجن « ساباط » الذي كان في عاصمتهم المدائن ، وفيه حبس قيس بن مسعود الشيباني الجاهلي (٢٠).

رابعاً - سجون العرب في الجاهلية : عمل العرب في جاهليتهم بعقوبة السجن ، وكانوا يحبسون السجناء بجذوع الشجر وفي الساحات العامة وداخل البيوت (٢١). أما من كانوا يجاورون الفرس والروم فقد اتخذوا السجون وحبسوا فيها (٢٢)، ومن تلك السجون :

سجن الصنّين : اتخذه المناذرة في ظاهر الكوفة ، وفيه سجن عنترة بن شداد وعدي ابن زيد^(۲۲) .

سجن دمشق: وهو من السجون المشهورة عند الغساسنة ، وفيه سجن سعيد بن العاص (٣٤).

ومن الطرائف أن أحد القسس من عرب الحيرة بالعراق سمع رجلاً يهجو الناس ويسبّهم فاستدرجه إليه في الكنيسة وحبسه أياماً ، فتوسّل إليـه الرجل مراراً تـديّنـاً حتى خلّى عنه (^(۳۵).

⁽٢٥) غربال: الموسوعة ١٧٩٩/٢؛ رنسمان: الحضارة ٢٦٤ .

⁽۲۱) حومد : شرح قانون ص۳۳۰ .

⁽۲۸) دیورانت : ۲۸/۲/۱ .

⁽٣٠) الحلفي : أدباء ص٢٤ .

⁽٣٢) البستاني : ٥٠٩/٩ .

⁽٣٤) الحلفي : ص٣١ .

⁽۲۷) ديورانت : قصة الحضارة ۲۸۱/۲/۱ .

⁽۲۹) انظر ص۵۰.

⁽٣١) انظر ص٥٠-٥٢ . وانظر البستاني : ٥٠٩/٩ .

⁽٣٣) الحلفي: ص١٩ و٢٣ ؛ ابن الأثير: الكامل ٢٨٦/١ .

⁽٣٥) جاد المولى : قصص العرب ٢٢٥/١ .

الفصل الثاني السجون في عصر النهضة الأوروبية

بدأ عصر النهضة الأوروبية في منتصف القرن الخامس عشر للميلاد ، حين انتشرت الرحلات والكشوف الجغرافية ، وحدثت تغييرات مهمة في الجال التجاري والصناعي ونشطت الاختراعات والابتكارات العلمية ، وتغيرت كثير من المفاهم والأفكار ... وسنبحث في سجون تلك الفترة حتى أواخر القرن الثامن عشر حين انطلقت الثورة الفرنسية ، ونادت بالحريات وأشاعت مجموعة من حقوق الإنسان المعاصرة :

بقيت أكثر سجون تلك الفترة في القلاع والأبراج ، وأحيطت بخنادق عريضة مليئة بالماء يبلغ عرضها ٢٥ متراً (١) ، وأقيت فيها زنزانات تحتالأرض تلفّها الرطوبة والظلام ، يقاد إليها المتهم وهو لا يعرف جريرته ، فيدفع إليها ظلماً للاستجواب والتعذيب ، مقيّداً بالحديد ، من غير أن يعلم أهله شيئاً عن حاله ومكانه (١). كانت السجون في تلك الفترة مقابر جماعية يلقى فيها المحكوم عليهم أكداساً ، ويتركون بعضهم يموج في بعض على أقذر الحالات وأفظعها ، وإن أشهر الفظائع كانت ترتكب في سجون أسبانيا وإيطاليا (١).

وكانت بعض حكومات ذلك العصر تتخذ السفن القديمة المهجورة الراسية في الموانىء سجوناً لحبس المجرمين ، وتم ذلك على سبيل المثال في مدينة طولون الفرنسية سنة ١٦٨٤ للميلاد^(٤).

وهكذا لم يكن لعصر النهضة الأوروبية أثر ذو بال في رفع القسوة والإرهاب والسوء عن الحبوسين في السجون ، واستر الحال كذلك حتى أواخر القرن الثامن عشر^(٥)، بل ازدادت المذابح الرهيبة ضد السجناء وبخاصة الخصوم السياسيين ، وليس سجنا « الأباي » و« الكارم » الفرنسيان بعيدين عن الذاكرة في ذلك^(١).

وعلى العموم فقد اتّصفت سجون تلك الفترة بشدة الانتقام والتعذيب ، حتى يَرِمّ

⁽١) سوبول : تاريخ الثورة الفرنسية ص١٢٤ ؛ غربال : الموسوعة ص٣٤٤ ؛ وجدي : ٢٣/٢-٢٥ .

⁽۲) وجدي : ۲/۲۰–۲۵ . (۳) وجدي : ۵۰-۵۰ .

⁽٤) شرف الدين : موسوعة غرائب العالم ص٥١ . (٥) عطية الله : ص٠١٨ .

⁽٦) سوبول : ص١٢٤ .

لَمْحُ الإنسان (يصير شبحاً وهيكلاً) ويهلك على أسوأ حال تحت سمع وبصر الحكام ، الذين قرروا عقوبة واحدة لكل من القاتل والساحر والمحتكر والسارق والمرتد ، وكان يتم ذلك عباركة من البرلمانات الشعبية (٧).

ومن السجون المشهورة في تلك الفترة المسماة بعصر النهضة ما يلي :

أولاً - سجن برج لندن: « هو حصن قديم يحيط به خندق عريض ، أنشىء سنة الميلاد على نهر التايز بمدينة لندن عاصمة بريطانيا ، وقد اتَّخذ سجناً عدة قرون ، وسجن فيه كثير من المشهورين . ومن أبراجه : البرج الأبيض في الوسط ، والبرج الدموي الذي اكتسب شهرة تاريخيّة في قطع رقاب كثير من السجناء ، وهناك بوّابة الخونة ذات الشهرة السيئة . وقد دمّر الجدار الشمالي من السجن أثناء الحرب العالمية الثانية »(٨).

ثانياً - سجن الباستيل: يقع في ميدان الباستيل الحالي بباريس ، بني سنة ١٣٦٩ للميلاد في عهد شارل الخامس ، وكتبت في أهواله قصص كثيرة ، وكان موضع كراهية شديدة من الناس^(۹).

بلغ ارتفاع جدرانه ثلاثين متراً ، يحيط بها خندق ممتلىء بالماء عرضه خمسة وعشرون متراً ، وقد جعل على باب السجن جسر متحرك يوصل ما بين بوّابته والطرف الآخر من الخندق (۱۰۰). وفي عام ۱۳۸۳ زاد شارل السادس في تحصينه وبروجه وساكة جدرانه حتى بلغت ثلاثة أمتار ، فصار أمنع معقل في العالم (۱۱۱).

« كانت الشمس تنفذ إلى بعض غرفه من نوافذ صغيرة في حائط عريض ، وكانت فيه غرف تحت الأرض تَعِلَّ السجناء بظلامها ورطوبتها ، بالإضافة إلى غرف أخرى أقيت في قمم البروج مكشوفة لزمهرير الشتاء وحرارة الصيف . كان المقصود من ذلك كلّه تعريض المسجون لأفاعيل الطبيعة المتناقضة ، مع حرمانه من أسباب الوقاية البسيطة .

كتب « باليسري » مذكراته فقال : قضيت سبع سنوات في الباستيل لم استنشق الهواء النقي ، إذ كانت غرفه شتاء أشبه بالثلاجات في قمم الجبال ، وهي في الصيف أشبه بالأفران الرطبة لساكة جدرانها ، ويكاد السجين يختنق فيها . أما الحجرات المطلّة على

⁽۷) وجدي : ٥٠/٥-٥١ .

⁽٨) غربال : ص٢١٤ باختصار . (٩) غربال : ص٢١٦ ؛ وجدي : ٢٣/٢ .

⁽١٠) سوبول: تاريخالثورةالفرنسية ص١٢٤ وما بعدها . (١١) وجدي : ٢٣/٢ .

خندق الباستيل فهي مليئة بالنجاسات والقاذورات التي تتصاعد منها الروائح المميتة ...

في معقل الباستيل هذا ذاق العلماء والمفكرون أشد أنواع العذاب ، وهوى كثير من الفلاسفة والسياسيين صرعى أو خرجوا مرضى لا يفيدون ولا يستفيدون ، ومن أجل ذلك كره الناس اسم الباستيل وحطموه في بدء ثورتهم عام ١٧٨٩ واقتلعوا حجارته ، بل إن النساء كسرُنها قطعاً صغيرة ليحلّين بها صدورهن إشارة إلى انتصار الأمة على الظلم والظالمين "(١٢).

ثالثاً - سجن غالبزو الأول في إيطاليا: اتّجه الإيطاليون في عصر النهضة إلى زيادة الشدة في معاملة السجناء ، فقد أمر « غالبزو الأول »ببناء بعض السجون الإيطالية على شكل حجرات صغيرة بعضها فوق بعض . فكان الحبوس فيها لا يستطيع الوقوف على رجليه فيكث جالساً على تلك الحال طول مدة محكوميته (١٢).

الفصل الثالث في السجون بعد أواخر القرن الثامن عشر

تعود بداية إصلاح السجون عند الغربيين إلى ما بعد الثورة الفرنسية (١)، حيث اعتبر الحبس عقوبة أساسية بعد إزاحة العقوبات الأخرى الجسدية ونحوها، وكان ذلك من الموجبات الدافعة إلى إحداث تغيير في هيئة السجون ومعاملة السجناء (١)، على النحو التالى:

1 - حبس العزلة الانفرادي: قام « جون هوارد » شريف ولاية « بيدفورد » البريطانية في العقد الثامن من القرن الثامن عشر بتطوير بنيان السجون ، فأقام زنزانات فردية منفصلة عن بعضها وحبس فيها الحكومين ، وفرض عليهم نظاماً صارماً ليبعدهم عن المفاسد المنتشرة في مجتمع السجون ، وعرف هذا فيا بعد بالنظام الانفرادي . وقد نشط العمل به بعد مدة من الزمن في « بنسلفانيا » بالولايات المتحدة وصار ينسب إليها مع تعديلات أدخلت عليه (٢).

ثم صمم « بنتهام » الإنجليزي بناء مستديراً وزّعت على جدرانه زنزانات صغيرة سقفت بالزجاج ، وجعل وسط هذه الدائرة غرفة مركزية مستديرة يشرف الحراس منها على تحركات السجناء وتصرفاتهم (٤).

وفي عام ۱۸۲۹ أقيم على هضبة « شرهل » في مدينة « فلاديفيا » الأمريكية سجن مستدير كسابقه ، وجعل طول الزنزانة ۱۲ قدماً وعرضها $\frac{1}{V}$ ۷ قدماً وارتفاع سقفها ۱۲ قدماً ، وألحق بكل زنزانة فناء مغلق لمارسة الرياضة ، وما كان باستطاعة السجين رؤية أحد سوى السجان (٥). ثم أدخلت بعض التطويرات والتحسينات على هذا النظام ...

وقد وجهت انتقادات شديدة لهذا النظام منها : أنه يحتاج إلى مبالغ باهظة تنفق على أبنية السجون وإداراتها ، وأنه لا يتيح مجالاً لتأهيل السجين وتعليمه مهنة نافعة ،

⁽١) وجدى : ٥١/٥ : عطية الله : دائرة المعارف ص٢٨٠ .

⁽٢) الموسوعة البريطانية : ١٠٩٨/١٤ ؛ غربال : الموسوعة ص٩٧١ .

⁽٢) الموسوعة البريطانية : ١٠٩٩/١٤ ؛ حومد : شرح قانون ص٣٣٣ .

⁽٤) الموسوعة البريطانية : ١٠٩٩/١٤ .

⁽٥) الموسوعة البريطانية : ١٠٩٩/١٤ وهكذا يكون طول الزنزانة ٣٦٠ سم وعرضها ٢٢٥ سم وارتفاع سقفها ٤٨٠ سم .

بالإضافة إلى أن التجربة كشفت عن إصابة بعض السجناء بأمراض جسدية ونفسية بسبب عزلتهم الطويلة . لذا تراجعت كثير من السجون عن هذا النظام ومنها سجن بنسلفانيا نفسه^(۱).

٢ – الحبس المختلط الصامت: هذا النظام مزيج من النظام الانفرادي والنظام المشترك الذي كان منتشراً قبل القرن الثامن عشر، وصفته أن يعزل كل سجين ليلاً في زنزانة فردية، ثم يسمح له في النهار أثناء العمل بالاختلاط مع غيره من السجناء من غير أن يتكلموا مع بعضهم، وذلك تحت رقابة مشددة، وقد دعي هذا بالنظام الصامت.

وأول ما عمل به في سجن « أوبورن » في نيويورك عام ١٨٢٥ ، وحقق نجاحاً ملموساً بفضل المشرفين عليه ، وبه أخذت بعض الدول الأوروبية ، ثم ضعف حماسها له (٧).

ويلاحظ أن الطريقتين تلحّان على النظام الصارم والحياة الفردية قدر الإمكان « ولا تزال كثير من السجون تأخذ بنظام عزل السجناء في غرف خاصة كنظام مغلق بالكامل »(^^).

٣ - نظام الحبس التدريجي: اتّجهت بعض الدول إلى الأخذ بالنظام التدريجي الذي يقصد به إصلاح السجين على مراحل: ففي البداية يخضع لنظام العزلة التامة مدة من الزمن، ثم ينقل إلى النظام المختلط ويشجع على إصلاح نفسه ببعض المكافآت والميزات، ثم يتاح له طلب الإفراج الشرطي، وقد يسمح له بالعمل نهاراً خارج السجن والعودة إليه ليلاً للنوم. وبهذا النظام أخذت بعض سجون سويسرا وبريطانيا وألمانيا وبلجيكا وفرنسا وأمريكا، وسمي في بعض مراحله بالسجن المفتوح (١).

2 - السجون المعاصرة: اختلفت اتجاهات الدول المعاصرة في الأخذ بالنظم الثلاثة السابقة بحسب أحوالها ومشكلاتها الخاصة ، غير أنها عملت على الاهتام بمباني السجون وحجراتها ، فعزلت أصحاب الجرائم المتجانسة عن غيرهم ، وأوجدت في السجون مواضع للعلاج والتعليم وأداء الطقوس الدينية ، وأقامت أماكن للورشات الفنية ، واعتنت بالمرافق الصحية ، واهتمت برعاية السجناء ومعالجتهم نفسياً واجتاعياً ... وبدا أن السجون الحديثة تنال حظاً من العناية ، وصار كثير من السجناء يعيشون في أمن وطهأنينة نتيجة

⁽٧) حومد : شرح قانون ص٣٣٣ ؛ وانظر ص٥٤ .

⁽٦) حومد : شرح قانون ص٣٣٣ .

⁽۹) حومد : شرح قانون ص۳۳۶–۳۳۰ .

⁽A) الموسوعة البريطانية : ١٠٩٩/١٤ .

للجهود والتوصيات الدولية المتوالية (١٠٠).

هذا ، ومن المناسب ذكر أوصاف بعض السجون المعاصرة للتعريف بمدى استجابة الدول للنداء العالمي في العناية بالسجون والسجناء :

أ - سجن « الكاتراز » الأمريكي : هو من أكبر وأشهر سجون الولايات المتحدة الأمريكية ، بنيت زنزاناته الفردية بعضها بجانب بعض في ممرّ طويل يجلس في بدايته حارس خاص بهذا الممرّ أو الجناح ، وأقيم فوق هذا الممرّ الطويل جناح آخر مثله ، وزوّد كل جناح بباب حديدي يتحكم الحارس في فتحه وإغلاقه بالتيار الكهربائي .

جعلت أبواب الزنزانات من القضبان الحديدية ؛ لتكشف عن أحوال السجناء في داخلها ، وخصص لكل سجين في زنزانته سرير للنوم ، وإلى جانب ذلك مغسلة ومرآة ومرحاض ...

وفي السجن ساحات واسعة يلتقي فيها السجناء أثناء التدريبات الرياضية ، وهناك أماكن مخصصة لمارسة النشاط المهني ولعرض الأفلام الهادفة وغير ذلك(١١)...

ب - سجن « المارتيز » الأمريكي : هو أحدث سجون العالم المتقدم ، يقع في مدينة « مارتيز » بولاية « كاليفورنيا » الأمريكية ، تمّ بناؤه وأدخل إلى الخدمة في ١٩٨٣/١٢/١ م . وقد بلغت نفقات إعداده ١٣ مليون دولار ، وجعلت جدرانه في هيئة لا ينفذ منه الصوت ، وأقيت فيه الصالات والملاعب وأماكن الخدمات الطبية بالإضافة إلى المطابخ والأفران من الدرجة الأولى وغير ذلك(١٢).

ج - السجن المركزي بالكويت: يبعد عن مدينة الكويت مسافة سبعة عشر ميلاً، وهو بهذا يأخذ بالنظريات الحديثة التي تستحسن إقامة السجون بعيداً عن المدن. قصدته بنفسي لأطلع على دخائله وما يجري فيه، ولأجمع فكرة واضحة عن أبنية السجون وأنظمتها ورعايتها السجناء.

مررت أولاً في فتحة من حاجز سلكي يحيه بموقع السجن ، قدّرت أن يكون

⁽١٠) مجموعة قواعد الحد الأدنى: القاعدة ١١ و٢٢ و٣١ وغيرها .

⁽١١) أخذت هذه المعلومات من فيلم وثائقي عرض في تلفزيون الكويت في شهر/١٩٨٣/٧م .

⁽١٢) جريدة الأنباء الكويتية : ص٢٤ العدد ٢٨٦١ بتاريخ ١٩٨٣/١٢/١١م .

ارتفاعه مترين ، ومشيت مسافة عشرين متراً فقابلني سوران متتاليان من السلك أيضاً ، ارتفاع كل منها أربعة أمتار ، وبين هذين السورين فراغ عرضه ثلاثة أمتار . وَلَجْت من فتحتي السورين على التوالي ومشيت سبعة أمتار فوصلت إلى جدران السجن : هو مبني من الأبرق (الإسمنت) وساكته نحو المتر ، يبلغ ارتفاعه قرابة عشرة الأمتار . يحيط بالسجن على شكل هندسي مربع ، وفوق كل ضلع من أضلاعه برج للمراقبة يقيم فيه أحد الحراس ليشرف على السجن ويراقب التحركات التي تجري حوله ...

جعل مقر إدارة السجن عند الباب للتحكم في مَجْرَيات الأمور ، وهو يتصل بساحة صغيرة يمتد منها ممر طويل مغلق مسافته مائة وثلاثون متراً ، وعرضه ثلاثة أمتار ونصف ، وتتفرع من هذا الممر الطويل سبعة أجنحة متوالية جعلت عن يمينه وسميت « عنابر » ، فضلاً عن المدرسة . وهناك أجنحة أخرى عن يساره فيها غرف وقاعات خصصت لبعض الإداريين والمهنيين والورشات والمسجد والمكتبة والمستوصف والمسرح والحلاق والخياط والمطعم وغير ذلك . وهي تشرف على الملاعب والساحات ...

وزع السجناء على العنابر السبعة بحسب الترتيب التالي:

الجناح الأول: يحبس فيه سجناء جرائم الاعتداء على النفس وما دونها كالقتل ونحوه.

الجناح الثاني: يقيم فيه الموقوفون على ذمة التحقيق.

الجناح الثالث: يسجن فيه المحبوسون بجرائم المخدرات والخور.

الجناح الرابع: يحبس فيه المحكومون بالجرائم الخلقية ...

الجناح الخامس: يسجن فيه المحبوسون بجرائم الأموال كالسرقات ونحوها ...

الجناح السادس: خصص للسجناء المحكومين بمدة تقل عن عام ونصف أو من يتبقى عليهم مثل تلك المدة ، ويلقى هؤلاء رعاية خاصة تؤهلهم للخروج إلى المجتمع وإفادته بعد انتهاء محكوميتهم .

الجناح السابع: يحبس فيه أصحاب الحالات الخاصة كالمحكوم بالإعدام، والسجين العنيف الشرير المترد أثناء سجنه، فيوضع معزولاً في زنزانة منفردة حتى يحسن حاله ... رأيت في الأجنحة التي زرتها زنزانات فردية، تقابلها زنزانات جماعية تسمى

السباعية . وقد زودت الزنزانات الفردية بالمرافق اللازمة كأسرة النوم والمغاسل والمياه والمراحيض . أما الزنزانات الجماعية فيقيم فيها سبعة سجناء يشتركون في المرافق الموجودة في الجناح نفسه . هذا ، وقد جعلت أبواب الزنزانات عامة من القضبان الحديدية ، وهي مفتوحة في الجماعية ومقفلة في غيرها إلا لحاجة ...

يرتفع سقف كلّ جناح عشرين متراً ، وتنبعث الشمس من خلال نوافذ صغيرة جعلت فيه ، ويضاء السجن ليلاً بالأنوار الكهربائية .

وتوجد في السجن مرافق صحيّة ذات مستوى جيد ، بالإضافة إلى أماكن للتدريب على المهن والصناعات ، وهناك الملاعب والساحات والصالات والمطابخ وغرفة الطبيب ...

صور شاذة من السجون المعاصرة: بالرغ من اهتام الدول بمباني السجون وهندستها، وفصل السجناء بحسب تجانس جرائهم لتحقيق الهدف الإصلاحي من الحبس، فإن بعض الحكومات تدير ظهرها لمبدأ إصلاح السجون والسجناء:

1 - ففي سجن « بيدفورد » المبني في القرن الماضي بلندن ، يسجن المحكومون ونحوهم في أماكن يرشح البول من حمّاماتها إلى زنزانات السجناء ، فيحرمهم الصحة النفسية والجسمية ، ويضطرهم إلى النوم فوق مناضد المطابخ . وقد قال بعض مديري السجون البريطانية : إن هذا السجن صندوق للعقاب ، وحظيرة للمواشي ، وعار في تاريخ الأمة البريطانية "١٠".

ومثل ذلك يقال في سجن « واندسويرت » ببريطانيا أيضاً ، فقد انتحر فيه عدد من السجناء احتجاجاً على تردّي الأحوال الصحّية وسوء المعاملة (١٤٠).

٢ - وصف الشاعر أحمد الصافي النجفي سجنه الذي حبسه فيه الفرنسيون في سنة
 ١٩٤١م فقال :

أقــــمت في السجـــن ويـــا بئـــس السجـــون من مقـــرّ في غرفـــــة واطئـــة تحــبّ في الضيــف القِصَــر يـــــير فيهـــا راكعــاً كلّ امـــرىء فيهــــا خَطَــر

⁽۱۳) جريدة الوطن الكويتية : ص٢٤ العدد ٣٠١٣ يوم ١٩٨٣/٧/١١م .

⁽١٤) جريدة الوطن الكويتية : ص٢ العدد ٣٧٣٢ يوم ١٩٨٥/٧/١١م .

حيوان لا بي البشر إذا بها الطويل مرت يناف الطالب ويال مرت يناف الحفاد الخاصة أرضها قاد الحاد الح

فهي لأقــــنا الــــنا الــــنا الــــنا الــــنا من يــــدخلهـــا كأنـــا الـــــقف لضـــا فهى كصنـــدوق بضــــا

ويذكّرنا هذا السجن بالسجون التي بناها « غالبزو الأول » في إيطاليا وجعلها كالصناديق بعضها فوق بعض (١٦).

والأدهى من ذلك أن الشاعر النجفي كان يتمنّى لنفسه المرض لينجو من السجن وأضراره الشديدة بعض الوقت ، وها هو يقول : (الرجز)

٣ - وفي سجن « إيلسيكستو » في « ليا » عاصمة دولة « البيرو » بأمريكا الجنوبية يسجن ١٥٠٠ سجين في حالة سيئة جداً وخدمات متخلفة ، وكان هذا السجن قد بني ليستوعب ٦٠٠ سجين فقط (١٨٠).

وفي السجن الرئيسي في جمهورية تنزانيا الإفريقية صرح مسؤول حكومي أن السجن ضاق بالسجناء إلى حد كبير، لدرجة أن بعض السجناء ينامون واقفين لضيق مساحة الحجرات وكثرة أعداد الحبوسين (١١).

وفي سجن بلدة « سنترو » جنوبي الولايات المتحدة يحبس مئات من السجناء في أماكن تستوعب أقل من نصف عددهم ، ويعانون من نقص المرافق الصحية . وتصل درجة الحرارة في تلك البلدة إلى ٤٠ درجة مئوية ، ويرغم السجناء على البقاء تحت أشعة الشمس الحرقة عقوبة لهم (٢٠) ...

⁽١٥) النجفي : ص١٢٠ ؛ والخَطَر : المثيل في الشرف والمنزلة ، أو الخطر على حابسيه .

⁽١٦) انظر ص٢٧٠ . عصاد ٩٤ .

⁽١٨) جريدة الوطن الكويتية : ص١٢ العدد ٣٢٨٠ يوم ١٩٨٤/٤/٩م .

⁽١٩) مجلة النور الكويتية : ص٤٩ العدد ٢١ شهر رمضان ١٤٠٥ – يونيو ١٩٨٥ .

⁽٢٠) جريدة الرأي العام الكويتية : ص١٠ يوم ١٩٨٥/٨/١٣م .

٦ - وفي سجن « لاجوينها » بالبرازيل يقيم المحبوسون في حجرات قذرة وضيقة ، تفوح منها الروائح العفنة ، وقد أقدم أحد السجناء على قتل زميله ليحبس في غرفة منفردة وينجو من عفونة الحجرات الجماعية وروائحها (٢١)...

وخلاصة ما سبق: أن السجون كانت على أشد ما يتصوره العقل حيث كان السجناء يحشرون في كهوف الجبال مدة طويلة ، وفي سراديب تحت الأرض ، أو في قلاع رهيبة يخافها الناظر ، أو في سجون أحيطت بخنادق من ماء آسن ، يقاد إليها الحبوسون ليقضوا حياة ذليلة في غرف مظلمة رطبة أو باردة ممرضة لا تمنع عوادي الزمان ... ولم تتغير هذه الملامح والأوصاف إلا قبيل القرن التاسع عشر حيث اهتمت الدول بالسجون نظراً لكثرة المحكومين ...

⁽٢١) جريدة الرأي العام الكويتية : ص١٠ يوم ١٩٨٥/٨/١٣م .

الباب الثالث في نشأة السجون عند المسلمين

مع ثبوت مشروعية الحبس في الإسلام (١)، فإن أقوال عامة العلماء تدل على أنه لم يتخذ مكان للحبس في زمن النبي على الله عنه الله عنه (١)، وفي هذا نظر فيا يبدو ؛ لما روي أن خيل رسول الله على أصابت سفّانة بنت حاتم فقدم بها في سبايا طيء ، وجُعلت في حظيرة باب المسجد كانت السبايا يجبسن فيها ... والقصة معروفة ومشهورة (٢). وبناء عليه يكن القول بأن المسلمين اتخذوا مكاناً للحبس وحبسوا فيه في زمن النبي على النبي على النبي على القول بأن المسلمين الخذوا مكاناً للحبس وحبسوا فيه في زمن النبي على النبي على القول بأن المسلمين الخذوا مكاناً المحبس وحبسوا فيه في أنه النبي على النبي على القول بأن المسلمين الخذوا مكاناً المحبس وحبسوا فيه في أنه النبي على القول بأن المسلمين الخذوا مكاناً المحبس وحبسوا فيه في أنه النبي على القول بأن المسلمين الخذوا مكاناً المحبس وحبسوا فيه في أنه النبي على القول بأن المسلمين الخذوا مكاناً المحبس وحبسوا فيه في أنه النبي على القول بأن المسلمين الخذوا النبي على القول بأن المسلمين الخذوا المكاناً المحبس وحبسوا فيه في أنه النبي على المولية ال

وإذا كان الأمر كذلك فما الأماكن الأخرى التي كان رسول الله عَلِيْتَةٍ يحبس فيها ؟ وما شأن السجون في الإسلام؟

الفصل الأول في أماكن الحبس ووصفها في زمن النبي ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه

كانت الحياة بسيطة في بدء الإسلام ، فلم يتخذ الناس بنياناً للسجن بالمعنى المفهوم ، وإنما كان السجين يوضع في البيوت والـدِهليز والمسجـد والخيـة (أ) ، وسنتحـدث عن كل فيا يلى لنعطى فكرة واضحة عن مكان حبس السجين ومجتمعه ومعاملته في ذلك العهد .

⁽١) انظر ص٥٩–٦٧ .

⁽٢) ابن تهية : الفتاوى ٣٩٨/٣٥ ؛ ابن القيم : الطرق ص١٠٣ ؛ ابن عابدين : ٣٧٦/٥ ؛ ابن فرحون : ٣١٦/٣-٣١٧ ؛ الأنصاري : أسنى ٣٠٠/٤ ؛ ابن فرج : أقضية ص١١-١٢ ؛ الشوكاني : نيل ٢١٦/٨ ؛ الكتاني : التراتيب ٢٩٧/١ .

⁽٣) ابن هشام: السيرة ٢٢٥/٤؛ ابن كثير: البداية ٢٤/٥؛ ابن حجر: الإصابة ٢٢٩/٤؛ والحظيرة: ما يتخذ من الحشب والقصب والشجر انظر الصحاح والقاموس: مادة «حظر»، وقيل: جعلت ابنة حاتم في حصيرة انظر الحزاعي: ٣٢٠٠٠؛ الكتاني: ٢٠٠/١؛ والحصير: السجن انظر القاموس والمصباح: مادة «حصر» وانظر معنى الحير في ص٤١.

⁽٤) الخزاعي : ص٢٦٦-٣٢٦ ؛ ابن عابدين : ٥٧٧/ ؛ ابن تبية : ٣٩٨/٣ ؛ ابن القيم : ص٢٠٢ ؛ ابن الهام : ٤٧١٥ ؛ الكتاني : ٢٩٧/ و٢١٦ ؛ الخصّاف : ٣٤٤/ ٣٤٤/ ، والدهليز (بكسر فسكون) ما كان بين الباب والدار انظر القاموس : مادة «دهليز» .

المبحث الأول الحبس في المسجد النبوي

« كان المسجد في عهد رسول الله عَلَيْكَ مبنياً من اللَّبِن ، وكان سقفه من جريد النخل (الأغصان بدون أوراق) وأعمدته من جذوع النخل ، وقد جعل طوله ١٠٠ ذراع وعرضه ٧٣ ذراعاً (ذراع المدينة يومئذ ٥٨ سنتيتراً تقريباً) .

لم يكن المسجد جميعه مسقوفاً ، وإنما سقف الجزء الشمالي منه حين كانت الصلاة إلى بيت المقدس ، ثم سقف الجزء الجنوبي حين تحولت القبلة إلى الكعبة ، وبقي الوسط مكشوفاً للسماء ، وكان أهل الصفّة يقيون تحت العريش الشمالي مكان القبلة الأولى .

جعلت أعمدة المسجد من النخيل في ثلاثة صفوف ، في كل صف ثمانية أعمدة : أربعة عن البين وأربعة عن الشمال .

كانت مساحة المسجد الكلية في زمن النبي عَلَيْكُ ٢٢٨١ متراً تقريباً ، وهي مساحة واسعة ، وقيزت بأنها كانت مستوية مطهرة لأنها مكان أداء العبادة وغرس الفضيلة . كان رسول الله عَلِيْكُ يكثر الاجتاع بأصحابه في المسجد ، ويقدم لهم الغذاء الفكري والروحي والسياسي ، حتى انقلب المكان إلى مركز اجتاع ولقاء دائم بين أهل المدينة »(٥).

في هذا المسجد الذي توضّحت هيئته وصفاته وفي موضع من أطرافه تم حبس بعض الناس مقيدين إلى الأعمدة ، ومن هؤلاء : أبو لبابة رفاعة بن عبد المنذر الذي مكث محبوساً ست ليال ، وآخرون حبسوا أنفسهم وربطوها بالأعمدة لتخلفهم عن الغزو مع النبي عَيِّهُ ، ومن المحبوسين أيضاً ثُهامة بن أثال الحنفي ، وبقي محبوساً ثلاثة أيام (1).

وتأكيداً لخبر جواز الحبس في المسجد فقد كان شريح القاضي إذا قض على رجل بحق أمر بحبسه في المسجد إلى أن يقوم بما عليه ، فإن أعطى الحق وإلا أمر به إلى السجن (٢).

⁽٥) مؤنس: المساجد ص٥٧-٦٣؛ الزركشي: إعلام ص٢٢٣؛ الخزاعي: ص٥١٩ بتصرف.

⁽٦) انظر ص٦٤ ؛ ابن حجر : الفتح ٥٥٥١ - ٥٥٥ و٨٧٨٨ .

⁽v) عبد الرزاق : ٣٠٦/٨ ؛ ابن حجر : ٥٥٦/١ .

ويبدو أن النبي عَلِي الله على نظام المسلمين العام وعباداتهم وأخلاقهم الاجتاعية ؛ بدار الإصلاح والتقويم ، ويعرفه على نظام المسلمين العام وعباداتهم وأخلاقهم الاجتاعية ؛ لأن المسجد كان مجمع الناس وملتقاهم ، ومجاصة أن ثمامة زعيم في قومه ، ففي إسلامه كسب كبير للمسلمين ، وقد كان ذلك : فبعد ثلاث ليال تحوّل ثمامة عن دينه وأعلن إسلامه أله.

وتلتقي هذه الطريقة في الحبس من حيث المبدأ مع ما يسميه الغربيون الحبس المفتوح ، المعمول به في بعض السجون الأوروبية والأمريكية كا أشرنا إلى ذلك قريباً (١).

المبحث الثاني الحبس في البيوت والدهاليز

يستدل لأصل الحبس في البيوت بقوله تعالى فين أتين الفاحشة : ﴿ فَأُمسكوهن فِي البيوت ﴾(١٠).

« وصفة البيوت عند العرب في القديم لا تختلف عن صفة الدور العربية الحاضرة ، التي تتكون من ساحة في الوسط ، تحف بها الغرف من جهتين أو أكثر في شكل هندسي ، يحمي من حرارة الشمس في الصيف وبرودة الطقس في الشتاء ، وتبنى أمام الغرف أروقة تساعد على تلطيف الجو »(١١).

« كانت جدران البيوت تبنى من اللّبِن ، ويجعل في قواطعها الحديد المكسو بالطين . أما السقف فيتخذ من جذوع النخل والجريد . وتجعل في الجدران أبواب ومنافذ متقنة الهواء ، داعية إلى السهولة في الدخول والخروج وخفّة الحركة . كان لا بد لكل بيت من حجرات يبيت فيها أصحابه ، بالإضافة إلى محل للضيوف ولقاء الناس والطبخ ومؤونة السنّة وقضاء الحاجة ومحل الدواب والخيل ، وغير ذلك من الضروريات التي لا يعلمها كثير من الناس اليوم ، ويظنون أن المساكن كانت في نهاية الضيق والقلّة »(١٢).

 ⁽A) في صحيح ابن خزيمة : ٢٨٥/٢ بـاب الرخصة في إنزال المشركين بـالمسجـد غير المسجـد الحرام إذا كان ذلـك أرجـا لإسلامهم وأرق لقلوبهم إذا سمعوا القرآن والذكر .. ثم ذكر نزول ثقيف في المسجد النبوي .

⁽٩) انظر ص٢٧٢ . (١٠) النساء: ١٥؛ وتقدمت أقوال العلماء في الآية في ص٥٩ .

⁽١١) عبد العزيز: دراسات في العارة ص٩٧ باختصار . (١٢) الكتاني: ٧٨/٢-٧٩ باختصار .

في هذه البيوت التي بناها العرب لأنفسهم - فأعطتهم نسبة عالية من أسباب الصحة النفسية والجسمية - كان يتم حبس السجناء ، ضن أماكن تتصف بالاتساع الكافي والإضاءة الطبيعية والتهوية والنظافة والمرافق الأخرى ، التي تستلزمها طبيعة الحياة ومبادىء الشريعة الإسلامية ومعاني الكرامة الإنسانية ... وقد أكد الفقهاء هذه المعاني ووصفوا الحبس الشرعي بالسعة وجودة التهوية ، وضرورة تجنيب السجناء شدة الحر والبرد ... وقد ذكروا : أن من يتسبب في إيذاء السجناء بعكس ذلك يتحمل تبعات القصاص والدية ونحوها (١٢).

وقد دعت الاتفاقيات الدولية أخيراً إلى وجوب توفير قدر مقبول من مثل هذه الأوصاف في الأماكن التي يقيم فيها السجناء (١٤)، مع التسليم بأن من حق كل شعب مراعاة العرف الحلي فيا يصلح لكل عصر ويحقق الهدف من السجن (١٥)... وذلك أمر سبق إليه المسلمون وفرغوا من إقراره منذ قرون ...

هذا ، ومن البيوت التي حبس فيها السجناء في العهد النبوي ما يلي :

١ - بيت حفصة زوج النبي ﷺ: وفيه حبس سهيل بن عمرو وجعل في حجرة من حجراته بعد غزوة بدر(١٦).

٢ - دار نسيبة بنت الحارث الأنصارية: ثبت أن رسول الله على حبس بعض يهود بني قريظة - بعد حكم سعد بن معاذ فيهم - في دار نسيبة بنت الحارث من بني النجار (١٧) ... ويبدو أن الدار كانت واسعة ممتدة كثيرة الحجرات ؛ لأن المنقول أن عدد المحبوسين فيها كان حوالي ٦٠٠ سجين (١٨) . بل روي أنها كانت كذلك وأن الوفود كانوا ينزلون فيها (١١) .

٣ - دار أسامة بن زيد : روي أيضاً أن رسول الله عليه على حبس مجموعة أخرى من

⁽١٣) ابن هبيرة : ٢٩/١ ؛ الكتاني : التراتيب ٢٩٥/١ ؛ الباجوري : الحاشية ٢٣٠/٢ ؛ ابن القيم: الطرق ص١٠٢ ؛ الحلي : ٩٧/٤ ؛ الأنصاري : ٤/٤ ؛ الموصلي : ٢٦/٥ ؛ ابن قدامة : ٢٤٣/٧ ؛ عامر : ص٢٧٣ .

⁽١٤) مجموعة قواعد الحد الأدني : القاعدة ١١ . (١٥) مجموعة قواعد الحد الأدني : القاعدة ١ و١٥ و٧٥ .

⁽١٦) ابن هشام : ٢٩٩/٢ ؛ ابن كثير : البداية ٢٠٧/٣ .

⁽١٧) أبو يوسف: ص٢١٨ ؛ ابن كثير: البداية ١٢٦/٤ ؛ ابن فرج: أقضية ص٤٠ ؛ وانظر ص٦٥٠.

⁽١٨) ابن الأثير: الكامل ١٣٧/٢؛ ابن كثير: ١٢٦/٤؛ الشوكاني: نيل ٢١٢/٨.

⁽١٩) الخزاعي : ص٥٦٦ ؛ ابن كثير : ٤٦/٥ .

بني قريظة - بعد حكم سعد - في دار أسامة بن زيد بالمدينة (٢٠٠).

2 - بيوت أخرى للمسلمين: نقلت وقائع أخرى كان فيها النبي عَلِيْقَم يحبس في بيوت أصحابه، ومن ذلك حبس أبي العاص زوج زينب بنت النبي البيان. وحبس ابن شفاف الحنفي وابن النواحة مبعوثي مسيلمة إلى النبي عَلِيْقٍ وكانا قد ارتدا عن الإسلام (٢٢٠). وحبس أبي عزيز وغيره من تقدمت أطراف أخبارهم (٢٢٠). وحبس ثمامة بعض الوقت في بيت امرأة من المسلمين (٢٤٠).

أما الحبس في الدِهليز الذي ذكره العلماء فلم أجد له واقعة تطبيقية ، ويبدو أن الحبوس كان يجعل في الممر الموصل ما بين باب الدار وساحتها أو غرفها .

المبحث الثالث الحبس في الخيام ونحوها

كان الحبس في الخيام يتم عقب الحروب ونحوها ، وقد تستغرق مدته ثلاثة أيام أو أكثر ، لأن الخيام وقتئذ هي المكان الوحيد لحفظ الأسرى السجناء في ساحات المعارك حتى يتم الفصل في شأنهم .

وغالباً ما تُوفّر الخيام للمحبوس وغيره قدراً جيداً من التهوية والضوء ورؤية الناس، وهذه من جملة أسباب صحة السجين النفسية والجسمية.

ومن حوادث الحبس في الخيام ما يلي:

1 - كان رسول الله عَلَيْكُ إذا ظهر على قوم في الحرب أقام بالعرْصَة (ساحة القتال) ثلاث ليال ثم مشى (٢٥)، ويستلزم من ذلك بقاء الأسرى معه وحبسهم مقيدين في الخيام ؛ حماية لهم من عوارض الطقس وتقلباته ... بل إن المروي أن النبي عَلِيْكُ حبس الأسرى في بدر ثلاثة أيام ثم اتجه بهم صوب المدينة ، ووقع نحو ذلك في غير بدر أيضاً (٢٦).

⁽٢٠) ابن حجر : الفتح ٤١٤/٧ ؛ الشوكاني : ٢١٢/٨ ؛ الزرقاني : شرح المواهب ١٣٦/٢ .

⁽٢١) ابن هشام: السيرة ٢٠٠/٢ و٢٠٨؛ ابن كثير: ٢٠٦/ . (٢٢) ذكره أبو نعيم انظر الشوكاني : نيل ٢٠/٨ .

⁽۲۲) انظر ص۱۳–۱۵ و۱۱۰ . (۲۲) ابن شَبّه: ۲۷/۲۲ .

⁽٢٥) عبد الباقي : اللؤلؤ رقم ١٨٢٦ ؛ ابن كثير : البداية ٣٠٣/٣ .

^{- (}٢٦) ابن كثير : ٣٠٣/٣ و٣٠٥ ، ابن حجر : الإصابة ٤١٢/٣ ، الكتاني : ٣١٢/١ .

٢ – أمسى العباس مأسوراً في وثاقه يوم بدر ، وبات النبي عَرَائِي ساهراً أول الليل ، فقال له أصحابه : يا رسول الله مالك لا تنام ؟ فقال : سمعت أنين عمي العباس في وثاقه فنع مني النوم ، فقام إليه المسلمون فأرْخُوا وثاقه حتى أصبح (٢٧) ، وكان عدد الأسرى يوم بدر سبعين رجلاً (٢٨).

٣ - أمر رسول الله ﷺ بأسارى المريسيع فكتّفوا وجعلوا ناحية ، واستعمل عليهم
 بريدة بن الحصيب ، وروي نحو ذلك في أسارى الجعرانة (٢١).

٤ – أمسك العباس في خيمته ليلة الفتح أبا سفيان بن حرب أسيراً بأمر من النبي عليه حتى الصباح ثم جاءه به فأسلم (٢٠).

وهكذا نرى أن أماكن الحبس في زمن النبي عَيِّلِيَّةٍ كانت لا تعدو المسجد النبوي والبيوت والخيام ، وظل الأمر كذلك في عهد أبي بكر رضي الله عنه ، ولم يكن هناك مكان دائم معدً للحبس إلا ما ذكرنا عن موضع حبس ابنة حاتم .

⁽۲۷) عبد الرزاق : ٢٠٦/٠ ؛ البيهقي : ٨٩/١ ؛ ابن الأثير : الكامل ٨٩/٢ ؛ ابن كثير : ٢٩٩/٣ .

⁽٣٠) ابن الأثير: الكامل ١٦٥/٢؛ ابن كثير: البداية ٢٨٩/٤-٢٩٠.

الفصل الثاني في اتّخاذ السجون بعد عهد أبي بكر رضي الله عنه

المشهور أن عمر رضي الله عنه استمر يحبس أول عهده بحسب المتبع في زمن النبي عَلَيْهِ وصاحبه أبي بكر رضي الله عنه : في المسجد والبيوت والدهاليز .. ثم اشترى داراً واتخذها سجناً دائماً (۱). وقيل : بل إن عمر استمرّ يحبس في المسجد والبيوت والدهاليز كل عهده ، وبقي الأمر كذلك في زمن عثان رضي الله عنه ، فلما جاء على رضي الله عنه أحدث السجن (۲).

وحقيقة الأمركا يلي :

أولاً - شراء عمر رضي الله عنه داراً للسَجْن: صح أن عمر رضي الله عنه حبس أول عهده في البيوت والمسجد والآبار (٢)، وقصته مع الحطيئة الشاعر معروفة (١٤). وظل الأمر كذلك حتى انتشرت الرعية واشتدّت ، فابتاع داراً بمكة واتخذها سجناً دائماً ، فكان ذلك أول بيت اتخذ سجناً دائماً في الإسلام (٥)، وقد ثبت أن نافع بن عبد الحارث كان عاملاً لعمر على مكة فاشترى له داراً للسجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف دره (١٦)، وكان موقعها خلف دار الندوة (١٣)، وروي أن عمر رضي الله عنه هو الذي أمر نافعاً بشراء الدار للسجن (٨).

وقد كانت هذه الدار - التي أصبحت سجناً فيما بعد - على الهيئـة التي تقـدم ذكرهـا

⁽١) أبن الهام : ٤٧١/٥ ؛ أبن تبية : الفتاوى ٣٩٨/٣٥ ؛ أبن القيم : الطرق ص١٠٢-١٠٣ ؛ الكتاني : ٢٩٧/١-٢٩٩ .

⁽٢) ابن الهام : ٤٧١/٥ ؛ الكتاني : ٢٩٧/١- ٢٩٩

⁽٣) الكتاني : ٢٩٨١-٢٩٩ ؛ دده : محاضرة ص١٠٨ والمقصود بالآبار : السراديب والمطامير (الأقبية) المتخذة غرضاً تحت الأرض ، وهي من الاتساع بحيث تحمل المئين من الناس ؛ لا سيا مصانع ملوك الأمم السالفة ، وتسميتها بالآبار لكونها تحت الأرض مع ضيق أبوابها ومداخلها وطرقها ؛ انظر الكتاني : ٢٩٩/١ والسجن في السرداب زمن الخلفاء الراشدين حالة نادرة ، فلم ينقل غير حادثة الحطيئة مع ما تقدم من وصف سعة المكان وفسحته .

⁽٤) الخزاعي : ص٣٢٣ ؛ ابن فرحون : ٢١٧/٢ ؛ ابن كثير : ٩٧/٨ ؛ ابن شبه : ٩٨٥٠٣ .

⁽٥) أبن تيمية : الفتاوي ٣٩٨/٣٥ ؛ ابن القيم : الطرق ص١٠٣ ؛ الكتاني : ٢٩٨/١ ؛ القرطبي : الجامع ١٥٣/٦ ط.٢ .

 ⁽٦) ابن حجر: الفتح ٧٦/٥؛ ابن عابدين: ٣٧٧/٥؛ ابن القيم: الطرق ص١٠٣ ؛ ابن قدامة: المغني ٢٥٧/٤؛ ابن
 حزم: المحلى ١٧١/٨ ؛ النووي: المجموع ٣٨٩/٩ ؛ وانظر القصة أيضاً في البخاري ٩١/٣ .

⁽۷) ابن حجر : ٥/٧٠ .(۸) النووي : ټذيب ١٢٢/٢/١–١٢٣ .

في وصف البيوت عند العرب: ساحة واسعة تحيط بها الحجرات والمرافق وتتخلها أشعة الشمس والهواء وتتوفر فيها الأسباب الصحية الأخرى (٩) ...

وفي تخصيص مكان للسجن في عهد عمر أيضاً يروى : أن المغيرة بن شعبة والي الكوفة في زمن عمر اتخذ سجناً من قصب وحبس فيه معن بن زائدة حين زوّر خاتماً على نقش خاتم بيت المال ... والقصة معروفة (١٠).

ثانياً - بناء على رضي الله عنه مكاناً للسجن وجعله في الكوفة ، واتخذه من المشهورة على أن علياً رضي الله عنه أنشأ مكاناً للسجن وجعله في الكوفة ، واتخذه من القصب (نبات كالخشب) وساه نافعاً وحبس فيه اللصوص فنقبوه وهربوا ، فبني غيره من المدر (الطين والحجارة) وساه مخيّساً (بفتح الياء وتكسر) يريد موضع الإرغام والتخييس ، وفيه يقول :

أما تراني كيساً مكيِّساً بنيتُ بعد نافع مخيِّساً حصناً حصناً وأميناً كيْساً (١١١)

ويروى أن علياً رضي الله عنه بني سجناً آخر في البصرة وحبس فيه أيضاً (١٠٠).

وبهذا يتضح أن اتخاذ السجون في الإسلام إنما كان بعد عهد أبي بكر رضي الله عنه، وما قيل: من أن عمر هو أول من اتخذ داراً للسجن صحيح، وما قيل: من أن عمر اشترى أول من بني مكاناً للسجن صحيح أيضاً. والتحقيق في هذا كا ذكر العلماء: أن عمر اشترى داراً معدة للسكنى أصلاً فجعلها سجناً، وأن علياً أنشأ بنياناً ليكون سجناً قصداً، والفرق واضح بين اتخاذ الدار سجناً وبين بناء المكان ليخصص سجناً (١٢).

⁽٩) انظر ص٢٨١ . (١٠) البلاذري : ص٢٤٩ وتقدّم التعريف بمعن هذا في ص٢٥٠ .

⁽۱۱) ابن الهام : ٢٠/٥ ؛ ابن عابدين : ٢٧٧/ ؛ السرخسي : ٨٩/٢٠ ؛ ابن فرج : ص١٢ ؛ الخزاعي : ص٢٣٢ ؛ دده : عاضرة ص١٠٨ ؛ الصعدي : جواهر ١٣٨/٥ ؛ الخصّاف : ٢٤٥/٣ ؛ القاموس : مادة «خيس» ؛ الرفاعي : الإسلام في حضارته ص١٥٢ ؛ الحلفي : ص١٠ ؛ ومعنى الشعر : ألا تراني فطناً متفطّناً ، اتّخذت بعد نافع مخيّساً منيعاً ، واتخذت معه سجّاناً أميناً فطناً انظر ابن عابدين : ٣٧٠/٥ ؛ ابن الهام : ٤٧١/٥ .

⁽١٢) الصعدي : ١٣٨٥ . (١٣) الكتاني : ٢٩٩١ ؛ ابن عابدين : ٢٧٧/٥ ؛ ابن الهام : ٤٧١/٥ .

المبحث الأول في الأحكام المستفادة من شراء عمر داراً للسجن

يتعلق بشراء عمر رضي الله عنه داراً للسجن ثلاث مسائل فقهية يجدر بحثها على التوالي في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول في حكم اتخاذ بنيان للحبس

لئن اتفق الفقهاء على أن الحبس مشروع في الكتـاب والسنـة والإجمـاع (١٤)... فـإنهم مختلفون في جواز اتخاذ الحاكم موضعاً للحبس، وتفصيل ذلك فيا يلي :

١ - ذهب بعض أصحاب أحمد وغيرهم إلى أنه لا ينبغي للحاكم أن يتخد مكاناً يخصصه للحبس ؛ لأنه لم يكن لرسول الله على ولا لخليفته أبي بكر رضي الله عنه سجن ، ولكن إذا لزم الأمر يعوق بمكان من الأمكنة أو يأمر الغريم بملازمة غريمه كا فعل النبي على الله على النبي ...

٢ - يرى الجهور أنه يجوز للحاكم أن يفرد مكاناً ليسجن فيه ، ويستدلون لهذا بفعل
 عمر رضى الله عنه حين اشترى داراً وجعلها سجناً (١٦١).

وإني أؤيد رأي الجمهور القائلين بالجواز لما يلي :

أ – إن فعل عمر رضي الله عنه كان بمحضر من الصحابة فكان ذلك إجماعاً ، وهو حجة في المشروعية . بل إن الثابت أن عثمان وعلياً رضي الله عنها صنعا كا صنع عمر (١٧٠)، وفي الحديث الشريف : (... فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ...)(١٨٠).

ب - احتج المانعون بأن النبي ﷺ لم يخصص مكاناً للحبس ، ويدفع هذا بما تقدم قريباً من حبس النبي ﷺ ابنة حاتم في حظيرة كانت السبايا يحبسن فيها (١٩).

⁽١٤) أنظر ص٥٩–٦٧

⁽١٥) ابن تيمية : الفتاوى ٣٩٩/٣٥ ؛ ابن القيم : الطرق ص١٠٣ ؛ ابن فرحون : ٢١٦٦-٢٦٧ ؛ الطرابلسي : ص١٩٦ .

⁽١٦) ابن القيم : ص١٠٣ ؛ ابن فرحون : ٢١٦/٢ ؛ الطرابلسي : ص١٩٦ ؛ الكتاني : ٢٩٥/١ .

⁽١٧) المرتضى : البحر ١٣٨/٥ ؛ ابن فرج : أقضية ص١١-١٢ ؛ ابن عابدين : ٢٧٦/٥ ؛ الطرابلسي : ص١٩٦-١٩٧ .

⁽١٨) الترمذي وأبو داوود انظر الروداني : جمع ٢٨/١ . (١٩) انظر ص٢٧٩ .

ج - قال المانعون في معرض حديثهم عن عدم الحاجة إلى السجون: إن الحاكم يأمر الغريم بملازمة غريمه ... ويعترض على هذا بأن السجن ليس عقوبة المدين الموسر فقط، بل هو أيضاً عقوبة أهل الجرائم والفساد، فهل تنفع الملازمة مع هؤلاء ؟

c-1ن التوسعة على الحكام في أحكام السياسة الشرعية التي لا تخرج عن الشرع لا تخالف الدين ، بل تشهد لها الأدلة والقواعد الكثيرة ، ومن أجل هذا عدّ بعض الفقهاء اتخاذ عمر رضي الله عنه السجن أمراً جائزاً لأنه من المصالح المرسلة ($^{(1)}$) ، بل ذهب آخرون إلى أنه مستحب ($^{(1)}$).

وبهذا نرى أن اتّخاذ الحاكم مكاناً وتخصيصه للسجن أمر مشروع وراجح لتحقيقه المصالح الشرعية ...

المطلب الثاني: اتّخاذ السِّجن في الحرم

للفظ الحرم إطلاقات شرعية منها: الأماكن الخاصة الحيطة بمكة والمدينة - حرسها الله تعالى - ويرجع في معرفتها إلى ما ذكره العلماء (٢٢). وليس في الدنيا حرم إلا هذان الحرمان ، ولا يسمى غيرهما حرماً باتفاق المسلمين ، لا بيت المقدس ولا غيره (٢٣).

وقد اختلف الفقهاء في حكم اتخاذ السجن في الحرم ، ولهم في ذلك ثلاثة أقوال :

القول الأول: لا يحلّ أن يسجن أحد في حرم مكة ، لأن تطهير الحرم من العصاة واجب للآية: ﴿ أَن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركّع السجود ﴾ . وهذا قول ابن حزم (٢٤) ، وظاهره يدل على حرمة اتخاذ السجن في حرم مكة .

القول الثاني: يكره اتخاذ السجن في الحرم، وهو مروي عن طاووس من كبار فقهاء التابعين، وكان يقول: لا ينبغي لبيت عذاب أن يكون في بيت رحمة ويقصد حرم مكة (٢٥).

⁽٢٠) ابن فرحون : ١٥٠/٢ ؛ الزرقاء : شرح القواعد ص١٧٤ ؛ الشوكاني : نيل ٢١٦/٨ .

⁽٢١) الأنصاري : أسنى ٣٠٦/٤ ؛ المرتضى : ١٣٨/٥ و٢١١ ؛ الشوكاني : ٣١٦/٨ .

⁽٢٢) ابن قىدامىة : ٣٤٩/٣ و٣٥٨ ؛ النووي : تهذيب الأساء ٨٢/١/٢ - ٨٣ ؛ الماوردي : الأحكام ص١٦٥ ؛ المزركشي : إعلام ص٦٢ و٢٢٦ . (٢٢)

⁽٢٤) ابن حزم : ٢٦٢/٧ ط المنيرية ، والآية في البقرة : ١٢٥ .

⁽٢٥) ابن حجر : الفتح ٧٥/٥ .

القول الثالث: يجوز اتخاذ السجن في الحرم مطلقاً من غير كراهـة لخبر شراء عمر السجن بمكة (٢٦).

وقد رجح البخاري رحمه الله قول الجيزين ، وعارض قول طاووس فذكر قصة شراء عمر السجن بمكة وجعل عنوانها : باب الربط والحبس في الحرم ، وأتى بالشواهد المؤيدة لما ذهب إليه وهي :

أ - موافقة الصحابيين نافع وصفوان عمر في شراء السجن بمكة ؛ لأن الشراء تمّ بواسطتها .

ب - سجن الصحابي عبد الله بن الزبير بعض الناس بمكة (في سجن عارم) .

ج - ربط النبي عَلِيْتُم عمامة في مسجد المدينة وهي أيضاً حرم فلم يمنع ذلك من الربط فيه (٢٧).

المطلب الثالث في أجرة مكان السجن

يتصل بشراء عمر رضي الله عنه داراً للسجن مسألة أخذ الحاكم أجرة الحبس من السجناء ، وللعلماء في ذلك أربعة أقوال :

القول الأول: يكلف المحبوس بدين بدفع أجرة السجن ، لأنه متسبب بحبس نفسه لمنعه حق غيره ، فوجبت عقوبته ومستلزماتها ومنها الحبس وأجرته عليه (٢٨)، فإذا عجز عن ذلك أخذت الأجرة من بيت المال ، فإن لم يكن فن المسلمين الموسرين (٢١).

القول الثاني: تستوفى أجرة سجن المدين من رب الدين؛ لأنه حبس لمصلحته (٢٠٠)، ويتفرع هذا فيا يبدو من القاعدة المقررة: الغرم بالغنم.

القول الثالث: يكلف المحبوس بالجريمة والفساد بدفع أجرة موضع الحبس لأنه من متعلقات الجناية، فإن لم يكن له مال فن بيت المال وإلا فعلى الموسرين من المسلمين (٢١).

⁽٢٦) ابن قدامة: ٢٥٧/٤ ؛ النووي: المجموع ٢٦٩/٩ ؛ ابن حزم: المحلى ١٧١/٨ ؛ ابن عابدين: ٣٧٧/٥ ؛ ابن فرحون: ٢٦٦/٣. (٢٧) انظر البخاري : ٩١/٣ ؛ ابن حجر : ٥٥/٥-٧٦ .

⁽٨٨) ابن الشحنة : لسان ص٢٦٥ ؛ المرتضى : ٨٢/٥ ؛ القليوبي : ٢٩٢/٢ و٢٠٢/٤ ؛ الجمل : الحاشية ٥٣٦٦ و٢٦٦ .

ر) . الأنصاري : أسنى ١٨٩/٢ و٢٠٦/٤ ؛ المواضع السابقة في القليوبي والجمل .

القول الرابع: تتحمل الدولة ابتداء أجرة مكان السجن؛ لأن ذلك من المصالح العامة التي تناط بها، فإن لم يكن ذلك ممكناً فالأجرة على الجاني، لأنها من متعلقات الجناية (٢٢).

ويكن إرجاع الأقوال الاجتهادية الأربعة إلى مبدأين:

المبدأ الأول يتجه إلى أن أجرة موضع السجن من تبعات المسجون لأن السبب من قبله .

المبدأ الثاني يقرر أن الأجرة على المستفيد من حبس السجين ، سواء أكان الدائن أم الدولة باعتبارها تمثّل المجتمع .

وليس من عيب في المبدأ الأول « إذ لا يتصور أن تتحمل الحكومة أعباء السجناء الذين أساءوا إلى المجتع بجرائهم ، وإلا فإنها تخسر مرتين : عند الجريمة وعند الإنفاق »(٢٣). ويستند هذا التعليل كا هو واضح إلى أساس قانوني متين ، ويشبهه من حيث المبدأ ما يقع - في القرن العشرين بعلم الحكومات وإجازتها - في بعض البلاد كإيطاليا وفرنسا وأمريكا وتركيا ، حيث يَقتطع متعهدو إنشاء وصيانة بعض الطرق والجسور أجرة المرور عليها من سائقي السيارات مقابل استخدامهم تلك المرافق (٢٤)...

على أنه لا بد من القول بأن الشريعة لا تقر الطريقة التي كانت تضن بها السجون في عصور التأخر الذي أصاب المسلمين ، حين كان الوالي يفرض على السجان كل يوم مقداراً من المال يحمله إليه من السجناء (٢٥)، أو يضن السجون لملتزم يحصل المبالغ الباهظة ظلماً من السجناء بمجرد دخول السجن ، ولو لم يقم فيه المحبوس سوى لحظة ، حتى بلغ من فساد ذلك أن ازداد الراغبون في الالتزام لكثرة ما يتحصل من السجون (٢٦)، على أن

⁽٣٢) ابن قدامة : ٦٩١/٧ ؛ المرتضى : ١٣٨٠ ؛ أبو يوسف : ص١٦١ و٢٠١ ؛ أبو يعلى : الأحكام ص٢٥٩ ؛ الماوردي : الأحكام ص٢٢٠ ؛ الشوكاني : نيل ١٤٤/٧ -١٤٤ .

⁽٣٣) المجدوب : «معالم الأصالة» وهو مقال في مجلة الوعي الإسلامي ص٣٢ عدد رمضان ١٤٠٤ .

⁽٣٤) ولئن ساغ هذا التصرف فليس من اللائق في العقد الثامن من القرن العشرين « ما أعلنه وزير العدل في الولايات المتحدة الأمريكية أن على المصارف اتّخاذ إجراءات أمنية على نفقتها الخاصة ؛ لأن « البوليس » الأمريكي لا يستطيع مواجهة الجرية بمفرده والتغلب عليها ..» انظر مجلة الاجتاعي الكويتية ص١٩ العدد الأول .

⁽٣٥) المقريزي : ١٨٨/٢ .

⁽٢٦) متز: الحضارة ١٩٦/٢؛ عاشور: الحياة الاجتاعية ص١٢٥.

الفقهاء نبهوا على حرمة جنس هذا العمل لأنه من الكسب غير المشروع (٢٧) ...

وإنني أؤيد المبدأ الثاني على أن تلتزم الدولة وحدها بـدفع نفقـات مكان السجن ... وذلك لما يلي :

١ - من المسلّم به عند الفقهاء أن كل عمل عام يحقق مصلحة للمسلمين فنفقته على بيت المال^(٢٨). ولا شك في أن استئجار أماكن السجون وشراءها من هذا القبيل ، لما في الحبس - كما يقول الفقهاء - من عزل المجرمين والمفسدين عن الشرور والإضرار بالناس^(٢٩)...

7 - 1 السجين في غالب أحواله هو سجين الدولة لا الأفراد ، وهو ممنوع من الكسب بمنعها ، ولذا تجبنفقته على من حبسه ومنعه من الكسب استدلالاً بقوله عَلَيْكَ : (عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت لا هي أطعمتها ولا سقتها ... (3). وقد قال العلماء : إن الحديث يفيد وجوب الإنفاق على الهرة بحبسها (12).

٣ - لم ينقل عن النبي عَلِيهِ أنه أخذ أجرة موضع الحبس ممن حبسهم ، بـل الشابت عنه عَلِيهِ أنه كان ينفق على السجناء ويأمر لهم بالطعام والشراب والكسوة ، وسيأتي بيان ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى .

٤ - إن عمر رضي الله عنه اشترى داراً للسجن من مال المسلمين ، ولم ينقل عنه أنه جمع ثمنها من السجناء أو كلفهم بدفع أجرة موضع حبسهم فيها ، ويقال نحو هذا في السجن الذي بناه على رضى الله عنه .

٥ - إن المسلمين كانوا يعتبرون السجون التي تنشئها الدولة أوقافاً لا يجوز الإخلال بشروطها وأوصافها ، بل اعتبروا غصب السجن مثل غصب الجامع كا حدث في القيروان (٢٤١).

هذا ، وقد كان المعمول به منذ صدر الإسلام قيام الدولة بإنشاء السجون أو استئجار

⁽۳۷) ابن عابدین : ۳٦٢/٥ .

⁽٢٨) الماوردي : الأحكام ص٢١٣ ؛ أبو يوسف : ص٢٠٢ ؛ المرغيناني : ٧٨/٤ ؛ الجمل : الحاشية ٥٣٥٠٥ .

⁽٢٩) الماوردي : ص٢٢٠ ؛ المرداوي : ٢٤٩/١٠ ؛ الحصكفي : ٧٦/٤ ؛ الونشريسي : ٢١٨/٢ .

⁽٤٠) عبد الباقي : اللؤلؤ رقم ١٦٨٣ . (٤١) ابن حجر: الفتح ٢٥٨/٦؛ الشوكاني: نيل ١٤٤٧ - ١٤٥ .

⁽٤٢) الونشريسي : ٥٧١/٩ .

أماكنها والإنفاق عليها من بيت المال الله على أبو يوسف القاضي: ولم تزل الخلفاء تنفق على أهل السجون، وقد فعله على ثم معاوية ثم الخلفاء من بعده، وفعله عمر بن عبد العزيز (٢٤١).

وروي عن الخليفة المعتضد أنه جعل في ميزانيته عام ٢٧٩ للهجرة مبلغ ألف وخمسائة دينار لنفقات السجون شهرياً (٤٥).

وخلاصة ما تقدم: أن إنفاق الدولة على أماكن السجون هو الراجح، وبه على المسلمون منذ القرن الأول الهجري (السابع الميلادي) في الوقت الذي « كان فيه سجناء الغرب أو ذووهم يكلَّفون بدفع الغرامات والنفقات وأجور السجن، ولم يتغير هذا الحال الابعد منتصف القرن الثامن عشر حينا صارت الدول تنفق على أماكن السجون والسجناء »(٢١).

المبحث الثاني في اتّخاذ سجون أخرى في زمن الخلفاء الراشدين

كان الناس في زمن أبي بكر رضي الله عنه أقرب عهداً بالرسالة وأعظم إيماناً وصلاحاً ، فلما كان عهد عمر وفتحت الشام والعراق ومصر ، ودخل أناس في الإسلام ومكث بعضهم على مفاسدهم وشهواتهم واختلطوا بغيرهم ، كثر أهل المنكر والفساد ، فتوسع الخلفاء الراشدون في اتّخاذ السجون ومن ذلك :

١ - سجن الكوفة في زمن عمر رضي الله عنه: كان من قصب ، وفيه حبس
 معن بن زائدة حين زور خاتم بيت المال(٤٠٠)...

٢ - سجن قصر العذيب في القادسية في زمن عمر أيضاً: فيه حُبس أبو
 عجن الثقفي ، حبسه سعد بن أبي وقاص لشربه الخر. وكان السجن ملحقاً بالقصر الذي

⁽٤٣) العبادي : الحياةالاقتصادية في المدينةالإسلامية وهو بحث في مجلّة عالم الفكر الكويتية ص١٣١ عدد إبريل ١٩٨٠.

⁽٤٤) أبو يوسف: الخراج ص١٦١–١٦٢ و٢٠٠ .

⁽٤٥) متز : الحضارة ١٩٥/٢ ؛ عاشور : الحياة الاجتماعية ص١٣٤ .

⁽٤٦) الموسوعة البريطانية : ١٠٩٨/١٤ . (٤٧) البلاذري : ص٤٤٩ ؛ وتقدم التعريف بمعن في ص٢٥٠ .

يسكنه سعد أمير جيش القادسية (٤٨).

- ٣ سجن المدينة في زمن عثمان رضي الله عنه : فيه حُبس ضابىء بن الحارث التميي وكان قاطع طريق^(٤٩).
- ٤ سجن القموص بخيبر في زمن عثمان رضي الله عنه أيضاً: فيه حُبس الشاعر عبد الرحمن الجمحي لطول لسانه وهجائه الناس (٥٠).
- ٥ سجن صفّين في زمن علي رضي الله عنه : فيه سُجن الشاعر الأصبغ بن ضرار الأزدى(٥١).
- حسجن البصرة في زمن على رضي الله عنه أيضاً (٥٢): وقد بناه بعد سجن الكوفة ، واتَّخذ له حرّاساً من السبابجة وهم قوم من السند استوطنوا البصرة (٥٣).

هذا ، وإن صفة البيوت التي اتّخذت سجوناً منـذ عهـد عمر رضي الله عنـه ، لم تتغير عن هيئتها الأولى التي كانت عليها في زمن النبي ﷺ وصاحبه أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وقد تقدم وصف ذلك^(٥٤).

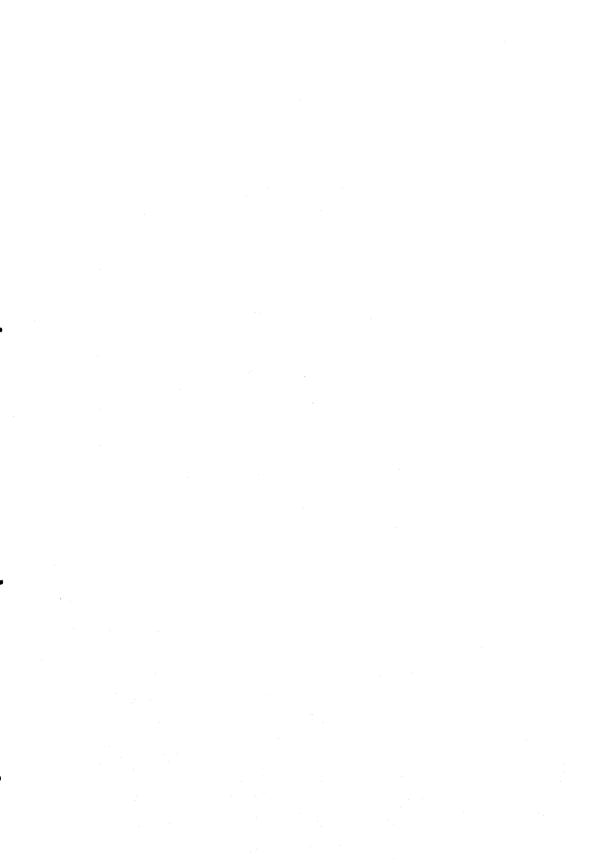
⁽٤٨) الحلفي : ص٣٧ ؛ وانظر في ص١٦٩ .

⁽٤٩) الحلفى : ص٤٦ ؛ وانظر في ص٢٤٧ . (٥٠) الحلفي : ص٤٥ . (٥١) الحلفي : ص٤٧ .

⁽٥٢) الصعدي : ١٣٨/٥ .

⁽٥٣) الجواليقي : ص١٨٣ ؛ الرحموني : ص١٨٤ ؛ الجوهري : مادة «سبج» .

⁽٥٤) انظر ص٢٨١-٢٨٢ .



الباب الرابع في أماكن بعض السجون وصفاتها بعد عصر الخلفاء الراشدين

اتسعت الفتوحات الإسلامية في الشرق والغرب بعد عصر الخلفاء الراشدين ، ودخلت الأمم والشعوب في الإسلام ، وكانت استجابة بعض هؤلاء لتعاليم الإسلام وآدابه بطيئة ، فازدادت المنكرات في المجتمع الإسلامي ، فكان لابد من إحداث أقضية للناس على قدر ما أحدثوا من الفجور ، فتوسع الحكام في اتّخاذ السجون ...

وقيل : إن أول من اتخذ السجون بمعناها المعروف وخصص لها حراساً هو معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه (۱)، ثم انتشرت السجون وكثرت أعدادها ...

الفصل الأول في سجون الشام

اتَّخذت في الشام سجون عديدة منها:

١ - سجن دمشق: فيه حُبس عبد الله بن هاشم المرقال أحد الشعراء والفرسان في يوم صفين (٢).

٢ - سجن خضراء دمشق: اتخذه معاوية في قصره جنوبي الجامع الأموي، وجعل له قبة خضراء فسمي بها، وفيه حُبس الحكم بن الوليد الأموي الملقب بالجمل لمنازعته أقرباءه في الحكم".

٣ - سجن قلعة دمشق : كان في قلعة دمشق سجن أيام الظاهر سنة ٧٩١ للهجرة وكانوا يحبسون فيه⁽¹⁾.

٤ - سجن البلقاء: البلقاء من أعمال دمشق ، وفي سجنها حُبس تليد الضبّي أحد مشاهير اللصوص وشعرائهم في زمن عمر بن عبد العزيز رحمه الله^(٥).

⁽١) المقريزي : ١٠٠/٣ ط الساحل ببيروت ؛ عاشور : الحياة ص١٢٤ . (٢) الحلفي : ص٥٠ و٧٠ .

⁽٣) الحلفي : ص١٣٥ . (٥) ابن خلدون : ٥٠٠/٥ . (٥) الحلفي : ص١٢١ .

٥ - سجن حرّان : حران قرب دمشق ،وفي سجنها حُبس إبراهيم الإمام أخو السفاح الخليفة العباسي ، حبسه مروان آخر الخلفاء الأمويين (١).

٦ - سجن حلب: فيه حُبس يزيد بن المهلب في زمن عمر بن عبد العزيز لاختلاسه من أموال الدولة (٢). وفيه أيضاً سُجن أبو العباس الصفدي الشاعر في زمن سيف الدولة (^).

٧ - سجن القلعة بحلب: اتخذ الحكام الأتابكة في سنة ٦٥٨ للهجرة سجناً في قلعة حلب وحبسوا فيه^(٩).

٨ - سجن حمص : فيه حُبس أبو الطيب المتنبي حين دعا الناس إلى مبايعتــه ىالخلافة (١٠)

٩ - سجن حماة : بُني على نهر العاصي ، وفيه سُجن عبد الرحمن القوصي وزير المظفر ملك حماة ، حبسه لنزاع بينها (١١١).

١٠ - سجن الكرك: الكرك بلد في الأردن، وفي سجنها حُبس برقوق العشماني سنة ٧٥٧ قبل أن يتَّجه إلى مصر ويستلم حكها (١٢).

(V) ابن الأثير: الكامل ١٥٦/٤؛ البلاذري: ص٣٣٣؛ ابن خلدون: ٢٥/٢.

(۱۰) الحلفي : ص۲۰۸ .

⁽٦) ابن الأثير: الكامل ٢٠١/٥ ط.١

⁽٨) الحلفي : ٢٠٧ . (۱۱) الحلفي : ص۲۹٦ .

⁽۹) ابن خلدون : ۵/۲۸۰ .

⁽۱۲) ابن خلدون : ٥/٨٤٤ .

الفصل الثاني في سجون العراق وما جاورها

اشتهرت بعض سجون العراق بالسوء والفظاعة ، وسبب ذلك فيا يبدو كثرة الفتن وانتشار الثورات وضراوة الصراع السياسي بين الحكومات والمعارضة في العراق ، وقد عرف من سجون العراق ما يلي :

١ - سجن شريح بالكوفة: كان القاضي شريح يأمر بالمتعنّ في رد الحقوق فيحبس في سجنه بالكوفة^(۱).

٢ - سجن الكوفة: فيه حُبس الختار بن أبي عبيد الثقفي لمناهضته ابن زياد والي الأمويين^(۲). وفيه أيضاً حَبَس مصعبُ بن الزبير عبيدَ الله بن الحرّ مخافة الثورة عليه^(۳)، وقد وَصف موضع سجنه بقوله:

ومن مبلغ الفتيان أن أخام أقى دونه باب شديد وحاجبه (٤) وفي سجن الكوفة هذا حُبس كثير من الثائرين والشعراء وغيرهم (٥).

٣ - دار بلال بالكوفة: كانت دار بلال (نسبة لصاحبها الأول) حبس الكوفة في زمن المهدي الخليفة العباسي، وكان القاضي شريك النخعي يسجن فيها (١٦).

٤ - سجن البصرة: فيه حُبس الشاعر يزيد بن مفرَّغ في زمن عبيد الله بن زياد (١). وحُبس فيه أيضاً الشاعر الفرزدق (١).

o - سجن بيضاء البصرة : فيه حُبس جحدر الحرزي أحد اللصوص الفتاكين (١٠).

7 - سجن قصر المسيرين: كان لعبد الرحمن بن زياد بن أبيه قصر في البصرة يسمى قصر المسيرين، وهو قصر في جوف قصر، وقد حوّله الحجاج إلى سجن وحبس فيه الخارجين عليه مع عبد الرحمن بن الأشعث (١٠).

⁽١) عبد الرزاق : ٣٠٦/٨ ؛ ابن حجر : الفتح ١/٥٥٦ .

 ⁽٥) الحلفي : صعاد و١١٥ . (٦) النجفي : حصاد ص٢٦ .

⁽٨) الحلفي : ص١٢٤ . (١) الجلفري : ص٠٥٠ . البلاذري : ص٣٥٠ .

٧ - سجن واسط: يسمى سجن الدّياس ، وهو كبير جداً ، حَبس فيه الحجاج خمسين ألف سجين (١١١)، وقيل: إن الحجاج أمر بحبس إبراهيم التيمي فيه ، فلما دخله نادى من مكان مشرف : يا أهل البلاء اصبروا ، فنادوا جميعاً : لبيك لبيك ... ثم مات في

 ٨ - سجن بغداد : حُبس فيه الخليفة ابن المعتزّ بعد عزله . وحُبس فيه أيضاً إبراهيم الموصلي المغنى وأبو العتاهية وابن القطان والتعاويذي وغيرهم من السياسيين والشعراء (١٢).

٩ - دار السندي بن شاهك ببغداد: اتخذها الرشيد سجناً وكان يجبس

١٠ - دار إسماعيل بن بلبل ببغداد: اتّخذت سجناً وكانت داراً لصاحبها الذي عرفت باسمه ، وفيه حَبس الخليفةُ العباسي الموفق ابنَه المعتضد بالله حين غضب عليه ، ثم عفا عنه وأخرجه (١٥).

١١ - سجن الري : الري بلد في فارس ، وفي سجنها حُبس ابن العميد الكاتب الوزير ، حبسه مؤيّد الدولة البويهي بعد عزله (١٦).

١٢ - سجن سجستان : سجستان في خراسان ، وفي سجنها حُبس ابن مفرّع الحميري الشاعر لاستهزائه بعباد بن زياد والي خراسان وقوله في لحيته الطويلة : ألا ليـــت اللحــي كانت حشيشــاً فترعـاهــا خيـول المسلمينــا (١٧)

وتقدم آنفاً أنه حُبس أيضاً في سجن البصرة .

١٣ - سجن قرقيسيا: قرقيسيا بلد عند مصب نهر الخابور شالى العراق ، وفي سجنها حُبس عبد الله بن الزبير الأسدي الشاعر وكان موالياً للأمويين ، حبسه أمير قرقيسيا من قبل عبد الله بن الزبير خليفة الحجاز (١٨).

⁽١٢) المسعودي : ١٧٢/٣ . (١١) المسعودي : ١٦٦/٣- ١٦٧ ؛ الحلفي : ص١٠٤ .

⁽١٤) الفحام : معاملة المسجونين ص٥٧ . (۱۳) الحلفي : ص١٥١ و١٥٨ و١٩٤ و٢٩٢ و٣٠١ .

⁽١٥) ابن أبي أصيبعة : ص٢٩٥ .

⁽١٧) الحلفي : ص٦٤ .

⁽١٦) الحلفي : ص٢٠٤ .

⁽۱۸) الحلفي : ص۸٦ .

14 - سجن الأهواز: فيه حُبس أبو جعفر المنصور أثناء التحضير للدولة العباسية (١٩٠). وفي سجن الأهواز أيضاً حَبَس أبو الفوارس أخاه تاج الدولة البويهي . وفيه سُجن السيد الحميري الموالي للعلويين (٢٠).

10 - سجن الهاشمية: الهاشمية بلدة قرب الكوفة، وفي سجنها حَبَس أبو جعفر المنصور عبد الله المحصن وعليَّ بن الحسن المعروف بالحبر وغيرَهما من آل البيت لخروجهم عليه (٢١). وروي أن هذا السجن من أفظع السجون كا سيأتي في باب التصرّفات الشاذة في بعض سجون المسلمين.

17 - سجن دير القمر: دير القمر بلد على شاطىء الفرات الغربي ، وفي سجنها حَبَس الرشيدُ يحيى البرمكي وابنه الفضل حين سخط على أسرة البرامكة كلها (٢١).

١٧ - سجن سامراء: فيه حَبس الخليفةُ المعتصمُ قائدَه الأفشين والثائرَ تميمَ بن جيل السدوسي (٢٢). وفيه أيضاً حَبَس الخليفةُ المتوكل كلاً من الشاعرين ابن البعيث (١٤٠)، وعلى بن الجهم القائل:

ق الوا: حُبِستَ فقلتُ: ليس بضائري حبسي وأي مهنّد لا يغمد والحبس ما لم تغشه لدنيّة شنعاء نعم المنزل المتورّد (٢٥)

وفي سجن سامرًاء أيضاً حَبَس المتوكلُ وزيرَه ابن الزيّات في تنّور رهيب (٢٦). وسيأتي وصفه في باب التصرّفات الشاذّة في بعض سجون المسلمين .

1۸ - سجن بستان موسى: يقع على شاطىء دجلة ، أمر المعتصم ببنائه ، وفيه حُبُس محمد بن القاسم من نسل علي ، وهو من أفظع السجون وأبشعها (٢٧)، وسيأتي أيضاً وصفه في الباب المشار إليه آنفاً .

19 - سجن الجَوْسق : الجوسق بلد قرب بغداد (٢٨)، وفي سجنها حُبُس المعتمد على

⁽۱۹) الجهشياري : الوزراء ص ۹۸ . (۲۰) الحلفي : ص١٤٤ و٢٠٦ .

[.] ١٦١ - ١٤١ . ١٤٨ - ١٤٨ . (٢١) الحلفي : ص١٤٦ - ١٦٤

[.] ١٧٩ الحلفي : ص١٧٦ . ١٧٥ . ١٢٥ الحلفي : ص١٧٩ .

⁽٢٥) المسعودي: ٣٠/٤ ؛ البيهقي : المحاسن ص٥٤٠ ؛ الجاحظ : المحاسن ص٤٦ ؛ الحلفي : ص١٨٤ ؛ والمتورَّد: المورود .

⁽٢٦) ابن الأثير: الكامل ٢٧٩/٥؛ المسعودي: ٦/٤؛ الحلفي: ص١٨١.

⁽۲۷) التنوخي : الفرج ۱۳۹/۱ . (۲۸) القاموس : مادة «جوسق» .

الله العباسي قبل مبايعته بالخلافة (٢٩).

٢٠ - سجن خراسان: فيه حُبس ثابت قطنة وعاصمُ الهلالي الشاعران المجددان (٢٠٠).

٢١ – سجن إربل: إربل بلد قرب الموصل في العراق ، وفي سجنها حُبس الفقيه الأديب شرف الدين الإربلي سنة ٦٠٠ للهجرة حين سخط عليه الملك المعظم (٢١).

۲۲ - سجن قلعة تكريت: فيه حَبَس السلطان مسعود أخاه سليان سنة ٤١٥ للهجرة (۲۲).

٣٣ - سجن قلعة الموصل: فيه سُجن الملك سليان شاه سنة ٥٥١ للهجرة (٢٣).

⁽٢٩) ابن الأثير: الكامل ٥/٣٥٨؛ السيوطى: تاريخ ص٣٦٣.

⁽٣٠) الحلفي : ص١٣١ . ١٣٤ . (٣١)

⁽٣٢) ابنَ الْأَثير : ١٥/٩ . (٣٣) ابن الأثير : ٤٩/٩ .

الفصل الثالث في سجون الجزيرة العربية

من السجون المذكورة في الجزيرة العربية ما يلي :

١ - سجن عارم بمكة : يقع خِلف دار الندوة ، وأصله دار اشتراها عمر بن الخطاب وجعلها سجناً ، ثم أحدثت فيه عمارة جديدة وضيّق بعض مواضعه فصار من أسوأ السجون وأفظها ^(١). وفيه سَجَن عبـدُ الله بن الزبير عَمْراً أخــاه^(٢)، ومحمــد بن الحنفيــة لخروجها عليه ، وبقي هذا السجن إلى زمن الحجاج ، فكان يسجن فيه (٢).

٢ – سجن مكة : اتخذ في مكة سجن وسمى باسمها وكان يحبس فيهاللصوصوالقتلة ونحوهم^(٤).

٣ - سجن المدينة: سمي باسم المدينة ، وكان يسجن فيه اللصوص وأهل الحرائم(٥).

٤ - سجن ابن سباع في المدينة: أصله دار، ونسبت إلى مالكها الأول، فاتخذها الأمويون سجناً وحبسوا فيه (٦).

٥ - سجن عُسْفان : عسفان بلدة بين مكة والمدينة ، وفي سجنها حَبَس هشام بن عبد الملك الفرزدق الشاعر بعد حادثة الطواف المشهورة وقوله في علي بن الحسين : (البسيط)

والبيت يعرف والحل والحرم والحرم والحرم هـذا الـذي تعرف البطحـاء وطـأتــه

٦ - سجن العقيق باليامة: فيه سجن الشاعر ابن الطثرية في دين لزمه (٨).

٧ - سجن دوار بالهامة: في اليامة أيضاً سجن دوار ، اتَّخذ لحبس القتلة واللصوص. وسُجن فيه جحدر العكلي ثم أرسل إلى الحجاج في العراق^(١).

⁽١) ابن حجر :الفتح ٥/٧٦ ؛ المسعودي : ٧٦/٣ .

⁽٣) الحموي : معجم ٦٦/٤ ؛ المسعودي : ٧٦/٢ .

⁽٥) الحلفي: ص٥٩ و٨١ و٨٤.

⁽٧) ابن كثير : البداية ١٠٨/٩ .

⁽٩) الحلفي : ص٩٩-١٠٠ .

⁽٢) ابن خلدون : ٢١/٣ .

⁽٤) الحلفي : ٧٨ و١٢٢ و١٤٢ .

⁽٦) البلاذري : ص٦٢ ؛ الحوي : معجم ١٩٣/٢ .

⁽٨) الحلفي : ص٩٢ .

- ٨ سجن تبالة بتهامة: تهامة بلدة خصبة جهة الين ، وفي سجنها تبالة كان يُحبس أهل الجرائم ، وفيه سُجن ابن الدمينة الشاعر لقتله رجلاً (١٠٠).
 - ٩ سجن اليمن: خصّص في زمن المهدي لحبس أهل الفساد(١١١).
- •١ سجن عدن : فيه حُبِس الرشيدُ بن الزبير وكان قاضياً بعد مقتل الخليفة العباسي الظافر(١١٠).
 - ١١ سجن قلعة تعزّ : اتّخذ هذا السجن في قلعة تعز بالين سنة ٧٣٤ للهجرة (١٣).

⁽۱۱) الحلفي : ص۱۵۳ .

⁽۱۳) ابن خلدون : ٥٠٠/٥ .

الفصل الرابع في سجون مصر

من السجون المصرية التي ذكروها بعد عصر الخلفاء الراشدين ما يلي :

- ١ سجن القاهرة: فيه حُبس أبو ركوة الثائر ضد الحاكم الفاطمي (١).
- ٢ سجن المعونة بالقاهرة: كان داراً للشرطة ثم اتخذت سجناً سنة ١٨٨ للهجرة وعرف بسجن المعونة ، إشارة إلى كونه داراً للشرطة في البداية (٢)، لأن المعونة والأعوان هم الشرطة (٢).
 - ٣ سجن برج القاهرة: فيه حبس الفقيه ابن تيية^(٤).
- 2 سجن قلعة الجبل بالقاهرة: فيه حُبِس بنو أيوب ، حبسهم أيبك التركاني سنة ٦٤٨ للهجرة (٥) ، وكان موضع حبس السياسيين ونحوه (١) . ويبدو أن ابن تهية حبس فيه أيضاً ، فقد ذكروا : أنه نقل من برج القاهرة إلى حبس جبّ قلعة الجبل سنة ٧٠٧ للهجرة (٧) .
- ٥ سجون أخرى في القاهرة: كان في القاهرة سجون أخرى مثل: حبس الصيّار (نسبة لرجل) ، وحبس خزانة البنود الملحق بقصر الظاهر بن الحاكم ، وكان يُحبس فيه الأمراء والوزراء والولاة ، وحبس الرحبة ، وجب القلعة (لعله السالف الذكر) ، وسجن المقشرة ، وحبس خزانة الشائل ، وحبس الديلم . وقد ساءت أحوال بعض هذه السجون في بعض الفترات (٨).
- ٦ سجن الإسكندرية: فيه حُبس أمية بن أبي السلط حين سخط عليه الوزير الأفضل سنة ٤٦٠ للهجرة (٩).

⁽۱) الحلفي : ص۲۲۱ . (۲) القريزي : ۱۸۹۲–۱۸۹۹ .

 ⁽٦) الفيومي : مادة «عون» ؛ الرحموني : ص١٦٣ و١٨٤ . (٤) ابن كثير : البداية ٣٨/١٤ و٤٣ و٤٥ و٩٧ .

⁽٥) ابن خلدون : ٢٦٢/٥ . ٢٦٢/٥ .

⁽٧) المواضع السابقة عند ابن كثير والمقريزي ؛ وانظر سبب حبسه في ص١٦٠٠

⁽٨) المقريزي : ١٨٧/٦-١٨٩ . (٩) الحلقي : ص٢٢٩

الفصل الخامس في سجون بلاد المغرب والأندلس

من السجون المذكورة في تلك البلاد ما يلي :

١ - سجن أغمات : أغمات بلد في سفح جبل قرب مراكش ، حُبس في سجنها المعتمد بن عباد صاحب أشبيلية مع أهله وذويه ، سجنه يوسف بن تاشفين سنة ٤٨٤ للهجرة ، ومن شعره حين سجن قوله :

فيا مضى كنت بــــالأعيــــاد مسروراً فصرت كالعبــد في أغمــات مــأســوراً (١)

٢ - سجن بِجاية: بجاية (بكسر الباء) بلد شرقي العاصمة الجزائرية اليوم ، حُبس في برج قصبتها (القصبة وسط المدينة) علي بن سيّد الناس في زمن أبي زكريا الحفصي سنة ٧٣٣ للهجرة بتهمة الاختلاس من أموال الدولة (٢).

- ٣ سجن فاس: فيه حُبِس ابن خلدون سنة ٧٥٦ للهجرة بتهمة مناصرة خصوم السلطان أبي عنان الفاسي ، وله فيه شعر لطيف^(٦). وفي سجن فاس أيضاً حبس لسان الدين بن الخطيب الملقب بذي الوزارتين بتهمة الإلحاد والزندقة ، وكان ذلك في منتصف القرن الثامن الهجري^(١).
- ٤ سجن مراكش : كانت مراكش عاصة المغرب الأقصى ، وفي سجنها حبس الوزير أبو جعفر القضاعي لنزاعه مع الملك عبد المؤمن^(٥).
- ٥ سجن الجزيرة: يقع على نهر برباط بالأندلس، فيه حُبِس ابن شهيد الأشجعي لنزاعه مع المنصور بن أبي عامر حاكم الأندلس^(١).
- ٦ سجن برج طرطوشة: طرطوشة من المدن التي أحدثها العرب في الأندلس،
 حُبس في سجن برجها عبد الملك الخولاني وزير المنصور بن أبي عامر، حبسه المظفر

⁽١) ابن الأثير: الكامل ١٧٧/٨ ؛ الحلفي: ص٢٦٦-٢٧٠ . (٢) ابن خلدون : ٣٤٣/٦ .

⁽٣) ابن خلدون : ٤٠٣/٧ . (٤) الحلفي : ص٢٧١ .

⁽٥) الحلفي : ص٢٧٨ . (٦)

الذي ولى الحكم بعد المنصور (٧).

٧ - سجن أشبيلية: يقع السجن في دار الأشراف بأشبيلية ، حُبِس فيه محمد بن رشيد القلعي لاختلاسه من مال الدولة^(٨).

٨ - سجون أخرى في الأندلس: عرف في الأندلس سجون أخرى من مثل: سجن غرناطة وسجن شاطبة وسجن مالقة وسجن طليطلة وسجن مرسية وسجن قرطبة وسجن قيجاطة وسجن الزهراء وغيره (٩).

كلمة لا بد منها: قد يقال: إنك أضفت فيا سبق ما لا علاقة له بموضوع السجون كذكر بعض الحبوسين من السياسيين والأدباء ونحوهم .والجواب: أنني أردت بذلك تحديد الزمن الذي استخدم فيه السجن المتحدث عنه ، من خلال ذكر الشخص الحبوس الذي اشتهر عند كثير من الناس ، بما خلفه من تراث وما أحاط به من محن وملاسات ...

والملاحظ أن كثيراً من الحبوسين هم من الحكام والأدباء ... وهذا أمر طبيعي ؛ لأن الرواة لا يهتّون بتاريخ عامة السجناء كأهل الجرائم ونحوهم ، بل بأصحاب الشهرة من الحكام والمفكرين والعلماء ...

أما الأدباء والشعراء الذين سُجنوا ، فليس مردّ حبسهم إلى اختصاصاتهم الأدبية ، بل لكونهم أصحاب اتّجاهات سياسية ومنابر إعلامية معارضة تحرّض على الحكومات وتسبّب اضطراب الأمن ؛ لأن الأدب والشعر كانا قديماً يقومان مقام وسائل الإعلام الحديثة .

⁽٧) الحلفي : ص٢١٧ .

⁽٨) الحلفي : ص٢٣٤ .

⁽٩) الحلفي : ص٢١٤ و٢٣٦ و٢٦٠ .

الفصل السادس في هيئة أبنية السجون بعد عصر الخلفاء الراشدين

لا شك أن هيئة بناء الحبس ترمز من الناحية الفنية والعملية إلى فلسفة تنفيذ العقوبة ، ويبدو مما تقدم ذكره في السجون وأماكنها بعد عصر الخلفاء الراشدين أن الحبس كان يتم في أماكن واسعة اتخذت في الأصل بيوتاً ، ثم جعلت سجوناً يحبس فيها ، وذلك كدار بلال بالكوفة ودار إساعيل بن بلبل ببغداد ودار ابن سباع بالمدينة وسجن المعونة بالقاهرة ...

وكان بعض الحكام يتخذون السجون السياسية أحياناً في أماكن ملحقة بقصورهم ، وذلك كسجن خضراء دمشق وسجن قصر المسيرين بالبصرة وخزانة البنود بالقاهرة ، أو في أبراج الحصون والقلاع المنيعة كقلعة حلب وقلعة الموصل وقلعة القاهرة « وكانت القلاع تشاد في وسط المدن غالباً ، وربما كانت هي العامل المتحكم لقيام المدينة ذاتها »(١).

وكان بعض السجون الأخرى يتّخذ في أطراف المدن أو قريباً من أسوارها (١٠)، ثم تبدأ الأحياء والشوارع بالزحف إليها والالتفاف حولها نتيجة لازدياد السكان وتوسع العمران . وفي الإجمال : فقد كانت مواضع السجون قريبة من الأحياء السكنية ؛ لأن المروي أن السجناء كانوا يسمعون الأذان (١٠). وكثيراً ما سميت السجون باسم البلد أو الموضع المقامة فيه ، وتقدم نحو ذلك قريباً .

هذا ، وقد استرّ بناء عامة السجون على الهيئة العمرانية المفضلة عند العرب : ساحة واسعة وسط الدار ، تحيط بها الحجرات والمرافق التي تعلوها أروقة تدفع عن الساكنين شدة البرد والحر وتلطّف الجو ...

ولا شك أن تلك الأماكن كانت توفر للسجناء قدراً مناسباً من الحركة والمشي والتهوية والضوء والاتصال ببعضهم ، وهي في جملتها أسباب أساسية لحماية صحة السجناء النفسية والجسمية⁽¹⁾.

⁽١) أبو زيد : المدينة الإسلامية ص١٠ . (٢) الرحموني : نظام ص١٨٦ .

⁽٤) انظر صفات البيوت العربية في ص٢٢٩–٢٢٠ .

⁽٢) السبكي : طبقات ١٦٥/٢ .

وقد قوّى عندي هذا الاتجاه في صفة أبنية السجون عند العرب ، أنني لم أطلع في أكثر ما رجعت إليه على وصف هيئة أبنية السجون من الداخل ، مما يعني أن ذلك معلوم لدى الخاصة والعامة .

وكما كانت ساحات السجون تضاء بالشبوع ونحوها فإنّ أطرافها كانت تضاء أيضاً ، وقد وُصف أحد السجون في سنة ٢١٩ هجرية بأنه كانت له كوّة يدخل منها الضوء على السجناء ، وقد استطاع أحدهم الهرب من الكوّة بحبل دُلّى إليه (١) .

⁽٥) التنوخي : الفرج ١٢٦/١ باختصار وتصرف ؛ وانظر في نحو هذا ابن كثير : البداية ٢٠٨/١١ ترجمة ابن مقلةً في سنة ٢٢٨ هجرية .

الباب الخامس في تصنيف السجون عند المسلمين

لم يكن لغير المسلمين منذ القديم اهتام كبير بتصنيف السجناء والفصل بينهم بحسب أحوالهم وجرائرهم ، « فكان يجتمع في المكان الواحد من السجن كل من الحبوسين بجرائم جنائية ومدنية وسياسية ، وقد يكون بينهم الحبوس بتهمة على ذمّة التحقيق ، والمترس في الجرية ... وكان الاهتام موجها في عامة سجون الأقدمين إلى ضبط السجن بصرامة ، وتكليف السجناء بالأعمال الشاقة »(۱).

وقد أشار القرآن الكريم إلى ما كان يجري منذ أربعة آلاف سنة: فالفَتيان اللذان دخلا السجن مع يوسف عليه السلام هما من حاشية الملك، وسبب حبسها سياسي؛ لأنها متهان بمحاولة قتل الملك^(۲)، ومع هذا فقد سجنا مع يوسف المتهم بقضية جنائية كا ادعت امرأة العزيز، بل المتحفظ عليه – بعد ظهور براءته – احترازاً من ازدياد الخوض فيا وقع منها كا ورد في القرآن الكريم وأقوال المفسرين^(۱). وإلى جانب هؤلاء الثلاثة كانت تحبس أعداد أخرى من السجناء في أسوأ حالة⁽¹⁾، لا يستبعد أن يكون فيهم اللص والقاتل ونحوه من أهل الجرائم والفساد ...

وظلت سجون غير المسلمين إلى وقت قريب لا تهتم بالفصل بين أصناف المسجونين^(٥). « ولم يميّز بينهم بحسب الفروق النوعية إلا في عام ١٨٧٠ للميلاد حين تبنّت إدارة المؤسسة الوطنية للسجون الاتحادية الأمريكية إعلان مبادىء إصلاحية كان منها تصنيف السجناء بحسب تجانسهم في الجريمة والمستوى الثقافي والمهني ... وسرعان ما اكتسبت هذه المبادىء تأييداً كبيراً من الفكر الأميركي والأوربي "(١).

وفي الوقت الذي كانت فيه حالة السجون الغربية كما وصفنا ، عمل المسلمون بخطوات حثيثة نحو الارتقاء بالسجين من خلال إرساء مبادىء في تصنيف السجون والسجناء ، ومعاملة كل صنف بما يناسب الغاية التي حبس من أجلها ، وإليك بيان ذلك :

⁽١) الموسوعة البريطانية : ١٠٩٨/١٤ ؛ وجدي : دائرة ٥١/٥ ؛ عطية الله : دائرة ص٢٨٠ بتصرف .

⁽٢) الخازن : ٥٥/٣ ؛ ابن الجوزي : زاد ٢٢٢/٤ ؛ ابن كثير : تفسير ٤٧٧/٢ .

⁽٣) يوسف : ٣٥-٤٣ ؛ الطبري : جامع ١٢٦/١٢ ؛ الحازن : ٤٥/٣ .

⁽٤) انظر ص٤٧. (٥) عطيةالله : ص٢٨٠ ؛ السراج : علما الإجرام ص٤٢٨ .

⁽٦) الموسوعة البريطانية : ١٠٩٩/١٤ ؛ عطية الله : ص٢٨٠ بتصرف .

الفصل الأول في فصل السجون بحسب جنس المحبوسين

نصت الشريعة الإسلامية على حرمة خلوة الرجل بالمرأة (١)، واعتبرت اختلاط الرجال بالنساء من المنكرات المنهي عنها (١)، واتفق المسلمون على الأخذ بمبدأ سد الذرائع ، وهو أصل معروف في الشرع ، ومن أجل ذلك قرروا ما يلي :

المبحث الأول في إفراد النساء بسجن منعزل عن سجن الرجال

يستدل لأصل ذلك بإفراد النبي عليه عبساً خاصاً للنساء ؛ فقد تقدم أنه عليه حبس ابنة حاتم في حظيرة بباب المسجد كانت السبايا يحبسن فيها (۱). وفي حادثة أخرى أمر بأسارى المريسيع فجعلوا ناحية واستعمل عليهم بريدة بن الحصيب ، وجعل الذرية (النساء والصغار) ناحية واستعمل عليهن شقران مولاه (۱۱). وثبت عنه أنه عليه حبس سبايا الجعرانة في حظائر (۱۱). وأنه حبس رجال بني قريظة في ناحية ، وجعل نساءهم وذريتهم في ناحية أخرى (۱۱).

وإن مجموع هذه الأخبار وما سبقها من أصول شرعية توجب فصل سجون النساء عن سجون الرجال ، وهذا ما قرره الفقهاء :

فقد ذكروا: أنه ينبغي أن يكون للنساء محبس على حدة ، ولا يكون معهن رجل تحرّزاً من الفتنة (١٢). وقال المرتضى: يميّز حبس النساء إجماعاً لوجوب سترهن وأتقاء

⁽٧) ابن عابدين : ٢٢٥/٥ ط١ ؛ الحلي : ٢١٢/٣ ؛ ابن قدامة : المغني ٦٨٦/٦ .

⁽٨) الونشريسي : ٢٢٨/١١ ؛ الآبي : ٨٠/١ ؛ القليوبي : ٢٩٧/٢ ؛ ابن قدامة : ٣٧٦/٢ .

⁽٩) انظر ص٢٧٩ . (١٠) ابن حجر : الإصابة ١٥٣/٢ ؛ الكتاني : ٢١٢/١ .

⁽۱۱) ابن هشام : ۱۳۱/۶ ؛ ابن كثير : البداية ٣٥٣/٤ ؛ ابن الأثير : الكامل ١٨٢/٢ ؛ ابن حجر : الإصابة ٢١٢/٣ ؛ الكتاني : ٢٦٢/١ .

⁽١٣) السرخسي : ٩٠/٢٠ ؛ الحصكفي : ٥٧٩/٥ ؛ الدردير : ٢٨١/٣ ؛ ومن الطريف ما ذكره المالكية : أنه لا يفرق في السجن بين الزوجين المحبوسين بحق عليها إن خلا السجن من الرجال ، وإلا حبس الرجل مع الرجال والمرأة مع النساء انظر الآبي : ٩٣/٢ .

الفتنة ^(١٤).

والأولى أن تقوم النساء على سجن مثيلاتهن ، فإن تعذر ذلك يجوز استعال الرجل المعروف بالصلاح على محبسهن ليحفظهن ، وهو المروي عن أبي حنيفة رحمه الله (١٥٠) ويشهد له استعال النبي على الله مولاه شقران على سبايا المريسيع كا تقدم آنفاً .

ومما تقدم يتضح: أن ما ينسب إلى الحجاج من حبسه الرجال والنساء في موضع واحد^(۱۱)، بدعة غريبة عن الإسلام، ومنكر من المنكرات الفاحشة، وذلك لا يمثل حقيقة الحكم الشرعي المقرر، بل يروى: أن عمر بن عبد العزيز جعل للنساء حبساً على حدة لما ولي الخلافة^(۱۷)، ولعله قصد بذلك إزالة الآثار الفاسدة ورد الأمور إلى أصولها الصحيحة بعد أن شوّهها الحجاج. بل إنّ المنقول عبر العصور الإسلامية إفراد النساء بسجون خاصة بهن كحبس الحجرة في القاهرة في القرن العاشر^(۱۸).

هذا ؛ وقد درس الفقهاء المسلمون موضوع انعدام مكان خاص بسجن النساء فقالوا : إذا لم يكن هناك سجن معد للنساء حبست المرأة عند أمينة منفردة عن الرجال ، أو ذات رجل أمين كزوج أو أب أو ابن معروف بالخير والصلاح (١٩).

وإن تقرير الشريعة إفراد المحبوسات بأماكن خاصة بهن ، يدل على مدى اهتامها بحفظ النساء ورعايتهن وسد الذرائع إلى إفسادهن ، في الوقت الذي ظل فيه الغرب حتى أواخر القرن الثامن عشر لا يهم بإفراد أماكن لسجون النساء ، ولا يفرق بينهن وبين الرجال في كثير من السجون (٢٠).

وقد طالبت الاتفاقيات الدولية الحديثة الحكومات بوجوب حبس النساء في مواضع خاصة معزولة وبعيدة عن مواضع حبس الرجال ، وأكدت على أهمية إشراف موظفة مسؤولة عن سجن النساء ، وسمحت للموظفين الذكور بأداء واجباتهم المهنية بصحبة

⁽١٤) المرتضى : البحر ١٣٨٥ . ١٢٨/٠ الفتاوى الهندية : ٤١٤/٢ .

⁽١٦) المسعودي : مروج ١٦٦/٣-١٦٧ ؛ دده : محاضرة ص١١١ .

⁽١٧) ابن سعد : ٥٥٦/٥ ؛ الرفاعي : الإسلام في حضارته ص١٥٢ .

⁽١٨) ابن إياس : بدائع الزهور ٣٠٣/٤ ؛ عاشور : الحياة ص١٢٥ ، مجدوب : «معالم الأصالة» وهو مقال في مجلة الوعي الإسلامي ص٣٢ عدد رمضان ١٤٠٤ .

⁽١٩) الدردير والدسوقي : ٢٨٠/٣ ؛ مالك : المدونة ٢٠٦/٥ ؛ الآبي : ٩٣/٢ .

⁽٢٠) مجدوب : الموضع السابق ؛ عطية الله : دائرة ص٢٨٠ ؛ السراج : علم الإجرام ص٤٢٨ .

إحدى الموظفات إن تعين ذلك عليهم (٢١). وهي مبادىء كريمة تتفق مع ما سبق الإسلام اليه منذ أربعة عشر قرناً.

هذا ، ويتأكد في وقتنا الحاضر وجوب الالتزام بتلك المقررات ، لأن إجرام النساء وحبسهن يسيران في طريق التزايد بسبب اتساع دخولهن في الأعمال العامة واختلاطهن بالرجال « فقد بلغت نسبة جرائمهن حداً مخيفاً ، وأكثر هذه الجرائم في اللصوصية والمفاسد الخلقية »(٢٢).

المبحث الثاني في إفراد الخنثي بحبس خاص

الخُنْثى (بضم فسكون) : من له ما للرجال والنساء جميعاً ، وهو من الخُنْث (بضم فسكون) ومعناه : التثنّي واللين والتكسّر (٢٢). وهو عند الفقهاء : من له أعضاء الذكورة وأعضاء الأنوثة معاً ، أو ليس له شيء منها ، لكنّه يبول من ثقب في مكانها (٢٤).

وهو نوعان : مشكل وغير مشكل :

فغير المشكل: تعرف فيه الذكورة أو الأنوثة بالعلامة والقرينة في صغره، أو بعد البلوغ كالمبال ونبات اللحية والحيض وكبر الثديين ... وتفصيل ذلك في مواضعه من كتب الفقه (٢٥).

والمشكل: من لا تتضح فيه هذه العلامات ويبقى كذلك بعد بلوغه (٢٦).

وقد بنيت أحوال الخنثى المشكل على الاحتياط في أمور الدين ، مخافة أن يكون رجلاً أو امرأة ، وبيّن الفقهاء الأحكام الخاصة بالخنثى المشكل من مثل : ختانه وإرثه وموضع وقوفه في صلاة الجماعة وتغسيله بعد الموت وغير ذلك مما يعرف في مظانه (٢٧).

(۲۲) حومد : دراسات ص۲۹ .

⁽٢١) مجموعة قواعد الحد الأدنى : القاعدة ٨ و٥٣ .

⁽٢٣) الفيروزآبادي : مادة «خنث» ؛ الجرجاني : التعريفات ص١٠١ .

⁽٢٤) الدردير والدسوقي : ٤٨٩/٤ و٤٩٤ ؛ النووي : المجموع ٤٨/٢ .

⁽٢٥) الكاساني : ٣٢٧/٧ ؛ الدسوقي : ٢٨٠/٣ ؛ الأنصاري : أسنى : ٥٩/١ و١١٤/٣ ؛ ابن قدامة : ٢٥٣/٦ .

⁽٢٦) النووي : ١١٨/٥ ؛ ابن عابدين : ٢٧٨/٦ ؛ ابن قدامة : ٢٥٨/٦ .

⁽٢٧) قال النووي في المجموع ٥٠/٢ : للقاضي أبي الفتوح كتاب سمّاه « الخناثي » فصل فيه أحكامهم .

والذي له علاقة بالحبس: أن الخنثى المشكل إذا ارتد عن الإسلام يحبس أبداً ولا يقتل (٢٨)، وإذا حبس فلا يكون مع الرجال ولا النساء، فقد ذكروا: أنه يحبس وحده أو عند محرم، ولا ينبغي حبسه مع الرجال ولا النساء (٢٦)... وهذا يدل على مبلغ اهتام الفقه الإسلامي بتصنيف السجون والفصل بين أصناف السجناء ...

(۲۸) الحصكفي وابن عابدين : ۲۵۲/٤ .

⁽٢٩) الدسوقي : ٢٠٠/٣ ؛ الصعيدي : الحاشية ٢٠١/٣ ؛ وقد أفاد الأستاذ الدكتور حسان حتحوت والدكتور محمد أبو لغد الطبيبان الختصان بأمراض النساء والولادة في الكويت بأن التقدم العلمي الطبي يكنه - في حال الاشتباه بجنس المولود - تحديد نوعه ذكراً أو أنثى منذ الساعات الأولى لولادته ، وذلك بالكشف عن الأجهزة التناسلية الضامرة في داخل الجسم ، وفي حالة انعدام وجودها يتجه الطب إلى تغليب جانب الأنوثة على الشخص ويفتح له موضعاً صناعياً بعملية جراحية بعد استئصال الزوائد اللحمية ليسهل أمر الزواج منه في المستقبل .

الفصل الثاني في تمييز السجون بحسب أعمار المحبوسين

المبحث الأول في تمييز سجن الأحداث من سجن الكبار

يجدر في البداية تبيين المقصود بالحدث وحكمة مؤاخذته في تصرفاته الضارة ...

تعريف الأحداث: الأحداث: جمع حدث وهو الغلام والفتى (۱)، ويقصد به هنا المراهق إذا كان دون سن البلوغ ذكراً كان أو أنثى . ويعرف البلوغ بعلامات منها: الاحتلام والإنبات والحيض والحمل وبلوغ خمس عشر سنة وغير ذلك مما يرجع إليه في مواضعه (۱).

مؤاخذة الأحداث وحكمتها: ينبغي العلم أن الحدث ليس أهلاً للعقوبة أصلاً في الشريعة لعدم التكليف^(۱). لحديث: (رفع القلم عن ثلاثة .. وعن الصبي حتى يحتلم)⁽¹⁾. لكن الصغر لا يمنع المؤاخذة والتأديب، وهذا ما قررته الشريعة الإسلامية قبل أن يقرره رجال القانون في المؤتمرات الدولية المعاصرة وغيرها، فقد ذهبوا إلى أن أحكام الحبس الصادرة على الأحداث لا ينبغي أن تأخذ الصفة العقابية بل الصفة التأديبية⁽⁰⁾.

وقد ذكر الفقهاء: أن من كان دون عشر سنين يزجر عن المنكرات والمفاسد، فإذا تقت له عشر سنين أدّب وضرب، والأصل في هذا حديث: (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء عشر)(١٦). وقد ضرب عمر رضى الله عنه صبياً تأديباً

⁽١) الفيروزآبادي ؛ الرازي : مادة «حدث» .

 ⁽۲) ابن عابدين : ١٥٣/٦ ؛ الفتاوى الهندية : ١٦٢٥ ؛ الدردير والدسوقي : ٢٩٣/٣ ؛ مالك : المدونة ٢٢١/٦ ؛ الأنصاري :
 أسنى ٢٠٧/٢ ؛ ابن حجر : الفتح ٢٧٦/٥ ؛ ابن قدامة : ٤٥٩/٤ و ٤٥٩/٨ .

⁽٣) الكاساني : ٦٣/٧ ؛ القليوبي : ١٩٩/٤ ؛ القرافي : الذخيرة ١٥٣/١ .

⁽٤) رواه أبو داوود وهو صحيح بطرقه انظر ابن الأثير : جامع بتحقيق الأرناؤوط ٥٠٦/٣ .

⁽٥) مجموعة قواعد الحد الأدنى : القاعدة ٥ ؛ مجلّة الوطن العربي الصادرة بباريس يوم ١٩٨٣/٨/٥ ص٣ .

⁽٦) الونشريسي : ٢٤٥/٨ ؛ ابن قدامة : ٦١٥/١ ؛ المرتضى : ٢١٣/٥ ؛ ابن عابدين : ٧٨/٤ ؛ المرداوي : ٢٤١/١٠ ؛ القرافي : ١١٢/١ ؛ والحديث أخرجه أبو داوود والترمذي وهو صحيح انظر ابن الأثير : جامع بتحقيق الأرناؤوط ١٨٧/٥ ؛ النووي : المجموع ١٢/٣ .

له (۱). وسئل أصبغ من كبار فقهاء المالكية: أيؤدّب الصبيان في تعدّيهم وشتهم وقذفهم وجراحاتهم العمد وقتلهم؟ قال: نعم يؤدّبون إذا عقلوا أو راهقوا (۱). وذكر ابن مفلح: أنه إذا زنى ابن عشر أو بنت تسع عزّرا (۱). ومعنى التأديب والتعزير: الوعيد والتعنيف والضرب، لا فرق فيه بين الذكر والأنثى (۱۰).

المطلب الأول في تأديب الحدث بالحبس

مع اتفاق الفقهاء على مشروعية تأديب الأحداث فإنهم مختلفون في جواز تأديبهم بالحبس ، ويفرّقون بين حبسهم بالحقوق المدنية وبين حبسهم بالحقوق الجزائية وذلك كا يلي :

أولاً - حبس الأحداث في القضايا المدنية: مذهب المالكية والشافعية وأحد قولي الحنفية أن غير البالغ إذا مارس التجارة أو استهلك مال غيره فلا يحبس بدين في معاملته لعدم التكليف، ولا يمنع هذا من تأديبه بغير الحبس. واتجه السرخسي من كبار فقهاء الحنفية إلى حبس الولي؛ لتقصيره في حفظ ولده، ولأنه الخاطب بأداء المال عنه (١١)

والقول الآخر للحنفية: أن غير البالغ يجبس بالدين ونحوه تأديباً لا عقوبة؛ لأنه مؤاخذ بحقوق العباد فيتحقق ظلمه، ولئلا يعود إلى مثل الفعل ويتعدى على أموال الناس (١٢). وعلّق بعض هؤلاء حبسه على وجود أب أو وصي له؛ ليضجر فيسارع إلى قضاء الدين عنه (١٢).

ثانياً - حبس الأحداث في القضايا الجزائية: نصّ بعض الفقهاء على أن غير البالغ لا يحبس بارتكابه الجرائم ونحوها (١٤)، لكن هذا لا ينع من تأديبه بغير الحبس كا تقدم.

(۸) ابن فرحون : ۲٤٦/۲ .

⁽٧) النووي : شرح صحيح مسلم ٢٢٢/١١ .

⁽٩) ابن مفلح : الفروع ١٠٦/٦ ُ و١٦٧ . (١٠) ابن قدامة : ١٦٦/١ .

⁽١١) الأنصاري والرملي : ٣٠٦٤ ؛ الدسوقي : ٢٨٠/٣ ؛ السرخسي : ٩١/٢٠ .

ر ۱۷۲) السرخسي : ۹۱/۲۰ ؛ ابن عابدين : ۴۲٦/٥ ؛ الطرابلسي : ص١٧٤ .

⁽١٣) الفتاوى الهندية : ٤١٣/٣ ؛ ابن عابدين : ٤٢٦/٥ .

⁽١٤) ابن عابدين : ٢٥٧/٤ ؛ الونشريسي : ٢١٨/٢ ؛ ابن قدامة : ١١٥/٨ ؛ المرداوي : ٣١٦/١٠ .

وعمّ جماعة فقالوا: إن الصغر لا يمنع وجوب التأديب فيجري بين الصبيان ويعزّرون ولا إثم عليهم فيا أصابوا (١٥). ومفهوم التعزير يشمل الحبس كا هو معلوم عند الفقهاء (١٦).

وقال آخرون بجواز حبس الحدث الفاجر على وجه التأديب لا العقوبة (۱۷)، و بخاصة إذا كان الحبس أصلح له من إرساله ، وكان فيه تأديبه واستصلاحه (۱۸).

ومن الجرائم التي نصوا على الحبس فيها: الردة والبغي ، فإذا ارتد الصبي المراهق اعتبرت ردته ويحبس حتى يتوب وهو قول أبي حنيفة ومحد (١٩). وكذا صبيان البغاة المقاتلون يحبسون حتى تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم (٢٠).

وإني أؤيد القائلين بحبس الأحداث سواء أكانت الدعاوى مدنية أم جزائية ، لأن الأوضاع الاجتاعية والأسرية في بعض الأحيان تعجز عن رعاية الحدث واستصلاحه . ولا شك أن الحكم بذلك يعود إلى تقدير القاضي ودراسته ظروف الحدث النفسية والتربوية والاحتاعة ...

وقد أخذ القانون التونسي بمبدأ حبس الحدث بسبب جزائيّ إذا كان سنّـ قد تجـاوز ١٣ سنة على أن تقتضى ظروفه ذلك(٢١).

المطلب الثاني في مكان تنفيذ حبس الأحداث

إن تقرير الفقهاء مشروعية حبس الأحداث يستلزم وجود مكان لتنفيذ ذلك ، وهو إما في بيوت آبائهم وإما في سجن الأحداث :

أولاً - حبس الأحداث في بيوت آبائهم: ذكر الفقهاء أن المرتدة الصغيرة ونحوها تحبس عند وليها حتى تتوب (٢٢). وقالوا في الحدث عامة: إذا خشي عليه ما

⁽١٥) القرافي : الذخيرة ١٥٣/١ ؛ النووي : روضة الطالبين ٣٢٧/٨ .

⁽١٦) انظر ابن تيمية : السياسة ص١١٣ ؛ ابن فرحون : ٢٩٥/٢ ؛ النووي : منهاج ٢٠٥/٤ .

⁽۱۷) الطرابلسي : ص۱۷۶ .

⁽١٨) الآبي : ١٤٨/٢ : الكاساني : ٦٣/٧ ؛ ابن عابدين : ٤٢٦/٥ ؛ الونشريسي : ٢٥٨/٨ .

⁽١٩) ابن عابدين : ٢٥٧/٤ ؛ الكاساني : ١٣٥/٧ ؛ وانظر حبس الصبي المرتد في ص١٤٦ .

⁽٢٠) الشربيني : مغني المحتساج ١٢٧/٤ ؛ الكاسساني : ١٦٤/٧ ؛ المردأوي : ٣١٦/١٠ ؛ وانظر حبس الصبيسان البغساة في ص٢٤٣ .

⁽٢١) مجلة الإجراءات: الفصل ٢٢٥ . ٢٥٥ الحصكفي: ٢٥٣/٤ .

يفسده توجّب حبسه عند أبيه لا في السجن (٢٢).

ويروى عن سَحنون قاضي القيروان: أنه أخذ غلماناً مرداً بطالين يفسدون بالدراهم فوضع في أرجلهم القيد، ثم حبسهم عند آبائهم مقيدين (٢٤).

ويشبه هذا الأسلوب من الحبس نظام الإقامة الجبرية ، ويقصد به منع الحدث من التردد على أماكن الفساد والجرية والاختلاط بالفسدين ، بالإضافة إلى حمايته من الانحراف ، وذلك بفرض رعايته المباشرة على وليه وإلزامه بها ، وتشديد الرقابة عليه ، ليهتم بسلوكه وينظر إلى نفسه ضمن بيئة اجتاعية صالحة ...

ويبدو أن الفقهاء يفضّلون حبس الحدث عند وليه على حبسه عند الدولة ؛ لاحمّال تعرّضه للاستغلال والعدوان والإهمال ، وتلك أمور لا طاقة للحدث على تحملها ، وقد تؤثر في تكوين شخصيّته فتصيبها بالاضطرابات والسلبية ، فضلاً عن أن الحدث أكثر استعداداً للتأثّر وقبول الإصلاح خارج السجن .

وقد أجاز القانون التونسي وغيره للقاضي أن يحكم بتسليم الحدث إلى والديه أو إلى شخص موثوق ، وأن يحكم بوضع الطفل تحت نظام الحرية المحروسة (٢٥)، وهي مبادىء سبق الفقهاء إلى تقرير معانيها ...

هذا ، وقد أورد العلماء المسلمون الأنواع والأساليب المفيدة في رعاية الأسرة للحدث وتربيته وتقويم سلوكه والاستفادة من طاقاته الذهنية والحركية ، وتوجيهها إلى المفيد في خدمة المجتع وكان من السهل تحقيق ذلك في القديم ؛ لاتصاف المجتمع الإسلامي بالوعي ، ووجود الترابط الأسري ، وتوفّر رأي عام موحّد يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، فضلاً عن تملّك أولياء الأمور زمام التوجيه والسيطرة على الأبناء ... أما في أيامنا فالمشاهد أن تلك الأمور قد انحسرت من حياة الناس وواقعهم ، وفقدت الأسرة سيطرة على الحدث « وازدادت نسبة جرائم الأحداث في كافة بلاد العالم بشكل سيطرة على الحدث « وازدادت نسبة جرائم الأحداث في كافة بلاد العالم بشكل

⁽۲۲) الونشريسي : ۲۵۲/۸ .

⁽٢٤) يحيي بن عمر : أحكام السوق ص١٣٥ ؛ الونشريسي : ٢٥٨/٨ .

⁽٢٥) مجلة الاجراءات الجزائية: الفصل ٢٤١ و٢٤٤ و٢٥١ ؛ جمال الدين: المصطلحات ص٤٠.

⁽٢٦) الخطيب : الفقيه ٩٠/٢ و١٠١ و١٠٦ -١٣٦ ؛ الفتاوى الهندية : ٣٧٨/٥ ؛ علوان : تربية الأولاد وهو كتـاب جـامع في بابه ويقع جزأين كبيرين .

عيف »(٢٧). مما جعل حبس الأحداث تحت إشراف الدولة أنجع من حبسهم عند آبائهم الذين عجزوا عن ضبط سلوكهم من قبل ، باستثناء حالات خاصة نفسية واجتماعية يفوّض القاضي في تقديرها ...

ثانياً – اتّخاذ سجن خاص بالأحداث: تقدم أن الردع والعقوبة من الغايات الشرعية المقصودة من حبس الكبار، وأن التأديب الحض هو الغاية الشرعية من حبس الأحداث، وهذا المبدأ يدعونا إلى القول بأن الشريعة الإسلامية ترى عزل من يراد تأديبه عنّن يراد تعزيره.

وبالرغ من أنني لم أجد نصأ يدل على اتخاذ الحكومات الإسلامية مكاناً خاصاً لحبس الأحداث ، فإن في كلام الفقهاء ما يشعر بوجود ذلك ، فقد ذكروا : أنه إذا خشي على الحدث ما يفسده لم يحبس في السجن وإنما عند أبيه (٢٨). ويبدو أنهم قصدوا بذلك حمايته من الأضرار الجسمية والنفسية وغيرها ، ويؤيد هذا ما روي : أنه كان من غير المسبوح به عند المسلمين حبس الصغار مع الكبار منعاً لما قد يتعرض له الصغار من فساد (٢١).

على أن إفراد الأحداث بحبس مستقل عن حبس الكبار توجبه الأمور التالية :

١ - إن أغلب المحبوسين الكبار إغا حبسوا لجرائمهم وفسادهم ، فهم مظنّة بقاء الفساد
 حتى يتوبوا .

٢ - إن دخول الحبس بجرية ونحوها يسقط العدالة في كثير من الأحوال ، لأن المحبوس واقع غالباً فيا نهى عنه الشارع كا يقول الفقهاء (٢٠).

٣ - إذا ثبت ما سبق من مظنة الفساد وسقوط العدالة في السجناء الكبار فينبغي العلم بأن الشريعة الإسلامية نصت على حرمة خلوة الرجل الفاسد والنسوة غير الثقات بالأمرد (٢١)، وكذا حرمة النظر إلى الأمر عوماً عند خوف الفتنة ووجود مظانها (٢٢)، ولا شك أن الفتنة متوقعة الحدوث من السجناء الفاسدين ؛ لذا ينبغي العمل بالمبدأ المتفق عليه ألا وهو سد الذرائع .

⁽۲۸) الونشريسي : ۲۵۲/۸ .

⁽۲۷) حومد : دراسات ص۲۱–۲۳ باختصار .

⁽٢٩) مجدوب: معالم الأصالة ص٢٢.

⁽٣٠) الحصكفي وابن عابدين : ٤٧٧/٥ ؛ وانظر أصل المسألة عند ابن فرحون : ٢٩٥/١ .

⁽٢١) القليوبي : ٢١٣/٢ و٧/٤٥ ؛ ابن تيية : السياسة ص١٤١ ؛ ابن عابدين : ٢٢٣/٥ ط١ .

⁽٣٢) القليوبي : ٢٠٨/٢ ؛ ابن عابدين : ٢٧٣/١ و٢٣٢٥ ط١ ؛ ابن تيية : السياسة ص١٤١ .

وفي الوقت الذي سبق المسلمون غيرهم بإرساء مبدأ عزل الأحداث عن أصحاب الجرائم والفساد ، وعلوا لذلك بطرق تناسب تعاليم دينهم وأحوالهم الاجتاعية ، « ظلت سجون الغرب حتى وقت قريب لا تهتم بأمور الأحداث ولا تخصص لهم أماكن للحبس "^(۲۲)، ولا تراعي الفصل بين السجناء بحسب أعارهم ، إلى أن بدأ مفهوم الحبس يتخذ شكلاً محدداً في أواخر القرن الثامن عشر⁽³⁷⁾، فأفردت الحكومات للأحداث مراكز خاصة أشبه بالمدارس الإصلاحية الداخلية ، يشرف عليها فنيون من ذوي الاختصاصات التربوية والدينية والثقافية والصحية والمهنية (⁽⁷⁾). وأسمتها المؤسسات الإصلاحية تمييزاً لها عن المؤسسات العقابية الخاصة بالكبار (⁽⁷⁾).

أما تحديد سن الحدث فيختلف من دولة إلى أخرى ، وقد جعلته الحكومة التونسية ما بين ٧-١٨ سنة (وهذا الحدّ الأعلى في القانون التونسي هو سنّ الحكم بالبلوغ عند الإمام أبي حنيفة إذا لم تظهر أماراته قبل ذلك) (٢٧)، وأفردت أماكن خاصة لذلك سمتها مراكز الملاحظة والعمل وألحقتها بوزارة الداخلية (٢٨).

وفي الكويت تفرد الحكومة مكاناً خاصاً لمن لم يتموا سن ١٤ عاماً وتسميه دار الرعاية الاجتماعية ، تمييزاً لها عن دار التقويم الاجتماعي التي خصصت لمن هم بين سن ١٤-١٨ عاماً ، وقد ألحقت الداران بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بخلاف سجن الكبار التابع لوزارة الداخلية .

هذا ، وإن الشريعة الإسلامية لا تمنع الأخذ بنحو هذه الإجراءات ، إذا كان فيها تحقيق الغاية المنشودة من حبس الأحداث وتأديبهم ، مع مراعاة أن الشريعة تعتبر البالغ مؤاخذاً وموضعاً للجزاء على وجه العقوبة لا التأديب المحض كا في الحدث .

⁽٣٣) عطية الله : دائرة ص٢٨٠ بتصرف . (٣٤) الموسوعة البريطانية : ١٠٩٨/١٤ .

⁽٣٥) الموسوعة البريطانية : ١١٠٢/١٤ ؛ مجموعة قواعد الحد الأدنى : القاعدة ٥ ؛ أبو أتلة : موسوعة ص٢٣ ؛ مجلة الوطن العربي الصادرة بباريس يوم ١٩٨٢/٨/٥ ص٣ .

⁽٣٦) مجموعة قواعد الحد الأدنى : القاعدة ٥ و٢٢ . (٣٧) الكاساني: بدائع ١٧٢/٧؛ المرغيناني: الهداية٦٢٩/٣.

⁽٣٨) مشروع النظام الداخلي لأحد المراكز التربوية التونسية : الفصل ٣ .

المبحث الثاني في تمييز سجن الشباب من سجن الشيوخ

نص المالكية على أن الأمرد البالغ أو الشاب الذي يخشى عليه يحبس وحده (٢٩)، وفي هذا إشارة إلى مشروعية عزل السجناء الشباب عن يكبرهم من الشيوخ ونحوهم ، لأنه يسهم في الحد من الجريمة والفساد ، ويعين على معالجة كل صنف ، ودراسة مشاكله المتقاربة ، وتسديد الجهود في إنقاذ المبتدئين في الجريمة ؛ لاختلاف نظرة الشبان إلى الحياة عن نظرة الكبار المترسين ...

وتسجل تلك المبادىء التي قررها الإسلام سبقاً فريداً على أنظمة السجون الأخرى التي اتجهت منذ عهد قريب إلى فصل السجناء الشبان عن السجناء المسنين وتصنيفهم بحسب أعمارهم المتقاربة قدر الإمكان (٤٠).

وقد قسم القانون التونسي أجنحة السجناء الكبار إلى صنفين من حيث الأشخاص: الشبان الذين هم دون سن ٢٥ سنة ، والكبار الذين جاوزوا ذلك ، مع مراعاة التفريق بين المبتدئ والعائد ونوع الجريمة وغير ذلك(١٤)...

⁽٢٩) الدسوقي: ٢٨٠/٢؛ الصعيدي: حاشية الكفاية ٢٠١/٢. (٤٠) الموسوعة البريطانية : ١٠٩٨/١٤ .

⁽٤١) مشروع النظام الداخلي لأحد السجون التونسية : الفصل ٣ .

الفصل الثالث في تمييز السجون بحسب جرائم المحبوسين

يتفرع الكلام في هذا إلى مبحثين : تمييز الموقوفين من الحكومين ، وتمييز الحكومين بحسب جرائمهم .

المبحث الأول في تمييز الموقوفين من المحكومين

السجين إما متهم تحيط به الشبهات والقرائن فيحبس استجلاء لحاله ، وإما مُدان لقيام الأدلة على إدانته فيحبس تنفيذاً لحكم قضائي . وقد أفردت الشريعة لكل نوع معاملة خاصة تقدم ذكرها عند الكلام في الحبس بقصد التعزير والحبس بسبب التهمة (١).

وقد كانت السجون منذ العصور الإسلامية الأولى تتبع سلطة القاضي ؛ الذي كان ينظر في أمور المتهمين ويحكم على من ثبتت إدانته ، ويعزل هؤلاء عن أولئك في أماكن خاصة (٢)، وسيأتي بيان ذلك قريباً في الكلام على تمييز السجون بحسب التبعية .

ثم أدخلت بعض التعديلات الإدارية على اختصاص القاضي فتقلّصت سلطاته ، وزيد في سلطات الوالي فصار النظر في أمر أهل الريبة والتهمة إليه واتخذ سجناً خاصاً به ، هو أشبه بسجن الموقوفين⁽⁷⁾. أمّا القاضي فصار أمر النظر في الحقوق المدنية والجزائية إليه ، واتخذ سجناً خاصاً لذلك هو أشبه بسجن الحكومين⁽¹⁾.

وإن توزيع هذه الصلاحيات والاختصاصات من الأمورالتنظيمية التي تختلف باختلاف الأزمان والأحوال بحسب ما ذكر (0). وكانت سلطة القاضي سابقاً ترتبط بقاضي القضاة الذي هو بمثابة وزير العدل في اصطلاحاتنا المعاصرة ، أما سلطة الوالي فتتبع ما يعرف اليوم بوزارة الداخلية .

⁽١) انظر ص٧١-٩٤ و٩٤-٨٨. (٢) عاشور: الحياة الاجتاعية ص١٢٥.

⁽٣) الماوردي : الأحكام ص٢١٩ ؛ ابن القيم : الطرق ص١٠٣-١٠٥ .

⁽٤) الماوردي : ص٢٢١ ؛ ابن القيم : ص١٠٣-١٠٥ . (٥) انظر ص٨٩ و١٠٢ و١١١ .

المبحث الثاني في التمييز بين المحكومين بحسب جرائمهم

حذر الإسلام من جليس السوء والخلطة الفاسدة مخافة انتقال العدوى ، ولم ينظر إلى أنواع المعاصي والجرائم نظرة واحدة بل ميّزها بحسب شدتها وخفّتها وما تخلّفه من آثار سيئة في الفرد والمجتع⁽¹⁾. ومن هنا قسمت المعاصي إلى كبائر وصغائر ...

وانطلاقاً من هذا المبدأ ، فقد ميز القضاة المسلمون بين المحبوسين بحسب تجانس جرائهم (٧) ، على النحو التالي :

المطلب الأول في تمييز سجون الحقوق المدنية من سجون الحقوق الجزائية

انقسمت السجون في العصور الإسلامية الأولى إلى صنفين رئيسيين هما :

أولاً - سجون الحقوق المدنية : يحبس فيها الحكومون بالديون المالية والتجارية ونحوها (^). وتقدّم ذكر بعضها في موضعه كسجن شريح بالكوفة وسجن العقيق باليامة .

ثانياً - سجون الحقوق الجزائية: يجبس فيها الحكومون بجرائم الاعتداء على الأبدان والأعراض والأموال ونحوها (١). وتقدّم ذكر بعضها أيضاً كسجن مكة والمدينة والين وتبالة.

روي أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى بعض ولاته: انظر في أمر السجون ، ولا تجمع بين من حبس في دين وبين أهل الدعارات في بيت واحد ولا حبس واحد (١٠٠). وحكى أنه في القرن السادس الهجري كان حبس المعونة بالقاهرة سجناً للمجرمين ونحوهم ،

⁽٦) انظر ص١٢١- ١٢٢ (٧) عاشور: الحياة الاجتاعية ص١٢٥.

⁽٨) ابن الجوزي : المنتظم ٢٥٦/٧ ؛ متز : الحضارة ٣٩٤/١ ؛ الخصاف : ٣٧٥/٢ .

⁽٩) ابن الجوزي : ٢٥٦/٧ ؛ المقريزي : ١٨٧/١-١٨٩ ؛ ابن عابدين : ٢٩٣/٥ و٢٧٠ ؛ الزركشي : الخبايا ص٢٦٩ .

⁽١٠) ابن سعد : الطبقات ٥٥٦/٥ ؛ الرفاعي : الإسلام في حضارته ص١٥٢ .

ومثله سجن المقشرة (١١).

وكانت السجون المدنية تتبع في بعض الأحيان سلطة القاضي ، أما السجون الجزائية فكانت تتبع سلطة الوالي .

وقد منع الفقهاء أن يحبس المدين ونحوه في سجن أهل الجرائم واللصوص خوفاً من العدوى (١٣)، إلا إذا خشي منه الهرب فيحول إلى حبس اللصوص إن أمن عليه منهم (١٣).

وبالإضافة إلى ذلك فإن لكل صنف من أصحاب السجنين معاملة خاصة: فسجين الحقوق المدنية لا يُضرب في سجنه إلا إذا كان موسراً متعنّتاً (١٤)، في حين يؤدب سجين الحقوق الجزائية في سجنه بالضرب والقيد ونحوه (١٥).

المطلب الثاني في تمييز السجناء بحسب تجانس أفعالهم وعقوباتهم

لم يكتف المسلمون بتخصيص سجون للحقوق المدنية منفصلة عن سجون الجرائم الجزائية بل حرصوا على عزل أصناف كل سجن عن بعضهم قدر الإمكان ، تمييزاً بين الفروق النوعية في الحكومين :

أولاً - التمييز بين السجناء المدينين: ثبت ما يشير إلى تمييز المسلمين في الحبس بين كبار المدينين وبين صغارهم، فقد روي أن السلطان فخر الملك البويهي قام في سنة ٤٠٢ للهجرة يتأمل حبوس المدينين قبل العيد، فن كان محبوساً على دينار إلى عشرة قضي وأطلق، ومن كان عليه أكثر من ذلك كفل وأخرج ليعود بعد العيد إلى السجن (١٦).

ثانياً - التمييز بين المحبوسين بحسب تجانس جرامُهم: اتجه القضاة والفقهاء المسلمون إلى عزل المحبوسين عن بعضهم بحسب تجانس جرامُهم وتقارب أسبابها ، وبخاصة

⁽١١) المقريزي : ١٨٧/٢ .

⁽١٢) الأنصاري :أسني ٣٠٦/٤ ؛ الحصكفي : ٣٧٩/٥ ؛ الفتاوى الهندية : ٤١٤/٣ ؛ النووي : روضة ١٥٥/١١ .

⁽١٣) الفتاوي الهندية : ٤١٤/٣ ؛ الخصاف : ٣٧٥/٢ . (١٤) الآبي : ٩٢/٢ ؛ الموصلي : ٨٩/٢ .

⁽١٥) أبو يوسف : ص١١٨ ؛ ابن الأخوة : معالم ص١٥٥ و١٦٧ و١٨٤ ؛ ابن فرحون : ١٦٢/٢ .

⁽١٦) ابن الجوزي : المنتظم ٢٥٦/٧ .

عند وجود سجناء متمرسين في الجريمة ، وذلك منعاً من انتشار جنس الجريمة في سجناء لا يعرفونها ، وتقوية للجهود المبذولة في معالجة أصحاب الجرائم المتقاربة .

وقد صنف المسلمون نزلاء سجون الجرائم إلى ثلاثة أصناف مميزة عن بعضها وهي : أهل الدعارة (المفاسد والشرور الخلقية) وأهل التلصص (السرقات ونحوها) وأهل الجنايات (الاعتداء على الأبدان) (۱۷۰). وجعل أبو يوسف القاضي – المتوفى سنة ۱۸۲ للهجرة – هذا التقسيم عنوانَ فَصْلِ أَفْرَدَه في كتابه (۱۸۱)، ويبدو أن العمل بهذا ظل قائماً إلى القرن السابع بل والثامن الهجري حيث كان الحكام المسلمون عيزون بين أنواع المسجونين ، فكانت هناك سجون للسياسيين وثانية لألل الجرائم وثالثة للسراق وقطاع الطرق (۱۱) ... وتقدم بيان ذلك في أماكن السجون .

وقد اتجهت السجون الحديثة في تصنيف السجناء من أصحاب الجرائم الرئيسية إلى ما اعتمده المسلمون منذ اثني عشر قرناً، وقامت بتخصيص أجنحة للمحكومين بجرائم الاعتمداء على النفس وما دونها، وأجنحة للمحكومين بالجرائم الخلقية وأجنحة للمحكومين بالاعتمداء على الأموال كالسرقات والاختلاسات (٢٠٠)...

ثالثاً - عزل اللصوص في سجن خاص: لما كان اللصوص سريعي الحركة وخفيفي الأجسام «حتى سموا بالعيارين لكثرة تطوافهم وحركتهم »(٢١). كان لا بد من شدة التحفظ عليهم وعدم تمكينهم من الهرب، ومن أجل ذلك كانوا يُحبسون في أماكن خاصة بهم دون غيرهم من أهل الجرائم الأخرى، ومما يدل على ذلك قول الفقهاء: إذا خاف القاضي على المدين أن يفر من حبسه حوّله إلى حبس اللصوص(٢٢)، ويبدو أن ذلك لجودة بنيانه وشدة حراسته، ومن السجون الخاصة بالسراق وقطاع الطرق في القاهرة زمن الماليك حبس المعونة وحبس خزانة شايل(٢٢).

رابعاً - عزل السجناء الخطرين عن غيرهم قدر الاستطاعة: إذا لم يكن من السبناء تخصيص موضع لكل صنف متجانس من السجناء لسبب من الأسباب، فلا

⁽١٧) ابن عابدين: ٥/٠٧٠؛ عاشور: الحياة الاجتاعية ص١٢٥.

⁽١٨) أبو يوسف :الخراج ص١٦١ . (١٩) المقريزي: ١٨٧/١-١٨٩؛ ابن إياس: بدائع ٦/٢ ط١.

⁽٢٠) عرفت ذلك واطلعت عليه أثناء زيارتي للسجن المركزي بالكويت .

⁽۲۱) الفيومي : مادة «عار» بتصرّف .

⁽٢٢) الفتاوي الهندية : ٢١٤/٢ ؛ الخصّاف : ٣٧٥/٢ ؛ الأنصاري : ٣٠٦/٤ .

⁽٢٣) المقريزي : ١٨٧/٢-١٨٩ ؛ ابن إياس : ٦/٢ ط.١ .

أقل من أن يُمنَع الخطرون منهم من الجلوس مع الآخرين وإفسادهم ، ومن هذا القبيل ما روي عن علي رضي الله عنه أنه كان يقيد الدعار في سجنهم بقيود لها أقفال تفتح عند أداء الصلاة (٢٤). وكان مالك رحمه الله تعالى يقول بحبس السلطان لمن عرفوا بالدعارة والفساد ويثقلهم بالحديد ، فإنه خير لهم ولأهليهم وللمسلمين (٢٥). وقيد سحنون قاضي القيروان سنة ٢٠٣ امرأة داعرة بالحبل لاشتهار فسادها الخلقي (٢٦).

وقد أوجبت الاتفاقات الدولية المعاصرة الفصل بين أنواع السجناء بقدر الإمكان ، وبخاصة أصحاب الماضي الإجرامي أو من يخشى إفسادهم أخلاق الآخرين (٢٧)...

خامساً - التمييز بين السجناء بحسب عقوباتهم: اهتم المسلمون بالتمييز بين السجناء بحسب تقاوت مدد عقوباتهم وخصصوا لهم أماكن في السجون (٢٨). وذكروا أن الرشيد كان يحبس المذنبين الذين يرجى صلاحهم في دار السندي بن شاهك (٢٩)، ولعل هؤلاء أصحاب الحبس القصير. وتقدم تفريق الفقهاء بين الحبس القصير الذي يقل عن سنة وبين الحبس الطويل الذي يزيد عليها، وذكرهم لجرائم كلا النوعين (٢٠٠).

وجمل ما تقدم في هذا الفصل: أن الشريعة الإسلامية اهتمت بفصل السجون بحسب جرائم المحبوسين ومارست الفصل فعلاً بين الموقوفين والحكومين ، وبين المحكومين في الحقوق المدنية والحقوق الجزائية ، وحرصت على أن تمنع أصحاب الجرائم غير المتجانسة من الاختلاط ببعضهم مخافة انتقال العدوى ، وخصصت أماكن لأصحاب الجرائم الخلقية والجنايات والسرقات وعملت على عزل اللصوص والخطرين عن غيرهم قدر الاستطاعة ، وميزت بين السجناء بحسب مدد عقوباتهم ، في وقت « كان الغرب يلقي بالحكومين في السجون أكداساً بعضهم يموج في بعض بدون تمييز بين المتهم والقاتل والمزوّر والخائن للوطن ، وظلت السجون الغربية كذلك لا تفرق بين السجناء بحسب جرائمهم ومدة محكومتيهم إلى ما بعد منتصف القرن الشامن عشر حين اتجهت الأفكار وعلت الأصوات لإرساء مبادىء إصلاح السجون ... »(٢١)

(۲۵) ابن فرحون : ۱۹۲/۲–۱۹۳ .

⁽٢٤) المرتضى : ١٣٨/٥ ؛ الصعدي : جواهر ١٣٨/٥ .

⁽٢٦) موسى لقبال : ص٤٤ ؛ وانظر حبس الداعر ص١٧٠-١٧١

⁽٢٨) عاشور : الحياة الاجتماعية ص١٢٥ .

⁽۳۰) انظر ص۸۰.

 ⁽۲۷) مجموعة قواعد الحد الأدنى : القاعدة ٦٧ .
 (۲۹) الفحام : معاملة المسجونين ص٥٥ .

⁽۲۱) وجدي : دائرة ٥٠/٥–٥١ ؛ حومد : شرحقانون ص٣٦٩–٣٣٠ ؛ حومد : دراسات ص٤٠٣ ؛ الموسوعةالبريطانية : ١٠٩٨/١٤

الفصل الرابع في تمييز السجون بحسب مكانة السجناء القانونية والاجتاعية

حرص المسلمون على العمل بنظام الفصل بين السجناء بحسب مراتبهم القانونية والاجتاعية ، ويتفق هذا من حيث المبدأ مع قول النبي عَلَيْكُم : (أنزلوا الناس منازلهم)(١). والكلام في ذلك على النحو التالي :

المبحث الأول في السجون السياسية ونحوها

الحبس بجريمة سياسية مصطلح حديث نسبياً ، وتعرف الجريمة السياسية عند القانونيين بأنها : الأفعال الموجهة بقصد سياسي ضد تنظيم الدولة ووظيفتها (٢) . ويشبهها في الفقه البغى ونحوه من الأعمال الموجهة ضد نظام الدولة السياسي .

وحبس البغاة مشروع كا تقدم (٢)، وقد حبس علي رضي الله عنه بعض الخارجين عليه (٤). وروي عن معاوية رضي الله عنه أنه حبس جماعة من البغاة ثم خلى عنهم (٥). وفعل عمر بن عبد العزيز رحمه الله نحو ذلك (١).

وتفرق الشريعة في المعاملة بين السجناء السياسيين وبين المجرمين نظراً لاختلاف البواعث والأهداف (٧)، وعملاً بالمبدأ الذي دعا إليه الحديث الآنف الذكر. وفي قصة حبس النبي عَلِيلَةٌ ثُهامة في المسجد وجعله تحت رعايته المباشرة وتكرر زيارته له وملاطفته والأمر له بالطعام والشراب أصل في معاملة المحبوسين بقدر منازلهم ومراتبهم ، لأن ثمامة

⁽١) أخرجه مسلم في مقدمته معلقاً ووصله أبو داوود وغيره وهو حسن انظر ابن الديبع : تمييز ص٣٢ .

⁽٣) انظر ص٢٤١-٢٤٥ .

⁽٢) نصر الله : تسليم المجرمين ص١٩٧ .

⁽٥) ابن الأثير: الكامل ٢٥٤/٣.

⁽٤) الموصلي : الاختيار ١٥٢/٤ .

⁽٦) ابن سعد : الطبقات ٣٥٨/٥ .

⁽٧) الموصلي : ١٥١/٤ ؛ ابن رشد : ٤٥٤/٢ و ٤٥٨ ؛ ابن قدامة : المغني ١٠٦/٨ و١١٧ .

کان زعیم قومه^(۸).

وقد توسع مفهوم السجناء السياسيين ونحوهم خلال العصور الإسلامية - مع ما يؤخذ عليه - « وكان الحكام يفردون لهم أماكن خاصة يحبسونهم فيها بعيداً عن سجون المجرمين واللصوص وقطاع الطرق »(٩). وكثيراً ما كانت ملحقة بقصور الحكام والولاة كسجن الخضراء بدمشق وسجن قصر المسيرين بالبصرة (١٠)، أو منفردة عن غيرها كسجن المقشرة والعرقانة بمصر(١١١). وفي سنة ٣٠٥ للهجرة حُبس أبو الهيجاء عبد الرحمن بن حمدان وجماعته بدار الخليفة العباسي المقتدر لثورتهم عليه ثم أفرج عنهم(١٢). وفي السنة نفسها حُبس الوزير على بن عيسى في دار الخليفة المقتدر (١٢). وقد حافظ الحكام على تخصيص سجون للسياسيين حتى في عصور التأخر الاجتماعي والاضطراب السياسي ، فكانت خزانة البنود وحبس الصيّار في القاهرة سجنين للسياسيين في القرن السابع الهجري ، وكانت الخزانة ملحقة بقصر الظاهر بن الحاكم(١٤).

وكان الحكام المسلمون يعاملون السجناء السياسيين معاملة حسنة ، و يجعلونهم في بيئة تناسب أحوالهم والهدف من حبسهم: روى أن خارجياً أخذ زمن عمر بن عبد العزيز فكتبوا إليه بذلك فأجابهم: استودعوه السجن واجعلوا أهله قريباً منه حتى يتوب من رأي السوء(١٥٥). وروي أن الخليفة الرشيد أمر أن تحمل كل يوم مائدة إلى موضع سجن يحى البرمكي وولـده الفضل، وأذن لهما في اختيـار من يـدخـل عليهما لمؤانستهما فـاختــارا سعيد بن وهب الشاعر وكان خادمها ، فكان يدخل عليها كل يوم يحدثها ويؤنسها ثم يتغدى معها وينصرف(١٦). وصنع مثل ذلك مع بعض خصومه العلويين(١٧). وكانت ابنة يحيى البرمكي تدخل على أبيها السجن وتستشيره في شؤونها (١١٨).

وقد انحسرت أمثال هذه المعاملة في بعض العصور ، واستولى حبّ الانتقام والتشفّي

⁽٨) الحديث متفق عليه انظر عبد الباقي : اللؤلؤ رقم ١١٥٢ ؛ والقصة مفصلة عند ابن حجر : الفتح ٨٨٨٨ .

⁽٩) ابن كثير: البداية ٥١/١٤ ؛ المقريزي: ١٨٧/٢-١٨٩ ؛ عاشور: الحياة ص١٢٥ بتصرف.

⁽١٠) انظر ص٢٩٥ و٢٩٧ وانظر الفحام : معاملة المسجونين ص٥٧ .

⁽١١) ابن إياس : بدائع ١٨٤/١ و١٨٧ . (١٢) ابن الأثير: ٦/١٥٩ .

⁽۱٤) المقريزي: ١٨٧/٢-١٨٩ ؛ وانظر ص٣٠٣. (١٣) الطبري : تاريخ ٢٥/١٢ ط دار الفكر .

⁽١٥) عبد الرزاق: ١١٨/١٠.

⁽١٦) الجهشياري: الوزراء ص ٢٤٦. (۱۷) الفحام: ص٥٧ .

⁽۱۸) الجهشیاری: ص۲٤٥ .

على قلوب الظلمة من الحكام ، فأنزلوا بمعارضيهم السياسيين أشدّ أنواع العذاب مما يبرأ منه الإسلام (١١١) ، وكثيراً ما كان دولاب الزمان يدور على هؤلاء الظالمين ويتحقّق فيهم قول الشاعر : (البسيط)

ما بين طرفة عين وانتباهتها اللهُ قد صيّر السجان مسجوناً

وكا يقول المؤرخون : ماكان يفرج عن السجناء السياسيين غالباً إلا بعد موت حاكم أو قتله (٢٠).

وبمثل المعاملة التي كان الحكام المسلمون يعاملون بها سجناءهم السياسيين « عاملوا أصحاب الهيئة والمكانة وأفردوا لهم أماكن للحبس بعيداً عن المجرمين وأهل الفساد ، وكانوا يوسّعون عليهم ويسمحون لذويهم بالدخول عليهم »(٢١)، أو يشتدون عليهم في الأذى :

فن القضاة الذين حبسوا : عمران بن عبد الرحمن بن شرحبيل بن حسنة قاضي مصر ، حبس في بيته بأمر من عبد الله بن عبد الملك بن مروان (٢٢).

ومن العلماء: أبو حنيفة النعان حبسه المنصور لامتناعه من تولي القضاء (٢٢). وحبس المنصور أيضاً بمكة سفيان الثوري وعباد بن كثير (٢٤). وسَجن المأمون أحمد بن حنبل لمعارضته القول بخلق القرآن (٢٥). وحَبَس الواثق بالله في هذه المحنة أيضاً البويطي صاحب الشافعي (٢٦). وحبس الليث بن سعد في تهمة قتل ساعة من نهار (٢٧). ونصح السرخسي بعض الحكام فغصب عليه وحبسه في جبّ فكان يشتغل فيه بالعلم والتدريس (٢٨). وسُجن ابن تيمية في برج القاهرة ثم في جبّ قلعتها ، وأفردت له قاعة خاصة وأجري إليها الماء حين سجن في قلعة دمشق وكان يكتب فيها ويؤلف (٢٦). وسُجن ابن خلدون بفاس (٢٠).

ومن الأطباء المحبوسين : ماسويه أبو يوحنا ؛ حبسه الرشيد في بعض دور قصره (٢١).

⁽١٩) التنوخي : الفرج ١٣٩/١ ؛ ابن أبي أصيبعة : ص٣٠٥-٣٠٦ ؛ ابن خلدون : ١٠٤/٣ ؛ ابن الأثير : الكامل ١٧٧٨ .

⁽٢٠) التنوخي: ١٧٣/١؛ ابن خلدون: ٤٠٣/٧ وما بعدها. (٢١) الأصفهاني : الأغاني ٣٠/٤ بتصرف .

⁽٢٢) وكيع : أخبار ٢٢٧/٢ . (٢٣) السيوطي : تاريخ ص٢٥٩ .

⁽۲۶) السيوطي : ص۲٦٢ . (۲۵) ابن كثير : البداية ٢٣٣/١٠ .

⁽٢٦) السيوطي: ص٣٤٤؛ السبكي: طبقات ٢٧٦/١ . (٢٧) الكندي: الولاة والقضاة ص٣٦٥-٢٦١ .

⁽٢٨) اللكنوي : الفوائد ص١٣٠ ؛ الزركلي : الأعلام ٢٠٨/٦ وانظر صفة الجب في ص٢٨٥٠ .

⁽٢٩) ابن كثير: البداية ٤٥/١٤ و١٢٣ ط السعادة . (٢٠) ابن خلدون: ٤٠٣/٧ .

⁽٣١) ابن أبي أصيبعة : ص٢٤٤ .

وجبرائيل بن بختيشوع ، وحنين بن إسحق وأبو الصلت أمية بن عبد العزيز (٢٢). وحُبس الطبيب الفيلسوف عبد الله الجيلي البغدادي حبسه ابن المارستانية سنة ٥٨٩ هجرية وحرق كتبه ثم أفرج عنه (٢٣).

وحُبس عمر بن الزبير والي شرطة المدينة في زمن يزيد بن معاوية (٢٥). وحُبس الفيلسوف أبو بكر بن الصايغ في شاطب بالأندس في زمن ابن تاشفين (٢٥). وسبق ذكر آخرين من المحبوسين الذين ناهضوا الحكام أو تولّوا لهم المناصب ثم اختلفوا معهم (٢٦).

وقد أغنى هذا الصنف من السجناء الأدب العربي بلون جديد من فنون الشعر والوصف في الثبات على المبدأ والصبر عند الحن (٢٧).

ومع ما تضنه حبس بعض هؤلاء من الإساءة والتعذيب فإنه كان اخف بكثير مما كان عليه الأمر عندئذ في بلاد العالم المسيحي (٢٦): « فقد كان الغربيون يلقون سجناءهم إلقاء بدون تمييز بين القاتل والمزور والخائن للوطن ، وبين العالم الذي يسعى في ارتقاء الحالة الدينية والسياسية والعلمية »(٢٦). وكان السجناء جميعاً يعاملون معاملة واحدة في البطش والتعذيب وكأنهم قتلة ومجرمون ، وكثيراً ما قضى هؤلاء نحبهم في النيران التي أحالت أجسامهم إلى رماد في سراديب مظلمة أعدت تحت الأرض (٢٠٠). وحتى أواخر القرن الثامن عشر كان السياسيون والعلماء والمفكرون والفلاسفة يذوقون في الباستيل أبشع أنواع العذاب ،ويخرون صرعى المرض والعاهات (٢١). بل في القرن العشرين ، يشهد بعض السياسيين والمفكرين وأهل الرأي في بعض السجون أشد أنواع العذاب والانتقام ، بوسائل الضغط والنفخ والتدويخ ، وغيره مما يهدر الكرامة ويضيع حقوق الإنسان (٢١).

⁽٣٢) ابن أبي أصيبعة : ص١٨٧ و٢٦٤ و٥٠١ .

⁽٣٣) القفطى : إخبار ص١٥٤ . (٣٤) ابن خلدون : ٢١/٣ .

⁽٣٥) الحلفي : ٢٦٨ . ٢٣٨

⁽٣٧) النجفي : حصاد ص١٤ و٢٦ . (٣٨) متز : الحضارة ١٨٤/٢ ؛ عاشور : الحياة ص١٢٦ .

⁽٣٩) وجدي : ٥٠/٥-٥١ ؛ حومد : شرح قانون ص٣٢٩ بتصرف .

⁽٤٠) حومد : دراسات ٤٠٣ ؛ الموسوعة البريطانية : ١٠٩٨/١٤ ؛ وجدي : ٥١/٥ ؛ عطية الله : ص٢٨٠ ؛ سوبول : ص١٢٤ .

⁽٤١) وجدي : ۲۳/۲–۲۵ .

⁽٤٢) الخفاجي : عندما غابت الشمس ؛ الغزالي : أيام من حياتي ؛ مجلة الاجتاعي : ص٢٦ .

المبحث الثاني في السجون العسكرية

يشتمل الحديث في السجون العسكرية على مطلبين : حبس أسرى الحرب ، وحبس أفراد الجند المسلمين .

المطلب الأول في حبس أسرى الحرب

اتصفت معاملة الأسرى عند بعض الأقوام بالفظاعة والوحشية ، فكان الفراعنة والآشوريون والرومان يجمعون السجناء وأسرى الحرب معاً ويرسلونهم للعمل في الأشغال الشاقة ، وينزلون بهم أشد أنواع العذاب ، وكان الآشوريون والرومان خاصة يرسلون الاف الأسرى لتنهشهم السباع الجائعة ، أو يسملون عيونهم ويسلخون جلودهم ويشوون أجسامهم في الأفران وهم أحياء ، وقد يطعمون الكلاب والذئاب أشلاء الأسرى المقطعة (٢٥) ...

أما الشريعة الإسلامية فاتجهت إلى حبس أسرى الحرب في أماكن كريمة ، ومعاملتهم معاملة إنسانية رحية ، وقد تعددت حوادث حبس الأسرى في زمن النبي وَاللَّهُ : فحبس ثمامة في مسجده وكان دائم الاتصال به يسأل عن حاله ويلاطفه ، وحبس آخرين في الخيام ونحوها عقب الحروب ، ثم نقلهم إلى البيوت العادية التي يسكنها عامة الناس فحبسهم فيها ، سواء في ذلك بيوت النبي والله أو بيوت أصحابه . وأفرد المسلمون بيتين كبيرين لحبس أسرى بني قريظة (13).

هذا ، و يمكن أن تتّخذ هذه الحوادث أصلاً في مشروعية تخصيص أسرى الحرب بسجون مستقلة عن غيرهم ، وتشير كتابة أبي يوسف القاضي المتوفى سنة ١٨٢ للهجرة إلى أن المعمول به في زمانه فصل سجون الأسرى عن سجون المجرمين والمحكومين وغيرهم (١٤٥) ...

⁽٤٣) ديورانت : قصة الحضارة ٨٥/٢/١ و ٢٨٢-٢٨٢ . (٤٤) انظر ص٢٦١-٢٨٤ .

⁽٤٥) أبو يوسف: الخراج ص١٦١ و٢١٢.

وقد ظل الأمر كذلك حتى القرن الثامن حيث كانت خزانة البنود بالقاهرة سجن الأسرى من الفرنج (٤٦). ويؤيد ما تقدّم ما نص عليه الفقهاء من كراهة الاختلاط بالكافرين ومصاحبتهم خوف التأثر بهم (٤١)، إلا إذا استدعت ذلك مصلحة المسلمين. فضلاً عن أن التراتيب المتبعة في العصور الإسلامية أن النظر في أمور السجناء الأسرى من اختصاص رئيس الدولة أو أمير الجهاد الذي يماثله وزير الدفاع في وقتنا الحاضر، أما النظر في أمور السجناء الحكومين ونحوهم فيعود إلى القاضي الذي يماثل وزير العدل أو الداخلية كا أشرنا إلى ذلك قريباً (١٨).

وقد حظي الأسرى بمعاملة فاضلة في حبوس المسلمين بشهادة الله تعالى إذ يقول:

﴿ ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتياً وأسيراً ﴾ (٢٠). وأوصى النبي عَنِيلَةٍ بهم خيراً فكان يقدم إليه الطعام والشراب واللبن (٥٠). وأمر يوم بدر بإعطاء أسير قيصاً ليكسو جسمه (١٥). وقال في أسرى يهود بني قريظة وكان الجو حاراً: لا تجمعوا عليهم حرّ الشمس وحرّ السلاح واسقوهم وقيّلوهم وأحسنوا إساره (٢٥).

وقد دعت اتفاقية جنيف المعقودة عام ١٩٤٩ إلى حبس الأسرى ورعايتهم في مناطق آمنة مع الاهتام بأحوالهم الصحية والغذائية (٢٥٠)، وذلك ما سبق الإسلام إلى إقراره منذ مئات السنين ، وحرص المسلمون على تنفيذه في أماكن وأحوال أقل ما يقال فيها : إنها الحياة العادية التي يحياها أفراد المجتمع الإسلامي .

المطلب الثاني في حبس أفراد الجند المسامين

مثلما يصدر من عامة الأفراد جرائم وأفعال مخلّة بالنظام الاجتماعي ، فإنه يقع من الأفراد العسكريين جرائم ومخالفات تنظيية عسكرية كالفرار من المعركة ومخالفة الأوامر

⁽٤٦) المقريزي : ٢٨٠/٢ ط الساحل ببيروت . (٤٧) القليوبي : ٢٩٥/٣ .

⁽٤٨) الماوردي : الأحكام ص٥٥ و٥٠ و٢١٩ ؛ وانظر ص٣٢٦-٣٢٣ .

⁽٤٩) الإنسان : ٨ ؛ الماوردي : النكت ٢٧٠/٤ .

⁽٥٠) ابن حجر : الفتح ٨٨٨٨ ؛ مسلم : ١٢٦٣/٣ ؛ ابن هشام : السيرة ٢٠٠/٢ و٢٨٧/٤ .

⁽٥١) البخاري : ١٩/٤ ؛ ابن حجر : الفتح ١٤٤/٦ .

⁽٥٢) محمد بنالحسن : السير ٥٩١/٢ ؛ المقريزي : إمتاع الأساع ٢٤٨/١ ؛ ومعنى قيّلوهم : مكّنوهم من راحة وسط النهار .

⁽٥٣) حومد : الإجرام ص٧١-٧٤ .

ونحوها بالإضافة إلى الجرائم والمخالفات، العامة .

ويعود الفصل في هذه الأمور إلى أمير الجهاد حسب التعبير الفقهي⁽³⁰⁾، وقد يندب قاضياً يسمى قاضي العسكر فيفصل الخصومات ويصدر الأحكام ويشرف على تنفيذها (٥٥)... وبذلك عمل المسلمون منذ القديم واستروا عليه حتى عصور متأخرة (٢٥). ويتبادر إلى الذهن بحسب توزيع هذه الاختصاصات أن تفرد الدولة الإسلامية سجوناً خاصة بالجنود الحبوسين ليقضوا فيها مدة حكهم بعيداً عن المدنيين ونحوهم ...

و يمكن القول بأن أول حبس وقع في التاريخ الإسلامي بسبب مخالفة عسكرية مسلكية ، هو حبس أبي لبابة في مسجد النبي المختلف لإفشائه سراً من أسرار المسلمين عند بني قريظة ، وتكررت حوادث الحبس بسبب مخالفات مسلكية وتنظيمية كتخلف أفراد من المسلمين عن فريضة الجهاد مع رسول الله المختلف أخذ أحد الجنود زربية (طنفسة) امرأة من بني العنبر وكانت قد أسلمت (٥٠٠).

ومن الحبس العسكري ما روي: أن أبا محجن الثقفي شرب الخر في عسكر سعد بن أبي وقاص يوم القادسية وامتدحها في شعره فحبسه أمير الجيش سعد في سجن ملحق بقصره (٥٩) ... والقصة مشهورة ومعروفة ، وتقدمت الإشارة إليها (٥٩)

⁽٥٤) الماوردي : الأحكام ص٣٧ و٤٨ .

⁽٥٥) القليوبي : ١٨٨/٢ و٢١٨/٤ ؛ الغزّي والباجوري : ٢٧٣/٢ .

⁽٥٦) القلقشندي : صبح ٩٦/١١ ؛ زيدان : تاريخالتمدن ٢٤٧/١ ؛ فريد : تاريخ ص١٩٤ ؛ الموسوعةالفقهية بالكويت : ٢٦٤/١ ، ألف سنة من الوفيات : وفيات الونشريسي ص١١٨ .

⁽٥٧) تقدمت هذه الحوادث في ص٦٢-٦٤ .

⁽٥٨) البلاذري : فتوح ص٢٥٨ ؛ أبو يوسف : ص٣٣ ، ابن قدامة : المغني ٤٧٤/٨ .

⁽٥٩) انظر ص١٦٩ .

الفصل الخامس في تصنيف الحبس إلى جماعي وفردي

تقدّم أن الغاية من الحبس التأديب والتقويم (۱)، وقد تتحقّق في حبس السجين مع غيره أو بعزله عنه . وعبارات الفقهاء تدل على أن الأصل في الحبس كونه جماعياً (۲)، وذلك مقيد بتجانس الجرائم والأفعال والأوصاف والأحوال بحسب ما سبق ذكره قريباً . والصفة المشروعة في مكان الحبس أن يكون واسعاً ، تتوفر فيه المرافق الصحية وأسباب التهوية والضوء ونحوه ، وقد نسب إلى الماوردي قوله : لا يجوز عند أحد من المسلمين أن يجمع الجمع الكثير في موضع يضيق عنهم غير متمكّنين من الوضوء والصلاة ، وقد يرى بعضهم عورة بعض ويؤذون في الحرّ والصيف (۱). ويستفاد مما ذكره الفقهاء أن أكثر المعمول به في السجون الإسلامية حبس الرجل أو الرجال في حجرة واحدة يمكنهم الخروج منها إلى ساحة الدار ومرافقها والاختلاط بغيرهم من السجناء (١)؛ لأن الحبس الشرعي هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه والخروج إلى أشغاله (٥). ويتحقق هذا في الهيئة المذكورة .

وإذا تقرر أن الحبس الجماعي المتجانس هو الأصل ، فإنه يجوز العدول عنه إلى غيره إذا وجدت المصلحة ، وتقدير ذلك إلى أهل الشأن والاختصاص⁽¹⁾، مع مراعاة أحوال السجين النفسية والجسمية وإلا انقلب الأمر إلى مفسدة ، وذلك غير مشروع لأنه خروج عن الغاية من الحبس .

ومما روي في الحبس المنفرد: أنّ رجلاً من العرب ارتد فضربوا عنقه ، فأخْبر عمر بذلك فقال: هلّا أغلقتم عليه باباً وأطعمتموه من كوّة ثلاثة أيام فلعلّه أن يرجع (٧). ومن

⁽۱) انظر ص۱۷–۱۹.

 ⁽۲) القليوبي : ۲۹۲/۲ ؛ ابن عابدين : ۳۷۷/٥ و۳۷۹ ؛ الفتاوى الهندية : ۲۱۹/۳ ؛ الدردير والدسوقي : ۲۸۱/۳ ؛ السرخسي : ۲۹/۸۸ - ۹۱ م.

⁽٣) الكتاني : التراتيب ٢٩٥/١ .

⁽٤) السرخسي : ٩٠/٢٠ ؛ الرملي : الحاشية ١٨٩/٢ ؛ القليوبي : ٢٩٢/٢ .

⁽٥) ابن تيمية : الفتاوى ٣٩٨/٣٥ ؛ ابن القيم : الطرق ص١٠٢ ؛ الكاساني : ١٧٤/٧ .

⁽٦) أبن عابدين : ٢٧٩/٠ ؛ القليوبي : ٢٩٢/٢ . (٧) عبد الرزاق : ١٦٥/١٠ ؛ ابن قدامة : ١٢٤/٨ .

النصوص الفقهية الواردة في ذلك قولهم: يجوز للحاكم عزل السجين وحبسه منفرداً عن غيره في حجرة يقفل عليه بابها إن كان في ذلك مصلحة (^).

ومثل هذا ماذكره ابن تيمية : أن الخنث يحبس وحده في مكان واحد ليس معه غيره (٩) . وقد استدل العلماء بحادثة كعب بن مالك المتخلف عن غزوة تبوك على أن للحاكم منع المحبوس من الكلام معه والزيارة إذا رأى مصلحة (١٠).

ومن المصالح المعتبرة في ذلك : إنهاء تعنّت السجين وإلجاؤه إلى أداء الحق^(۱۱)، وزجره عن مفاسده^(۱۲)، وعزله عن يعلّمه الحيلة ويفسده^(۱۲). وتكرّر هربه من السجن^(۱۱).

وهكذا نرى أن طريقة الحبس عند المسلمين كانت على ثلاث هيآت: حجرات جماعية مفتوحة الأبواب، وحجرات فردية مقفلة تعدّ للأحوال الخاصة بحسب وجه المصلحة. على أنه لا ينبغي منع السجناء عامة من أسباب الطهارة والصلاة، ولا يجوز تعريضهم للحر والبرد وما هو خارج عن الغاية من السجن « أما سجين الأماكن المفتوحة فلا يمنع من الخروج إلى ساحة السجن وشم الريحان ونحوه »(١٥).

ومن الوقائع التاريخية في الحبس الجماعي الذي يمكن السجين من الاتصال بغيره ومحادثته ، حبس بني قريظة في دار بنت الحارث ودار أسامة بن زيد ، وحبس أبي لبابة وثمامة وحليف بني عامر وابنة حاتم ، فقد وضعوا في أماكن يسهل عليهم فيها رؤية الآخرين والتحدث إليهم (٢١). كا أن علياً رضي الله عنه كان يقيد الدعار في سجونهم بقيود لها أقفال (١١) ، مما يشير إلى وجودههم في سجون جماعية ، لكنهم ممنوعون من الجلوس مع

(۱۱) ابن عابدین : ۳۷۹/۵ .

 ⁽٨) القليوبي : ٢٩٢/٢ ؛ ابن عابدين : ٣٧٧/٥ و٣٧٧ ؛ الفتاوى الهندية : ٤١٩/٣ ؛ الدسوقي : ٢٨١/٢ ؛ السرخسي :
 ٨١-٨٨/٢٠ .

⁽٩) ابن تيمية : الفتاوي ٢١٠/١٥ ؛ وانظر معنى التخنث في ص١٧٢ .

⁽۱۰) ابن حجر : الفتح ۲۱٦/۱۳ .

⁽١٢) الدسوقي : ٢٨١/٣ ؛ ابن عابدين: ٥٧٧/٥ ؛ السرخسي : ٨٨/٢٠ .

⁽١٣) السرخسي : ٩٠/٢٠ ؛ الدسوقي : ٢٨١/٣ . (١٤) الرملي : الحاشية ٢٠٦/٤ .

⁽١٥) الرملي : الحاشية ١٨٩/٢ بتصرّف .

⁽١٦) انظر ص٦٤-٦٥ وانظر محادثة على مع ابنة حاتم عند ابن هشام : ٢٢٥/٤ ؛ ابن كثير : البداية ٦٤/٥ ؛ ابن حجر : الإصابة ٢٢٩/٤ .

⁽١٧) المرتضى : ١٣٨/٥ ؛ الصعدي : جواهر ١٣٨/٥ و٢١١ ؛ وانظر معنى الدعارة في ص١٧٠ و٢٤٨ .

الآخرين والاختلاط بهم ، وكان سجن المنصور الذي تحدث عنه أبو يوسف القاضي جماعاً (١٨).

والوقائع قليلة في الحبس الانفرادي المغلق ، ويبدو أن منها حبس سهيل بن عمرو وحبس الحطيئة الشاعر(١٦).

هذا ، وقد عمل غير المسلمين منذ القديم بالحبس الجماعي ، كا في سجن النبي يوسف عليه السلام ، حيث كان يباح فيه اجتاع المسجونين وجلوسهم للحديث معاً ، لكنهم لم يفرّقوا بين أصناف المجبوسين كا فعل المسلمون . واستُخدم السجن الانفرادي أيضاً عبر العصور ، واتّصف ذلك كلّه بالقسوة والفظاعة إلى أواخر القرن الثامن عشر كا سبق ذكره (٢٠).

وقد أيدت الهيآت الدولية المعاصرة نظام السجون الجماعية المتجانسة - التي تقدم عمل المسلمين بها - ودعت إلى التدقيق في اختيار نزلاء هذه الأصناف مخافة انتقال الفساد بالاختلاط وإحباط أهداف الحبس ، وأقرت نظام الحبس في زنزانة فردية يبيت فيها السجين وحده باعتبار ذلك علاجاً لحالات خاصة (٢١)، بل إن الحبس في زنزانات فردية معمول به في البلدان الأوروبية ومنها فرنسا (٢٢).

ونص القانون التونسي على أن نظام الإقامة في السجن هو الحبس الجماعي بالليل والنهار ، غير أنه يمكن عزل السجين في غرفة منفردة إذا ما اقتضت المصلحة (٢٣).

وقد أحسنت الداخلية الكويتية حين خصصت لكل سبعة سجناء زنزانة واحدة وإلى جانبها مثلها في جناح متجانس يضم عدداً من ذلك ، بالإضافة إلى زنزانات فردية لا يستغنى عنها في معالجة الحالات الخاصة .

⁽١٨) أبو يوسف: الخراج ص١٦٢-١٦٣ . (١٩) انظر ص٦٥ و٢٨٧ و ٢٨٥ ؛ الكتاني : ٢٩٨/١ .

⁽٢٠) انظر السجون عند غير المسلمين في ص٢٦٤-٢٧٠ ؛ حومد : شرح قانون ص٣٣٢ .

⁽٢١) مجموعة قواعد الحد الأدنى: القاعدة ٩

⁽٢٢) مجلة الوطن العربي الصادرة بباريس يوم ١٩٨٤/١/١٣ ص٣.

⁽٢٣) مشروع النظام الداخلي لأحد السجون التونسية : الفصل ٢٢ .

الفصل السادس في تمييز السجون بحسب التبعية

يتفرع الكلام في هذا إلى مبحثين : السجون الحكومية والحبس في البيوت أو ما يسمى بالإقامة الجبرية .

المبحث الأول في السجون الحكومية

تنقسم السجون الحكومية إلى قسمين: سجون عسكرية تتبع ما يعرف بوزارةالدفاع، وسجون مدنية تتبع ما يعرف بوزارتي العدل والداخلية ...

أما السجون العسكرية فمنشؤها أن الخليفة كان يفوض أمير الجهاد بالإشراف على جيش المسلمين ورعاية أسرى الأعداء ونحو ذلك من أمور الحرب والقتال . ومن الضروري حينئذ أن يتخذ قائد الجيش أماكن لحبس الأسرى ومرتكبي الجرائم والمخالفات المسلكية من أفراد القوات المسلحة ، وبذلك تكون تبعية هذه الأصناف من السجون إلى وزارة الدفاع كا أشرنا إلى ذلك قريباً .

وأما السجون المدنية فالمعمول به في وقت مبكر من العصور الإسلامية تولية القاضي أمور الشرطة والسجن على النحو التالي :

روي أن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف كان يلي قضاء المدينة وشرطتها في زمن معاوية (۱). وولي يونس بن عطية الحضرمي قضاء مصر ، وكان له أيضاً أمر الشرطة ، ولم يزل كذلك حتى مات سنة ٨٦ للهجرة (١). وولي عمران بن عبد الرحمن ، وعبد الرحمن بن معاوية نحو ذلك في زمن عمر بن عبد العزيز (۱). وحدث أن شريحاً القاضي حبس رجلاً فأرسل إليه بعض الأمراء أن خل عن الرجل فأبي (١). وكان القاضي الأندلسي عيسى بن سهل المتوفى ٨٦ للهجرة يلي أمر القضاء والشرطة والمظالم والسوق (الحسبة) والمدينة (١).

(٣) وكيع: ٣/٢٦٦-٢٢٧ .

⁽۱) وكيع : أخبار ۱۱۸/۱ . (۲) وكيع : ۲۲٥/۳ .

⁽٤) وكيع : ٢٧٩/٢ . (٥) النباهي : تاريخ ص٥ .

ثم حدث أن تقلّصت سلطة القاضي على عموم السجون المدنية ، وخصّص نظره بالإشراف على سجون المدينين في الحقوق الماليةوالتجارية ونحوها (١).

وفي الوقت نفسه قام الوالي بأمر الإشراف على السجون الأخرى (٧)، التي كان يحبس فيها أهل التهم والريبة والجرام (٨).

وقد أطلق على مكان حبس المدينين سجن القاضي لأنه يخضع لسلطته (١)، وعرف مكان حبس المجرمين ونحوهم بسجن المعونة ، لأنه يخضع لسلطة والي الشرطة (١٠).

وقد أقيم إلى جانب ذلك سجون خاصة لحبس الخصوم السياسيين ونحوهم . ويبدو أنها كانت تتبع السلطة المباشِرة للحاكم أو السلطة المباشرة لقائد حرسه كا تقدم قريباً .

وهكذا انقسم تصنيف السجون الحكومية من حيث التبعية إلى أربعة أصناف:

- ١ السجن العسكري ويتبع ما يعرف بوزارة الدفاع .
 - ٢ السجن السياسي ويتبع الخليفة أو الوالي مباشرة .
- ٣ سجن الحقوق المدنية ويتبع ما يعرف اليوم بوزارة العدل .
 - ٤ سجن الجرائم الجزائية ويتبع ما يعرف بوزارة الداخلية .

وتقدم في موضعه أمثلة بعض السجون العسكرية والسياسية وسجون القضاة والولاة (١١).

ويعود سبب هذا التصنيف إلى أن عموم الولايات وخصوصها وما يستفيده المتولي بالولاية ترجع إلى أحوال العرف وألفاظ التولية ، وليس لذلك حد في الشرع ، فقد يدخل في اختصاص القضاة في بعض الأزمنة والأمكنة ما يدخل في اختصاص الولاة في زمان ومكان آخر وبالعكس (١٢).

⁽٦) ابن الجوزي: المنتظم ٢٥٦/٧؛ متز: الحضارة ٣٩٤/١؛ ابن الشحنة: لسان ص٢٥١.

⁽٧) مالك : المدونة ٥/٩٨٩ ؛ ابن الجوزي : المنتظم ٢٥٦/٧ .

 ⁽A) الماوردي : الأحكام ص٢١٩ ؛ ابن القيم : الطرق ص١٠٢-١٠٣ ؛ أبــو يــوسف : ص١٦٣ و١٩٠ ؛ ابن الشحنــة : ص٢٥١ ؛ ابن خلدون : ١٨٥٨-١٨٦ ؛ الكتاني : ١٩٢٨.

⁽٩) ابن الشحنة : لسان ص٢٦٤ ؛ ابن عابدين : ٥/٦٣ ؛ ابن كثير : البداية ٤٨/١٤ تاريخ سنة ٧٠٧هـ .

⁽١٠) المقريزي : ١٨٧/٢-١٨٩ ؛ ابن الجوزي : ٢٥٦/٧ ؛ والمعونة : اسم مصدر لفعل استعانة ، والواحد عون بمعني ظهير والجمع أعوان وهم الشرطة انظر : المصباح مادة «عَوْن» ؛ الرحموني : نظام ص١٨٤ .

⁽۱۱) انظر ص۲۹۲-۳۰۵ و۲۲۳-۳۲۲.

⁽١٢) ابن القيّم ص٢٣٨-٢٤٠ ؛ ابن عابدين : ٥٥٥/٥ ؛ ابن فرحون : ١٧/١–١٨ .

اختلاف النظرة الفقهية إلى سجن القاضي وسجن الوالي: تعرض الفقهاء لذكر سجن القاضي وسجن الوالي^(۱۲)، وفرقوا بينها في بعض الأحكام؛ لانحسار سلطة القاضي عن سجون الولاة التي كانت تتصف بالظلم في كثير من الأوقات بخلاف سجون القضاة (۱۵). ومما قيل في ذلك:

أ - إن المدين لا يحبس في سجن اللصوص وأصحاب الجرائم إلا لمصلحة كخوف هرب (١٥٠).

ب - يجوز للمحبوس في سجن الوالي توكيل غيره في أداء الشهادة عنه أمام القاضي إذا منع من الخروج ، ولا يجوز لـه ذلـك إن كان في حبس القـاضي لإمكان خروجـه بإذنه (١٦).

ج - يجوز للمحبوس في سجن الوالي توكيل غيره في ساع الدعوى عليه أمام القـاضي إذا عجز عن الخروج إلى ذلك بنفسه ، ولا يجوز له ذلك إذا كان في سجن القاضي (١٧).

« والذي عليه العمل حالياً في كثير من البلاد ، أن الجهات القضائية في وزارات العدل تنفضأيديها من المحكوم عليهم ، وتترك الأمر لرجال الشرطة في وزارات الداخلية ، فيعاملون السجناء بقسوة وفظاعة . وإن كان للنيابة العامة إشراف على السجون فهو لا يعدو الإشراف الشكلي غير الجدّي ، وبواسطة رجال الشرطة التابعين لوزارات الداخلية لا العدل .

لذا نادى بعض القانونيين بإحداث وظيفة قاض مستقل تكون مهمته الإشراف المباشر على أماكن تنفيذ العقوبة (السجون) لتحقيق الغاية منها ، أو الإشراف المباشر على تنفيذ العقوبة نفسها ، ومنحه حق تبديلها أو تخفيفها أو إلغائها ...

⁽۱۳) ابن عابدين : ۲۹۳/۰ و ۳۷۰ ؛ ابن القيم : الطرق ص١٠٢-١٠٣ ؛ الزركشي : خبايا ص٢٦٩ ابن فرحون : ٢١٨/٢ ؛ الطرابلسي : ص١٩٩ .

⁽١٤) ابن الشحنة : ص٢٦٤ ؛ ابن عابدين : ٦٣٠/٥ ؛ المقريزي: ١٨٧/٢ .

⁽١٥) الأنصاري : أسنى ٣٠٦/٤ ؛ الحصكفي : ٣٧٩/٥ ؛ الفتاوى الهندية ٣١٤/٣ .

⁽١٦) ابن عابدين : ٥١٢/٥ ؛ ابن فرحون : ٣٠٤/١ ؛ ابن الشحنة : لسان ص٢٥١ ؛ المرداوي : ٩٠/١٢ ؛ القليوبي : ٢٣٣/٤ ؛ ابن قدامة ٢٠٧/٩ .

⁽١٧) الحصكفي وابن عابدين : ٥٧٨/٥ و٤٩٩ و٥١٠ ؛ النووي : روضة ١٤٠/٤ ؛ الأنصاري : أسنى ١٨٩/٢ ؛ ابن قدامة : ٤٩/٩ ؛ ابن فرحون : ٣٠٤/١ .

وقد أخذت دول عديدة منها إيطاليا بنظام قاضي العقوبات ، ووضعت المؤسسات العقابية تحت إشراف وزارة العدل ، واستحدثت فرنسا نظام قاضي تنفيذ العقوبات ، وتبعتها النرويج ويوغوسلافيا والبرازيل وبولونيا وغيرها ، وقد ثبتت فوائد هذا النظام... "(١٨).

وتلتقي تلك الإصلاحات في مجملها مع الخطة القضائية في صدر الإسلام ، حين أسند إلى القاضي ولاية الشرطة وإصدار الأحكام والإشراف على تنفيذها في سجون تابعة لولايته ، واستطاع من خلال ذلك متابعة السجناء والاطلاع على مدى تأهيلهم ، والإفراج العاجل عن ثبت صلاحه منهم أو ظهرت توبته ...

المبحث الثاني الحبس في البيوت أو الإقامة الجبرية

عمل الحكام المسلمون بنظام الحبس في البيوت الخاصة ونحوها بعيداً عن السجون الحكومية ، مع استرار إشراف الدولة بطريقة غير مباشرة على تنفيذ حكم الحبس ، وهذا ما يعرف بنظام الإقامة الجبرية .

الإقامة الجبرية: هي تعيين الحاكم للمحكوم عليه موضعاً يقيم فيه (١٩١)، مع تفويض أمر الإشراف عليه إلى من يتوسّم فيه القدرة على ذلك ، وإبلاغ الحاكم بتطورات أحواله أولاً فأولاً.

ويستدل لأصل مشروعيتها بقوله تعالى عمن أتين الفاحشة: ﴿ فَأَمْسَكُوهُن فِي البِيوتَ ﴾ . فكانت المرأة في صدر الإسلام إذا زنت وقامت البينة عليها بذلك حبست في البيت فلا تمكّن من الحروج منه (٢٠).

ويستأنس لذلك أيضاً بما ورد في السنة : أن امرأة من غامد زنت في زمن النبي

⁽١٨) حومد : دراسات ص٧٨-٨٠ ؛ عبد الملك : الموسوعة ١٤٧/٤ بتصرف ؛ وانظر مجلة الوطن العربي يوم ١٩٨٤/١/١٣ ص٤ ففيها تبعية السجون الفرنسية لوزارة العدل .

⁽١٩) قانون العقوبات السوري : المادة ٤٨ .

⁽٢٠) النساء: ١٥ ؛ وانظر تفسير هذه الآية وحكم العمل بها في ص٥٩ .

عَلِيْكُم ، فوضعت في بيت رجل من الأنصار ليشرف عليها حتى تضع حملها ، ثم رجمت(٢١).

وتتفق الإقامة الجبرية مع عقوبة النفي الشرعية في بعض الوجوه والمعاني والأحكام كتحديد الموضع ومراقبة المحكوم وحفظه ومتابعة سلوكه (٢٢). ويقصد بها إصلاح المحكوم في خارج السجن ، وذلك بوضعه تحت إشراف من يتتع بالقدرة على رعايته وتوجيهه وتقويمه ، حتى يكفّه عن ممارسة أخطاره الناتجة عن تجوّله في الأماكن العامة واختلاطه بالناس (٢٢).

وأكثر الحكومين بالإقامة الجبرية هم الأغرار من غير ذوي التجربة ، ومن يظن فيهم سهولة الرجوع إلى الحق والاستجابة لدواعيه ، ممن يراد إبعادهم عن مجتمع السجون ومشكلاته .

وقد عرف الفقه الإسلامي هذا النوع من الحبس ، وعمل به القضاة المسلمون ، وذكره الفقهاء في كتبهم ، وأوصوا بمراقبة المحكوم به وتتبع أحواله ، وبخاصة ابن السبيل والمريض والمرأة المخدّرة فإنهم لا يُحبسون بالدين عند الشافعية ، وإنما يوكّل بهم من يراقبهم ويشرف على تحركاتهم في الأماكن المحدّدة لهم (٢٤).

هذا ، ومما ذكروه في معنى الإقامة الجبرية ما يلي :

' من ضرب غيره بغير حق عزّر ، وصح حبسه ولو في بيته بأن يمنع من الخروج منه $^{(70)}$.

٢ - للإمام أن يحبس العائن الذي يؤذي الناس بعينه في منزل نفسه سياسة ، و ينع من خالطة الناس ، و ينفق عليه من بيت المال إن كان فقيراً لمنع أذاه عن الناس إن لم يتب (٢٦).

 7 – حبس النساء عند أمينة منفردة عن الرجال ، أو عند امرأة ذات رجل أمين كزوج أو أب أو ابن معروف بالخير والصلاح $^{(7)}$.

⁽٢١) مسلم : ١٣٢٢/٣ وتقدم بيانه في ص١١٢ . (٢٢) انظر ص٣١ .

⁽٢٢) الأنصاري : أسنى ١٣٠/٤ ؛ ابن فرحون : ٣٢٩/٢ . (٢٤) الأنصاري : أسنى ٣٠٦/٤ .

⁽٢٥) الحصكفي : ٦٦/٤ .

⁽٢٦) ابن حجر: الفتح ٢٠٥/١٠؛ النووي: شرح مسلم ١٧٣/١٤؛ الصعيدي: ٤١٠/٢؛ وتقدم معنى العائن في ص١٣٤-١٣٦ .

⁽٢٧) الدردير : ٢٨٠/٣ ؛ مالك : المدونة ٢٠٦/٥ ؛ الآبي : ٩٣/٢ .

٤ - إذا ادّعى الأب ديناً على ابنته وطلب حبسها في موضع آخر غير السجن خوفاً
 على عرضه فله ذلك (٢٨).

٥ - قال ابن تبية : إذا لم يمكن حبس الجاني عن جميع الناس ، يحبسه الحاكم في دار لا يباشر إلا أهلها فينعه من الخروج منها ؛ لأن هذا هو الممكن المقدور عليه ، فيكون هو المأمور به مجسب الاستطاعة (٢٩).

٦ - يجوز فرض الإقامة الجبرية على الغلام الحدث ، فقد ذكروا : أن الأحداث يعاقبون بالحبس عند آبائهم ، وتقدم نحو هذا في موضعه (٢٠).

٧ - تجعل المرأة - التي يدّعي رجلان نكاحها - عند امرأة صالحة ونحوها حتى يتبين وجه الحق^(٢١). ومثل ذلك المملوك المتداعى فيه يجعل عند من يوثق به^(٢٢).

٨ - ينح الأب مثل هذه السلطة إذا كان في ذلك مصلحة ، فقد ذكروا : أنه يجوز للأب حبس ابنه في الدار ولو سنة منعاً له من الفساد (٢٣).

ومن التطبيقات القضائية فيا تقدّم: ما حكي عن سحنون قاضي القيروان في سنة ٢٣٤هـ أنه أخذ غلماناً مرداً بطالين يفسدون بالدراهم ، فوضع في أرجلهم القيد ، ثم حبسهم عند آبائهم مقيدين (٢٤).

وأتي إليه بامرأة يقال لها حكية ، كانت تجمع بين الرجال والنساء حتى استفاض خبرها ، فأمر بضربها وحبسها وطيّن باب دارها بالطين والطوب ثم أخرجها وجعلها بين قوم صالحين (٢٥).

وقد لجأ الحكام في بعض الأحيان إلى فرض الإقامة الجبرية في البيوت ونحوها على منافسيهم ومخالفيهم في السياسة حتى لا تنقطع الصلة فيا بينهم وطمعاً في كسب تأييدهم وولائهم فيا بعد ومن ذلك:

١ - أن عبد الله بن عبد الملك بن مروان سخط على عمران بن عبد الرحمن بن

⁽۲۸) ابن عابدین : ۳۷۹/۰

ر ۲۰ . الونشريسي : ۲۵۲/۸ ؛ وانظر ص٢١٦–٣١٧ .

⁽۳۲) ابن فرحون : ۳۳۹/۲ .

⁽٣٤) تقدم في ص٣١٧ .

⁽۲۹) ابن تيمية : الفتاوى ٣١٢/١٥ .

⁽٣١) ابن فرحون: ٣٣٩/٢ ؛ الطرابلسي: معين ص١٩٩٠ .

⁽٣٣) ابن تيية : الفتاوى ١٧٩/٣٤ .

⁽٣٥) يحيي بن عمر: أحكام السوق ص١٣٣-١٣٤.

شرحبيل بن حسنة قاضي مصر فحبسه في بيته (٢٦) ...

٢ - حَبس يحيى بن خالد البرمكي في داره إبراهيم بن ذكوان الحرّاني لما سخط عليه الرشيد بأخذه من الأموال العامة (٣٧).

٣ - حبس الرشيدُ في بعض دوره من القصر الطبيبَ « ماسويه أبو يوحنا » ؛ لاختباره فيا ادّعاه من اقتراب موت أخت الخليفة وكانت مريضة ، ثم أطلقه وأعجب بعامه و کلامه^(۲۸).

٤ - ومن طريف ما نُقل: أن حنين بن إسحاق أشهر الأطباء في زمن المأمون والمعتص ، دخل بيعة النصارى وكان على دين النصرانية ، فرأى صورة عيسى فتفل فيها وقال : هذه بدعة لا يجوّزها العقل والشرع ، فكيف تنصب هذه الصورة في مكان يعبد الله فيه وهو منزَّه عن الصورة والهيئة؟! فبلغ ذلك الجاثليق (كبير الأساقفة) فأخذه وحبسه في داره ، فصنّف في مدة حبسه تلك المسائل المنسوبة إليه في الطبّ (٢٦).

وعُمل بالإقامة الجبرية في زمن الطولونيين حيث كان المسجون يؤمر بلزوم داره فلا ىغادرھا (٤٠)

« وقد بدأ الغرب يهتم بفرض عقوبة الإقامة الجبرية ومراقبة الحكوم في القرن التاسع عشر : ففي سنة ١٨٤١ للميلاد تعهد صانع أحـذيـة في بوسطن يـدعى « جون أغسطس » أمام المحكمة ، وأبدى استعداده لرعاية أحد المحكومين بالسُكْر ، وضمن الإشراف عليه وتقويم سلوكه ، فاستجابت له الحكمة ، وأثبت جدارته في ذلك . ثم سمحت له الحكمة بمتابعة مئات من الرجال والنساء والمراهقين المحكومين بجرائم مختلفة ، ورأى القضاء حينئذ أن الاعتاد على صياغة سلوك الحكوم في بيئته الاجتاعية الطبيعية خارج السجن أفضل من صياغتها في داخل السجون ذات البيئة الاصطناعية ، فضلاً عن توفير الـدولـة كثيراً من النفقات الباهظة على المحكومين في السجون ... وبدأ القضاة يلزمون الأولياء القادرين على رعاية أولادهم الحكومين بوضعهم في البيوت مدة محددة ، والإشراف عليهم وتوجيههم . وقامت المنظبات الخيرية الاجتماعية بملاحظة بعض المحكومين في أماكن

⁽۳۷) الجهشیاری: الوزراء ص۱۷۸.

⁽٣٦) وكيع: أخبار القضاة ٢٢٧/٢. (٣٩) البيهقى: تاريخ حكماء الإسلام ص١٦. (٣٨) ابن أبي أصيبعة : عيون ص٢٤٤ .

⁽٤٠) الفحام : ص٥٨ .

إقامتهم ، وكان أول من وسّع العمل بنظام الإقامة الجبرية ولاية « ماساشوستس » الأمريكية عام ١٨٧٨ للميلاد . ثم انتشر العمل بذلك في باقي الولايات الأمريكية ، ثم عمل به في إنكلترا وبلجيكا وفرنسا وهولندا والسويد ، وأدخلت عليه كثير من التعديلات والإصلاحات ، لمساعدة الأحداث والمبتدئين في الجريمة على تعديل سلوكهم وضبط تصرفاتهم وإثبات حسن توجّههم نحو الاستقامة ، وهم في خارج السجن في أماكن يحددها لهم القضاء ... » (١٤).

هذا ، وقد نُشِر أن إدارة السجون بولاية « نيوجرسي » الأمريكية قامت أخيراً بنقل مجموعة من السجناء غير الخطرين إلى بيوتهم ليحبسوا فيها ، على أن تتم مراقبتهم باسترار للتأكد من عدم خروجهم منها ، وقد رحّب السجناء بهذا الأسلوب التنفيذي واعتبروه أفضل ممّا كانوا فيه بكثير . وتُفكّر ولاية « ميتشيغان » أن تتوسّع في نحو ذلك لأنه يخفف عنها كثيراً من النفقات المبذولة في السجون (٢٠٠).

ومن الطريف: أن محكمة في فلسطين المحتلفة قضت على « أبي حصيرة » وزير الأديان الإسرائيلي بالإقامة الجبرية ثماني ساعات في اليوم لمدة ثلاثة شهور ، يمضيها في مركز للشرطة يعمل خلالها كاتباً ومعداً لملفات المركز ، وقد وصفت المحكمة هذا الحكم بأنه اختبار ومراقبة للوزير الذي أدين باختلاسات مالية (٤٢)!!

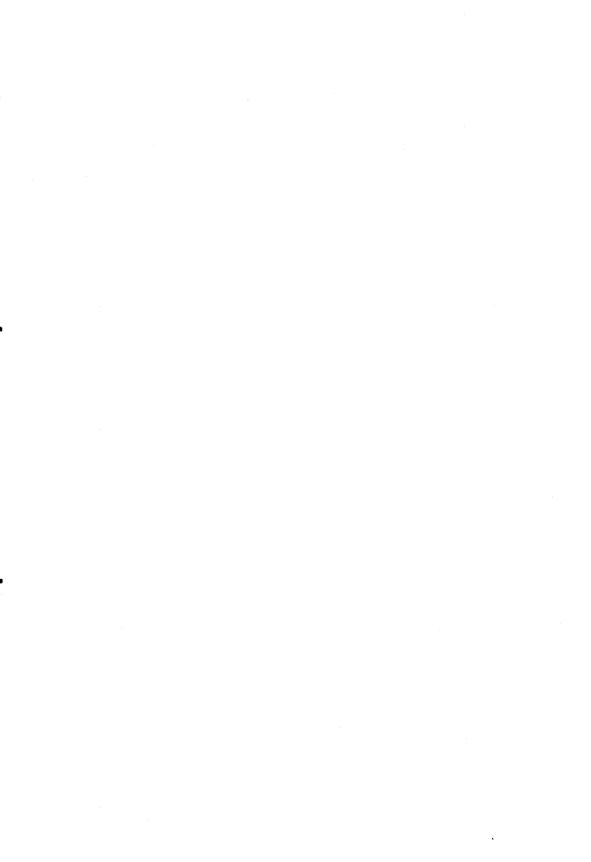
وقد أخذت المجلة الجنائية التونسية بنظام الإقامة الجبرية ، وخوّلت القضاء حق تعيين مكان إقامة الحكوم عليه ومراقبته إدارياً ، ومنعه من مبارحة المكان الذي حدّد له بدون رخصة (١٤٤).

وبعد: فإننا نفخر بهذا السبق الإسلامي الكريم في معالجة بعض أنواع الانحراف بنظام الإقامة الجبرية ،الذي لم يُتنبّه إلى فوائده ومرونته إلّا منذ زمن قريب .

⁽٤١) الموسوعة البريطانية : ١١٠٣/١٤ ؛ حومد : شرح قانون الجزاء ص٣٨٤–٣٨٨ بتصرف .

⁽٤٢) جريدة الوطن الكويتية ص٢٨ العدد ٤٠٠٠ يوم ١٩٨٦/٤/٨ .

⁽٤٣) جريدة القبس الكويتية ص١٨ عدد يوم ١٩٨٣/١٠/٣. (٤٤) المجلة الجنائية : الفصل ٢٣- ٢٤.



الباب السادس في الإنفاق على السجون

تقدم الكلام في الجهة التي تتحمل نفقة بناء السجن أو أجرة مكانه (۱)، وهنا موضع الحديث فين ينفق على ما يحتاجه السجين من طعام وشراب وكسوة وفراش ونحو ذلك ...

الفصل الأول في الجهة المنفقة على السجون

للفقهاء قولان فين ينفق على المحبوس:

القول الأول: مجمله أن السجين ينفق على نفسه من ماله الخاص إذا كان له مال ؛ لأنه متعد ؛ والنفقة من متعلقات جنايته ... فإذا لم يكن له مال فمن بيت مال المسلمين ، لأن ذلك من المصالح العامة ، فإن لم يكن فعلى المسلمين الموسرين (٢). وقالوا : إن من طال حبسه لكثرة جنايته على الناس ينفق عليه من ماله (٢). وقيل : بل من بيت مال المسلمين (٤). وفي كلام بعض العلماء إشارة إلى أنه ينفق على المسجون من صنعته في السجن إذا كانت له صنعة ، وإلا فمن بيت المال (٥).

القول الثاني: ينفق على الحبوس من بيت المال لدفع ضرره عن الناس^(۱)، ثمّ مّن حبس له (بدين ونحوه) فإذا لم يكن فن مال نفسه (۷).

وإنني أرى أن تقوم الدولة ابتداء بالإنفاق على المسجون ، على أنه يحق لها - من

⁽١) انظر ص٢٨٩–٢٩٢ .

⁽٢) الدسوقي : ٢٢٢/٤ و٣٣٣ ؛ ابن عابدين : ٥٠٠٠ ؛ الكاساني : ١٧٥/٧ ؛ الجمل : الحاشية ٥/٧٥ و١٦٥ .

⁽٣) ألجل : الحاشية ٥/١٦٥ .

⁽٤) الماوردي : الأحكام ص٢٢٠ ؛ أبو يعلى :الأحكام ص٤٦ ط١ .

⁽٥) ابن فرحون : ٣٢٠/٢ .

⁽٦) المرتضى : البحر ٨٢/٥ و٨٢٨ ؛ المرداوي : ٢٤٩/١٠ ؛ العاملي : عجائب أحكام أمير المؤمنين ص٨٥ .

⁽٧) المرتضى : ١٣٨/٥ .

باب التعزير - أن تكلف بعض السجناء بتحمل نفقات سجنهم إذا رأت ذلك يردعهم لما يلي :

أولاً: إن أصحاب القول الأول أوجبوا على السجين إنفاقه على نفسه من ماله بحجة أنه متعدّ ، والنفقة من متعلقات جنايته ... ويعترض عليهم أنهم لم يلتزموا ذلك في كل سجين متعدّ ، إذ لم يقولوا به فين طال حبسه ، بلأوجبوا لهالنفقة ابتداء من بيت المال ، وكان الأولى أن يقرروا أيضاً إنفاقه على نفسه ابتداء ، فإذا انقرض ماله أنفق عليه من بيت المال ... ونظراً لهذا التردد الحاصل من غير موجب ، فإنني لا أرى مبرراً قوياً لإلزام المحكوم بغير المؤبد بالإنفاق على نفسه .

ثانياً: ليس من فرق بين إنفاق الدولة على بناء السجون واستئجارها وبين إنفاقها على طعام وشراب السجناء ... فلماذا يقرر بعض أصحاب القول الأول مشروعية إنفاق الدولة على بناء السجون - كا تقدم - (^) ولا يقرّرون مشروعية إنفاقها على الغذاء والكساء ونحوه ... مع أن تعليلهم لحكم المسألتين واحد؟

ثالثاً: ذكر الشوكاني أن من تسبب في منع غيره من الكسب فنفقته عليه ، قياساً على حبس المرأة الهرة لا هي أطعمتها ولا تركتها تأكل من خشاش الأرض ، ومثل ذلك المملوك ينفق عليه سيده (1) ويبدو أن هذا الحكم ينسحب على وضع السجين الذي مُنع من الكسب بسبب حبسه ... بل إن الشوكاني أورد قصة الأسير الثقفي الذي أمر النبي مؤلمية لم بطعام وشراب وقال: يستفاد منها القيام عما يحتاج إليه الأسير من طعام وشراب (1).

رابعاً: قرر عامة الفقهاء أن الإنفاق على المصالح العامة من بيت المال(١١١). فلماذا يستثنى من هذه القاعدة موضوع الإنفاق على السجناء الذين لم يحبسوا إلا لدفع الضرر عن الناس ، مع ما في حبسهم من مصلحة عامة واضحة ؟

خامساً: ليس لأصحاب القول الأول دليل من كتاب أو سنة ، بل غاية ذلك

⁽۸) انظر ص۲۸۹–۲۹۰ .

⁽١) الشوكاني : نيل ١٤٤/ ١٤٥ ط دار الجيل ببيروت .

⁽١١) الماوردي : الأحكام ص٢١٣ ؛ ابن قدامة : المغني ٦٩١/٧ ؛ ابن تبية : السياسة ص١٥ .

الاجتهاد ، ويعارضه عموم النصوص الشرعية وعمل الخلفاء والحكام من السلف الصالح كا يلى :

أ - قال الله تعالى مبيناً صفات المؤمنين ممتدحاً فعلهم : ﴿ ويطعمون الطعام على حبّه مسكيناً ويتياً وأسيراً إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولاشكوراً ﴾(١٢). قال بعض المفسرين : المقصود بالأسير أسير المشركين إذا أمسكه المسلمون ، وقال مجاهد : هو المحبوس (١٢).

ب - لم يثبت عنه على أنه كلف أسيراً أو محبوساً بالإنفاق على نفسه أو استوفى منه ما أنفقه عليه ، بل كانت سيرته مع الأسرى والمحبوسين سيرة كريمة ، بذل لهم فيها الطعام والشراب والكساء بغير عوض أو سؤال عن ملاءة أحدهم ومقدار ما يملكه من المال ، وسيأتي تفصيل ذلك قريباً .

ج - وقد وطّد الخلفاء المسلمون هذا النهج الكريم في الإنفاق على السجناء وبذل ما يحتاجونه (۱۱) ، من طعام وشراب ولباس . وأول من فعل ذلك - بعد تنظيم السجون على على بن أبي طالب ، ثم فعله معاوية ثم فعل ذلك الخلفاء من بعده ، فكانوا يجرون على أهل السجون ما يقوتهم من طعامهم وأدمهم وكسوتهم (۱۵) ، وبالإضافة إلى ذلك فقد خصص بعض الحسنين من المسلمين أجزاء من أوقافهم للإنفاق على السجناء (۱۲).

سادساً: ثبت عن على رضي الله عنه: أنه كان يجري على أهل السجون ما يقوتهم، وثبت عنه أيضاً: أنه كان إذا حبس الرجل الداعر ألزمه بالإنفاق على نفسه من خاصة ماله (١٧). ويبدو أن هذا من باب التعزير، ويؤيده ما نقله العلامة المرتضى: أن الإجماع قائم على أن للإمام إلزام السجين بالإنفاق على نفسه من خاصة ماله (١٨).

وفي تقديري أنه لو أخذت الدول المعاصرة بهذه السياسة المتوازنة – التي انتهجها على رضي الله عنه – وفرضت على المشتدين في الجريمة أو العائدين إليها الإنفاق على أنفسهم وضبطت الأمور ونظمتها ، لأسهمت في حل مشكلات السجون ، وتقليل عدد السجناء الذين يرتعون في أماكن حبسهم ...

⁽١٢) الإنسان : ٨ . (١٣) ابن كثير : التفسير ٤٥٥/٤ .

⁽١٤) العبادي: الحياةالاقتصادية في المدينةالإسلامية وهو دراسة في مجلة عالمالفكر الكويتية ص١٣١ عدد إبريل ١٩٨٠ .

⁽١٥) أبو يوسف: الخراج ص١٦١ . (١٦) العبادي: المرجع السابق ص١٣٢ .

⁽١٨) المرتضى : البحر ١٣٨/٥ .

⁽۱۷) أبو يوسف : ص١٦١–١٦٢ .

الفصل الثاني في نماذج من إنفاق الدولة على السجون والسجناء

حرص المسلمون على توفير الحاجات الضرورية للسجناء ، وتمكينهم منها حتى يعيشوا عيشة إنسانية تساعدهم على إصلاح أحوالهم وتقويم سلوكهم ، وحتى نعطي صورة واضحة في ذلك نسوق الوقائع والأخبار التالية :

المبحث الأول في تغذية السجين

ثبت أن رسول الله على أمر بإطعام أسير من ثقيف حبسه المسلمون بجريرة حلفائه (۱). وقال لأصحابه: اجمعوا ما عندكم من طعام فابعثوا به إلى ثُمامة بن أثال وكان محبوساً في المسجد - فجمعوا له ، وأمر بلقحته (ناقته) فكان يغدى عليه بها ويراح ليشرب منها اللبن (۱). وأوصى بعض المسلمين بأسير يقال له: أبو عزيز ، فكانوا إذا قدموا غداءهم وعشاءهم خصوه بالخبز لوصية النبي على الله وهي حبلى من الزنى ، فأخر قدموا له (۱). وتقدم أن امرأة من جهينة أتت النبي اليها فإذا وضعت فاتني بها ففعل السيفاء الحد منها حتى تضع ، وقال لوليها : أحسن إليها فإذا وضعت فاتني بها ففعل ووقع نحو ذلك لامرأة من غامد كفلها رجل من الأنصار (۱). وقال عن يهود بني قريظة والسوا يوم الأحزاب وكان الجو حارًا : لا تجمعوا عليهم حرّ هذا اليوم وحرّ السلاح والسقوهم وقيّلوهم وقيّلوهم وقيّل وروي : أنه لما حبسهم أمر لهم بأحمال تمر فنُثرت لهم فباتوا يأكلونها (۱).

⁽١) مسلم : ١٣٦٣/٣ ؛ عبد الرزاق ٢٠٦/٥ ؛ أبو داوود والترمذي انظر ابن الأثير : جامع ٢٢٧/٢ .

⁽٢) ابن حجر : الفتح ٨٨/٨ ؛ ابن هشام : السيرة ١٣٨/٤ ؛ ابن شبه : ٤٣٦/٢ .

⁽٣) ابن هشام : ٣٠٠/٢ ؛ ابن الأثير : الكامل ٩٢/٢ .

⁽٤) انظر ص١١٥ . (٥) انظر ص١١٦ و١٠٥ .

⁽١) محمد بن الحسن : السير ٥٩١/٢ ؛ المقريزي : إمتاع الأسماع ٢٤٨/١ ؛ الكاساني : ١٢٠/٧ ؛ وقيلوهم : مكّنوهم من الراحة أو النوم وسط النهار .

⁽٧) الزرقاني : شرح المواهب ١٣٦/٢ .

وقد عمل الصحابة ومن بعدهم بهذا المبدأ الكريم : فقد أوصى عمر رضي الله عنه أن يحبس المرتد ثلاثةأيام ويطعم ويسقى من الماء (٨). وقال على في ابن ملجم بعد ما طعنه: أطعموه واسقوه وأحسنوا إساره فإن عشت فأنا ولي دمي (١) ... والثابت عنه أنه أول من أجرى الطعام والشراب على السجناء ، فعل ذلك بالعراق^(١٠)، بعد تنظيمه السجون . وسار معاوية على هذا النهج فكان يقدم للسجناء نحو ذلك(١١). وحبس شريح القاضي ابنَه عبـدَ الله ثم أمر غلاماً له أن يذهب إليه في السجن بطعام (١٢٠). وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله : أن أجروا على السجناء ما يصلحهم في طعامهم وأدمهم ، فكانوا يرزقونهم شهراً بشهر(١٣). وواظب على هذا الفعل آخرون من الخلفاء(١٤). وكتب أبو يوسف القاضي كتاباً إلى الخليفة هارون الرشيد يوصيه فيه بإطعام السجناء وتغذيتهم ، ونصحـه أن يخصّص لهم مبالغ من المال تسلّم لهم بأيديهم في كل شهر بدل الطعام الذي يخشى عليه سطوة ذوي النفوس الضعيفة من موظفى السجون (١٥٠). وروي أن الرشيد كان حريصاً على تقديم وجبات الطعام في أوقاتها لخصومه السياسيين من العلويين(١٦١)، وأمر أن تحمل مائدة كل يوم إلى السجن ليأكل منها خصاه يحبي البرمكي وولده الفضل(١٧)، وكان يقدُّم لهما الماء في سجنها للشرب والوضوء(١٨)... وحكي أن الدولة كانت تقدم الطعام للسجناء في أواخر القرن الأول الهجري ، وكذا في زمن المعتصم سنة ٢١٩ هجريـــة (١٩). وكانت الأرزاق تجرى على المحبوسين في زمن الخليفة العباسي الواثق بالله سنة ٢٣١ هجرية (٢٠٠). وفي سنة ٢٧٩ هجرية جعل المعتضد في ميزانيته ١٥٠٠ دينار في الشهر لنفقات السجون وأقواتها ومؤنها ومائها (٢١). وفي عام ٣١٣ هجرية أمر الخليفة المقتدر بحمل الطعام إلى خصه الوزير ابن مقلة وكان مريضاً في سجنه ... فدخل عليه الطبيب ثابت بن سنان وكان يطعمه

(۱۰) أبو يوسف: ص١٦١ .

⁽٨) تقدمت القصة ص١٤٣ .

⁽٩) البيهقي : السنن ١٨٣/٨ ؛ ابن قدامة : ١٠٦/٨ ؛ النووي : الجموع ٥٤٢/١٧ ؛ عودة : ٦٨٨/٢ .

⁽۱۱) أبو يوسف : ص١٦١ .

⁽۱۲) وكيع: أخبار ٢٠٨/٢ و٣١٧.

⁽١٣) أبو يوسف : ص١٦٢ ؛ ابن سعد : الطبقات ٥/٣٥٦-٣٥٧ ؛ الفحام : ص٥٧ ، الرفاعي : ص١٥٠ .

⁽١٨) ابن العربي : الأحكام ١١٩٠/٣ . (١٩) ابن الأثير : الكامل ١١٤/٤–١١٥ و٢٣٢/٥ .

بيده (٢٢١). ولما ولي سنان بن ثابت (الأب) إدارة مستشفيات بغداد حمل الأدوية والأشربة وطاف بها على السجون ليقدمها إلى من يحتاج إليها من السجناء ، فعل ذلك طول أيامه وكانت حوالي عشرين سنة (٢٢١). ومن طريف ما يروى : أن الحجاج قال للغضبان بن القبعثري ورآه سميناً : ما أسمنك ؟ قال : القيد والرتعة ، ومن كان في ضيافة الأمير سمن (٢٤).

ومن المآثر الرفيعة التي سبق بها الفقهاء غيرهم قولهم: إن للقاضي منع السجين من الإسراف في اتخاذ المأكول والمشروب، وله أن يأمره بالاقتصاد والتوسط فيها، لكنه لا يضيّق عليه في ذلك (٢٠)، بل ذكروا أن المرتد يحبس ثلاثة أيام بلا جوع وبلا عطش (٢١)، مع بشاعة ما ارتكبه وعظيم ما اقترفه.

هذا وإن الإسلام لا يقرّ تلك التصرفات الشاذّة التي بدرت من بعض الحكام ، «كالفاطميين الدين كانوا يجوّعون السجناء ويضطرونهم إلى طلب الصدقات من الناس »(۲۷). وقد بيّن الفقهاء حرمة هذا الفعل (۲۸)، وذكروا : أن من حبس رجلاً ومنعه الطعام والشراب والعلاج حتى مات فهو قاتل يقتص منه ، ومثله من حبس غيره في مكان حار أو بارد وتسبّب في إيذائه وإضراره في نفسه (۲۹)...

المبحث الثاني في كسوة السجين

ثبت في الحديث الصحيح أنه أتي بالعباس أسيراً يوم بدر ولم يكن عليه ثوب فنظر النبي عَلِيلَةً له قبيصاً فكساه إياه، وقد جعل البخاري رحمه الله عنوان ذلك قوله: باب الكسوة للأسارى (٢٠٠). وروى جزء السلمي: أن رسول الله عَلِيلَةً كسا أسيراً بردين (٢٠٠). وأوصى ولي الجهنية التي زنت أن يُحسَن إليها حتى تضع حملها ففعل (٢٠٠)، ومن الإحسان

⁽۲۳) ابن أبي أصيبعة : ص٣٠١–٣٠٢ .

⁽٢٥) الفتاوى الهندية : ٦٣/٧ ؛ الخصاف : ٢٩٣/٢ .

⁽٢٧) الرفاعي : الإسلام ص١٥٢ بتصرف .

⁽٢٩) ابن قدامة : ٦٤٣/٧ ؛ الحلي والقليوبي : ٩٧/٤-٩٨ .

⁽٣١) الكاندهلوي : حياة الصحابة ٤٠٠/٢ .

⁽۲۲) ابن أبي أصيبعة : ص٣٠٥-٣٠٦ .

⁽۲٤) ابن قتيبة : عيون ٨٠/١ .

⁽٢٦) الصعيدي : ١١٥/٢ .

[.] (۲۸) این فرحون : ۳۲۱/۲ ؛ أبو یوسف : ص۱۹۱ .

⁽٣٠) البخاري : ١٩/٤ ؛ ابن حجر : الفتح ١٤٤/٦ .

⁽۳۲) انظر ص۱۱۵ .

بذل الكسوة .

وقد سنّ علي رضي الله عنه سنّة كريمة في الإسلام فكان يكسو السجناء مرتين في كل سنة: الشتاء والصيف⁽⁷⁷⁾. والتزم معاوية رضي الله عنه هذه المأثرة وفعلها الخلفاء من بعده (⁷⁵⁾. وأمر عمر بن عبد العزيز ولاته أن يحافظوا عليها بل زاد فيها حين كسا السجناء في الصيف والشتاء ثوبين ثوبين ثوبين . واقترح أبو يوسف القاضي على الخليفة الرشيد أن يصرف للسجناء ملابس ثقيلة تحميهم من برد الشتاء ، وملابس خفيفة تروّح عنهم حر الصيف ، ويجري على النساء مثل ذلك مما يستر عامة أجسادهن (⁷⁷⁾.

ويبدو أن ملابس السجناء كانت تميز من غيرها بألوان خاصة ، فقد أشير إلى أن طباخي السجون الإسلامية في أواخر القرن الأول الهجري – زمن الحجاج – كانوا يلبسون ملابس مميزة بألوانها ، ومن هنا استطاع يزيد بن المهلب الهرب من سجنه متنكراً بلباس طباخ (۲۷).

أما إذا أحضر السجناء ملابس لهم من خارج السجن ، فليس للدولة أن تمنعهم من ذلك ما دام في حدود المسموح به ، ويتفق مع غاية الحبس . وقد أشار الفقهاء إلى هذا المسلك الإنساني الكريم فقالوا : ليس للقاضي أن يضيق على السجين في ملبوسه إذا بذله من ماله ، لكن يمنعه من الإسراف بالثياب لأن السجن ليس مكاناً للترفّه (٢٨).

المبحث الثالث في فراش السجين

ينبغي أن يفرد للسجين فراش مستقل به حفاظاً على كرامته الإنسانية وتحقيقاً للوصايا الشرعية ، ففي الحديث الشريف يقول النبي عليه : (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر ، وفرّقوا بينهم في المضاجع)(٢٦). وذلك للابتعاد بهم عن أسباب الإثارة الجنسية ... وإذا كان هذا في الصغار فالكبار من باب أولى وبخاصة السجناء حتى تكتمل غاية حبسهم وتهذيبهم . وثبت أن النبي عليه ذكر

⁽٣٣) أبو يوسف : ص١٦١ .

⁽٣٤) أبو يوسف : ص١٦١ .

⁽٣٦) أبو يوسف : ص١٦٢ .

⁽۲۸) الفتاوى الهندية : ٦٢/٥ .

⁽٣٥) ابن سعد: الطبقات ٥/٥٦-٢٥٧؛ الرفاعي: ص١٥٢.

⁽٣٧) ابن الأثير: الكامل ١١٤/٤-١١٥.

⁽٣٩) أبو داوود انظر ابن الأثير : جامع ١٨٧/٥ .

الفُرُش يوماً فقال : فراش للرجل ، وفراش للمرأة ، وفراش للضيف (٤٠) ... ويستأنس بهذا أنه ينبغى أن يكون لكل فرد فراش خاص به .

ويدل عموم أمر النبي عليه أصحابه بالإحسان إلى الأسرى (١٤)، على مشروعية رعايتهم وبذل الطعام والفراش لهم. ويُسبتعد أن يبذل المسلمون الطعام لشُامة والعباس وأبي عزيز وغيرهم من الأسرى والحبوسين ولا يبذلون لهم الفرش ليناموا عليها. بل المنقول عن شريح القاضي حين حبس ابنه عبد الله أنه أمر له بفراش وطعام (٢٦). ووقع خو ذلك في زمن الخليفة المقتدر سنة ٣١٣ للهجرة (٢٤).

وإن المسلمين الذين حرصوا على بذل الرعاية الصحية للسجناء وتقديم الأدوية لهم ومعالجتهم في زمن الدولة العباسية (١٤٤)، لا يتوقع منهم أن يكلفوهم إحضار فرشهم وأغطيتهم وبعضها مظنّة نقل العدوى والمرض ؛ لاختلاف المستوى الاجتاعي بين الحكومين بالسجن ...

وقد بيّن الفقهاء وصف الفراش فقالوا: ينبغي أن لا يكون ليّناً طريّـاً (⁽¹⁰⁾، حتى لا ينقلب السجن إلى موضع للترفّه والاستجام فيفقد غايته في الزجر والتأديب.

المبحث الرابع في إنفاق الدولة على أمور أخرى في السجن

لم يتوان المسلمون في توفير الأمور الضرورية للسجناء والإحسان إليهم لحفظهم وتحقيق المقصود من سجنهم ، فقد رويت قصص فيها : أنهم بذلوا للسجناء الماء للشرب والوضوء والاغتسال⁽¹³⁾ ، وأوقدوا لهم الشموع والسُرُج^(٧٤) ، ولا يستبعد أنهم كانوا يرسلون إليهم بالفحم في الشتاء واشتداد البرد ، كا كانوا يفعلون مع المرضى في المستشفيات (٤٨) . وقد

^{. (}٤٠) مسلم : ١٦٥١/٢ ؛ أبو داوود والنسائي انظر ابن الأثير : جامع ٦٩٥/١٠ .

⁽٤٢) ابن أبي أصيبعة : عيون ص٣٠٥ . (٤٤) ابن أبي أصيبعة : عيون ص٣٠٠ - ٢٠٢ .

⁽٤٥) السرخسي : ٩٠/٢٠ ؛ ابن عابدين : ٥٧٧/٥ ؛ الفتاوى الهندية : ٢١٩/٦ .

⁽٤٦) السبكي : طبقات الشافعية ١٦٥/٢ ؛ ابن العربي : الأحكام ١١٩٠/٢ .

⁽٤٧) التنوخي : الفرج ١٢٦/١ ؛ ابن العربي : الأحكام ١١٩٠/٣ ؛ ابن الأثير : الكامل ٢٣٢/٥ .

⁽٤٨) ابن أبي أصيبعة : ص٣٠٦-٣٠٦ .

ذكر الفقهاء : أنه لا يجوز منع الدفء عن السجين في البرد خوف تلفه ، لأنه كمنع الطعام عنه (٤٩).

هذا ، وقد كان بعض الحكام يرسلون الأموال إلى إدارة السجون لإيفاء الديون عن السجناء المعدمين : روي أن الخليفة العباسي الظاهر أفشى في سنة ٦٢٢ هجرية من العدل والإحسان ما أعاد به سنن العمرين ، وأرسل إلى قاضيه عشرة آلاف دينار ليعطيها عن كل محبوس في حبس الشرع وليس له مال (٥٠).

وكانت الدولة تصرف الملابس الموحدة في الزي للعاملين في السجون ، فقد أشير إلى أن الطبّاخين كانوا يميزون من غيرهم بملابسهم الخاصة ، وذلك في أواخر القرن الأول المجري زمن الحجاج (١٥٠).

ومما تقدم يتضح: أن المسلمين كانوا أسبق من غيرهم في تقرير إنفاق الدولة على طعام السجناء وكسوتهم ... في الوقت الذي كان فيه الغربيون لا يهتون بإطعام السجناء ، فإن فعلوا فممّا تعافه الكلاب الجائعة (٢٥)، أو من الذي سلم ممّا أرسله أهلوه (٢٥). بل كانوا يجمعون منهم الغرامات المالية والعينية ويقدمونها على هيئة رواتب لموظفي السجون ، وقد ظل الأمر كذلك في سجون إيطاليا وإنكلترا وهولندا والولايات المتحدة وغيرها حتى أواخر القرن الثامن عشر (٤٥)، حين تغيّر مفهوم السجن عند القوم فاتخذ شكلاً إيجابياً ، ثم تدرّجوا شيئاً فشيئاً في تقرير مبادىء حقوق السجناء ، حتى تمّ الاتفاق الدولي في سنة 1٩٥٧ على وجوب العمل بجموعة قواعد الحدّ الأدنى لمعاملة المسجونين ، ومنها إلزام الدول بالإنفاق على السجناء وما يحتاجونه من غذاء وكسوة وفراش وإضاءة وتدفئة ... مع مراعاة العرف الحليّ لكلّ دولة (١٩٥٥).

غير أنه كثيراً ما فقدت تلك المبادىء الإنسانية مصداقيّتها عند الغربيين في عصر الحضارة والتقدّم ، فقد ذُكر أن قادة المعسكرات الألمانية كانوا يمنعون الغذاء من الوصول

⁽٤٩) الأنصاري : أسنى ٤/٤ .

⁽٥٠) ابن الأثير: الكامل ٣٦٢/٩؛ ابن كثير: البداية ١١٦/١٣.

⁽٥٢) الموسوعة البريطانية : ١٠٩٧/١٤ ؛ السراج : علم ٤٢٨ .

⁽٥٤) الموسوعة البريطانية : ١٠٩٨/١٤ ، عطية الله : دائرة ص٢٨٠ ، السراج : ص٤٢٨ .

⁽٥٥) مجموعة قواعد الحد الأدنى : القاعدة ١٠ و١٧ و١٩ و٢٠ .

إلى الأسرى ، ويؤثرون أن يميتوهم جوعاً ، وفي حالات كثيرة أطلق الحرّاس النار على الأسرى لعجزهم عن المشي من الجوع والإجهاد . بل إنّ أعداداً كثيرة من الأسرى ماتت في المعسكرات تحت الطقس الماطر والثلوج المتساقطة (٢٥).

وهناك في بعض السجون المعاصرة من يتعمّد الاستيلاء على الأطعمة المبعوثة إلى السجناء من أسرهم ، ودفع أطعمة سيئة بدلاً منها في أوقات متباعدة ، بالإضافة إلى منع ماء الشرب عن السجناء وقت حاجتهم إليه $(^{(V)})$. فضلاً عن إكراههم على خلع ثيابهم وكشف عوراتهم أمام بعضهم ، وتعريضهم للبرد الشديد وهم عراة ...وقد قضى كثير من السجناء السياسيين الليالي على فرش وأغطية متلاصقة تغطّي أرض الزنزانات تماماً ، وتتخللها الأوساخ فتفوح منها الروائح الكريهة $(^{(N)})$.

(٥٦) حومد : الإجرام ص٩٨ .

⁽٥٧) الغزالي : أيام ص ١٦٨-١٧٠ ، مجلة الاجتماعي : ص٢٦ العدد ١ ، مذكرات محمد حسنين هيكل «خريف الغضب» المنشورة في جريدة الوطن الكويتية في ١٩٨٢/٥/٢٤ .

⁽٥٨) مذكرات هيكل المنشورة في جريدة الوطن الآنفة الذكر .

الباب السابع في التصرفات الشاذة في بعض سجون المسلمين وإصلاحها

الفصل الأول في التصرفات الشاذّة التي وقعت في بعض سجون المسلمين

لم تستقم أمور السجون خلال العصور الإسلامية كا ينبغي ، بل كانت تطرأ حالات شاذة على هيئة السجون وأوصافها المقررة في الشرع ، فقد ابتدع بعض الحكام طرقاً غريبة في الحبس حتى يتم لهم الانتقام وإرواء أحقادهم من معاناة خصومهم وهو يرونهم في الشدة والعذاب . واتخذت هذه السجون في فترات من العصور الإسلامية حين اشتد فيها الصراع بين الحكام ومعارضيهم ،ومن أصناف تلك السجون الشاذة ما يلى :

1 - الحجرة المطيّنة: كان السجين يوضع في حجرة ويسدّ عليه بابها ونوافذها بالطين حتى يموت جوعاً واختناقاً ، وقد فعل ذلك عدد من الحكام منهم: الوليد بن عبد اللك الذي حبس عمر بن عبد العزيز وطيّن عليه لإبائه خلع أخيه سلمان من العهد وتولية ابنه ، وقد شفع الناس بعمر بعد ثلاث فأدركوه وقد مالت عنقه (۱).

وفعل الخليفة العباسي القاهر بالله نحو ذلك بابن المكتفي بعد محاولته عزله عن الحكم في سنة ٣٢١هـ(٢).

وقيل: إن السهروردي حبس بمثل ذلك أيضاً حتى مات كمداً لإظهاره الزندقة والسيياء(٢).

٢ - السجن المكشوف: اتّخذه الحجاج بواسط في العراق ، ولم يكن لـه ستر يستر
 الناس من الشمس في الصيف ولا من المطر والبرد في الشتاء ، وكان السجناء يخضعون فيـه

⁽١) السيوطي : تاريخ الخلفاء ص٢٢٩-٢٢٠ . (٢) السيوطي : تاريخ الخلفاء ص٣٨٦ .

⁽٦) ابن كثير: البداية ١٤٧٥ ، وتقدم معنى الزندقة وحبس السهروردي بها في ص١٤٧ و١٤٩٠ .

لأنواع العذاب⁽¹⁾. وقيل: إن الرجال والنساء كانوا يحبسون فيه معاً ⁽⁰⁾، وإن اسم هذا السجن الدياس (بفتح أوله ويكسر)⁽¹⁾، ويبدو أنه غيره؛ لأن الدياس من الدمس وهو الظلام، وسمي بذلك لظلمته^(۷)، والسجن الأول مكشوف بخلاف الدياس، فلم يبق سوى أنها سجنان مختلفان.

وكانت بعض سجون الفاطميين بمصر مكشوفة كسجن الحجاج ، وقيل عنها : إنها أشبه بجهنم الحمراء ، حيث يحشر السجناء تحت الشمس وفي البرد مع العذاب الأليم^(٨).

٣ - سجن الملح: روي: أن أبا جعفر المنصور حبس عمه عبد الله بن علي في بيت أساسه ملح ، وأجرى عليه الماء فسقط عليه فمات ، وكان عبد الله يطلب الخلافة لنفسه بعد أبي العباس السفاح⁽¹⁾.

2 - السرداب: كانت سرداب الهاشمية قرب الكوفة بالعراق ، ووصف بأنه حبس موحش مظلم لا يعرف ليله من نهاره (۱۰۰). وفيه حَبس أبو جعفر المنصور عبد الله بن حسن بن علي بن أبي طالب مخافة الثورة عليه ، فكث فيه مع أهله مدة ثلاث سنين ، لا يسمعون أذاناً ولا يعرفون وقت الصلاة إلا بالتلاوة (۱۱). وذكر أن عبد الله بن حسن قال في سجنه هذا :

فلسنا من الأموات فيها ولا الأحيا عجبنا وقلنا: جاء هذا من الدنيا إذا نحن أصبحنا الحديث عن الرؤيا له حارس تهدا العيون ولا يهدا عن الناس لا نُخشى فنُغشى ولا نَغشى مقيين في الدنيا وقد فارقوا الدنيا (١٢) خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها إذا جاءنا السجان يوماً لحاجة ونفرح بالرؤيا فجلٌ حديثنا طوى دوننا الأخبار سجن ممنّع قبرنا ولم نصدفن ونحن بمعزل ألا أحدد يصاوي لأهل محلّة

ولما سخط الخليفة الأمين على عمه إبراهيم بن المهدي حبسه في سرداب موحش أيضاً

⁽٤) المسعودي : مروج ١٦٦/٣-١٦٧ ؛ ابن سعد : ٢٨٥/٦ .

⁽٥) المسعودي : ١٦٦/٣ ؛ دده : محاضرة ص١١١ .

⁽٦) الحموي : معجم البلدان ٤٤٤/٢ ؛ الحلَّى : كنز العرفان ٨٨/٢ ؛ ابن سعد : ٢٨٥/٦ .

⁽٧) الجوهري ؛ الفيروزآبادي : مادة «دمس» .

⁽٩) ابن خلدون: ١٨٥/٣ ؛ ابن الأثير : الكامل ٢٤/٥ .

⁽۱۱) ابن كثير: البداية ۸۰/۱۰؛ الحلفي: ص١٤٨.

⁽A) الرفاعي : الإسلام ص١٥٢ .

ر.) الحلفي : أدباء ص١٤٨ .

⁽۱۲) النجفي : حصاد ص۳۲ .

وأغلقه عليه (١٣).

٥ - المطمورة: تسمى أيضاً مطبقاً (بكسر الباء وفتحها) وهي غرفة تحت الأرض (١٦)، تستخدم مستودعاً للطعام ونحوه (١٥)، وقد تُهيّاً لتكون سجناً (١٦)، ويعزل من فيها عن الدنيا (١٧). وفيها حَبَس الخليفةُ المأمونُ عَه إبراهيمَ بنَ المهدي بعدما ثار عليه ودعا لنفسه بالخلافة، فبقى فيها بأسوأ حال (١٨).

ومثل المطمورة البئر: وقد حَبَس الخليفة المهدي وزيرَه يعقوبَ بن داوود في بئر لموالاته الثائرين من العلويين الشيعة (١٩٠٠). وكان الماليك عصر يحبسون في الجبّ ، وعرف عنهم اتّخاذهم جبّ القلعة الشهير الخيف ، وكانت تنبعث منه الروائح الكريهة مع شدة ظلامه . وحكي نحو ذلك عن سجن المقشرة وسجن خزانة شايل وحبس المعونة عصر (٢٠).

وكان في حصن « سيس » قرب طرسوس ببلاد الروم جبّ يسجن فيه ، وقد أعدّه التركان بعد انتصارهم على الأرمن في سنة ٦٧٦ للهجرة (٢١).

7 - التنور: هو مصنوع من الحديد والخشب، فيه مسامير من حديد أطرافها إلى داخله مثل رؤوس المسال تمنع مَنْ يكون فيه من الحركة، وكان ضيّقاً جداً بحيث يمدّ الإنسان يديه إلى فوق رأسه ليقدر على دخوله، فإذا دخله لم يقدر على الجلوس لضيقه الشديد (٢٢).

« وقد اتخذ هذا التنور الوزير العباسي محمد بن عبد الملك الزيات فكان يسجن فيه خصومه وأعداءه ، فلما بويع المتوكل بالخلافة أمسك بالوزير ابن الزيات لعداوة قديمة بينها ،وحبسه فيا كان يحبس فيه الناس ، وبقي ابن الزيات في تنوره مدة ثم مات »(٢٢).

وشبيه بهذا ما فعله المعتصم العباسي : فقد أمر ببناء سجن في بلدة بستان موسى بالعراق على شاطىء دجلة ، وحبس فيه محمد بن القاسم من نسل على رضى الله عنه ،

⁽١٣) التنوخي : الفرج ١٣٢/١ . (١٤) الحلفي : ص١٥٥ .

⁽١٥) الونشريسي : المعيار ٢٦٨/٨ ؛ الفيومي : مادة «طمرتُ» .

⁽١٦) المعجم الوسيط : مادة «طمر» . (١٧) القليوبي : ١٢٦/٢ .

⁽١٨) التنوخي : ٢٥٤/٢ ؛ الحلفي : ص١٥١ .

⁽۲۰) المقريزي : الخطط ۱۸۷/۲–۱۸۹ ؛ ابن إياس : ٦/٢ ط١ .

⁽۲۱) ابن خلدون : ١١/٥ . (٢٢) ابن الأثير : الكامل ٢٧٩/٥ ؛ المسعودي : ٦/٤ .

⁽٢٣) ابن الأثير : الكامل ٢٧٩/٥ ؛ المسعودي : ٦/٤ ؛ الحلفي : ص١٨١ باختصار .

وكان في السجن غرف فرديّة ضيّقة كالقبور. وكان السجين يُحْبس وحدَه في غرفة على مقداره ، يكون فيها مكبوباً على وجهه ، لا يمكنه أن يجلس فيها ولا يمدّ رجله ، فلما حبس محمد في هذا السجن أصابه البرد والرطوبة وأغي عليه ، فأخرج إلى مكان آخر حتى تهيأ له الحلاص في سنة ٢١٩ للهجرة (٢٤).

٧ - الكنيف: هو في اللغة: الساتر، وبه يسمى المرحاض لستره قاضي الحاجة (٢٠٠).
« قال سليمان بن وهب: أمر الخليفة المتوكل بحبسي لعداوة بيننا، فقيدني إسحق بن إبراهيم بقيد وألبسني جبة صوف وحبسني في كنيف وأغلق علي الأبواب، فكنت لا أعرف الليل من النهار، فأقمت كذلك عشرين يوماً لا يفتح الباب إلا مرة كل يوم ويدفع فيها إلي بخبر وملح وماء حارحتى فديت نفسي بمال أخذ مني «٢١٠).

٨ - الحمّام: « في سنة ٤٥٥ للهجرة غزا علاء الدين الغوري بلاد غزنة بخراسان فلكها ، واستعمل عليها أخاه سيف الدين ، فثار الناس عليه بعد خروج علاء الدين وأمسكوه وأركبوه بقرة وطوّفوا بهالبلد وهجوه بالأشعار وغنّت بها بعض النساء ثم صلبوه. فلما بلغ الخبر الملك علاء الدين سار إلى غزنة وخرّب المحلة التي صلب فيها أخوه وقتل من شارك في ذلك من الرجال ، وأخذ النساء اللواتي غَنيْنَ بهجاء أخيه فأدخلهن حماماً ومنعهن من الخروج حتى مِثنَ فيه »(٢٧).

٩ - المغارة: في سنة ٦٤١ للهجرة قبض الماليك الخوارزمية على الرفيع الجيلي القاضي في المدرسة المقدمية بدمشق ، وأخرجوه ليلاً وذهبوا به إلى « مغارة أفقه » في نواحي البقاع فسجنوه فيها وانقطع خبره (٢٨).

وبعد: فيتضح مما تقدم أن مستوى الحبس أصيب بالتدني في بعض الأحيان ، حتى غدا في هيئة تدلّ على مدى بشاعة انخلاع بعض الحكام من المشاعر الإنسانية وقت تقريرهم حبس خصومهم في أماكن السوء والعذاب .

وينبغي أن نؤكّد على أن تلك الصور الشاذة تصرّفات فرديّة لا تمثّل الحقيقة التي جاء بها الإسلام ، ولا تنسجم مع مبادئه وقوانينه ، وليس له بها صلة ؛ لأنهاخرجت

⁽٢٤) التنوخي : الفرج ١٣٩/١ . (٢٥) انظر الفيرو

⁽٢٦) التنوخي : الفرج ٥١/١ باختصار . (٢٧) ابن الأثير : الكامل ٣٣/٩ باختصار .

⁽۲۸) ابن كثير : البداية ١٦٢/١٣ .

⁽٢٥) انظر الفيروزآبادي : الفيومي : مادة «كنف» .

بالحبس عن غايته الشرعية في التقويم والردع إلى إرواء الأحقاد الشخصية والرغبات السياسية والوشايات البعيدة عن روح الشريعة وتعاليها . ومما يروى في ذلك أن عبيد الله ابن الحرّ قال حين سجنه مصعب بن الزبير في العراق : (الطويل)

ومـــا كان ذا من عظم جرم جرمتـــه ولكن سعى السَّاعي بما هـو كاذبـه (٢١)

إن الحاكم لم يكن في يوم من الأيام تجسيداً للدين نفسه ، بل إنْ أحسنَ فلأنَّ الإسلام يأمره بذلك ، وإن أساء فن عَسْفه وظلمه وجوْره ...

ومع ما تقدم فإن « تلك الصور الشاذة عند الحكام المسلمين لم تبلغ ما وصلت إليه أحوال السجون الأوروبية حتى أواخر القرن الثامن عشر من حيث العقوبات المروعة والقسوة والغلظة (٢٠)» وكان يتم ذلك تحت سمع وبصر رجال البرلمانات الشعبية والقضاة وحماة القانون (٢١)، بل بمشاركة الكنيسة أيضاً (٢١).

⁽٢٩) ابن الأثير: الكامل ٢٩٤/٢ .

⁽۲۰) متز: ۱۸۶/۲ ؛ عاشور : الحياة ص١٢٦ باختصار .

⁽٣١) انظر ص٤٨-٥٣ و٢٦٤ .

⁽٢٢) انظر ص٤٨-٤٩ ؛ محمود : السجون بين الأمس واليوم ص١١٦ .

الفصل الثاني في جهود الحكام والعلماء في إصلاح السجون

لم يسكت الخلصون من الحكام والعلماء على تلك الانحرافات التي كانت تحدث بين الفينة والأخرى في تاريخ المسلمين ، بل قابلوها بالوعظ والإنكار والتغيير . وقد جاءت نصوص الفقهاء تترى تبين حرمة إقامة تلك الأصناف من العارات والأبنية واتخاذها سجوناً لحبس الناس ؛ لما فيها من تضييع الكرامة الإنسانية وحرمان الحبوس من أداء الطاعات الدينية وإيذائه في نفسه وبدنه ...

1 - كتب أبو يوسف القاضي إلى الخليفة هارون الرشيد ينصحه برعاية السجناء وتحسين مستوى معيشتهم فقال: والأسير من أسرى المشركين لا بدّ أن يطعم ويحسن إليه حتى يُحكم فيه ، فكيف برجل مسلم قد أخطأ أو أذنب: يترك يموت جوعاً ؟ ... ولم تزل الخلفاء تجري على أهل السجون ما يقوتهم في طعامهم وأدمهم وكسوتهم ... وقد كتب عمر ابن عبد العزيز لا تدعن في سجونكم أحداً من المسلمين في وثاق لا يستطيع أن يصلي قائماً ... فكيف يفعل هذا بأهل الإسلام (۱)؟ وذكر أيضاً: أن إقامة السجناء في الشمس الشديدة نوع من العذاب المنهي عنه في الإسلام (۱).

٢ - قال ابن هبيرة الفقيه الحنبلي المتوفى سنة ٥٦٠ للهجرة : ولا يجوز جمع السجناء
 في مكان ضيّق غير متكّنين من الوضوء والصلاة ، يتأذَوْن بالحرّ والبرد^(١)...

٣ - كتب ابن تيمية وابن القيم فقالا: ليس الحبس الشرعي هو السجن في مكان ضيق ، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت أو مسجد⁽¹⁾...

٤ - نقل عن الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠ للهجرة قوله : ولا يجوز عند أحد من السلمين أن يجمع الجمع الكثير في موضع يضيق عنهم غير متكنين من الوضوء والصلاة وقد

⁽٢) أبو يوسف : ص١١٨ و١٣٥ .

 ⁽۱) أبو يوسف: الخراج ص١٦١-١٦٢ .
 (٣) ابن هبيرة : الإفصاح ٢٩/١ .

⁽٤) ابن تبية: الفتاوى ٣٩٨/٣٥؛ ابن القيم: الطرق ص١٠٢.

يرى بعضهم عورة بعض ويُؤذُّون في الحر والصيف(٥).

٥ - نصح تاج الدين السبكي المتوفى سنة ٧٧١ حكام الماليك أن يرفقوا بالمسجونين ولا ينعوا مرضاهم من العلاج وشمّ الرياحين وأداء صلاة الجمعة ، وبيّن لهم وجوب تخفيف العذاب عنهم (١).

7 - من المقرر في الشريعة الإسلامية معاقبة كل من يتسبب في إيذاء السجين في نفسه ، فقد ذكر الفقهاء : أن من حبس رجلاً ومنعه الطعام والشراب والعلاج حتى مات فهو قاتـل يقتص منه ، ويلحـق به من حبس غيره في مكان حـار أو بـارد وتسبّب في إيذائه في نفسه (٧). وقالوا أيضاً : « إن من حبس رجلاً في بيت وسد منافذه فـاجتع عليه الدخان وضاق نفسه فات وجب القود على الحابس (٨). أليس في هذا إرساء مبدأ معاقبة من يضيّق على الحبوس ويؤذيه بشدة الحرارة أو البرودة أو بسوء التهوية وضيق النفس ونحو ذلك ؟

وقد هيأ الله تعالى رجالاً يعيدون الحق إلى نصابه ، ويصلحون أحوال السجون عقب كل فترة يشذّ فيها الحبس عن غايته الشرعية . ومن هؤلاء :

١ - عمر بن عبد العزيز الخليفة الأموي: فقد نظم السجون وأوجد لها ديواناً يشرف عليها ، وفصل بين فئات السجناء ووسع عليهم (١) ... وسيأتي مزيد لذلك في مواضعه .

7 - هارون الرشيد الخليفة العباسي: فقد سأل أبا يوسف القاضي أن يكتب له كتاباً يضمّنه ما يجب عليه النظر فيه لرفع الظلم عن الرعية والسجناء وإصلاح أمره (١٠٠). وهذا يدل على نيّته في التوجّه إلى إنصاف المظلومين ورعاية السجناء ، ورفع الحيف عنهم ، وتحسين أحوالهم ...

٣ - المقتدر بالله الخليفة العباسي: شهدت السجون في عهده في بداية القرن الرابع الهجري عناية عظية ، وخضعت لنظام إصلاحي موحد ، فقد أمر بمعالجة المحبوسين وحمل الدواء إليهم ودراسة أحوالهم وتحسين مستوى معيشتهم (١١) ... وسيأتي مزيد لذلك في

⁽٥) الكتاني : التراتيب ٢٩٥/١ . (٦) الفحام : ص٣٩ .

⁽٧) ابن قدامة : المغني ٦٤٣/٧ ؛ الحلي والقليوبي : ٩٧/٤ - ٩٠ .

⁽٨) الأنصاري: أسنى ٤/٤؛ وانظر ما سبق في ص١٣١٠ . (٩) الرفاعي: الإسلام في حضارته ص١٥٢.

مواضعه .

- 2 عون الدين ابن هبيرة الوزير العباسي: كان من فقهاء الحنابلة ، ولي الوزارة للخليفة المقتفي سنة ٤٤٥ للهجرة فقام بها خير قيام وأحدث الإصلاحات (٢٠٠)، وكتب يقول: « أما الحبس الذي هو عليه الآن ، فلا أعرف أنه يجوز عند أحد من المسلمين جمع الكثير في موضع يضيق عنهم غير متكنين من الوضوء والصلاة ، ويتأذّون بذلك بحرّه وبرده ، وهذا كلّه محدث ، وأنا في إزالته حريص والله الموفق »(٢٠).
- ٥ الخليفة العباسي الظاهر: أمر في سنة ٦٢٢ هجرية بالإحسان إلى السجناء ووفاء ديون معسر يهم (١٤).
- 7 صلاح الدين الأيوبي: روي عنه أنه هدم أحد سجون القاهرة لسوء حاله وبنى مكانه مدرسة ، وأجرى الإصلاح بين الناس (١٥).
- السلطان قلاوون: قام في سنة ٦٨٠ هجرية بهدم حبس المعونة في القاهرة ،
 وكان ضيقاً شنيعاً يشم من قربه رائحة كريهة (١٦).
- ٨ محمد بن قلاوون: ولي السلطنة عصر للخليفة العباسي المستكفي بالله (١١٠).
 وكان في قلعة الجبل بالقاهرة جبً يسجن فيه الأمراء وتكثر فيه الخفافيش والروائح الكريهة مع شدة ظلامه ، فأمر السلطان ابن قلاوون بهدمه عام ٢٢٩ للهجرة (١٨٠).
- ٩ السلطان قانصوه الغوري: قام في سنة ٩١٩ للهجرة باستعراض سجون الرجال والنساء في القاهرة وأمر بما يصلح حالهم وأطلق الكثير منهم (١٩١).
- ١٠ الملك المؤيد: قام في سنة ٨٢٢ هجرية بهدم سجن خزانة شايل وكانت ضيقة قبيحة المنظر، وبني مكانها مدرسة ومسجداً (٢٠٠).

ومن المؤسف أن الجهود الإنسانية والمنظهات الدولية في القرن العشرين ، لم تستطع

⁽١٢) السيوطي: تاريخ الخلفاء ص٤٣٩-٤٤١ ؛ ابن هبيرة : ٥٥/١ .

⁽۱۳) ابن هبیرة : ۳۹/۱ .

⁽١٤) ابن كثير: البداية ١١٦/١٦ ؛ ابن الأثير: الكامل ٣٦٢/٩ .

⁽١٥) ابن خلدون : ٧٩/٤ . (١٦) المقريزي : ١٨٨١ – ١٨٩٠ .

⁽١٧) السيوطي: تاريخ الحلفاء ص٤٨٥–٤٨٥ . (١٨) المقريزي: ١٨٧/-١٨٩.

⁽١٩) ابن إياس : ٣٠٦/٤ و٣١٦ . (٢٠) المقريزي: الخطط ١٨٩/٢ ، ابن إياس: ٦/٢ ط١ .

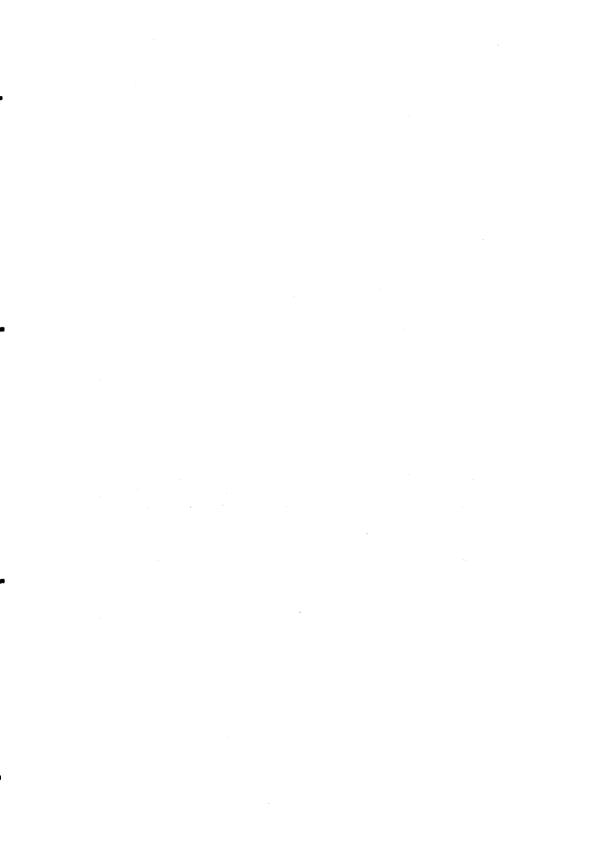
إيقاف ما يجري في داخل بعض السجون والمعتقلات ، حيث يدفع المعتقل إلى قبو » يغوص فيه عشر دركات تحت الأرض ، ليس فيه منفذ للهواء ، يقضي أوقاته في ظلام دامس بين الرطوبة والقذارة والأمراض ، فضلاً عمّا ينزل به من تعذيب واضطهاد ومساس بالشرف والعرض أحياناً (٢١) ...

⁽٢١) مجلة الاجتاعي الكويتية العدد ١ ص٣٦ ؛ جريدة الوطن الكويتية يوم ١٩٨٣/٥/٣٤م مذكرات الصحفي المصري محمد حسنين هيكل في سجنه بعنوان «خريف الغضب» .

القسم الثالث في معاملة السجين

ويشتمل على ثمانية أبواب

في العناية بصحة السجين.	البــاب الأول
ف ي تعليم السجين .	الباب الثاني
في أحكام بعض العبادات المتصلة بالسجين .	الباب الثالث
في تشغيــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	الباب الرابع
في أحكام بعض التصرّفات المتصلة بالسجين .	الباب الخامس
في علاقات السجين الاجتماعية .	الباب السادس
في تــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	الباب السابع
في إخراج السجين من السجين.	الباب الثامن



الباب الأول في العناية بصحة السجين

يَعتبر الإسلام الاهتام بصحة السجين وضان سلامته ، من العوامل الموصلة إلى تحقيق أهداف الحبس ، في إصلاح السجناء وتقويم سلوكهم ، فضلاً عن كون النصوص الشرعية العامة توجب المحافظة على النفس الإنسانية ، وإبعادها عن أسباب المرض والعجز والهلاك . وقد حفل التاريخ الإسلامي بأخبار النشاطات الصحيّة والطبيّة التي بذلت في السجون الإسلامية ، بالإضافة إلى النصوص الفقهية المقررة لهذه المعاني ... وبيان ذلك فيا يلي :

الفصل الأول في العناية بصحة السجين الشخصية

أولاً - حبس المريض: بحث الفقهاء في مسألة حبس المدين المريض، ويبدو من كلام الجهور وهو أحد قولي الشافعية: أن المرض لا يعتبر من موانع الحبس. والقول الآخر المعتمد عند الشافعية: أن المدين المريض لا يحبس، بل يوكل به ويستوثق عليه (۱). أما الجاني المريض فقد تقدم ذكر ما يدل على مشروعية حبسه (۱).

وإني أرى أن حبس المريض عموماً من مسائل التعزير الاجتهادية ، التي يرجع أمر البت فيها إلى القاضي ، من خلال تقديره لموجب الحبس وخطورة المرض وإمكان رعاية المحبوس في السجن ، أو التوصية بمعاملته معاملة مميزة تبعاً لحاله ، فالمروي عن النبي عليه أنه حبس ثمامة في المسجد وكان عليلاً فقال لأصحابه : (أحسنوا إساره) (٢) ... كا أوكل إلى بعض أصحابه القيام على حفظ امرأتين حبليين من الزني حتى تضعا . وروي عن عمر وعلي رضي الله عنها أنها حبسا في نحو ذلك وتقدم ذكره (٤) . ثم إن قواعد الشريعة لا تقر أن يفضي الحبس من غير موجب شرعي إلى هلك السجين ، على أن الفقهاء القائلين

⁽۱) ابن عابدين : ۲۷۸/۰ ؛ الدردير : ۲۸۱/۳ ؛ القليوبي : ۲۹۲/۲ ؛ السيوطي : الأشباه ص۶۹۱ ؛ الجل : الحاشية ۲۶۲/۰ ؛ المرداوي : ۲۷۷/۰ - ۲۸۰ .

⁽۲) انظر ص۱۱۳ . (۳) ابن شبّه : تاریخ ۲۳۲/۲ .

⁽٤) انظر ص١١٢ .

بحبس المريض نصوا على ضرورة توفير أسباب معالجته^(٥).

ثمانياً - إخراج الحبوس المريض من سجنه إذا خيف عليه: إذا مرض المحبوس في سجنه وأمكن علاجه فيه فلا يخرج لحصول المقصود^(۱). ولا يمنع الطبيب والخادم من الدخول عليه لمعالجته وخدمته ، لأن منعه مما تدعو الضرورة إليه يفضي إلى هلاكه ، وذلك غير جائز^(۷)، بل يترتب على إهلاكه أو الإضرار به مسؤولية جزائية^(۸).

وإذا لم يمكن معالجته ورعايته في السجن فهل يخرج منه ؟

أ - قال أبو يوسف: يعالج في الحبس ولا يخرج، والهلاك في السجن وغيره سواء⁽¹⁾. ومن العجيب نسبة هذا القول إليه، وهو من روّاد إصلاح السجون في الإسلام، بل إنه من القائلين بمنع إقامة السجين في الشمس وتعريضه لأشعتها (١٠٠).

ب - نقل ابن عابدين : أنه لا يخرج إلا بكفيل ، وهو المفتى به عند الحنفية (١١١).

ج - الذي يبدو من كلام الشافعية والمالكية وبه صرح بعض الحنفية كالخصّاف والكمال بن الهام : أنه يخرج من سجنه للعلاج والمداواة صيانة لنفسه (١٢). بل إن الشافعية يعدّون المرض مانعاً من موانع الحبس كا تقدم آنفاً .

وإني أؤيد الرأي الأخير - على أن يوكّل بالسجين من يراقبه ويحرسه - لما يلي :

١ - لعموم أمر النبي عَلِيْكُم بعيادة المرضى في قوله: (فكّوا العياني «يعني الأسير» وأطعموا الجائع وعودوا المريض) (١٠٠). وقد ذكر العلماء: أن عيادة المريض في مجملها فرض كفاية ، ويلتحق بها تعهده وتفقد أحواله (١٤٠)، فإذا لم يوجد من يعتني بالمريض في سجنه ، فلا ينبغى أن يمنع من الخروج للمعالجة ؛ عملاً بفحوى الحديث الشريف .

⁽٥) ابن الهام : ٤٧١/٥ ؛ الحصكفي وابن عابدين : ٣٧٨/٥ ؛ الدسوقي : ٢٨١/٣ .

⁽٦) ابن عابدين : ٣٧٨/٥ ؛ المرغيناني : ٢٣١/٣ ؛ الخصاف : ٣٧٥-٣٧٤ .

⁽٧) ابن الهمام : الفتح ٤٧١/٥ ؛ الآبي : ٩٣/٢ .

⁽٨) القليوبي : ٩٧/٤ ؛ الأنصاري : ٤/٤ ؛ ابن قدامة : ٦٤٣/٧ ؛ الدردير : ٢٤٢/٤ ؛ الموصلي : ٥٦/٥ .

⁽٩) ابن عابدین : ٥/٨٧٥ . ٢٧٨/٥ أبو يوسف : الحراج ص١٣٥ .

⁽١١) ابن عابدين : ٥٧٨/٥ ؛ الفتاوى الهندية : ٤١٨/٤ و٥/٦٣ .

⁽١٢) الأنصاري : ١٣٣/٤ ؛ القليوبي : ٢٩٢/٢ ؛ الدسوقي : ٢٨١/٣-٢٨٢ ؛ ابن الهام : ٤٧١/٥ ؛ الخصاف : ٣٧٥/٢ .

⁽۱۳) البخاري : ۳۰/٤ . الفتح ۱۱۳/۱۰ . ۱۱۳/۱۰ . ۱۱۳/۱۰ .

٢ - ثبت أن امرأة من غامد أتت النبي عَلَيْ وهي حبلى من الزنى ليقيم عليها الحد فقال : حتى تضعيما في بطنك ، وكفلها رجل من الأنصار فقام على حفظها ورعايتها ، وبنحو ذلك قضى النبي عَلِي أيضاً في المرأة الجهنية ، وتقدم بيان القصتين ، وفيها مشروعية القيام بما يحتاجه السجين المريض ونحوه ممن يوكل بحفظه ومراقبته خارج السجن .

٣ - روي أن رسول الله عَلِيْ مِرّ بأسير في وثاقه فناداه : يا محمد يا محمد ، فأتاه فقال : ما شأنك ؟ قال : إنى جائع فأطعمني وظأن فاسقني . فأمر له النبي عَلِيْ بقضاء حاجته (١٦٠). قال الشوكاني في شرحه للحديث : يستفاد منه القيام بما يحتاج إليه الأسير من طعام وشراب (١١٠). وإذا كان ذلك مشروعاً في الغذاء فهو في التريض أولى ، وبخاصة إذا توقّف إنقاذ حياته على إخراجه من السجن .

هذا ، ولا تفرق الشريعة الإسلامية فيا سبق بين الأمراض الجسمية وبين الأمراض النفسية ، لأن إبعادها عن المحبوس يسهم في إصلاحه وإشعاره بالمسؤولية ، لذا ذكروا أنه : لا يجوز قفل باب السجن على المحبوس ولا جعله في بيت مظلم ولا إيذاؤه بحال (۱۸) . ومن الإيذاء : التعريض للحر والبرد الشديدين ، والحبس في مكان سيء التهوية ، وكذا اللعن والشتم وضرب الوجه (۱۹) ، وغيره مما فيه إثارة الذعر في نفس السجين ، أو تحقيره وهدم توازنه النفسي وغو شخصيته كمنع أقربائه من زيارته ، وسيأتي مزيد لذلك في باب تأديب السجين .

فإذا جنّ الحبوس في سجنه فجمهور الفقهاء يقولون بوقف تنفيذ حبسه وإخراجه من السجن ، وتقدم بيان ذلك (٢٠).

على أن تقرير هذه الأحكام الفقهية لا يمنع القول بمشروعية تتبع أحوال السجناء الصحية والسؤال عن مريضهم ، وإعداد مكان في الحبس ليقيم فيه الطبيب أو الممرّض

⁽١٥) انظر ص١١٢ و١١٥ . (١٦) مسلم: ١٢٦٣/٠ .

⁽١٧) الشوكاني : نيل ٢٢٦/٧ .

⁽١٨) الرملي : الحاشية ١٨٨/٢ ؛ ابن تبية : الفتاوى ١٧٩/٣٤ .

⁽١٩) ابن قدامة : ٦٤٣/٧ ؛ القليوبي : ٩٧/٤ ؛ الأنصاري : أسنى ٤/٤ ؛ الدردير : ٣٥٤/٤ .

⁽۲۰) انظر ص۸٦ .

ونحوه من المختصين في الأمور الطبية ورعاية السجناء المرضى ، وذلك يغنينا عن إخراجهم للعلاج في المستشفيات العامة ، وهو ما أشار إليه الفقهاء حين قالوا : لا يخرج الحبوس للمعالجة لإمكان ذلك في السجن (٢١)، وفي إطار هذه المبادىء كان عمل المسلمين منذ القديم.

ثالثاً - عناية المسلمين بالمرضى في السجون : اهتم المسلمون برعاية السجون وتفحّص السجناء والسؤال عن أحوالهم والعناية بصحّتهم على النحو التالي :

أ - النبي عَلِيْلُةٍ : ثبت عنه أنه عَلِيلةٍ أمر أصحابه بالإحسان إلى ثمامة والعناية به في حبسه وكان عليلاً وتقدم ذكر ذلك قريباً . وكذا توصيته خيراً بامرأتين حبليين من الزني حتى تضعا حمليها - وسبق ذكر القصتين وموضوع الحبس فيها (٢٢) - ومن المعلوم أن الحمل شبيه بالمرض ، لما فيه من الضعف المشار إليه في قوله تعالى : ﴿ حملته أمه وهناً على **وهن** ﴾^(۲۳).

ب - على بن أبي طالب رضى الله عنه : كان بالكوفة يتفقّد السجون ويشاهد من فيها من المسجونين ويفحص عن أحوالهم (٢٤). ويلزم من ذلك عنايته بالسجناء المرضى وبذل المعالجة لهم ، وإن لم يكن ذلك كذلك فما معنى تفقّده السجون وفحصه عن أحوال المحونين؟

ج - عمر بن عبد العزيز رحمه الله: كتب إلى عماله يقول: انظروا من في السجون وتعهدوا المرض (٢٥) ... والتعهد في اللغة : التفقد وتجديد العهد بالشيء (٢٦). ويستنتج من ذلـك: أن الأطباء ونحـوهم كانـوا يكثرون التردد على الحبـوسين المرضى لمعالجتهم والعناية بهم ، وبخاصة أن المقرّر منذ القديم في مهنة الطب وجوب تتبّع الطبيب أحوال المريض ، ووصف الدواء له والسؤال عن تحسّنه ، وهكذا يفعل بقية أيامه حتى ىرأ (۲۷).

د - الخليفة العباسى المعتضد: فقد روي عنه أنه في سنة ٢٧٩ للهجرة جعل في ميزانيته ١٥٠٠ دينار في الشهر لنفقات السجون وأقواتها ومؤنها ومائها (٢٨)، ويبدو أن

⁽۲۱) ابن عابدین : ۲۷۸/۵ .

⁽۲۲) انظر ص۱۱۲ و۱۱۵.

⁽٢٤) المطرزي : المغرب ص٢١٩ .

⁽٢٦) الفيروزآبادي ؛ الرازي : مادة «عهد» .

⁽۲۸) متز: الحضارة ۱۹۰/۲ ؛ عاشور : ص۱۲۰ .

⁽٢٣) لقيان : ١٤ .

⁽٢٥) ابن سعد : ٥٥٦/٥ ؛ الرفاعي : ص١٥٢ .

⁽٢٧) ابن الأخوة : معالم ص١٦٦–١٦٧ .

النفقات المذكورة تتضن العلاج والأدوية وما يستلزم ذلك من أمور الطب.

ه - الخليفة العبامي المقتدر: حكم في بداية القرن الرابع الهجري، وحبس خصه ابن مقلة الوزير ... فلما ساءت حاله أدخل إليه الطبيب المشهور ثابت بن سنان ابن ثابت بن قرّة ليعالجه في سجنه، فأوصى ثابت بفصده، وكان يطعمه بيده ويترفّق به، وفعل هذا أيضاً في زمن الخليفة الراضي بالله (٢٩).

وفي زمن الخليفة المقتدر أيضاً ، كتب الوزير علي بن عيسى الجراح إلى سنان بن ثابت بن قرّة (الأب) – وكان قد قلّده إدارة مستشفيات العراق – يقول : « فكّرت مدّ الله في عمرك في أمر من في الحبوس ،وأنه لا يخلو مع كثرة عددهم وجفاء أماكنهم أن تنالهم الأمراض ، وهم معوّقون عن التصرف في منافعهم ولقاء من يشاورونه من الأطباء فيا يعرض لهم ، فينبغي أن تفرد لهم أطباء يدخلون إليهم في كل يوم ، وتحمل لهم الأدوية والأشربة ، ويطوفون على سائر الحبوس ويعالجون فيها المرضى ويزيحون عللهم فيا يصفونه لهم . وأُمرُ بأن تقام لهم المزورات – موائد فيها الحساء ونحوه – لمن يحتاج إليها منهم . ففعل سنان ذلك طول أيامه وكانت حوالي عشرين سنة "(٢٠) وليس ببعيد أنه كان يُرْسل إلى السجناء المرضى ونحوهم الوقود والفحم في الشتاء ووقت اشتداد البرد ، كا كان يفعل مع المرضى في المستشفيات (٢١)، فقد نص الفقهاء على أن من حبس غيره في مكان بارد حتى مات فهو قاتل عمد (٢١).

و - خلفاء عباسيون آخرون: ذكر المؤرخون أن الخليفة المقتدر مات في سنة ٣٢٠ هجرية (٢٣)، وأن الطبيب سنان بن ثابت بقي مقدّماً عند الخلفاء يواصل جهوده الطبّية خلال ما تبقّى من عره، حتى توفي ببغداد سنة ٣٣١ هجرية (٢٤١). ومعنى ذلك: أنه استرّ في ممارسة نشاطه في عهود الخلفاء الذين حكوا في هذه الفترة بعد المقتدر، وهم القاهر والراضي والمتقي كا تثبت ذلك كتب التاريخ (٢٥٠).

⁽۲۹) ابن أبي أصيبعة : ص٣٠٥-٣٠٦ .

⁽٣٠) ابن أبيأُصيعة : ص٣٠١-٣٠٢ ؛ القفطي : إخبارالعلماء ص١٩٣ ؛ الرفاعي : ص٦٠٩ ؛ عاشور : ص١٢٥ ؛ متز : ١٩٦/٢ بتصرف .

[.] ٩٧/٤ : الحلى : ٩٧/٤ . ٣٢) ابن أبي أصيبعة : ص٣٠٣ .

⁽٣٣) ابن كثير : البداية ١٧٩/١١ . (٣٤) ابن كثير : ٢١٩/١١ ؛ الزركلي : ٢٠٦/٣ .

⁽٣٥) السيوطي : ص٣٨٦-٣٩٥ ؛ ابن كثير : ٢١٨/١١ .

ز - تاج الدين السبكي: هو أحد كبار فقهاء الشافعية ، ولي القضاء وكان من فضلاء أهل زمانه ، شديد الرأي مسموع الكلمة ، لقب بقاضي القضاة وتوفي سنة ٧٧١ هجرية (٢٦). وقد دعا معاصريه من حكام الماليك في كتابه « معيد النعم » إلى الترفق بالمسجونين المرضى وإعانتهم على العلاج والتخفيف من آلامهم (٢٧).

ح – قانصوه الغوري : هو من الحكام الماليك المشهورين ، قام سنة ٩١٩ هجرية باستعراض سجون القاهرة وأمر بما يصلح حال المحبوسين (٢٨).

وبالإضافة إلى ما تقدم فقد روي من الوقائع في زمن الخليفة الأموي هشام ابن عبد الملك ما يدل على عدم تشدد إدارة السجون مع الحبوسين المرضى ، بل الإمساك عن تفقد حجراتهم وتفتيش موجوداتها رفقاً بهم (٢٦).

على أن الفقهاء قرروا كثيراً من المبادىء الداعية إلى العناية بالسجين المريض كعدم تقييده في حبسه (٤٠٠)، وكإعانته على أسباب النقاهة والشفاء : مثل الساح له بشم الرياحين ونحو ذلك مما فيه مصلحته (٤١).

رابعاً - عناية المسلمين بنظافة السجناء: يعتبر الإسلام النظافة قوام الصحة وعنوان قوة الجسم وسلامته من الأمراض، فالمؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف. وهناك نصوص شرعية عامة يمكن اعتبارها أصولاً في تقرير مبادىء النظافة الشخصية في جسم الفرد المسلم وملابسه، وما ينبغي عليه الاتصاف به والمحافظة عليه في جميع أحواله. بالإضافة إلى بعض النصوص والوقائع في نظافة المحبوسين خاصة، وبيان ذلك فها يلى:

قال الله تعالى : ﴿ إِن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ﴾ (٢١). وقال أيضاً : ﴿ وثيابك فطهر ﴾ (٢١).

وقد بيّن النبي ﷺ أمور الفطرة – التي تُعتبر النظافةُ حقيقةَ أمرهـا – وهي : نتف

⁽٣٦) الحسيني : طبقات الشافعية ص٣٣٤ .

⁽٣٧) السبكي : معيد ص١٤٢ . (٣٨) ابن إياس : بدائع الزهور ٣١٦/٤ .

[.] ۳۱۸/۲ . (٤٠) التنوخي : ١٣٥/١ . (٤٠) الونشريسي : ٣١٨/٢ .

⁽٤١) الرملي : الحاشية ١٨٩/٢ ؛ القليوبي : ٢٩٢/٢ و ٩٧/٤ ؛ السبكي : معيد ص١٤٢ .

⁽٤٢) البقرة : ٢٢٢ . (٤٣)

الإبط وحلق العانة والاستنجاء وغسل البراجم (العُقَد التي في ظهور الأصابع) وقص الأظفار وقص الشارب واستنشاق الماء والتسوّك ونحو ذلك (٤٤٤). ووقّت للمسلمين في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا يتركوها أكثر من أربعين يوماً (٥٤٥). وقال لهم: (من لم يأخذ من شاربه فليس منا)(١٤١).

ووردت أحاديث نبوية أخرى ترغّب في إسباغ الوضوء (١٧)، وتحثّ على الإكثار من تطهير الفم بالسواك (٢٨)، وتدعو إلى غسل اليدين بعد الاستيقاظ من النوم قبل غسها في الإناء (٢٩)، وتندب إلى إزالة فضلات الأنف بالاستنشاق والاستنثار (٥٠)، وتؤكد على غسل الجعة (١٥)، وغيره من الأسباب المحققة للنظافة الشخصية التي تسدّ الطريق على العلل والأمراض . ولعل ذروة سنام ذلك قول النبي علي الله طيّب يحبّ الطيّب ، نظيف يحبّ النظافة ... (١٥).

ولا شك في أن محافظة السجناء على ما تقدم من أسباب النظافة والطهارة جديرة بحايتهم من الأوبئة والأسقام ، بل إن السجناء كانوا يمارسون ذلك في سجونهم على النحو التالي :

أ – ذكر الفقهاء أن المسجون لا يمنع من الماء للوضوء ونحوه (^{٥٢)}... ولا يخفى الأثر الصحى الناتج من إسباغ الوضوء وتعدّده في كل يوم ...

ب - رويت أخبار فيها حصول السجناء على ماء يكفي للوضوء والاغتسال ، فكان بعضهم يغتسل في حبسه (٥٤).

ج - كان البويطي - من أصحاب الشافعي - يغتسل كل جمعة ويتطيّب ويغسل

⁽٤٤) أخرج أحاديث أمور الفطرة الشيخان وأصحاب السنن انظر ابن الأثير : جامع ٧٧٣/٤ و٧٧٠ .

⁽٤٥) أخرجه مسلم وأبو داوود والنسائي والترمذي انظر ابن الأثير : ٧٧٥/٤ .

⁽٤٦) أخرجه الترمذي والنسائي انظر ابن الأثير: ٧٦٥/٤.

⁽٤٧) عبد الباقي : اللؤلؤ رقم ١٤٠ . (٤٨) عبد الباقي : رقم ١٤٢ .

⁽٤٩) أخرجه الشيخان وأصحاب السنن انظر ابن الأثير: ١٨٠/٧.

⁽٥٠) أخرجه الشيخان والنسائي انظر ابن الأثير: ١٨٢/٧.

⁽٥١) عبد الباقي : رقم ٤٨٧ . (٥٢) أخرجه الترمذي انظر ابن الأثير : ٧٦٦/٤ .

⁽٥٣) الــــدوير : ٢٨٢/٢ ؛ المـــاوردي : ص٢٣٩ ؛ القليـــوبي : ٢٠٥/٤ ؛ ابن عـــابـــدين : ٣٧٩/٥ ؛ ابن هبيرة : ٢٩/١ ؛ المرداوي : ٢٤٨/١٠ ؛ الكتاني : ٢٩٥/١ .

⁽٥٤) ابن العربي : الأحكام ١١٩٠/٣ ؛ عاشور : الحياة ص١٢٥ .

ثيابه في حبسه^(٥٥).

د - نص الإمام محمد بن الحسن على أنه ينبغي تمكين السجين من إزالة شعره في الحبس (٢٥).

وقرر الفقهاء: أن الأفضل للمسلم تقليم أظفاره وحفّ شاربه وحلق عانته وتنظيف بدنه بالاغتسال في كل أسبوع مرة (٥٠٠)، ويرافق بعض ذلك استعمال الماء للنظافة، فقد قال عطاء وإبراهيم النخعى: إذا أخذ الرجل من أظفاره أو شعره فليرّ عليه بالماء (٥٠٠).

هـ - حرص ابن هبيرة الوزير على تجنيب السجناء الازدحام في أماكن ضيقة وحارّة ، تحقيقاً لأسباب النظافة والطهارة ، ومنعاً من انتشار الأوساخ والأوبئة (٥٩).

أما الحالات السيئة التي كانت في بعض السجون فهي صور شاذة لا تقرها الشريعة ، بل تعتبرها من الأمور المحرمة :

قال الرملي: لا يجوز أن يقفل على المحبوس باب السجن ولا يؤذى بحال (١٠). ومن إيذائه منعه من الوضوء والاغتسال ...

وقال ابن هبيرة الوزير: لا أعرف أنه يجوز عند أحد من المسلمين جمع الكثير في حبس يضيق عنهم غير متكّنين من الوضوء والصلاة (١٦٠) ... ونقل مثل ذلك عن الماوردي، وهو مقتضى كلام ابن تبية وابن القيم (١٦٠)..

⁽٥٥) السبكي : الطبقات ٢٧٦/١ ؛ الشيرازي : طبقات ص٨٠ .

⁽٥٦) الفتاوى الهندية : ١٨/٣ . (٥٧) الفتاوى الهندية : ٥٧/٥ .

⁽٥٨) عبد الرزاق : ١٢٦/١ . (٥٩) ابن هبيرة : الإفصاح ٣٩/١ .

⁽٦٢) الكتاني : التراتيب ٢٩٥/١ ؛ ابن تيمية : الفتاوى ٣٩٨/٣٥ ؛ ابن القيم : الطرق ص١٠٢ .

الفصل الثاني في العناية الصحية بمكان الحبس

تقدم أن أكثر أبنية السجون الإسلامية شيدت على الطراز العربي في العارة ، من حيث الاتساع الكافي والتهوية الجيدة ووصول أشعة الشمس إلى حجرات السجن وإفادتها أجسام السجناء ، وتمكينهم من المشي في ساحة السجن ، وتوفّر غير ذلك من الأمور والمرافق الصحية التي تستلزمها طبيعة الحياة وأحكام الشريعة الإسلامية (١). وإن تلك الصورة من الحبس تمنح السجناء قدراً جيّداً من أسباب الرعاية الصحية .

وبالإضافة إلى توفر تلك الأسباب الصحية الطبيعية في مكان الحبس، فقد وردت أحاديث نبوية تأمر المسلمين كافة بالمحافظة على طهارة الأماكن وبخاصة المأهولة، وتعتبر الإخلال بذلك إساءة إلى الصحة العامة كالتخلّي في مجامع الناس وأماكن جلوسهم، والتبول في الماء الراكد والمغتسل الذي ليس له مسلك(٢)...

وإن إهمال النظافة الموضعية لا يقلّ خطراً عن تنجيس الأماكن ؛ لذا حثّ الإسلام على النظافة الصحية ، وأبرز أهميتها - في المحالّ والمرافق العامة التي يجتع فيها الناس - خوف انتشار الأوبئة والأمراض ، واعتبر التساهل في ذلك من صفات غير المؤمنين ، قال النبي عَلِيقٍ : (إن الله طيّب يحبّ الطيّب ، نظيف يحب النظافة ... فنظفوا أفنيتكم «ساحات البيوت ونحوها كالأماكن العامة» ولا تشبّهوا باليهود)(١).

وقد اهتم المسلمون منذ القديم بنظافة مدنهم ، وحرص الحكام على امتثال أحكام الشريعة وتحقيق أسباب الصحة بالنظافة العامة ، فأمروا بكنس الشوارع والطرقات ورشّها بالماء ، ونزح خزّاناتها وحماماتها وتنظيفها ، ونحو ذلك من وسائل النظافة الموضعية (٤). وقام المحتسبون يتابعون ذلك ، ويراقبون غسل الأماكن العامة وكنسها بالماء الطاهر (٥).

⁽٢) انظر ابن الأثير: جامع ١١٦/٧-١١٨ .

⁽٤) عاشور: الحياة الاجتاعية ص٨٩.

⁽۱) انظر ص۲۸۱-۲۸۲ و۳۰۳-۳۰۷.

⁽٣) أخرجه الترمذي انظر ابن الأثير : ٧٦٦/٤ .

⁽٥) ابن الأخوة : معالم ص١٥٥ .

ويبدو أن تلك الإجراءات شملت السجون وحجراتها ومرافقها ، ويؤيد ذلك ما يلي ما تقدم ذكر بعضه :

- ١ تفقّد علي رضي الله عنه السجون وتفحّصه عن أحوال السجناء .
 - ٢ توصية عمر بن عبد العزيز ولاته بتعهّد السجون ومن فيها .
- ٣ تفقّد حجرات المسجونين غير المرضى وموجوداتها في زمن هشام بن عبد الملك .
 - ٤ رعاية العباسيين للسجون ورصد الأموال في مصالحها .
- ٥ اهتمام ابن هبيرةالوزير برعايةالسجون وحرصه على نظافتها وتوسيع حجراتها .
- ٦ قيام السلطان قلاوون في سنة ٦٨٠ هجرية بهدم حبس المعونة في القاهرة لضيقه وشناعته وروائحه الكريهة التي كانت تفوح منه (١).
- ٧ قيام السلطان محمد بن قلاوون في سنة ٧٢٩ هجرية بهدم حبس جب القلعة بالقاهرة لظهور الوطاويط (الخفافيش) فيه وبشاعة روائحه مع شدة ظلامه (١٠).
- ٨ استعراض قانصوه الغوري سجون القاهرة وأمره بما يصلح حال المحبوسين فيها .
 - ٩ نص الفقهاء على تمكين السجناء من الوضوء وأسباب الطهارة (^^).
- ١٠ ما ذكرته كتب الفقه: أن القاضي إذا ولي القضاء فأول ما ينظر فيه أمر المجبوسين ، فيحصيهم ويتفقد أخبارهم وأحوالهم (١).
- ۱۱ حكاية قصص بعض السجناء الذين كانوا يغتسلون في سجونهم ويغسلون ثيابهم كالبويطي ويحيى البرمكي .
- هذا ، وإن منمقتضيات ما ذكر أن تُخصّص في السجن أماكن للوضوء والاستحمام ... وأن يحافظ على مستوى نظافتها ، وبذلك تتحقق العناية الصحية بموضع حبس السجين .

ويتضح ممّا تقدم مدى اهتام المسلمين بصحة السجناء الشخصية ونظافة سجونهم ،

⁽٦) المقريزي: ١٨٨/-١٨٩ .

⁽V) المقريزي: الموضع السابق. (A) الدردير: ٢٨٢/٣ ؛ الماوردي : الأحكام ص٢٣٩ .

⁽٩) الفتاوى الهندية : ٣٤٦/٣ ؛ الأنصاري : أسنى ٢٩٤/٤ ؛ ابن قدامة : ٤٧/٩ .

وحرصهم على معالجة المرضى في السجون وإفراد الأطباء لهم وتخصيص الأموال لـلإنفـاق على الأدوية والعلاج ، وغير ذلك من الاحتياجات الطبية والصحية .

وليس من الإسلام في شيء ما يروى عن الحالة السيئة التي وصلت إليها بعض السجون في زمن الماليك ، حين ضاقت أبنيتها وساءت أحوال النظافة فيها فترة من الزمان الذي أصيب فيه المسلمون بالتأخّر الاجتاعي والفساد السياسي (١٠٠).

وفي الوقت الذي حرص المسلمون على العناية الصحية والطبية بالسجناء ونظافة السجون كانت الأمور عند غيرهم في أسوأ حال:

« فلم تكن الشمس تنفذ إلى غرف سجن الباستيل حتى أواخر القرن الثامن عشر ؛ لأن كثيراً من الزنزانات بنيت تحت الأرض فلازمها الظلام وانتشرت فيها الرطوبة . أما الحجرات المطلة على خندق الباستيل ، فكانت تتصاعد إليها روائح القاذورات بسبب المياه القذرة التي تصب في الخندق قادمة من أشهر الشوارع . وكانت غرف السجن في الشتاء أشبه بثلاجات الجبال ، وفي الصيف أشبه بالأفران الرطبة . وقد قال «المسيو باليسري» في مذكراته : لم أستنشق الهواء النقي خلال سبع سنوات قضيتها في الباستيل ، وكنت أعطى في الشتاء حطباً مشبعاً بالماء لأستدفئ به ، وكان يقدم إلي الماء الآسن والطعام الذي تعافه الكلاب الجائعة ، فكثرت الدمامل في جسمي وتقيّحت ساقاي وصرت أبصق الدم ... »(١).

كانت كثير من السجون الغربية في عصر النهضة أشبه بمقابر جماعية يلقى إليها السجناء أكداساً ، ويتركون فيها بعضهم يموج في بعض على أقذر الحالات وأفظعها (١٢).

وكانت بعض السجون مكاناً لمرضى الأعصاب والجانين ، بحجة أن لعنة الساء حلّت عليهم عقاباً لهم على آثامهم ، فكانوا يُحبسون في غرف مظلمة ، ويُضربون وهم مقيدو اليدين والرجلين ، ويتولى ذلك رجال غلاظ شداد لا يعرفون إلا الضرب والتعذيب ، وظل الأمر كذلك في أوروبا حتى أواخر القرن الثامن عشر(١٢).

أما في الشرق الأقصى فيروى أن أحد حكام اليابان زار سجون بلاده عام ١٧٢٩م

⁽١٠) انظر المقريزي : ١٨٧/٢ - ١٨٩ ؛ عطية الله : دائرة ص٢٨٠ .

⁽۱۱) وجدي : دائرة ۲۳/۲–۲۰ باختصار .

⁽١٣) هونكة : شيس العرب ص٢٥٥–٢٥٦ .

فذهل لما رآه من التخلُّف الصحي ورداءة الأحوال فيها (١٤).

وظلّت أحوال السجون عند الغرب كا وصفنا حتى أواخر القرن الثامن عشر ، حين بدأت حركة إصلاح السجون تعي وظيفة السجن الإصلاحية ، فاهتّت بالإشراف الصحّي وفرضت النظافة على السجناء وصارت تعالج المرضى منهم (١٥).

وقد تَوَجت الحركة جهودَها بالتوصل إلى اتفاق دولي – عقد في جنيف سنة ١٩٥٥ – أقر مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين ، فأوجب وجود هيئة طبية في كل سجن ، وتنظيم الخدمات اللازمة لذلك ، ورعاية السجناء المرضى ، والتحقّق من ملائمة أمكنة الحبس للصحة العامة كالتهوية والإضاءة والنظافة .. ومنع حبس المصابين بالأمراض العقلية ونحوها (١٦). وهذه أمور سبق الإسلام إلى تقريرها من قبل ، وعمل بها المسلمون منذ مئات السنين كا تقدم .

ومع أن تلك القواعد حظيت بالموافقة الدولية عليها ، إلا أن بعض الدول تدير ظهرها وتنكث عهدها الذي وقعت عليه :

1 - ففي سجن «بيدفورد» في لندن يعيش مئات السجناء في أماكن ضيقة أعدت لجموعات أقل من ذلك بكثير، وهم يقيون في ظروف صحية سيئة، يرشح البول من تحت أبواب الزنزانات، ويضطر بعض السجناء إلى النوم فوق مناضد المظابخ، فضلاً عن سوء أماكن المغاسل والاستحام والتخلّي، وقد وصف بعض المسؤولين هذا السجن بأنه حظيرة للمواثي وعار يسجّل على الأمة البريطانية في أواخر القرن العشرين (١٧).

٢ - في سجن «وانديسويرت» البريطاني تشارك الفئران السجناء في مساكنهم وأطعمتهم . بل إن كثيراً من السجناء أصيبوا بداء الصفرة والهزال الشديد ، وقد أقدم بعضهم على الانتحار احتجاجاً على انعدام النظافة وسوء الأحوال الصحية (١٨).

٣ - كشف مصدر مسؤول في وزارة الداخلية البريطانية عن سر جديد ، حين ذكر
 أن السجناء في بريطانيا يَعْطَوْن حبوباً منوّمة ومضادة للاكتئاب ، وعبّر ضبّاط السجون

⁽١٤) ديورانت : قصة الحضارة ٤٥/٥/١ .

⁽١٥) عطية الله : دائرة المعارف ص٢٨٠ . (١٦) مجموعة قواعد الحد الأدنى : القاعدة ٢٢ و٢٦ و٨٦ .

⁽١٧) جريدة الوطن الكويتية العدد ٣٠١٣ يوم ١٩٨٥/٧/١١. (١٨) جريدة الوطن الكويتية ص٢ يوم ١٩٨٥/٧/١١ .

في بريطانيا عن قلقهم الشديد من هذه الجرعات التي تعطى للسجناء من الجنسين ، والذين يقدّر عددهم بحوالي ٤٦٥٠٠ سجين ، لأنها تترك آثاراً سلبية على الأجهزة العصبية والنفسية (١٩).

٤ - في سجن «لاجوينها» بالبرازيل ، يحشر مئات من السجناء في غرف ضيقة ، ينام أكثرهم على الأرض العارية بدون أغطية ، في حالة صحية ومعيشية قذرة وسيئة ، ناهيك عن المعارك الدموية التي تنشب يومياً بين السجناء (٢٠٠).

٥ - في سجن «سنترو» في جنوبي الولايات المتحدة يحتجز مئات من السجناء في غرف صغيرة تتسع لأقل من نصف عددهم، وتصل درجة الحرارة في تلك البلدة إلى ٤٠ درجة مئوية، وقد أضرب السجناء عن الطعام لسوء المعاملة وقلة المرافق الصحية ونقص الأغطية والملابس (٢٠).

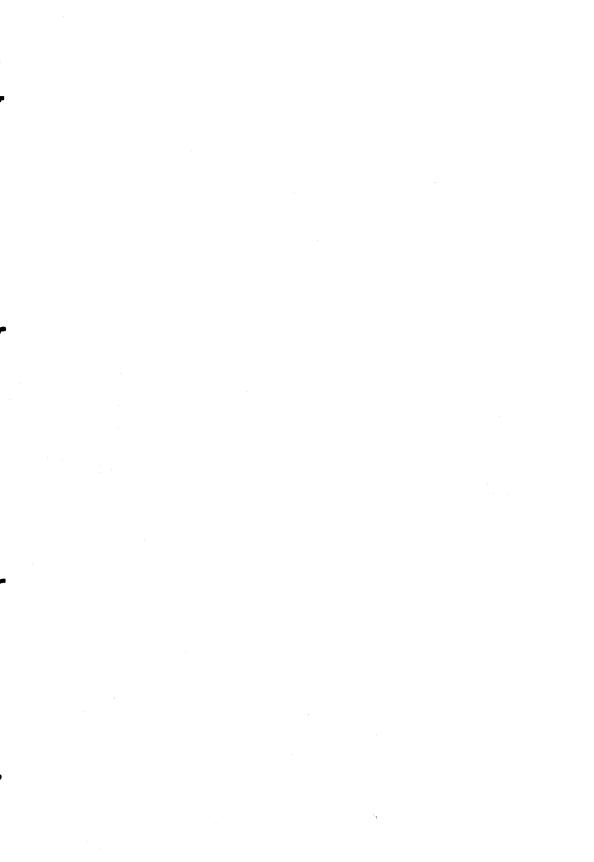
7 - من المؤسف أيضاً تدنّي مستوى النظافة والحالة الصحية في بعض السجون والمعتقلات الأخرى ؛ حيث يعيش السجناء والمعتقلون في غرف مظلمة ، نُبشت في زواياها حفر ليقضي المرء فيها حاجته على مرأى من تكدس بشري معه داخل الزنزانة ، لا يسمح لهم بالماء للنظافة والاستحام والوضوء ، وتُغير على المكان في الليل والنهار مجموعات من الناموس والذباب ، بالإضافة إلى تغيّرات الطقس الخيفة كالبرد أو الحر الشديد (۲۲). وأين هذا من أبسط قواعد حقوق الإنسان التي سبق إليها الإسلام ، وافتخرت بإنجازها حديثاً الاتفاقيات الدولية المعاصرة ، ومن ذلك أنها اعتبرت السجناء أمانة بيد الحكومات ، تسأل عن أحوالهم وحياتهم وسلامتهم الصحية والنفسية "(۲۲)!!

(٢٣) جمال الدين : المصطلحات القانونية ص٣٩ باختصار .

⁽١٩) جريدة الوطن الكويتية ص٢ يوم ١٩٨٥/٦/٢٧ . (٢٠) جريدة الرأي العام الكويتية ص١٠ يوم ١٩٨٥/٨/١٣ .

⁽٢١) جريدة الرأي العام الكويتية ص١٠ يوم ١٩٨٥/٨/١٣ .

⁽۲۲) هيكل : مذكرات «خريف الغضب» المنشورة في جريدة الوطن الكويتية يوم ١٩٨٣/٥/٢٤ ؛ الغزالي : أيام من حياتي ص٨٤-٥٠ ؛ مجلة الاجتاعي الكويتية : ص٢٦ ؛ الخفاجي : عندما غابت الشمس ص٢٠٩ .



الباب الثاني في تعليم السجين

اهتام الإسلام بالعلم: اهتم الإسلام بالعلم ودعا إلى طلبه ، قال الله تعالى : ﴿ قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ﴾ (أ) وفي الحديث الشريف : (طلب العلم فريضة على كل مسلم)(1) . وقد حرص النبي عَيِّكِ على تعليم الناس أحكام الإسلام ، وهدد المتساهلين في التعليم والتعلّم بالعقوبة فقال : (ما بال أقوام لا يفقهون جيرانهم ولا يعلمونهم ولا يعظونهم ... وما بال أقوال لا يتعلّمون من جيرانهم ولا يتفقهون ولا يتعظون . والله ليعلّمن قوم جيرانهم ... أو لأعاجلنهم العقوبة . فقال قوم : من ترونه عنى بهؤلاء ؟ فقالوا : عنى الأشعريين ، هم قوم فقهاء ولمم جيران جفاة من أهل المياه والأعراب ... ثم استهل الأشعريون رسول الله عليه في الشعرية سنة فأمهلهم فعلموا جيرانهم ...)(1) وبعث النبي عَيِّكِ أصحابه إلى البلدان والقرى لتعليم الناس (٤) . وكان إذا هاجر أحد من العرب إلى المدينة وكّل به رجلاً من الأنصار وقال له : الناس (٤) . وكان إذا هاجر أحد من العرب إلى المدينة وكّل به رجلاً من الأنصار وقال له :

وقد حافظ الخلفاء والحكام بعدئذ على هذه السنة الكريمة ، فقد كتب يزيد بن أبي سفيان والي الشام إلى عمر يستعينه بمن يعلم الناس أمور الدين ، فانتدب له ثلاثة معلمين من الصحابة هم : معاذ وعبادة وأبو الدرداء ، فتوجّهوا إلى فلسطين ودمشق وحمص^(۱). وأرسل عمر بن عبد العزيز المعلمين إلى البادية ليفقهوا البدو وأجرى عليهم الأرزاق^(۷). وأمر بجلوس العلماء للناس حتى يُعلم من لا يَعلم (۱).

حاجة السجناء إلى العلم والوعظ: إذا كان الأمر كا تقدم فإن السجناء من أحوج الناس إلى التعلم والتقويم والإرشاد والتذكير بالله تعالى ؛ لأن سبب الإجرام في

⁽١) الزمر: ٩.

⁽٢) أخرجه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما وهو حسن انظر ابن الديبع : تمييز ص٩٩ .

 ⁽٦) أخرجه الطبراني وابن راهويه والبخاري في الوحدان وابن السكن وابن منده وغيرهم انظر الهندي : كنز العمال ١٣٩/٢ ؛ الكاندهلوي : ٦٦٦/٣ ؛ الماندهلوي : ٦٦٦/٣ . (٤) الكاندهلوي : ٦٦٦/٣ .

⁽٨) البخاري معلقاً : ٣٣/١ .

الغالب يعود إلى الغفلة والجهل ... وقد نصالفقهاء على أن تعليم أحكام الدين لمن يجهلها واجب ، وبخاصة ما يعرّف بالله ويوضح الحلال والحرام(١)...

إن الفقهاء متفقون على أن الغاية من الحبس هي استصلاح السجين وتأديبه حتى ينزجر عن مفاسده (۱۱)، ولا شك أن العلم النافع من العوامل المعينة على تحقيق ذلك ، فهو ينمي مدارك السجين ويصحّح أسلوب تفكيره الخاطىء ، ويبعده عن الغفلة والجهل ، ويعرّفه مكانته في الحياة ، ويدفعه إلى تحمّل المسؤولية . قال الله تعالى : ﴿ قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنما يتذكر أولوا الألباب ﴾ (۱۱).

وقد قام النبي يوسف عليه السلام بهمّة التعليم والوعظ في سجنه ، ودعا الحبوسين إلى توحيد الله وتعظيم ، وبذلك يتم تصحيح مسار حياتهم ، ويعرفون الغاية الجليلة من خلقهم ووجوده . قال تعالى : ﴿ يا صاحبي السجن أأرباب متفرقون خير أم الله الواحد القهّار ما تعبدون من دونه إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون ﴾ (١٢).

تعليم الحبوسين في سجون المسلمين: قد يبدو للبعض أن ما قرره الفقهاء من التضييق على السجين ومنع الدخول عليه ليضجر يعارض مبدأ تعليه. والصحيح أن تلك التصرفات خاصة في حالات معينة كتعنّت السجين وتمرده ... والأمر في مجمله مرهون برأي الحاكم وتقديره لوجه المصلحة كا يذكر الفقهاء (١٢).

لقد اهتم المسلمون بتعليم السجناء في السجون ، لأنه من الأسباب المساعدة على الوصول إلى الغاية من الحبس وتغيير ما في نفس السجين . وفي قصة حبس النبي المسلمة في المسجد وتركه يتعرّف إلى حياة المسلمين ليتأثر بهم وبأخلاقهم أصل في تعليم السجناء (١٤) ... بل روي أنه دفع به بعد ثلاث ليال إلى من علّمه الإسلام فاغتسل ودخل المسجد مسلماً (١٥).

⁽٩) الونشريسي : ٢١٨/١١ ؛ الفتاوى الهندية : ٣٧٨/٥ .

⁽۱۱) الزمر : ۹ .

⁽١٣) القليوبي : ٢٩٢/٢ ؛ السرخسي : ٩٠/٢٠ ؛ الدسوقي : ٢٨١/٣ .

⁽۱۰) انظر ص۱۸–۱۹.

⁽۱۲) يوسف : ۳۸–۶۰ .

⁽١٥) ابن شبه : ٤٣٧/٢ .

وإن أولى الأمور معالجة بالتعليم ما كان سبباً في الحبس ذاته ، وقد حفلت كتب الفقه والتاريخ بالنصوص والقصص المؤيدة لتعلم السجين وتعليمه وتمكينه من أسباب ذلك :

١ - كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يتفقد السجون ويفحص عن أحوال المسجونين (٢٠٠٦)، ويبدو أن ذلك يشمل إرشادهم وتعليهم ...

٢ – كتب عمر بن عبد العزيز إلى ولاته أن يتفقدوا السجناء ويتعهدوهم ولو في كل يوم سبت (١٧٠). وذلك يتضن تعليهم ونصحهم وتقويهم ...

٣ – أمر عمر بن عبد العزيز بحبس رجل من الخوارج ، وأن يجعل أهله قريباً منه
 حتى يتوب من رأي السوء (١٨). وهي طريقة التعليم بانتهاز مناسبة زيارة الأهل...

٤ – قال الفقهاء : إن المحبوس في دين لا يمنع من دخول أهله وجيرانه للسلام عليه وزيارته ؛ لأنه قد يفضي إلى المصلحة المقصودة من الإيفاء بمشورتهم ورأيهم ، ويمنع من دخول من يعلمه الحيلة في خلاصه (١٩١)...

٥ - وفي معالجة المرتد بالتعليم قالوا: إنه يحبس للاستتابة ، ويذكّر بالإسلام ويعرض عليه ويكرر دعايته لعله يتعطّف قلبه فيراجع دينه (٢٠).

7 - وفي محاولة للتعليم والإصلاح بالقدوة والأسوة الحسنة ذكر الفقهاء أنه يُمكِن حبس المرأة عند أمينة أو ذات زوج معروف بالخير والصلاح (٢١). وقد أتي إلى سَحنون بامرأة كانت تجمع بين الرجال والنساء فأمر بضربها وحبسها .. ثم أخرجها وجعلها بين قوم صالحين (٢٢).

٧ - كان يسمح للسجناء في السجون الإسلامية بإدخال الكتب والأقلام والأوراق
 للقراءة والكتابة كا فعل الرشيد مع أبي العتاهية في حبسه (٢٣٠).

⁽۱۷) ابن سعد: ٥/٥٦–٣٥٧ .

⁽١٦) المطرزي : المغرب ص٢١٩ .

⁽١٨) عبد الرزاق : ١١٨/١٠ .

⁽١٩) الدسوقي : ٢٨١/٣ ؛ السرخسي : ٩٠/٢٠ ؛ ابن عابدين : ٣٧٧/٥ ؛ الأنصاري : ١٨٩/٢ .

⁽٢٠) ابن قدامة : المغنى ١٢٦/٨ ؛ أبن فرحون : ٢٨٣/٢ ؛ ابن عابدين : ٢٢٥/٤ .

⁽٢١) الدردير : ٢٠٠/٣ ؛ مالك : المدونة ٥/٢٠٦ ؛ الآبي : ٩٣/٢ .

⁽٢٢) يحبي بن عمر: أحكام السوق ص١٣٣.

⁽٢٣) الأصفهاني : الأغاني ٣٠/٤ ؛ ابن كثير : البداية ١٤٠/١٤ ؛ مجدوب : معالم الأصالة ص٣٣ .

٨- حُبس إبراهيم الموصلي في أيام الخليفة المهدي ، وحين خرج قال : حذقت الكتابة والقراءة في السجن (٢٤).

ولم يقتصر التعلّم في السجن على غرس الفضيلة والمروءة والوعي الاجتاعي والحذق في الكتابة والقراءة ، وإنما جاوزه إلى أبعد من ذلك في أنواع العلوم والفنون والثقافات :

١ – فقد حَبس الخليفةُ المتوكلُ حنينَ بن إسحق الطبيب لسخطه عليه ، غير أنه كان يسمح له بإدخال الكتب إلى سجنه ، وترجمة العلوم ونقلها ، والاشتغال بالتأليف والتصنيف (٢٥).

٢ - حين سُجن المعتضدُ بالله قبل خلافته ، سُمح للطبيب الفيلسوف ثابت بن قرة
 بالدخول عليه في كل يوم ثلاث مرات وتعليه الفلسفة وأمر الهندسة والنجوم وغيرها (٢٦).

٣ - سَجَن بعضُ الأمراء في القرن الخامس الهجري شمس الأئمة السرخسي أحد كبار فقهاء الحنفية ، ولم يمنعه ذلك من الساح له بإملاء خمسة عشر مجلداً على أصحابه وهو في السجن ، وكان قد سجنه في جبّ ببلدة « أوزجند » بسبب كلمة نصحه بها (٢٧).

٤ - سُجن ابن تبية في قلعة دمشق ، وأفردت له قاعة خاصة وأجرى إليها الماء ، وأعطي الأوراق والدواة والقلم فكان يكتب فيها ويصنف (٢٨).

وإذا كان الإسلام قد دعا إلى إفساح المجال أمام تعلّم السجناء وتعليهم حتى لا يكونوا فريسة الفراغ والجهالة ، فإنه شجعهم على بذل طاقاتهم في إفادة غيرهم ، وأثابهم على ذلك بتنقيص مدة حبسهم والإفراج عنهم : روي أن ناساً من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء فجعل رسول الله مِنْ لِمَا فداءهم أن يعلّموا عشرة من أولاد المسلمين الكتابة ففعلوا ، فكان ممن تعلّم منهم زيد بن ثابت (٢٩).

أهمية التعليم الديني في السجون: أشد ما يحتاجه السجين تقويم سلوكه وغرس كراهية الجريمة في نفسه وإعادة الثقة إليه، وإن أنجع العوامل في تحقيق ذلك التربية

⁽٢٥) القفطي : إخبار العلماء ص١٣١ .

⁽٢٤) الأصفهاني : ١٦٠/٥ .

⁽٢٧) اللكنوي: الفوائدالبهية ص١٢٩؛ الزركلي: ٢٠٨/٦.

⁽٢٦) ابن أبي أصيبعة : ص٢٩٥ .

⁽٢٨) ابن كثير: البداية ٤٥/١٤ و١٢٣ و١٤٣٠.

⁽٢٩) الكتاني : التراتيب ٤٨/١ ؛ الشوكاني : نيل ٣٢٣/٧ ؛ ابن كثير : البداية ٣٢٩/٣ .

الدينية ، لأنها باب كل خير ، وقد أكدت القواعد الدولية في تنظيم السجون على أهية تعليم السجناء أمور الدين ، وأوصت بوجوب الاهتام بالتربية الدينية في جميع برامج إصلاح السجون (٢٠) ، فهي تقف على رأس الأسلحة الأخرى وقفة ناجحة في وجه العود إلى الجريمة (٢١) ، وتتفق هذه المعاني مع عموم قول النبي عليه : (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) (٢٢).

وقد حرص المسلمون على أولوية التربية الدينية في الإصلاح الاجتاعي ، وذكر الفقهاء: أن من حقّ المسلمين على الحاكم إقامة فقيه في كل قرية لا فقيه فيها يعلم أهلها أمر دينهم (٢٣٠). وإذا كان كذلك فإن دخول المرشد الديني على السجناء من الواجبات الشرعية ، ليبذل معهم جميع الوسائل العلاجية والتربوية والأخلاقية والروحية وغيرها من المؤثرات للوصول إلى هدف إصلاحهم .

وأول ما ينبغي على السجناء تعلمه ما يعرّف بالله تعالى ويوضح الحلال والحرام وتقوم به العبادات والطاعات (٢٤)، بل إن الفقهاء يقولون بتعزير من ترك تعلّم هذه الأمور عامة (٢٥).

ومن الآثار الإيجابية للدعوة والتعليم الديني في السجون ما روي: أن ابن تيمية لما حبس في القاهرة، وجد الحبوسين مشتغلين بأنواع من اللعب يلتهون به كالشطرنج والنرد، فأنكر عليهم الشيخ أشد الإنكار وأمرهم بملازمة الصلاة والتوجّه إلى الله تعالى بالأعمال الصالحة والتسبيح والدعاء والاستغفار، وعلّمهم من السنّة ما يحتاجون إليه ورغّبهم في أعمال الخير وحضّهم على ذلك، حتى صار السجن بما فيه من الاشتغال بالعلم والدين خيراً من الزوايا والربط والمدارس (٢٦).

وقد ذكر أخيراً: أن الوعاظ وعلماء الدين في سجون الكويت يقومون بجهود مكثفة لنشر الوعي الديني وتقويم سلوك الحبوسين والأخذ بأيديهم نحو الهداية والرشاد، وقد حققوا نتائج طيبة في هذا الجال، فصار كثير من السجناء يترددون على المساجد

⁽۳۱) حومد : دراسات ص٥٠ .

⁽٣٣) السبكي : معيد ص٢٢ .

⁽٣٥) ابن عابدين : ٣٨١/٤ ط. .

⁽٣٠) مجموعة قواعد الحد الأدنى: القاعدة ٧٧.

⁽٣٢) عبد الباقي : رقم ٦١٥ .

⁽۳٤) انظر ص۳۸۱–۲۸۲ .

⁽٣٦) أبن عبد الهادي : العقود الدرية ص٢٦٩ .

ويشتركون في مراكز تحفيظ القرآن الكريم ويزورون المكتبات للمطالعة والدراسة . بل إن هذه الجهود أثمرت عن إشهار ٥٤ مسجوناً ومسجونة من جنسيات مختلفة إسلامهم خلال وجودهم في السجون (٢٧).

هذا ، وإن الإسلام يرغّب في تعلم ما أمكن من أصناف العلوم ، ويدعو إلى العناية بتعليم الأميين والأحداث ، ويشجّع على استخدام جميع الوسائل المكنة في ذلك كالإذاعة والتلفزيون والصحف والمكتبات والكتب الهادفة ... ومن المفيد أن تكون الأخيرة حلقة متناسقة مع النظام التعليمي العام للدولة حتى يستكمل السجين دراسته بعد خروجه من السجن .

وإذا كان المسلمون قد اهتموا بتعليم السجناء وتثقيفهم وتمكينهم من وسائل المعرفة والفكر، فقد كان غيرهم يحارب العلم ويزج بالعلماء في ظلمات السجون، ويحرمهم من أسباب التعلم والثقافة، وينزل بهم أشد أنواع الإهانة والعذاب، واسترت السجون على تلك الحال حتى قيام الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ للميلاد (٢٨).

وقد تغيرت معاملة السجناء في أواخر القرن الثامن عشر، حين تبنّت مؤسسات السجون الأوروبية ثم الأمريكية مبادىء إصلاحية ، فاهتمت بتثقيف السجين ليسهم في إصلاح نفسه وتأهيلها للخروج إلى الجتع ، وقامت برعاية الأحداث وتعليهم في مدارس إصلاحية أواسط هذا القرن تحسّنت الأمور ، وصار من مهمّات الحكومات تثقيف السجناء وتعليهم (ئ) فأنشئت المدارس في السجون ليتعلم فيها الأميون ، ويكمل فيها الدارسون تعليهم ، وأقيمت المكتبات ليتكن الباحثون من الإفادة منها ، ووزعت الصحف الثقافية والجلات ، وسمح لرجال الدين بالدخول على السجناء ووعظهم ، وأفيد من الوسائل الإعلامية الأخرى في تعليم السجين وتثقيفه ... وجميع تلك الإجراءات كان للإسلام فضل السبق في تقرير مبادئها والعمل بها كا تقدم .

هذا ، ومن المؤسف معاملة بعض السجناء والمعتقلين وأهل الرأي وكأنهم في عصور التخلف والظلام ، فتمنع عنهم الكتب والأوراق والأقلام فضلاً عن الجرائد والمجلات ، ويحرمون من الاتصال بالآخرين (١٤).

⁽٣٧) جريدة الوطن الكويتية ص٧ في يوم ٢٨٦/٢/٢ . (٢٨) وجدي : دائرة المعارف ٢٣/٢-٢٥ و٥٠-٥١ .

⁽٣٩) الموسوعة البريطانية : ١٠٩٨/١٤ .

⁽٤٠) جمال الدين : المصطلحات ص٢٩

⁽٤١) هيكل : «خريف الغضب» جريدة الوطن الكوبتية يوم ١٩٨٢/٥/٢٤ ؛ مجلة الاجتاعي الكويتية ص٢٦ .

الباب الثالث في أحكام بعض العبادات المتصلة بالسجين

أولى الإسلام العبادة عنايته ، وأمر بأدائها والمحافظة عليها ؛ فهي تربّي الفرد على مراقبة الله تعالى ، وتضبط سلوكه بتعاليم الدين ، وتربطه بنظام الجماعة ، وتعوّده على فعل الخير وحبه للناس كا يحبه لنفسه : فالصلاة تنهى عن النحشاء والمنكر ، والزكاة تحدّ من تحكّم المادة في القلوب ، والصوم يبني الإرادة ويرتفع بالمرء فوق الرغبات الشخصية ، والحج يسمو بالنفس في أجواء الطهر والروحانية ، والمواظبة على قراءة القرآن والأدعية والأذكار من أسباب استشعار العظمة الإلهية...

وإن السجين من أحوج الناس إلى تقويم السلوك والتوجّه إلى التوبة والمحافظة على نظام الجماعة ؛ لذا اهتم الفقهاء بأدائه العبادات وبخاصة الصلاة ؛ لأنها أفضل عبادات البدن حتى الصوم (۱). ونصّوا على أن مِنْ وظائف المحتسب مراقبة السجناء في أداء فروضهم (۲) ... وبحثوا في أحكام العبادات المتعلقة بالسجين ، وما قد يعترضه في حبسه من تضييق ومنع وأذى . ومبعث هذا الاهتام إدراكهم لمنزلة العبادة في الإسلام ، ووجوب المحافظة عليها في السراء والضراء ..

وقد جاءت بعض هذه الأحكام متناثرة في مواضع مختلفة ، فرأيت جمعها وعرضها بحسب ترتيبها الفقهي في أبواب العبادات التي روعي في تصنيفها تسلسل أدائها وارتباط اللاحق منها بالسابق من حيث الصحة أو الفساد ، وإليك بيان ذلك .

الفصل الأول في غسل السجين ما طال من أظفاره في الوضوء

غسل اليدين إلى المرفقين من فرائض الوضوء لقوله تعالى : ﴿ يِأَيُّهَا الَّذِينَ آمنوا إِذَا قَمَّمَ إِلَى الصَّلَاةَ فَاغْسَلُوا وَجُوهُمُ وأَيْدِيكُمُ إِلَى المُرافَق ... ﴾ (٢).

ويتفرع من مسألة غسل اليدين إلى المرافق ما ذكره الفقهاء في غسل ما طال من

الأظفار عن الأصابع: فقد نص المالكية على أن من طالت أظفاره عن أصابعه كأهل السجن وغيرهم، وجب عليهم غسل الخارج عن الأصابع فإن تركوه لا يجزئهم. وقيل: لا يجب ويجزئهم.

والخلاف في وجوب إيصال الماء إلى ما طال من الأظافر كالخلاف في وجوب إيصاله إلى ما طال من شعر الرأس واللحى ، فالقائلون بالوجوب وهم أكثر الأصحاب احتجوا بأن الخطاب متناول له بالأصالة ، وبخاصة أن الظفر هنا من العضو ، بل إن أصله حى بمنزلة العضو . والقائلون بعدم الوجوب ومنهم الأبهري – من كبار فقهاء المالكية في القرن السادس – احتجوا بأن ما طال من الشعر والظفر زيادة على العضو^(٥).

الفصل الثاني في صلاة السجين بالتيم إذا مُنع الماء

الوضوء من شروط الصلاة لقوله تعالى : ﴿ إِذَا قَمْمَ إِلَى الصلاة فَاغْسَلُوا وَجُوهُم ... ﴾ (١) ومن فقد الماء أو عجز عن استعاله جاز له التيم ، قال تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجُدُوا مَاء فَتَيْمُوا ﴾ (١).

ويجوز التيم للمظلوم إذا خاف على نفسه الحبس بخروجه إلى مكان الماء(٣).

ويجب تمكين السجين من الماء للوضوء ونحوه ، ويحرم منعه من ذلك^(٤). فإن منع منه فللفقهاء قولان في صلاته بالتيم :

القول الأول: لا يصلي وإن وجد تراباً طاهراً ؛ وهو مروي عن أبي حنيفة وزفر . وحجة أبي حنيفة : أن التيم غير مشروع في حقه ؛ لأنه ممنوع من الماء بفعل آدمي فلا تجب عليه الصلاة ، كا لو مُنع مكرهاً من فعل الصلاة . وحجة زفر : أن التيم لم يشرع في الحضر وحال السجين كذلك (٥).

القول الثاني: يجب على المحبوس الصلاة بالتيم ، لأن منعه من الماء كفقدانه له ، وقد قال تعالى: ﴿ فلم تجدوا ماء فتيموا ﴾. وهو قول جمهور الفقهاء وابن حزم (١) . ولا أن أبا يوسف أوجب عليه إعادة الصلاة بالوضوء حين وجوده ؛ لأنه كن كان أمامه ماء في سفر وحال دونه سبع أو لص ، فيتيم احتياطاً للعبادة ويصلي ثم يعيد ؛ لأن المنع بفعل العباد . أما لو كان من قبل الله كالمرض فلا يعيد (٧).

ويبدو رجحان مذهب الجمهور من غير أن يعيـد الحبوس صلاتـه ، لأنهـا لم تـذكر في

⁽۱) المائدة : ٦ . (۲) المائدة : ٦ . (۳) ابن عابدين : ٢٣٤/١ .

 ⁽٤) أبن هبيرة : ٣٩/١ ؛ المرداوي : ٢٤٨/١ ؛ السسوق : ٢٨٢/٣ ؛ الماوردي : الأحكام ٢٣٩ ؛ القليدوبي : ٢٠٥/٤ ؛
 الكتاني : ٢٩٥١ ؛ ابن عابدين : ٣٧٨٥ - ٣٧٩ .

⁽٥) الجصاص: أحكام ٢٨٠/٢؛ القرطبي: الجامع ٢١٨/٥ و٢٢٨ ط٢.

⁽٦) ابن عابدين : ٢٥/١ ؛ ابن النجار : منتهى ٣٣/١ ؛ الآبي : ٢٦/١ ؛ الأنصاري : ٩٢/١-٩٣ ؛ ابن حزم : ١٣٨٢-١٣٨٩ ط المنيرية .

⁽٧) الجصاص: ۲۸۰/۲؛ ابن عابدين: ۲۳٥/۱؛ السرخسي: ١٢٣/١.

أشباهها حين شرع التيم كا سيأتي قريباً ، بالإضافة إلى أن الأمر في مجمله من باب التسعر ...

هذا ، وقد اتفق الفقهاء على جواز التيم بالتراب الطاهر ومنعه بالمعادن ، واختلفوا في التيم بالغبار والطين والحصا والجص والملح ونحوه (^) ...

⁽٨) الموصلي : ٢٠/١ ؛ القرافي : الذخيرة ٣٤٧/١ ؛ القليوبي : ٧٧/١ ؛ ابن قدامة : ٢٥٠/١ .

الفصل الثالث في صلاة السجين فاقد الطهورين

الطهوران هما: الماء والصعيد (الوضوء والتيم)، فإذا حبس المسلم ومنع من الماء، ولم يجد ما يتيم به في موضعه لنجاسته أو لكونه من معدن أو لكون المحبوس مصلوباً أو معلقاً بالسقف من أرجله ... فهل تجب عليه الصلاة ؟ وماذا يفعل ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: لا تجب الصلاة عليه ولا يقضيها إذا زال المانع؛ لما روي أن النبي على الله أناساً في طلب قلادة عائشة فأدركتهم الصلاة وليسوا على ماء ، وذلك قبل أن يشرع التيم ، ولم يذكر أنهم صلوا ، ثم إن المحبوس غير مخاطب بالصلاة حال عدم توفر شروطها فلا تقضى . وهذا قول ابن نافع من أصحاب مالك ، ونسبه الجصاص إلى أصبغ ونسبه القرافي وغيره إلى مالك ولم يصح عنها كا ذكر القرطبي والدسوقي وابن قدامة (۱) والذي يبدو أنه لا حجة لأصحاب هذا القول في الحديث المذكور ؛ لما ثبت في روايات أخرى أنهم صلوا كا سيأتي ..

القول الثاني: لا تجب الصلاة على فاقد الطهورين ، لكنه يقضيها متى وجد الطهارة . أما عدم وجوبها مع فقد الطهورين فلحديث : (لا تقبل صلاة بغير طهور)^(۲) ، فمن صلى بغير وضوء ولا تيم فقد صلى بغير طهارة ، فلا يكون ذلك صلاة بالنص ، ولا معنى لأمرنا إياه أن يفعل ما ليس بصلاة لأجل أن عليه فرض الصلاة . وأما وجوب قضائها بالطهارة بعدئذ فهو اعتراف بعدم الاعتداد بها إن أدّيت بغير طهارة كصيام الحائض ، فلا بد من قضائها متى وجدت الطهارة لعدم سقوطها . وروي هذا القول عن أصبغ والثوري والأوزاعي وأبي حنيفة وزفر وهو أحد الروايتين عن مالك وعدر").

⁽١) القرافي : النخيرة ٢٥٠/١ ؛ الدسوقي : ١٦٢/١ ؛ القرطبي : الجامع ١٠٥/٦ ط٢ ؛ السرخسي : ١٢٣/١ ؛ الجصاص : أحكام ٢٨١/٢ ؛ ابن قدامة : المغني ٢٥٠/١ ؛ الآبي : ٢٩/١ .

⁽٢) البخاري معلقاً : ٤٣/١ ؛ مسلم : ٢٠٤/١ . (٣) المواضع نفسها في المراجع الفقهية السابقة .

القول الثالث: تجب الصلاة بغير طهارة على فاقدها ، ويجب عليه إعادة الصلاة إذا زال المانع ووجد الماء أو التراب ، وهو مذهب ابن القاسم وعبد الملك ومطرف وابن الحكم وأبي يوسف ومحمد والمزني والطبري والثوري ورواية عن الشافعي وأحمد . واستدلوا بأن الذين أرسلهم النبي عَلِي في قلادة عائشة صلّوا بغير وضوء حين أدركتهم الصلاة قبل أن يشرع التيم ، ولم ينكر النبي عَلِي ذلك عليهم أن فدل على أن الطهارة غير واجبة في حق فاقدها ، ثم إذا وجدت الطهارة فعليه الإعادة ؛ لأن العذر بهذا نادر فلم تسقط الإعادة أن

القول الرابع: تجب الصلاة بغير طهارة على فاقدها ، ولا تجب عليه الإعادة وإن وجد الماء أو التراب بعدئذ . وهو منقول عن أشهب وابن حزم وأبي ثور وسحنون وابن المنذر ورواية عن المزني والقول المعتمد عند أحمد . واستدلوا بالقصة السابقة حين صلى الصحابة بغير طهارة ، ولم تذكر الإعادة في الحديث فوجب الاقتصار على ما فيه ، إذ لا بد من دليل على وجوب الإعادة ، وهو الذي رجّحه النووي وابن تيمية ، وإليه ذهب البخاري حين ترجم لقصة القلادة بقوله : « باب إذا لم يجد ماء ولا تراباً » ثم أورد الحديث مع أنه ليس في الحديث أنهم فقدوا التراب ، فكأنه يقول : حكمهم في عدم الماء كحكنا في عدم الماء والتراب.

وإني أؤيد القول الأخير لظهور أدلته ، ولأن الله تعالى أمرنا بطاعته فيا استطعنا فقال : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ (٢) والسجين فاقد الطهورين مطالب بالمأمور به في وقت التكليف قدر استطاعته ، فلا يطالب بأزيد منه إلا بدليل ، وهذا منسجم مع ساحة الإسلام وتيسيره ...

وحرام على المسلمين حبس سجنائهم في أماكن لا يكنون فيها من أسباب الطهارة (^^)، فيضطرون إلى الصلاة وأجسامهم متدلية من أسقف غرف التعذيب، وجراحهم تنزف

⁽٤) البخاري : ٨٦/١ ؛ وله طرق أخرى عند الإساعيلي وأبي نعيم انظر ابن حجر : الفتح ٤٤١/١ .

⁽٥) المواضع نفسها في المراجع الفقهية السابقة ؛ ابن حجر : ٤٤٠/١ .

⁽٦) المواضع نفسها في المراجع الفقهيـة السابقـة ؛ النووي : الجموع ٢٠٥/٢ ؛ ابن حجر : ٤٤٠/١ ؛ ابن تييـة : الفتـاوى ٢٨٧/٢ ؛ ابن حزم : ١٦٨/٢–١٢٩ ط المنيرية .

⁽A) الدسوقي : ۲۸۲/۳ ؛ ابن هبيرة : ۲۹۰۱ ؛ الكتاني : ۲۹۰/۱ .

بالدماء فتسقط على الأرض وتنشر النجاسات والأقذار (٩) ...

هذا ، وقد ألحق العلماء بمسألة صلاة المحبوس فاقد الطهورين صلاته ما إذا كان على بدنه نجاسة غير معفق عنها ولم يجد ما يغسلها به ، فحكمها عندهم بحسب الخلاف الآنف الذكر (١٠٠). وسيأتي مزيد لبيانها قريباً .

 ⁽٩) انظر صور حرمان بعض السجناء من أسباب الطهارة عند ابن أبي أصيبعة ص٢٠٥ ؛ ابن خلدون : ١٨٥/٢ ؛ ابن الأثير : الكامل ٢٧٩/٥ ؛ التنوخي : الفرج ٥١/١ ؛ وانظر ص٣٥٥-٣٥٩ ؛ الغزالي : أيام ص٦٦-٦٧ ؛ الخفاجي : ص٣٤٦ .
 (١٠) النووي : المجموع ١٤٢٢ .

الفصل الرابع في اشتباه وقت الصلاة على السجين

قدر الشارعأوقاتاً للصلاة لا يصحّ أداؤها إلا بعد حلول تلك الأوقات ، قال تعالى : ﴿ إِن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾(١). يعني مؤقتة في أوقاتها بحسب ما روي عن ابن مسعود وزيد بن أسلم ومجاهد والحسن البصري وغيره(١). فماذا يفعل السجين إذا عميت عليه معرفة الوقت في مثل ما ينقل من أخبار السجناء الذين تعرضوا لنحو ما يلى ؟ :

قال سليان بن وهب أحد المشهورين في زمن الخليفة المعتصم: حبست في كنيف مظلم، أغلق عليّ فيه خمسة أبواب، فكنت لا أعرف الليل من النهار، فأقمت كذلك عشرين يوماً لا يفتح الباب إلا مرة كل يوم يدفع فيها إليّ بخبز وملح وماء (٢)...

وقال عاصم بن محمد الكاتب في سجنه الذي حبسه فيه أحمد بن أبي دلف: (الكامل) من عمد الله الذوق لرقددة طعاً وكيف ينذوق من لا يرقد في مطبَق فيه النهار مشاكل لليل والظلمات فيه سرمدانا

وتتوالى الأخبار فتروى وقائع مشابهة لما جرى في السابق ، حيث تحبس مجموعات من السجناء في زنزانات مبنيّة تحت الأرض لا يعرف النهار فيها من الليل^(٥). فكيف يتعرّف هؤلاء السجناء إلى دخول وقت الصلاة وقد اتّفق العلماء على أن العلم به شرط من شروط الصلاة ^(١٦)؟ وقد عجب النووي في المجموع من ترك المصنف الشيرازي بحث هذه المسألة وهي مهمة (٧).

قال الفقهاء : إذا اشتبه وقت الصلاة على المحبوس في بيت مظلم لزمه الاجتهاد فيه ،

⁽۱) النساء : ۱۰۳ . (۲) الماوردي: النكت ۲۲/۱۱؛ ابن كثير: التفسير ۲/۵۰۰ .

⁽٣) التنوخي : الفرج ٥١/١ . (٤) الجاحظ : المحاسن ص٤٧ .

⁽٥) مجلة الاجتاعي الكويتية : العدد ١ ص٢٦ ؛ الغزالي : أيام ص٨٤ .

⁽٦) النووي : منهاج ١٧٦/١ ؛ ابن رشد : ٩٣/١ ؛ الموصلي : ٢٧/١ ؛ المرداوي : ٢٩/١ .

⁽٧) النووي : المجموع ٧٧/٣ .

فإن أخبره ثقة بدخول الوقت عن مشاهدة لا اجتهاد منه وجب العمل بخبره ، وإن أخبره عن اجتهاده لا يجب العمل به ؛ لأنه لا يقلد مجتهداً مثله بل يجتهد بنفسه .

فإن صلى بغير اجتهاد لـزمـه إعـادة الصـلاة وإن صـادف الـوقت لتقصيره وتركـه الاجتهاد الواجب، وإذا قدر على الصبر إلى استيقان دخول الوقت جاز له الاجتهاد على الصحيح .

فإن صلّى بالاجتهاد ولم يتبيّن له الحال فلا شيء عليه ، وإن بـان وقوع الصلاة في الوقت أو بعده فلا شيء عليه لأنها تقع في الوقت أداء وبعده قضاء .

وإن بان وقوعها قبل الوقت وأدركه وجبت الإعادة بلا خلاف ، وإن لم يدرك الوقت فقولان : أصحها وجوب الإعادة (١) ، والأصل في هذه الأحكام قوله تعالى : ﴿ فَاتَقُوا الله مَا استطعتُم ﴾ (١) .

وقد يكون من الاجتهاد اعتاد السجين على تقدير الوقت بصنعة أو تعلّم علم أو قراءة قرآن (١٠٠)، روي أن عبد الله بن حسن المطّلبي وأهله حبسوا سنة ١٤٤ للهجرة في سجن الهاشمية بالعراق ، ومكثوا ثلاث سنين لا يسمعون أذاناً ولا يعرفون فيه وقت صلاة إلا بالتلاوة (١١٠).

وقيل : إن عبد الله هذا هو القائل :

خرجنــا من الــدنيـــا ونحن من أهلهـــا

إذا جاءنــا السجــان يــومــأ لحــاجــة

(الطويل)

فلسنا من الأموات فيها ولا الأحيا عجبنا وقلنا: جاء هذا من الدنيا (١٢)

هذا ، وينبغي على السجين إذا كان ممّن يوثق به أن يرفع صوته بالأذان إن أمكنه ذلك وعلم دخول الوقت ، ليُعلِم غيرَه من السجناء المضيّق عليهم ؛ لما في ذلك من تدكير بالفرائض وتنمية لمشاعر المؤمنين وقيام بسنيّة الأذان في الجماعة في قول عامة الفقهاء ، وهو سنة للمنفرد أيضاً عند الشافعية والحنفية ، ومستحب له عند الآخرين (١٣).

 ⁽٨) النووي : المجموع ٧٧/٣ ؛ ابن عابدين : ٢٠٠١ ؛ ابن قدامة : المغني ٢٨٦١-٢٨٧ ؛ الصعيدي : حاشية الكفاية
 (٩) التغابن : ١٦ .

⁽١٢) الجاحظ: المحاسن ص٤٧ ؛ النجفي : حصاد ص٢٣ ؛ وانظر ص٤٣ و٢٥٦ .

⁽١٣) النووي : المجموع ٨٩/٣ ؛ الموصلي : ٤٢/١ ؛ الكرمي : غاية ٩٤/١ ؛ أبو الحسن : كفاية ٢٢١/١ .

وفي فضل الأذان روي أن رسول الله ﷺ قال لرجل: (إني أراك تحب الغنم والبادية ، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت فارفع صوتك بالنداء ، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جنّ ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة)(١٤).

الفصل الخامس في صلاة السجين بالثوب النجس

طهارة الثوب شرط لصحة الصلاة (١)، لقوله تعالى : ﴿ وثيابك فطهر ﴾ (١). فإذا لم يقدر المحبوس إلا على ثوب فيه نجاسة غير معفوّ عنها ولا يمكن غسلها ، فكيف يصلي ؟ للفقهاء ثلاثة أقوال في المسألة :

القول الأول: يصلي عرياناً لأنه عاجز عن طهارة الثوب المشترَطة في الآية فيصلى بدونها وذلك جهده، وليس عليه إعادة الصلاة في أظهر القولين عند الشافعية (٢).

القول الثاني: يجب عليه الصلاة بثوبه النجس ؛ لأن في صلاته عرياناً ترك فروض كالركوع والسجود ، وفي صلاته بالثوب النجس ترك فرض واحد . وهذا مذهب المالكية والحنابلة . غير أن المالكية قالوا : يصلي فيه ولا يعيد ، وقال الحنابلة في الراجح عندهم : يصلي فيه ويعيد (أ) .

القول الثالث: هو بالتخيير إن شاء صلى عرياناً وإن شاء صلى في ثوبه النجس وهو الأفضل ، لأن كل واحد منها مانع جواز الصلاة حالة الاختيار فيستويان في حكم الصلاة ، وعليه الإعادة في الحالين لأن العجز عن الساتر بفعل العباد وتقدم نحوه في التيم (٥). وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحها الله(١).

وإني أؤيد القول الثاني لوجاهة حجته ، ولأنه ما لا يدرك كلُه لا يترك جلّه ، وأذهب مع المالكية القائلين بعدم إعادة الصلاة ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ (١) . وفي الحديث الشريف : (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) فعل المحبوس ما يستطيعه .

هذا ، ومن وجد جلداً طاهراً أو ورقاً أو حشيشاً يربطه على عورته لزمه ذلك ، لقدرته على الصلاة مستور العورة بطاهر^(١).

⁽١) النووي : المجموع ١٣٩/٣ ؛ المرغيناني : ٢٩/١ ؛ ابن رشد : ٧٤/١ ؛ الكرمي : ١١٤/١ .

⁽٢) المدثر: ٤. (٣) النووي: المجموع ١٤٩/٣ ؛ المحلى: ١٨١/١ .

⁽٤) الدسوقي: ٢١٧/١ ؛ الونشريسي : ١٨٦/١ و١٨٨ ؛ المرداوي : ٢٠/١ .

⁽٥) انظر ص٣٨٩ . (٦) الحصكفي : ٤١٤/١ ؛ المرغيناني : ٣٠/١ .

⁽٧) التغابن : ١٦ . (٨) عبد الباقي : اللؤلؤ رقم ٨٤٦ . (٩) ابن قدامة : ٥٩٣/١ .

الفصل السادس في صلاة السجين عُرياناً

أمر الإسلام باتخاذ اللباس وستر العورة ، واتفق الفقهاء على وجوب سترها عن أعين الناس (۱) ، وبينوا حدود ذلك ($^{(7)}$. ومن طريف ما جاء في هذا قول ابن كَجّ – من أمّة الشافعية في القرن الخامس – : يباع المسكن والخادم لستر العورة ($^{(7)}$).

وهو شرط لصحة الصلاة (٤)، قال تعالى : ﴿ يَا بَنِي آدَم خَذُوا زَيِنْتُكُم عَنْد كُلُ مسجد ﴾ (٥). وذكروا : أنه لا يجوز عند أحد من المسلمين تجريد السجين من ثيابه أو حبسه مكشوف العورة ، بل يجب تمكينه من سترها ومن أسباب الصلاة الأخرى(١).

وإذا لم يجد السجين ما يستر به عورته يصلي عرياناً ، ويستحب له القعود في صلاته (۱) ، فإن صلى قائماً بركوع وسجود صحت صلاته . وهذا قول جماهير العلماء ، وهو المروي عن ابن عمر وعطاء وعكرمة والأوزاعي وأبي حنيفة ومالك وأحمد والشافعي (۱) . وقال الحنفية وبعض المالكية : يعيد الصلاة إذا زال العذر في الوقت وبعده (۱) .

وإن اجتمع عراة في الظلام صلوا عريانين جماعة استحباباً بركوع وسجود كالمستورين ، ويقف إمامهم في وسطهم وإلا تباعدوا وجوباً وصلوا فرادى ، فإن لم يمكن تفرقهم ولم يكن ظلام صلوا قعوداً أو قياماً غاضين أبصارهم(١٠٠).

⁽١) ابن جزي : ص٤٠ ؛ ابن قدامة : ٧٧٧١ ؛ الباجوري : ١٤٠/١ .

⁽۲) انظر ص۱۷۶ · خبایا ص۸۶۸ .

 ⁽٤) الموصلي : ٢٥٥١ ؛ ابن جزي : ص٤٠ ؛ القليوبي : ١٧٦/١ ؛ ابن قدامة : ٥٧٧/١ .

⁽٥) الأعراف : ٣١ ، وانظر ص١٧٤ .

⁽٦) ابن هبيرة : ٣٩/١ ؛ الكتاني : ٢٩٥١ ؛ ابن عابدين : ١٣/٤ و٢٧٩/ ؛ الفتاوى الهندية : ٤١٤/٣ ؛ الماوردي : الأحكام ص٣٣٩ ؛ المرداوي : ٢٤٨/١٠ ؛ ابن فرحون : ٢٠٤/٠ .

⁽٧) ابن النجار : منتهى ٦٢/١ .

⁽٨) النووي : المجموع ١٤٩/٣ ؛ القليوبي : ١٧٦/١ ؛ ابن قدامة : ٥٩٢/١ ؛ الدسوقي : ٢١٧/١ ؛ المرغيناني : ٣٠/١ .

⁽٩) ابن جزي: ص٤٠ ؛ الحصكفي : ٤١٤/١ .

⁽١٠) النووي : روضة ٢٨٥/١ ؛ الدسوقي وتقريرات عليش : ٢٢١/١ ؛ ابن عابدين : ٥٦٦/١ ؛ المرداوي : ٢٦٧/١ .

الفصل السابع في صلاة المحبوس في موضع نجس

اتفق العلماء على وجوب طهارة موضع الصلاة لأن ذلك شرط في صحتها (١)، والأصل في هذا أمر النبي ﷺ بصب الماء في المسجد على الموضع الذي بال فيه الأعرابي^(٢).

وللفقهاء قولان في صلاة الحبوس في حُش (كنيف) أو موضع نجس:

القول الأول: لا تجب الصلاة عليه لفقدان شرط طهارة المكان ، لكنه يقضيها حين زوال المانع لحديث: (لا تقبل صلاة بغير طهور). وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله ، وتقدم بيان مذهبه في هذا ونحوه في صلاة فاقد الطهورين (٢).

القول الثاني: تجب الصلاة عليه ويتجنب النجاسة ما استطاع في قعوده وسجوده ، وتجنبها في قعوده التجافي عنها بيسمه ما استطاع ، وفي سجوده يتجافى عنها بيسمه وركبتيه وغيرهما القدر المكن . ويجب أن ينحني للسجود بقدر الذي لو زاد عليه لاق النجاسة ، ولا يجوز أن يضع جبهته على الأرض ، وهو القول الصحيح من قولي الشافعية ، وبه قال الحنابلة والمالكية ، واستدلوا بحديث : (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) . وبالقياس على المريض العاجز عن فعل بعض الأركان . واختلفوا في إعادة الصلاة بحسب ما تقدم في صلاة الحبوس فاقد الطهورين (أ) .

وإذا حبس المكلف في موضع نجس وكان معه ما يفرشه على النجس ولو ساتر عورته ، فرشه عليه وجوباً وصلى عارياً ولا إعادة عليه في أظهر قولي الشافعية . والقول الثاني : لا يكشف عورته بل يصلى على النجاسة ويعيد الصلاة فيا بعد (٥) ...

وإنني أرى وجاهة مذهب الجمهور القائلين بوجوب صلاة المحبوس في موضع نجس لقوله تعالى : ﴿ إِن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾^(١). وقوله :

⁽١) أبن رشد : ٨٢/١ ؛ الموصلي : ٤٥/١ ؛ النووي : منهاج ١٨٠/١ ؛ الكرمي : ١١٤/١ .

⁽٢) عبد الباقي : رقم ١٦٢ . (٢) ابن عابدين : ٤٠٣/١ ؛ وانظر ص٢٩١ .

 ⁽٤) النووي : المجموع ١٦١/٣ ؛ القليوبي : ١٨٢/١ ؛ أبن تبية : الفتاوى ٤٤٨/٢١ ؛ المرداوي : ١٦٢/١ و٤٩٥ ؛ الآبي :
 ١١/١ ؛ الدسوقي : ٢٢٣/١ - ٢٣٥ و٢٥٠ ؛ وانظر ص٢٩٦-٢٩٦ .

⁽٥) الحلي والقليوبي : ١٨١/١ - ١٨٢ . (٦) النساء : ١٠٢ وانظر تفسيرها في ص٢٩٤ .

ϕ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها $\phi^{(Y)}$.

وأرى أيضاً أن لا يخلع الحبوس ما يستر به عورته ليفرشه على موضع النجس ، بل يصلي فيه ويتجافى عن النجاسة بجسمه ما استطاع ، لأن في صلاته عرياناً ترك فروض كالركوع والسجود ، وفي صلاته بمكان نجس ترك فرض واحد وهو طهارة المكان . ولا يعيد الصلاة فيا بعد لفعله المستطاع ، وقد قال الله تعالى : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ (^^). ولئن أجاز الفقهاء للمحبوس أن يصلي عرياناً اضطراراً كا تقدم قريباً ، فلا ينبغي له أن يفعل ذلك اختياراً ، وبخاصة أن ستر العورة أكرم وأليق من كشفها في العبادة التي يناجي العبد فيها ربه .

الفصل الثامن في اشتباه القبلة على السجين

اتفق الفقهاء على أن التوجه نحو البيت الحرام من شروط صحة الصلاة (۱)، للآية : ﴿ وَمَنْ حَيْثُ خُرِجَتَ قُولَ وَجَهِكَ شَطْرِ المسجد الحرام ﴾ (۲).

وإذا جهل الحبوس القبلة فعليه أن يتحرى جهتها ويصلي ، فإن صلى بغير تحرٍ لم تصح صلاته وعليه الإعادة بالاتفاق^(۲). ويحصل التحري باجتهاده لنفسه استدلالاً بالنجوم والشمس والقمر والرياح ... أو بتقليد الجتهد أو بإخبار ثقة عن علم ومعرفة⁽³⁾.

وللعلماء أقوال في صلاة من تحرّى جهة القبلة ثم تبين له خطؤه بعد الصلاة :

القول الأول: لا تبرؤ ذمته ويلزمه فعلها ثانياً لاستقراره في ذمته في الوقت أو بعد خروجه ، وهذا أظهر القولين عند الشافعية وقول سَحنون من المالكية (٥).

القول الثاني: تبرأ ذمته إذا خرج الوقت ، وتجب عليه الإعادة إذا لم يخرج ؛ لتوجّه الخطاب التكليفي مع بقاء الوقت ، وهذا قول الزهري ومذهب المالكية والقول الثاني للشافعية (١).

القول الثالث: صلاته صحيحة مجزئة ، ولا إعادة عليه لبذله جهده ، وهو قول عطاء والشعبي وسعيد بن المسيب ومذهب الحنفية ، ووافقهم الحنابلة مع شيء من التفصيل فقالوا: صلاته صحيحة ولا يعيدها إذا كان محبوساً في دار الحرب ، فإن كان في دار الإسلام فروايتان: أصحها أنه لا يعيد (٧).

وإني أؤيد أصحاب القول الثالث القائلين بصحة الصلاة وإجزائها من غير إعادة

 ⁽۱) ابن رشد : ۱۱۱/۱ ؛ المرغيناني : ۳۰/۱ ؛ المرداوي : ۳/۲ ؛ الباجوري : ۱٤٢/۱ .

⁽٢) البقرة : ١٥٠

 ⁽٦) المرداوي : ١٦/٢ ؛ النووي : المجموع ٢٠٧/٣ ؛ ابن رشد : ١١٢/١ ؛ الموصلي : ٤٧/١ ؛ الصنعاني : ١٣٤/١ ؛ وانظر وقائع في جهالة جهةالقبلة في ص٥٦٥–٣٥٨ و٣٦٦ .
 (٤) المرداوي : ١٢/٢ ؛ الباجوري : ١٤٢/١ .

⁽٥) القليوبي : ١٣٨/١ ؛ النووي : المجموع ٢٠٧/٣ ؛ ابن جزي : ص٤٢ .

⁽٦) ابن حجر : فتح ٥٠٥/١ ؛ الآبي : ٤٥/١ ؛ النووي : منهاج ١٣٨/١ .

⁽٧) ابن حجر : فتح ٥٠٥١ ؛ ابن عابدين : ٤٣٣١ ؛ الموصلي : ٤٧/١ ؛ المرداوي : ١٦/٢-١٧ .

مطلقاً لقوله تعالى : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ (^). ولقوله أيضاً : ﴿ ولله المشرق والمغرب فأينا تولوا فثَمّ وجه الله .. ﴾ (^). ولعموم ما روي أن بعض الصحابة اشتبهت عليهم القبلة فاجتهدوا وصلوا ، ثم تبين لهم أنها في غير ذلك فلم يعيدوا (^\)، وهذا ما رجحه ابن تبية رحمه الله ('\).

ويتصل بما تقدّم عجز السجين المصلوب عن الاتجاه إلى القبلة :

فقد ذكر الفقهاء: أن المربوط على خشبة يصلي بحسب حاله ويسقط عنه استقبال القبلة لعجزه عنه ، ولا يعيد الصلاة بعدئذ لبناء الدين على التيسير . وقال الشافعية وبعض الحنفية : يعيد (١٢) . ورجح ابن تبية عدم الإعادة ؛ لأن المصلوب فعل المستطاع وهو المطلوب شرعاً في الآية السابقة (١٢) .

ومن خاف أن يراه حابسه ويؤذيه إن توجه إلى القبلة جاز له أن يتوجه إلى أي حهة قدر (١٤).

⁽٨) التغابن : ١٦ . (٩) البقرة : ١١٥ .

⁽١٠) الحديث رواه الترمذي وغيره انظر ابن حجر: فتح ٥٠٥/١؛ ابن حجر والصنعاني: بلوغ وسبل ١٣٣/١؛ ابن رشد: ١١١/١.

⁽١٢) المرداوي : ٣/٢ ؛ الموصلي : ٤٦/١ ؛ ابن عابدين : ٤٣٣/١ ؛ الآبي : ٤٥/١ ؛ النووي : منهاج ١٣٣/١ .

⁽۱۳) ابن تیمیة : الفتاوی ٤٤٩/٢١ . (۱۵) ابن عابدین : ٤٣٣/١ .

الفصل التاسع

في صلاة السجين العاجز عن القيام والركوع والسجود

اتفق العلماء على أن القيام والركوع والسجود من فرائض الصلاة (١)، وذكروا : أن من كان في بيت قصير السقف يعجز فيه عن القيام ، أو كان في حال يعجز معها عن الركوع والسجود ، فله أن يصلي بحسب استطاعته قاعداً أو مستلقياً ولو على جنبه ، ويومى، برأسه ولا يترك الصلاة (١).

والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ (٢). وروي عن عران بن حصين قال: كانت بي بواسير فسألت النبي الله عن الصلاة فقال: (صل قامًا فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب) (٤). ولا يختص الحديث بالمريض بل يصلح لكل من عجز عن أداء الفروض في الصلاة (٥).

1 - فإذا خاف الأسير أن يعلم آسروه بصلاته يومى، بطرفه ، ففي الحديث : (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)^(٦). وذكر المالكية : أن المسلم إذا أكره على ترك الصلاة بالسجن أو القيد لم يجب عليه أداؤها (٧).

٢ - من حبس في الطين أو الماء ، ولم يكنه السجود على الأرض إلا بالتلوّث بالطين والبلل بالماء فله الإيماء بالركوع والسجود أو بالسجود فقط ، ولا يلزمه السجود على الأرض . وروي عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال : يسجد على متن الماء ، والأول أولى ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها (٨).

٣ - من صلب على خشبة أو قيد بقيد يمنعه من الركوع والسجود صلى مومياً ،

⁽١) المرغيناني : ٣١/١ ؛ الآبي : ٤٨/١ ؛ الكرمي : ١٤٩/١ ؛ النووي : منهاج ١٤٤/١–١٤٥ .

 ⁽۲) المرداوي : ۲۰۵/۳ - ۲۰۸ ؛ ابن تبية : الفتاوى ٤٤٩/٢١ ؛ النووي : المجموع ٢٣٨/٣ و٢٠٤/٤ ؛ ابن رشد : ١٧٨/١ ؛ الموصلي : ٢٠٤/١ ؛ وانظر وقائع في العجز عن القيام ونحوه في ص٢٥٥ .

⁽٣) البقرة : ١٨٥ . (٤) البخاري : ٢/١٦ .

⁽٥) ابن حجر : فتح ٥٨٧/٢ .

⁽٦) البهوتي : الروض ٢٧٠/٢ ؛ ابن عابدين : ٢٣٥/١ ؛ والحديث متفق عليه انظر عبد الباقي : رقم ٨٤٦ .

⁽٧) الدسوقي: ٢٠٠/١ .

⁽٨) ابن قدامة : ٩٩٩/١ ؛ ابن تبية : الفتاوى ٤٤٩/٢١ ؛ ابن عابدين : ٤٣٢/١ .

ونص الشافعية وأبو حنيفة ومحمد على إعادته الصلاة . وقال الحنابلة : لا يعيد . وحجة الحنفية أن المنع من قبل العباد ، وتقدم نحو هذا (٩) .

وقد رويت عدة أخبار في تقييد السجناء المصلين منها :

- ١ كان علي رضي الله عنه يقيّد الدعّار بقيود لها أقفال تفتح عند تأدية الصلاة (١٠٠).
- ٢ كتب عمر بن عبد العزيز لولاته يقول: لا تدعن في سجونكم أحداً من المسلمين في وثاق لا يستطيع أن يصلي قامًا ، ولا تبيّتن في قيد إلا رجلاً مطلوباً بدم (١١١).
- ٣ كتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن عمرو بن حزم: أن احبس أهل الدعارات في وثاق وأهل الدم. فكتب أبو بكر يسأله: كيف يصلون من الحديد؟ فكتب إليه عمر يقول: لو شاء الله لابتلام بأشد من الحديد، يصلون كيف تيسر لهم وهم في عذر (١٢).
 - $^{(17)}$. $^{(17)}$. $^{(17)}$.

ويبدو من مجموع هذه الأخبار أنه يجوز للحاكم تقييد السجناء تعزيراً بما يمنعهم من إتمام فروض الصلاة ، إذا كانوا خطرين على الأنفس والأعراض والأموال أو خيف هربهم ... ويصلون بحسب ما تيسر لهم لأنهم أهل عذر كا قال الخليفة المجتهد عمر بن عبد العزيز رحمه الله . وبنحو هذا قال الماوردي من الشافعية (١٤). فإذا لم يكن هناك موجب لتقييدهم فلا يجوز عند أحد من المسلمين فعله لما ينشأ عنه من ترك فرائض الصلاة (١٥). وفي ضوء هذين المبدأين تتضح وتفسر الروايات الآنفة وأشباهها .

⁽٩) الماوردي : الأحكام ص٢٦٩ ؛ ابن عابدين : ٤٣٣/١ ؛ الكرمي : ٣١٧/٣ ؛ وانظر ص٣٨٩ .

⁽١٠) المرتضى والصعدي : ١٦٨/٥ و٢١١ . (١١) أبو يوسف : ص١٦٢ .

الفصل العاشر في صلاة المحبوس في جماعة

وردت أحاديث كثيرة تحث على صلاة الجماعة وتؤكد على أدائها في السجد مع المسلمين ، وقد هم النبي وَلِيَالِيَّهُ بتحريق بيوت المتخلفين عنها (١١).

وقد ذكر الفقهاء : أنّ الرجل إذا خاف على نفسه الحبس ظلماً ، كان ذلك عذراً في تركه الجماعة (٢).

ولهم قولان في تمكين المحبوس حقيقة من الصلاة في جماعة :

القول الأول: ليس له التخلف عنها وينبغي عليه حضورها ، وهو قول طائفة من الحنابلة والمالكية والشافعية والحنفية ، واستدلوا بعموم الأحاديث الآمرة بحضور صلاة الجاعة (٢).

القول الثاني: ليس للمحبوس الخروج إلى صلاة الجماعة ليضجر قلبه فينزجر، وهو قول طائفة من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة (٤). ويذكر هنا أن خاقان «أوزجند » حبس الإمام السرخسي في جبّ ومنعه من حضور الجماعات بسبب كلمة نصحه بها (٥).

هذا ، ويبدو أنه لا تعارض بين القولين ؛ لإمكان حمل الأول على صلاة الجماعة في داخل السجن ، وحمل الثاني على صلاة الجماعة في خارج السجن وبخاصة في حق السجين المدين لا المجرم .

وإذا كان في السجن مسجد أو مكان يتسع للجماعة ، فهل يصح للحاكم منع السجناء أو بعضهم من صلاة الجماعة ؟ الأصل أنه لا يجوز منعهم منها ؛ لتأكيد الشرع على فعلها ، بالإضافة إلى أهميتها في إصلاح السجناء ، وإكسابهم منافع روحية واجتاعية تساعد على

⁽١) عبد الباقي : رقم ٣٨٠-٣٨٣ . (٢) البكري: ٥٠/٢ .

⁽٣) ابن قدامة : ١/٦٣١ ؛ الآبي : ٩٩/١ ؛ النووي : المنهاج ٢٢٧/١ ؛ ابن عابدين : ١٥٧/٢ .

⁽٤) أبن الهمام : فتح ٤٧١/٥ ؛ الفتاوي الهندية : ٤١٨/٤ ؛ الونشريسي : ٤١٦/١٠ ؛ الآبي : ٩٤/٢ ؛ النووي : ٢٣٧/١ ؛ الأنصاري : ١٨٠/١ ؛ الكرمي : ٢٠٦/١ . (٥) اللكنوى : الفوائد ص١٢٩–١٣٠ .

تقويهم وتأهيلهم ، وقد روي : أن الإمام أحمد رحمه الله كان يصلي في أهل السجن والقيود في رجليه ؛ ومكث كذلك ثانية وعشرين شهراً في زمن المأمون والمعتصم (٦).

فإن رأى الحاكم المصلحة في منع السجناء من الاجتماع للصلاة لخشيت من تمردهم الجماعي أو هربهم أو إفساد بعضهم بعضاً بالاختلاط ونحو ذلك فله منعهم أو منع من يخشى عليهم ضرره ...

وقد أدرك القانون التونسي أهمية صلاة الجماعة في نفوس السجناء وما تتركمه من آثار روحية تعين على إصلاحهم فنص على السماح لهم بأداء الصلوات الخس جماعة في مسجد السجن كلما أمكن ذلك (٢).

وحدثني أحد المسؤولين في السجن المركزي بالكويت الذي يضم سبعة أجنحة (عنابر): أن المعمول به قيام سجناء كل جناح فقط بأداء الصلاة جماعة في مسجد السجن مرة في كل يوم أو يوماً في كل أسبوع ، وقد يتناوب وعاظ السجن الثلاثة في التردد على (عنابر) السجناء للصلاة بهم جماعة في بعض أيام الأسبوع ...

⁽٦) ابن كثير: البداية ٣٣٥/١٠ ؛ السبكي : طبقات ٤٤/٢ .

⁽٧) مشروع النظام الداخلي لأحد السجون التونسية : الفصل ٦٣ .

الفصل الحادي عشر في صلاة المسافر إذا حبس

الأصل في قصر المسافر الصلاة قوله تعالى: ﴿ وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم النين كفروا ﴾(١). وقد عجب بعض الصحابة من قصر الصلاة بعد أن أمن الناس ، فقال لهم النبي ﷺ: (صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته)(١). وقد أجمع الفقهاء على مشروعية قصر الصلاة للمسافر ، واشترطوا أن لا يكون سفره في معصية ، وخالف في ذلك الحنفية (١).

والكلام في صلاة المسافر إذا حبس كا يلي:

1 – إن خرج الأسير إلى السفر مكرهاً فله القصر إذا كان سفره بعيداً ، نص عليه أحمد وهو المفهوم من كلام المالكية . وقال الشافعي : لا يقصر لأنه غير ناو للسفر ولا جازم به ، بل نيّته أنه متى أفلت رجع (٤) . فإذا صار في حصون العدو أتم صلاته ما دام مقياً بها ؛ لأنه قد انقضى سفره ، نص على هذا المالكية ، وهو أحد قولين عند الحنابلة ، والقول الثاني : لا يلزمه الإتمام ؛ لأن في عزمه أنه متى أفلت رجع (٥).

٢ - نص الفقهاء على أن المسافر إذا حبس ظلماً قصر من الصلاة ؛ لأن في عزمه الرجوع إذا أطلق . ومقتضى كلامهم أن المسافر إذا حبس بحق لا يقصر الصلاة (١) ، كن اعتدى على غيره بالضرب والشتم فحبس .

⁽۱) النساء : ۱۰۱ . (۲)

⁽٢) ابن قدامة : ٢٥٥/١-٢٦٢ ؛ النووي : منهاج ٢٦١/١ ؛ الصعيدي : ٣١١/١ ؛ المرغيناني : ٦١/١ .

⁽٤) ابن قدامة: ١/٢٥٩؛ الآبي: ١/٨٩؛ الأنصاري: ١/٢٣٩. (٥) ابن قدامة : ١/٢٥٩ ؛ الآبي : ١٨٩٨ .

⁽٦) المرداوي : ٢١٦/٢ ؛ ابن قدامة : ٢٥٩/١ ؛ الباجوري : ٢١٢/١ .

الفصل الثاني عشر في أداء السجين صلاة الجمعة

وردت نصوص شرعية كثيرة توجب صلاة الجمعة وتحذر من تركها :

قال الله تعالى : ﴿ يأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾(١).

وقال النبي عَلِيْكُ: (رواح الجمعة واجب على كل محتلم)^(٢). وفي حديث آخر: (الجمعة على من سمع النداء)^(٢). وفي الصحيح: (لينتهين أقوام عن ودعهم الجُمعات أو ليختن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين)⁽¹⁾. وروي أيضاً: (من ترك الجمعة ثلاثاً من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه)⁽⁰⁾.

ولهذه النصوص وغيرها اتّفق العلماء على أن صلاة الجمعة فرض عين على كل مكلف ذكر غير معذور (١)، ومن أعذار ترك الجمعة خوف الحبس ظلماً ، فيباح لمن خشي ذلك التخلف عن الصلاة (٧).

أما المحبوس حقيقة فحكمه كا يلي :

١ – يجب على الحاكم إطلاق السجين لأداء الجمعة ، وهو قول البغوي من الشافعية وبنحوه قال بعض الحنابلة^(٨). وكان المعمول به في السابق إقامة الجمعة خارج السجون في مساجد المدن^(١).

ويبدو أن الفقيه البويطي أحد أصحاب الإمام الشافعي رحمه الله يرى وجوب

⁽١) الجمعة : ٩ .

⁽٢) أبو داوود والنسائي انظر ابن الأثير : جامع ٦٦٣/٥ .

⁽٢) أبو داوود وهو ضعيف انظر ابن الأثير بتحقيق الأرناؤوط : ٦٦٢/٥ .

⁽٤) مسلم : ٥٩١/٢ .

⁽٥) مالك في الموطأ وهو حسن بشواهده انظر ابن الأثير: ٥٦٦٧٠ .

⁽٦) النووي : المجموع ٢٥١/٤ ؛ ابن رشد : ١٥٧/١ ؛ المرغيناني : ٦٣/١ ؛ الكرمي : ٢٢١/١ .

⁽٧) أبو الحسن : كفاية ٢١٥/١ ؛ البهوتي : الروض ٣٦١/٢ ؛ النووي : منهاج ٢٢٧/١ و٢٦٨ ؛ ابن عابدين : ١٥٤/٢ .

⁽A) الباجوري : ٢١٢/١ ؛ النووي : روضة ١٤٠/٤ ؛ الكرمي : ٢٠٦/١ .

⁽٩) الباجوري : ٢١٢/١ .

صلاة الجمعة على السجين وخروجه لأدائها: روي أن الخليفة الواثق حبس البويطي في مسألة خلق القرآن ، فكان يخرج كل جمعة إلى بـاب السجن إذا سمع النـداء فيرده السجـان قائلاً: ارجع رحمك الله ، فيقول البويطي : اللهم إني أجبت داعيك فنعوني (١٠٠).

وفي كلام السرخسي الحنفي أثناء حبسه في الجب ما يشير إلى وجوب صلاة الجمعة على السجين (١١).

٢ - قال كثير من العلماء بمنع الحبوس من الخروج إلى صلاة الجمعة ليضجر قلبه وينزجر إن رأى الحاكم المصلحة في ذلك (١٢)، وهو ظاهر المنقول عن علي رضي الله عنه (١٤)، وبه أفتى الإمام الغزالي (١٤).

ومن الطرائف الدالة على مكانة الجمعة في نفوس السجناء وحزبهم على تفويتها: أن بعض الناس كتب إلى محمد بن أسلم الطوسي يسأله عن حاله في حبسه الذي حبسه فيه عبد الله بن طاهر، فأجابه ابن أسلم شاكياً متحسراً: عرضت لي المصائب ونزلت بيتاً سقطت عني فروض وحقوق، منها الجمعة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعيادة المريض وقضاء حقوق الإخوان ... فأخبر بذلك ابن طاهر فقال: نحن بحاجة إلى ابن أسلم فأطلقوه (١٥)..

فإن كان المحبوس قادراً على إزالة سبب الحبس والخروج من السجن للصلاة ولم يفعل فهو آثم ؛ لأن المنع من قبله كالمدين الموسر والمتستر على الجاني .. وإن حبس ظلماً أو لم يكنه إزالة سبب الحبس كان معذوراً ، ولا إثم عليه بتركه الجمعة لعموم الحديث السابق : (من ترك الجمعة من غير عذر ...) . وقد ذكر الفقهاء أن السجين المعذور إذا عجز عن صلاة الجمعة سقطت عنه (١٦).

وإذا كان السجين يرجو خلاصه قبل صلاة الجمعة إن أُخّرت فيندب له أن لا يصلي الظهر في أول الوقت بل ينتظر ليصلي الجمعة في خارج السجن (١٧).

⁽١٠) السبكي : طبقات ٢٧٦/١ ؛ الشيرازي : طبقات ص٨٠٠

⁽۱۱) اللكنوى : الفوائد ص۱۳۰ .

⁽١٢) ابن قدامة : ٣٣٩/٢ ؛ الونشريسي : ١٦/١٠ ؛ ابن جزي : ص٥٥ ؛ الأنصاري : ١٨٨/٢ ؛ الرملي : ٢٦٢/١ ؛ ابن عابدين : ٢٧٧/٥ ؛ السرخسي : ٩٠/٢٠ .

⁽١٦) الأبي : ٩٤/٢ ؛ الشرواني : الحاشية ١٤٣٥ . (١٧) الأبي : ٩٧/١ .

٣ - إذا توفرت شروط الجمعة في السجن وأمكن أداؤها فيه فالقياس أنها تلزم السجناء ، لعموم الأدلة وقول عمر رضي الله عنه : « جمّعوا حيثا كنم » وعليه نص الشافعية وابن حزم . وقالوا : يقيها لهم من يصلح لها منهم أو من أهل البلد ، ويتّجه وجوب نصبه على الحاكم (١٨٠) . وروي عن ابن سيرين : أنه كان يقول بالجمعة على أهل السجون ، وخالفه إبراهيم النخعي فقال : ليس على أهل السجون جمعة (١١٠) . ويفهم من كلام الحنفية جواز فعل السجناء ذلك ، فإن لم يقدروا صلّوا الظهر فرادى ، ويكره أن يصلوه جماعة خوف التباسه بالجمعة أو تقليل الناس فيها (٢٠٠) . وقال المالكية : يندب لأهل السجن تأخير جماعة الظهر يوم الجمعة لئلا يتهموا بالزهد في صلاة الجمعة (١٤٠) . ويبدو أن قول الشافعية وابن حزم هو الراجح .

وإذا كان كذلك فلا يجوز منع السجناء بغير موجب من صلاة الجمعة في السجن ، لتأكيد الشارع على فعلها وتحذيره من تركها بغير عذر (٢٦) ، بالإضافة إلى أنها تتضن الفوائد المساعدة على تهذيب طباع السجناء ، وتوجيههم إلى المفاهيم والمعاني الروحية والاجتاعية . وكان المعمول به في بعض السجون الإسلامية تمكين السجناء من صلاة الجمعة في داخل السجن ، قال أحمد بن حنبل رحمه الله : كنت أصلي بأهل السجن وأنا مقيد (٢٦) ، وهذا يشمل صلاة الجمعة فيا يبدو .

وإن رأى الحاكم المصلحة في قفل الباب على السجناء ، ومنعهم أو بعضهم من الجمعة في داخل السجن أو خارجه فله ذلك فيا يبدو^(٢٤)، ومن المصلحة إزالة تعنّت السجين وعزله عمّن يعلمه الحيلة والفساد ، والخوف من هرب السجناء أو تمرّدهم الجماعي ...

هذا ، وقد نص القانون التونسي على الترخيص للسجناء بإقامة صلاة الجمعة في مسجد السجن كلما أمكن ذلك ، وقرر لهم واعظاً دينياً يؤمهم ويرشدهم (٢٥).

⁽١٨) الباجوري : حاشية الإقناع ١٦٣/١-١٦٤ ؛ الرملي : ٢٦٢/١ ؛ ابن حزم : ٤٩/٥-٥٠ ؛ ابن حجر : الفتح ٢٨٠/٢ ؛ وروىخبر عمر أيضاً ابن أبي شيبة: المصنف ١٠٠٢. . (١٩) ابن أبي شيبة : ١٦٠/٢ .

⁽٢٠) السرخسي : ٣٦/٢ ؛ المرغيناني : ١٣/١ ؛ وتقليل الناس في الجعة : بأن لا يذهب إليها من لا عذر له كوظفي الحبس ونحوهم . (٢١) الآبي : ١٩٧١ .

⁽٢٢) الباجوري : حاشيته على ابن القاسم ٢١٢/١ . (٢٣) ابن كثير: البداية ٣٣٥/١٠؛ السبكي: طبقات ٤٤/٢.

⁽٢٤) البكري : إعانة ١٦٩/٤ ؛ القليوبي : ٢٩٢/٢ ؛ ابن عابدين : ٣٧٩/٥ ؛ الدسوقي : ٢٨١/٣ .

⁽٢٥) مشروع النظام الداخلي لأحد السجون التونسية : الفصل ٦٣ .

الفصل الثالث عشر في أداء السجين صلاة العيدين

ثبت في الصحيحين أن النبي عَلِيهِ كان يـواظب على صلاة العيـــدين: الفطر والأضحى، وواظب عليها أصحابه من بعـده أبو بكر وعر(١)... وأجمع المسلمون على مشروعيتها. ومذهب الحنابلة أنها فرض كفاية، وقال المالكية والشافعية: إنها سنة مؤكدة، وهي عند الحنفية واجبة وجوباً عينياً كالجمعة(١). وتسقط عندهم عن أهل الأعذار(١).

وذكروا: أنه لا يجب على المحبوس السعي إلى صلاة العيدين للعذر كالجمعة أنه أراد الخروج لها فللحاكم منعه منها كا يمنعه من الجمعة أنه وله أيضاً منعه من الخروج في يومي عيد الفطر وعيد الأضحى ، وهذا في المحبوس بدين (١).

ومن لطيف ما يروى: أن السلطان البويهي فخر الملك قام في سنة ٤٠٢ للهجرة بزيارة سجون المدينين قبل العيد وتأمل أحوالهم ، فمن كان محبوساً على دينار إلى عشرة قضي وأطلق ، ومن كان عليه أكثر من ذلك كفل وأخرج ليعود بعد العيد إلى السجن (٧).

ويبدو أنه يجوز للسجناء أداء صلاة العيد في السجن إن توفرت أسباب ذلك .. ويجوز للحاكم منعهم أو بعضهم منها إن رأى فيه المصلحة ، وتقدم نحو هذا آنفاً في أداء السجين صلاة الجمعة .

هذا ، وإن الساح للسجناء بأداء صلاة العيد وساع الموعظة ورفع أصواتهم بالتكبير والتهليل وتهنئة بعضهم بعضاً يفيض عليهم جواً مليئاً بالروحانية والعبادة ، ويشعرهم بأنهم جزء من المجتمع الإسلامي ، ويدفعهم إلى مراجعة أنفسهم والكف عن المفاسد ،

⁽١) عبد الباقى : رقم ٥٠٩ .

⁽٢) ابن قدامة : ٣٦٧/٢ ؛ أبو الحسن : كفاية ٣٣٠/١ ؛ النووي : المجموع ٣/٥ ؛ ابن عابدين : ١٦٦/٢ .

⁽٣) المرغيناني : ١٦٢١-٦٤ .

⁽٤) المرغيناني : ٦٣/١-٦٤ ؛ ابن جزي : ص٥٥ و٥٩ ؛ الأنصاري والرملي : ٢٦٢/١ و٢٧٩ .

⁽٥) السرخسي : ٩٠/٢٠ ؛ ابن الهام : فتح ٥/٤٧ ؛ الآبي : ٩٤/٢ ؛ الونشريسي : ١٦٧/٠ ؛ الأنصاري : ١٨٨/٢ .

⁽٦) الفتاوي الهندية : ١٨/٤ . (٧) ابن الجوزي : المنتظم ٢٥٦/٧ .

والإسهام الصادق في بناء المجتمع ..

ويبدو أن القانون التونسي لاحظ هذه المعاني ، فقد نص على الترخيص للسجناء بإقامة صلاة العيدين في مسجد السجن كلما أمكن ذلك برعاية مرشد ديني من طرف إدارة السجون (٨).

⁽٨) مشروع النظام الداخلي لأحد السجون التونسية : الفصل ٦٣ .

الفصل الرابع عشر في بعض ما يتصل بالمحبوس من أحكام صلاة الجنازة

اتفق العلماء على أن صلاة الجنازة على الميت المسلم فرض كفاية ، ومثل ذلك غسله وتجهيزه ودفنه (۱).

وتتصل صلاة الجنازة بما نحن فيه فيما يلي :

المبحث الأول في خروج الحبوس لعيادة قريبه المريض أو صلاة الجنازة عليه

صح عن النبي عَيِّلِيَّةٍ أنه قال : (حق المسلم على المسلم خمس : وذكر منها اتباع الجنائز (٢). وإذا كان ذلك كذلك فهل يسمح للمحبوس بالخروج من سجنه لحضور جنازة قريب أو صديق ؟

للفقهاء أربعة أقوال في هذا :

1 - ذكر بعض الحنفية وهو الأظهر عند المالكية: أن المحبوس لا يخرج لحضور جنازة أيّ كان ولو بكفيل ، فإذا أذن الدائن بخروجه خرج . وعللوا ذلك بإدخال الضجر عليه لينزجر ، وقد سئل محمد رحمه الله عما إذا مات والداه أيخرج ؟ فقال : لا . ويبدو أن الحنابلة يقولون بنحو هذا (٦) . وذكر الحنفية أيضاً : أن المحبوس يمنع من الخروج لعيادة المرض أ. وتقدم تحسّر محمد بن أسلم الطوسي على تفويت عيادة المريض بسبب حبسه (٥) .

٢ - نص آخرون من الحنفية على جواز خروج السجين بكفيل لجنازة أصوله

⁽١) الكرمي : ٢٦٦١-٢٦٦ ، الحصكفي : ٢٠٧/٢ ؛ الآبي : ١٠٦/١ ؛ النووي : منهاج ٢٢٢/١ .

⁽٢) عبد الباقي : رُقْ١٣٩٧ .

⁽٢) الحصكفيوابن عابدين: ٥/٢٧٨ و٢٨٨؛ السرخسي: ٩٠/٢٠؛ الدسوقي: ٣/٢٨؛ الآبي: ٩٣/٢؛ المرداوي: ٥٧٥٥-٢٧٦.

⁽٤) الكاساني : :١٧٤/٧ ؛ الفتاوى الهندية : ٤١٨/٤ .

وفروعه لا غيرهم ، وهو المفتى به عند الحنفية(١).

٣ – استحسن بعض المالكية إخراجه بكفيل بوجه لحضور جنازة أحد أبويه إذا كان الآخر حياً وإلا فلا يخرج (١). واستحسنوا أيضاً إخراجه بكفيل بوجه لمرض أبويه وولده وأخيه وقريب القرابة لا بعيدها ، وقالوا : المراد بالمرض ما كان شديداً (٨).

2 - يفهم من كلام الشافعية: أن للحاكم إخراج المحبوس لحضور الجنازة وغيرها إن رأى في ذلك المصلحة^(١)، فإن تعذر الخروج على المحبوس صلى في سجنه على الغائب ولو في البلد^(١٠).

وإني أرى تمكين السجين من الخروج لعيادة أصوله وفروعه حين اشتداد مرضهم ، وكذا الخروج لجنازتهم ؛ لما لهم من منزلة خاصة أقرها الإسلام ، وينبغي في هذا اتخاذ الإجراءات الضامنة لعودة الحبوس إلى السجن . وأرى منح الحاكم سلطات تقديرية في السماح بخروج السجين إلى جنازة غيرهم من أقربائه وأصحابه المقربين لاعتبارات إنسانية ، فقد يحضر السجين جنازة أحدهم فيكون ذلك سبباً في انزجاره وصلاحه وتحوّل نظرته إلى الحياة كلها ، بالإضافة إلى إمكانية استثار تأثر عواطفه في ذلك الوقت وتوجيهها نحو التوبة والاستقامة وفي الأثر : « كفى بالموت واعظاً »(۱۱).

وقد أحسن القانون التونسي حين نص على الترخيص للسجين في حضور جنازة الأصل والفرع والأخ والزوج وأبوي الزوج وإخوته ، وأن يرافق السجين عند الاقتضاء حارس حكومي في ثياب مدنية ، وتتعهد الأسرة بإرجاع الحبوس إلى السجن عند انتهاء الرخصة التي لا تتجاوز أسبوعاً وإحداً (١٢).

ويتصل بما تقدم: أنه إذا لم يمكن المجبوس من الخروج لحضور الجنازة ، يندب مواساته وتعزيته بوفاة قريبه بعد انقضاء حبسه وخروجه من السجن ، ويستمر ذلك مدة ثلاثة أيام (١٣).

⁽٦) الحصكفي : ٥/٨٧٠ ؛ ابن الهام : فتح ٤٧١/٥.(٧) الدسوقي : ٢٨٢/٣ ؛ الخرشي : ٥/٠٨٠ .

 ⁽A) الدردير: ۲۸۲/۳: الآبي: ۲۳/۲؛ الونشريسي: ٤١٦/١٠. (۹) القليوبي: ۲۹۲/۲ ؛ الرملي: ۲٦٢/١ .

⁽۱۰) الأنصاري : ۲۲۲/۱ .

⁽١١) هو نقش خاتم عمر بن الخطاب رضي الله عنه انظر ابن عبد البر: الاستيعاب ٢٠٠/٢ .

⁽١٢) مشروع النظام الداخلي لأحد السجون التونسية : الفصل ٩٥ .

⁽١٣) الباجوري : حاشيته على ابن القاسم ٢٥٨/١ .

المبحث الثاني

في الصلاة على المحبوس إذا مات

قد يخيل لبعض الناس أنه لا يصلى على السجين إذا مات ؛ لأنه من أهل الجرائم والمعاصى ، وإليك الحكم الشرعى في ذلك :

اتفق الفقهاء على وجوب صلاة الجنازة على من قتله الحاكم في حدّ أو قَوَد ، أو من مات من أهل الكبائر والفساق (١٤٠)، وهذا حكم عام دون تفريق بين من مات في الحد أو في السجن ... والأصل في هذا أمر النبي عَلَيْكُم أصحابه بالصلاة على امرأة من غامد زنت ثم رجمت (١٠٠).

وذكروا: أن المسلم الأسير إذا مات يصلى عليه ، ويستلزم ذلك كونه في سجون دار الحرب ، وهو مذهب الحنابلة والشافعية القائلين بمشروعية الصلاة على الغائب^(١٦).

وقالوا: إنه إذا مات المسلم في سجون المسلمين ينبغي إعلام أهله بذلك سريعاً وتكينهم من تغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه ، فإن لم يعلم له أهل فَعَل الحاكم ذلك وأنفق عليه من بيت المال (١٧). وينبني على إعلام أهل الحبوس بموته وفاؤهم لدينه وتنفيذ وصاياه وتوزيع الحقوق المالية وغيرها من الأمور المتعلقة بالأحوال الشخصية والمدنية ...

وهكذا ، فإن نظرة الشريعة إلى المجبوس تفيض بالأخوة الإسلامية والكرامة الإنسانية ، فالسجين جزء من المجتمع وإن كان مخطئاً ، وله حقوق دينية وإنسانية واجتاعية لا يجوز التفريط بها وإن انتقل إلى عالم الأموات ..

وقد أخذ القانون التونسي ببعض ذلك فحتّم على مدير السجن إعلام إدارة السجون فوراً بحوادث الوفيات داخل السجن لتقوم بالإجراءات القانونية التي تراها صالحة (١٨).

هذا ، ومن المنكرات الفظيعة إهمال ميّت السجن والتأخر في القيام بحقوقه ، بل ربما

⁽١٤) أبن عابدين : ٢١٠/٢ ؛ أبو الحسن : ٢٥٤/١ ؛ ابن قدامة : ٥٥٩/٢ ؛ الأنصاري : ٢١٥/١ .

⁽١٥) مسلم : ١٣٢٥/٢ .

⁽١٦) البهوتي : الروض ١٠٢/٣ ؛ ابن قدامة : ١٩٣/٥ ؛ المحلى : ٢٣٥/١ .

⁽۱۷) أبو يوسف: ص١٦٣ .

⁽١٨) مشروع النظام الداخلي لأحد السجون التونسية : الفصل ١٠٩ .

حُمِل إلى المقابر فدفن بلا غسل ولا كفن ولا صلاة عليه ، وذلك عظيم في الإسلام (١١). وإن المرء ليعجب مذهولاً بما يقرأ أو يسمع ؛ حيث يموت البعض تحت التنكيل والإهمال ، ويرمون في حفر فردية أو جماعية من غير تغسيل ولا صلاة عليهم ، ثم يدّعى أنهم فروا من سجنهم أو فتكوا ببعضهم .. مع أن الاتفاقيات الدولية أوجبت معاملتهم معاملة إنسانية وإعلام أهلهم بموتهم فوراً (٢٠).

^{. (}۱۹) أبو يوسف : ص١٦٣ .

الفصل الخامس عشر في بعض ما يتصل بالمحبوس من أحكام الزكاة

الزكاة من العبادات الشرعية الجمع على فرضيتها ، وتتصل بالحبس فيا يلي :

1 - وجوب الزكاة في مال المجبوس المنقطع خبره: صرح فقهاء المالكية بعدم سقوط الزكاة عن مال المفقود المنقطع خبره أو الأسير ؛ حملاً له على البقاء والحياة (۱). وذكر آخرون: أن الأسر يؤخر وجوب إخراج زكاة مال الأسير لاحتال موته (۲).

٢ - إجزاء نية غير الحبوس في إخراج الزكاة عنه: مذهب عامة الفقهاء: أن نية المكلف شرط في أداء الزكاة لقول النبي مليلية : (إغا الأعال بالنيات)^(٦). ولأنها من العبادات فتحتاج إلى ذلك^(٤). فإذا تعذر الوصول إلى المكلف بسبب حبسه جاز للساعي أخذ الزكاة من ماله ، وتجزىء عنه النية باطناً (٥) ، ويبدو أنها لا تجزىء عند الحنفية (١).

٣ - صرف الزكاة في الحبوسين والأسرى لحاجتهم: يجوز دفع الركاة إلى الحبوسين في دين لأجل قضاء دينه وهو من الغارمين (). ويجوز دفعها إلى الحبوسين في الجنايات ونحوها إذا لم يكن لهم مال (^).

و يجوز بعث زكاة المال إلى الأسرى من المسلمين بدار الحرب ، لما هم فيه من الجوع والعري والحاجة (١) ، وللمسلم أن يفدي بزكاة ماله أسيراً مسلماً ، وهو مذهب الحنابلة والحنفية وابن عبد الحكم من المالكية (١٠) .

هذا ، وإن الإسلام لا يرضي بما كان يجري في بعض السجون من إخراج المحبوسين

⁽١) الآبي : ١٣٤/١ ؛ الدسوقي : ٢٨١/٢ . (٢) الدسوقي : ٤٨١/٢ .

⁽٣) عبد الباقي : رقم ١٢٤٥ .

⁽٤) ابن قدامة : ٦٣٨/٢ ؛ المرغيناني : ٧٤/١ ؛ الآبي : ١٤٠/١ ؛ النووي : منهاج ٣٩/٢ .

⁽٥) الكرمي : ٢٢٦/١ ؛ ابن النجار : منتهى ٢٠٤/١ ؛ الدسوقي : ٢٨١/٢ .

⁽٦) ابن عابدين : ۲٦٩/٢ .

⁽٧) الدَّسوقي : ٢٩٦/٢ ؛ الآبي : ١٣٩/١ ؛ المرداوي : ٢٣٣/٣ ؛ ابن عابدين : ٣٤٣/٢ ؛ الباجوري : ٢٨٤/١ .

⁽٨) أبو يوسف : ص١٦١–١٦٢ . (٩) الونشريسي : ٢٩٧/١ .

⁽١٠) المرداوي : ٢٣١/٣ ؛ الدسوقي : ٢٩٦/٢ ؛ ابن عابدين : ٣٥٤/٢ .

إلى الطرقات مقيدين في السلاسل ليتصدق عليهم الناس (١١). وقد أنكر أبو يوسف القاضي ذلك ، ودعا الدولة إلى إعانتهم بأموال الصدقات أو بيت المال ، وأن تدفع إليهم راتباً شهرياً ، فضلاً عن إطعامهم وكسوتهم ، وإن فعلت ذلك من بيت المال فذلك أحب وأكرم (١٢)...

⁽١١) أبو يوسف: ص١٦٢ ؛ المقريزي: ١٨٧/٢ .

الفصل السادس عشر في زكاة الفطر عن المحبوس

اتفق الفقهاء الأربعة على وجوب زكاة الفطر (۱)؛ لما روي أن رسول الله على فرض زكاة الفطر الله على على على على حرّ أو عبد ذكر أو أنثى من السلمين (۲).

وقد نص الحنابلة: أن زكاة الفطر تخرج عن السجين أو الأسير إذا كان من عيال المزكّي وعلم أنه حي ، سواء رجا رجعته من السجن والأسر أو أيس منها ، وإن مضى وقتها لم تسقط بل تخرج عنه ، وهو مذهب بقية الفقهاء فيا يبدو^(١).

وإذا حبست الزوجة فلا يخرج الزوج صدقة الفطر عنها ؛ لأن نفقتها أثناء حبسها غير واجبة عليه (٤).

⁽١) ابن رشد : ٢٧٨١ ؛ الموصلي : ١٢٣/١ ؛ الكرمي : ٣٢٠/١ ؛ النووي : المنهاج ٢٢/٢ .

⁽٢) عبد الباقي : رقم ٥٧٠ .

⁽٢) ابن قدامة: ٧١/٢ ؛ الكرمي: ٢٢١/١ ؛ النووي: المجموع ١٠٣/٦ ؛ ابن عابدين: ٢٦٢/٢ ؛ أبو الحسن: كفاية ٢٨٨١ .

⁽٤) الكرمي : ٢٢١/١ .

الفصل السابع عشر في بعض ما يتصل بالحبوس من أحكام الصوم

صوم رمضان ركن من أركان الإسلام وفرض من فرائضه المكتوبة على المكلفين ، قال تعالى : ﴿ يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كا كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ... 'فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾(١). وفي الحديث: (بني الإسلام على خمس - وذكر منها - صوم رمضان)^(۲).

ويتصل شهر رمضان وصومه بالحبس فيما يلي :

أولاً - الإكراه بالحبس على ترك الصوم: يكون الإكراه بوعيد القادر على الفعل بحيث يغلب على ظن المكرّه (بفتح الراء) وقوع الضرر (٢).

فإذا أكره المكلف بالحبس على ترك صوم الفريضة فهل يجوز له ذلك ؟

١ - قال بعض الحنفية : إن أكره على ترك الصوم بالحبس لم يحل له ذلك لأن الحبس غير ملجيء^(٤). وقال آخرون : يباح له الفطر إن أكره بالحبس أكثر من يوم . وأفتى بعض مشايخ الحنفية : أن حبس اليوم إكراه يبيح الفطر لما أحدثوه في السجون (٥).

٢ - قال المالكية : التهديد بالسجن غير الطويل إكراه (١)، فالمروى عن مالك رحمه الله : أن السجن إكراه (٧). وعليه فمن أكره على الإفطار في رمضان بالسجن جاز ك ذلك^(٨).

٣ - قال الشافعية : الحبس الطويل إكراه تترك به الفريضة ، واختلفوا في تركها بالحبس اليسير كيوم أو يومين (١). وذكروا : أن المكرَه على الأكل لا يفطر ؛ لأن فعله المجبر عليه غير منهي عنه لعدم القصد فأشبه الناسي ، بل هو أولى لأنه مخاطب بدفع ضرر

⁽١) البقرة: ١٨٤-١٨٦ . (٢) عبد الباقي : رقم ٩ .

⁽٢) الدسوقي والدردير: ٢٦٨/٢؛ المرغيناني: ٢١٣/٣؛ ابن قدامة: ١١٩/٧-١٢٠؛ الأنصاري والرملي: ٩/٤؛ المرتضى: ٩٩٥٠.

⁽٤) ابن عابدين : ٤٢١/٢ . (٥) ابن عابدين: ٦/٨١٦-١٣٣؛ الفتاوى البزازية: ١٢٩/٦.

⁽٦) الدسوقي : ٣٦٨/٢ . (٧) أبن فرحون : ١٧٧/٢ .

⁽٨) الدسوقي : ٢٠٠/١ . (٩) ابن حجر: فتح ٣١٢/١٢ .

الإكراه عن نفسه ، فضلاً عن أن الأكل مكرهاً قادح في الاختيار . وبنحو هذا قال الحنابلة في أظهر قوليهم (١٠٠) .

وخلاصة فقه المسألة كا ذكر المرتضى: أن الحبس لا بد أن يكون مؤثراً في التضرر، فالساعة ليست بإكراه والسننة إكراه، وما بينها مختلف، والضابط أن يغلب على الظن التضرر وحصول الأذى بالحبس (١١).

ثانياً - إخراج الحبوس لجيء شهر رمضان: لشهر رمضان مظلة روحية على النفوس، ففيه: (تفتّح أبواب الجنة وتغلّق أبواب جهنم وتصفّد الشياطين) وهذه المنزلة لشهر رمضان لا تمنع استرار حبس السجين حتى تتحقق الغاية المقصودة من حبسه في الردع والتأديب. وقد نصّ الفقهاء: على أن الحبوس في الدين لا يخرج من سجنه لحجيء شهر رمضان (۱۲)، لكن هذا لا يمنع من عوم القول بأن للحاكم إخراجه من السجن إن رأى في ذلك المصلحة (۱۲)، وقد تتعلق بذات السجين أو بأسرته، ويكون إخراجه وقتئذ إنهاء لحكم الحبس التعزيري الذي تقدم بيانه (۱۵)...

ثالثاً - اشتباه وقت الصوم على الحبوس: قدّر الشارع أوقاتاً للصيام ينبغي وقوعه فيها، قال الله تعالى: ﴿ شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن ... فمن شهد منك الشهر فليصه ... وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾(١١). وفي الحديث الشريف: (إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم)(١١).

وإذا كان كذلك فاذا يصنع السجين إذا اشتبهت عليه معرفة وقت شهر رمضان من بين الشهور، أو عميت عليه معرفة نهاره من ليله ؟ وكثيرة هي أخبار السجناء الذين تعرضوا لمثل ذلك :

فقد تقدم أن عبد الله بن حسن المطلبي وأهله حبسوا ثلاث سنين في سجن الهاشمية

^{. (}١٠) الأنصاري : ٤١٧/١ ؛ ابن قدامة : ١١٥/٣ . (١١) المرتضى : ٩٩/٥ .

⁽١٢) عبد الباقي : رقم ٢٥٢ . (١٣) الفتاوى الهندية : ٤١٨/٤ ؛ ابن الهمام : ٥٧١/٥ .

⁽١٤) القليوبي : ٢٩٢/٢ ؛ الباجوري : ٢١٢/١ ؛ ابن عابدين : ٣٧٨/٥ ؛ الدردير : ٢٨٢/٣ .

⁽١٥) انظر ص٨٧ و٨٩-٩١ .

⁽١٧) عبد الباقي : رقم ٦٦٨ .

بالعراق ، لا يسمعون أذاناً ولا يعرفون فيه وقت صلاة إلا بالتلاوة . وحبس سليان بن وهب في كنيف مظلم لم يعرف فيه النهار من الليل . ومكث عاصم بن محمد الكاتب في سجن تحت الأرض ، النهار فيه يشاكل الليل . ويحدث في عصرنا مثل ذلك (١٨٠).. فكيف يوقع المحبوس صومه في الأيام المعدودات التي شرعها الله ؟ وماذا يفعل من أجل ذلك ؟ الجواب عن هذا في مبحثين :

المبحث الأول في صوم السجين إذا اشتبه عليه شهر رمضان

إذا اشتبه على السجين شهر رمضان بغيره من الشهور فالحكم كا يلي :

١ - قال الظاهرية: إذا اشتبهت الشهور على السجين أو الأسير فلا يجب عليه الصوم ، لأن الله تعالى علقه على شهادة الشهر ولم تقع ، فلا يكلف بما استحال عليه . فإن صام فلا اعتداد بصومه لعدم التكليف ، سواء عرف بعد ذلك أنه وافق وقته أو لم يوافقه (١٩).

٢ - قال الجمهور: من اشتبهت عليه الشهور فلا يسقط عنه صوم رمضان بل يجب لبقاء التكليف وتوجّه الخطاب.

فإذا أخبره الثقات بدخول شهر الصوم عن مشاهدة أو علم وجب عليه العمل بخبرهم، وإن أخبروه عن اجتهاد منهم فلا يجب عليه العمل بذلك، بل يجتهد بنفسه في معرفة الشهر بما يغلب على ظنه، ويصوم مع النية ولايقلد مجتهداً مثله، وتقدم نحو هذا في الشجاه وقت الصلاة وجهتها على السجين (٢٠٠).

فإن صام بغير تحرِ واجتهاد ووافق الوقت لم يجزئه ، وتلزمه إعادة الصوم لتقصيره وتركه الاجتهاد الواجب باتفاق الفقهاء .

وإن اجتهد وصام فلا يخلو الأمر من خمس أحوال :

الحال الأولى : استرار الإشكال وعدم انكشافه له ، بحيث لا يعلم أن صومه صادف

⁽١٨) انظر ص٣٥٥–٣٥٨ و٣٩٤ . (١٩) ابن حزم : ٢٦١/٦ .

⁽٢٠) النووي : ٣١٥/٥ ؛ ابن قدامة : ١٦١/٣ ؛ وانظر ص٣٩٤-٣٩٥ و٤٠١ .

رمضان أو تقدم أو تأخر ، فهذا يجزئه صومه ولا إعادة عليه في قول الحنفية والشافعية والخنابلة والمعتمد عند المالكية ؛ لأنه بذل وسعه ولا يكلف بغير ذلك كا لو صلى في يوم الغيم بالاجتهاد . وقال ابن القاسم من المالكية : لا يجزيه الصوم لاحتال وقوعه قبل وقت رمضان (٢١). ومنذهب الجهور أظهر لقوله تعالى : ﴿ فَاتَقُوا الله ما استطعتم ﴾ (٢١).

الحال الثانية: وهي وجهان:

الوجه الأول : إذا وافق صومه ما قبل رمضان وتبيّن له ذلك ولمّا يأت رمضان فيلزمه صومه إذا جاء بلا خلاف ، لتكّنه منه في وقته .

الوجه الثاني : إذا وافق صومه ما قبل رمضان ولم يتبيّن له ذلك إلا بعد انقضائه فللعلماء فيه قولان :

القول الأول : يجزئه عن رمضان ، كما لو اشتبه على الحجاج يوم عرفة فوقفوا قبله ، وهذا قول بعض الشافعية .

القول الثاني: لا يجزيه بل يجب عليه قضاء رمضان، وهذا مذهب المالكية والحنفية والحنابلة والمعتد عند الشافعية (٢٢).

الحال الثالثة: أن يوافق صوم السجين شهر رمضان فيجزيه ذلك عند جماهير الفقهاء لإجماع السلف؛ وقياساً على من اجتهد في القبلة ووافقها. وقال بعض المالكية: لا يجزيه لقيامه على الشك، والمعتمد الأول (٢٤).

الحال الرابعة: إذا وافق صوم السجين ما بعد رمضان فيجزيه عند جماهير الفقهاء إلا بعض المالكية كا تقدم آنفاً .

واختلف القائلون بالإجزاء: هل يكون صومه أداء أو قضاء ؟ وجهان . وقالوا: إن وافق صومه أياماً يحرم صومها كالعيدين والتشريق يقضيها (٢٥).

(٢٥) الدردير : ١٩/١ ؛ النووي : ٣١٦/٥ ؛ ابن هبيرة : ٢٥٠/١ ؛ ابن قدامة : ١٦٢/٢ ؛ السرخسي : ٥٩/٣ .

⁽٢١) ابن قدامة : ١٦١/٣ و١٦٣ ؛ الدردير : ١٠٠/١ ؛ الأنصاري : ٤١٣/١ ؛ الباجوري : ٢٨٦/١ ؛ السرخسي : ٥٩/٣ . (٢٢) التغابن : ١٦ .

⁽٢٣) الدسوقي : ١٩٢١ ؛ السرخسي : ٩٩/٣ ؛ ابن عابدين : ٣٧٩/٣ ؛ ابن قدامة : ١٦٢/٣ ؛ النووي : المجموع ٢٦٧/٦ ؛ الأنصاري : أسنى ٤١٤ . (٢٤) النووي: ٢١٦/٥؛ ابن قدامة: ١٦٢/٣؛ الآبي: ١٤٨/١ ؛ السرخسي: ٩٩/٣.

الحال الخامسة: أن يوافق صوم السجين بعض رمضان دون بعض ، فما وافق رمضان أو بعده أجزأه ، وما وافق قبله لم يجزئه (٢٦) ، ويراعى في ذلك أقوال الفقهاء المتقدمة .

ويتصل باشتباه شهر رمضان على الحبوس ما نص عليه الفقهاء: أن السجين إذا صام تطوعاً أو نذراً فوافق رمضان لم يسقط عنه صومه في تلك السنة ، لانعدام نيّة صوم الفريضة ، وهو مذهب الحنابلة والشافعية والمالكية .

وقال الحنفية: إن ذلك يجزيه ويسقط عنه الصوم في تلك السنة، لأن شهر رمضان لا يسع غير صوم فريضة رمضان، فلا يزاحمها التطوع والنذر ... وفي الحديث: (إذا جاء رمضان فلا صوم إلا عن رمضان) (٢٧).

المبحث الثاني

في صوم السجين إذا اشتبه عليه نهار رمضان بليله

إذا لم يعرف الأسير أو المسجون في رمضان النهار من الليل واستمرت عليه الظلمة دامًا فما الحكم ؟

قال النووي رحمه الله : هذه مسألة مهمة قلّ من ذكرها ، وفيها ثلاثة أوجه للصواب : أحدها : يصوم ويقضى لأنه عذر نادر .

الثاني : لا يصوم ؛ لأن الجزم بالنية لا يتحقق مع جهالة الوقت .

الشالث: يتحرى ويصوم ولا يقضي إذا لم يظهر خطؤه فيا بعد ، وهذا هو الراجح (٢٨).

وقد نقل رحمه الله وجوب القضاء على السجين الصائم بالاجتهاد إذا صادف صومه الليل ثم عرف ذلك فيا بعد ، وقال : إن هذا ليس موضع خلاف بين العلماء ؛ لأن الليل

⁽٢٦) ابن قدامة : ١٦٢/٣ .

⁽٢٧) ابن قدامة : المغني ٩٥/٢ و١٦٣ ؛ الأنصاري : ١٤٤/١ ؛ السدردير : ١٤١٠ ؛ الحصكفي : ٣٧٩/٢ ؛ وقد أورد الحصكفي هذا الحديث ولم أجده فيا لديّ من مراجع حديثية . (٨٨) النووي : المجموع ٣١٩/٦ .

ليس وقتاً للصوم كيوم العيد (٢٩).

رابعاً - إضراب السجين عن الطعام: يجدر بنا ونحن نبحث في صوم السجين أن نلحق به إضرابه عن الطعام بجامع الإمساك عن أسباب التغذية . والإضراب عن الطعام هو: الإعراض عنه وعدم تناوله ، ومثله الشراب .. وهو بدعة مستحدثة وردت الينا من بلاد الغرب ، وما كان المسلمون يلتفتون إليها ويعملون بها في العصور الإسلامية السابقة ، وقد تسترت بمظاهر الدوافع النبيلة ، ووجدت لها مسلكاً إلى قلوب بعض المسلمين من السجناء ونحوهم .. فكان من الواجب بيان الحكم الشرعي فيها بحسب ما يلي :

لم ينص الفقهاء على حكم ما تقدم بعينه بل بوصفه ، فقد ذكروا أن الأكل للغذاء والشرب للعطش فرض بمقدار ما يدفع الهلاك أو الأذى عن الإنسان ، كتعطيل منفعة السمع أو البصر أو غيرهما (٢٠).

وقالوا: لا يجوز تقليل الطعام بحيث يضعف عن أداء الفرائض؛ لأن ترك العبادة لا يجوز فكذا ما يفضي إليه (٢٦). وأقل ذلك ما يتمكن به المرء من أداء الصلاة قائماً (٢٦). فإذا تركه ولم يأكل حتى ضعف أو مات أثم لإتلاف نفسه (٢٣).

والأصل في حرمة الإضراب عن الطعام قوله تعالى: ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ (٢٥). وقد نهى النبي عَلَيْكَ عن الوصال في الصوم (٢٦)؛ لما فيه من المشقة والضعف مع أنه يتضن العبادة ، وقد ذهب الأكثرون إلى تحريه (٢٦). ومن صام ولم يأكل حتى مات أثم (٢٨). وإذا كان الحكم كذلك في العبادة ففي غيرها أولى .

ويتضح مما تقدم: أن اضراب السجين عن الطعام حرام ويأثم بفعل ذلك ، فإن مات فهو قاتل نفسه منتحر. وفي الحديث الشريف: (من قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة)(٢٩). وصح في أحاديث أخرى: أن قاتل نفسه في نار جهنم خالداً فيها أبداً (٤٠).

⁽٢٩) النووي : المجموع ٢/٣١٧ .

⁽٣٠) الدردير : ٢٥/١ ؛ الحصكفي : ٣٨/٦ ؛ ابن الشحنة : لسان ص٣٨٧ ؛ الأنصاري : ٢٢/١ ؛ ابن قدامة : ١٤٨/٢ ؛ الردوي : ٢٨/٣ . المردوي : ٣٨/٦ . (٣١) الحصكفي : ٣٣٨/٦ .

⁽٣٦) عبد البَّاقي : رقم ٦٧٠ . (٣٧) ابن حجر : الفتح ٢٠٤/٤ . (٣٨) الموصلي : ١٧٤/٤ .

⁽٣٩) عبد الباقي : رقم ٧٠ . (٤٠) عبد الباقي : رقم ٦٩ .

ومثلما يحرم على السجين الإضراب عن الطعام ، يحرم على الحاكم منع الطعام والشراب عن المحبوسين ، ومن يفعل ذلك فهو قاتل نفس يستحق القصاص (٤١) ، وتقدم خو هذا في موضعه (٤٢).

وقد أحسن القانون التونسي حين نص على منع السجناء من الإضراب عن الطعام، ورتب على من يفعل ذلك عقوبات تأديبية، بالإضافة إلى اتخاذ إجراءات توقفه عن إضرابه (٤٢).

⁽٤١) ابن قدامة : ٦٤٣/٧ ؛ القليوبي : ٩٧/٤ ؛ الماوردي : الأحكام ص٢٣٩ . (٤٢) انظر ص١٣٠–١٣٢ و٢٦١ .

⁽٤٣) مشروع النظام الداخلي لأحد السجون التونسية : الفصل ٤٧ .

الفصل الثامن عشر في بعض ما يتصل بالمحبوس من أحكام الحج

الحج ركن من أركان الإسلام ، وهو فرض عين على المكلف المستطيع . قال الله تعالى : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإن الله غني عن العالمين ﴾ (١) . ويتصل الحج بالحبس فيا يلي :

المبحث الأول في وجوب الحج على المسجون

ذكر الفقهاء : أن من خاف على نفسه الأسر والحبس فليس عليه الخروج إلى الحج ، وهو ما عبروا عنه بأمن الطريق (۱) ومن باب أولى فإن الحج لا يجب على المحبوس حقيقة لفقده شرطاً من شروط الأداء وهو القدرة بالنفس (۱) ، فإن أراد المحبوس بجريمة أو بدين الخروج لأداء الحج منع من ذلك (۱) ، ولو كان قد أحرم (۱) ، ويعتبر حبسه حينئذ عذراً شرعياً مانعاً كالمرض ونحوه (۱) . فإن كان حبسه لمنعه حقاً قادراً على أدائه فلا يعتبر معذوراً ولا عاجزاً عن أداء الحج ، بل يجب عليه فعله لاستطاعته إزالة سبب المنع والخروج لأدائه بنفسه (۱) ، ويبدو أنه يأثم بتأخير الخروج إلى الحج عند الحنفية والحنابلة وبعض المالكية القائلين بوجوبه فوراً على المستطيع (۱) . وقد قرر الفقهاء نحو هذا المبدأ فيا سبق (۱) .

⁽۱) آل عمران : ۹۷ .

⁽٢) الدردير : ٦/٢ ؛ الحصكفي : ٥٩/٢ و٤٦٣ ؛ القليوبي : ٨٨/٢ ؛ ابن قدامة : ٢١٨/٣ .

⁽٦) ابن عابدين : ٢/٤٥٨ -٤٥٩ ؛ ابن نجيم : البحر ٣٣٥/٢ ؛ ابن قدامة : ٣٢٩/٢ ؛ النووي : المجموع ٩٢/٧ ؛ الرملي : ٤٤٦/٢ ؛ الدردير : ٦/٢ .

⁽٤) السرخسي : ٩٠/٢٠ ؛ الحصكفي : ٣٧٨/٠ ؛ السدسوقي : ٢٨٢/٢ ؛ الكرمي : ٢٨٣/١ ؛ النسووي : المجمسوع ٩٢/٧ ؛ القليوبي : ٢٩٢/٢ .

⁽٥) الخرشي : ٢٨١/٥ .

⁽٦) ابن عابدين : ٤٥٩/٢ ؛ المرداوي : ٤١٨/٢ ؛ ابن جزي : ص٩٤ .

⁽٧) ابن عابدين : ٤٥٩/٢ ؛ ابن قدامة : ٣٥٦/٣ .

⁽A) الموصلي : ١٣٩/١ ؛ المرداوي : ٤٠٤/٢ ؛ ابن رشد : ٣٢١/١ .(٩) انظر ص٤٠٧ و٤٠٩ .

المبحث الثاني في استنابة السجين من يحج عنه

إذا كان السجين ممنوعاً من الخروج إلى الحج، فهل له أن يستنيب من يحج عنه ؟ الذي عليه جمهور الفقهاء: أن حج السجين كحج المريض، إما أن يكون غير مأيوس من شفائه، وإما أن يكون مأيوساً منه. والسجين كذلك: إما أن يرجى الإفراج عنه وإمّا لا. وقد فرقوا في ذلك بين الحج الواجب وبين الحج النفل على النحو التالي:

1 - إنابة السجين المرجو الإفراج عنه في الحج الواجب: لا يجوز للسجين المرجو الإفراج عنه أن يستنيب من يحج عنه الفريضة والنذر ، لأنه لم ييأس من فعله ذلك بنفسه . فإن أناب غيره عنه لم يجزئه وإن مات في السجن ؛ لأنه أحج عنه وهو غير مأيوس منه ، وهذا مذهب الحنابلة وأحد قولي الشافعية ومقتضى كلام المالكية .

وقال أبو حنيفة: له أن يستنيب، فإن قدر على الحج بنفسه فيا بعد لزمه، وإلا أجزأه ذلك لأنه عجز عن الحج بنفسه (١٠).

ويبدو رجحان قول الجمهور ؛ لأن السجين استناب في حال لا تجوز لـه الاستنابـة فيها ، فأشبه الصحيح القادر على الحج بنفسه .

7 - إنابة السجين الذي لا يرجى الإفراج عنه في الحج الواجب: يجب على السجين الذي لا يرجى الإفراج عنه - كن ينتظر تنفيذ قصاص به ومن حبس مؤبداً - أن ينيب من يحج عنه الفرض والنذر إن كان ذا مال ، فإذا أطلق بعد أن حج عنه نائبه سقط عنه الفرض ، ولا تلزمه الإعادة لئلا يفضي إلى إيجاب حجّتين ، وهذا مذهب الحنابلة وقول إسحاق وأحد قولي الشافعية (١١).

وقال الحنفية : عليه الإعادة ؛ لأن الحج عبادة بدنية وجبت للابتلاء ، وتصح فيها

⁽١٠) ابن قدامة : ٢٢٩/٣ ؛ النووي : المجموع ٩٢/٧ ؛ الدردير : ١٧/٢ ؛ الفتـاوى الهنـديـة : ٢٥٧/١ ؛ ابن عـابـدين : م

⁽١١) ابن قدامة: ٢٢٧/٣-٢٢٧ ؛ النووي: المجموع ٩٣/٧ .

النيابة بشرط دوام العجز إلى الموت وليس كذلك هنا (١٢).

وقال المالكية وهو القول الآخر للشافعية: لا يلزم الحج والنيابة عن المسجون الذي لا يرجى الإفراج عنه للعجز عن المباشرة بنفسه بفقد الاستطاعة. فإن أناب عنه كره فعله عند المالكية (١٣).

ويبدو رجحان قول الحنابلة ومن معهم لحديث الخثعمية القائلة: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال: نعم (١٤٠). والمسجون الذي لا يرجى خروجه عاجز بنفسه كالشيخ الكبير، فينيب من يحج عنه الفرض والنذر، ولا إعادة عليه لما ذكروه ...

هذا ، وقد ذكر الحنابلة : أن المحبوس أو الأسير إذا وجب عليه الحج وتوفي قبله أخرج عنه من جميع ماله حجة ولو لم يوص بذلك (١٥).

7 - إنابة السجين المرجو الإفراج عنه في الحج النفل: أجاز الحنابلة والحنفية للسجين الراجي الإفراج عنه أن ينيب عن نفسه في حجة التطوع؛ لأنه حج غير لازم في حقه. وقالوا: إنّ الفرق بينه وبين الفرض أن الفرض عبادة العمر فلا يفوت بتأخيره عن هذا العام، أما التطوع فمشروع في كل عام طلباً للأجر فيفوت حج هذا العام بتأخيره، ثم إن حج الفرض يفعل بعد موته، وحج التطوع لا يفعل فيفوته الأجر.

ومذهب الشافعية والمعتمد عند المالكية : عدم جواز الإنابة في حج النافلة لمن يرجى الإفراج عنه ؛ لأن الحج عبادة بدنية شرعت للابتلاء ، ومن المكن فعلها بالنفس لمن يرجى زوال عذره (١٦).

5 - إنابة السجين الذي لا يرجى الإفراج عنه في الحج النفل: أجاز جمهور الفقهاء ومنهم بعض المالكية لمن لا يرجى زوال عذره أن ينيب غيره في حج النفل عنه ، وذلك حتى لا يفوته الأجر مع استرار عجزه . وقالوا: إن المتطوع لا يجب عليه واحدة

⁽١٢) ابن عابدين : ٥٩٨/٢-٥٩٩ ؛ الموصلي : ١٧٠/١ .

⁽١٣) الدسوقي : ١٨/٢ ؛ الآبي : ١٦٦/١ ؛ النووي : المجموع ٩٣/٧ .

⁽١٤) عبد الباقي : رقم ٨٤٤ و٥٧٠ . (١٥) البهوتي : كشاف ٥٧/١ ط الأولى .

⁽١٦) ابن قدامة : ٢٣٠/٣ ؛ ابن عابدين : ٢٠٢/٢ ؛ الدسوقي : ١٨/٢ ؛ الآبي : ١٦٦/١ ؛ النووي : المجموع ٩٤/٧ .

من المشقّتين - مشقة البدن ومشقة المال - فإذا كان له تركها كان له أن يتحمل إحداهما تقرباً إلى ربه عز وجل. واشترطوا أداءه حجة الإسلام قبل الإنابة بججة النفل. هذا، وقد قالت طائفة من المالكية بكراهة النيابة، وقالت طائفة أخرى بالمنع مطلقاً (١٧).

المبحث الثالث في حبس الحرم عن إتمام مناسكه

يتصل هذا بما يعرف في الفقه بالإحصار ، وهو المنع من إكال النسك في الحج والعمرة ، فينع المعتمر من الطواف ويمنع الحاج من وقوف عرفة وطواف الإفاضة ... وتفاصيل ذلك معروفة في الفقه(١٨).

ويُبحث حبس المحرم عن إتمام المناسك في خمس مسائل :

١ - حبس الحرم عن البيت وعرفة معاً: من أحرم ثم حبس ظلماً ومنع من الوصول إلى البيت وعرفة وأيس من زوال حبسه قبل فوت الحج فله التحلل ولا دم عليه لفوات الحج في المفتى به عند المالكية . وقال الجمهور وأشهب من المالكية : عليه دم للآية : ﴿ فَإِن أَحْصِرَتُم فَمَا استيسر من الهدي ﴾(١٠١). وأجيبوا بأن الهدي المذكور في الآية سيق تطوعاً في الحديبية فأمروا بذبحه(٢٠٠).

وإن حبس المحرم بحق يقدر عليه لم يتحلل لقدرته على تخليص نفسه بدفع الحق والخروج لتكيل مناسكه ، فإن تحلل لم يصح تحلله ولا يخرج من نسكه بل يبقى محرماً حكاً (٢١).

٢ - حبس الحرم عن البيت فقط: إذا وقف الحرم بعرفة ثم سجن ومنع من الوصول إلى البيت فقد تم حجه لأن الحج عرفة ، ولم يبق عليه إلا طواف الإفاضة الذي يصح الإتيان به في أي وقت من الزمان ، فيبقى المسجون محرماً ولو أقام سنين ، ولا

⁽١٧) النووي : المجموع ٩٤/٧ ؛ ابن قدامة : ٢٣٠/٣ ؛ ابن عابدين : ٦٠٢/٢ ؛ الدسوقي : ١٨/٢ ؛ الآبي : ١٦٦/١ .

⁽١٨) الموصلي : ١٦٨/١-١٧١ ؛ البهوتي : الروض ٢٠٦/٤ ؛ الآبي : ٢٠٥/١ ؛ الأنصاري : ٥٢٤/١ .

⁽١٩) البقرة : ١٩٦ .

⁽٢٠) الدسوقي : ٩٣/٢ ؛ ابن قدامة : ٣٥٦/٣ ؛ ابن عابدين : ٥٩٠/٢ ؛ النووي : المجموع ٢٤٨/٨ .

⁽٢١) النووي: المجموع ٢٤٨/٨ ؛ الأنصاري: ٢٥٥/١ ؛ الآبي : ٢٠٥/١ ؛ ابن قدامة : ٣٥٦/٣ ؛ ابن عابدين : ٥٩٠/٢ م.

يحل إلا بالإفاضة . واختلف في عدد ما يلزمه من الهدي لفوات الرمي ومبيت منى ونزول مزدلفة ، فقال الجمهور : للجميع هدي واحد ، وقال الحنفية : لكل هدي (٢٢).

٣ - حبس المحرم عن الوقوف بعرفة فقط: إذا سجن المحرم ومنع من الوقوف بعرفة وأراد التحلل بعدئذ فلا يحل إلا بفعل عرة ، ولا يحتاج إلى إحرام جديد بل يكفيه إحرامه الأول ، وينوي التحلل منه بالعمرة ، وهذا قول فقهاء المذاهب الأربعة ، وقد أوجب الجمهور عليه الهدي ولم يوجبه الحنابلة . وذهب الزهري إلى أن الحبوس عن عرفة يبقى على إحرامه ولا بد أن يقف بعرفة (٢٢).

2 - حبس المحرم عن رمي الجمرات: ذكر الجمهور: أن الحرم الحبوس بحق ونحوه كالأسير إذا عجز عن رمي الجمرات يستنيب من يرمي عنه لعذر الحبس، غير أنه لا يسقط عنه الدم برمي النائب عند المالكية؛ لأن فائدة الاستنابة عندهم سقوط الإثم. فإن قدر على وفاء الحق والخروج من سجنه لم تصح منه الاستنابة عند الجمهور، فإن ظن قدرته في اليوم الثالث لم يستنب فيا قبله. وظاهر مذهب الحنفية: أن من حبس عن رمي الجمرات وغيره من الواجبات لا يصح له الاستنابة، فإن فات وقت الرمي لزمه دم واحد (٢٤).

ه - حبس المحرم عن إتمام العمرة: من أحرم بالعمرة ثم سجن بغير حق وأيس من زوال حبسه نحر هدياً ثم حل لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَحْصَرَتُم فَمَا استيسر من الهدي ﴾ (٢٥). ولفعله على الحديبية (٢٦).

المبحث الرابع في قضاء السجين النسك المتحلّل منه

إذا تحلل السجين ونحوه كالأسير من الإحرام بالحج والعمرة بحسب ما تقدم ثم أفرج عنه فهل يقضي ما فاته من المناسك ؟ الجواب على ذلك فيا يلي :

⁽٢٢) الدردير : ٩٥/٢ ؛ النووي : ٢٤٨/٨ ؛ ابن قدامة : ٣٠٩/٣ ؛ ابن عابدين : ٩٩٣/٢ .

⁽٢٢) الدردير والدسوقي : ٢/٥٥ و٢٨٢/٣ ؛ ابن قدامة : ٣٦٠/٣ ؛ الأنصاري : ٢٥/١٠ ؛ ابن عابدين : ٥٩٢/٢ .

⁽٢٤) القليوبي : ١٢٢/٢ ؛ العاصمي : حاشية الروض ١٧٨/٤ ؛ الدردير : ٤٨/٢ ؛ ابن نجيم : البحر ٢٥/٣ و٦٠ .

⁽٢٥) البقرة : ١٩٦

⁽٢٦) الحديث متفق عليه انظر عبد الباقي : رقم ٧٧١ ؛ وانظر البهوتي : ٢١٠/٤ ؛ الآبي : ٢٠٥/١ ؛ النووي : المجموع ٢٤٨/٨ ؛ القليوبي : ٢٤٧/٢ ؛ ابن عابدين : ٢٠٤/٨

١ - المحرم بالنسك الواجب - مع ملاحظة أن العمرة مرةً في العمر واجبةً عند الجمهور وسنة عند الحنفية (٢٧) - إذا تحلل بعد سجنه ثم أفرج عنه يجب عليه القضاء حين الاستطاعة باتفاق المذاهب، وإنما أفاده الحبس جواز الخروج من النسك (٢٨).

وقال بعض المالكية: لا يقضي النسك ولو كان واجباً ويسقط عنه الفرض لأنه فعّل مقدورَه وبذل وسعه. واعتُرض عليهم بلزوم الإسقاط إذا حصل الحصر قبل الإحرام، وهم لا يقولون به لأن حكم العمرة يسترّعلى الوجوب(٢٩).

٢ - إذا تحلل المحرم - الذي سجن - من نسك الحج أو العمرة تطوعاً ، ثم أفرج عنه فلا قضاء عليه عند المالكية والشافعية وهو المعتمد في مذهب الحنابلة ؛ لأن النبي عليه للم أصحابه بقضاء عمرة الحديبية . أما تسميتها بعمرة القضاء في السنة التالية فللمقاضاة للي وقعت بين النبي عليه وقريش ، وقد تخلف عنها بعض من كان في الحديبية .

وقال الحنفية والإمام أحمد ومجاهد وعكرمة والشعبي : عليه القضاء للآية : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ (٢٠٠). ولأن النبي عُرِيقَةٍ قضى عمرة الحديبية من قابل حتى عرفت بين الناس بعمرة القضية ، ثم إن الشروع في العبادات ملزم وبخاصة الحج والعمرة كا لو فاته الحج (٢٠١).

هذا ، وبما يروى في الحبس عن المناسك : أن أحد أمراء مكة في القرن السادس الهجري كان يأخذ المكوس من حجاج المغرب على عدد الرؤوس ، ولا يسمح لهم بالدخول إلا بعد دفع المكس ، فإذا امتنع أحد من ذلك حبسه في السجن حتى يفوته الوقوف بعرفة . فلما حكم صلاح الدين الأيوبي بلاد الحجاز عام ٧٧٠ ألغى ذلك (٢٢).

⁽٢٧) الدردير : ٩٥/٢ ؛ الكرمي : ٢٧٥/١ ؛ النووي : منهاج ٨٤/٢ ؛ الموصلي : ١٥٧/١ .

⁽٢٨) النووي : المجموع ٢٤٨/٨ ؛ ابن عابدين : ٥٩٢/٢-٥٩٣ ؛ الآبي : ٢٠٦/١ ؛ ابن قدامة : ٣٥٧/٣ .

[.] ١٩٦ البقرة : ٩٤/٢ البقرة : ١٩٦ البقرة : ١٩٦ .

⁽٣١) ابن قدامة : ٣٥٦٣–٣٥٧ ؛ العاصمي : حاشية الروض ٢١٠/٤ ؛ الأنصاري : ٥٢٨/١ ؛ الآبي : ٢٠٦/١ ؛ ابن حجر : فتح ٨/٨ و١٢ ؛ الصنعاني : سبل ٢١٨/٢ ؛ ابن عابدين : ٥٩٢/٠–٥٩٢ .

⁽٣٢) النوري : سياسة صلاح الدين ص٤٢٠ .

الفصل التاسع عشر في نماذج مِنْ تعبد بعض المحبوسين

من المناسب قبل إنهاء الكلام في العبادات المتصلة بالسجين ذكر بعض المحبوسين العبّاد وصور من عباداتهم في خلوات سجونهم ، ومن هؤلاء :

- ١ النبي يوسف عليه السلام: اشتهر عنه في السجن أنه كان يجتهد في العبادة ويصوم النهار ويقوم الليل ويحسن إلى الحبوسين، ومن أجل هذا قيل له: ﴿ نبئنا بتأويله إنا نراك من الحسنين ﴾(١).
- ٢ جندب بن كعب الأسدي: هو من الصحابة ، وقد سجن بالكوفة لقتله ساحراً ، وكان على السجن رجل نصراني ، فلما رأى جندباً يصوم النهار ويقوم الليل قال : والله إن قوماً هذا شَرُّهم لقوم صدق ثم أسلم (٢).
- عبد الله بن حسن المطلبي: تقدمت قصته وأنه مكث وأهله في السجن ثلاث سنين لا يعرفون فيه وقت صلاة إلا بتلاوة القرآن (٢).
- 2 موسى الكاظم بن جعفر: حبس زمن الرشيد في العراق سنة ١٨٣ هجرية ، وكان إذا صلّى العتمة حمد الله ومجّده ودعاه إلى أن يزول الليل (يـذهب أكثره) ثم يقوم فيصلي حتى يصلي الصبح ، ثم يـذكر الله تعالى حتى طلوع الشمس ، ثم يقعد إلى ارتفاع الضحى ، ثم يرقد ويستيقظ قبل الزوال فيتوضأ ويصلي حتى العصر ، ثم يـذكر الله حتى المغرب ثم يصلي حتى العتمة .. وكان هذا دأبه في سجنه (٤).
- ٥ أبو بلال مرداس بن أدية :هو من زعماء الخوارج حبس في زمن معاوية سنة ٥٨ وعرف بكثرة تعبّده ونسكه في سجن البصرة (٥).

⁽١) يوسف : ٣٦ ؛ وانظر الخازن : ٤٦/٣ ؛ الطبري : جامع ١٢٨/١٢ ؛ ابن كثير : تفسير ٤٧٧/٢ .

⁽٢) الأصفهاني : الأغاني ١٤٣/٥ ؛ وانظر قصة قتله الساحر عند ابن حجر : الإصابة ٢٥٠/١ .

⁽٣) انظر ص٣٩٥.

⁽٤) ابن الأثير: الكامل ١٠٨/٥ ؛ ابن كثير: البداية ١٨٣/١٠ .

⁽٥) ابن الأثير : الكامل ٢٥٦/٣ .

7 - الغنوي: أحد النسّاك المتبتّلين والسلف الصالحين ، وكان قد سجن . ومن دعائه في سجنه قوله : اللهم إني أعوذ بك من السَجن والديْن والسبّ والضرب ، ومن الغِلّ والقيد ومن التعذيب والتخييس (الإذلال) وأعوذ بك من الحَوْر بعد الكَوْر (فساد الأمر بعد تمامه) ومن شرّ العدوى في النفس والأهل والمال ، وأعوذ بك من الخوف والحزن والهم والأرق ، ومن الهرب والطلب ولؤم القدرة ومقام الخزي . اللهم هب لي ثبات الحجة والتأييد عند المنازعة والمحاصة . وأسألك طيب الذكر وحسن الأحدوث والحبة في الخاصة والعامة (1) ...

٧ - الحبوسون مع ابن تمية: لما أدخل ابن تبية السجن وجد الحبوسين مشتغلين بأنواع من اللعب يلتهون بها ويضيعون الصلاة ، فأنكر الشيخ عليهم أشد الإنكار ، وأمرهم بملازمة الصلاة والتوجّه إلى الله تعالى بالأعمال الصالحة والتسبيح والاستغفار والدعاء ، وعلمهم من السنة ما يحتاجون إليه ... حتى صار السجن بما فيه من العبادة خيراً من الزوايا والربط والخوانق (٢) ...

⁽٦) الجاحظ : البيان ٢٨٧/٣ ؛ والعدوى : الاستعداء أو الفساد في المذكورات . والأحدوثة : الحديث .

⁽٧) ابن عبد الهادي: العقود الدرية ص٢٦٩ ؛ وانظر الكتبي : فوات ٧٤/١ .

الباب الرابع في تشغيل السجين

تقدم أن الحبس لم يشرع لذاته بل قصد به التوصل إلى ردع السجين وتقويمه واستصلاحه (۱). وإذا كان كذلك فما حكم تشغيل السجين ؟ وما الآثار المترتبة على ذلك ؟

الفصل الأول في حكم تشغيل السجين

اختلف الفقهاء في حكم عمل المحبوس بدين في سجنه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يمنع الحبوس من العمل في السجن ؛ لئلا يهون عليه الحبس وليضجر قلبه فينزجر، وإلا صار السجن له بمنزلة الحانوت، وهذا هو المعتمد في مذهب الحنفية، وبه قال غيرهم من الفقهاء (٢).

القول الثاني: لا يمنع الحبوس من العمل في سجنه ؛ لما فيه من أسباب النفقة الواجبة ووفاء الدين ونحوه ، وهو قول الشافعية والحنابلة وغيرهم ، وبه أفتى بعض الحنفية ".

القول الثالث: إن ذلك موضع اجتهاد الحاكم ، وبه قال المرتض المرتض التعلق المرتض

وإني أختار القول الثالث على أن يكون أصل الحكم عدم منع المحبوس من العمل في سجنه لما يلى :

العمل وبارك جهود العاملين ، وعا الإسلام إلى العمل وبارك جهود العاملين ، ونهى عن الكسل وحارب البطالة ، قال الله تعالى : ﴿ أَن اعمل سابغات وقدّر في السرد ... اعملوا آل داوود شكراً (0). وفي الحديث : (لأن يحتطب أحدكم حزمة

⁽۱) انظر ص۱۷–۱۹.

⁽٢) ابن عابدين : ٥٧٨/٥ ؛ الفتاوى الهندية : ١٨/٣ و٥/٦٣ ؛ المرتضى : ٨٢/٥ .

⁽۲) الأنصاري والرملي : ۱۸۸/-۱۸۹ و ۱۹۶ ؛ المرتضى : ۸۲/۰ ؛ الفتاوى الهندية : ۱۸/۲ ؛ الحصكفي وابن عابدين : ۵۲/۰ ؛ ابن قدامة: ٤٩٥٤. (٤) المرتضى : ۸۲/۰ . (٥) سبأ : ۱۱-۱۳ .

على ظهره خير من أن يسأل أحداً فيعطيه أو ينعه (1).

٢ - الإسهام في تحقيق الغاية من الحبس: إن تشغيل السجين يسهم في تعديل سلوكه وردعه عن مفاسده بتعليه حرفة وتأهيله للخروج إلى المجتع، وتلك من أسمى غايات الحبس، وبخاصة أن كثيراً بمن يدخلون السجن بطالون ليس عندهم صنعة يكتسبون بها، في حين أن الإسلام يدعو إلى اتخاذ الإنسان حرفة يكتسب منها (١). وقد قال عمر رضي الله عنه: حرفة يعاش بها خير من مسألة الناس (٨).

٣ - قيام المحبوس بالتزاماته المالية: إن على الحبوس التزامات مالية كالإنفاق على زوجته وأولاده ووفاء ديون الأفراد والمجتمع ، فإذا لم يُمكَّن من العمل في سجنه وعجز عن الوفاء بالتزاماته ترتب على ذلك فساد أعظم .

ومن المقرر في الفقه: أن النفقة على الأهل (٩) ونحوها كوفاء الدين والنذر من الواجبات ، وتلك أمور تحتاج إلى التكسب. ومن المعلوم أن ما كان سبيلاً إلى الواجب فهو واجب ، بالإضافة إلى أن بعض الفقهاء قالوا : يجبر المفلس على العمل ليقضي دينه ، وهذا أحد قولي الحنابلة ، وحكاه ابن قدامة عن عمر بن عبد العزيز وسوار العنبري وإسحق (١٠).

٤ - إن عيش السجناء في فراغ دائم يبعث في نفوسهم التفكير في طرق الاحتيال والفساد وينشر الانحراف فيا بينهم ، ويدعوهم إلى تكوين العصابات وإبرام الخطط الإجرامية ونحو ذلك مما يعارض غايات السجن الشرعية .

٥ - من المسلّم به جواز اشتغال السجين بالتعلّم والتعليم في سجنه ، وبه على المسلمون من قبل (١١١). و يمكن اعتبار ذلك أصلاً لجواز عمل السجين في صنعة أو مهنة ؛ لما فيها من إحياء النفوس وسد الحاجة والقضاء على البطالة ...

وإذا تقرر ذلك فيجوز للحاكم منع بعض المحبوسين من الاشتغال في السجن ردعاً لهم

⁽٦) عبد الباقي : رقم ٦١٨ .

⁽٧) الدردير: ١٧٤/٢ ؛ ابن تيمية : الفتاوى ٨٢/٢٨ ؛ النووي : منهاج ٢١٥/٤ ؛ الموصلي : ١٧٢/٤ .

⁽۸) الطنطاوي : سيرة عمر ص٥٦٧ .

⁽٩) ابن مفلح : الأداب ٢٧٨/٣ و٢٨٢ ؛ الموصلي : ١٧٢/٤ ؛ أبو الحسن : كفاية ١٠٩/٢-١١٠ ؛ الحملي : ٧٠/٤ و٨٤ .

⁽۱۰) ابن قدامة : ٤٩٥/٤ . (١١) انظر ص٣٨٣-٣٨٥ .

إن رأى في ذلك مصلحة ؛ لأنه مفوّض في عقوبة التعزير ، والحبس فرع منه . وتقدمت الإشارة إلى ذلك(١٢).

صور من تشغيل الحبوسين: حدث في زمن النبي على أنه استأجر بعض الأسرى الحبوسين يوم بدر على تعليم أولاد المسلمين الكتابة ، كل بمقدار فدائه كا يقول ابن كثير رحمه الله (۱۲). وقد اهتم المسلمون فيا بعد بتشغيل السجناء وبخاصة في عصور الحضارة الذهبية أيام العباسيين ، فكان الحبوسون يكلفون بالعمل في السجون كصنع السلال ونسج التكك وغيرها من الأعمال الخفيفة التي تحتاج إلى حذق وصبر وأناة . - ويعتبر هذا المبدأ أساساً لسياسة المؤسسات العقابية المعاصرة ، حيث يتم فيها تعليم السجين حرفة تؤمن له دخلاً بعد خروجه من الحبس (۱۲) - وكانت أثمان السلع المصنوعة تعود لحساب السجناء لا لحساب الدولة (۱۵). وبما يدل على انتشار العمل اليدوي في السجون الإسلامية قول ابن المعتز :

تعلّمت في السجن نسبج التِّكَ ك وكنت امرءاً قبل حبسي ملك الماء الما

و يمكن القول بأن الإسلام يرحّب بإدخال المختصين من الحرفيين وأهل الصنعة إلى السجون ، لتعليم المحبوسين وتدريبهم على ما ينفعهم من الأعمال ، التي تدخل عليهم رزقاً حلالاً بعد انقضاء محكوميتهم ، وتشغلهم عن أسباب العود إلى السجن ...

⁽١٢) انظر ص٢٦-٢٧ و٣٣٦-٣٣٤ ، الدسوقي : ٢٨١/٣ ؛ ابن عابدين : ٣٧٩/٥ ؛ القليوبي : ٢٩٢/٢ .

ر (۱۳) ابن كثير: البداية ۲۲۹/۳؛ وانظر ص۳۸۶ . (۱۵) مجدوب: معالم الأصالة ص۳۲؛ الحلفي: ص۱۰ .

⁽١٥) فحام: معاملة المسجونين ص٣٧ .

⁽١٦) الجاحظ: المحاسن ص٤٨؛ عاشور: الحياة الاجتماعية ص١٢٥؛ والتِّكك: جمع تِكَّة ، وهي ما يشدّ بها السروال.

الفصل الثاني في حقوق السجين العامل

يقرر الإسلام مجموعة من المعاني الكريمة التي ينبغي أن تراعى في تشغيـل السجنـاء ومن ذلك :

أنه دعا إلى تعلم الحرف والصناعات واعتبر ذلك من فروض الكفاية (۱)، وحث على مباشرة الحرف الكريمة وكره العمل في الحرف الرديئة مع إمكان غيرها (۲). وعليه فينبغي مراعاة ذلك مع الحبوسين وتدريبهم على الصناعات والمهن المهمة بما يحتاجه غالب أهل البلد، ويحقق مقصداً من المقاصد السامية، وليس من ذلك تشغيل السجين في الأمور التافهة الخسيسة احتقاراً له وإهانة لشخصه.

وقد دعت الشريعة إلى الرفق بالعاملين ، ونهت عن تكليفهم ما يغلبهم ويشق عليهم ، قال النبي رَبِيليَّةٍ في الرقيق : (... ولا تكلّفوهم ما يغلبهم ...) ويلتحق بهم من في معناهم كالسجناء ، فلا يجوز تكليفهم بالأشغال الشاقة التي تضعف الجسم وتَذهب بالعافية وتعرّض الصحة والسلامة للخطر ، ويقصد بها الانتقام والتعذيب والإيلام . كا لا ينبغي إكراههم على العمل ساعات طويلة ، أو في أشعة الشمس المؤذية أو في البرد الشديد ، أو في الظروف القاسية . وذكروا أنه : يتبع مع العامل العادة التي يقدر عليها عامة الناس وإلا أعين بغيره أن . وروي أن عر رضي الله عنه كان يذهب إلى العوالي في كل يوم سبت ، فإذا وجد عبداً في عمل لا يطيقه وضع عنه منه أنه .

هذا ، ولا يقر الإسلام ما كان يعامل به السجناء في زمن الماليك في القرن التاسع من استخدام في الحفر والعائر والأعمال الشاقة مع الجوع والعطش والقيد⁽¹⁾. وقد روي أن سعيد بن زيد مرّ على قوم أقيموا في الشمس في أرض الشام فسأل عنهم فقيل له : حبسوا في الجزية . قال : فكره ذلك ودخل على أميرهم يقول : سمعت النبي على يقول : (من

⁽١) الدردير : ١٧٤/٢ ؛ النووي : منهاج ٢١٥/٤ ؛ الموصلي : ١٧٣/٤ ؛ ابن تيمية : الفتاوي، ٨٢/٢٨ .

⁽٢) أبنِ مفلح: الآداب ٢٠٤/٣؛ النووي: منهاج ٢٦١/٤ . (٦) عبد الباقي : رقم ١٠٧٧ .

⁽٤) الأنصاري: أسنى ٥/٥٥٤؛ ابن حجر: فتح ٥/١٧٥٠ . (٥) مالك : الموطأ ٩٨٠/٢ .

⁽٦) المقريزي : ١٨٧/٢ ؛ الرفاعي : الإسلام في حضارته ص١٥٢ .

عذب الناس عذبه الله)(٢).

وقد حذر الإسلام من انتقاص العاملين أجورهم ففي الحديث القدسي: (ثلاثة أنا خصهم ... ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره) (٨). وعاب القرآن الكريم على فرعون إكراهه بني إسرائيل على العمل سخرة وحرمانهم من حقوقهم ، قال الله تعالى: ﴿ وَإِذْ نَجِينَاكُم مِن آل فرعون يسومونكم سوء العذاب ﴾ (٩). وذلك أنهم كانوا يحشّهونهم الأعمال الشاقة ويحرمونهم من الحقوق والأجور (١٠) ... لهذا لا يجوز حرمان السجين من أجره ، أو بخسه حقّه وإعطاؤه أقل ممايستحق بحجة أنه يجوز تعزيره بهذا لأنه يعمل في مدة حبسه لأن هذا من الظلم الذي حرمه الله تعالى ، بل يجب أن يعطى أجر مثله ؛ لأنه حق مكتسب له تملّكه بجهده وعمله . وقد تقدم أن التعزير بأخذ المال غير مسلم به عند جمهور الفقهاء (١١). وليس للدولة سلطان على حقوق السجناء وأموالهم وإنما تمنعهم حرياتهم ، وتقدم قريباً أن السجناء في العصور الإسلامية كانوا يبيعون السلع التي يصنعونها لحسابهم لا لحساب الدولة .

وإذا كان كذلك فقد نص الفقهاء : على أن من واجبات المحتسب أن يتأكد من عدم ظلم السجين وتعريضه للإهانة والأذى (١٢).

(٧) أبو يوسف : ص١٣٥ .

⁽٨) البخاري : ٥٠/٣ .

⁽٩) البقرة : ٤٩ .

⁽١٠) الحازن : ٢٥/١-٣٦ ؛ ابن كثير : تفسير ٢٧٩/٣ .

⁽١١) انظر ص٢٤.

⁽١٢) ابن الأخوة : معالم ص١٥٥ و١٦٧ و١٨٤ .

الفصل الثالث في تشغيل السجين في القوانين الوضعية

منذ القديم اتجهت الدول إلى تشغيل السجناء سخرة ، وكان بعضها يجبرهم على ذلك في الأعمال الخطيرة والحرف الحقيرة ، غير مراع سلامتهم ولا سائل عن حدود طاقاتهم . وكان السجناء يدفعون إلى الأعمال الشاقة دفعاً بقصد الإيلام والتعذيب والإهانة ، ويضربون بالسياط ليعملوا ساعات طويلة في أشعة الشمس اللاهبة .

كان الفراعنة في القرن السابع قبل الميلاد يرسلون الأسرى والسجناء للأعمال الشاقة في تشييد المعابد وحفر الترع والبحث عن الذهب في المناجم حتى تخور قواهم ويسقط كثير منهم مقيدين في السلاسل(١).

وكان الفرس يُعِيرون السجناء لحلفائهم ليحاربوا معهم ويدافعوا عنهم (٢).

وفي عصور النهضة الأوربية - قبل الثورة الفرنسية - بقيت السجون أماكن للتعذيب والإرهاب والأشغال الشاقة الانتقامية (٢). وكانت محكة طولون الفرنسية في سنة ١٦٨٤ للميلاد تحكم على بعض الأشخاص بالسجن مع الأشغال الشاقة ، وتأمر بهم إلى السفن الحربية ليعملوا في مجاديفها الضخمة (٤).

ولا شك أن بعض الرحمة كانت تتخلل تلك العصور ، ففي سنة ٦٣٠ للميلاد زار إمبراطور الصين « ناي » سجون « سانجان » فأفرج عن ٢٩٠ سجيناً حكم عليهم بالإعدام ، وأرسلهم للعمل في حرث الأرض ووعدوه بشرفهم أن يعودوا إلى السجون بعد العمل وفعلوا ثم عفا عنهم (٥).

ولما ازدادت أهمية الحبس في أواخر القرن الثامن عشر نشطت الدعوة إلى إصلاح السجون ، ووجوب الاستفادة من طاقات المحبوسين ، وتعليهم الصناعات وتدريبهم على

⁽١) ديورانت : قصة الحضارة ٨٥/٢/١ ؛ حومد : شرح قانون الجزاء ص٣٢٩ ؛ حومد : دراسات ص١٢٦ .

⁽٢) ابن الأثير : الكامل ٢٦٣/١ .

⁽٣) وجدي : دائرة معارف ٥٠/٥-٥١ ؛ عطية الله : دائرة ص٢٨٠ ؛ الموسوعة البريطانية : ١٠٩٨/١٤ .

⁽٤) شرف الدين : موسوعة غرائب العالم ص٥١ . (٥) ديورانت : ١١٠/٤/١ .

بعض الحرف ، لتسهيل الكسب الشريف أمامهم بعد خروجهم من السجن (1). ومع ذلك كانوا يكلفون بالأعمال الشاقة في ظل نظام صارم وبخاصة في سجون هولندا وإيطاليا (٧).

وفي سنة ١٨٢٥ بني سجن « أوبورن » في « نيويورك » فكان يسمح فيه للسجناء بالعمل الجماعي في أعمال صناعية كالغزل والأحذية من غير أن يتحدثوا مع بعضهم (^).

ثم طور نظام تشغيل السجناء وسمح لهم بالعمل في المزارع والمصانع - على أن يعودوا آخر النهار إلى السجن فيبيتون فيه - وقد تعرّض هذا النظام لهرب عدد من السجناء وفقد السجن أثره في الردع والتقويم (١).

ومع بداية القرن العشرين نشطت المحاولات الدولية لتطوير مفهوم تشغيل السجين، تبعاً لمنزلته الاجتاعية وميوله الحرفية تحت إشراف المتخصصين، وتُوجت تلك المحاولات بقواعد دولية اتَّفق عليها، وتضنت ألا يكون طابع العمل في السجون الانتقام والتعذيب والإيلام، مع مراعاة قدرة المسجونين على تنفيذ الأعمال المنوطة بهم، وكونها هادفة تؤهلهم لاستمرار الكسب الشريف بعد الإفراج عنهم. وقد ضبطت الاتفاقيات الدولية ساعات العمل وأوقات الراحة والمكافآت العادلة التي يستحقها المحبوس، وأوصت بأن يسمح له بالإنفاق على نفسه وأسرته من تلك المكافآت، وأن تحتفظ إدارة السجن بجزء منها ليسلم إليه عند الإفراج عنه (١٠٠). كا اتجهت الدول التي تنص قوانينها على عقوبة الأشغال الشاقة إلى إلغاء العمل بها (١٠٠). وتلك أمور سبق الإسلام إلى تقرير أصولها والدعوة إليها.

وقد وفّت بعض الدول بتلك الاتفاقيات ، فأقامت في سجونها مواقع (ورشات) لتعليم الحرف والمهن المناسبة ، التي لا تلقى معارضة شديدة من أصحاب المساريع الصناعية في خارج السجن ، وصار السجناء يصنعون إشارات المرور واللوحات المعدنية للسيارات ، والأثاث المنزلي كغرف النوم والضيافة ... وعكفوا يتدربون على إصلاح السيارات وتنظيم المكتبات ، وطبع البطاقات والكتب وتجليدها وإصلاح النوافة

⁽٦) وجدي : ٥٠/٥-٥١ ؛ عطية الله : ص٢٨٠ ؛ الموسوعة البريطانية : ١٠٩٨/١٤ .

⁽۷) الموسوعة البريطانية : ۱۰۹۸/۱٤ . (۸) الموسوعة البريطانية : ۱۰۹۹/۱٤ .

⁽٩) الموسوعة البريطانية : ١١٠٨-١٠٩٨ .

 ⁽١٠) مجموعة قواعد الحد الأدنى : القاعدة ٧١-٧٦ ؛ جمال الدين : المصطلحات الجزائية ص٣٩ ؛ حومد : دراسات معمقة ص٣٥ .
 (١١) حومد : شرح قانون الجزاء ص٣١٦ .

الزجاجية ، وصناعة الكراسي ، وأعمال الخراطة المعدنية والصباغة والحلاقة والخياطة والرسم وغيره من الأعمال . وقد كوفئوا على هذه الأعمال -بأجور رمزية في بعض الدول-ليسهموا في الإنفاق على أنفسهم وذويهم ، وليوفوا ديونهم ولو على أقساط (١٢).

وفي القانون التونسي نص في أن لإدارة السجون الحق في تشغيل السجناء الحكومين مقابل أجر مناسب، ويجوز لها الاحتفاظ بجزء منه لفائدة الدولة (۱۲۳)، ويستثنى من إلزامية العمل العاجزون والمسنون والمرضى ... وينبغي أن يتاشى أجر السجين العامل مع طبيعة العمل الذي يؤديه، ويجوز أن يكلف مقابل أجر بأعمال النظافة داخل السجن أو بالعمل في المصانع والورشات والضيعات الفلاحية والحظائر الخارجية ضمن ساعات عمل عددة (۱۶۰). ولإدارة السجن ادخار جزء من أجر السجين وتسليم لم عند انقضاء عكومته (۱۵۰).

وتنص بعض القوانين كالقانون التونسي على عقوبة السجن مع الأشغال الشاقة (١١)، ويتصف ذلك في بعض السجون بالعنف والقسوة والانتقام والاحتقار، فيكبّل السجين بالقيود ويدفع تحت ضربات السياط ليزاول أشق الأعمال وأصعبها تحت سمع وبصر اللجنة الدولية للدفاع عن حقوق الإنسان (١٧).

ومن الإخلال بحقوق السجين - المقررة في الإسلام والمدعو إليها في الاتفاقيات الدولية - أن تربط مجموعات من السجناء في السلاسل والأغلال ، ويجبرون على الحروج للعمل في الجبال والمرتفعات ، فيكون سقوط الحبوس من مكانه العالي سبباً في تردي المربوطين معه وإصابتهم بالكسور والجروح والعاهات (١٨)...

⁽١٢) الموسوعة البريط انية : ١٠٩٨/١٤ ؛ فيلم تلفزيوني عن سجن « الكاتراز » الأمريكي ؛ جريدة الوطن الكويتية ص٣ عدد يوم ١٩٨٥/١/٩ ؛ مشاهداتي في السجن المركزي بالكويت .

⁽١٣) الأمر الجمهوري رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٧٥ المتعلق بتنظيم وزارة الداخلية التونسية : الفصل ٩ .

⁽١٤) مشروع النظام الداخلي لأحد السجون التونسية : الفصل ٥٣–٥٥ .

⁽١٥) مشروع النظام : الفصل ٥٠ . (١٦) المجلة الجنائية : الفصل ٥ .

⁽١٧) عطية الله : دائرة ص١٤٢ ؛ أبو أتلة : موسوعة حقوق الإنسان ص٢١-٢٠ .

⁽١٨) خفاجي : عندما غابت الشمس ص٢١٣ .

الباب الخامس في أحكام بعض التصرفات المتصلة بالسجين

لئن كان الحبس يمنع السجين من الخروج إلى أشغاله ومهاته ، فإنه لا يمنعه من مارسة بعض التصرفات التي تعتبر حقاً خاصاً به وهي - في الوقت نفسه - لا تُخلّ بما وضع له الحبس . وقد تتصل هذه التصرفات بالأمور المالية كالبيع والشراء والهبة ، أو بالأمور المدنية كالوكالة والكفالة والشهادة ، أو بأمور الأحوال الشخصية كالزواج والنفقة والطلاق والحضانة ... كا أن هناكأموراً جنائية ونحوها تقع في السجن للسجين أو عليه ، وهي تجعل فاعلها تحت المؤاخذة ، وتُحمّلُه المسؤولية ؛ لأن الحبس ليس من العوارض المنقصة للأهلية أو المبطلة لها .

وينبغي التنبيه على أن السجين المدين يُمنع من التصرفات المؤثرة في حقوق الدائنين لنعلقها في ذمته المالية^(۱).

وقد نص القانون التونسي على إمكان إيرام السجين مختلف العقود داخل السجن ، وأوجب إعلام السلطات المختصة بذلك^(٢)، وأوصى باستنابة السجين الحكوم بالأشغال الشاقة ناظراً على ممتلكاته ليشرف على إدارتها ومكاسبها (٢).

هذا ، وقد اطّلعت على أحكام بعض المسائل والتصرفات المتّصلة بالسجين فيا أشير إليه آنفاً ، وكانت متناثرة المواطن في كتب الفقه والتفسير والحديث وغيره ، فرأيت أن أجم الشبيه إلى شبيهه والنظير إلى نظيره ، وأعرض جميع ذلك على النحو التالي :

الفصل الأول في التصرفات المالية المتصلة بالسجين

الأول - أمر الحبوس المدين بالاقتصاد في طعامه وكسوته: إذا حبس

⁽۱) انظر أهلية السجين وصحة تصرفاته عند الكاساني : ۱۷۶/-۱۷۵ ؛ ابن قدامة : ٤٨٦/٤ و٢٨٨٠ ؛ ابن تبيـة : الفتاوي ٤٢/٣٠ ؛ الأنصاري : ٣٨/٢ ؛ البقاعي : ٣٦/٢ ؛ الدردير : ٣٥٢/٢ .

⁽٢) مشروع النظام الداخلي لأحد السجون التونسية : الفصل ٩٤ .

⁽٣) المجلة الجنائية : الفصل ٣٠ .

المدين بالذي ثبت عليه ، وكان يسرف في الحبس في اتخاذ الطعام والشراب والكسوة أمسك عليه القاضي وأمره أن يقتصد في ذلك ؛ لأن الاسراف يُمنع عنه غيرُ الحبوس ، فَلأَنْ يمنع المحبوس عنه أولى مراعاة لحق الغرماء ، لكن لا يمنع ما كان قدر حاجته ولا يضيّق عليه في ذلك ؛ لأن حاجته مقدمة على حق الغرماء (أ).

الثاني - بيع السجين ماله مكرهاً: للسجين التصرف بماله بيعاً وشراء ونحوه بحسب ما يرى ، لأن السجن لا يوجب بطلان أهلية التصرفات (٥). فإن أكره بالحبس على البيع أو الشراء أو التأجير ، فله الفسخ بعد زوال الإكراه لانعدام ألرضا (١).

والإكراه في الفقه: حمل الغير على ما يكرهه بالوعيد ($^{(4)}$). والمعتبر فيه قدرة المكره (بالكسر) على إيقاع ما هدّد به ، وخوف المكرة (بالفتح) عاجلاً ($^{(4)}$). ومن الإكراه: وعيد الرجل بإضرار ولده وأحبّته وحبسهم وضربهم إن لم يفعل كذا . وقيل : الوعيد بإيذاء أي مسلم إكراه ($^{(1)}$).

وقد ذهب عامة الفقهاء إلى أن الحبس الطويل إكراه ، واختلفوا في القصير كيوم ويومين ، والظاهر أنه إكراه لما أحدثوا فيه من أسباب الأذى والضرر ، وذلك يختلف باختلاف الناس في التحمّل (١٠٠).

ويبدو من كلام العلماء أن الإكراه بالحبس له حالان :

الحال الأولى: أن يصاحب الحبس أو الإكراه به خوف تلف نفس أو عضو من الأعضاء بقتل أو بقطع أو بتعطيلٍ أو بمنع طعام ومعالجة أو بضرب ، فيجوز للمكرة إذا ظن السلامة من ذلك أن يتلفّظ الكفر وما دونه كسبّ النبي وَلِيَّةٌ وشرب الخر وأكل الخنزير والدم والميتة وإفشاء السر والدلالة على الختبىء والتطليق والعتق والإبراء من الدين ونحو ذلك ، ثم له فسخ ما أوقعه ولا يأثم بفعل ما تقدم . والأصل في هذا قصة

⁽٤) الخصاف : ٣٩٣/٢ ؛ الفتاوى الهندية : ٥٣٢٥ .

⁽٥) الكاساني : ١٧٤/٧ ؛ ابن قدامة : ٤٨٤٤-٨٤ . (٦) الموصلي: ١٠٥/٢؛ المرغيناني: ٢٢٢/٢؛ الآبي: ٢٤٠/١ .

⁽٧) الجرجاني : ص٣٣ ؛ الموصلي : ١٠٤/٢ ؛ ابن حجر : الفتح ٢١١/١١ .

⁽۸) الموصلي : ۱۰۶/۲–۱۰۰ .

⁽٩) المرداوي: ٤٤١/٨ ؛ المرتضى: ٩٩/٥ ؛ ابن حجر: ٣٢٤/١٢ .

⁽۱۰) أبن عابدين : ۱۲۸/۱–۱۲۳ ؛ الفتاوى البزازية : ۱۲۹/٦ ؛ ابن فرحون : ۱۷۷/۲ ؛ الدردير والدسوقي : ۲۰۰/۱ و۲۸/۲ و۶/۵۶۶ ؛ المرتضى : ۹۹/۰ ؛ ابن حجر : ۲۱۲/۱۲ ؛ ابن قدامة : ۱۱۹/۷ ا ۲۰ ؛ ص-۲۲–۲۲ ؛ ص-۶۲

إكراه عمار بن ياسر رضي الله عنه على الكفر مع اطمئنان قلبه ... لكن من صبر على الإيمان ونحوه حتى مات كان مأجوراً .

وقد اتفقوا على أن ما تقدم لا يبيح للمكرّه بحال من الأحوال الاعتداء على غيره بالقتل والقطع والزنى وما يوقعه بمثل ما هو فيه ، فإن أقدم المكرّه على الفعل لم يحدّ للشبهة وغرم المهر في الزنى وقيل غير ذلك(١١).

الحال الثانية : أن يصاحب الحبسَ أو الإكراه بـه خوف فعل غير متلف لنفس أو لعضو وهذا نوعان :

١ - نوع لا يمكن تحمّله لشدته ومشقته كالتعذيب الجسدي والنفسي الذي يوصل إلى
 الإغاء والتجويع الشديد ..

٢ - نوع يمكن تحمّل عبشقة وحرج شديدين كالاقتصار على الحبس ، أو ضمّ التجويع والضرب المحمّلين إليه ، وهذا يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص .

ولا يحلّ في هذين النوعين – وإن غلب على ظنه السلامة من الأذى – تلفّظ الكفر وما دونه ، بل يصبر ويحتسب فيؤجر ، فإذا أقدم على المحظور أثم ، لكنه لا يحدّ في الردة وشرب الخر ولا يعزّر في غيرهما لشبهة الإكراه ، ويضن مال غيره إن أتلفه (١٢).

ويبدو أنه ينبغي إلحاق النوع الأول من الحال الثانية بالحال الأولى ، لشدة الشبه بينها ، بسبب ما يذكر ويكتب عن أساليب القمع والتعذيب والإرهاب ، بالنفخ والضغط والتدوير والتعليق ، والتعريض المتلاحق لعوامل الحرّ والبرد ، ونحو ذلك من الابتكارات الشيطانية التي برعت فيها بعض المعتقلات والسجون ، وذلك ما تتجه إليه كتابات العلماء (١٣).

وحاصل ما تقدم: أن بيع السجين ماله مكرهاً ونحو ذلك من التصرفات القولية الصادرة عنه لا يعتد بها وله فسخها لانعدام الرضا، وقد روي عن ابن مسعود أنه قال:

⁽۱۱) ابن عابدين : ۱۳۲/۱ ؛ الموصلي : ۱۰۵/۲-۱۰۰ ؛ ابن فرحون : ۱۷٦/۲ ؛ الـدردير : ۳۲۸/۳ و۲۶۵/۳ ؛ النـووي : منهاج ۳۲/۲۳ ؛ عميرة : ۱۷۹/٤ ؛ القليوبي : ۱۰۱/٤ ؛ ابن قدامة : ۱۱۹/۷ .

⁽۱۲) ابن عابدين : ۱۳۳/۱ ؛ الموصلي : ۱۰۶/۱–۱۰۷ ؛ القليوبي : ۲۰۲/۵–۲۰۳ ؛ الدردير : ۳۲۸/۲ و۲۰۶/۳ ؛ ابن قدامة : ۱۱۹/۷ . ۱۲۰–۱۱۹/۷

⁽١٣) الفتاوى البزازية : ١٢٩/٦ ؛ البخاري : كشف الأسرار ٣٨٢/٤-٤٠٠ ؛ القرطبي : جامع ١٨٧/١ و١٨٢/١٠ .

« ما من كلام يدرأ عنى سوطين من ذي سلطان إلا كنت متكاماً به »(١٤).

الثالث - أمر الحاكم السجين المدين ببيع ماله لوفاء دينه أو بيعه عليه: يجوز للحاكم حبس المدين الموسر إذا امتنع من وفاء ديونه ، وله أن يحجر عليه فينعه من التصرف في ماله بالبيع ونحوه ، وهو قول الجمهور إلا أبا حنيفة رحمه الله فلم ير الحجر على تصرفاته وبيعه ؛ لأن فيه إهدار أهليته وذلك لا يجوز لدفع ضرر خاص (١٥٠). ويؤمر المحبوس ببيع ماله لقضاء دينه . فإن طلب الخروج من السجن لذلك مُكن منه بلا خلاف مراعاة لحقة وحق دائنيه (٢١).

وإذا تبين إلداده وأصر على عدم بيع ما يفي به دينه ، باعه الحاكم عليه وقضاه وأخرجه من السجن في قول أكثر الفقهاء منهم صاحبا أبي حنيفة (١٧). وقيل : يخيّر الحاكم بين استرار حبسه لإجباره على البيع بنفسه وبين بيعه عليه لوفاء الدين أله وقال أبو حنيفة : لا يبيع الحاكم ماله مخافة أن يخسر عليه ويتضرر ، بل يقضي دينه بجنس ما عنده من الدراهم والدنانير وإلا أبَّد حبسه لاسترار ظلمه لحديث : (لَيّ الواجد يحلّ عرضه وعقوبته)(١٩).

الرابع - استئجار المدين من يحبس مكانه في السجن: أفتى ابن الصلاح بصحة استئجار المدين من يحبس مكانه في السجن، وفي ذلك نظر؛ لأن الحبس عقوبة وليّ به أسوة، ثم إن المقصود به الاستيثاق ولا يحصل بغيره (٢٠)

الخامس - حكم حبس المدين المستأجر إذا تعذّر عمله في السجن: نص الشافعية على أن المدين المستأجر إن تعذّر عمله في الحبس لا يحبس تقديماً لحق المستأجر، وليتكّن من وفاء دينه، لأن الحبس ليس مقصوداً لذاته (٢١).

⁽١٤) القرطبي : ١٨٧/٩ و١٨٢/١٠ .

⁽١٥) ابن قدامة : ٤٨٤/٤ ؛ المرغيناني : ٢٣٠/٣ ؛ الدردير : ٢٦٤/٣-٢٦٥ ؛ النووي : منهاج ٢٨٥/٢ و٢٩٠ .

⁽١٦) ابن رشد: ٢٨٤/٢ ؛ ابن فرحون: ٢٠٥/٢ ؛ ابن تيمية: الفتاوي ٣٤/٣٠ ؛ الأنصاري: ١٨٧/٢ ؛ ابن عابدين: ٥٨٠/٥ .

⁽١٧) ابن رشد ، الأنصاري ، الموضعين السابقين ، البهوتي : ١٦٨/٥ ؛ ابن قدامة : ٤٩٠/٤ ؛ الكاساني : ١٧٥/٧ .

⁽١٨) الجل : ٥/٢٤٦ .

⁽١٩) الكاساني : ١٧٥/٧ ؛ الموصلي : ٨٩٨٠-٩٠ وتقدم الحديث في ص٦١-٦٢ .

⁽۲۰) القليوبي : ۲۰/۲ .

⁽٢١) الأنصاري : ١٨٨/٢ ؛ القليوبي : ٢٩٢/٢ ؛ الرملي : ٣٠٦/٤ ؛ الجل : ٣٤٦/٥ .

السادس - تغريم الحابس عوض المنفعة المفوَّتة على الحبوس ظلماً: ذكر الحنابلة أن من غصب حراً وحبسه مدة فعليه أجرته (٢٢). ويتفق هذا مع ما تقدم في تعويض الحبوس بتهمة عند ظهور براءته (٢٢).

السابع - حبس الأجير أو المستأجر وأثره في فسخ عقد الإجارة: الإجارة عقد لازم ، فن استؤجر لعمل شيء بعينه وحبس في دين أقيم مقامه من يعمله ، والأجرة على السجين بمثلها .

وإجارة الرجل تقع على نوعين : عامة وخاصة ، وإليك بيان ذلك :

النوع الأول: استئجاره على عمل معين في الذمة كاستئجار رجل لخياطة ثوب أو بناء حائط. فإذا سجن الرجل وجب عليه أن يقيم مقامه من يؤدي عمله؛ لأنه حق وجب في ذمته فوجب عليه إيفاؤه. ولا يجب على المستأجر إنظار المحبوس؛ لأن مطلق العقد يقتضي التعجيل، وفي إنظاره إضرار به للتأخير..

النوع الثاني: استئجاره مدة بعينها لعمل بعينه كإجارة موسى عليه السلام نفسه ثماني حجج. فإذا حبس الأجير وجب عليه إسلام عمله للمستأجر ولا شيء له ولا يقوم غيره مقامه إلا بإذن الآخر؛ لأن الإجارة واقعة على عمل الأجير بعينه في مدّة بعينها لا على شيء في ذمته. والحكم كذلك في المساقاة والمزارعة والقراض (٢٤).

ومما ذكروه في نحو هذا : أن من استأجر وسيلة ليركبها وتعذّر ركوبه لحبس لم تنفسخ الإجارة ، ويلزمه الإتيان بالخلف ليركب مكانه أو يدفع جميع الأجرة ؛ لأن الراكب مما تستوفى به المنفعة ، ولا تنفسخ الإجارة بتلفه كموت مستأجر الدار . ولا فرق بين كون الراكب معيّناً أو غير معيّن ، بخلاف تلف وسيلة النقل فتنفسخ الإجارة بتلف المعيّنة دون غيرها (٢٥).

وإذا سجن الأجير قبل فراغه من العمل فأمّه المالك بنفسه أو بماله متبرعاً استحق العامل المسجون كامل أجره، فإن لم يتبرع المالك رجع على المحبوس بما أنفقه، واستحسن

⁽٢٤) الحصكفي : ٦٢٠/٥ ؛ الموصلي : ٧٧/٣ ؛ ابن قدامة : ٤٦٠/٥ ؛ الدردير والدسوقي : ٥٤٥/٣ ؛ مالك : المدونة ٨/٥ .

⁽٢٥) الدردير والدسوقي : ١٥/٤ و٥٠ ؛ أبو الحسن : ١٦٤/٢ ؛ ابن عابدين : ٧٩/٦ .

له الإشهاد على قصده (٢٦).

الثامن - إجبار المحبوس المدين على تأجير نفسه والكسب لوفاء دينه: للفقهاء قولان في إجبار المحبوس المفلس ونحوه على الكسب لوفاء دينه:

القول الأول: لا يجبر على الشغل والكسب كا لا يجبر على قبول الهدية والصدقة لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كَانْ ذُو عَسْرَةٌ فَنظرة إلى ميسرة ﴾(٢٧). وهذا قول المالكية والشافعية والمعتمد في قولي الحنابلة والحنفية .

القول الثاني: يجبر على العمل ويؤمر بالكسب؛ لأنه كالغاصب أموال الآخرين، وتوبته من ذلك لا تكون إلا بكسب المال للوفاء، وهو قول عمر بن عبد العزيز وسوّار العنبري وإسحق والقول الآخر للحنابلة والحنفية.

والتحقيق : أنه ينبغي إجباره على الكسب لا لوفاء الدين ، بل للخروج من معصية أخذه المال مع إمكان وفائه بالعمل ، وبخاصة أنهم أوجبوا على القادر كسب نفقة الزوجة والقريب . وذاك كهذا . وقد تقدم بحث أصل المسألة في تشغيل السجين (٢٨).

التاسع – الرجوع على السجين بالمال المدفوع عنه لتخليصه: ذكر ابن تبية: أنه إذا أكره قريب أو صديق ونحوه على أداء مال عن سجين فدفعه من ماله رجع به على السجين ولو من غير إذنه؛ لأن الإكراه والدفع بسببه فلا يندهب المال هدراً، ولأن النفوس والأموال يعتريها من الضرر والفساد ما لا يندفع إلا بأداء مال عنها، ولو علم المؤدّي أنه لا يستردّ ما دفعه من السجين إلا بإذنه لم يفعل، وإذا لم يقابل السجين الإحسان عثله فهو ظالم، والظلم حرام، والأصل في هذا اعتبار المقاصد والنيات في التصرفات (٢٩).

ومن حبسه السلطان فدفع عنه قريبه ما خلّصه به من السجن ثم سكت ولم يطالبه بالمدفوع حتى مات ، فقام ولده يطالب بالمدفوع وأنه سلفة ، والسجين المفتدى يدعي أنه هبة . فالحكم : أن على مدّعى الهبة البينة ، ولا حجة بسكوت الدافع عنه ؛ لأن ذلك

⁽۲۲) القليوبي : ۲/۰۰ . ۲۸۰ . (۲۷) البقرة : ۲۸۰ .

⁽٢٨) الأنصاري والرملي: ١٩٢/٢ : ابن عابدين: ٢٧٩/٥ ؛ ابن قدامة: ٤٩٥/٤ : الدردير: ٢٧٠/٣ ؛ وانظر ص٤٣٥–٤٣٦ .

⁽٢٩) ابن تمية : المظالم المشتركة ص٤٦-٤٨ .

دين لزم في ذمته ^(٢٠).

وذكر المالكية : أنه لو حَبَس الحاكم رجلاً ولم يطلقه حتى أخذ منه مالاً عن أخيه المظلوم الهارب من السجن فهل له الرجوع عليه بما أعطى ؟ الجواب : ما أخذ من الأخ بغير وجه شرعي لا رجوع له به على أخيه ، وإنما على ظالم (١٠٠٠).

ويبدو أنه اعتُمد على القرينة في المسألة الأخيرة ، فلا يرجع بالمال على السجين الهارب ، لأن الدافع يفتدي نفسه - في الحقيقة - من السجر .

العاشر – حقوق العامل في المساقاة إذا حبس: المساقاة هي: دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره (٢٢)، وهي من العقود اللازمة (٢٢).

وقد نصالشافعية على أن العامل إذا سجن قبل فراغه من العمل فالمالك بين أمرين : إما أن يتمّ بنفسه أو بماله متبرعاً وحينئذ يستحق العامل المسجون نصيبه كاملاً ، وإما أن يفعل ذلك غير متبرع ، ويُشهد عليه فيرجع على المحبوس من نصيبه بما أنفقه (٢٠).

وبنحو ما تقدم قال الحنفية والحنابلة وبعض المالكية ، وذكروا بدلاً من الحبس المرض والموت . وقال آخرون من المالكية : إذا عجز العامل عن العمل ولم يجد بدلاً عنه أسلم الحائط لربّه ولا شيء له ، ولو انتفع بما عمل لتخلف مقتضى تمام العقد . وما قيل في المساقاة يقال في المزارعة التي هي : عقد على الزرع ببعض الخارج (٢٥). لكن يبدو أن قول الجمهور - فيا تقدم - هو الراجح لا تفاقه مع قواعد العدل ، ولأن المانع اضطراري وخارج عن إرادة العامل المسجون .

الحادي عشر - ثبوت حق الشفعة للمحبوس ووقت مطالبته بها: الشفعة في اللغة: الضم (٢٦). وفي الشرع: استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه من يد من انتقلت إليه، وحكمة مشروعيتها دفع الضرر المتوقع عن الشريك (٢٧).

وقد اتفق أكثر أهل العلم على أن الشفعة تثبت للغائب والمحبوس ونحوه ، وبه قال فقهاء المذاهب الأربعة والليث والأوزاعي ، وهو المروي عن شريح والحسن وعطاء .

⁽۳۰) الونشريسي : ۱۸٤/٥ .

⁽٣٢) ابن رشد : ٢٠٠/٦ ؛ النووي : منهاج ١٥/٣ . (٣٤) المحلِّي والقليوبي : ٦٥/٣ .

⁽٥٥) المرداوي : ٥٤٥-٤٧٤ ؛ الكرمي : ١٨١/٢ ؛ الدسوقي : ٣٧٥-٢٧٦ و٥٤٥-٥٤٦ ؛ الكاساني : ١٨٢/٦-١٨٨ .

⁽٢٦) الفيومي : مادة «شفعت» . (٣٧) ابن قدامة : ٣٠٧/٥ : أبو الحسن : ٢٠٧/٢ .

وروي عن النخعي وغيره خلاف ذلك^(٢٨).

وإذا علم المحبوس بالشفعة فحكمه في المطالبة بها كالحاضر: إن طالب على الفور استحقّ ، وإن سكت بطلت شفعته . وعليه أن يشهد على طلبه ويترافع إلى القاضي ليقضي بها ، أو يوّكل عنه في المطالبة . وقال بعض المالكية : الغائب ونحوه لا تسقط شفعته بالسكوت عند العلم بل يثبت حقه حتى يعود لحديث : (ينتظر بها الغائب) . وأجاب الأولون : أن السكوت عن الطلب قرينة على إسقاط الحق ، ثم إن الغيبة قد تطول وفيها من الضرر ما لا يخفى ، أما الحديث فيحمل على انتظار غير العالم بالشفعة (٢٩).

الشافي عشر - طلب المفلس المحبوس الشفعة لنفسه: للحاكم حبس المفلس بطلب الغرماء ، و ينعه من التصرف في أعيان ماله لتعلّق حقهم بها ، وهذا قول الفقهاء إلا أبا حنيفة رحمه الله . وإذا كان كذلك فيبدو أنه يجوز للمسجون المفلس طلب الشفعة والتزام ثمنها في ذمته إذ لا ضرر على الغرماء في ذلك (٢٠٠).

والظاهر أنه لا يجبر على طلبها - ليتاجر فيها ويربح ما يوفّي به دينه أو بعضه - عند من يقول بعدم إجبار السجين على التكسب بحسب ما تقدم (١٤).

الشالث عشر – رهن المفلس المحبوس ماله: الرهن في الشرع: حبس الشيء بحق يمكن أخذه منه كالدين (٢٤). والأصل عدم تمكين المفلس المحبوس من التصرف بماله أو رهنه ، فإن وقع تصرفه لم يبطل بل يوقف على نظر الحاكم والغرماء ، وهذا قول الجمهور وصاحبي أبي حنيفة . وقال الإمام أبو حنيفة : لا يُمنع من الرهن وغيره من التصرفات ، وإنما للحاكم أن يستر في حبسه ليضجره فيسارع إلى قضاء الدين (٢٦).

⁽٣٨) ابن قدامة : ٣٢٠/٥-٣٣١ و٣٣٦ ؛ الفتاوى الهندية : ١٧٥/٥ ؛ ابن قاسم مع حاشية الباجوري : ١٩/٢ ؛ ابن رشد ٢٦٢/٢ ؛ مالك : المدونة ٤١٨/٥ .

⁽٣٩) المراجع والمواضع السابقة ، والحديث أخرجه أحمد والترمىذي وأبو داوود وابن ماجه وهو ضعيف انظر ابن تيمية : المنتقى ١٨/٢ .

⁽٤٠) المرداوي : ٢٨٥/٥ ؛ المرغيناني : ٢٣٠/٣ ؛ الكاساني : ١٧٤/٧ ؛ النووي : منهاج ٢٨٥/٢ ؛ الباجوري : ٢٦٩/١ ؛ الدردير : ٢٦٥/٢

⁽٤١) الأبي : ٩٠/٢ وانظر ص٤٣٥-٤٣١ و٤٤٨ . (٤٢) الأنصاري والرملي : ١٢١/٤-١٢٢ .

⁽٤٢) الدردير : ٢٦٥/٢ : القليوبي : ٢٨٥/٢ : الكرمي : ٢٦٦/-١٢٩ : الكاساني : ١٧٤/٧ .

الرابع عشر - مخالعة المحبوسة بدين من مالها: إذا حبست المرأة في دين جاز لها أن تخالع زوجها بمال والدين محيط بها (قبل أن يحكم القاضي بتفليسها ويحجر على تصرفاتها) لكن ليس لها أن تخالع من المال الذي تفلس فيه للحجر على تصرفها المالي الذي المحبود على المالي الذي المحبود على المحبود على المالي الذي المحبود على المحبود المحبو

الخامس عشر – صلح المدّعى عليه عن سكوت يقتضي الحبس: الصلح: هو انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه (١٤٥)، وهو مندوب بين الناس (٤٦١). وفي الحديث الشريف: (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرّم حلالاً أو أحلّ حراماً)(١٤٥).

وقد ذكر الفقهاء: أنه يصح للمدّعي أن يصالح المدعى عليه عمّا يقتضيه إنكاره أو سكوته من حبس، وذلك كأن تدّعي على شخص شيئاً معيّناً فيسكت أو ينكر، ثم يصالحك لئلا يحبس انتظاراً للكشف عن حاله. وقد نص المالكية على جواز هذا، وهو مقتضى مذهب الحنفية والحنابلة. أما الشافعية فقالوا: لا يجوز الصلح إلا عن إقرار يحبس به ؛ لأنه يستدعي وجود حق ثابت، وهذا الحق لم يوجد في موضع السكوت والإنكار فلا يصالح عنها (١٤٨).

ولا يصح هذا ديانة إلا أن يكون المدّعي معتقداً أن ما ادعاه حق ، والمدّعى عليه يعتقد أنه لا حق له ، فيدفع للمدعي شيئاً افتداء ليينه وصيانة لنفسه عن التبذّل وحضور مجلس القضاء وذلك أمر مشروع ، ويكون الصلح هنا بمعنى البيع أو الهبة ، أو يقال : إن حكم السكوت حكم الإقرار (٢٩).

هذا ، وينبغي أن يكون المصالح عنه حقاً للعبد ، سواء كان مالاً عينيّاً أو ديناً أو حقاً ليس بأحدها ، كالمهر المعجل والنفقة وبدل المتلف . ولا يجوز للمدعي أن يصالح المدّعي عليه عن حدود الله وحقوقه ليطلقه في حد الزني أو الشرب ، أو أن يصالحه عن الشهادة ليكتمها للحديث الآنف (٠٠).

⁽٤٤) الدسوقي : ٢٦٥/٢ ؛ الأنصاري : ٢٤٥/٣ ؛ النووي : منهاج ٢٠٨/٣ ؛ المرداوي : ٢٩٢/٨ ؛ المرغيناني : ٢٢٠/٣ .

⁽٤٥) الآبي : ١٠٢/٢ . (٤٦) ابن جزي : ص٢٢١ .

ر ٤٧) أخرجه الترمذي وأبو داوود وابن ماجه وهو صحيح انظر ابن تيمية : المنتقى ٢٦٩/٢ .

⁽٤٨) الدردير والدسوقي: ٢١١/٣؛ الكاساني: ٤٠/٦ و٤٢ و٨٤؛ المرداوي: ٢٤٢/٥ ؛ القليوبي: ٢٠٩/٢ ؛ الباجوري: ٢٧١/١ .

⁽٤٩) ابن قدامة : ٢٨/٥-٥٢٥ ؛ الدسوقي : ٢١١/٣ . (٥٠) الكاساني: ٤٨/١ ؛ ابن قدامة: ١٥٥/٥ و٥٤٥-٥٥٠ .

السادس عشر – ادعاء الحبوس أنه صالح عن تهمة خوفاً على نفسه: نص الحنفية أنه لو اتهم رجل بسرقة وحبس فصالح ، ثم زع الإكراه وأن الصلح كان خوفاً على نفسه صحّت دعواه إنْ في حبس الوالي ، لأن الغالب أنه حبس ظلماً . ولا تصح إنْ في حبس القاضي لأن الغالب أنه يحبس بحق (١٥).

السابع عشر – افتداء المحبوس نفسه بإضرار غيره: ذكر الحنفية: أنه إذا أمر شرطي بجمع مال من أهل سكّة معينة، فأخذ واحداً من أهلها وحبسه في المسجد أو في موضع آخر، هل للمأخوذ أن يدلّهم على جيران له ليأخذوهم مكانه بحكم أن الجميع مطالبون بالمال، وهو لا يقدر على أدائه كله بنفسه، أم الواجب في حقه السكوت والصبر على ما يلحقه ؟ قالوا: الصبر أولى (٢٥).

الثامن عشر - توكيل الحبوس غيره بالخصومة والشهادة عنه: الحبوس إمّا أن يكون في سجن الوالي وإمّا في سجن القاضي (٢٥)، فإذا ادّعي عليه عند قاض آخر ومنعه الوالي أو القاضي الأول من الخروج لسماع الدعوى عليه والخصومة، جاز له استحساناً توكيل من يجيب عنه؛ لأن منعه من الخروج كعذر المريض الذي لا يقدر على حضور مجلس القضاء (٤٥). ومثل ذلك الشهادة إذا منع من الخروج لأدائها أمام قاض آخر، فإن كان الحبوس في سجن القاضي المقامة عنده الدعوى والشهادة فلا يجوز له التوكيل بها؛ لأن القاضي نفسه يخرجه من السجن ليخاص عنده ثم يعاد فلا يكون معذوراً (٥٥).

وجاً في القانون التونسي : أن لحكام التحقيق ونحوهم من القائمين على العدالة استنطاق المحبوس عند مباشرتهم لوظائفهم ، ويجوز للسجناء أن يوكلوا من يختارون من المحامين ليتولوا الدفاع عنهم لدى المحاكم^(٥١)...

التاسع عشر - ما يجب على المودّع إذا عجز عن ردّ الوديعة إلى مالكها المسجون: تقدم تعريف الوديعة وأن ردها إلى أهلها واجب (٥٧). وهي أمانة لا يضنها المودّع (بالفتح) إلا إذا تعدّى عليها (٥٨).

(٥١) ابن عابدين : ٥/٠٦٠ .

⁽٥٢) الفتاوى الهندية : ٥٨١/٥ .

⁽٥٥) انظر الفرق بينها في ص٣٦٦–٣٣٨ . (٥٤) ابن عابدين : ٥١٢/٥ ؛ ابن فرحون : ٣٠٤/١ .

⁽٥٥) الحصكفي وابن عابدين : ٤٩٩/٥ و ٥١٦ ؛ ابنالشحنة : لسان ص٢٥١ ؛ ابنفرحون : ٣٠٤/١ ؛ المرداوي : ٩٠/١٢ ؛ ابن قدامة : ٢٠٧/٩ ؛ القليوبي : ٣٣٣/٤ .

⁽٥٦) مشروع النظام الداخلي لأحد السجون التونسية : الفصل ٧٥-٨٨ .

⁽٥٧) انظر ص٢٠٣ . (٨٨) ابن جزي : ص٢٤٦ ؛ الآبي : ١٤٠/٢ .

وإذا طرأ عذر للمودَع (بالفتح) كَسَفرٍ أو خوفِ حريق وهدم ردَّ الوديعة إلى مالكها ، فإن كان المالك مسجوناً لا يصل إليه ، سلّمها إلى من يحفظ ماله عادة كزوجته وأجيره ، وإلا دفعها إلى الحاكم . فإن تعذّر ذلك أودعها ثقة وأشهد بينة على عذره ، لأنه يدّعي ضرورة مسقطة للضان بعد تحقق السبب ، وهذا مذهب المالكية والشافعية ، وهو مقتضى قول الحنابلة والصاحبين . وقال أبو حنيفة : له أن يسافر بها ما لم ينهه (٥٩).

العشرون - ردّ الحبوس المحكوم بقتله الوديعة لمالكها: إذا مرض المودّع (بالفتح) مرضاً مخوفاً أو حبس لقتل عند من عادته القتل وجب عليه رد الوديعة إلى مالكها ونحوه ممن يحفظ ماله ، فإن تعذّر ذلك سلّمها إلى الحاكم وإلا سلّمها إلى ثقة وأشهد على ذلك ، فإن لم يفعل ما ذكر ضمنت عليه من التركة . أما من حبس لقتل عند من ليس عادته القتل فلا يجب عليه ردّ الوديعة ؛ لأن حالته ليست خطيرة كالمرض الخوف ، وهذا مذهب الشافعية وظاهر قول الحنابلة(١٠٠). وستأتي في مواضعها بعض المسائل الأخرى المتصلة بتصرفات المحبوس لقتل .

الحادي والعشرون - هبة المفلس الحبوس مالاً لغيره: الهبة والهدية والعطية الفاظ لمعان متقاربة يجمعها قصد التبرع بلا عوض (١١).

فإذا حبس المدين الموسر الممتنع من وفاء دينه وطلب الغرماء من القاضي أن يحكم بتفليسه أجابهم إليه وباع عليه ماله ، فإن لم يوف بدينه حجر على تصرفاته المالية ، فلا تصح هبته ونحوها مما يتعلق به حق الدائنين ، وهذا قول الجمهور والصاحبين . وقال أبو حنيفة : لا يحجر عليه لأنه مخوّل بقضاء دينه من جنسه فقط : الدراهم بالدراهم والدنانير بالدنانير الدرائم.

الثاني والعشرون - قبول المدين المحبوس الهدية : يجوز للمدين المحبوس قبول الهدية ، لأن ذلك لا يخل بما وضع له الحبس ، بل قد يقع وسيلة لوفاء ما حبس به (٦٢).

⁽٩٩) الدردير والدسوقي: ٤٢٤/٣ ؛ الأنصاري والرملي : ٧٦/٣ ؛ المرغيناني : ١٧٣/٣ ؛ الزيلعي: تبيين ٧٩/٥ ؛ المرداوي :

⁽٦٠) الأنصاري والرملي : ٧٧/٢ ؛ النووي والمحلي والقليوبي : المنهاج والشرح والحاشية ١٦٢/٦-١٦٤ و١٨٢ ؛ المرداوي :

⁽٦١) الفيومي : مادة «عطا» و«هديته» و«وهبت» ؛ الجرجاني : ص٢٥٦ ؛ الحلي : ١١١٠/ ١١١٠ .

⁽٦٢) ابن قدامة : ٤٨٦/٤ ؛ الكاساني : ١٧٤/٧ ؛ القليوبي : ٢٨٦/٢ ؛ الدردير : ٢٦٢/٣ .

⁽٦٢) الكاساني : ١٧٤/٧ ؛ الدردير : ٢٧١/٣ ؛ البقاعي : ٣٦/٢ ؛ ابن قدامة : ٤٩٦/٤ .

لكن لا يجبر على قبولها - لوفاء دينه - سواء أكانت من غريمه أم من غيره ، خوفاً من أن تلحقه بها منة (١٤).

الثالث والعشرون - ادّعاء الحبوس افتداء غيره له هبة: ذكر المالكية: أن من حبسه السلطان فدفع عنه قريبه ما خلّصه به من السجن ثم سكت ولم يطالبه بالمدفوع حتى مات ، فقام ولده يطالب بالمدفوع وأنه سلفة ، والسجين المفتدى يدّعي أنه هبة ، فالحكم أن على مدّعي الهبة البيّنة ولا حجة بسكوت الدافع عنه لأن ذلك دين لزم في ذمته (١٥). وتقدم نحو هذا قريباً في الرجوع على السجين بالمال المدفوع عنه لتخليصه .

الرابع والعشرون - هبة الحبوس الحكوم بقتله ماله لغيره: الحبوس للقتل إما أن يكون قتله غير عند من عادته القتل ، وإما أن يكون قتله غير مخوف كأن يكون عند من ليس عادته القتل .

وقد اتفق عامة الفقهاء ومنهم أصحاب المذاهب الأربعة: أن الأسير أو المحبوس عند من عادته القتل إذا وهب ماله لغيره لا تصح عطيته إلا من الثلث؛ لأنه كالمريض الذي يغلب على الظن موته في مرضه، فلا يملك التصرف إلا في ثلث ماله فقط وذلك مقدار الوصية، ولا ينفذ غيره لتهمة حرمان الورثة. وقد روي في هذا: أن الحسن البصري قال لمّا حَبس الحجاجُ إياسَ بن معاوية: ليس له من ماله إلا الثلث (١٦٦). لأن من عادة الحجاج قتل خصومه.

ويبدو أن المحبوس إذا صار مخوفاً بإخراجه إلى القتل ، فوهب أكثر من ثلث ماله ثم أعيد إلى الحبس بلا خوف ثم مات فهبته صحيحة ؛ لأنه كالمريض الذي برىء من مرضه ، وهو ظاهر كلام الفقهاء إلا ما روي عن النخعي والشعبي والثوري في مسألة مشابهة لهذه (١٧٠)

⁽٦٤) الكرمي : ١٢٧/٢ و١٣٤ ؛ ابن النجار : ٤٢٩/٢ ؛ الدردير : ٢٧٠/٣ .

⁽٦٥) الونشريسي : ١٨٤/٥ .

⁽٦٦) ابن قدامة : ٨٨/٦ : البهوقي : كشاف ٢٢٥/٤ : الدردير والدسوقي : ٣٠٦/٣-٣٠٧ ؛ ابن عابدين : ١٦١/٦ ؛ الأنصاري : ٢٨/٣ : القليوبي : ١٦٢/٣ - ١٦٤

⁽١٧) ابن قدامة : ٣٢٠/٦-٣٣١ ؛ ابن عابدين : ٣٨٧/٣ ؛ الدردير والدسوقي : ٢٥٢/٦-٣٥٣ ؛ النووي : منهاج ٢٣٦/٢ ؛ وانظر أيضاً المواضع المشار إليها في التعليق السابق .

أما عطية الأسير أو المحبوس لقتل غير مخوف التنفيذ (عند من ليس عادته القتل) فللفقهاء فيها قولان:

القول الأول: تنفذ عطيته من الثلث لا غير، شأنه شأن المحبوس المخوف قتله، وذلك للاحتياط في حق الورثة ونحوهم ما دام أصل الحبس للقتل، وهذا ظاهر كلام الزهري والثوري وإسحق وبعض الحنابلة وأحد قولي الشافعية (١٨٠).

القول الثاني: تنفذ العطية وإن كانت أكثر من الثلث؛ لأنه غير مخوف القتل ، فلا يشبه المريض الذي يغلب على الظن موته في مرضه ، وليس من تهمة في عطيته ، وهذا ظاهر مذهب الحنابلة والمالكية والحنفية وهو المعتمد عند الشافعية ، والمنقول عن ابن أبي ليلى والحسن البصري (١٩٥).

والقول الثاني هو الصحيح كا يقول ابن قدامة رحمه الله ؛ لأن مجرد الأسر والحبس من غير خوف القتل ليس بمرض مخوف ولا بمعنى المرض المخوف ، وإذا كانت عطية المريض الذي لا يخاف التلف تصح من رأس ماله ، فالمحبوس الذي لا يخشى قتله أولى ، لأن بدنه صحيح ولم يغلب على ظنه حصول الهلاك(٢٠٠).

ويذكر هنا أيضاً: أن الحبوس لقتل غير مخوف التنفيذ إذا وهب أكثر من ثلث ماله ثم أقبض في حالة خوف التنفيذ اعتبرت عطيته من الثلث فقط ، لأن الهبة لا تملك إلا بالقبض (٢١).

الخامس والعشرون - ضمّ مال السجين إلى بيت المال إذا مات مرتداً: الأسير المسلم ونحوه إذا ارتد حُمل فعله على الطوع إذا جُهل حاله ، فتبين زوجته ويوقف ماله . فإن مات فهو لبيت المال ، وإن أسلم أخذه (٢٢).

⁽٦٨) ابن قدامة : ٨٨/٦ ؛ المرداوي : ١٦٥/٧ - ١٧٠ ؛ الأنصاري والرملي : ٣٨/٣ .

⁽٦٩) ابن قدامة : ٨٨/٦ ؛ ابن النجار : ٣٠/٢ ؛ الدردير والدسوقي : ٣٠٦٠-٣٠٦ ؛ ابن عابدين : ٦٦١/٦ ؛ ابن المقري والأنصاري والرملي : ٣٨/٦ ؛ القليوبي : ٣٦٢/٦ -١٦٤ .

⁽٧٠) ابن قدامة : ٨٨/٦ ؛ وانظر الرملي : ٣٨/٣ .

⁽٧١) الباجوري : ٨٤/٢ .

⁽۷۲) الآبي : ۱/۲۹۱ .

الفصل الثاني

فيا يتصل بتصرفات السجين من الحقوق والأحوال الشخصية

الأول - انتقال حق ولاية التزويج عن المحبوس لتعذّر مراجعته: الولاية حق شرعي ينفذ بمقتضاه القول على الغير. والولاية نوعان: ولاية على المال، وولاية على النفس ولاية الأب ونحوه في التزويج (١).

وللولي حق تزويج المحطوبة ، لكن لا يتوقف نكاحها على موافقته إذا كان زواجها من كفء ، وهذا قول أبي حنيفة والزهري والشعبي وغير $a_{(1)}^{(1)}$. وقال المالكية والشافعية والحنابلة وسعيد بن المسيب والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وغير $a_{(1)}$: للولي حق التزويج ، ولا يصح النكاح إلا بموافقته $a_{(1)}^{(1)}$.

وأولى الناس بتزويج المرأة عند الحنابلة الأب ، ثم أبوه وإن علا ثم أبناء المرأة وإن نزلوا ثم إخوتها ثم أعامها ، فالسلطنان لأنه وليّ من لا وليّ له . ويقدّم الابن على الأب في تزويج المرأة في مذهب الحنفية والمالكية . وهناك تفصيلات أخرى يرجع إليها في مظانّها (٤).

وإذا حبس الولي القريب أو أسر بحيث لا تمكن مراجعته انتقلت ولاية تزويج المرأة لمن يليه في قرابتها ؛ لأننا إذا لم نفعل ذلك وتعذّرت معرفة رأي الولي المحبوس تفوت المصلحة على المرأة ، وقد تتضرر بترك الخاطب الكفء ، الذي لا ينتظر ولا يعلم هل يجيب الولي المحبوس أم لا ؟ إلى غير ذلك من الأمور المعتبرة . وقالوا : إن السلطان لا يتقدم في الترتيب على الولي صاحب الدور ولا يزوّج المرأة دونه ، وهذا هو المعتمد عند الحناللة والمالكية وظاهر قول الحنفية .

ومذهب الشافعية وبعض الحنابلة وهو المروي عن ابن رشد من المالكية : أنه إذا

⁽۱) الحصكفي : ٥٥/١ ؛ ابن رشد : ٨/٢ .

⁽٢) ابن رشد : ٨/٢ ؛ الحلي : ٢٢١/٣ ؛ ابن قدامة : ٤٤٩/٦ .

⁽٤) ابن قدامة : ٥٦/٦ - ٤٦٠ ؛ الآبي : ٢٧٩/١ ؛ الموصلي : ٩٥/٣ و ٩٣/٥ ؛ النووي : منهاج ٢٢٤/٣ .

سجن الولي القريب أو أسر ، لا تنتقل ولاية التزويج إلى من يليه في قرابتها ، بـل إلى السلطان لبقائه على الولاية العامة (٥).

الثاني - حكم زواج المفلس المحبوس: لا يَمنع الحبس المفلس المحبوس من عقد الزواج لأنه من جملة حوائجه ، وحاجته مقدّمة على الغرماء . وليس للزوجة إلا مهر مثلها إن زاد عليه ، وتُحاصّ الغرماء بمقداره فقط ، ولا تلزم هذه الزيادة الزوج في المال (الحجور عليه) الذي في يده لمضايقتها حق الغرماء ، بل يطالب بها فيا يستفيده من المال مستقبلاً لأن الحجر لا يؤثر فيه ، وسبب المطالب بالزيادة : أنها وجبت بالتزامه فتلزمه (1).

الثالث - تمكين السجين من وطء زوجته: دعا الإسلام إلى الزواج ورغب فيه واعتبره من سنن الله الفطرية في الخلق والتكوين وبقاء النوع الإنساني قال الله تعالى: ﴿ وَأَنكُمُ وَالْمَاكُمُ مُنكُم والصالحين من عبادكم وإمائكم ﴾ (٧). وقال أيضاً: ﴿ خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالاً كثيراً ونساء ﴾ (٨). وفي الحديث الصحيح: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ...) (١).

وقد اختلف الفقهاء في تمكين السجين من وطء زوجته وبياتها معه في السجن ، ولهم في ذلك ثلاثة أقوال :

القول الأول: ينع الحبوس من ذلك ؛ لأن من غايات الحبس إدخال الضيق والضجر على قلبه لردعه وزجره ، ولا تضييق مع تمكينه من الله والتنعم والأنس والرفاهية ، لأن الوطء بهذه الصفات ، وليس من الحوائج الأصلية كالطعام ، وهذا مذهب المالكية وقول بعض الحنفية وبعض الشافعية ، وأضاف المالكية والزيدية : أن الحبوس لا يمنع من الاستمتاع بزوجته في مكان لا يطلع عليه أحد إذا حبس بحقها ؛ لأنها إذا شاءت لم تحبسه فلا تفوّت عليه حقه في الوطء (١٠).

⁽٥) ابن قدامة : ٤٧٩/٦ ؛ المرداوي : ٧٧/٨ ؛ الدردير والدسوقي : ٢٣٠/٢ ؛ الموصلي : ٩٦/٣ ؛ المرغيناني : ١٥٧/١ ؛ المحلي والقليوبي : ٢٢٨/٢ .

⁽٦) الخصّاف : ٣٩٤-٣٩٣ . (٧) النور : ٣٦ .

⁽٨) النساء : ١ . (٩) عبد الباقي : رقم ٨٨٤ واللفظ للبخاري .

⁽١٠) الدردير: ٢٨١/٣؛ الآبي: ٩٣/٢ ؛ ابن فرحون: ٢٠٥/٢؛ ابن الهام: فتح ٤٧١/٥ ؛ ابن عابدين: ٥٣٧٨؛ البابريّ : ٢٢٥/٥ ؛ البابريّ : معيد ص١٤٢ ؛ البابريّ : معيد ص١٤٢ ؛ المرتض : ١٣٩٥ . البرازية : ١٣٩٥٠ . البرازية : ١٣٩٥٠ .

القول الثاني: لا يمنع المحبوس من وطء زوجته أو أمته في السجن إن كان فيه موضع لا يطّلع عليه أحد وإلا منع ، واستدلوا على ذلك بأنه غير ممنوع من قضاء شهوة البطن فكذا شهوة الفرج ، إذ لا موجب لسقوط حقه في الوطء . وهذا مذهب الحنابلة واستظهره أكثر الحنفية وهو قول بعض الشافعية وبه قال المرتض . واشترط بعضهم أن يصلح الموضع سكناً لمثل الزوج أو الزوجة (١٠٠). بل إن الحنابلة والشافعية تجاوزوا موضوع الساح للسجين بوطء زوجته ونصوا على أكثر من ذلك : وهو إلزامه بالعدل بين نسائه بأن يستدعى كل واحدة في ليلتها كا سيأتي بيانه قريباً .

وذكروا : أنه لا يجب على المرأة المبيت معه في سجنه وإن كان فيه متسع ، بل لها الرجوع إلى منزلها ، فإن رضيت بالحبس معه لم تمنع لكنها لا تجبر لأنه ظلم(١٢).

واستحسن بعض متأخري الحنفية حبس الزوجة مع زوجها صيانة لها إذا خيف عليها الفساد ولم تكن هي الحابسة ، وقالوا هم وابن تيمية : إن كانت هي الحابسة وكانت من أهل الفساد حبست معه لمظنّة أن حبسها له لأجل ذلك(١٣). وحكي أن « لامش » قاضي عنبسسة كان يحبس الزوجة مع زوجها صيانة لها عن الفجور(١٤).

القول الثالث: الأصل أن وطء المحبوس زوجته حق من حقوقه المشروعة ، ولا ينع منه إلا إذا اقتضت ذلك المصلحة ورآه القاضي ، كا لو رأى منعه من محادثة الأصدقاء أو قفل باب الحبس عليه . وهذا قول بعض الشافعية (١٥٠).

وإني أختار القول الثالث؛ لأن الوطء من الحقوق الزوجية المشتركة والمقاصد الشرعية المعتبرة، فضلاً عما في السماح به للسجين من المحافظة على صحته البدنية والنفسية. بل إن منعه من ذلك قد يدفعه إلى الاستناء أو الشذوذ الجنسي وهما من المحرمات. أما حين يرى الحاكم منعه من ذلك فهو يستند إلى موجب يرجحه على غيره لوضوح المصلحة،

⁽۱۱) ابن قدامة : ۲۲۸/ ۳۵ ؛ المرغيناني : ۲۲۱/۲ ؛ ابن عابدين : ۲۲۲/ و۲۷۸ ؛ الخصّاف : ۲۷۲/ ۲۷۲ ؛ الأنصاري والرملي : ۲۸۸/ و۲۰۲۶ ؛ القليوبي : ۲۰۰/۳ ؛ مجدوب : ص۳۳ ؛ والمواضع السابقة عند ابن الهام والبابرق والفتاوى الهندية والمرازية والمرتضى .

⁽۱۲) الرملي : ۲۰٦/٤ ؛ ابن عابدين : ۲۷۷/٥ ؛ الفتاوى البزازية ۲۲٥/٥ .

⁽١٣) الحصكفي وابن عابدين : ٥/٣٧٧- ٣٧٨ ؛ الفتاوي الهندية : ٤١٨/٢ ؛ المرداوي : ٣٦٠/٨ .

⁽١٤) الفتاوي البزازية : ٢٢٥/٥ ؛ ابن الشحنة : لسان ص٢٢٦ .

⁽١٥) القليوبي : ٢٩٣/٢ ؛ الأنصاري والرملي : ١٨٨/٢ و٢٠٦/٤ ؛ الجل : ٣٤٦/٥ .

وهو في هذا لا يخرج عن التعزير المفوّض فيه . ولعل أمر النبي عَلِيلَةُ الثلاثة الذين خلفوا باعتزال نسائهم أصل في هذا الموضوع .

هذا ، ويبدو أن الأقوال الثلاثة في حكم تمكين السجين من وطء زوجته تشمل أيضاً صورة ما إذا كانت الزوجة هي الحبوسة (٢٠١)؛ لأن الأصل في هذا أن للزوجة حقاً في الوطء كا للزوج لعموم قوله تعالى : ﴿ وهن مثل الذي عليهن بالمعروف ﴾ (١٠٠). وهي تحتاج إليه كا يحتاج هو إليه . ولعل مما يؤيد ذلك ما قرره الفقهاء من مشروعية طلب الزوجة الطلاق من زوجها الحبوب والعنين ، والمحبوس الممتنع من الوطء ، وسيأتي بيان هذا قريباً في موضعه إن شاء الله تعالى .

هذا ، وقد أثبتت بعض الدراسات الاجتاعية التجريبية في منتصف هذا القرن ، أن اتصال السجين بزوجته يرفع من مستوياته النفسية ، ويغيّر سلوكه إلى الأفضل ويقضي على الشذوذ المنتشر في السجون ؛ لذا اتجهت سجون ولايات « أريغون » و« الميسيسبّي » و« كالفورنيا » في الولايات المتحدة وبعض سجون أمريكا الجنوبية والبلاد الاسكندنافية والآسيوية وأوروبا الشرقية إلى استقدام زوجات الحبوسين للإقامة معهم فترة من الوقت في غرف منفردة . كا سمحت لبعض السجناء بزيارة بيوتهم في المواسم والمناسبات للالتقاء بزوجاتهم ورؤية أولادهم وأقربائهم (۱۸) ...

وقد عرض أحد الأفلام الوثائقية عن السجون مشاهد عرف خاصة في بعض أجنحة سجن «الكاتراز» الأمريكي ؛ أعدّت ليقيم فيها الزوجان معاً فترة من الوقت (١٩)..

ومنذ مدة قريبة شهد سجن ولاية « باسادنيا » الأمريكية ٣٣ حالة زواج من وراء القضبان ، وقد فضل الرجال والنساء من الأزواج الإقامة مع أزواجهم في السجن على حياة الحرية خارجه . وقال مأمور السجن : إنني مقتنع تماماً بهذه التجربة وسنكررها كثيراً ، فقد أثبتت تغيّر سلوك السجناء بعد الزواج إلى الأفضل ، فاستقرّوا عاطفياً ونفسياً ، وكفّوا عن إحداث المتاعب في داخل السجن (٢٠٠).

(١٧) البقرة: ٢٢٨.

⁽١٦) الشبراملسي : الحاشية ٣٣٤/٤ طبعة مصطفى البابي الحلبي .

⁽١٨) الموسوعة البريطانية : ١١٠٠/١٤ .

⁽١٩) عرض هذا الفيلم في تلفزيون الكويت في شهر ٧ عام ١٩٨٣م .

⁽٢٠) مجلة الإصلاح بدبي : العدد ٧٥ ص٣٩ .

وبعد: فيتضح مما تقدم مدى نضوج الفكر الفقهي الإسلامي في بحثه - منذ مئات السنين - مسألة اتصال المحبوس بزوجته. ويسجّل له بذلك سبقاً رائعاً في مجال علم العقاب والاجتماع والنفس ...

الرابع – حكم تزوّج الأسير المسلم أو وطء زوجته في دار الحرب: للفقهاء قولان في وطء الأسير المسلم زوجته المأسورة معه في أرض العدو:

القول الأول: لا يحل له ذلك ما دام أسيراً؛ لأنه إذا ولد له ولد كان رقيقاً لهم، كا أنه لا يأمن أن يطأ امرأته غيره منهم، وهذا قول أحمد رحمه الله. وكذا لا يحل للأسير المسلم التزوّج ما دام أسيراً للعلة ذاتها، وهذا قول الزهري وظاهر كلام أحمد (٢١).

القول الشاني: يجوز للأسير المسلم أن يطأ زوجته الأسيرة إن أيقن سلامتها من وطء الكفار، ويكره ذلك لبقاء ذريته في أرض الحرب، وهو مروي عن مالك رحمه الله وهو المفتى به عند المالكية (٢٢). وروي أن الحسن البصري رحمه الله كره للأسير أن يتزوج ما دام في أرض المشركين لبقاء ذريته فيها، ومخافة أن يطأ امرأته غيره منهم (٢٣). وتقل بعض المالكية: أن للأسير المسلم التزوج بنصرانية لتعذر خروجه من الأسر (٢٤).

والظاهر أن القولين متفقان في تحريم تزوج الأسير المسلم أو وطء زوجته في دار الحرب إن غلب على ظنه عدم سلامتها من العدوان عليها لئلا يلحق به ولد ليس منه ، فقد ذكر المالكية : أن الأسير إذا غاب عن زوجته المأسورة وظن في وطء الكافر لها ، فلا يجوز له وطؤها إلا بعد الاستبراء . ولا تصدق في دعواها عدم وطء الكافر لها (٢٥) ...

والخلاف - كا يبدو مما سبق - في جواز الوطء مع خشية استرقاق الولد . فقد منعه الحنابلة وكرهه المالكية والحسن البصري . وأرى أن ذلك يعتمد على ما اعتماده العدو في معاملته أسرى المسلمين .

الخامس - حكم نكاح الحبوس المحكوم بقتله: ذكر المالكية: أن الحبوس لقتل خوف التنفيذ (عند من عادته القتل) يمنع من عقد النكاح، للتهمة في إدخال وارث محقق

⁽۲۱) ابن قدامة : ۵۵۰/۸ .

⁽٢٢) الدردير والدسوقي : ١٨١/٢ ؛ الآبي : ٢٥٥/١ ؛ الونشريسي : ١٦٨/٣ ؛ ابن جزي : ص١٠٣ .

⁽۲۳) ابن قدامة : ۲۵۰/۸ . (۲۳) الونشریسی : ۱٦٨/٣ .

⁽٢٥) الدسوقي : ١٨١/٢ .

على الورثة ، وهو كالمريض المحوف موته في مرضه . وقالوا : لكن لا يمنع من وطء زوجته لأنه ليس عن كل وطء حمل (٢٦). وظاهر هذا القول : أن المحبوس لقتل مخوف يمنع من وطء زوجته إن غلب على الظن حصول الحمل .

السادس – عدل الزوج السجين بين نسائه في المعاشرة: المعاشرة والعشرة (بكسر العين): الخالطة (٢٧). ويقصد بها في الشرع: ما يكون بين الزوجين من الألفة والصحبة الجميلة والعدل في القسم والمبيت ونحو ذلك من الحقوق (٢٨).

والعدل بين الزوجات واجب لقول الله تعالى: ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ (٢٠). وليس مع الميل معروف (٢٠). وقد نص الحنابلة والشافعية على أن الزوج الحبوس يلزمه العدل بين نسائه ، بأن يستدعي كل واحدة في ليلتها إن كان ذلك ممكناً في السجن ، ولا يجوز له استدعاء بعضهن دون بعض ، وعليهن الإجابة إن كان ذلك سكنى مثلهن ، وإلا لم تلزمهن لأن عليهن في ذلك ضرراً (٢٠).

السابع - استحقاق الزوجة الحبوسة القسم والمبيت: نص الشافعية أن الزوجة المحبوسة لا تستحق القسم والمبيت (٢٢). وأرى أن هذا لا ينسجم مع العدل المطلوب أنأمكن دخول الزوج عليها ؛ لأن حقها في الوطء ثابت . وتقدم الكلام في نحو هذا (٢٦).

الثامن - ثبوت النسب بوطء الأسير زوجته في دار الحرب: تقدم قريباً أنه يجوز للأسير الحبوس وطء زوجته في دار الحرب إن أيقن سلامتها من وطء الكفار، واستكالاً لهذا فقد نص الفقهاء على أن النسب يثبت بذلك الوطء لصحة الزواج (٢٤) ويتجه ثبوت النسب أيضاً في وطء المسجون زوجته إذا مكن من ذلك بحسب ما تقدم قريباً؛ لأن للنسب أهية في الإسلام، لتضنه معنى الكرامة الإنسانية، ولأن الناس يعيرون إذا لم يكن لهم نسب، فضلاً عما يتبع ذلك من واجبات وحقوق متبادلة بين الآباء والأبناء.

⁽٢٦) عليش : فتح العلي ٤١٧/١ .

⁽٢٨) الكرمى : ٨١/٣ ؛ الأنصاري : ٣٢٩/٣ .

⁽۲۷) الفيومي : مادة «عشر» . (۲۹) النساء : ۱۹ .

⁽۲۰) ابن قدامة : ۲۷/۷ .

⁽٢١) ابن قدامة : ٣٤/٧- ٣٥ ؛ القليوبي : ٣٠٠/٣ ؛ الأنصاري : ٣٠٦/٤ .

⁽۲۲) القليوبي : ۲۰۰/۳ ؛ الرملي : ۲۳۰/۳ . (۲۳) انظر ص٤٥٧–٤٥٩ .

⁽۲٤) الونشريسي : ١٦٨/٢ .

التاسع – الحكم بإسلام لقيط دار الحرب إن وُجد فيها أسير مسلم يُحتمل أن يكون منه: عرّف ابن عرفة وغيره اللقيط بأنه: طفل لا يُعرف أبواه ولا رقّه (٢٦). والتقاطه فرض كفاية ، فإن كان في دار الكفار حكم بكفره (٢٦). إلا أن يوجد فيها مسلم واحد مقيم ولو أسيراً يحتمل أن يكون منه في أحد قولي الحنابلة (٢٦). ونص الشافعية على أنه لا عبرة بأسير محبوس عند الكفار في نحو مطمورة لعدم إمكان أن يكون اللقيط منه (٢٨).

العاشر - إنفاق السجين على زوجته: تقدم تعريف النفقة وأنها واجبة (٢٩)، وينضوي تحت هذا الحكم إنفاق السجين على زوجته؛ لأنه وجد الاحتباس والتكين من جهتها، وما تعذّر فهو من جهته، وقد فوّت حق نفسه فلا يَمْنع من الإنفاق عليها (٤٠). واستثنى الحنفية من ذلك المحبوس في سجن السلطان، فتسقط عنه النفقة في الصحيح (٤١)، لأنه يغلب على سجن السلطان الحبس بغير حق (٢٤).

هذا ، ومن مشمولات النفقة الغذاء والكساء والمسكن والتريض والخدمة ونحو ذلك ما جرت به عادة أمثال الزوجة بحسب مستواها الاجتاعي^(٢٤). وتأخذ الزوجة نفقتها من المال الظاهر ، فإن كان الزوج المحبوس معسراً أو موسراً وقد امتنع من الإنفاق وليس له مال ظاهر فللزوجة طلب الطلاق كا سيأتي بيانه قريباً . ويكن أن يعتبر من المال الظاهر اكتساب السجين من عمله في حبسه ، وادّخاره المال الذي يعطاه من الدولة وغيرها (٤٤).

وقد نص بعض الفقهاء : على أنه لا نفقة للزوجة إذا حبس الزوج بحقها لفوات المتكين من قبلها (٤٥). وقال المالكية والحنفية : لا تسقط لاحتال أن يكون معه مال

⁽٣٥) الدردير : ١٢٤/٤ ؛ الكرمي : ٢٨٤/٢ .

⁽٢٦) النووي : منهاج ١٢٦/٣ ؛ الدردير : ١٢٦/٤ ؛ الكرمي : ٢٨٤/٢ ؛ ابن الهمام : فتح ٢٠٠/٤ .

⁽۲۷) المرداوي : ۲۵/۱ . (۲۸) النووي والقليوبي : ۱۲٦/۲ .

⁽٣٩) انظر ص٢١٥-٢١٦ .

⁽٤٠) الدردير : ١٧/٢ ؛ الوَنشَرِيتي : ٢٣٢/٣ ؛ الكاساني : ١٧٥/٧ ؛ الحلي والقليوبي : ٢٩٠/٢ ؛ الكرمي : ٢٣١/٣ .

⁽٤٣) ابن قدامة : ٥٧٠١-٥٧٠ ؛ الصعيدي : ٥٤/٢ ؛ الأنصاري : ٤٢٦/٣ ؛ المرغيناني : ٣٣/٢ .

⁽٤٤) انظر الإنفاق على السجناء وتشغيلهم في حبسهم في ص٣٥٥-٣٥٣ و٣٥٦-٤٤٦ .

⁽٤٥) الأنصاري : ٤٣٤/٣ ؛ القليوبي : ٧٨/٤ ؛ الكرمي : ٢٢٩/٣ .

وأخفاه عنها (٤٦).

هذا ، ولم يهتم الفقهاء ببحث إنفاق السجين على أولاده كاهتامهم بإنفاقه على زوجته ، لأن الإنسان يميل بطبعه إلى الإنفاق عليهم ويأنف من تأخره في ذلك ، بل يعيّر إن قصّر فيه ، على أن بعض الفقهاء نصوا على وجوب إنفاق السجين على عياله وأقاربه المكلف يهم (١٤).

وينبغي القول بأنه في حال عجز السجين عن النفقة على أسرته ، فإن قواعد الشريعة توجب ذلك على الأقرباء الأغنياء بحسب النظام المقرر في باب النفقة ، فإن تعذرت تكفّلت الدولة بها كا هو مبين في كتب الفقه (٢٨)

الحادي عشر - إنفاق الزوج على زوجته الحبوسة: المفتى به عند الحنفية والحنابلة والشافعية: أنه لا تجب النفقة على الزوج لزوجته الحبوسة في دين ولو ظلماً ، لفوات الاحتباس وكون الامتناع من جهتها. فإن لم يكن كذلك بأن كانت معسرة أو مظلومة فليس الامتناع من جهته على كل حال (٢٩).

ونص المالكية : على أن لهما النفقة إن لم تكن مماطلة ، سواء كان الحبس في دين الزوج أو غيره ؛ لأن الامتناع ليس من جهتها ، وبنحو ذلك قال بعض الشافعية (٥٠).

وفرّق النووي رحمه الله بين حبس الزوجة المقرّة بدين فلا نفقة لها على زوجها ، وبين حبس من قامت البيّنة على استدانتها فلها النفقة (٥١).

ونصّ الحنفية : على أنه لا تلزم الزوج نفقة زوجته المحبوسة بسبب ردتها (٥٢).

وإني أؤيد المالكية القائلين بلزوم إنفاق الزوج على زوجته المحبوسة غير الماطلة ، وهو الأنسب في أصول العدالة والعلاقات الزوجية ، مع ملاحظة ما تقدم تقريره في إنفاق الدولة على المحبوسين ، وما هو معمول به اليوم من تشغيل المحبوسين ونحوه (٢٠) ...

⁽٤٦) الدردير : ١٧٥/٠ ؛ ابن عابدين : ٣٩٠/٥ . (٤٧) الكاساني : ١٧٥/٠ .

⁽٤٨) انظر المرغيناني : ٣٩/٢ ؛ الزرقاء : شرح القواعد ص١٤٦ ؛ الصعيدي : ١١١٠-١١١ ؛ ابن قدامة : ٥٨٦/٧ ؛ البقاعي : ٢١٨/٢ .

⁽٤٩) المرغيناني : ٣٤/٢ ؛ ابن عابدين : ٥٧٨/٣ ؛ المرداوي : ٣٨١/٩ ؛ الكرمي : ٣٣٠/٣ ؛ القليوبي : ٧٨/٤ .

 ⁽٥٠) الدردير والدسوقي : ١٧/٢٥ ؛ الأنصاري : ٤٣٤/٣ . (٥١) النووي : روضة ١٤٠/٤ .

⁽٥٢) المرغيناني : ٢٨/٢ . (٥٣) انظر ص٣٤٥–٣٥٣ و٤٤٦-٤٤٤ .

الثاني عشر – أثر الحبس في استرار الحضانة: الحضانة: حفظ الولد والقيام بمصالحه (موجبها: اختصام الزوجين في الولد بعد الطلاق. وقد اتفق الفقهاء على أن الأم أحق بها ما لم تتزوج، ولا يشترط إسلامها في قول الحنفية وأبي ثور وابن القاسم لحديث رووه في ذلك وفي إسناده مقال عند من لم يأخذ به ؛ وذكروا أن حضانة الصبي تنتهى ببلوغه السابعة ، أما البنت فحتى تزوج ، وقيل غير ذلك (٥٥).

هذا ، ولم أقف على نص في تأثّر الحضانة بالحبس ، إلا أنّ هناك بعض ما يسهم في توضيح الأمر ، وإليك بيانه :

١ - نص الحنفية على أن المرتدة لا تكون حاضنة ، ويرجع ذلك فيا يبدو إلى
 كونها تحبس وتضرب - بحسب مذهبهم - فلا تتفرغ للحضانة والنظر في مصالح الولد وتربيته (٢٥).

٢ – من شروط الحضانة عند عامة الفقهاء كون الحاضنة أمينة لا فاسقة ، ومقيمة غير مسافرة سفر انتقال أو انقطاع ، لأن تخلّف أحد هذه الصفات يحرم الولد من تمام الرعاية والإشراف عليه ، ويعرّضه للفساد والفجور ، ولا يحقق المقاصد الشرعية في الحضانة (٥٧).

وإذا كان الأمر كذلك ، فإنه ينبغي اعتبار حبس الأم مانعاً من الخضانة أو مسقطاً لل الوجود العلل السابقة نفسها في الأم المحبوسة ، كعدم تفرّغها للحضانة أو تخلّفها عن القيام على مصلحة الولد وتربيته وحفظه من المفاسد ، التي قد تكون ابتليت هي ببعضها ، فصارت بها فاسقة أو مسجونة ، مما تجعله عرضة للانحراف الذي يضاد المقاصد الشرعية المعتبرة في الحضانة .

وإذا تقرر أن الحضانة تزول عن المحبوسة ، فإنها تنتقل عندئذ إلى من يليها من القرابة بحسب الترتيب المذكور في كتب الفقه .

هذا ، ولم ينص القانون التونسي على سقوط الحضانة بالحبس ، لكنه اشترط أن

⁽٥٤) الدردير : ٢٦/٢ ؛ الباجوري : ١٩٤/٢ ؛ البهوتي : الروض : ١٤٨٧ ؛ ابن عابدين : ٥٥٥/٣ .

⁽٥٥) ابنقدامة : ٦١٢/٧-٦١٤ ؛ ابنعابدين : ٥٥٥/٣ ؛ الموصلي : ١٤/٤ ؛ المرغيناني : ٣٣/٣ ؛ الأنصاري ٤٤٧/٣-٤٥٠ ؛ الدرير : ٢٦٢/٧ ؛ أبو الحسن : ١٠٨/٧ .

⁽٥٦) ابن عابدين : ٥٦/٣٥ .

⁽٥٧) الآيي : ٤١٠/١ ؛ ابن عابدين : ٥٦٠/٣ ؛ الأنصاري : ٤٤٨/١-٤٥١ ؛ المرداوي : ٤٣٣٩-٤٣٧ .

تكون الحاضنة أمينة وقادرة على القيام بشؤون المحضون (٥٨)، ومن المعلوم أن الحبس يحول دون ذلك غالباً.

الثالث عشر - تطليق زوجة الحبوس لعدم النفقة: الختار عند كثير من الفقهاء: أن زوجة الحبوس المعسر أو الموسر الذي ليس له مال ظاهر ينفق منه عليها إذا طلبت الطلاق يجيبها القاضي إليه بعد ما يراه من إمهال المسجون ، لأنها تتضرر بعدم النفقة . فإن كان للموسر مال ظاهر أنفق منه عليها ولا يجاب طلبها. وقال الحنفية: لا تطلق زوجة المعسر بل يقال لها: استديني عليه ؛ لأن حقها الأضعف لا يبطل حقه الأقوى (٥٩).

هذا ، وينبغي تمكين السجين المعسر من الكسب بحسب ما تقدم ، وذلك ليستطيع الإنفاق على زوجته ، ويراعى في هذا أيضاً ما هو معمول به في السجون المعاصرة (٢٠٠).

أما إذا حبس المعسر - بسبب جريمة مثلاً - وكان خلاصه من السجن قريباً أمهل ، ولا تطلق عليه زوجته (١٦).

هذا ، وقد قدرت بعض القوانين العربية مدة إمهال المحبوس قبل تطليق زوجته لعدم النفقة بشهر إلى ثلاثة شهور(٦٢)، وهو مقتضى نص القانون التونسي(٦٢).

الرابع عشر - تطليق زوجة الحبوس لترك الوطاء والسكن النفسي: مذهب مالك وأحمد أنه يستجاب للزوجة في طلبها الطلاق من زوجها الغائب عنها بحبس ونحوه ، لفوات حقها في الوطاء والسكن النفسي المقصود من الزواج ، ولأن النكاح شرع لمصلحة الزوجين ، وهي تتضرر من عدم الاتصال الجنسي الذي يعفّها ويبعدها عن الوقوع في الحرام (15).

⁽٥٨) مجلة الأحوال الشخصية : الفصل ٥٨ .

⁽٩٩) الدسوقي : ١٩/٢ ؛ الكرمي : ٢٢١/٢ ؛ المرداوي : ٣٩٠/٩ ؛ الأنضاري : ٤٢٨/٢ ؛ المرغيناني : ٣٥/٢ .

⁽٦٠) انظر ص٤٣٥–٤٤٢ .

⁽٦١) الدردير : ١٩٠/٠ ؛ الصعيدي : ١١٠/٢ ؛ الأنصاري : ٤٣٨/٣ .

⁽٦٢) قانون الأحوال الشخصية الكويتي : المادة ١٢٠ ؛ السيد سابق : فقه ٢٤٨/٢ .

⁽٦٣) مجلة الأحوال الشخصية : الفصل ٤٠ .

⁽٦٤) السيد سابق : فقه ٢٥٠٠٢-٢٥١ ؛ المرداوي : ٥٥٤/٨-٢٥٥ ؛ الدردير والدسوقي : ٢٦١/٢ .

فإذا صدر الحكم بالسجن لمدة ثلاث سنوات أو أكثر وكان الحكم نهائياً ومضت سنة فأكثر من تاريخ تنفيذه على الزوج ، فللزوجة أن تطلب من القاضي الطلاق ، فيطلقها طلقة بائنة عند مالك ، ويعتبر ذلك فسخاً عند أحمد (١٥٠).

ويبدو أن الحنفية والشافعية يجيزون هذا الطلب - ولم أعثر لهم على نص في ذلك - لأنهم يقولون بجواز أشباهه كالتطليق لـ دفع الضرر عنـ د إيلاء الزوج أن أو لامتناعه من الإنفاق على الزوجة في مذهب الشافعية (١٦٠)، أو لكونه مجبوباً أو عنيناً (١٦٠).

وإنني أرى وجاهة قول المالكية والحنابلة ؛ لأنه إذا كانت المرأة تتضرر في الحالات الآنفة ويجوز لها طلب الطلاق فيها ، فإن ترك الوطء والسكن النفسي بسبب حبس الزوج فيه ضرر عليها أيضاً ، وينبغي أن يزاح عنها ، قال ابن تبية رحمه الله : « وعلى هذا فالقول في امرأة الأسير والمحبوس ونحوهما ممن تعذر انتفاع امرأته به كالقول في امرأة الأسير والمحبوس ونحوهما ممن تعذر انتفاع امرأته به كالقول في امرأة الأسير والمحبوس ونحوهما ممن تعذر انتفاع امرأته به كالقول في امرأة الأسير والمحبوس ونحوهما ممن تعذر انتفاع امرأته به كالقول في امرأة الأسير والمحبوس ونحوهما ممن تعذر انتفاع المرأته به كالقول في المرأة الأسير والمحبوس ونحوهما ممن تعذر انتفاع المرأته به كالقول في المرأة المنافقود بالإجماع «١٩٥).

هذا ، وقد جاء في بعض القوانين العربية أن لزوجة المحبوس بحكم قضائي نهائي مدة ثلاث سنوات طلب التطليق البائن بعد مضي سنة شمسية من حبسه للضرر ، ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه (٧٠).

الخامس عشر - تطليق المحبوس زوجته مكرها: سبق تعريف الإكراه والكلام في عامة حالات إكراه الرجل بالحبس على التصرفات القولية والفعلية (٢١). وقد ذكر الفقهاء: أن من أكره على الطلاق بحبس فأوقعه لم يلزمه لحديث: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)(٢١). ومذهب الحنفية: أنه يلزمه لأنه من التصرفات

⁽٦٥) السيد سابق : ٢٥١/٢ ؛ السباعي : شرح قانون الأحوال الشخصية السوري ٢٦٤/١-٢٦٥ .

⁽٦٦) المرغيناني : ٩/٢ ؛ ابن عابدين : ٥/٨٧ ؛ الأنصاري : ٣٥٥/٣ ؛ الباجوري : ١٧٥/٢ .

⁽٦٧) الأنصاري : ٤٣٨/٣ .

⁽٦٨) ابن عابدين : ٣٧٨/٥ ؛ المرغيناني : ٢٢/٢ ؛ الحلي : ٢٦٢/٣ .

⁽٦٩) السيد سابق : ٢٥١/٢ .

⁽٧٠) السيد سابق : ٢٥١/٢ ؛ قانون الأحوال الشخصية الكويتي : المادة ١٣٨ ؛ قانون الأحوال الشخصية السوري : المادة ١٠٩ ٪

⁽٧١) انظر ص٤٤٤–٤٤٥ .

⁽٧٢) الطبراني وقيل : هو ضعيف انظر المناوي : فيض ٣٤/٤ .

الشرعية التي لا تحتمل الفسخ بعد الوقوع ، وقالوا بتغريم المكره (بالكسر) المهر (^{۷۲)}. وقول الجمهور هو الراجح فيا يبدو .

السادس عشر – حلف الزوج بالطلاق على الخروج من الدنيا وإبراره بالحبس: نص الحنفية على أنه لو حلف الزوج: إنْ أَكنْ اليوم في العالم أو في هذه الدنيا فزوجتي طالق، فحيلته حتى لا يحنث بطلاقه أن يُحبس ولو في بيت حتى يمضي اليوم؛ لأن المحبوس عندهم ليس في الدنيا لما روي من قول بعض السجناء: (الطويل)

خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها فلسنا من الأموات فيها ولا الأحيا إذا جاءنا السجّان يوماً لحاجة عجبنا وقلنا : جاء هذا من الدنيا .

السابع عشر – أثر طلاق الحبوس المحكوم بقتله في توريث زوجته: نص المالكية والحنفية وهو مقتضى مذهب الحنابلة والشافعية: أن السجين إذا أخرج إلى القتل فطلّق زوجته بائناً ثم أعيد إلى الحبس ثم مات في عدّتها لم ترث منه؛ لأنه كالمريض المخوف عليه الموت في مرضه وقد برىء منه. وروي عن النخعي والثوري: أنها ترثه لأنه طلاق مرض قصد به الفرار من الميراث فلم يمنعه كما لو لم يصح.

أمّا لو قُدّم المحبوس للقتل فطلق زوجته بائناً ثم قتل فإنها ترثه لظهور فراره من الإرث ، كالمريض الخوف الذي ظهر فراره بذلك الطلاق ، وهذا مذهب الحنفية والمالكية ومقتضى مذهب الحنابلة وقول الشافعي في القديم . وروي عن علي وعبد الرحمن بن عوف وعتبة بن عبد الله بن الزبير أنها لا ترث لأنها بائن ، وقد فقدت أسباب الميراث المحصورة في الرحم والنكاح والولاء ، وهو قول الشافعي في الجديد وابن حزم الظاهري (٥٥).

الثنامن عشر - طلاق زوجة السجين بسبب ردته: الأسير المسلم ونحوه إذا ارتد حُمِل فعله على الطوع إذا جُهل حاله ، فتبين زوجته ويوقف ماله . فإن مات فهو لبيت المال وإن أسلم أخذه (٢٦).

⁽۷۲) الدردير والدسوقي: ۲۸۸۲ ؛ النووي : منهاج ۲۳۲/۳ ؛ الباجوري: ۱۵۰/۲ ؛ المرداوي : ۲۹۸۸–۶۶۹ ؛ الكاساني : ۱۸۲۸

⁽٧٤) ابن عابدين : ٣٨١/٣ وتقدم الكلام على البيتين في ص٤٣ .

⁽٧٥) ابن عابدين : ٨٧/٣ ؛ الدردير والدسوقي : ٣٥٦-٣٥٣ ؛ ابن قدامة : ٣٣٠-٣٣١ ؛ النووي : منهاج ٣٣٦/٣ ؛ ابن حزم : ٢١٨/١٠ .

⁽٧٦) الآبي : ١/١٧١ .

التاسع عشر – مخالعة المسجون ولو لقتل زوجته: الخالعة: بذل المرأة أو غيرها للرجل مالاً أو حقاً لها ليطلقها (\tilde{V}) . وقد نص المالكية أن خلع الزوج الحبوس ولو لقتل أو قطع ينفذ لصدوره من أهله، وهو مقتضى كلام الحنفية والحنبلية والشافعية؛ لأن كل زوج صح طلاقه جاز الخلع منه. لكن ذكر المالكية: أن الحبوس لقتل يأثم بالمخالعة لإخراج زوجته من الإرث (\tilde{V}) .

هذا ، ومما ذكر في المخالعة : أن المرأة المحبوسة في دين يجوز لها أن تخالع زوجها بمال ، وسبق بيان ذلك في موضعه (٢٩)، وظاهره يقتضي صحة وقوع الخلع – من باب أولى – من المحبوسة في غير الدين .

العشرون - احتساب مدّة حبس الزوج أو الزوجة في الإيلاء: الإيلاء هو: حلف الرجل أن لا يطأ زوجته. وقد أمهله الشرع أربعة أشهر من يوم حلفه، فإن لم يطأ أمر بالفيئة وإلا طلّقت عليه زوجته دفعاً للضرر عنها ٨٠٠.

وإذا آلى الزوج من زوجته وكان محبوساً بحق يقدر على أدائه حسبت عليه المدة من حين إيلائه ؛ لأن المانع من جهته وليس من جهتها . وإن طرأ الحبس بعد الإيلاء لم تنقطع المدة بل تحسب أيضاً ، وهذا قول جمهور الفقهاء (١٨).

أما إذا كانت زوجة المولي محبوسة أو طرأ الحبس عليها بعد الإيلاء فليس لها المطالبة بالفيئة ، ولا تحسب مدة الحبس من مهلة أربعة الأشهر لتعذّر الوطء من جهتها كالمريضة . وتستأنف المدة عند زوال العذر ، وهذا قول جمهور الفقهاء والقول المعتمد عند الحنابلة . وفي قول آخر لهم : إن الحبس يحتسب كالحيض (٨٢).

الحادي والعشرون - فيئة المحبوس من الإيلاء إذا تعذّر عليه الوطء: الأصل أن تحصل الفيئة من الإيلاء بالوطء باتفاق الفقهاء (٨٣). فإن كان المولى محبوساً

[.] ۱۵٤) ابن جزي : ص١٥٤ .

⁽۷۸) السدردير : ۲۰۵/۲ ؛ الكاسساني : ۱۷٤/۷ ؛ الموصلي : ۱۵٦/۲ ؛ المرداوي : ۲۸۵/۸ ؛ النووي والقليسوبي : ۲۰۲/۲ وسبب الإثم : أنه لا ينبغي له الرضا وإن رضيت هي ، لأنه أعرف بحاله ودنو أجله .

⁽۷۹) انظر ص۱۵۱ . (۸۰) ابن جزي : ص۱۵۹–۱۹۰ وانظر ص۲۲۱–۲۲۲ .

⁽٨١) أبن قدامة : ٣٢١/٧ ؛ الفتاوى الهندية : ٨١/١ ؛ الدردير والدسوقي : ٢٧/٢ ؛ الأنصاري : ٢٥٥/٢ .

⁽٨٢) المرداوي : ١١٤/٩ ؛ الشافعي : ٢٩٢/٥ ؛ الأنصاري : ٣٥٥/٦ ؛ الدردير : ٤٣٥٦-٤٣٧ ؛ ابن عابدين : ٤٢٢/٣ .

⁽٨٢) ابن جزي : ص١٦٠ ؛ خليلٌ والآبي : ٣٦٩/١ ؛ البعلي : الروض ص٤١٤ ؛ المرغيناني : ١١/٢ ؛ النَّـووي : منهاج

وتعذر عليه الوطء ففيئته بلسانه كأن يقول: فئت إليها، أو متى قدرت فعلته يعني الوطء.

وإذا كانت المحبوسة زوجته وعد بلسانه أن يفعله إذا زال المانع ، وهذا قول فقهاء المذاهب الأربعة وابن مسعود وجابر بن عبد الله والنخعي والحسن والزهري والثوري والأوزاعي وأبي عبيد وعكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس . واشترطوا أن يكون المحبوس مظلوماً غير قادر على الخلاص وإلا ففيئته بالوطء . وقال سعيد بن جبير : لا يكون الفيء إلا بالجاع في حال العذر وغيره (٨٤).

الثاني والعشرون – تأخير السجين ملاعنة زوجته ونفيه الولد: اللعان هو: حلف زوج على زنى زوجته أو نفي حملها اللازم له وحلفها هي على تكذيبه (٥٠٠) ... وهو مشتق من اللعن لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة إن كان كاذباً ، وهو ثابت في القرآن والسنة (٢٦٠) ..

وينبغي أن يَحضره الحاكم أو نائبه ، ويقام بهيئة مغلّظة الزمان والمكان كبعد صلاة العصر وعند المنبر في المسجد (٨٧)، ويشترط فيه الفورية وعدم تأخير الزوج نفي الولد حال العلم بذلك إذا لم يكن عذر (٨٨).

وقد نص الحنابلة والشافعية وهو مقتضى كلام غيرهم: أن الحبس من أعذار تأخير اللعان: فإن كانت مدة الحبس قصيرة كيوم ويومين فأخر المحبوس نفيه ليلاعن أمام الحاكم لم يسقط نفيه بالتأخير. وإن كانت المدة تتطاول أرسل إلى الحاكم ليبعث إليه نائباً يلاعن عنده، فإن لم يمكنه ذلك أشهد على نفيه، فإن لم يفعل سقط نفيه وبطل خياره لأن عدم تصرّفه يتضن إقراره بالنسب (٨٩).

هذا ، وقد نصت بعض القوانين العربية على وجوب اتخاذ إجراءات دعوى اللعان

⁽٨٤) ابن قدامة : ٣٢٧/٧ ؛ الدردير : ٤٣٧/٢ ؛ ابن عابدين : ٤٣٢/٣ ؛ الفتاوى الهندية : ٤٨٦/١ ؛ الشافعي : ٢٩٣/٥ ؛ الأنصارى : ٣٥٥/٣ .

⁽۸۵) الآبي : ۳۸۰/۱ . (۸۵) ابن قدامة : ۳۹۰/۷ ؛ ابن رشد : ۱۱۵/۲ .

⁽۸۷) الأنصاري : ۳۸٤/۳–۳۸۵ .

⁽٨٨) المرداوي : ٢٥٦/٩ ؛ أبو الحسن : ٩٠/٢ ؛ النووي : منهاج ٢٧/٤ ؛ الشربيني : ٣٢/٤ ؛ الموصلي : ١٧١/٣ .

⁽٨٩) ابن قدامة : ٢٥/٧ ؛ المرداوي : ٢٥٧/٩ ؛ الأنصاري والرملي : ٣٨٧/٢ ؛ الشربيني : ٣٢/٤ ؛ الدسوقي : ٤٦٣/٢ ؛ الموصلي : ٢٧١/٢ .

خلال خمسة عشر يوماً من وقت الولادة أو العلم بها (٩٠).

الثالث والعشرون - عدّة المحبوسة إذا خفيت عليها الأهلّة: العدة هي: مدة تتربّص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها ، أو للتعبّد أو لتفجّعها على زوج (١١١). وقد أجعت الأمة على وجوبها في الجملة ، وإنما اختلفوا في أنواع منها كعدة الصغيرة والكتابية والأمة (٩١).

ومن المتفق عليه أن عدة المرأة الحرة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام لقول الله تعالى : ﴿ والذين يُتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربّصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾(١٠٠).

وقد نص الشافعية على أن المحبوسة إن خفيت عليها الأهلّة اعتدت بمائة وثلاثين يوماً (٩٤).

الرابع والعشرون - قبول المفلس المحبوس الوصية: الوصية: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت^(٥٥). وقد ذكر الفقهاء: أنّ المحبوس في دين أن يقبل الوصية ونحوها لأن ذلك لا يخلّ بما وضع له الحبس ، بل قد يقع وسيلة لوفاء ما حبس به^(٩٦)، لكن لا يجبر على قبولها سواء أكانت من غريمه أم من غيره خوفاً من أن تلحقه بها منّة^(٩٧).

الخامس والعشرون - وصية المفلس المحبوس لغيره: شرعت الوصية للتوسعة على الإنسان في تدارك ما فاته بما يرغب به من مواساة الناس والبرّ بهم بأنواع المعروف والمنافع (١٩٨٩). وقد ذكر الفقهاء: أن للحاكم منع الحبوس المفلس من التصرفات المالية الضارة بالغرماء، لكنه لا يمنعه من الوصية لتعلّقها في الذمة بما بعد الموت ، فهي بهذا لا تضرّ الغرماء. وقالوا: إذا اغتنى المحبوس ثم مات دفعت الوصية للموصى له بعد وفاء الدين (١٩٩١).

⁽٩٠) قانون الأحوال الشخصية الكويتي : المادة ١٧٥ . (٩١) الأنصاري : ٣٨٩/٣ .

⁽٩٢) ابن رشد : ١٣٢/٢ ؛ ابن قدامة : ٤٤٨/٧ ؛ المؤصلي : ١٧٢/٣ ؛ الأنصاري : ٣٨٩/٣ .

⁽٩٣) البقرة : ٢٣٤ . (٩٤) الأنصاري : ٤٠٠/٣ .

⁽٩٥) الأنصاري : ٢٩/٣ ؛ ابن عابدين : ٦٤٧/٦ ؛ وانظر الجرجاني : ص٢٥٢ .

⁽٩٦) الكاساني : ١٧٤/٧ ؛ البقاعي : ٣٦/٢ . (٩٧) ابن قدامة : ٤٩٦/٤ ؛ الكرمي : ١٣٧/ و١٣٤ .

⁽٩٨) الكاساني : ٣٢٠/٧ .

⁽٩٩) البقاعي : ٣٦/٢ ؛ الكرمي : ١٢٩/٢ ؛ المرداوي : ١٨٤/٧ ؛ الكاساني : ١٧٤/٧ ؛ الدردير والدسوقي : ٣٦٥/٣ .

السادس والعشرون - وصية المحبوس المحكوم بقتله ماله لغيره: المحبوس لقتل عند من عادته القتل إذا وصى بماله لغيره ثم قتل لم تصح وصيته إلا من الثلث، وهذا باتفاق الفقهاء.

وإن حبس لقتل غير مخوف الوقوع (عند من ليس عادته القتل) فله التبرع بماله كلّه وهو هبة وليس وصية ، وهذا هو المعتمد في المذاهب الأربعة . وحكي عن بعض السلف أنها لا تنفذ إلا من الثلث للاحتياط في حق الورثة .

ومن حبس لقتل مخوف فأوصى بأكثر من الثلث ، ثم زال الخوف فأمضى جميع تبرعه فهو هبة وليس وصية . فإن نُفّذ القتل المخوف أو مات المحبوس فتركته للورثة ، ويخرج منها الثلث الموصى به فقط إلا إذا أجيز أكثر منه . وهذا مقتضى المذاهب الفقهية وسبق بيان أصل هذه المسألة (۱۱۰۰).

⁽١٠٠) انظر ص٤٥٤ -٥٥٥ .

الفصل الثالث في التصرفات الجنائية المتصلة بالسجين

تقدم أن الجناية عند الفقهاء بالمعنى الأخص هي: الاعتداء الواقع على الأبدان (۱)، وإليك ما نص عليه الفقهاء في التصرفات الجنائية المتصلة بالسجين:

الأول - جناية الحبوس على مثله: سئل مالك رحمه الله عن رجل سرق فحبسه القاضي ليقطع يده بعدما زكيت البينة، فوثب عليه رجل من السجن فقطع يده الينى فقال: لا شيء على السارق ولا قطع على القاطع إلا أن السلطان يؤدبه بما صنع للافتئات عليه. فقيل لابن القاسم: فإن قطعها ولم تزك البينة أتقطع يده? قال: إن لم تزك وبطلت أمكنتُه من القصاص من صاحبه (٢).

وسئل مالك رحمه الله عن رجل قتل رجلاً عمداً فحبس ليقتل فوثب عليه رجل في السجن ففقاً عينه عمداً أو خطأ فقال: يستقاد منه وله، وتعقل جراحاته ما لم يقتل. قال ابن القاسم: إن جرح عمداً فله القصاص إن شاء أو يعفو، وإن جرح خطأ فله الأرش، وليس لولاة المقتول شيء إنما لهم نفسه، أما جرحه فليسوا بأولى منه (٢).

هذا ، وتكثر جنايات الحبوسين على بعضهم في السجون وبخاصة في الظروف المعيشية السيئة ووقت ازدحام السجون . وقد نقلت وكالة الأنباء الفرنسية أن مجموعة من الحبوسين في سجن « فيليكاوي » بمدينة كولومبو عاصمة سيلان اقتحموا الزنزانات على زملائهم وقتلوا منهم ٣٧ سجيناً (٤).

الثاني - الإكراه على الجناية بالحبس: تقدم تعريف الإكراه والكلام في عامة حالات إكراه الرجل بالحبس على التصرفات القولية والفعلية (٥).

وقد اتفق العلماء على أنه لا يجوز للمكرّه بالحبس وغيره الاعتداء على الآخرين بالقتل والقطع والجلد ، بل يصبر على البلاء الذي نزل به . فإن قتل فالقصاص عليه

⁽۱) انظر ص۱۲۰ . المدونة ۲۸۸/ .

⁽٣) مالك : ٤٣٨/٦ ، وانظر معنى الأرش في ص٢٦ .

⁽٤) جريدة السياسة الكويتية ص٢٤ العدد ٥٣٧٩ في يوم الأربعاء ١٩٨٣/٧/٢٨ .

⁽٥) انظر ص٤٤٤–٤٤٥ .

وعلى من أكرهه عند الحنابلة والمالكية وهو أظهر قولي الشافعية . وقال أبو حنيفة ومحمد رحمها الله تعالى : يعزّر المكرّه (بالفتح). وقال أبو يوسف : عليه الدية . وقال زفر : القصاص على المكره (بالكسر) دون المكرّه (بالفتح)(١).

الثالث - جناية السجّان على الحبوس: من حبس إنساناً ومنعه الطعام والشراب، أو الاستظلال في الحر ولبس الملابس في البرد حتى مات في مدة يموت في مثلها غالباً، فهو قاتل عمد وعليه القود، إلا إذا لم يتعذر على المحبوس طلب ما منع منه ولم يطلبه فيا ذكره الحنابلة والشافعية. وقال بعض الحنابلة: عليه الدية لشبهة العمد (۱۷). وسبق الكلام على عقوبة التسبب في قتل المسجون وغيره (۱).

ومن غريب ما يروى في هذا : أن جحدراً كان فاتكاً بأرض اليامة ، فما زال به الحجاج حتى أمسكه وأودعه السجن مقيداً ينتظر قدوم أسد عظيم ليفترسه . فلما قدم الأسد من عند نائبه « بكسكر » برز إليه جحدر فقتله ، فكبّر الحجاج ومن معه وعفا عن جحدر لبطولته (٩) ..

⁽٦) القرطبي : جامع ١٨٧/٩ و١٨٢/١ ؛ النووي والقليوبي : ٣٣٢/٣ و١٠١٤ ؛ عيرة : ١٧٩/٤ ؛ الكاساني : ١٧٩/٧ ؛ ابن عابدين : ١٣٣/٦ ؛ الموصلي : ١٠٥/٢ -١٠١ ؛ الدردير : ٣٦٨/٢ و٢٤٤/٤ و٣٤٥ ؛ ابن قدامة : ١١٩/٧ -١٢٠ ؛ المرداوي : ٤٥٣/٩ ؛ ابن حجر : الفتح ٢١٢/١٢ ؛ ابن فرحون : ١٧٦/٢ .

⁽٧) ابن قدامة : ١٤٣/٧ ؛ المرداوي : ٤٣٩/٩ ؛ الأنصاري : ٤/٤ ؛ القليوبي : ٩٧/٤ .

⁽۸) انظر ص۱۳۰–۱۳۲ .

⁽٩) ابن كثير: البداية ١٢٥/٩ ، وكسكر اسم بلد في العراق .

الفصل الرابع في التصرفات القضائية والحُكمية المتصلة بالسجين

الأول - خروج السجين لسماع الدعوى عليه عند القاضي أو تعذّر ذلك: تقدم تعريف الدعوى وأنها لا تصح إلا عند القاضي (١). فإذا ادعى رجل على محبوس في سجن القاضي حقاً يخرجه القاضي لسماع الدعوى عليه والإجابة عنها ثم يرده إلى الحبس ولا يوكل عنه أحداً في الخصومة عند غير المالكية(٢).

فإن تعذّر على الحبوس الخروج جاز له استحساناً توكيل من يجيب عنه ، وتقدّم بيان هذا في مناسبة مضت^(۱).

الثاني - خروج السجين للشهادة عند القاضي أو تعذّر ذلك: تقدم تعريف الشهادة وأن من دعي لأدائها أمام الحاكم وجبت عليه الإجابة (٤). فإذا منع الحبوس من الخروج لأداء الشهادة عند القاضي جاز له استحساناً توكيل من يشهد على شهادته ، وتقدّم بيان هذا في مناسبة سابقة (٥).

الثالث - حكم إجابة دعوة المحبوس للإشهاد على تصرفه: تحمّل الشهادة فرض كفاية إلا إذا تعيّن على رجل فيصير فرض عين ، فإن لم يفعل أثم^(۱). وقد نص الشافعية على أن المحبوس إذا دعا رجلاً ليشهده على تصرّفه فإنه يجب عليه الإجابة لأجل عذر المحبوس وحتى لا تضيع الحقوق^(۷).

الرابع - شهادة شرطة السجن على الحبوس: نقل ابن فرحون عن ابن الموّاز من فقهاء المالكية: أنه إذا أخذ صاحب الشرطة سكراناً فسجنه، وشهد عليه هو وآخر معه، فلا تجوز شهادته لأنه صار خصاً بسجنه. ولو رفعه قبل أن يسجنه جازت

⁽۱) انظر ص۲۲۸.

 ⁽۲) الحصكفي وابن عابدين : ۲۷۸/ و ۲۷۲ ؛ النووي : روضة ۱٤٠/٤ ؛ الأنصاري : ۱۸۹/۲ ؛ ابن قدامة : ٤٩/٩ ؛
 الخرشي : ۲۸۱/۰ .

⁽٤) انظر ص٢٣١ . (٥) انظر ص٤٥٢ .

⁽١) ابن جزي : ص٢٠٥ ؛ ابن العربي : الأحكام ٢٥٧/١ ؛ ابن قدامة : ١٤٦/٩ و١٥٧ ؛ الحلبي : غاية ص٢٤٠ .

⁽٧) الأنصاري والرملي: ٣٧٢/٤؛ النووي والقليوبي: ٣٢٩/٤.

شهادته عليه - إنْ كان عدلاً - مع آخر. وإن أقام غيره بالشهادة كان ذلك مستحباً ، لأن فيه عوناً على إقامة الحق ، ويسقط عنه الفرض^(٨). ويبدو أن هذه المسألة تنسجم مع ما ذهب إليه المالكية وغيرهم في منع شهادة الخصم على خصه لأحاديث رويت في ذلك^(١).

الخامس - شهادة الحبوس على ما يقع في السجن: اتفق الفقهاء على اشتراط العدالة في الشاهد (۱۱)؛ لقول الله تعالى: ﴿ ممن ترضون من الشهداء ﴾ (۱۱). وباعتبار أن الحبس في غالب الأحيان يرجع إلى أسباب تشتل على خوارم المروءة والعدالة، فقد نص الحنفية على ردّ شهادة المسجون في حادثة تقع في السجن؛ وذلك لمنع الشرع عما يستحق به الحبس، ويبدو أن هذا مقتضى مذهب المالكية وغيره (۱۲).

وحتى لا تضيع الحقوق فقد قرر الفقهاء قبول شهادة غير العدول للضرورة في موضع لا يحضره العدول ، لكنهم استحبّوا الاستكثار من شهادتهم عند القضاء بها (١٣).

السادس - إقرار المحبوس على نفسه: تقدم تعريف الإقرار ومن يعتد بإقراره ويؤاخذ به (١٤). وقد نص الفقهاء على صحة إقرار الحبوس (١٥)، وذكروا: أنه يجوز إقرار المحبوس بالدين لغيره بعد أن يحلف بالله تعالى: ما أقر به على وجه التلجئة ؛ لئلا يقصد الإضرار بالدائن الأول (١٦)، ويؤخذ بالإقرار ما لم توجد أمارة الإكراه (١٧). فإن أقر المحبوس بحق ثم ادعى الإكراه فالقول قوله إذا وجدت القرينة (١٨).

وإذا حبس الرجل ليقرّ فإقراره غير لازم (١٦)، قال عمر رضي الله عنه: ليس الرجل بأمون على نفسه إن أجعته أو أخفته أو حبسته أن يقرّ على نفسه (٢٠)،

⁽۸) این فرحون : ۲۰۷/۱ .

⁽٩) انظر ابن رشد : ٤٦٤/٢ ؛ ابن الأثير : جامع ١٩٢/١٠

⁽١٠) النووي : منهاج ٢١٨/٤ ؛ الكرمي : ٤٧٣/٣ ؛ الآبي : ٢٣٢/٢ ؛ المرغيناني : ٩٤/٣ .

⁽١١) البقرة : ٢٨٢ .

⁽١٢) الحصكفي : ٤٧٧/٥ ؛ الدردير : ١٨٤/٤ ؛ ابن قدامة : ١٦٥/٩ .

⁽۱۲) ابن قرحون : ۲۹۰/۱ و۲۰۳ . (۱۵) الكاساني : ۷۲۶/۷ . (۱۲) الفتاوی الهندية : ۲۲۰/۳ .

⁽١٧) القليوبي : ٤/٣ ؛ ابن قدامة : ١٥١/٥ .

⁽۱۸) القليويي : ۴/۳ ؛ ابن رجب : ص٣٣٣ ؛ ابن قدامة : ١٥١/٥ ؛ الدردير : ٣٦٨/٢ ؛ الونشريسي : ٤٠٣/٢ ؛ المرغيناني : ٣٢٨/٢ ؛ المرغيناني : ٢٢/٢٠ .

⁽١٩) الونشريسي : ٤٠٣/٢ ؛ ابن رجب : ص٣٢٣ . (٢٠) أبو يوسف : ص١٩٠ ؛ وانظر ص١٠٢ -١٠٣ .

السابع - تعليق كفالة الزوجة غيرها بالنفس على إذن زوجها مخافة حبسها: تقدم تعريف الكفالة وأنها تجري في المال وفي النفس، وتمنع بنفس من عليه حدّ لله تعالى كحد الزنى والشرب، وقد تسمى الكفالة بالنفس ضان الوجه أن وقد نص المالكية على أن للزوج رد ضان الوجه إذا صدر من زوجته مخافة حبسها أو خروجها للخصومة ؛ وفي ذلك معرّة به وتضييع لحقه (٢٢).

الشامن - كيفية تسليم المكفول إذا حبس: نص جمهور الفقهاء على أن من كفل إنساناً ليسلّمه في مكان ثمّ حبس المكفول عند غير الحاكم لم يلزم صاحب الحق تسلّمه محبوساً؛ لأن وجوده في حبس حاكم آخر يمنعه من استيفاء حقه(٢٢).

التاسع - خروج السجين بكفالة: أشرنا آنفاً إلى أن الكفالة إما بالمال الذي على الشخص المطلوب منه ، وإما بإحضار نفس المطلوب وتسمى كفالة بالنفس أو ضان الوجه والبدن . والكلام في خروج السجين بكفالة على النحو التالي :

الحال الأولى - كفالة من توجّه عليه الحبس أو حبس بحق مالي: إذا كان سبب الحبس أو موجبه حقاً مالياً لله أو لآدمي كزكاة وكفارة وثمن مبيع ودين وأجرة ومهر وسرقة ليس فيها قطع فيجوز كفالة المطلوب سواء توجّه عليه الحبس أو حبس حقيقة ، وسواء كانت الكفالة على المال أو على النفس من طريق المال.

ويثّل لكفالة من توجّه عليه الحبس بحق مالي بالمدين المفلس المجهول الحال ، فيتوجه عليه الحبس لاستبراء حاله ، فإن أعطى كفيلاً لم يحبس ويغرم الكفيل إن لم يأت المفلس أو لم يوف دينه . وكذا من ثبت يسره وهو يماطل في الوفاء فيتوجه عليه الحبس إلا إذا كفله آخر ورضي الدائن ...

و يمثل لكفالة المحبوس حقيقة بحق مالي بما نصوا عليه من جواز خروج المحبوس بدين من سجنه - لحضور جنازة أصوله وفروعه - بكفالة نفس ، واشترط بعضهم موافقة الدائن ، وكذا يخرج المحبوس الموسر بكفالة لإحضار ماله من بلد آخر (٢١).

⁽۲۱) انظر ص۲۰۰–۲۰۱ . ۱۳٤٤/۳ . الدردير : ۳٤٤/۳ .

⁽٢٣) ابن قدامة : ٢١٦/٦–٢١٨ ؛ الدردير والدسوقي : ٣٤٥٣–٣٤٥ ؛ ابن عابدين : ٢٩٣/٥ ؛ الأنصاري : ٢٤٣/٢ .

⁽٢٤) الدسوقي : ٢٧٨/٣ ؛ ابن رشد : ٢٩٨/٢ ؛ الآبي : ٩٣/٢ ؛ ابن عابدين : ٢٩٣/٥ و٣٧٨ و٣٨٤ ؛ الخصاف : ٢٨٤/٢ ؛ القليوبي : ٢٩٢/٢ ؛ الأنصاري : ٢٤١/٢ ؛ ابن قدامة : ١٦٦/٤ ؛ الكرمي : ١٢٧/٢ .

الحال الثانية - كفالة من توجّه عليه الحبس أو حبس بحق غير مالي: إذا كان سبب الحبس أو موجبه حقاً غير مالي كحد القذف والتعزير على الضرب والشتم ونحوه مما يتعلق بالبدن فالكفالة فيه نوعان .

النوع الأول - كفالة بدن مستحق الحبس بتهمة ودعوى: منع طائفة من الفقهاء الحبس بدعوى إذا لم يكتمل نصاب الشهادة فيها ، وذهب آخرون إلى جوازه في مجهول الحال إذا قامت شبهة أو قرينة قوية كشاهد واحد ؛ وذلك حفظاً للحقوق وحتى لا يفر المدعى عليه بجريرته لمجرد تخلّف البينة .. وتقدم بيان بعض هذا ومشروعيته (٢٥).

وذكر الجيزون أن المتهم يحبس لاستبراء حاله إلا إذا قدم كفيلاً بنفسه . واختلفوا هل تلزم الكفالة قبل إثبات الحق أم لا ؟

قال قوم : لا تلزم قبل إثبات الحق بوجه من الوجوه ، وهو قول شريح والشعبي ، وبه قال سحنون من أصحاب مالك .

وقال آخرون : لا يحبس المتهم إذا أعطى كفيلاً بالوجه ليتم إثبات الحق بالبينة ... واختلف هؤلاء في تحديد المدة المعطاة للمدعي ليحضر بينته الموجودة في المصر . فقال بعضهم : هي ثلاثة أيام . وقال آخرون : هي من خمسة أيام إلى أسبوع (٢٦) .

وقد ذكروا تطبيقات على ما تقدم من مثل:

١ - إذا ادعى رجل قِبل آخر شتية فيها تعزير وقال بينتي حاضرة أخذ له كفيل بالنفس ثلاثة أيام لأنه من حقوق الناس وليس بحد (٢٧).

٢ - إذا ولي القاضي مكاناً ونظر في أمور أهل الحبس فقال رجل لم تكتمل الدعوى عليه: ظلمت بالحبس فعلى خصه حجة ، فإن لم يفعل حلف وأطلق بكفيل (٢٨).

⁽۲۵) انظر ص۹۶-۹۸ .

⁽٢٦) ابن رشد : ٢٩٧/ ؛ ابن عابدين : ٢٩٨٥ ؛ الكاساني : ٧/٧ه ؛ ابن قدامة : ٣٢٨/ ؛ ابن القيم : الطرق ص١٥

⁽۲۷) ابن عابدین : ۲۹۸/۰ .

⁽۲۸) البقاعي : فيض ۳٤٣/۲ ؛ المرداوي : ۲۱۷/۱۱ ؛ أبو يوسف : ص۱۹۱ ؛ ابن عابدين : ۳۷۰/۰ ؛ الأنصاري : شرح المنهج ۳٤٤/۰ .

النوع الثاني - كفالة من توجّه عليه الحبس أو حبس لحق الله أو لآدمي بعد ثبوت الدعوى: حق الله كحد الزنى وحق الآدمي كحد القذف والقصاص والضرب والشتم، والذي يتوجه عليه الحبس هو المدعى عليه المستحق الحبس حتى تتم تزكية الشهود.

وقد اتفق الفقهاء على أن الكفالة لا تصح ببدن من عليه حق لله ؛ لأن العقوبة لا تستوفى من غير الجاني فتفوت بغير بدل .

واختلفوا في صحتها ببدن من عليه حق لآدمي : فأجازها الحنفية والشافعية واشترطوا أن يرضى صاحب الحق ، ومنعها الحنابلة والمالكية . ويتركّز منع المالكية في ضان الوجه دون ضان الطلب الذي هو التفتيش عن المكفول والدلالة عليه من غير إحضار له (٢٩).

وحاصل فقه ما تقدم: أنه تجوز كفالة من توجّه عليه الحبس أو حبس حقيقة بحق مالي لله أو لآدمي ، وتصح الكفالة بالمال وبالنفس إن وافق صاحب الحق .

وتجوز كفالة المدعى عليه إذا توجه عليه الحبس بقرينة قوية ، ويمهل المدعي مدة اسبوع ليستكمل أدلته وإلا ترك المدعى عليه .

ولا تصح عند الحنابلة والمالكية كفالة بدن المحبوس ونحوه في حق الله وحق العباد ، وتصح عند الشافعية والحنفية في حق العباد دون حق الله تعالى .

هذا ، وكان المعمول به في زمن الحجاج وغيره من الحكام أخذ الكفالة بالنفس على السجناء المطلوبين بالمال ونحوه . كا كان بعض المقربين من الحكام يتدخلون فيكفلون بأنفسهم بعض المحبوسين بسبب ثورتهم على أنظمة الحكم ، وقد رويت في ذلك وقائع عديدة (٢٠٠). وتقدم بيان حدود مسؤولية الكفيل في ذلك حين هروب المكفول أو غيبته (٢١).

وقد ذكر الفقهاء أن السجان إذا استحفظ على بدن الغريم كان بمنزلة كفيل الوجه ، ويترتب عليه إحضاره للخصومة . فإن أطلقه وتعذر إحضاره ضمن ما عليه بحسب ما

⁽٢٩) ابن عابدين : ٢٩٨٥ ؛ الخصاف : ٢٨٣/٢-٢٨٤ ؛ الأنصاري : ٢٤١/٢ ؛ الجمل : حاشيته على شرح المنهج ٥٧/٥ ؛ ابن قدامة : ٦١٦٤ ؛ ابن رشد : ٢٩٧/٢ ؛ الصنعاني : سبل ٦٣/٣ .

⁽٣٠) التنوخي : الفرج ١٣٣/١ . ١٣٣/١ . (٣١) انظر ص٢٠٥-٢٠٨ .

تقدم في موضعه (٣٢).

ومن غرائب ما يروى: أن أحد السجانين كان يفتح باب سجن الكوفة بالليل لجندب بن كعب - وكان من الصحابة المتعبّدين - فيذهب إلى أهله فإذا أصبح رجع إلى السجن (٢٣).

وروي أنه لما اشتدت حملة عبيد الله بن زياد - والي معاوية على البصرة في عام ٥٨ هجرية - على الخوارج وملاً منهم السجن ، حبس أبا بلال مرداس بن أدية . فرأى السجان عبادته ، فأذن له كل ليلة في إتيان أهله والعودة صباحاً ، ثم بلغه في إحدى الليالي عزم الوالي على قتل الخوارج فبات بليلة سوء ، خوفاً من أن يعلم مرداس بالخبر فلا يرجع . فلما أصبح إذا به قد أتى وهو يعلم بعزمة الوالي ، فعجب منه السجان وسأله عن رجوعه فقال : لم يكن جزاؤك مني مع إحسانك إليّ أن تعاقب . فلما طلب الوالي عبيد الله شفع فيه السجان وقص عليه القصة - وكان ظئراً له - فخلى سبيله وعفا عنه (٢٤)

⁽۳۲) انظر ص۲۰۱–۲۰۷.

⁽٣٣) الأصفهاني : الأغاني ١٤٣/٥ ؛ وقد حُبس جندب لقتله ساحراً ، انظر ابن حجر : الإصابة ٢٥٠/١ .

⁽٣٤) ابن الأثير : الكامل ٢٥٦/٣ .

الفصل الخامس في التصرفات الدينية والخلقية المتصلة بالسجين

الأول – حلف الزوج بالطلاق على الخروج من الدنيا وإبراره بالحبس: من حلف إنْ أَكُنْ اليوم في العالم أو في هذه الدنيا فزوجتي طالق ، فحيلته حتى لا يحنث بطلاقه أن يحبس ولو في بيت حتى يمضي اليوم ، وتقدم ذكره في مناسبة سبقت (١)

الثاني - حنث المحبوس العاجز عن البرّ بيمينه إذا برّ عنه الحاكم: اليمين حلف بالله لتقوية ما لم يجب وقوعه عقلاً أو عادة (٢). والوفاء بها واجب إلا أن يكون غيرها خيراً منها فيفعله ويكفر عن اليمين (٢).

وقد ذكر المالكية : أن من حلف ليقضين فلاناً حقه إلى أجل كذا ، ثم أسر أو حبس ولم يكنه الدفع ، ودفع الحاكم عنه قبل مضي الأجل من ماله – مال المحبوس – فلا يحنث . وإن لم يدفع قبل مضي الأجل بل بعده ، فقولان بالحنث وعدمه : الأول قول أصبغ نظراً إلى استطاعته حين اليين ، والثاني قول ابن حبيب نظراً لعجزه حين النفاذ (٤).

الثالث - حلف الأسير أن لا يهرب وحنثه بذلك: إذا أكره الكفار أسيراً مسلماً على الحلف بالله تعالى وبالطلاق أن لا يهرب إن أطلقوه من حبسه ، فله الهرب ولا كفارة ولا وقوع للطلاق ؛ لأن أصل عينه الإكراه ، وإذا قدر على الهرب لزمه لخلوصه من قهر الأسر^(٥).

الرابع - عجز السجين عن الوفاء بنذر معيّن الزمان والمكان: النذر: هو التزام المسلم المكلف قربة (١). والوفاء به واجب لقول الله تعالى: ﴿ وليوفوا نذورهم ﴾(١). ولحديث: (من نذر أن يطيع الله فليطعه ...)(٨).

⁽۱) انظر ص٤٦٧ ؛ الآبي : ٢٢٤/١ ؛ الآبي : ٢٢٤/١ .

⁽٢) ابن قدامة : ١٧٦/٨ ؛ الآبي : ١٩٩/١ ؛ الآبي : ٢٣٩/١ ؛ الآبي : ٢٣٩/١ .

⁽٥) النووي والحلي والقليوبي: ٢٢٧/٤ ؛ الدردير والدسوقي: ١٧٩/٢ .

⁽٦) الصعيدي : ٢١/٢ ؛ الآبي : ٢٤٣/١ . (٧) الحج : ٢٩

⁽٨) البخاري : ٢٣٣/٧ .

ويتصل بنذر السجين ما يلي :

أ - نذر السجين الحج وعجزه عنه: من نذر حجاً مطلقاً ومنعه الحبس من الوفاء به فحجة نذره كحجة الفريضة من حيث إنه يرجى الإفراج عنه أو لا ، وسبق بيان ذلك في موضعه^(٩).

وإذا عين المسجون حجة النذر في سنة تعينت على الصحيح ، فإن كان ميؤوساً من إخراجه لأدائها أناب عنه إلا إذا فات الوقت فيسقط النذر . وإن كان غير ميؤوس من إخراجه لزمه الوفاء بنذره ، فإن لم يفعل مع إمكانه صار ديناً في ذمته يقضيه بنفسه ، فإن مات قبل قضائه وجب الإحجاج من تركته . وإن لم يمكنه مع عدم يؤسه من الخروج ومضى وقت النذر فلا قضاء عليه ؛ لأن المنذور حج تلك السنة ولم يمكنه .

ب - نذر السجين إتيان قربة في بعض الأماكن وعجزه عنه: إذا نذر السجين الجهاد في جهة بعينها ، أو أن يأتي البيت الحرام أو مسجد المدينة أو الأقصى أو يقبّل الحجر أو يعتكف ، وعيّن يوماً لفعل ذلك وفاته ، وجب عليه القضاء في الصحيح . وقيل : يسقط عنه لفوات الوقت ، ولأن ما لا يقدر عليه لا يدخل في النذر (١١).

الخامس - طلب السجين الخروج للجهاد ومنعه منه: الجهاد فرض كفاية إذا كان العدو ببلاده ، وفرض عين إذا داهم المسلمين ، فيخرج له الرجال الأحرار البالغون الأصحّاء القادرون ومن يعيّنهم الإمام (١٦)...

وذكر المالكية والحنابلة: أن السجين لا يُخرَج لقتال العدو ولو هاجم البلد المحبوس فيها إلا لخوف قتله أو أسره بموضعه، فيُخرج إلى موضع آخر، وهو مقتضى كلام بقية الفقهاء في المدين المحبوس (١٣). فإذا كان قادراً على وفاء الدين والخروج من السجن للجهاد ولم يفعل فهو آثم؛ لأن الامتناع عن الفريضة من قبله، وإلا كان من ذوي الأعذار.

⁽٩) انظر ص٤٢٧-٤٣٠ .

⁽١٠) انظر أصل المسألة عند النووي : المجموع ٢٦٣/٤ ؛ قليوبي وعميرة : ٢٩٣/٤ ؛ الأنصاري : ٥٨٥/١ ؛ وانظر ما سبق في ص٤٧٠-٤٣٠ .

⁽۱۱) النووي : ۲۷۱/۸ و۳۹۵–۳۹۰ و۴۰۳ و٤١٤ .

⁽١٢) ابن رشد : ٢٨١/١ ؛ النووي : منهاج ٢١٣/٤ ؛ المرغيناني : ١١٥/٢ ؛ الكرمي : ٢٦٣/١ .

⁽١٣) الـــدردير : ٢٨٢/٣ ؛ الخرشي : ٢٨١/٥ ؛ المرداوي : ١١٨/٤ ؛ الأنصــاري : ١٧٦/٤-١٧٧ ؛ ابن الهام : ٤٧١/٥ ؛ الكاساني : ١٧٤/٧ ؛ الحصكفي : ٣٧٨/٥ .

وتقدم مثل هذا في صلاة الجمعة والحج (١٤).

وإذا منع الحاكم المحبوس ونحوه من الخروج إلى الجهاد سقط عنه (١٥٥)، روي أن سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه حبس أبا محجن يوم القادسية ومنعه من الجهاد ، فلما التقى الناس قال أبو محجن :

كفى حزَناً أن تعدو الخيل بالقنا وأترك مشدوداً علي وثالي وأسلم في مثال لامرأة سعد: أطلقيني ، فلك الله عليّ إن سلمني أن أرجع حتى أضع رجليّ في القيد ففعلت ، فشارك في القتال وأبلى بلاءً حسناً وعاد إلى سجنه قبل أن يعلم به سعد (١٦)...

ويبدو أن السجين إن كان من أهل الشجاعة والبلاء جاز إخراجه عند النفير العام ونحوه ، وهذا تأويل إخراج أبي محجن ؛ لسكوت سعد وغيره عن ذلك . وقد قال الفقهاء بفرضية الجهاد على كل قادر عليه إذا عم النفير(١٧).

السادس - ردة السجين والأسير: تقدم تعريف الردة وموجباتها (١٨). وتتصل بتصرفات السجين فيا يلى:

أ - يجوز للسجين ونحوه تلفّظ الكفر وسب النبي عَلَيْ إِن أكره على ذلك وخاف تلف نفسه أو عضو من أعضائه ، فإن صبر حتى مات كان مأجوراً لفعل خبيب بن عدي (١٩). ولا يجوز له تلفظ الكفر إن لم يخف تلف نفسه أو عضو منه ، بل يصبر ويحتسب فيؤجر ، فإن فعل المحظور أثم ، ولا يحدّ للردة لوجود شبهة الإكراه ، وسبق بيان ذلك في مناسبة مضت (٢٠).

ب - لو شهد شاهدان بتلفظ رجل الكفر وقالا: ارتد محبوساً أو مقيداً لم يجكم بكفره وإن لم يتعرض لإكراه لوجود قرينة الحبس والقيد، ولا يغنم ماله بل يرثه ورثته من المسلمين إذا مات. وإن قالا: كان مخلى آمناً حين ارتد كانت تلك ردة، وغنم ماله

(۱۸) انظر ص۱٤۲ .

⁽١٤) انظر ص٤٠٩ و٤٢٧ .

⁽١٦) أبو يوسف: ص٣٦؛ ابن حجر: الإصابة ١٧٤/٤؛ وانظر ص١٦٩.

⁽١٧) الكاساني : ٩٨/٧ .

⁽١٩) الموصلي : ٢٠٦/١-١٠٧ ؛ المرغيناني : ٢٢٤/٣ : الآبي : ٣٤٠/١ .

⁽۲۰) انظر ص١٤٤-١٤٥ .

ولا شيء لورثته^(٢١).

ج - إذا ارتد الأسير المحبوس مختاراً ثم صلى في دار الحرب حكم بإسلامه لا إن صلى في دارنا ؛ لأن صلاته في دارنا قد تكون تقيّة ، ولأنه يقدر فيها على الشهادتين ولم يلفظهم ، بخلاف الصلاة في دارهم إذ لا تكون إلا عن اعتقاد صحيح (٢٢). فإن ارتد الأسير وجهل حاله من الطوع والإكراه اعتبر مرتداً وتبين زوجته ويوقف ماله ، فإن أسلم رجع إليه ، وإن ثبت أنه مكره تبقى زوجته في عصته ويعطى ماله (٢٣). وإذا ارتد الأسير الحبوس مكرهاً لم يحكم بكفره حتى يمتنع بعد عرض الإسلام عليه حين قدومه للمسلمين ، هذا إذا كان معرضاً عن الجماعات والطاعات وإلا فلا عرض (٢٤).

السابع - زنى السجين مكرهاً: تقدم تعريف الزنى وأنه محرم بالإجماع وهو من أكبر الكبائر(٢٥). ولا يباح فعله للمحبوس المهدد بالقتل والقطع فضلاً عن غير المهدد باتفاق العلماء ؛ لأن حرمته ثابتة في العقل والشرع ، وبشاعة أضراره ومفاسده مسلّم بها فلا يحمَل الرخصة . وقد قال الله تعالى : ﴿ ولا تقربوا الزني إنه كان فاحشة وساء سبيلاً ﴾^(٢٦).

والمحبوس إذا أكره على الزني بالقتل ونحوه ففعله أثم وعليه الحد ، وهو قول أبي حنيفة ، وبه قال سَحنون ومطرف من المالكية ، وأبو ثور والحنابلة . وقالوا : إن القياس يقتضيه لأن الزني متحقق .

وقال الشافعية والصاحبان وبعض المالكية : لا يحد المحبوس المكره على الزني بالقتل ونحوه لوجود الشبهة ، واختلفوا في تغريمه المهر^(٢٧).

والحبوس إذا أكره على الزني بالضرب والعذاب ففعل لم يحد ولا أثم عليه في قول

⁽٢١) الشافعي : ١٧٥/٦ ؛ الأنصاري : ١٢١/٤ .

⁽٢٣) الدردير والدسوقي : ٢٨٢/٢ . (۲۲) الأنصاري والرملي : ۱۲۱/۶-۱۲۲ .

⁽٢٤) الأنصاري : ١٢١/٤ ؛ الشافعي : ١٧٥/٦ ؛ وانظر الكاساني : ١٧٨/٧ ؛ الكرمي : ٣٤٢/٣ .

⁽۲۵) انظر ص۱۹۲ .

⁽٢٦) الآية من سورة الإسراء: ٣٢؛ وانظر القرطبي: جـامـع ١٨٢/٩ و١٨٢/٠ ؛ الكاســاني: ١٧٩/٧ ؛ ابن العربي: أحكام ٢٠٧٤/٣ ؛ ابن حجر : الفتح ٢٢٢/١١ ؛ وانظر ص٤٤٤-٤٤٥ .

⁽۲۷) الكاساني : ۱۷۰/۷-۱۸۰ ؛ ابن فرحون : ۱۷۷/۲ و۲۵۷ ؛ ابن رشد : ۶٤٠/۲ ؛ ابن قدامة : ۱۱۹/۷ و۱۸۷۸ ؛ النووي والقليوبي : ١٧٩/٤ وانظر ص٤٤٤-٤٤٥ .

الصاحبين وابن المنذر وابن العربي . وقال بعض العلماء منهم مطرف وأصبغ وابن الماجشون وأبو ثور والحسن البصري : عليه الحد ويأثم ، وقد ضُعِّف هذا القول لأن الله تعالى لا يجمع على عبده عذابين ولا يصرفه بين بلائين . وروي عن أبي حنيفة : أنه لا يحد إن أكرهه السلطان بخلاف غيره (٢٨).

الثامن - افتداء السجين بالزنى : نص الحنفية على أنه لو قال حربي لرجل : إن دفعت إلي ً الله الله أسير لم يحل (٢٩).

التاسع - شرب السجين الخمر مكرها: تقدم أن شرب الخمر حرام بالإجماع وأنّه من الكبائر (٢٠٠). فإذا أكره السجين على ذلك فلا يخلو أمره من حالين:

الحال الأولى: إكراه السجين على شرب الخر، بأن يهدد بالقتل أو القطع أو الضرب الذي يخاف فيه تلف نفسه أو عضو من أعضائه، فيرخص له وقتئذ الشرب وليس عليه الحد باتفاق الفقهاء، بشرط أن يغلب على ظنه وقوع المهدد به إن لم يفعل. والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿ إلا ما اضطررتم إليه ﴾(٢١). فقد رخص الله تعالى أكل الميتة عند خوف تلف النفس، وحال السجين المهدد بالقتل ونحوه كذلك(٢٢).

الحال الثانية: إكراه السجين على شرب الخر، بأن يهدد بالقيد أو الضرب غير المتلف، فلا يباح له شرب الخر لانتفاء الضرورة، بل عليه أن يصبر ويحتسب الغمّ الذي يلحقه. فإن شرب الخر وجب عليه الحد في قول الحنفية والمالكية. وقال الشافعية والحنابلة: لا حدّ عليه لشبهة الإكراه الذي قد يحصل بالضرب والحبس؛ لقول عمر رضي الله عنه: ليس الرجل أميناً على نفسه إن أجعته – من الجوع – أو ضربته أو حسته (٢٣).

ويتصل بما نحن فيـه مـا ذكروه : أنـه يجـوز للسجين المضطر شرب الخر إن لم يجـد

⁽٢٨) القرطبي : ١٨٧/ و١٨٢/١٠ ؛ الكاساني : ١٧٩/٧ ؛ ابن حجر : ٢٢٢/١١ ؛ ابن العربي: ١٠٧٤/٢ .

⁽۲۹) الخصكفي : ۱۲/۱ . ۱۱۲/۱ . انظر ص۱۹۷

⁽٣١) الأنعام : ١١٩ .

⁽٣٢) الدردير : ٢٥٤/٤ ؛ الآبي : ٢٩٦/٢ ؛ المرغيناني : ٢٢٢/٢ ؛ وانظر ص٤٤٤ .

⁽٣٣) ابن قدامة : ١١٩/٧ و ٢٠٧/٨ ؛ الدردير : ٣٥٦-٣٥٣ ؛ الأنصاري : ١٥٩/٤ ؛ الكاساني : ١٧٥/٧-١٧٨ ؛ وانظر الحبر عند أبي يوسف : ص١٩٠ .

غيره (٢٤). وينطبق مجمل هذه الأحكام أيضاً على أكل السجين الميتة والخنزير (٢٥) ...

العاشر – استمناء السجين: الاستمناء هو: إخراج المني بغير جماع وقد نص أكثر الفقهاء – ومنهم فقهاء المذاهب الأربعة – على حرمة ذلك واعتبروه معصية للآية: ϕ فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون ϕ (ϕ). وأوجبوا تعزير من يفعله إلا من خاف على نفسه الزنى أو المرض (ϕ).

ونقل ابن القيم وغيره عن ابن عقيل من فقهاء الحنابلة : أن الاستناء مباح للأسير المغلوب ، وروي ذلك أيضاً عن الإمام أحمد رحمه الله (٢٩).

⁽٣٤) سيد سابق : فقه ٢٣٢/٢ . (٣٥) الموصلي : ١٠٦/٢ ؛ النووي : منهاج ٢٦٢/٤ .

⁽٣٦) الأنصاري : ٤١٤/١ . (٣٧) المؤمنون : ٧ .

⁽٣٨) الحصكفي : ٢٧/٤ ؛ النووي : المجموع ٢٦٧/١٨ ؛ الكرمي : ٣١٨/٣ ؛ الصعيدي : ٣٤٢/٢ .

⁽٣٩) العاصي : حاشية الروض ٣٥١/٧ .

الفصل السادس في بعض التصرفات الأخرى المتصلة بالسجين

الأول - استئسار المسلم لنفسه: للمسلم أن يطلب الأسر لنفسه ليحبس عند الكفار ، إذا لم يتكن من الدفع وخاف إن قاتل أن يقتل حالاً . وقد وقع مثل هذا من بعض المسلمين في زمن النبي ﷺ ولم ينكر ذلك ، وبيانه كا ذكروا : أن المشركين أحاطوا برهط من المسلمين في موضع مرتفع ، وأعطوهم العهد والميشاق أن لا يقتلوا منهم أحداً إن هم نزلوا ، فأما عاصم بن ثابت فلم يفعل وقاتل القوم حتى قتل ، وأما خبيب بن عـدي وزيد بن الدثنّة ورجل آخر فنزلوا ، فأوثقوهم وباعوا خبيباً وزيداً في مكة (١) ...

هذا ، وقد قال الحسن البصري بجواز الاستئسار (٢). ونص الحنابلة على جوازه أيضاً لكنهم قالوا : هو خلاف الأولى لأنه ينبغي للمسلم أن يأخذ بالعزيمة ويقاتل حتى يقتل ولا يسلّم نفسه للأسر؛ لأنه يفوز بالشهادة ويسلم من تحكّم الكفار فيه بالتعذيب والاستخدام والفتنة (٢). وقد روي عن أحمد أنه قال: الأسر شديد ولا بد من الموت، يقاتِل أحب إلى الم ويبدو أن الحنفية والمالكية يقولون بالجواز أيضاً (٥٠).

واشترط الشافعية لجوازه شروطاً منها: أن يأمن الرجل أو المرأة على نفسيها من الفاحشة (٦).

ووجه جواز استئسار المسلم لنفسه : أن المكافحة (المواجهة) استعجال للقتل ، أما الأسر فيحتل معه الخلاص فصح طلبه (٧).

الثاني - تخليص الأسير المسلم: يجب على المسلمين افتداء أسراهم من الكفار ما أمكن لحديث: (فكّوا العاني - يعني الأسير - وأطعموا الجائع وعودوا المريض) (^). وهذا قول عامة الفقهاء وإليه ذهب عمر بن عبد العزيز وإسحق وغيره (٩).

(٢) ابن حجر: الفتح ٣٨٧/٧.

⁽١) البخاري : ١١/٥ ؛ ابن هشام : السيرة ١٨٠/٣ .

⁽۲) ابن قدامة : ۸۵/۸ .

⁽٤) الكرمي: غاية ٤٦٨/١ . (٥) الحصكفي وابن عابدين : ٢٢٢/٢ ط١ ؛ المواق : التاج ٢٥٧/٢ .

⁽٦) القليوبي : ٢١٧/٤ ؛ الأنصاري : أسني ١٧٩/٤ .

⁽٨) البخاري : ٣٠/٤ .

⁽٧) الأنصاري: الموضع السابق.

⁽٩) ابن قدامة : ٥٠/٨ ؛ الدردير : ٢٠٧/ ؛ ابن جزي : ص١٠٢ ؛ ابن الهام : فتسح ١٦٧/١ ؛ عميرة : ١٦٥/٤ ، الماوردي : الأحكام ص٥٠ .

وتخليص الأسير المسلم من الفروض الدينية على بيت المال ، فإن لم يكن فمن مال المسلمين على قدر وسعهم (١٠٠). واختلفوا في فك الأسير من مال الزكاة ، فمنعه المالكية إلا ابن عبد الحكم(١١١). وقال أشهب : يفدى الأسير بأموال المسلمين ولو أتى على جميعها (١٢٠).

وقد نص الفقهاء : على أنه لا تجوز مفاداة الأسير المسلم عند العدو بأسير أسلم عند المسلمين ، إلا إذا أمن على إسلامه وطابت نفسه بدفعه فداء من غير أن يتضرر (١٣). وقال آخرون : لو قدر الأسير المسلم على الهرب لزمه لخُلوصه من قهر الأسر ، وإن مكّنه العدو من إظهار دينه (١٤).

هذا ، ومما نقل في تخليص الأسرى : أن النبي عَلِيهِ فاوض في إطلاق سعد بن أبي وقاص وعتبة بن غزوان بدل أسيرين من قريش ، وأرجأ إرسالها حتى قدم المسلمان وفادى أيضاً رجلين من المسلمين برجل أسير من بني عقيل (١٦) . وقال عمر رضي الله عنه : لأن استنقذ رجلاً من المسلمين في أيدي الكفار أحب إلي من جزيرة العرب (١٧) . وحكي أنه في سنة ١٨٩ هجرية فادى هارون الرشيد أسرى المسلمين عند الروم ، حتى لم يبق في الأسر مسلم واحد (١٨) .

الثالث - تقديم الوصية بفداء أسير على تدبير عبد: نص المالكية على أنه إذا أوصى المسلم بفك أسير ثم دبّر عبده في صحته أو مرضه بطل التدبير لأجل الوصية عند الضيق ، لتأخّر وقوع التدبير عن الوصية ، مثال ذلك : إذا أوصى بفك أسير وكان فداؤه عائة ، وخلف الوصي مائتين ومدبّراً يساوي مائة ، صار مجموع ماله ثلاثمائة باعتبار المدبّر من جملته . ويبطل التدبير ويؤخذ ثلث مجمل المال فيفك به الأسير ، بعد أن لم يكن ذلك ممكناً لزيادة الوصية على الثلث قبل إبطال التدبير (١١).

الرابع - جعل الأسير غيرَه رهينة عنه: لا يجوز للأسير المسلم أن يجعل حراً مسلماً في موضعه رهناً ، ويجوز للكافر أن يرتهن كافراً من أقاربه أو غيرهم عند المسلمين

⁽١٠) الدردير وابن الهمام وعميرة : المواضع نفسها . (١١) الدسوقي : ٤٩٦/١ ؛ وانظر ص٤١٧ .

[.] ۱۳۹/٤ : الدسوق : ۲۰۷/۲ . (۱۳) ابن عابدین : ۱۳۹/٤

^{. (}١٤) المحلى : ٢٢٧/٤ . (١٥) ابن هشام : السيرة ٢٥٥/٢ .

⁽١٦) مسلّم وأبو داوود والترمذي انظر ابن الأثير : جامع ٦٢٧/٢ .

⁽١٧) أبو يوسف: ص٢١٢ . (١٨) السيوطبي: تاريخ ص٢٨٩ .

⁽١٩) الدردير والدسوقي : ٤٤٩/٤

وغيرهم . وإذا شرط استرقاق المرهون إن لم يأت بالمال فله شرطه ، فإن لم يعد لعذر كالموت والحبس لم يسترق المرهون ، وإن كان لغير عذر استرق الكبير دون الصغير (٢٠).

وتجدر الإشارة هنا إلى ما سبق ذكره عن ابن الصلاح: من جواز استئجار المدين من يحبس مكانه في السجن (٢١).

ومن التطبيقات فيا سبق: أن قريشاً بعثت بعد بدر بفداء أسراها ، فقدم مكرز ابن حفص في فداء سهيل بن عرو ، فلما قاولهم وانتهى إلى رضاهم قالوا: هات الذي لنا قال: اجعلوا رجلي مكان رجله وخلوا سبيله حتى يبعث إليكم بفدائه ، ففعلوا وحبسوا مكرزاً عندهم(٢٢).

الخامس - إعطاء الأسير العدوّ الأمان: الأمان ضد الخوف ، ويراد به كف القتال عن العدوّ الحارب بلفظ دالّ عليه كقول: أنت آمن (٢٣).. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحِد مِنَ المشركين استجارك فَأْجِره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ﴾ (٢٤). قال الأوزاعي: هي إلى يوم القيامة ، فمن طلب أماناً ليعرف شرائع الإسلام لزمت إجابته ثم يردّ إلى مأمنه (٢٥).

هذا ، وللعلماء ثلاثة أقوال في صحة إعطاء الأسير – المحبوس وغيره – العدو الأمان ، وإليك بيانها :

القول الأول: يصح أمان الأسير المقيد عند الكفار أو المطلق في ديارهم إذا عقده غير مكره لعموم الحديث: (... ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم)(٢٦). ولأنه مسلم مكلف مختار فأشبه غير الأسير، وهذا مذهب الحنابلة والمالكية ونسبه ابن قدامة إلى الشافعية والصحيح غيره كاسيأتي (٢٢).

القول الثاني: لا يصح أمان الأسير بوصفيه - المحبوس وغيره - لأنه مقهور عندهم فلا يخافونه ، فضلاً عن أن إرادته ليست حرة . ولو انفتح هذا الباب لانسد باب الفتح

⁽۲۰) ابن جزي : ص۱۰۳ .

⁽۲۲) ابن كثير: البداية ۲۰۱۳. (۲۳) الكاساني: ۱۰٦/٧.

[.] ۲۹٦/٤ العاصمي : ٢٩٦/٤ العاصمي : ٢٩٦/٤ .

⁽٢٦) انظر عبد الباقي : رقم ٨٦٨ .

⁽۲۷) ابن قدامة : ۳۹۷/۸ ؛ ابن جزي : ص۱۰۳

والجهاد ، لأنه كلما اشتد الأمر عليهم عدوا إلى الأسير فأخذوا الأمان منه ، وفي ذلك ضرر ظاهر ، وهذا مذهب الحنفية وبه قال الثوري (٢٨).

القول الثالث: لا يصح أمان الأسير المقيد أو الحبوس عند العدو وإن لم يكن مكرها لأنه مقهور بأيديهم ، ولأن وَضْعَ الأمان أن يأمن المؤمِّن وليس الأسير آمناً. أما أسير الدار وهو المطلق ببلاد الكفر الممنوع من الخروج منها ، فيصح إعطباؤه الكافر الأمان ، و يمنعه هذا من وصول المسلمين إليه (العدو) في دار الحرب فقط إلا أن يصر بالأمان في غيرها ، وهذا مذهب الشافعية (٢٩١).

وإنني أؤيد الحنفية القائلين بعدم صحّة إعطاء الأسير العدوّ الأمان مها كان حاله ، وذلك لظهور أدلتهم ؛ ولأن الأسر في الحقيقة ضعف وعجز ، فضلاً عن أنّ سياق الآية ومناسبة الحديث الآنفين يدلّان على اتّصاف المسلمين بالقوة وقت إعطاء الأمان ، والأسير ليس كذلك .

السادس – وفاء الأسير بعهده للعدو: العهد في اللغة هو: الموثق والأمان والذمة (٢٠٠). والوفاء به واجب لقول الله تعالى: ﴿ وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً ﴾ (٢١).

وقد ذكر الفقهاء: أن الأسير المسلم إذا أطلق بشرط الإقامة عند الكفار مدة أو أبداً ، أو بشرط أن يبعث إليهم مالاً فإن عجز عاد إليهم يلزمه الوفاء بالشرط إلا المرأة فلا ترجع . ولا تلزم الرجل الإقامة أبداً لأن الهجرة واجبة إلا إذا كان قادراً على إظهار دينه . وإن أطلق من الأسر بلا شرط وأمنوه في بلادهم فله الهرب فقط ، وإن لم يؤمنوه فله أن يقتل ويسرق منهم ويهرب (٢٣).

والمحبوس أيضاً: إن أطلق بعهد وجب عليه الوفاء به ، ويذكر في هذا إطلاق أبي محجن من حبسه في القادسية ثم عودته إليه (٢٢). ومن هذا القبيل أيضاً ما حكي: أن

⁽٢٨) المرغيناني : ١١٩/٢ ؛ الموصلي : ١٢٣/٤ ؛ الكاساني : ١٠٧/٧ ؛ ابن قدامة : ٣٩٧/٨ .

⁽٢٩) الأنصاري والرملي : ٢٠٢/٤- ٢٠٣ ؛ البقاعي : ٣١٢/٢ .

⁽٣٠) الفيروزآبادي ؛ الفيومي : مادة «عهد» . " الإسراء : ٣٤ .

⁽٢٢) الكرمي : ٢٩٤/١ ؛ الدردير والدسوقي : ١٧٩/٢ ؛ النووي والقليوبي : ٢٢٧/٤ ؛ ابن عابدين : ٢٤٧/٢ ط.١ .

⁽٣٣) تقدمت القصة في ص٤٨٢ .

السلطان البويهي فخر الملك كان يطلق بعض السجناء المدينين ليقضوا أيام العيد بين أهليهم ثم يعودون إلى السجن ، وكان يؤخذ عليهم الكفالة والعهد بذلك فيصدقون (٢٤).

السابع - بقاء البيعة للإمام المأسور أو المسجون: إذا أطلق لفظ الإمام فيقصد به رئيس الدولة لأن الإمامة في الشرع: الرياسة العامة في إقامة الدين وسياسة الدنيالات.

والكلام في بقاء البيعة للإمام الأسير أو الحبوس على النحو التالي :

أ - المرشح للإمامة إذا أسره عدو قاهر منع ذلك من عقد الإمامة له لعجزه عن النظر في أمور المسلمين ، سواء أكان العدو مشركاً أم مسلماً باغياً ، وعلى الأمة اختيار غيره من ذوي القدرة (٢٦).

ب - وإن أسر بعد عقد الإمامة له فعلى كافة الأمة استنقاذه لما أوجبته الإمامة من نصرته ، وهو على إمامته ما كان مرجو الخلاص مأمول الفكاك بقتال أو بفداء ، سواء أسره مشركون أم بغاة مسلمون (٢٧).

ج - وإن أسره المشركون - بعد عقد الإمامة - ووقع الإياس من استنقاذه خرج من الإمامة لليأس من خلاصه ، وعلى أهل الاختيار بيعة غيره . فإن عهد بالإمامة إلى آخر في حال أسره بعد الإياس من خلاصه كان عهده باطلاً لوقوعه بعد خروجه من الإمامة ، وإن عهد قبل الإياس من خلاصه صح تصرفه لبقاء إمامته ، وتستقر إمامة ولي عهده بالإياس من خلاصه لزوال إمامته . فإن خلص من أسره بعد عهده نظر في وقت خلاصه : فإن كان بعد الإياس منه لم يعد إلى إمامته لخروجه منها بالإياس وتستقر الإمامة لولي عهده . وإن كان وقت الخلاص قبل الإياس فهو على إمامته ، ويكون العهد ثابتاً لولي عهده وإن لم يصر إماماً (٢٨).

د - وإن أسره بغاة مسلمون ولم يُرجَ خلاصه ولم ينصب البغاة لأنفسهم إماماً فهو

⁽٣٤) ابن الجوزي : المنتظم ٢٥٦/٧ .

⁽٣٥) انظر الجرجاني : التعريفات ص٣٥ ؛ الإيجى : المواقف ٢٤٥/٨ ؛ الماوردي : الأحكام ص٥ .

[.] (٢٦) الماوردي : ص٢٠ ؛ أبو يعلي : ص٦ ط١ .

⁽٣٧) الماوردي : ص٢٠ ؛ الأنصاري : ١١١/٤ ؛ أبو يعلى : ص٦ ط١ .

⁽۲۸) الماوردي : ص۲۰ ؛ الأنصاري : ۱۱۱/٤ ؛ أبو يعلى : ص٦–٧ .

على إمامته ؛ لأن بيعته لهم لازمة وطاعته عليهم واجبة كأهل العدل ، ويستنيب أهل الاختيار ناظراً يخلفه إن لم يقدر هو على الاستنابة . فإن خلع المأسور نفسه أو مات لم يصر المستناب إماماً ؛ لأنها نيابة عن موجود فزالت بفقده ، وليست ولاية عهد .

وإن لم يرج خلاصه من البغاة وقد نصبوا لأنفسهم إماماً دخلوا في طاعته فالإمام المأسور في أيديهم خارج من الإمامة بالإياس من خلاصه ؛ لانحيازهم بدار تفرّد حكمها عن الجماعة وخروجهم بها عن الطاعة ، وعلى أهل الاختيار عقد الإمامة لغير المأسور ، فإن خلص من أسره لم يعد إليها لخروجه منها (٢٦).

⁽٣٩) انظر المواضع السابقة .



الباب السادس في علاقات السجين الاجتماعية

أكد الفقهاء المسلمون منذ القديم على إبقاء الصلة قائمة بين المحبوس وبين الجهات الأخرى في المجتمع ، لأن الأصل في وضع الحبس الشرعي تعويق السجين ومنعه من الخروج إلى أشغاله ومهاته فقط ، وذلك أمر مؤلم بذاته لمجرد كونه يحرم المحبوس من ممارسة كامل حريته ، وهذا ما أيدته الاتفاقيات الدولية الحديثة (۱). وإن هذا الحبس لا يؤثر في استرار علاقات السجين الداخلية والخارجية على النحو التالي :

الفصل الأول في صلات الحبوس الداخلية

تقدم أن الأصل في الحبس كونه جماعياً ، مع مراعاة التقارب في أعمار المحبوسين وتجانس جرائمهم ونحو ذلك من الأوصاف^(۲)... ويترتب على هذا وجود صلات معينة بين السجناء تعتبر هي الأصل وغيرها استثناء في مجمل نظام الحبس ، وإليك بيانها :

أولاً - اتصال السجناء ببعضهم: لا ينع الحبوس من السلام على أصدقائه والحديث معهم إلا من يخشى أن يعلمه الحيلة فينع (٢).

ثانياً - حبس الأقارب مع بعضهم: نص المالكية على أنه لا يفرق في السجن بين الأقارب كالأخوين (٤)، ويبدو أن ذلك لحق الرحم .

ثالثاً - التقاء الزوجين الحبوسين ببعضها: تقدم أن المالكية يمنعون مبيت الزوجة مع زوجها الحبوس أو استتاعه بها إلا إذا حبس بحقها (٥). وإذا كان كذلك فقد ذكروا: أنه لا يفرق في السجن بين الزوجين الحبوسين في حق عليها، وذلك بأن يسمح

⁽١) الكاساني : ١٧٤/٧ ؛ مجموعة قواعد الحد الأدنى : القاعدة ٥٧ .

۲۳۳) انظر ص۳۳۳ .

⁽٣) الدردير والدسوقي : ٢٨١/٣ ؛ السرخسي : ٩٠/٢٠ ؛ القليوبي : ٢٩٢/٢ .

لها بأن تسلم عليه وتجلس عنده إذا خلا السجن من الرجال ، ولا يمكن من وطئها منعاً لإدخال الراحة عليه والرفق به ، وإنما قصد بذلك استيفاء الحق من كل منها ، فكل منها مهموم ، والتفريق ليس بمشروع⁽¹⁾. ويبدو أن المراد مما تقدم المحافظة على أدنى حد من حقوق الزوجية في الصلة والألفة ، لكنّ الأمر دقيق وغير يسير ... – وسبق بيان حق المحبوس في وطء زوجته وأن ذلك هو الراجح (۲) – وليس من موجب في اقتصار المالكية على ذكر زيارة الزوجة المحبوسة زوجها وعدم ذكر زيارة غير المحبوسة زوجها .

رابعاً - مشاركة السجين في الشعائر الدينية: من صلات السجين الاجتاعية في داخل الحبس مشاركته في أداء الشعائر الدينية كصلاة الجماعة والجمعة والعيدين، وتقدم ذكر ذلك وبيان فوائده (^).

خامساً - تجوّل السجين في ساحة السجن: ذكر الشافعية أنه لا يمنع السجين من شمّ الرياحين ، ويقتضي هذا أن يسمح له بالتجوّل في ساحات السجن للوصول إلى مكان الزرع وقطفه ونحو ذلك ... وقالوا: إذا شاء القاضي تأديبه في حبسه فيمنعه من شمّه للترفه لا لحاجة مرض ونحوه (1). ويتصل بما نحن فيه ما روي من السماح للسجناء بطبخ الطعام واعداده في سجونه (1)، وذلك يقتضي التنقل بين جنبات السجن ، وربما توكيل الآخرين بشراء المواد اللازمة من خارج السجن وإحضارها إليهم .

ويتضح مما تقدم مدى محافظة الشريعة على صحة السجناء النفسية والبدنية من خلال حبس الأقرباء مع بعضهم ، والسماح للسجين بمحادثة السجناء الآخرين ، وترغيب الجميع في أداء الشعائر الدينية داخل السجن في جماعة ، والسماح لهم بالتجول في ساحات السجن للترويح على النفس ... وبمثل ذلك يُحفظ السجناء من الوقوع في الأمراض العصبية والعاهات العقلية والعجز البدني ، ويُضن لهم استرار التفكير الصحيح والاعتاد على النفس في تحريك الجسم والانتفاع من سلامة الأعضاء .

هذا ، ولا بأس من تمكين السجناء من القيام بالحفلات والتثيليات الهادفة ،

⁽٨) أنظر ص٥٠٥ و٤٠٨–٤١١ .

⁽٩) الرملي : ١٨٩/٢ ؛ القليوبي : ٢٩٢/٢ ؛ السبكي : معيد ص١٤٢ .

⁽١٠) ابن الأثير: الكامل ١١٥/٤ .

والنشاطات الاجتماعية المفيدة ، فقد روي أن النبي يوسف عليه السلام كان يرعى أهل السجن ويعود مرضاهم ، وإذا احتاج أحد منهم إلى إعانة قدمها له ، وكان يتجول بين المحبوسين يبشرهم بالفرج ، ويأمرهم بالصبر ويسليهم ويحسن إليهم ، وبذلك عرفوه أنه من الحسنين (۱۱).

أما ما يروى من قطع صلة الحبوس عمن حوله من السجناء ، وإبقائه فترة طويلة في موضع مظلم لا يعرف فيه النهار من الليل^(۱۲)، فهو أسلوب غير سوي ، لما فيه من تعذيب وتعريض للأمراض النفسية والعاهات الجسمية ، وتفويت للفرائض والواجبات ، وذلك أمر لا تقرّه الشريعة الإسلامية .

وقد أجازت الاتفاقيات الدولية اتصال السجناء ببعضهم تحت المراقبة ، وأوجبت أن يقضي المسجون ساعة واحدة يومياً على الأقل في الهواء الطلق ، ومنعت تركه في زنزانة مظلمة ، ونصّت على ألا توقع عقوبة الحبس الانفرادي إلا بعد فحص المسجون بمعرفة الطبيب ، وتقريره كتابة إمكان تحمله هذه العقوبة حتى لا تضر بصحته البدنية والعقلية ، مع إلزام الطبيب بالمواظبة على زيارة المسجون المنفرد لينهي حبسه إذا رأى ضرورة ذلك . وأوجبت الساح للسجين بالمشاركة في الشعائر والأعمال الدينية والاجتاعية والرياضية في داخل السجن (١٢)، وتلك أمور تنسجم في مجموعها مع المبادىء الشرعية الآنفة الذكر .

⁽١١) الطبرى: جامع ١٢٨/١٢ ؛ الخازن: ٤٦/٣ .

⁽١٢) انظر بعض الوقائع في ص٣٥٥–٢٥٨ و٣٦٣.

⁽١٣) مجموعة قواعد الحد الأدنى : القاعدة ٩ و٢١ و٣١-٣٢ و٤١-٤٢ .

الفصل الثاني في صلات المحبوس الخارجية

تقدم أن الحبس عند كثير من الأمم كان يتصف بالقسوة والفظاعة والشدة ، وأن السجناء كانوا في كثير من الأحيان منقطعي الصلة بالعالم الخارجي^(۱)، إلا ما يحكى من أنه كان يقع على كاهل الحبر في القرون الوسطى زيارة السجون ووعظ المسجونين^(۱).

وفي الجانب الآخر ، كانت الشريعة الإسلامية تقرر في مجال صلات المحبوس الخارجية ، القواعد والمبادىء المرشدة إلى معاملة السجين ، بما يشعره أنه لا يزال جزءاً من المجتع ، غير منبوذ ولا مرفوض منه . بل إنها أوجبت من خلال ذلك الأخذ بيده نحو الاستقامة والصلاح والإحساس بالمسؤولية . وإليك بيان ذلك :

أولاً - دخول الأقرباء والأصدقاء على السجين لزيارته: لا يمنع الحبوس من دخول أهله وجيرانه للسلام عليه ، لأنه قد يفضي إلى المقصود من الحبس بمشورتهم ورأيهم ، ويمنعون من طول المكث عنده (٢). وكذا لا تمنع الزوجة من الدخول على زوجها للسلام عليه (٤). ولا يمنع المحبوس من دخول أصدقائه عليه ومحادثتهم له ، إلا من يخشى أن يعلمه الحيلة في خلاصه فيمنع (٥).

وقد روي أن عمر بن عبد العزيز رحمه الله كتب إلى عامله في شأن أحـد الخوارج: استودعوه السجن ، واجعلوا أهله قريباً منه حتى يتوب من رأي السوء^(١).

وكانت ابنة ليحيى بن خالد البرمكي تدخل عليه الحبس وتستشيره في أمورها (١٠). وأمر الرشيد بمائدة تحمل كل يوم إلى يحيى بن خالد البرمكي وولده الفضل في السجن ، وأن يدخل عليها سعيد بن وهب الشاعر ليؤنسها ويحدثها في كل يوم ، وكان خادمها

⁽۱) انظر ص٤٧-٥٣ و٢٦٤-٢٧٠ . (۲) حاطوم : تاريخ ١٣٣/١ .

⁽٣) السرخسي : ٩٠/٢٠ ؛ الكاساني : ١٧٤/٧ ؛ ابن الهام : ٤٧١/٥ ؛ الحصكفي وابن عابدين : ٣٧٧/٥ .

⁽٤) الدردير : ٢٨١/٣ ؛ الآبي : ٩٣/٢ .

⁽٥) الخرشي: ٢٨٠/٥؛ الأنصاري: ١٨٨/٢؛ الجمل على شرح المنهج: ٣٤٦/٥.

⁽٦) عبد الرزاق : ١١٨/١٠ . (٧) الجهشياري : الوزراء ص ٢٤٥ .

من قبل (^(^). وقد ذُكرت قصص أخرى في سنة ٢٣١ هـ وفيها أنه كان يسمح للسجناء باستقبال الزوار والجلوس معهم بعض الوقت (^(^).

وسمح للطبيب الفيلسوف ثابت بن قرة بالدخول على المعتضد بالله في حبسه قبل خلافته ، فكان يحادثه في كل يوم ويعرّفه أحوال الفلاسفة وأمر الهندسة وغير ذلك مما ينفعه (١٠٠). ولما حبس أبن تبية استمر في سجنه يُستفتى ويقصده الناس ويزورونه (١٠٠).

ثانياً - مراسلة الحبوس غيره واطّلاعه على وسائل الإعلام: يبدو مما سبق أن السجين لا يمنع من مراسلة أهله وأصدقائه الصالحين ، لأن ذلك من الوسائل المعينة على توثيق روابط القرابة والصحبة ، واسترار الشعور بالانتاء الاجتاعي . وقد روي أن ابن تيمية رحمه الله بعث من سجنه رسائل عديدة إلى والدته وإخوته وأصحابه وغيرهم (١٢).

وإذا رأى الحاكم مصلحة في إطلاع المحبوس على أنواع من الكتب والصحف الهادفة ونحوها ، لتعريفه بالأنباء المهمة والأخبار المفيدة ، وتزويده بالثقافة والمعرفة فله أن يفعل ذلك (١٣). ومثل هذا تمكينه من الاستاع إلى مذياع السجن أو رؤية «التلفزيون» ونحوه من الوسائل التي تعين على تحقيق الغاية من الحبس ، من خلال برامج إرشادية موجهة .

ثالثاً - خروج السجين لعيادة قريبه المريض أو حضور جنازته : يجوز للمحبوس الخروج من سجنه بإشراف الدولة لعيادة قريبه المريض أو حضور جنازته ، وتقدم تفصيل ذلك وعرض أقوال العلماء فيه (١٤).

رابعاً - زيارة المحبوس للبت في تصرفاته أو إخراجه من السجن لذلك: يحق للمحبوس ممارسة بعض التصرفات المدنية ونحوها - وهو في سجنه - كالبيع والإجارة والإقرار والخلع والرهن والدعوى والشهادة والصلح والهبة وغيرها ، بل يجب عليه ذلك في بعض الأحيان ، وينبغي على الحاكم إخراجه من السجن لمباشرة ما تعين عليه ، وتقدم

⁽۸) الجهشیاری : ص۲٤٦ .

⁽٩) الطبري: تاريخ ١٨/١١ ط دار الفكر.

⁽١٠) ابن أبي أصيبعة : ص٢٩٥ .

⁽۱۱) ابن كثير: البداية ٤٨/١٤.

⁽١٢) العبدة : رسائل من السجن ص١٧ وما بعدها . (١٣) انظر زماء الرحين رتك مريد أرار الما نتر فر

⁽١٣) انظر تعليم السجين وتمكينه من أسباب المعرفة في ص٣٨٦-٣٨٦ .

⁽١٤) انظر ص٤١٣–٤١٤ .

هذا ونحوه في مواضعه عند الحديث في بعض العبادات والتصرفات المتصلة بالسجين . وإن استيفاء هذه الأمور يستلزم استرار الصلات الاجتاعية بين المحبوس وبين الأطراف الأخرى في خارج السجن .

هذا ، وقد قررت الاتفاقيات الدولية الحديثة مجموعة من القواعد المؤيدة لإبقاء السجين على شعوره بالانتاء الاجتاعي ، من خلال الساح لأهله وأصدقائه ذوي السعة الطيبة بزيارته أو مراسلته تحت الرقابة الضرورية . ودعت إلى إعلام السجناء بصورة منتظمة بأهم الأنباء بوساطة المطبوعات ووسائل الإعلام الأخرى . وأوجبت إخراج السجين – إذا أمكن ذلك – بإشراف الدولة لزيارة قريبه المريض مرض خطير . ودعت إلى تشجيع وتقوية الصلات بين السجين وبين الأشخاص والهيئات الخارجية ، التي يمكنها إلى تشجيع وتمالح أسرته وتأهيله اجتاعياً (١٠٠) ... وتلك أمور سبق الفقهاء إلى القول بها والدعوة إليها منذ زمن بعيد .

أما ما يحكى من قطع صلة الحبوس بالعالم الخارجي ، ومنع أهله وأصحابه من زيارته ، فهو فضلاً عن كونه عملاً لا تقره الشريعة لما فيه من التعذيب وقطع الرحم وتعريض السجين للأمراض النفسية، فإن القوانين الجزائية نصت على منعه ، بل هو في بعضها من الأفعال الجنائية (١٦).

وقد استدعت تلك التصرفات القاسية أن يذهب السجناء مذاهب شتى في التنفيس عن كرباتهم وكبتهم ، ومن طرائف ذلك اتّخاذ بعضهم الليل والنهار والهلال والمنام وسائل للاتّصال بذويهم خارج السجن والاطّلاع على أحوالهم وأخبارهم :

قال جحدر حين مُنعت زوجتُه من زيارته في سجن الحجاج وإخباره عن أحوالها : (الوافر)

أليس الليك لي يجمع أم عمرو وإيّانا فذاك بنا تداني بلي وترى الهـ الله كا نراه ويعلوها النهار إذا علاني وترى الهـ اللهـ الله على الله اللهـ اللهـ الله على وترى الهـ اللهـ الله

وقال عبد الله المطلبي في سجن الهاشمية الذي مكث فيه ثلاث سنين ، لا يسمع أذانــأ

⁽١٥) مجموعة قواعد الحد الأدنى : القاعدة ٣٧ و٣٩-٤٠ و٤٤ و٢١ و٧٩ و٠٨ .

⁽١٦) حومد : الإجرام ص١٠٠ . (١٧) ابن كثير : البداية ١٢٥/٩ .

(الطويل)

فلسنا من الأموات فيها ولا الأحيا عجبنا وقلنا: جاء هذا من الدنيا له حارس تهدا العيون ولا يهدا إذا نحن أصبحنا الحديث عن الرؤيا مقيين في الدنيا وقد فارقوا الدنيا (١٨) ولا يعرف وقت صلاة :

خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها إذا جاءنا السجان يوماً لحاجة طوى دوننا الأخبار سجن منع ونفرح بالرؤيا فَجُلّ حديثنا ألا أحدد يسأوي لأهل محلة

الباب السابع في تأديب السجين

يجمع السجن بين جدرانه أغاطاً مختلفة من المحبوسين ذوي الطبائع المتعارضة ، ويوجد فيهم من اعتاد إثارة المشكلات وحب التسلط ، وممارسة العنف والاعتداء على الآخرين ، وتجاهل أنظمة السجن وأوامر المسؤولين ، وغير ذلك من مظاهر الانحراف والترد ...

وحتى تتحقق غايات الحبس في الردع والتقويم ، كان لا بد من فرض النظام وضبط المحبوسين ، وقد يستلزم ذلك معاقبة المخالفين وتأديبهم ، وإليك بيان ذلك :

الفصل الأول في معنى التأديب

التأديب لغة: الترويض على محاسن الأخلاق والعادات ومحامدها ، وقد يستدعي ذلك معاقبة المؤدَّب (بالفتح) على إساءته ، لأن العقاب سبب يدعو إلى حقيقة الأدب^(۱).

التأديب اصطلاحاً: يطلق كثير من الفقهاء لفظ التأديب ويريدون به التعزير على المعصية التي لا حد فيها ولا كفارة ، أو ما يستتبعه من جزاء آخر (إداري) مراعاة للقصد في زجر الشخص عن مفاسده واستصلاح تصرفاته (٢).

ويراد بالتأديب ههنا إنزال الجزاءات الإدارية بالحبوس الذي يسيء في السجن ويفعل ما لا حدّ فيه ولا كفارة .

وذكروا : أنه لا بأس في التأديب من إيصال الألم إلى المؤدّب (بالفتح) لتحقيق معنى الردع من غير إهانة أو إتلاف^(٣).

⁽١) الفيومي ؛ المعجم الوسيط : مادة «أدب» .

⁽٢) الماوردي : الأحكام ص٢٦٦ ؛ القليوبي : ٢٠٥/٤ ؛ ابن قدامة : ٦٦٦/ ، و٣٢٨-٣٢٦ ؛ الكرمي : ٣١٥/٣ ؛ ابن تبية : السياسة ص١١٢ ؛ ابن الهم : ٢٠١٤ ؛ ابن عابدين : ٢٠٤٤ ؛ ابن فرحون : ٢٩٣/٢ ؛ الدردير : ٣٥٤/٤ ؛ المرتضى : ١٩٢/٠ ؛ وانظر ص٢٦-٢١ .

 ⁽٦) الكرابيسي : الفروق ٢٠٥/١ ؛ ابن الهام : ٢١٥/٢-٢١٦ ؛ الـدردير والـدسوقي : ٣٥٥/٤ ؛ ابن فرحون : ٢٠١/٢ ؛ الماوردي : الأحكام ص٢٦٨-٢٦٩ ؛ ابن قدامة : ٢٢٦/٨ .

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى جواز الاشتداد في التأديب على المتادين في الشر والفساد ، واحتجوا بحادثة كنانة بن الربيع في غزوة خيبر حين دفعه النبي عليه إلى الزبير فسه بعذاب لإخفائه الكنز⁽³⁾. والأصح أن ذلك مفوّض إلى رأي الحاكم لأن المقصود منه الزجر ، وأحوال الناس في ذلك مختلفة⁽⁰⁾.

ويبدو أن من مشهولات التأديب منح السجين درجة أعلى أو وعده بإنقاص مدة حبسه إذا بدأ في تحسين سلوكه ، وذلك لتشجيعه على معالجة نفسه ، وتنية شعوره بالمسؤولية ، وهذا من الترويض على محاسن الأخلاق كا هو ظاهر التعريف اللغوي . ولعل من هذا القبيل أمر النبي عَلِيليم أصحابه بالدعاء والاستغفار لشارب الخر ، ونهيه إياهم عن سبّه ولعنه بعد حدّه لئلا يُخْزوه في نفسه فيضعف أمام الشيطان : روي أن النبي عَلِيليم أتي بسكران فأمر بضربه ، فلما انصرف قال بعض القوم : أخزاك الله ، اللهم العنه . فقال النبي عَلِيليم : لا تقولوا هكذا ، لا تعينوا عليه الشيطان ، ولكن قولوا : اللهم اغفر له ، اللهم ارحه (٢).

ويستأنس لمشروعية تأديب السجين بالترغيب ومنح بعض الميزات بما روي أن النبي عليه عمرة من أولاد المسلمين علم الواحد منهم عشرة من أولاد المسلمين الكتابة ففعلوا (٧).

وكان من سياسة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - العامـة أنـه كان يعطي الجوائز لمن أحسن عمله تشجيعاً له على ذلك^(۸).

وقال ابن تبية رحمه الله : كا أن العقوبات شرعت داعية إلى فعل الواجبات وترك المحرمات ، فقد شرع أيضاً كل ما يعين على ذلك ، فينبغي تيسير طريق الخير والطاعة والإعانة عليه والترغيب فيه بكل ممكن مثل بذل العطايا وغيرها ... وكان عمر بن عبد العزير رحمه الله يقول : والله لأريدن أن أخرج لهم المرّة من الحق ، فأخاف أن ينفروا عنها ، فأصبر حتى تجيء الحلوة من الدنيا فأخرجها معها ، فإذا نفروا لهذه سكنوا لهذه ،

⁽٤) المرتضى : ٤٧٢/٥ ؛ ابن تيمية : السياسة ص٤٤-٤٥ ؛ الدردير والدسوقي : ٣٥٥/٤ .

⁽٥) الحصكفي : ٦٢/٤ .

⁽٦) ابن حجر : فتح ٦٧/١٢ ؛ وأصل الحديث في البخاري : ١٥-١٤/٨ .

⁽٧) أحمد والنسائي والحاكم وغيرهم انظر الشوكاني : نيل ٣٢٣/٧ ؛ الكتاني : ٤٨/١ ، وانظر ص٣٨٤ .

⁽٨) ابن أبي شيبة : المصنف ٢٧٦/٢ .

وهكذا تجري الأمور بين الترغيب والترهيب (١) ...

التأديب في القانون: هو إشراف الشخص على غيره بمقتض رابطة شرعية أو قانونية تخوّله استعمال الأذى المسموح به في سبيل تربيته ، وذلك كالأب على ابنه (١٠٠).

⁽٩) ابن تيمية : السياسة ص١٣٥ و١٤٠ .

⁽١٠) جمال الدين : المصطلحات ص٢٣

الفصل الثاني في الجهة التي يحقّ لها تأديب المحبوس

الأصل في التأديب أنه للإمام وهو الخليفة (1). لأن الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا (7). ومن المعروف أن الخليفة في العصور الإسلامية الأولى كان يشرف إشرافاً مباشراً على السجن (في عاصمة الدولة) ويأمر بتأديب الحبوسين ، ومن ذلك : أن معن بن زائدة عمل خاتماً على نقش خاتم لبيت المال ، ثم جاء صاحب الكوفة في زمن عمر فأخذ منه مالاً فبلغ ذلك عمر فكتب إلى المغيرة بن شعبة فقبض عليه وحبسه في الكوفة بسجن من قصب ، فاحتال معن للخروج حتى وصل إلى عمر بالمدينة طالباً الصفح مظهراً التوبة ، فاستشار عمر الصحابة ثم ضربه مائة وحبسه في السجن ، فكلم فيه فضربه مائة أخرى ورده إلى السجن ، فكلم فيه ثالثة فضربه مائة ثم خلى سبيله (1) ، ومن هنا ذكر بعض الفقهاء : أن من عزر بالحبس فأمر إخراجه إلى الإمام (1).

وإذا كان الخليفة علك التأديب فله أن يجعل عليه نواباً عنه (٥)، ومعروف في التاريخ الإسلامي أن بعض مصالح السياسة الشرعية كحبس المتهم وضربه ونحو ذلك كانت تضاف إلى سلطة الولاة وأمراء الأمصار (١)، فقد كتب أبو يوسف إلى هرون الرشيد أن يأمر ولاته بأن لا يسرفوا في تأديب السجناء (٧). وفي مجال آخر كان القاضي يشرف على السجون التي يحبس فيها مجق واجب، وعلك سلطة تأديب السجناء فيها (٨)، وممّا يذكر في هذا : أنه حين ولي سحنون قضاء القيروان سنة ٢٣٤ هجرية باشر بنفسه التأديب والتعزير، وراقب الأحكام الزجرية الصادرة عنه (٩).

⁽١) ابن قدامة : ٢٠٥/٨ ؛ الدردير : ٢٥٥/٤ ؛ النووي : منهاج ٢٠٥/٤ ؛ المرغيناني : ٩٩/٢ .

⁽٢) الماوردي : الأحكام ص٥ .

⁽٣) البلاذري : ص٢٤٩ ؛ ابن قدامة : ٢٢٥/٨ ؛ ابن فرحون : ٢٩٩/٢ ؛ ابن حجر : الإصابة ٥٢٨/٢ ؛ وتقدم تعريف معنى هذا في ص٢٥٠ .

⁽٤) المرتضى : ١٣٩/٠ ؛ الدردير : ٢٥٥/٤ ؛ الدردير : ٢٥٥/٤ ؛

⁽٦) الماوردي : ص٢١٩–٢٢١ ؛ ابن فرحون : ١٧/١–١٨ ؛ وانظر ص٩٨–١٠٢ .

⁽٧) أبو يوسف : ص١٦٣ .

⁽٨) القليسوبي : ٢٩٢/٢ ؛ الماوردي : ص٢٢٠ ؛ ابن عابدين : ١٥/٤ و٦٢ و٥/٣٧٠ ؛ ابن جـزي : ص٢٠٩ ؛ وانظر ص

⁽٩) يحيى بن عمر: أحكام السوق ص٢٢.

ويبدو أن رئيس الشرطة كان يخول في بعض العصور بتأديب السجناء ، فقد ذكروا أن صاحب الشرطة مسلط في التأديب (١٠٠).

ويبدو أيضاً أن المشرف على السجن (مدير السجن) كان يعطى أحياناً سلطة تأديب السجناء ، فقد روي : أن عمر بن عبد العزيز أمر أن لا يتعدى المشرفون على السجون في عقوبة السجناء (١١).

ويتضح مما تقدم: أن المسلط شرعاً على تأديب السجناء - من خلال المعمول به في التاريخ الإسلامي - هو الإمام أو نائبه كالوالي والقاضي ورئيس الشرطة ومدير السجن.

قال ابن القيم رحمه الله: إن عموم الولايات وخصوصها ، وما يستفيده المتولي بالولاية يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف ، وليس لذلك حد في الشرع ، فقد يدخل في ولاية ما يدخل في ولاية أخرى في زمان ومكان آخر وبالعكس (١٢).

وإنني أرى أن يختص القاضي أو الوزير المسؤول عن السجون بإيقاع الجزاءات الشديدة ، ويترك إلى مدير السجن ونحوه تقرير الجزاءات الخفيفة ، لئلا يقع الشطط أثناء التأديب ، وبذلك يُتجنب التعسف وتُحصر المسؤولية عند وقوع الضرر والأذى .

هذا ، وإن حق التأديب عند القانونيين في الأصل من اختصاص السلطة القضائية وحدها ، وينح عنها لغيرها في حدود معينة كرؤساء الإدارات والدوائر العسكرية والمدنية (١٣)...

وقد منح القانون التونسي مدير السجن سلطة تأديب الحبوسين بعقوبات من الدرجة الأولى ، أما العقوبات من الدرجة الثانية فيقررها المدير نفسه بمشورة لجنة تأديبية تتكون من مساعده ، والحارس الذي عاين الخالفة ، والمرشد الاجتاعي في السجن ، وأحد السجناء المقيين في غرفة السجين المعاقب (١٤).

⁽١٠) ابن قدامة : ٤٦١/٦ ؛ المرتضى : ١٥٩/٥ ؛ الرحموني : ص١١١ .

⁽١١) أبن سعد : ٥/٣٥٦ .

⁽١٢) أبن القيم : الطرق ص٢٣٩ ؛ وانظر ابن عابدين : ٢٥٥/٥ ؛ ابن فرحون : ١٧/١–١٨ ؛ الطرابلسي : ص١١ و٥٦ .

⁽١٣) جمال الدين : المصطلحات ص٢٢ .

⁽١٤) مشروع النظام الداخلي لأحد السجون التونسية : الفصل ٩٩ .

وذهبت بعض القوانين العربية إلى منح ضابط السجن سلطة توقيع بعض الجزاءات التأديبية على السجين ، ووجوب أخذ الإذن من المدير العام للسجون أو وزير الداخلية في توقيع جزاءات أخرى (١٥)..

وقد ذكرت الاتفاقيات الدولية: أنه لا يجوز أن يعهد إلى أي مسجون بعمل من شأنه منحه سلطة تأديبية على زملائه (١٦).

ومما ينبغي ذكره ههنا: أن تأديب السجين إدارياً لا يمنع من محاكمته ومعاقبته قضائياً على موجبات التأديب التي وقعت منه في السجن ، أو على الدعاوى المقامة عليه – قبل الحبس أو أثناءه – مدنية كانت أو جزائية بحسب المفهوم من كلام الفقهاء (۱۷)، وهو المعمول به في القوانين (۱۸). كا لو جرح السجين حارسه فيؤدب إدارياً ويحاكم ويعاقب قضائياً.

⁽١٥) قانون تنظيم السجون المصرية : المادة ٤٤ ؛ قانون تنظيم السجون الكويتية : المادة ٥٧-٦٠ .

⁽١٦) مجموعة قواعد الحد الأدنى : القاعدة ٢٨ .

⁽١٧) الدسوقي: ٣٤٥/٣ ؛ ابن فرحون : ٣٠٤/١ ؛ الحصكفي: ٢٦٣/٥ و٥١٢ ؛ ابن قدامة : ٦٦٦/٤ ؛ الأنصاري : ٢٤٣/٢ ؛ السيوطي : الأشباه ص٤٩٦ ؛ المرداوي : ٢٥٧/٩ ؛ وانظر ص٢٣٦ و٤٤٦ و٤٤٨ و٤٥٠ و٤٥٠ و٤٥٠ و٤٠٠

⁽١٨) مشروع النظام الداخلي لأحد السجون التونسية : الفصل ٩٧ ؛ قانون تنظيم السجون الكويتية : المادة ٦٤ .

الفصل الثالث في موجبات تأديب السجين

يبدو من تتبع نصوص العلماء أن موجبات تأديب السجين منحصرة في أصلين : إما فعل المنهي عنه وإما ترك المأمور به ، وقد يقع هذا قبل الحبس فيؤدب عليه في السجن أيضاً .

وقد تجمّعت لديّ أثناء البحث نصوص فقهية وقصص تاريخية ، يمكن أن يؤخذ منها غاذج لموجبات تأديب السجين . وإليك بعضاً منها :

- ١ يؤدب المحبوس إذا اشتهر بميله إلى الجريمة والفساد كالدُعّار الذين يخيفون الآخرين (١).
- ٢ يؤدب الحبوس إذا امتنع من قول الحق أو الدلالة عليه كن يخفي الجرم أو يضلل العدالة (٢).
- ٣ يؤدب السجين المتنع من أداء الحق كالمدين الموسر ونحوه (١). واستدلوا لذلك بتأديب النبي عليه كنانة بن الربيع في يوم خيبر (١).
- ع يؤدب السجين لشمه بني هاشم (لتضن ذلك شم النبي عَلَيْكُم) وأهل الفقه والمناصب ونحوهم (٥).
 - ودب المحبوس وغيره إذا ترك الصلاة كسلاً حتى يؤديها (١).
- ٦ من عاد إلى الجريمة بعد العقوبة أدب في سجنه زجراً لـ ه عن شروره ، وحكيت في ذلك وقائع كتأديب المحتكر وغيره (٧).
- ٧ يؤدب السجين بالتضييق عليه ونحوه إذا لم تظهر عليه علامات الانزجار

⁽۱) ابن فرحون : ۱۹۲/۲ ؛ ابن سعد : ۳۵۷/۵ . (۲) ابن تبية : السياسة ص٩١٠ .

⁽٣) الحصكفي وابن عابدين : ٧٩/٥٠ ؛ ابن الهام : ٤٧١/٥ ؛ السرخسي : ٨٨/٢٠ ؛ ابن جزي : ص٢٠٩ .

⁽٦) انظر ص١٥٣ .

⁽٧) يجيي بن عمر : أحكام السوق ص١١٣ ؛ الدردير : ٣٢٢/٤ ؛ عامر : التعزير ص١٩١ ؛ عبد الرزاق : ٢٤٣/٩ و٢٤٣ .

بالحبس^(^). ويبدو أن الأصل في هذا قصة كنانة بن الربيع المشار إليها آنفاً ، وكذا قصة عمر رضي الله عنه مع صبيغ بن عسل ، فقد حبسه وضربه حتى قال : ذهب عني الذي أجد يا أمير المؤمنين^(¹). ولعل من هذا القبيل ضرب عمر رضي الله عنه معن بن زائدة ، وتقدمت قصته قريباً .

- ٨ يؤدب السجين إذا خُشي تمرده في السجن (١٠).
- ٩ يؤدب السجين إذا خيف هربه (١١١)، أو قبض عليه بعد الهرب (١٢).

هذه نماذج من موجبات تأديب الحبوس، يمكن أن تتخذ أساساً في إقرار نظام تأديب الحبوسين، لخالفتهم أنظمة السجن أو إتيانهم ما يستحقون عليه العقوبة، كإيذاء الآخرين وإتلاف الممتلكات والترد على الإدارة والإخلال بالآداب العامة وكشف العورات وغير ذلك.

وقد ترك الفقهاء الباب مفتوحاً أمام ولاة الأمر في ترتيب نظام تأديب الحبوسين فذكروا: أن للحاكم تأديب الحبوس إذا اقتضت المصلحة ذلك (۱۲) ... وقال ابن حجر رحمه الله: الأصل أنه يجوز للإمام أن يمنع الحبوس وأهل المعصية من الكلام معه والزيارة استدلالاً بحادثة كعب بن مالك حين تخلف عن غزوة تبوك (۱۵).

هذا ، ومن المقرر في الشريعة الإسلامية أن تأديب المتهم أو الحبوس لا يكون إلا بعد إعطائه الفرصة لتقديم دفاعه عن تصرفاته ، ومن ذلك سؤال النبي وَاللهُ كعب بن مالك وقوله له : (ما خلفك ؟ – عن غزوة تبوك – ألم تكن قد ابتعت ظهرك)؟ فأجابه كعب : بلى ، إني والله (١٥) ... وكذا استاع عمر إلى كلام معن في قصة تزويره خاتم بيت المال وهربه من السجن (١٦) ، وهذا المبدأ جاءت النصوص الفقهية (١٧) .

⁽٨) الآبي : ٩٤/٢ ؛ الدردير والدسوقي : ٢٨١/٣-٢٨٦ .

⁽٩) ابن فرج : ص١١ ؛ ابن فرحون : ٢١٧/٢ ؛ الطرابليي : ص١٩٧ ؛ ابن تبية : الفتاوى ٢١١/١٣ ؛ وتقدم بيان سبب معاقبة صبيغ في ص١٥٧ .

⁽١٠) المرتضى : ١٣٩/٥ . (١٠) الأنصاري : ٣٠٦/٤ ؛ المرتضى : ١٣٨/٥ و٢١١ .

⁽١٢) القليوبي : ٢٩٢/٢ و٣٠٣/٤ ؛ الجل : حاشيته على المنهج : ٣٤٦/٥ .

⁽١٣) القليوبي : ٢٩٢/٢ ؛ الرملي : ١٨٩/٢ ؛ المرتضى : ٤٧٢/٥ ؛ البقاعي : فيض ٣٢٥/٢ .

⁽١٤) ابن حجر : فتح ٢١٦/١٣ . (١٥) عبد الباقي : رقم ١٧٦٢ .

⁽١٦) انظر ص٥٠٤ .

⁽١٧) ابن قدامة : ٤٧/٩-٥٠ ؛ الأنصاري : ٣٤٤/٥ ؛ ابن عابدين : ٣٧٠/٥ ؛ المرداوي : ٢١٧/١١ ؛ ابن أبي الـدم : أدب القضاء ص٧٢-٧٧ .

وقد أوجبت الاتفاقات الدولية أن تحدد كل دولة في قوانينها ولوائحها السلوك الذي يعتبر مخالفة يستحق السجين التأديب عليها ، ونوع ومدة الجزاء التأديبي الجائز توقيعه ، وإعلام الحبوس بذنبه وتمكينه من الدفاع عن نفسه (١٨).

وقد حدد القانون التونسي موجبات تأديب السجناء كعدم الامتثال للأوامر والتعليات ، وارتكاب الضوضاء ، والإخلال باحترام الآخرين ، والفرار من السجن ، وتقديم العرائض الجاعية ، والإضراب عن الطعام ، والتقصير في العمل ، وإهمال النظافة وغير ذلك(١٩)...

ومن موجبات التأديب في القانون الكويتي : وجود السجين في غير محل عمله المعين له ، والتارض ، وتسريب الرسائل خفية ، والاعتداء على الغير ، والتحضير للهروب أو فعله وغير ذلك (٢٠٠)...

⁽١٨) مجموعة قواعد الحد الأدنى : القاعدة ٢٩-٣٠ .

⁽١٩) مشروع النظام الداخلي لأحد السجون التونسية : الفصل ٢٤-٥٣ .

⁽٢٠) لوائح السجون الكويتية : المادة ٢٢ .

الفصل الرابع فيما يؤدب به السجين

لتحقيق الغاية من الحبس في ردع السجين وحماية المجتمع في النهاية من الجريمة ، منح الإسلام الحكّام سلطات تقديرية لتأديب المحبوسين وتعديل سلوكهم ، من غير خروج على قواعد الشريعة ، أو إهدار لمبادىء الكرامة الإنسانية ، وينبغي في هذا ، استخدام كافة الوسائل العلاجية والتربوية ونحوها من المؤثرات لإنقاذ المحبوس من انحرافه واستخلاصه من شروره . والأصل في ذلك : أن الحبس يقع تعزيراً بنفسه ويصح أن يُجمع إليه غيره ، وكل هذا بحسب ما يراه الحاكم(١)، وإليك بيان ذلك :

المبحث الأول في تأديب المحبوس بالتوبيخ ونحوه

قرر الفقهاء أن من أنواع التعزير عبوس الوجه والإعلام بالذنب ، والوعظ ، والإغلاظ بالقول ، والتوبيخ والتهديد ، وشَهْرَ أمر الجاني بإعلان ذنبه في الناس أو وقوفه على قدميه ، وفرك الأذن ، وصفع الرقبة ، ونحو ذلك ممّا فيه إيلام الإنسان بالقول والفعل ، وترك القول وترك الفعل كعدم محادثته والجلوس معه (٢) ، وكا هو واضح فإن هذه عقوبات نفسيّة خفيفة ، يقصد بها تكدير المؤدب وتنبيهه من غفلته ...

وإذا صلحت تلك الأمور بنفسها تعزيراً ، فيكن أن تصلح مضافة إلى عقوبة الحبس عند الحاجة إليها ، لوحدة القصد في الردع والتقويم بين تعزير الجاني وتأديب الحبوس ، ويؤيد هذا ما هو مقرر في الفقه من جواز الضرب والتقييد تأديباً مع الحبس تعزيراً كا سيأتي قريباً ، فكان ما نحن فيه من باب أولى ، وبخاصة أنه يدخل فيا ذكره الفقهاء من جواز تأديب الحاكم المحبوس بما فيه المصلحة ، بعد مجانبة هوى النفس (٢).

⁽١) الأنصاري : ١٦٢/٤ ؛ البقاعي : فيض ٢/٥٢٠ ؛ ابن عابدين : ٦٦/٤ ؛ وانظر ص٥٧-٧٧ .

⁽٢) ابن تيمية : السياسة ص١١٢ ؛ الدردير والدسوقي : ٣٥٤/٤ ؛ وانظر في ص٣٣-٣٤ .

⁽٣) ابن الهام : ٢١٢/٤ ؛ القليوبي : ٢٩٢/٢ ؛ الرملي : ١٨٩/٢ ؛ ابن عابدين : ٦٢/٤ المرتضى : ٢١١/٥ .

وفي تأديب المحبوس ونحوه بالتهديد يمكن الاعتاد على ما روي من أن رسول الله على ما يتالله الكلبي في سرية فلقي الحارث بن مالك الليثي فأخذه وأوثقه وجعل عليه رويجلاً أسود يحرسه وقال له: امكث هنا حتى غرّ عليك فإن نازعك فاحترّ رأسه (1).

ومن المشهور في الإغلاظ بالقول: قصة عمر رضي الله عنه حين وبخ الحطيئة الشاعر قائلاً: لاشغلنّك يا خبيث عن أعراض المسلمين ثم أمر به فسجن^(ه)...

وقد نصت بعض القوانين على جواز تأديب السجين بالإنذار ونحوه (١)، وذلك يلتقي مع بعض الأنواع الآنفة الذكر .

هذا ، ولا بأس من الإعلان عما سبق في إذاعة السجن كالنداء على المحبوس بذنبه وإعلام السجناء به وشهر أمره وتهديده ...

المبحث الثاني في تأديب المحبوس بتغيير مظهره

أولاً - التأديب بحلق الرأس: نص الشافعية والحنبلية والمالكية والمرتضى على جواز التأديب بحلق الرأس، وهو مقتضى كلام غيرهم من الفقهاء(٧).

ونقل عن بعض العلماء منع الحلق (^(A)، قال بعض السلف : جعل الله حلق الرأس سنّة ونسكاً فجعلتهوه نكالاً وزدتموه في العقوبة (^(P).

وإني أرى رجحان قول المجيزين ، لما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنـه حلق

⁽٤) ابن كثير: البداية ٢٢٢/٤.

⁽٥) ابن كثير : البداية ٩٧/٨ ؛ ابن فرج : أقضية ص١١ ؛ ابن شبه : ٧٨٥-٧٨٧ .

 ⁽٦) مشروع النظام الداخلي لأحد السجون التونسية : الفصل ٩٩ ، قانون تنظيم السجون الكويتية : المادة ٥٨ ، قانون تنظيم السجون المصرية : المادة ٤٣ .

⁽٧) الأنصاري: ١٦٢/٤ ؛ القليوبي : ٢٠٥/٤ ؛ المرداوي: ٢٤٨/١٠ و١٠٧/١٢ ؛ المرتضى : ٢١٢/٥ ؛ ابن فرحون : ٣٠٤/٢ ؛ ابن الهام : ٢١٢/٤ .

 ⁽۸) ابن فرحون : ۲۲۲/۲ ؛ المرداوي : ۲۲۸/۱۰ .
 (۹) عبد الرزاق : ۲۳۳/۹ .

رأس شاهد زور (۱۰). وروي أن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب شرب الخر بمصر وأميرها عمر بن العاص فجلدوه ، وزاد عليه أخوه عبد الله أن حلق رأسه ، وكانوا يحلقون مع الحدود (۱۱). وحلق عبد الملك بن يعلى قاضي البصرة سنة ۱۰۳ هجرية رؤوس شهود زور (۱۲).

أما المرأة: فذكروا أنه لا يجوز حلق رأسها، بل اعتبروا فعل ذلك بدعة محرمة (١٣٠). وقد أجاز القانون التونسي تأديب الحبوس بحلق رأسه، ومنح مدير السجن سلطة توقيع هذه العقوبة بعد استشارة لجنة التأديب الخاصة بالسجن (١٤٠).

ثانياً – التأديب بتسويد الوجه: نص أكثر الفقهاء على جواز التأديب بتسويد الوجه $^{(01)}$ ، وهو صبغه باللون الأسود، وروي عن عمر رضي الله عنه أنه أدب بتسويد الوجه $^{(11)}$ ، وبمثل ذلك أمر عبد الملك بن يعلى قاضي البصرة $^{(11)}$.

هذا ، وقد سئل الإمام أحمد رحمه الله عن تسويد الوجه فكأنما كرهه (١٨) .

وكما قال العلماء: إن التأديب أو التعزير يختلف باختلاف الأعصار والأمصار، والرأي في ذلك للحاكم(١٩٠).

المبحث الثالث في تأديب المحبوس بالضرب

وفيه مطلبان الأول في مشروعية ضرب المحبوس وموجباته

اتفقت كلمة الفقهاء على جواز ضرب السجين من حيث المبدأ ، وهو يعتبر الحل الأجدى في معالجة بعض الحالات المستعصية مع ما يكتنفه من مرارة وأسى . فالمترس في

⁽١٢) وكيع : أخبار ١٩/٢ . (١٣) القليوبي : ٢٠٥/٤ ؛ الصعيدي : ٣٦٦/٢ .

⁽١٤) مشروع النظام الداخلي لأحد السجون التونسية : الفصل ٩٩ .

⁽١٥) ابن عابدين : ٦١/٤ ؛ الكرمي : ٣١٧/٣ ؛ ابن تبية : السياسة ص١١٣ ؛ الأنصاري والرملي : ١٦٢/٤ ؛ ابن فرحون : ٢٠٤/٣ و٣٠٤ .

⁽١٦) ابن تيية : ص١١٣ ؛ المرداوي : ٢٤٨/١٠ . (١٧) وكيع : ١٩/٢ .

⁽١٨) المرداوي : ٢٤٨/١٠ و١٠٧/١٢ .

⁽١٩) ابن فرحون : ٢٩٦/٢ و٣٠١ ؛ ابن تيمية : السياسة ص١١٢–١١٣ .

الجريمة ، المترد على النظام ، ذو الدعارة وشراسة الخلق ، لا يكف عن طغيانه إلا إيلام جسمه ليصحو عقله ويثوب إلى رشده .

على أن الفقهاء ذكروا: أنه لا يجوز للحاكم أن يعجّل بالضرب قبل أن يبذل ما هو أخف منه ، أو يغلب على ظنه توقف الزجر عليه . وقالوا: إن الضرب في الغالب عقوبة أهل البذاءة والسفاهة والدناءة (٢٠٠).

والأصل في مشروعية ضرب المحبوس أن النبي عَيِّلِيَّةٍ دفع رجلاً يـوم خيبر إلى الـزبير فضربه ومسّه بعذاب لإخفائه الكنز^(٢١)... ولهـذا نقل ابن تبيـة عن الفقهاء اتفاقهم على جواز ضرب المحبوس الممتنع من الحق ونحوه (٢٢).

وروي في هذا ضرب عمر رضي الله عنه صَبيغ بن عِسْل ، وضربه معن بن زائـدة (۲۲). وقد نقلت وقائع أخرى في ذلك عن الحكام المسلمين (۲۲).

هذا وقد ذكر الفقهاء أصناف من يؤدّبون بالضرب إذا رآه الحاكم ، ومن هؤلاء :

1 – المتنع من أداء الحق مع قدرته عليه $(^{70})$ ، كن امتنع من كفارة الظهار لتفويته حق زوجته في العشرة $(^{71})$. ومن امتنع من وفاء الدين مع قدرته عليه في قول بعض الفقهاء ، وقال الحنفية : لا يضرب $(^{71})$. والمتنع من نفقة قريبه $(^{71})$. والمتنع من رد الوديعة أو مال الشركة أو مال التيم ونحوه $(^{71})$. والمتنع من الرجعة في طلاق الحائض $(^{71})$.

- ٢ المفتي الماجن يضرب ليزجر عن إضلاله الناس في أمور دينهم (٢٦).
- ٣ الحارب الذي يسعى في الأرض فساداً ، وبضربه قال الحنفية والمالكية (٢٣).

⁽٢٠) الماوردي : الأحكام ص٢٦٦ ؛ الأنصاري : ١٦٢/٤ ؛ ابن فرحون : ٢٩٩/٢ و٢٠٥ ؛ ابن الهمام : ٢١٢/٤ .

⁽۲۲) انظر ص۱۵۷ و ۵۰۶ . (۲۲) ابن فرحون : ۲۰۰/۲ و۳۱۳ ؛ ابن قدامة : ۸/۳۲ .

[.] ۲۷۸/٥ : البي تيمية : السياسة ص٤٣ . (٢٦) ابن عابدين : ٣٧٨/٥ .

⁽٢٧) الآبي : ٩٢/٢ ؛ الكرمي : ١٢٧/٢ ؛ الفتاوى الهندية : ٤١٤/٣ .

[.] ۲۸) الحصكفي : ۲۷۹/۰ . ۲۷۹/۰ . ۲۹) الكاساني : ۲۲۰/۰ .

⁽۲۰) ابن تيمية : السياسة ص٤٢ . (٢١)

⁽٢٢) عليش: فتح ١٩١/١ و٢٧٧٦؛ الونشريسي: ٥٠٢/٢ والمجون: أن لا يبالي الإنسان ما صنع؛ انظر ص١٥٨٠.

⁽٣٣) الدردير : ٣٤٩/٤ ؛ الفتاوى الهندية : ١٨٦/٢ ؛ المرغيناني : ١١٣/٢ .

- $\frac{(r_i)}{2}$ المعتدي على الأموال العامة بالاختلاس ونحوه حتى ينزجر $\frac{(r_i)}{2}$.
 - ٥ من يتستر على الجرم ويمتنع من الدلالة عليه (٢٥).
- 7 المبتدع ألم والمعتدي على الوقف الوقف والمزور والمزيف المبتدع على القهاء على المؤور والمربع والمعتدي ألم والمعتدي على المؤور والمعتدي المعتدي المعتدي على المعتدي على المعتدي والمعتدي على المعتدي المعتدي المعتدي على المعتدي على المعتدي على المعتدي المعتدي
- الحبوس إذا حاول الهرب ، أو هرب وأعيد إلى السجن فإنه يؤدب بالضرب بحسب ما يراه الحاكم^(٤١).
- ٨ وقالوا أيضاً: للحاكم تأديب المحبوس بالضرب إذا لم ينزجر بالحبس وأرى أن ذلك يستوعب التصرفات الشريرة الواقعة من بعض السجناء كالإخلال بالنظام والاعتداء على الآخرين والترد ونحوه ...

المطلب الثاني في صفة ضرب المحبوس

يتصل بصفة ضرب الحبوس عدة أمور هي :

أولاً - أداة الضرب: يضرب الحبوس بسوط وسط بين الجديد واليابس - أو ما يقوم مقامه - مما لا عقدة فيه ، لئلا ينهر الدم ، وهذا قول أكثر الفقهاء (٤٢٠). ونص آخرون على منع الضرب بالعصي والمقارع (٤٤٠).

ولا يجوز أن يُكسَر للمضروب عظم ولا يُشقّ له جلد ولكن يوجع ضرباً ، فن تعدى وظلم فعليه القود من نفسه ، لقوله تعالى : ﴿ فَمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه مثل ما اعتدى عليكم ﴾ (فن). وقد كان الضرب في زمن الصحابة على هذا النحو

⁽٣٤) انظر ص١٨٦-١٨٧ . (٣٥) ابن تيمية : السياسة ص٩١٠ .

⁽۲۶) انظر ص۱۵۲ . (۲۷) ابن فرحون : ۲۲۲/۲ .

⁽۳۸) انظر ص۲۶۹–۲۰۰ . (۳۹) انظر ص۲۰۰ .

⁽٤٠) الحصكفي : ٢٧٩/٥ ؛ الفتاوى الهندية ٢١٤/٦ ؛ القليوبي : ٢٩٢/٢ و٢٠٠٢. . ((١) انظ مروري التا مروري

⁽٤١) انظر ص٥٠٤ . (٤٢) القليوبي : ٢٩٢/٢ .

⁽٤٢) أبو يعلى : الأحكام ص٢٨٣ ؛ ابن تيمية : السياسة ص١١٦ ؛ الماوردي : الأحكام ص٢٣٨ ؛ ابن عابدين : ١٣/٤ .

⁽٤٤) ابن تيمية : ص١١٧ ؛ الزركشي : خبايا ص٤٣٦ . (١٥) سورة البقرة : ١٩٤ .

بحسب ما روي عن عمر رضي الله عنه (٤٦)، ومن المشهور عنه أنه كان يؤدب بالدِرْة ^(٤٧).

ثانياً - مقدار الضرب: للفقهاء عدة أقوال في الحد الأعلى لمقدار الضرب تأديباً ، وبيان ذلك فيا يلى :

أ - قال ابن أبي ذئب وابن أبي يحيى : لا يضرب أكثر من ثلاثة في الأدب(٤٨).

ب - قال بعضهم: لا يزاد على عشر جلدات لحديث: (لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله)(٤٩). وهذا قول أحمد وبه قال أشهب من المالكية والليث وإسحق وبعض الشافعية(٥٠).

c وقال قوم: لا يزاد على تسعة وسبعين سوطاً ، باعتبار أن أقل الحد في الأحرار a ثانون ، فنقص سوطاً واحداً ، وهذا قول ابن أبي ليلى ورواية عن أبي يوسف وزفر · وفي الرواية الأخرى : لا يزاد على خسة وسبعين للمأثور عن على رضي الله عنه a .

هـ - وذهب آخرون إلى أن التأديب بالضرب لا حد لأكثره ، بل يجوز للحاكم أن يزيد على الحد ، لما روي من ضرب عمر رضي الله عنه معن بن زائدة ثلاثمائة سوط كل يوم مائة سوط ، وأمر أبي بكر وعمر بضرب رجل وامرأة وجدا في لحافواحد مائة مائة ،

⁽٤٦) أبن حزم : ١٦٩/١١ - ١٧١

ر (٤٧) مالك : المدونة ٢٠٠/٦ ؛ ابن تبية : السياسة ص١١٧ ؛ وقد كثرت الأقوال في وصف الدرة والأرجح فيا يبدو أنها : سوط رفيع معتدل مجدول من الجلد ؛ انظر الكتاني : ٢٨٩/١ .

⁽٤٨) النووي : شرح مسلم ٢٢٢/١١ . (٤٩) عبد الباقي : رقم ١١١٠ .

⁽٥٠) ابن قدامة : ٣٢٤/٨ ؛ المرداوي : ٢٤٤/١٠ ؛ ابن حجر : فتح ١٧٨/١٢ ؛ النووي : شرح مسلم ٢٢١/١١ .

⁽١٥) رواه الشالنجي كا ذكر ابن قدامة : ٣٢٥/٨ ؛ والبيهقي مرسلاً : ٣٢٧/٨ ؛ والطبراني في الكبير كا في الروداني : جمع ٤٤٤/١ وفيه من لم يعرف .

⁽٥٢) المرغيناني : ٩٩/٢ ؛ المأوردي : الأحكام ص٢٣٦ ؛ ابن قدامة : ٣٢٤/٨ .

⁽٥٣) ابن قدامة : ٣٢٤/٨ ؛ المرغيناني : ١٠٠/٢ ؛ أبو يوسف : ص١٨٠ .

وهذا مذهب المالكية وأبي ثور وطائفة من أصحاب الشافعي وأحمد (٤٥).

والراجح فيا يبدو تفويض ذلك للحاكم من غير تحديد للمقدار ، بدليل ضرب عمر معن بن زائدة ، وضرب من وجدا في لحاف واحد . ويؤيد ذلك قول طائفة من أهل الحديث : إنّ حديث (لا يجلد فوق عشر) . منسوخ بإجماع الصحابة على فعل عمر بعن ، ونقل الإجماع أيضاً عن أبي الحسن بن القصار المالكي وعن القرافي . على أن العلماء اتفقوا أن التعزير مخالف للحدود ، وأنه موكول إلى رأي الحاكم ، فلذلك كان تأديب كل أحد بحسبه (٥٥) ، وهذا ما ذهب إليه ابن تهية (٢٥) .

وقد ضُرب رجل أربعائة سوط لأنه وجد مع صبي قد جرده من ثيابه وضه إلى صدره ، فأخبر مالك بذلك فلم يستعظمه (٥٧).

هذا ، ولا بد من القول بأن تشديد عمر رضي الله عنه العقوبة على معن ، يناسب جريرته الخطيرة في الاعتداء على سلطة الدولة وتزوير خاتم بيت المال والهرب من السجن ، ولئلا يفتح باب هذه الحيلة أمام الناس فيسلطوا على الأموال العامة بالاختلاس والنهب ... وبمثل ذلك يقال في الجرائم ذات المفاسد الاجتاعية الخطيرة ، فكان من المناسب أن يترك تقدير التأديب فيها للحاكم من غير تحديد ، مع مراعاة ما ذكر : أنه ينبغي الاقتصار على القدر الذي يظن انزجار الجاني به ولا يزيد عليه (٥٠).

ثالثاً - كيفية الضرب وموضعه: ذهب الحنفية والزبيري من الشافعية إلى أن الضرب في التأديب يكون أشد منه في الحدود، لأنه جرى فيه تخفيف العدد فلا يخفف الوصف، لئلا يؤدي إلى فوات المقصود من الانزجار (٥٩).

وقال الحنابلة وجمهور الشافعية: إن ضرب التأديب وسط بين الضربين ، وهو ليس كالحدود بل أخف منها في الإيلام (٦٠).

وقال المالكية : صفة ضرب التأديب موكولة إلى الحاكم(١٦١)، وقد أخبر مالك رحمه الله

⁽٥٤) ابن فرحون : ٢٩٩/٢ ؛ الدردير والدسوقي : ٣٥٥/٤ ؛ النووي : شرح مسلم ٢٢١/١١ ؛ ابن حجر : فتح ١٧٨/١٢ ؛ ابن تيمية : الفتاوى ٢٠٨/٢٨ ؛ ابن مفلح : الفروع ٢٠٧/٦ .

⁽٥٥) انظر ابن حجر : فتح ١٧٨/١٢ ؛ ابن حجر ؛ الإصابة ٥٢٨/٣ ؛ النووي : شرح مسلم ٢٢٢/١١ ؛ الأنصاري : ١٦٢/٤ ؛ ابن فرحون : ٢٩٩/٢ .

⁽۵۷) ابن فرحون : ۳۰۰/۲ .

⁽٥٩) ابن الهمام : ٢١٦/٤ ؛ الماوردي : الأحكام ص٢٣٨ .

⁽٦١) الدسوقي : ٢٥٤/٤ .

⁽٥٦) ابن تيمية : الفتاوي ١٠٨/٢٨ .

⁽٥٨) الونشريسي : ٢١٨/٢ ؛ ابن فرحون : ٣٠١/٢ .

⁽٦٠) المرداوي : ١٥٧/١٠ ؛ الأنصاري : ١٦٠/٤ .

بضرب رجل فانتفخ ومات فلم يستعظمه (٦٢).

وإنني أرى أن يكون الضرب مشعراً بالألم من غير عنف ولا شدة ، ليحقق غايته في الزجر والتأديب . ومن الحكمة ما ذكره بعض الشافعية في تأديب المحبوس بالضرب : مِنْ أنه كلما برىء من ألم الضرب زيد منه حتى يرعوي (١٣).

ويفرَّق الضرب على أعضاء المعاقب ولا يجمع في عضو واحد خوف الهلاك ؛ لقول علي رضي الله عنه للجلاد ، أعط كل عضو حقه ، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وأكثر الحنفية (١٤).

وقال بعض الحنفية والزبيري من الشافعية: يجوز جمعه في موضع واحد من الجسد (٦٥).

وقال المالكية: ينبغي أن يوكل تعيين محل الضرب إلى نظر الحاكم(١٦١).

وأماكن الضرب المعتادة هي: الكتفان واليدان والظهر والإلية والساقان والقدمان (١٧). واختلفوا في تجريد أعلى جسم المضروب من الثياب: فأجازه الحنفية وآخرون ، ومنعه بعض الحنابلة (١٨)، والراجح أن ذلك للحاكم (١٩).

ويتقي الضارب موضع المقتل كالوجه والصدر والنحر والبطن ومكان العورة لأن القصد ردعه لا قتله (۱۲)، ويستدل لهذا بالحديث الشريف: (إذا ضرب أحدكم فليجتنب الوجه) (۱۲). وقد ذكر العلماء: أن النهي يشمل كل ضرب كالتعزير والتأديب لأن الوجه لطيف وهو مجمع المحاسن، بل إن أكثر حواس الإدراك فيه، فيخشى من الضرب أن تبطل أو يتشوّه بعضها أو كلها. وقال آخرون: إن سبب النهي راجع إلى احترام آدمية الإنسان وصورته (۲۲). ويستدل أيضاً لمنع ضرب المقاتِل بقول على رضي الله عنه للجلّد: اتّق

⁽٦٢) اين فرحون : ۲۰۰/۲ . (٦٣) القليوبي : ۲٦٠/٣ .

⁽٦٤) الأنصاري : ١٦٠/٤ ؛ المرداوي : ١٥٦/١٠ ؛ ابن عابدين : ١٣/٤ .

⁽٦٥) الكاساني : ٦٤/٧ ؛ الماوردي : الأحكام ص٢٣٩ . (٦٦) الدسوقي : ٣٥٤/٤ .

⁽٦٧) عامر: التعزير ص٣٤٩.

⁽٦٨) ابن عابدين : ١٣/٤ ؛ الماوردي : الأحكام ص٢٣٩ ؛ أبو يعلى : ص٢٨٣ ؛ ابن فرحون : ٣٠٤/٢ .

[.] ١٠١/٢ أبن فرحون : ١٠١/٢ .

⁽٧٠) ابن عابدين : ١٣/٤ ؛ الأنصاري : ١٦٠/٤ ؛ المرداوي : ١٥٦/١٠ ؛ الدردير : ٣٥٤/٤ .

⁽٧١) البخاري : ١٢٦/٣ ؛ مسلم واللفظ له ٢٠١٦/٤ . (٧٢) ابن حجر : فتح ١٨٣/٥ .

الوجه والمذاكير(٧٣).

وقد نقل ما يدل على التزام المسلمين بهذه الأحكام في أغلب الأحيان ، والخروج عليها في أحيان أخرى ، إذ روي : أن المشرفين على السجون كانوا يضربون السجناء عند الحاجة بالسوط والدرة والمقرعة ، ويوقعون الضرب على القفا والرأس وأسفل الأطراف والرجلين ، وكانت المقرعة أقل إيذاء من السوط (٧٤).

رابعاً - وقت الضرب: نصّ الفقهاء إلاّ الحنابلة: على أن من زنى وكان حدة الجلد يؤخّر وجوباً لمرض وحرّ وبرد شديدين، ونفاس وحمل، وجرح وضرب وغيره من الأعذار لئلا يهلك المحدود (٢٥٠). وإذا كان كذلك في الحدود ففي غيرها أولى، لأن الغاية من ضرب المحبوس تأديبه وزجره عن مفاسده، ولا يستلزم ذلك إتلافه أو بعضاً منه وإلا فات القصد. ومن المقرر عند الفقهاء إلا الحنفية: أن تأديب الحاكم مقيد بشرط السلامة، فإن ظن عدمها أو شك منع (٢٦٠). وقال المالكية: إن فعل ضمن النفس قوداً إن جزم بتخلف السلامة أو ظن عدمها، وإن شك فالدية على عاقلته (٢٠٠).

وحاصل ما تقدم في ضرب الحبوس: أنه يشرع ضربه تأديباً إن لم ينفع معه غيره ، ويضرب بما لا يشق الجلد أو يكسر العظم أو يعطل المنافع ، وينفرد الحاكم بتقدير مقدار العقوبة المناسبة ، ولا بأس باستشارة الأطباء في معرفة تحمل جسم المضروب لنحو ذلك ، ويندب تفريق الضربات على أعضاء الجسم من غير إصابة مواطن المقاتل ، ويُتقى في ذلك وقت المرض ونحوه لئلا يتلف المضروب في غير موجب شرعي .

ولعل جماع ما تقدم أمر عمر بن عبد العزيز المشرفين على السجون أن لا يتعدوا في عقوبة السجناء (٢٨). وقول أبي يوسف للرشيد: تقدم إلى ولاة السجن أن لا يسرفوا في الأدب ولا يتجاوزوا بذلك إلى ما لا يحل ولا يسع ، فظهر المؤمن حمى إلا من حق (٢٩)... هذا ، وقد حظرت القواعد الدولية ضرب السجناء وتأديبهم بالعقوبات البدنية (٨٠).

⁽٧٥) الأنصاري : ١٣٣/٤ ؛ الدردير والدسوقي : ٣٢٢/٤ ؛ ابن عابدين : ١٦/٤ ؛ الموصلي : ٨٧/٤ ؛ الكرمي : ٢٩٧/٣ ؛ المرتضى : ١٥٧/٥ ؛ وانظر ص١١٣ .

⁽٧٦) الدردير والدسوقي : ٣٥٥/٤ ؛ ابن فرحون : ٣٠١/٢ ؛ الأنصاري : ١٦٣/٤ ؛ المرداوي : ١٥٩/١٠ ؛ المرغيناني : ١٠٠/٢

⁽۷۷) الدردير والدسوقي : ٣٥٠/٤ . (٧٨) ابن سعد : ٣٥٦/٥ .

⁽٧٩) أبو يوسف: ص١٦٣ . (٨٠) مجموعة قواعد الحد الأدنى: القاعدة ٣١ .

ولم يذكر القانون التونسي الضرب في العقوبات المقررة لتأديب السجناء (١٨).

وحين زرت السجن المركزي بالكويت ، سألت المسؤول عما إذا كانوا يؤدبون السجناء بالضرب ، فأجابني واثقاً من نفسه : لقد قمت بجولات استطلاعية في العديد من سجون العالم ، وتعرفت على النظم المتبعة فيها ، وبخاصة في الولايات المتحدة وبريطانيا ، ولقد حضرت مؤتمرات لمدراء السجون ، وأستطيع أن أقول لك : لا تصدق أن الضرب غير معمول به في أي سجن من سجون العالم ، لأننا نواجه مواقف صعبة ، لا يجدي معها سوى الضرب والضرب فقط ، وإن الألم البدني في بعض الحالات أنجع في العلاج من وسائل التأديب الأخرى ...

ومن المشهور أن العقاب البدني لا يزال يستخدم وسيلة لضبط السجناء وتأديبهم في كثير من البلدان (^^^). وفي بلدة «سنترو» جنوبي الولايات المتحدة الأمريكية يقوم ضباط السجن أنفسهم بضرب السجناء وتأديبهم بالهراوات والعصي (^^^)...

وقد أجاز القانون المصري جلد المسجون بما لا يزيـد على ٣٦ جلـدة إذا تسبّب بتمرد جماعي أو اعتدى على موظفي السجن ونحو ذلك من الحالات الضرورية (٨٤).

على أنه لا بد من القول بعدما تقدم: بأن الشريعة تفترق عن القوانين في أن إخلاص النية وقت الضرب من الأمور الشرعية المقررة، لأن الضارب إذا كان يضرب المعاقب تشفياً أثم إذ ينبغي عليه أن يضربه لله، وفيا شرعه الله (٥٥). روي أن عمر ضرب أناساً ازد حموا على حوض ثم رأى علياً فقال: إني أخشى أن أكون قد هلكت، فقال علي: إن كنت ضربتهم على غش وعداوة فقد هلكت، وإن كنت ضربتهم على نصح وإصلاح فلا بأس، إنما أنت مؤدب (٢٦).

⁽٨١) مشروع النظام الداخلي لأحد السجون التونسية : الفصل ٩٩ .

⁽٨٢) غربال: الموسوعة ص٩٧١ ؛ الموسوعة البريطانية ١١٠١/١٤ .

⁽۸۳) جريدة الرأي العام الكويتية ص١٠ عدد يوم ١٩٨٥/٨/١٣ .

⁽٨٤) قانون تنظيم السجون المصرية : المادة ٤٣ .

⁽۸۵) الكرمي : ۲۹۷/۳

⁽٨٦) أبو يوسف : ص١٢٤ .

المبحث الرابع في تأديب الحبوس بالتقييد

الأصل في مشروعية تقييد الحبوس قوله تعالى : ﴿ فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق ﴾ (١٨٠). والآية محكمة غير منسوخة عند الحققين من المفسرين ، وفيها الأمر بتقييد الأسرى وحبسهم لئلا يهربوا (١٨٠).

وفي التنزيل العزيز قوله تعالى : ﴿ وآخرين مقرّنين في الأصفاد ﴾ (^^^). وكان نبي الله سليان عليه السلام يوثق بعض الشياطين في الأغلال والأكبال : من تمرّد وعصى وامتنع من العمل ، أو أساء في صنيعه واعتدى (^٩٠). وشرع من قبلنا شرع لنا في قول طائفة من العلماء إذا صح بطريق الوحي ولم يصرح بنسخه (١٩٠).

وفي السنة النبوية : أن أصحاب النبي عَلِيْتُهِ أسروا رجلاً من ثقيف فرّ بـه النبي عَلِيْتُهُ وهو موثوق (٩٢)...

وأمسى العباس بن عبد المطلب محبوساً في وثاق يوم بدر ، وبات النبي عليه ساهراً أول الليل لا ينام لساعه أنين عمه في وثاقه ، فعرف المسلمون ذلك وقاموا إلى العباس فأرْخُوا وثاقه فسكن ، فنام النبي عليه حتى أصبح (٩٣).

وأتي بسهيل بن عمرو مع أسرى بـدر إلى المـدينـة فجعـل في أحـد بيـوت النبي ﷺ ويداه مجموعتان إلى عنقه بحبل(٩٤).

وكان علي رضي الله عنه يقيد الدعار في سجنه بقيود لها أقفال (١٥٠). وقيد سعـد بن أبي وقاص أبا محجن في حبسه يوم القادسية (١٦٠).

⁽۸۷) ځد : ٤ .

⁽٨٨) ابن العربي : أحكام ١٦٨٩/٤ ؛ ابن كثير : تفسير ١٧٣/٤ .

⁽۸۹) ص : ۳۸ . من تفسير ۲۸/۶ اين کثير : تفسير ۲۸/۶ .

⁽٩٣) عبد الرزاق : ٢٠٦/٥ ؛ البيهقي : ٨٩/٨ ؛ ابن كثير : البداية : ٢٩٩/٣ ؛ ابن الأثير : الكامل ٨٩/٢ .

⁽٩٤) ابن هشام : ٢٩٩/٢ ؛ ابن كثير : البداية ٣٠٧/٣ ؛ أبو داوود : ٧٧/٣ .

⁽٩٥) المرتضى والصعدي : ١٣٨/٥ . ١٣٨/٥

ولِمَا سبق من نصوص اتفق الفقهاء على مشروعية تقييد الحبوس (١٠٠)، ومن موجبات التقييد كون الحبوس مطلوباً بدم (١٠٠)، أو فاسداً شريراً (١٠٠)، قال مالك رحمه الله: للسلطان حبس من عرف بالسرقة من أهل الجريمة والفساد ويثقلهم بالحديد (١٠٠٠). ومن سب العرب وشتهم أو سب بني هاشم يجبس ويقيد ، لأن ذلك يتضن سب النبي على ويقيد من يخشى هربه من السجن (١٠٠١)، وكذا يقيد السجين إن كان ذلك يؤدّبه (١٠٠١)، وبالإجمال فإن المقصود من التقييد الزجر ، والحاكم يرى فيه رأيه (١٠٤٠)، على أنهم ذكروا: أن الحبوس المريض ونحوه لا يقيد (١٠٠٠).

ومثلما يجوز وضع القيد في اليدين لما تقدم ، فإنه يجوز وضعه في الرجلين : روي أن قريشاً بعثت بفداء أسراها في بدر فقدم مكرز بن حفص في فداء سهيل بن عمرو ، فلما قاولهم وانتهى إلى رضاهم قالوا : هات الذي لنا ، قال : اجعلوا رجلي مكان رجله وخلوا سبيله حتى يبعث إليكم بفدائه ففعلوا وحبسوه عندهم (١٠٠١)، وتقدم آنفاً أن سهيلاً كان مقيد اليدين أول ما أتي به إلى المدينة .

ومما جاء في تقييد الرجلين قول عبيد الله بن الحر في سجنه الذي حبسه فيه مصعب ابن الزبير:

ومن مبلغ الفتيان أن أخـــاهم بمنزلـــةٍ مــاكان يرضى بمثلهـا على الساق فوق الكعب أسود صامت

أتى دونه باب شديد وحاجبه إذا قام عنته كبول تجاذبه شديد يداني خطوه ويقاربه (۱۰۷)

هـذا ، ومن العقـوبـات الشهيرة المعمـول بهـا في الـزمن القــديم تطـويـق الرقبــة

⁽٩٧) الونشريسي : ٢١٨/٢ ؛ الرملي : ٢٠٦/٤ ؛ ابن عابدين : ٦٦/٤ ؛ المرداوي : ٢٤٨/١٠ .

⁽٩٨) الدسوقي : ٢٥٧/٤ . (٩٩) المرغيناني : ٧٨٤–٧٨ .

⁽۱۰۰) این فرحون : ۱۹۲/۲ .

⁽١٠٢) الونشريسي : ٣١٨/٢ ؛ الرملي : ٣٠٦/٤ .

⁽١٠٢) ابن عابدين : ٦٦/٤ ؛ المرتضى : ١٣٨/٥ ؛ الرملي : ٣٠٦/٤ .

⁽۱۰۵) ابن فرحون : ۲۰۱/۲ . (۱۰۵) الونشريسي : ۳۱۸/۲ .

⁽١٠٦) ابن كثير: البداية ٣٠٠/٣ .

⁽١٠٧) ابن الأثير: الكامل ٣٩٤/٣؛ ومعنى عنته كُبول: آذته قيود في رجليه .

بالحديد (١٠٨). وقد نصّ الفقهاء على حرمة ذلك وقالوا: لا ينبغي وضع الغلّ في العنق، لأنه عقوبة أهل النار، وهو منكر عظم اعتاده الظلمة وصنعوه طوقاً من حديد لمنع من تحريك الرأس ، وقد يسمى الراية (١٠٠١)، وفيه من إهانة الإنسان وتشبيهـ بالبهائم ما لا يخفى ، وقد كتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله إلى عماله بألا يُغلُّ مسجون (١١٠٠).

أما صلاة السجين المقيد بالقيود فتقدم بيان صفتها (١١١).

وقد أجازت الاتفاقات الدولية تقييد السجين في الحالات التالية :

١ – أثناء نقله لئلا يهرب .

٢ - بناء على تعليات الطبيب لأسباب طبية .

٣ - بناء على أمر مدير السجن ، في حالة فشل الوسائل الأخرى للسيطرة على المسجون ، وذلك لمنعه من الإضرار بنفسه أو إيذاء غيره أو إتلاف المتلكات(١١٢١).

وفي بعض القوانين ، يحكم على مرتكى أنواع من الجنايات بالأشغال الشاقة فيزاولها الحكوم وهو مكبل بالحديد (١١٢). وإلى عهد قريب كانت أرجل الحبوسين في السجون المصرية توثق بقيود حديدية إلى خصورهم ، ويختلف وزن الحديد من مسجون إلى اخر بحسب الجريمة والعقوبة (١١٤).

وقد أجاز القانون الكويتي تكبيل السجناء بحديد الأيدي والأرجل مدة لا تزيد على شهر ، بطلب من مدير السجون وموافقة وزير الداخلية (١١٥٠).

المبحث الخامس في تأديب الحبوس بالحرمان من بعض الآمور

جبلت النفوس على الندم والتوبة إذا حرمت بعض الحقوق والمزايا ، وإدراكاً من الفقهاء لهذا الأمر في طبيعة الإنسان ، قرروا مشروعية حرمان الحاكم السجين من بعض

⁽١٠٨) الموسوعة البريطانية : ١٠٩٨/١٤ .

⁽١٠٩) المرغيناني : ٧٧/٤ ؛ الونشريسي : ٥٠٧/٢ ؛ وانظر الرهوني : ٥٠٩/٥ ؛ ابن عابدين : ٥٧٩/٥ .

⁽۱۱۱) انظر ص٤٠٣ - ٤٠٤ . (١١٠) متز: الحضارة ١٩٥/٢ .

⁽١١٢) مجموعة قواعد الحد الأدنى : القاعدة ٣٣ . (١١٣) عطية الله : دائرة ص١٤٢ .

⁽١١٤) خفاجي : عندما غابت ص٢٠١ ؛ السعيد : الأحكام ص٥٩٠ .

⁽١١٥) قانون تنظيم السجون الكويتية : المادة ٥٨-٦٠ .

الأمور ليدفعه إلى إصلاح نفسه وتعديل سلوكه .

والأصل في هذا نهي النبي عَلِيْكِ المسلمين عن محادثة كعب بن مالك ، وأمره أن يعتزل زوجته (١١٦) ، فقد استدل العلماء بذلك على أن للحاكم منع المحبوس من بعض الأمور (١١٧) ، وإليك بيانها :

1 - تأديب الحبوس بمنعه من زيارة الناس له ومحادثتهم: للحاكم تأديب الحبوس بمنع إخوانه وأصدقائه من زيارته والحديث معه (۱۱۸)، وله منع أهله وجيرانه من طول المكث عنده (۱۱۹)، ويمنعه من زيارة من يعلمه الحيلة في خلاصه (۱۲۰). وقد أشار البخاري رحمه الله إلى أن للإمام منع الحبوس من الكلام معه والزيارة استدلالاً بحادثة كعب بن مالك حين تخلف عن غزوة تبوك (۱۲۱). ويبدو أنه يلحق بما تقدم منع الحبوس من المراسلة والاطلاع على وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمقروءة ...

7 - تأديب المحبوس بمنعه من أسباب الراحة: نص المالكية وغيرهم: على أن للحاكم منع المحبوس من الراحة والرفق والتنعّم، كنعه من خادم يخدمه ولو كان مثله يخدم عادة (۱۲۲)، ومنعه من بسط فراش أو وطاء (بكسر الواو وهو المهاد الوطىء) للنوم والجلوس (۱۲۲)، ولمه تجريده من بعض ثيابه إلا ما يستر عورته (۱۲۵)، ومنعه من شمّ الرياحين (۱۲۵)، ونحو ذلك ...

٣ - تأديب الحبوس بمنعه من الخروج إلى بعض العبادات: للحاكم أن يؤدب السجين فيضيق عليه و يمنعه من صلاة الجماعة والجمعة والعيد والجنازة ونحوها ، مما يمكن أداؤه داخل السجن أو خارجه ، وتقدم بيان كيفية أداء الحبوس هذه العبادات (١٢٦).

٤ - تأديب الحبوس بتقليل وجبته الغذائية : يجوز للحاكم تأديب السجين

⁽١١٦) عبد الباقي : رقم ١٧٦٢ . (١١٧) ابن حجر : الفتح ٢١٦/١٣ .

⁽١١٨) الأنصاري : ١٨٨/٢ ؛ الجمل : ٣٤٦/٥ ؛ الحصكفي : ٣٧٧/٥ ؛ الفتاوى الهندية : ١٩٩٣٠ .

⁽١١٩) السرخسي : ٩٠/٢٠ ؛ الحصكفي : ٣٧٧/٥ ؛ الفتاوي الهندية : ٤١٨/٣ ؛ الدردير والدسوقي : ٢٨١/٣ .

[.] ١٢٠) الدردير والدسوقي : ١٨١/٣ . (١٢١) ابن حجر : الفتح ٢١٦/١٣ .

⁽١٢٢) الدسوقي : ٢٨١/٣ ؛ الآبي : ٩٣/٢ . (١٢٣) السرخسي : ٩٠/٢٠ ؛ ابن عابدين : ٣٧٧/٥ .

⁽١٢٤) الماوردي : الأحكام ص٢٣٩ ؛ المرداوي : ٢٤٨/١٠ ؛ ابن عابدين : ١٣/٤ .

⁽١٢٥) الأنصاري : ١٨٩/٢ .

⁽١٢٦) الحصكفي وابن عابدين : ٣٧٨/٠ ؛ السرخسي : ٩٠/٢٠ ؛ الدردير : ٢٨٢/٢ ؛ القليوبي : ٢٩٢/٢ ؛ ابن قدامة : ٢٣٩/٢ ؛ الكرمي : ٢٠٦/١ ؛ وانظر ص٤٠٥ و٤٠٨-٤١٤ .

بحرمانه من بعض وجبته الغذائية ، ويبدو أن ذلك يقتصر على أصحاب الجرائم الخطيرة كالردة ونحوها وفي مدة غير طويلة ، فقد روي : أنه لما أخبر عمر رضي الله عنه بفتح تستر ، سأل عن أغرب الأخبار ، فقيل له : رجل كفر بعد إسلامه ، قال : فما فعلتم به ؟ قالوا : قربناه فضربنا عنقه ، قال : فهلا حبستوه ثلاثاً ، وأطعمتوه كل يوم رغيفاً واستتبتوه لعله يتوب ويراجع أمر الله (١٢٧) ... وروي أن عثمان رضي الله عنه أمر بمثل ذلك في حادثة أخرى (١٢٨).

٥ - تأديب الحبوس بمنعه من العمل: لا شك أن العمل يؤنس الحبوس ويملأ وقته، وإذا كان كذلك فقد ذكر الفقهاء: أن للحاكم منع السجين من العمل، لئلا يهون عليه الحبس، وليضجر قلبه فينزجر (١٢٩).

7 - تأديب المحبوس بمنعه من معاشرة زوجته: العشرة الزوجية سكن وطأنينة ، وقد قرر الفقهاء: أن للمحبوس الاستمتاع بزوجته في السجن في مكان يناسبها ولا يطلع عليه أحد (١٣٠).

ويجوز للحاكم منع المحبوس من ذلك إذا اقتضته المصلحة كالتأديب وخشية التمرد (۱۳۱۱). ويبدو أن قصة كعب بن مالك رضي الله عنه أصل في هذا الموضوع لمنعه من زوجته.

هذا ، وإن أصناف حرمان السجين من بعض الحقوق والمزايا غير قاصرة على ما تقدم بل هي خاضعة للتطور بحسب الأزمان ، لذا نص الفقهاء : على أن للقاضي منع المحبوس مما يرى المصلحة في منعه (١٣٢).

ولا بد من القول: إن تأديب الحبوس بحرمانه من بعض الأمور مرهون بغلبة ظن سلامته من الهلاك ، وعدم وقوعه في المرض البدني والعقلي ، لأن المتفق عليه بين

⁽١٢٧) أخرجه مالك في الموطأ انظر ابن الأثير : جامع ٤٨٠/٣ ؛ أبو يوسف : ص١٩٥ ؛ عبد الرزاق : ١٦٥/١٠ .

⁽۱۲۸) عبد الرزاق : ۱٦٤/١٠ .

⁽١٢٩) الحصكفي وابن عابدين : ٣٧٨/٥ ؛ الفتاوى الهندية : ٤١٨/٣ و٥/٦٣ ؛ المرتضى : ٨٢/٥ ؛ وانظر ص٥٦٥-٤٣٦ .

⁽۱۳۰) انظر ص ۱۵۷–۶۵۸ .

⁽١٣١) القليوبي : ٢٩٢/٢ ؛ الأنصاري والرملي : ١٨٨/٢ و٢٠٦/٤ ؛ الجمل : ٣٤٦/٥ ؛ ابن الهام : فتح ٤٧١/٥ ؛ الفتاوى البزازية : ٢٠٥/٥ ؛ المرتضى : ١٣٩/٥ ؛ وانظر ص٤٥٨ .

١٣٢١) القليوبي : ٢٩٢/٢ .

العلماء أن التأديب لا يكون بالإتلاف ، وتقدم نحو هذا (۱۳۳). ولا بأس من استشارة الطبيب في مدى تحمل الحبوس لبعض أنواع التأديب بالحرمان ، لأن أحوال الناس في ذلك مختلفة .

وقد أجازت الاتفاقات الدولية مبدأ تأديب السجين بحرمانه من بعض الأمور (١٣٤)، ونص القانون التونسي على جواز تأديب السجين بالحرمان من الزيارات والمراسلة واستلام الأطعمة التي يحضرها أهله ، وشراء بعض المواد المباعة في مغازة (جمعية) السجن ، واستعمال أدوات الحلاقة ، والعمل أثناء الحبس ، وغير ذلك ، وحدد المدة التي يمكن أن توقع فيها تلك العقوبات (١٣٥٠). وبمبدأ حرمان السجين من بعض الحقوق والمزايا أخذ القانون الكويتي والمصري ، ونصا على أنواع ذلك (١٢١٠).

ويتضح مما تقدم سمو الفكر الفقهي عند المسلمين ، وقوة تبصرهم في أحوال السجناء النفسية ، والأساليب الناجعة في معالجتهم .

المبحث السادس في تأديب السجين بالحبس الانفرادي

إن مما يزيد في ضجر السجين عزله عن الناس ، والحيلولة بينه وبين مخالطتهم للاستئناس بهم ، لأن الإنسان اجتماعي الطبع . ومع أن الأصل في الحبس كونه جماعياً كا تقدم (١٣٧) ، فقد أجازت الشريعة حبس السجين منفرداً ، وإليك بيان ذلك :

١ - الحبوس بدين إذا تعنّت في الوفاء يحبس وحده ، ولا يقيم معه أحد ليضجر قلبه فينزجر (١٣٨).

٢ - الخنَّث يحبس وحده في مكان ليس معه فيه غيره ، لئلا يفسد الآخرين (١٣٩).

⁽١٣٣) ابن قدامة : ٣٢٦/٨ ؛ ابن تمية : السياسة ١١٧ ؛ وانظر ص١٥-٥١٨ .

⁽١٣٤) مجموعة قواعد الحد الأدنى : القاعدة ٣٢ .

⁽١٣٥) مشروع النظام الداخلي لأحد السجون التونسية : الفصل ٩٩ .

⁽١٣٦) قانون تنظيم السجون الكويتية : المادة ٥٨ ؛ قانون تنظيم السجون المصرية : المادة ٤٣ .

⁽۱۳۷) انظر ص۳۳۳–۳۳۶.

⁽۱۲۸) السرخسي : ۹۰/۲۰ ؛ الفتاوي الهندية : ۱۹/۳ ؛ ابن عابدين : ۳۷۷/٥ .

⁽١٣٩) ابن تبية : الفتاوى ٢١٠/١٥ ؛ وانظر معنى التخنث في ص١٧٢ .

٣ - المرتد يحبس ويضيّق عليه ثلاثة أيام طلباً الستصلاحة ولعله يتوب ويراجع أمره (١٤٠).

٤ - قد يُشتد في الحبس الانفرادي: فإذا عاند المحبوس المدين، ولم يؤد الحقوق إلى أهلها، ورأى الحاكم أن يطين عليه الباب، ويترك ثقباً يلقى منه الخبز والماء فله ذلك (١٤٢). وروي نحو هذا عن عمر في المرتد يفعل به ذلك ثلاثة أيام (١٤٢).

وبالجملة فقد ذكروا: أن للحاكم تأديب السجين بالتضييق عليه ، وقفل بـاب الحبس إن كان في ذلك مصلحة (١٤٢٠).

والأصل في السجن الانفرادي حبس النبي يَرَائِكُ سهيل بن عمرو وحده في أحد البيوت (١٤٤). وحبس عمر بن الخطاب رضي الله عنه الحطيئة الشاعر في بئر (١٤٥). وقول عمر فين ارتد وقتل : أفلا أدخلته وه بيتاً وأغلقتم عليه باباً ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتلتموه "دائر".

ويستخلص مما تقدم: أن من موجبات عزل المحبوس في سجن انفرادي ، استمرار تعنّته وتمرّده على مظاهر الحق والعدالة ، وتطاوله على غيره بالسبّ والشتم ، وخروجه على مبادىء الأخلاق ، وخوف انتشار فساده بين الآخرين ، وإقدامه على ما يستحق عليه الإعدام ، وغير ذلك مما يرى الحاكم فيه مصلحة فيحبسه وحده .

وينبغي أن يغلب على الظن سلامة العاقبة أثناء الحبس الانفرادي ، وإلا انقلب التأديب إلى إتلاف ، وذلك غير مقصود في الشرع كا تقدمت الإشارة إليه قريباً .

والحكمة في مشروعية السجن الانفرادي ، جعل المحبوس يفكر في أسباب حبسه ، بعيداً عن الضجيج والمؤثرات الخارجية ، فيدرك قيمة نفسه من منطق الفطرة الهادىء الصافي ، فيعدل عن سلوكه ، ويعود إلى الحقيقة المنشودة .

وفي هذا المعنى من العزلة والوحدة يقول الله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَعْظُكُم بُواحِدةً

⁽١٤٠) ابن قدامة : ١٢٣/٨-١٢٥ ؛ المرداوي : ٣٣٨/١٠ ؛ الكرمي : ٣٤٠/٣ ؛ وانظر ص١٤٢-١٤٤ .

⁽١٤١) الحصكفي : ٣٧٩/٥ . ٢٧٩/٥ .

⁽١٤٣) القليوبي : ٢٩٢/٢ ؛ ابن الهام : ٢١٣٠-٢١٣ . (١٤٤) انظر ص٥٦ .

أن تقوموا لله مثنى وفرادى ثم تتفكروا ﴾(١٤٧). أي يخلو الواحد بنفسه بعيداً عن المؤثرات الاجتاعية (١٤٨).

وتجدر الإشارة إلى أن الحبس الانفرادي كان معمولاً به عند غير المسلمين ، بل إنهم حتى أواخر القرن الثامن عشر ، كانوا يحبسون السجين وحده عدة سنين في غرفة مظلمة بدعوى تطهير نفسه من الخبائث والتكفير عن سيآته وخطاياه ، وكانوا يشتدون في تعذيبه والقسوة عليه (١٤٩).

هذا ، وقد أجازت الاتفاقات الدولية المعاصرة تأديب المحبوس بالسجن الانفرادي بعرفة الطبيب أو تقريره كتابة إمكان تحمله ذلك ، وأوجبت عليه زيارة المحبوس يومياً للاطلاع على استرار تحمله الحبس (١٥٠).

وقد أخذت بعض القوانين العربية بالحبس الانفرادي ، على أن لا يتجاوز خمسة عشر يوماً ، وقال آخرون بأقل من ذلك (١٥١).

المبحث السابع في تأديب الحبوس بنقله إلى سجن آخر

ذكروا: أن للحاكم تأديب الحبوس بنقله إلى سجن آخر، إذ يرجى من تبديل المحلّ تبدّل الحالّ ، لأن للمجاورة تأثيراً في الطاعة والمعصية ، وبيان ذلك فيا يلي :

١ - يندب حبس قاطع الطريق الحارب في غير بلده ليستوحش ١٥٢١).

٢ - البكر الزاني يجلد مائة ويحبس عاماً وجوباً في غير بلده تغريباً له ، وهذا مذهب المالكية (١٥٢٠)، فإن عاد إلى الزنى حبس في بلد آخر إن تأنس بأهل السجن لطول الإقامة معهم (١٥٤٠). وقال الشافعية : يغرب البكر الزاني ولا يحبس في موضع تغريبه إلا إذا

^{. (}١٤٧) سبأ : ٤٦ . (١٤٧) قطب : في ظلال ١٥٩/٦

⁽١٤٩) جاكوب: تراث العصور ٥٠١/٢٠)؛ وانظر ص٥٦-٥٤. (١٥٠) مجموعة قواعد الحد الأدنى: القاعدة ٣٢.

⁽١٥١) مشروع النظام الداخلي لأحد السجون التونسية : الفصل ٩٨-٩٩ ؛ قانون تنظيم السجون الكويتية : المادة ٥٨ ؛ قانون تنظيم السجون المصرية : المادة ٣٣ .

⁽١٥٢) المرتضى : ١٩٨/٥ ؛ المحلى : ١٩٩/٤ ؛ ابن تبية : الفتاوى ٣١١/١٥ ؛ الخرشي : ٨٤/٨ .

⁽١٥٣) أبو الحسن: كفاية٢٦٥/٢؛ مالك: المدونة ٢٣٦/٦. ﴿ ١٥٤) الدردير والدسوقي : ٣٣٢/٤ ؛ الحرشي : ٨٤/٨ .

خيف خروجه منه^(۱۵۵).

٣ - الحبوس إذا خيف هربه أو هرب من سجنه فأحضر ، فللحاكم نقله إلى سجن آخر (١٥٦).

٤ - ذكر الشافعية: أن الخنّث يغرب عن بلده تعزيراً ، وظاهر كلامهم أنه إذا خيف خروجه من موضع تغريبه حبس فيه (١٥٨)، وهو ما نص عليه ابن تبية (١٥٨).

وحاصل فقه ما تقدم: أن للحاكم تأديب الحبوس بنقله إلى سجن آخر، ومن موجبات ذلك الترد والخروج على النظام كا في قاطع الطريق، وخوف الهرب، والإضرار بالأخلاق العامة كا في البكر الزاني، وعدم ظهور أثر للتوبة والندم كاستراء الحبس والاستهانة به والتأنس بأهله ...

هذا ، وإن في نقل المحبوس إلى سجن آخر تأثيراً على معنوياته ، لأن لكل جديد رهبة ، فضلاً عما سيشاهده من وجوه غريبة ومعاملة شديدة ، وخروج عما ألفه في سجنه السابق ، وحرمان من بعض الحقوق والمنافع ، بالإضافة إلى ما يتصف به السجن الجديد من مناعة وشدة . ويبدو أن المدين كان يحبس فيا يشبه السجن المفتوح ، ولهذا ذكر الفقهاء : أنه إذا خشي الحاكم هربه من حبسه ينقله إلى حبس الجرائم ، وذلك لما يتصف به من حراسة وتشدد (١٥٩).

وقد نصت بعض القوانين على تأديب الحبوس بنقله إلى سجن آخر ، ونص القانون المصري على حرمانه من الزيارة والمراسلة في حبسه الجديد (١٦٠)...

⁽١٥٥) الأنصاري : ٢٠٢/٤ . ١٣٠/٤ . القليوبي : ٣٠٢/٤ ؛ الحصكفي : ٣٧٩/٥ .

⁽١٥٩) الأنصاري والرملي : ٣٠٦/٤ ؛ الخصاف : ٣٧٥/٢ ؛ الحصكفي : ٣٧٩/٥ ؛ الفتـاوى الهنــديــة : ٤١٤/٣ ؛ وانظر ص٣٢٣-٢٣٤ .

⁽١٦٠) مشروع النظام الداخلي لأحد السجون التونسية : الفصل ٩٩ ؛ قانون تنظيم السجون المصرية : المادة ٤٣ .

الفصل الخامس فيما لا يجوز تأديب السجين به

شرع التأديب للتقويم والإصلاح لا الإهانة والإتلاف واحتقار معاني الآدمية ، وقد نص الفقهاء على حرمة المعاقبة بعدة أمور منها :

1 - التمثيل بالجسم: لا تجوز المعاقبة بجدع أنف أو أذن واصطلام (قطع) شفة وقطع أنامل ، وكسر عظم ، ولم يعهد شيء من ذلك في الصحابة ، ولأن الواجب التأديب ، وهو لا يكون بالإتلاف (۱) ، وقد قال النبي عَلَيْكُ في يهود بني قريظة حينا حبسوا للقتل : (لا تمثّلوا بهم)(۱).

٢ - ضرب الوجه ونحوه: لا يجوز للحاكم التأديب بما فيه الإهانة والخطر كضرب الوجه وموضع المقاتل، وكذا جعل الأغلال في أعناق السجناء، وتقدم بيان ذلك^(٦). ولا يجوز أن يمد السجين على الأرض^(٤).

7 - التعذيب بالنار ونحوها: يحرم التأديب بإحراق الجسد أو بعضه بنيّة الإيلام والتوجيع إلا الماثلة في العقوبة فتجوز عند كثير من الفقهاء (٥). وفي الحديث الشريف: (لا تعذّبوا بعذاب الله يعني النار) (٦). ولا يجوز خنق السجين وعصره وغطّه في الماء (٧).

3 – التجويع والتعريض للبرد ونحوه: لا يجوز الحبس في مكان يُمنع فيه السجين الطعام والشراب^(۱)، أو في مكان حار أو تحت الشمس أو في مكان بارد^(۱)، أو في

⁽١) ابن قدامة : ٣٢٦/٨ ؛ المرتضى : ٢١٢/٥ ؛ الدردير : ٣٥٤/٤ .

⁽٢) الكاساني : ١٢٠/٧ ؛ وانظر هامش ص٥٢٨ . (٣) انظر ص٥١٧ و٢٢٥ .

⁽٤) الفتاوى الهندية : ٢١٤/٣ .

⁽٥) ابن تيمية : السياسة ص١٥٢ ؛ ابن حجر : الفتح ١٥٠/٦ .

⁽٦) البخاري : ٢١/٤ ؛ وانظر عبد الرزاق : ٤٣٨-٤٣٧٩ .

⁽٧) ابن قدامة : ١١٩/٧ .

 ⁽٨) أبن قدامة: ١٤٣/٧ ؛ الحلي والقليوبي: ٩٧/٤ و٢٠٥ ؛ الماوردي: الأحكام ص٢٣٩ ؛ ابن عابدين: ٤٢١/٢ ؛
 الكرمي: ٣١٧/٣ .

⁽٩) أبو يوسف : ص١١٨ و١٣٥ ؛ الأنصاري : ٤/٤ ؛ الفتاوى الهندية : ٤١٤/٣ ؛ الكتاني : ٢٩٥/١ ؛ عامر : ص٣٧٣ .

بيت تُسدّ نوافذه وفيه دخان ، أو يمنع من الملابس في البرد (۱۰)، فإن مات المحبوس فالديمة على الحابس ، وقيل : القود (۱۱).

وقد كتب أبو يوسف القاضي إلى الخليفة الرشيد: يوصيه بعدم تعريض السجناء للجوع ، ويحشّه على الالتزام بمواعيد طعامهم ، وضبط ذلك في مقادير محدّدة تُغذّيهم وتُشبعهم (١٢)...

هذا ، ومما يذكر عن السجون المعاصرة : أن المحبوسين في سجن بلدة « سنترو » في جنوبي الولايات المتحدة الأمريكية ، يرغمون على البقاء فترة من الوقت في أشعة الشمس المحرقة ، حيث تصل درجة الحرارة هناك إلى ٤٠ درجة مئوية ، وقد أضرب السجناء عن الطعام احتجاجاً على هذه المعاملة القاسية (١٦)...

٥ - التجريد من الملابس: تحرم المعاقبة بالتجريد من الثياب ، لما في ذلك من كشف العورة (١٧) ، بل إن السجين إذا كشف عن عورته يعرض نفسه للعقوبة: روي أن رجلين اغتسلا عند غدير بظاهر المدينة ، فأخبر النبي عليه بذلك فقال : كيف فعلتها ؟ قال أحدهها : سترت عليه حتى إذا اغتسل ستر علي حتى إذا اغتسلت . قال : لو فعلتها غبر ذلك لأوجعتكما ضرباً (١٨)

٦ - المنع من الوضوء والصلاة ونحوهما: ينبغي تمكين السجين من الوضوء

⁽١١) المرداوي : ٤٣٩/٩ ؛ الأنصاري : ٤/٤ .

 ⁽١٠) الأنصاري : ٤/٤ و٤٦ .
 (١٢) أبو يوسف : ص١٦١ - ١٦٢ .

⁽۱۳) أبو يوسف : ص۱۳۵ .

⁽١٤) أبو يوسف : ص١٣٥ .

⁽١٥) مسلم : ٢٠١٧/٤ ؛ أبو يوسف : ص١٣٥ .

⁽١٦) جريدة الرأي العام الكويتية ص١٠ يوم ١٩٨٥/٨/١٣ .

⁽۱۷) الماوردي : الأحكام ص۲۳۹ ؛ ابن عابدين : ۱۳/٤ و/۳۷۹ ؛ الفتاوى الهندية : ۱۶/۳ ؛ المرداوي : ۲۶۸/۱۰ ؛ ابن فرحون : ۲۰٤/۲ ؛ الكتاني : ۲۹۰/۱ . (۱۸) عبد الرزاق ۲۸۰/۱ .

والصلاة ، ولا تجوز معاقبته بالمنع منها (١١) ، وقيل : المقيّد يصلّي بالإياء ، والأول أرجح عند الحنابلة ، واختلفوا في الإعادة (٢٠) ، وتقدم بيان ذلك وقول عمر بن عبد العزيز في صلاة السجناء المقيدين (٢١) . ونصوا على أنه لا يجوز منع المحبوس من قضاء حاجته (٢٢) .

٧ - السبّ والشتم: لا يجوز للإمام أو غيره التأديب باللعن والسب الفاحش وسب الآباء والأمهات ونحو ذلك (٢٢). وفي الحديث الشريف: (سباب المسلم فسوق) في آخر: (لا يقولن أحدكم قبّح الله وجهك ... فإن الله خلق آدم على صورته) وصح عن النبي عَلِيلَةٌ أنه قال: (ليس المؤمن بطعّان ولا لعّان ، ولا فاحش ، ولا بذيء)(٢٦).

وقالوا يجوز التأديب بقوله : يا ظالم يا معتدي ونحو ذلك (٢٧)، وهو ليس من السب الفاحش ، بل هو توبيخ .

٨ - حلق اللحية: ذهب كثير من الفقهاء: إلى أنه تحرم المعاقبة بحلق اللحية،
 لأنها من شعائر الإسلام (٢٨). وفي الحديث الشريف: (خالفوا المشركين، وفروا اللحى واحفوا الشارب) (٢٩).

هذا ، وقد روي : أنّ الخليفة الوليد بن يزيد بن عبد الملك ضرب ابن عمه سليمان ابن هشام مائة سوط وحلق رأسه ولحيته وحبسه (٢٠٠).

وروي: أن إبراهيم بن حسين بن خالد صاحب شرطة بغداد في زمن الخليفة العباسي محمد الأمين حلق لحية شاهد زور وشهر أمره بين الناس ليحذروه ... وكان صاحب الشرطة هذا فاضلاً خيراً فقيها عالماً بالتفسير ، أدرك مطرف بن عبد الله صاحب مالك ،

⁽١٩) الدردير : ٢٨٢/٣ ؛ القليوبي : ٢٠٥/٤ ؛ المرداوي : ٢٤٨/١٠ ؛ الحصكفي وابن عابدين : ٣٧٨-٣٧٩ .

⁽٢٠) المرداوي : ٢٤٨/١٠ ؛ الماوردي : ص٢٣٩ ؛ الكرمي : ٣١٧/٣ .

⁽۲۱) انظر ص۶۰۳–۶۰۶ . (۲۲) الدردير : ۲۸۲/۳ .

⁽٢٣) الدردير : ٢٥٤/٤ ؛ الماوردي : ص٢٣٦ ؛ سعدي جلبي : ٢١٢/٤ .

⁽٢٤) عبد الباقي : رقم ٤٣ .

⁽٢٥) عبد الرزاق : ٤٤٥/٩ ؛ والجمهور على أن الضير يعود على المشتوم ، انظر ابن حجر : الفتح ١٨٣/٥ .

⁽٢٦) الترمذي وأحمد وغيرهما انظر ابن الأثير : جامع بتحقيق الأرناؤوط ٧٥٧/١٠ .

⁽۲۷) الكرمي : ۳۱٦/۳ ؛ الكاساني : ٦٤/٧ .

⁽۲۸) الماوردي : ص۲۲۹ ؛ المرداوي : ۲۲۸/۱۰ ؛ ابن فرحون : ۳۱۲–۳۱۳ ؛ المرتضى : ۲۱۲/٥ .

⁽۲۹) عبد الباقي : رقم ۱۶۱ . (۳۰) عبد الباقي : رقم ۱۰/۱۰ .

وروی عنه موطّأه^(۲۱).

والراجح ما ذهب إليه الجمهور ، لأن التأديب والردع لا يكونان بما يخالف النصوص الشرعية وشعائر الإسلام ، لا كما فعل صاحب الشرطة وغيره .

٩ - أمور أخرى تحرم المعاقبة بها: تحرم معاقبة المحبوس بصب السوائل على
 جسمه أو وضع أنواع من الحشرات عليه لما في ذلك من التعذيب والإهانة .

روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرّ بالشام على قوم أقبوا في الشمس يصب على رؤوسهم الزيت ، فقال : ما بال هؤلاء ؟ قيل : عليهم الجزية ولم يؤدوها فهم يعذّبون حتى يؤدوها ... قال : سمعت رسول الله وَلِيلَةُ يقول : (لا تعذّبوا الناس ، فإن الذين يعذبون الناس في الدنيا يعذبهم الله يوم القيامة). وأمر بهم فخلّي سبيلهم (٢٢). وروي مثل ذلك عن هشام بن حكم بن حزام في قوم يعذّبون في الخراج (٢٢).

وذكروا: أنه لا يجوز إغراء الحيوان كالسبع والعقرب بالمحبوس ليؤذيه وقد سئل مالك رحمه الله عن تعذيب السجين بالدهن وبهذه الخنافس التي تحمل على بطنه فقال: لا يحلّ هذا ، إنما هو السوط أو السجن (٢٥).

ولا تجوز معاقبة المحبوس بضربه بحديدة أو خشبة أو حجر ، ولا بقلع الأظفار والشعر أو تعذيبه بالتيار الكهربائي ، أو منعه من النوم ، أو حرمانه من العلاج وأسباب النظافة كالماء والاستحام وتبديل الملابس ، ولا تجريعه الخر والاعتداء على عرضه ، وغير ذلك مّا يكتب عنه (٢٦).

ويستدل على حرمة المعاقبة بهذه المحظورات إجمالاً بحديث جعله البخاري رحمه الله تحت عنوان: « باب ظهر المؤمن حمى إلا في حدّ أو حقّ » ، وذكر فيه قول النبي عَلِيلَةٍ في خطبة حجة الوداع: (إن الله تبارك وتعالى قد حرم دماءكم وأموالكم وأعراضكم إلا بحقها)(٢٧). وقد نهى النبي عَلِيلَةٍ أصحابه عن تعذيب أسرى يهود بني قريظة بمنع الماء أو

⁽٣٣) مسلم : ٢٠١٧/٤ .

⁽٣٤) الأنصاري : ٩/٤ ؛ ابن قدامة : ٦٤١/٧ ؛ أبو يوسف : ص١١٨ .

⁽٣٥) ابن فرحون : ١٤٧/٢ ؛ الدهن : كالقطران ونحوه ؛ والخنافس : جمع خنفساء ، وهي حشرة صغيرة سوداء منتنة الريح .

[.] ١٦/٨ : أيام ص٦٣ - ٦٧ . (٣٧) البخارى : ١٦/٨ .

النوم عنهم وقال: لا تجمعوا عليهم حرّ هذا اليوم وحرّ السلاح ولا تمثّلوا بهم واسقوهم وقيّلوهم (٢٨).

وقد حظرت الاتفاقيات الدولية العقوبات القاسية وغير الإنسانية مما يهدر آدمية المحبوس ويسيء إلى كرامته (٢٩)، ولكن كثيراً من السجون لا تلقي بالاً لهذه المواثيق التي وُقّع عليها، ففي بعض السجون البريطانية يعاقب السجناء بجبسهم عراة في أقفاص مكشوفة (٤٠). وفي سجون أخرى يعاقب السجناء بإهمالهم أو التنكيل بهم أو تعريضهم لأصناف الإهانة والأذى، ولا يزال بعض من كانوا محبوسين يعانون الأمراض والعاهات ممّا لحقهم من التعذيب (٤١).

⁽٣٨) انظر ص٣٤٨ . (٣٩) مجموعة قواعد الحد الأدنى : القاعدة ٣١ .

⁽٤٠) ذكر ذلك أحد السجناء في فيلم وثائقي عن السجون البريطانية عرضه تلفزيون الكويت مساء ١٩٨٥/٤/١٠ .

⁽٤١) الغزالي : أيام ص٦٣-٦٧ ؛ الخفاجي : ص٣٤٦ ؛ مجلة المجتمع الكويتية ص٢٥ من العدد ٤٧٢ ؛ جريدة الوطن الكويتية ص٤ يوم ١٩٨٥/٨/١٥ .

الفصل السادس في الإضرار بالسجناء ونظر الدولة فيه

إن ساح الشريعة بتأديب السجناء لا يعني جواز الاعتداء عليهم وإنزال العقوبة المحظورة بهم أو تعريضهم للمخاطر ، بل يترتب على فعل ذلك عقوبات جزائية أو مدنية . قال ابن قدامة رحمه الله : ويجري القصاص بين الولاة والعال وبين رعيتهم ، لعموم الآيات والأخبار ، ولأن المؤمنين تتكافأ دماؤهم ، ولا نعلم في هذا خلافاً (١١).

وقد حفظ لنا التاريخ قيام كبار المسؤولين في الدولة الإسلامية بزيارة السجون والنظر في تظلّم السجناء ، والتوصية المسترة برعايتهم وتجنّب إيذائهم ، وبيان ذلك فيا يلي :

المبحث الأول في الإضرار بالسجناء وأثره

لا تجوز معاقبة المحبوس بقصد إتلافه كله أو بعضه ، لأن التأديب لا يكون بذلك (٢) ، وقد وردت بعض النصوص في بيان عقوبة التعدي على السجين ، بالإضافة إلى أنه يجب إعمال النصوص الخاصة في موضوعات مشابهة في المعنى ، وكذا إعمال النصوص العامة وقواعد الشريعة فيا لا نص فيه .

هذا ، ويقع التعدي على السجناء بحسب الصور التالية :

۱ – التعدّي على السجين بالقتل وعقوبته: أجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق (۲)، قال الله تعالى: ﴿ ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ﴾(٤). فإذا قتل السجين بنيّة العمد المحض وجب القصاص من القاتل، قال تعالى: ﴿ النفس بالنفس ﴾(٥)، وإن قتل بشبه العمد ففيه الدية، كا هو مقرر في موضعه من كتب الفقه (٦).

⁽١) أبن قدامة : ٦٦٣/٧ .

⁽٢) ابن قدامة : ٣٦٢/٨ ؛ ابن تبية : السياسة ص١١٧ ؛ الخرشي : ١١٠/٨ ؛ ابن الهمام : ٤٧١/٥ .

⁽٣) ابن قدامة : ٢٥/٧ . (٤) الأنعام : ١٥١ .

⁽٥) المائدة : ١٥ .

⁽٦) الكرمي : ٢٤٦/٣ ؛ ابن جزي : ص٢٢٦ ؛ الموصلي : ٢٤/٥ ؛ المحلي : ٩٧-٩٦/٤ .

ومن النصوص الخاصة في التعدي على المحبوس بالقتل أنه: إذا حبس الرجل ومنع من الطعام والشراب حتى مات في مدة يموت مثله فيها غالباً بسبب الجوع والعطش ؛ فهذا قتل عمد يوجب القود على الحابس. وتختلف المدة باختلاف حال المحبوس قوة وضعفاً ، والزمان حراً وبرداً : ففقد الماء في الحرّ ليس كفقده في البرد ، وهذا مذهب الجهور إلا الحنفية .

وقال أبو حنيفة : ليس القتل عداً ، لأن الموت حصل بالجوع والعطش لا الحبس ، فلا قود على الحابس ولا دية . وقال الصاحبان : القتل شبه عمد وفيه الدية ، لمنع سبب الحياة عن الحبوس مع أن الحبس بذاته ليس وسيلة معدة للموت ، وقالوا : يعزّر الحابس ويؤدّب لارتكابه جناية ليس لها حدّ مقدر().

وبنحو ما تقدم يقال في تعريض المحبوس للبرد والحرحتى يموت ، أو تسليط حيوان عليه مما يقتل غالباً ، أو تغطيسه في ماء يعجز عن التخلّص منه (^).

ومن وجب حدّه لزم تأخيره إلى ذهاب برد وحرّ ومرض مرجوّ البرء ، وإلا ضن ، وكذا يؤخّر لقطع خوفَ التلف^(۱).

وإن ضرب السجين بمثقل يقتل عادة كخشبة وحديدة وحجر ، أو ضرب في موضع المقاتل في الله القصاص ، وقال أبو حنيفة : القتل بالمثقل شبه عمد وفيه الدية (١٠٠).

والأصل في وجوب دية المقتول عامة قول الله تعالى : ﴿ كتب عليكم القصاص في القتلى ... فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ﴾(١١)، وقوله أيضاً : ﴿ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا ...)(١١).

⁽٧) الحلي : ٩٧/٤ ؛ ابن قدامة : ٢٣٥/٢ ؛ الآبي : ٢٥٦/٢ ؛ الكاساني : ٢٣٥-٢٣٥ .

⁽٨) ابن قدامة : ٢٤١/٧ ؛ الأنصاري : ٩/٤ ؛ الدردير : ٢٤٣/٤ ؛ وانظر ما يتعلق بذلك في ص١٣٠–١٣١ .

⁽٩) ابن مفلح : الفروع ٧/٦ .

⁽١٠) الآبي : ٢٥٦/٢ ؛ الحلي : ٩٦/٤ ؛ ابن قدامة : ٦٣٧/٧-٦٤٠ ؛ الكاساني : ٢٣٣/٧ .

⁽۱۱) البقرة : ۱۷۸ . (۱۲) النساء : ۹۲

7 - التعدّي على السجين بالقطع والجرح وعقوبة ذلك: يتعرض السجين وبخاصة السياسي إلى عقوبات بقصد الإتلاف والتشويه ابتداء ، كالتمثيل بالجسم أو ضرب الأماكن الضعيفة فيه وإيذائها ، أو كيّها بالنار لتعطيل منافعها ، أو تسليط الحيوان على الحبوس لينهشه ويجرحه ، ونحو ذلك من الأضرار الواقعة التي تحكم فيها النصوص العامة في القصاص فيا دون النفس ؛ لوجود موجباته التي هي إتلاف الأطراف أو منافعها ، أو حصول الجروح ونحوها (۱۲). والأصل في هذا قول الله تعالى : ﴿ العين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص ﴾(۱٤).

وإذا كان كذلك ، فإنه ينبغي القصاص ممن ألحق ضرراً بما دون نفس السجين ، إذا كان بنيّة العمد المحض ، فإن تعذر القصاص لفوات شروطه – المذكورة في كتب الفقه – يصار إلى الأرش ونحوه إلا أن يعفو كما هومفصل في مواضعه (١٥٠)...

٣ - التعدي على السجين باللطم ونحوه وعقوبة ذلك: ذكر فقهاء المذاهب الأربعة: أنه لا قصاص في التعدي - الواقع على السجين وغيره - باللطم والوكز والضرب بالسوط والعصا، إذا لم ينشأ منه أثر في الجني عليه، لأنه لا تمكن المساواة في ذلك، وإغا فيه التعزير(١٦).

وقال ابن تيمية رحمه الله : المأثور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين أن القصاص مشروع في ذلك ، وهو نص أحمد وغيره من الفقهاء وبذلك جاءت السنة ، ونقل أن عمر رضي الله عنه قال : ألا إنّي والله ما أرسل عمّالي إليكم ليضربوا أبشاركم ، فمن فعل به ذلك فليرفعه إليّ ، فوالذي نفسي بيده لأقصّنه ممّن ضربه ، وقد رأيت رسول الله يقص من نفسه (۱۷) ... ثم ذكر ابن تيمية : أن معنى هذا إذا ضرب الحاكم رعيته ضرباً غير جائز اقتص منه ، فأما الضرب المشروع فلا قصاص بالإجماع (۱۸).

وروى مالك رحمه الله أخبار القصاص في نحو هذا وقال: أقاد رسول الله عَلِيَّةٍ من

⁽١٣) الكرمي : ٢٦٢/٣ ؛ الأنصاري : ٢٢/٤ ؛ الموصلي : ٢٠٠٥-٣٦ ؛ ابن رشد : ٤٠٥/-٤٠٦ .

⁽١٤) المائدة : ٥٥ .

⁽١٥) ابن قدامة : ٧٠٢/٧ وما بعدها ؛ الموصلي : ٢٨٥-٤٣ ؛ الأنصاري : ٢٢/-٢٢ ؛ الآبي : ٢٥٩/٢ وانظر ما يتعلق بذلك في ص١٣٢-١٣٣ .

⁽١٦) الكاساني : ٢٩٩/٧ ؛ الدردير : ٢٥٢/٥-٢٥٣ ؛ الأنصاري : ٦٧/٤ ؛ المرداوي : ١٥/١٠ .

⁽۱۷) روى هذا الخبر النسائي : ۳۱/۸ .

⁽١٨) ابن تيمية : السياسة ص١٥٠-١٥١ ؛ وانظر ابن قدامة : ٦٦٣/٧ ؛ وانظر ما يتعلق بذلك في ص١٣٣ .

نفسه وأبو بكر وعمر بن الخطاب من نفسيها (١٩). ونقل آخرون عدة حوادث في ذلك (٢٠)، منها: ضرب النبي عَلِيلَةٍ سوّاد بن غَزيِّة بقضيب يوم بدر ليستقيم في الصف وقوله: أوجعتني يا رسول الله، وكشف النبي عَلِيلَةٍ له عن بطنه للقود وتقبيل سواد لهاء والقصة مشهورة (٢١)... ومنها: أن عمر رأى رجلاً يطوف مع النساء فضربه بالدرة، فقال له الرجل: إن كنت أحسنت فقد ظلمتني، وإن أسأت فهلا أعلمتني، ثم ظهر أنه لم يكن عنده خبر بنهي عمر الرجال عن الطواف مع النساء فقال له عمر: اقتص، فقال: لا، قال: فاعف، فقال: لا، فلما كان الغد ورأى تغيّر وجه عمر مما فعل قال: قد عفوت عنك يا أمير المؤمنين فاستراح عمر (٢١)...

٤ - التعدّي على السجين بالسبّ ونحوه والتعزير على ذلك: قال ابن تيية رحمه الله: القصاص في الأعراض مشروع، وهو أن الرجل إذا لعن رجلاً أو شتمه أو دعا عليه فله أن يفعل به كذلك لقول الله تعالى: ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾(٢٠).

والمقرر عند عامة الفقهاء: أن المعاصي والجرائم التي ليس فيها حد ولا كفارة يُشرع فيها التعزير بحسب ما يراه الإمام أو نائبه (٢٤)، لا فرق في ذلك بين وقوعها من الرعية على بعضهم، وبين وقوعها من الولاة على الرعية، وتقدم آنفاً قول عمر رضي الله عنه، وقول ابن قدامة رحمه الله.

وإذا كان كذلك فإنه يعزّر المعتدي على السجين بالسب والتجويع والتجريد من الملابس ، والإيذاء بتسليط الحيوان عليه ، والحرمان من الحقوق الأخرى التي تقدم بيانها ، لأن ذلك تعسف وظلم ، ولا يكون التأديب به .

٥ - تلف الحبوس أو بعضه بالعقوبة المشروعة وما فيه من جزاء وضان : إذا ضُرب السجين أو خُوّف أو عوقب بما سبق ذكره من العقوبات المشروعة ، وأدّى ذلك إلى تلفه كله أو بعضه ، فهل على الحاكم مسؤولية جزائية أو مدنية ؟

يرجع البحث في هذا إلى ما ذكره الفقهاء في التعزير عامة كا يلي ؟

⁽١٩) مالك : المدونة ٢٥٧/٦ . ٢٥٧/١ عبد الرزاق ٩/٤٦٤ - ٤٧٠

⁽٢١) عبد الرزاق : ٤٦٧/٩ ؛ الصّعدي : جواهر ٢٢/٥ ؛ ابن حجر : الإصابة ٩٥/٢ .

[.] ۲۲) الصعدى : ۲۲/۰ . ۲۲/۰ . ۱۵۱ . ۲۲/۰ الشورى : ۲۰ ؛ ابن تيية : ص۱۵۱ .

⁽٢٤) المأوردي : ص٢٣٦ ؛ ابن فرحون : ٢٩٣/٢ ؛ الطرابلسي : معين ص١٩٥ ؛ ابن تبيية : السياسة ص١١١–١١٣ .

أولاً: المسؤولية الجزائية في معاقبة الحاكم السجين: ليس على الحاكم مسؤولية جزائية إذا عاقب بالمأمور به شرعاً ولم يقصد الإهلاك ابتداء ، ولو هلك المعاقب أو بعضُه فيا بعد ، لأن فعل الحاكم مأذون فيه ، وقد يكون واجباً لتحقيق مصلحة التأديب ، ثم إن نفعه يرجع إلى عامة المسلمين . فإن ظهر منه قصد إتلاف المعاقب أو بعضِه كضرب المريض أو موضع المقاتِل أو تجويع المحبوس لزمه القصاص (٢٥).

سئل سعيد بن المسيب رحمالله عن تأديب السلطان رعيته فقال : لا قوَد في ذلك ، قل الضرب أو كثر إلا أن يعتدي (٢٦) ... وفي المدونة : لا تعزير ولا حبس فيا أخطأ به الإمام (٢٠٠). وقد أُخبر مالك رحمه الله بانتفاخ رجل وموته من ضرب الحاكم فلم يستعظمه (٢٨).

ثانياً: المسؤولية المدنية في معاقبة الحاكم السجين: للعلماء قولان في تضين الحاكم ما تلف بتعزيره إذا عاقب بالمشروع، ولم يتعمد الإتلاف ابتداء:

القول الأول: لا يضن لأنه فعل باجتهاده المأذون به شرعاً ، وهذا مذهب الحنابلة والمالكية والحنفية (٢٦).

القول الثاني: يضن التالف وهو مذهب الشافعية، واحتجوا بقول علي رضي الله عنه: ليس أحد أقيم عليه الحدّ فيوت فأجد في نفسي شيئاً أن الحق قتله إلا حدّ الخر، فإن رسول الله عَلَيْهُ لم يسّنه لنا. واحتجوا أيضاً بما روي عنه: أنه أشار على عمر رضي الله عنها بضان جنين التي أجهضت حين أرسل إليها. ثم إن فعل الحاكم مشروط بسلامة العاقبة إذ المقصود التأديب لا الإهلاك، فإذا حصل الهلاك تبين أنه جاوز الحد المشروط فيضن الدية.

واختلفوا في محل الدية ، فقال بعضهم : تكون على عاقلة الحاكم ، وقال آخرون : تكون في بيت المال (٢٠٠).

⁽٢٥) الأنصاري : ١٦٣/٤ ؛ الدسوقي : ٢٥٥/٤ ؛ الخرشي : ١١٠/٨ ؛ المرغيناني : ١٠٠/٢ ؛ ابن تبية : السياسة ص١٥١ ؛ المرداوي : ٢٠/١٠ ؛ عودة : ١٥٨/١٠ .

⁽۲۷) مالك : المدونة ۲۰۰/ . (۲۸) ابن فرحون : ۲۰۰/ .

⁽٢٩) ابن قدامة : ٣٢٦/٨ ؛ ابن عابدين : ٧٨/٤ ؛ المرغيناني : ١٠٠/٢ ؛ الدردير والدسوقي : ٣٥٥/٤ .

⁽٣٠) الماوردي : الأحكام ص٢٣٨ ؛ الأنصاري : ١٦٣/٤ ؛ وانظر ابن قدامة : ٣٢٦/٨ ؛ مالك : المدونة ٢٨٣/٦ .

ويبدو رجحان قول الجهور في عدم ضان الحاكم ما أتلفه بالتعزير ، لأن فعله مشروع للردع والزجر . وأما قول علي في ضان الجنين فقد خالفه غيره من الصحابة ممن أشاروا على عمر بعدم الضان وقالوا له : إنما أنت وال ومؤدب (٢١)، ثمّ إذا سلمنا بوجوب ضان الجنين ، فلأنه لا جناية منه ولا تعزير عليه ، بخلاف المعاقب التالف بما هو مشروع ، فلا ضان فيه (٢٢).

وذكروا: أن الحاكم إذا شكّ في السلامة ، أو عاقب فأسرف من غير تعمّد الإتلاف فهلك المعزّر ، لزمته الدية من بيت المال في قول الحنفية . وقال المالكية : هي على العاقلة وهو واحد منهم . وللشافعية والحنابلة قولان مثل الحنفية والمالكية (٢٣).

وقد سئل سعيد بن المسيب عن السلطان يؤدب رعيته فقال : لا عَقْل ولا قود في ذلك قلّ الضرب أو كثر إذا كان ذلك على قدر الذنب إلا أن يعتدي على قدر عقوبة الذنب فيجب العَقْل (٢٤).

وحاصل ما تقدم في إضرار الحاكم بالسجناء: أنه يقتص من الحاكم إذا تعمد عقوبتهم بغير موجب شرعي في النفس وفيا دون النفس ، حتى اللطمة واللكزة في قول ابن تبية رحمه الله ، وقد يضن بعض ذلك كالقتل والجرح . فإن تعدى عليهم بالسب والحبس الانفرادي وكشف العورة والحرمان من الواجبات (الدينية والاجتاعية) والحقوق وغير ذلك ، لزمه التعزير لعدم الحد والكفارة فيا فعل ، « وقد يكون بعزله من الوظيفة ونحو ذلك ... »(٢٥).

أما ما يلحق المحبوس من أضرار بالعقوبة المشروعة ، فليس فيها على الحاكم مسؤولية جزائية ، لفعله المأذون به من غير تعمد الإتلاف والأذى . وفي تضينه ما تلف بعقوبته قولان ، ويستحسن فيا تقدم الاستاع إلى رأي المختصين في أمور الطب وغيره .

هذا ، وتعتبر القوانين الوضعية السجناء أمانة في يد الحكومة ، تُسأل عن حياتهم وصحتهم وحرياتهم داخل السجن (٢٦).

⁽٣١) ابن حزم : ٢٥/١١ . (٣٢) ابن قدامة : ٣٢٧/٨ .

⁽٣٣) ابن عابدين : ٧٩/٤ ؛ الخرشي : ١١٠/٨ ؛ المرداوي : ٥٤/١٠ ؛ ابن قدامة : ٧٨٠/٧ ؛ المحلي والقليوبي : ٢١٠/٤ ؛ المرتضى : ١٦١/٥ .

⁽٣٥) ابن تيية : ص١١٦–١١٢ بتصرّف . (٣٦) جال الدين : المطلحات ص٣٩ .

وقد ذكر القانون التونسي: أنه في حالة ارتكاب خطأ جسم؛ أو الإخلال بالواجبات المهنية من أحد المسؤولين في السجن؛ فإنه يمكن لرئيسه المباشر إيقافه حالاً عن مباشرة عمله، ريثًا يقع البتّ في شأنه طبقاً لأحكام القانون (٢٧)...

المبحث الثاني نظر الدولة في الإضرار بالسجناء ودفعها له

من منطلق التأكيد على المعاني السابقة في منع التعسف والظلم عن المحبوسين ، كان كبار المسؤولين في الدولة الإسلامية ينظرون في أمرهم ويستمعون إلى تظلّماتهم ، ويأمرون بانتهاج الحق والعدل معهم ، ويدفعون عنهم الأذى والعذاب ، وإليك بيان ذلك :

ا - توجيه النبي عَلِي أصحابه إلى الاعتدال في تقييد المحبوس: مع أن تقييد السجين أمر مشروع ، إلا أنه لا ينبغي أن يتسبّب في تعذيبه ، ويروى في هذا قصة العباس في بدر حين أمسى مأسوراً في وثاق ، وبات النبي عَلِي الله ساهراً لاينام لما يسمع من أنينه ، فعرف المسلمون منه ذلك ، فقاموا إلى العباس فأرْخَوا وثاقه فسكن ، فنام النبي عَلِي بعد ذلك (٢٨).

7 - دفع النبي عَلَيْ المُثْلة والحرّ والعطش ونحوه عن السجناء: ثبت أن رسول الله عَلَيْ حبس يهود بني قريظة في بعض دور المدينة ، ليضرب أعناقهم جزاء غدرهم (٢٦) ، وكان الجو حاراً في ذلك اليوم ، فأوصى أصحابه قائلاً : لا تجمعوا عليهم حر هذا اليوم وحر السلاح ، ولا تمثلوا بهم ، واسقوهم وقيّلوه (٤٠).

٣ - دفع النبي يَهِلِي الجوع والعطش عن السجناء: صح أن النبي يَهِلِيّهِ مرّ بأسير من ثقيف وهو في الوثاق ، فناداه : يا محمد ، يا محمد ، فأتاه فقال : ما شأنك ؟ قال : إني جائع فأطعمني ، وظهآن فاسقني . قال : هذه حاجتك ، يؤتى إليك بها الساعة (١٤).

وفي حادثة أخرى أمر لثمامة - وكان مقيّداً في المسجد - بطعام وشراب ، فأتي إليه

⁽٢٧) مشروع النظام الداخلي لأحد السجون التونسية : الفصل ٢١ .

⁽۲۸) انظر ص۲۸۲–۲۸۲ . (۲۹)

⁽٤٠) محمد بن الحسن : السير ٥٩١/٢ ؛ المقريزي : إمتاع ٢٤٨/١ ؛ الكاساني : ١٢٠/٧ .

⁽٤١) مسلم : ١٢٦٢/٤ ؛ عبد الرزاق : ٢٠٦/٥ ؛ أبو داوود والترمذي انظر ابن الأثير : جامع ٢٢٧/٢ .

بذلك ، وكان يغدى عليه ويراح بالناقة ليشرب من لبنها (٤٦).

وأوصى خيراً بأسير يقال له : أبو عزيز ، فكان يقدم إليه طعام الغداء والعشاء ، ويُخصّ بالخبر لوصية رسول الله عليه حتى استحيا من كثرة ما قدموا له (٤٣).

2 - ستر النبي عَلِيْهُ جسم محبوس بالثياب: أتي بالعباس أسيراً يوم بدر ولم يكن عليه ثوب ، فنظر النبي عَلِيْهُ له قيصاً فكساه إياه (٤٤). وكسا أسيراً آخر بُرُدَين (٤٥).

٥ - منع النبي عَلِيهِ المعاقبة بالسب واللعن: أي النبي عَلِيه برجل قد شرب الخر فأقيم عليه الحد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه، أو أخزاك الله، فقال النبي عَلِيهِ : لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان (٢١). وفي رواية أخرى: ولكن قولوا: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه (٤١). ومن المقرر عند العلماء: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فلذلك قالوا: يستفاد من هذا الحديث، منع سب العاصي ولعنه والدعاء عليه (٤١). ولا شك أن ذلك يشمل السجين ...

٦ - اقتصاص أبي بكر رضي الله عنه لمظلوم: ثبت أن أبا بكر رضي الله عنه قال لرجل شكا إليه عاملاً أنه قطع يده ظلماً: لئن كنت صادقاً لأقيدنك منه (٤٩٠).

٧ - منع عمر رضي الله عنه تجويع السجين وإيذاءه: حرص عررضي الله عنه على عدم تعريض المجبوس للإكراه والإيذاء، وقد نقل عنه أنه قال في معرض النهي عن ذلك: ليس الرجل بمأمون أن يقر على نفسه إن أجعته أو أخفته أو حبسته (٥٠٠). وروي وتقدم قريباً منعه تعذيب السجين ووضعه تحت الشمس أو صب الزيت عليه (١٥٠). وروي أن عاملاً له ضرب رجلاً ظلماً فبلغه ذلك فأقاده منه (٢٥٠).

٨ - منع علي رضي الله عنه تعذيب السجناء وإيذاءهم: كان علي رضي الله عنه يتفقد السجون بالكوفة ، ويشاهد من فيها من الحبوسين ، ويفحص عن أحوالهم (٥٢) .

⁽٤٣) ابن هشام : ٣٠٠/٢ ؛ ابن الأثير : الكامل ٩٢/٢ .

⁽٤٥) الكاندهلوي : حياة الصحابة ٢٠٠/٢ .

⁽٤٧) ابن حجر : الفتح ٦٧/١٢ .

⁽٤٩) ابن قدامة : ٦٦٣/٧ .

⁽٥١) انظر ص٥٣٠ و٥٣٢ .

⁽٥٣) المطرزي : المغرب ص٢١٩ .

⁽٤٢) ابن حجر : الفتح ۸۸/۸ ؛ ابن شبه : ٤٣٦/٢ .

⁽٤٤) البخاري : ١٩/٤ .

⁽٤٦) البخاري : ١٤/٨ - ١٥ .

⁽٤٨) ابن حجر : ٦٧/١٢ و٧٦ .

⁽٥٠) أبو يوسف : ص١٩٠ .

⁽٥٢) عبد الرزاق: ٤٦٤/٩.

ويتضن ذلك - فيما يبدو - منع الشطط في معاقبتهم .

وروي عنه: أنه كان يُجري على المحبوسين ما يقوتهم في طعامهم وأدمهم وكسوتهم الشتاء والصيف (٤٥). ويستدل من كلمة « يُجري » أن ذلك كان يتم في أوقات متلاحقة منضبطة ، لئلا يتسبب في تجويع السجناء وتعريضهم للبرد والحر ..

وحين طعنه ابن ملجم ، خشي أن يردّ الناس على جريمته بالإسراف في عقابه ، فقال لهم وجرحه ينزف : أطعموه واسقوه وأحسنوا إساره ، فإن عشت فأنا ولي دمي ، وإن مت فقتلتموه فلا تمثّلوا (٥٠٠).

9 - حماية معاوية رضي الله عنه السجناء من الجوع والعُرْي : يروى أن معاوية رضي الله عنه كان يجري على المجبوسين ما يقوتهم في طعامهم وأدمهم وكسوتهم الشتاء والصيف ، فعل ذلك بالشام بعدما فعله على بالعراق ، ثم فعله الخلفاء من بعده (٥٦).

۱۰ - منع عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعذيب السجناء وإيذاءهم: أمر عبر بن عبد العزيز رحمه الله أن لا يتعدّى المشرفون على السجن في عقوبة السجناء وكتب إلى عماله يقول: انظروا من في السجون وتعهدوا المرضى (١٥٥) ... وطلب أن يُعرض السجناء على المسؤولين في كل يوم سبت (١٥٥).

11 - معاقبة المنصور أحد ولاته في سجين: أخبر المنصور بسجين مظلوم، فبعث خاصته حتى جاؤوا به إليه، فإذا هو شيخ كبير سجنه والي همذان لامتناعه من إعطائه ضيعته، فاعتذر إليه الخليفة المنصور وأكرمه وحكّمه في الوالي الظالم فعفا عنه، لكن المنصور عاقبه لخروجه عن سنن العدل (١٠٠).

17 - دعوة الرشيد إلى تجنيب السجناء الأذى والعذاب: كان أبو يوسف القاضي مسبوع الكلمة عند الخليفة الرشيد ، فكتب إليه يوصيه بألا يتجاوز ولاته ما يحل من عقوبة السجناء ، ولا يسرفوا في تأديبهم ، وأن ينظروا في أمرهم كل يوم (١١).

⁽٥٤) أبو يوسف : ص١٦١ .

⁽٥٥) البيهقي : ١٨٣/٨ ؛ ابن قدامة : ١٠٦/٨ ؛ النووي : المجموع ٥٤٢/١٧ ؛ عودة : ٦٨٨/٢ .

ر ۲۰۱۰) أبو يوسف : ص۱۹۱ . (۵۷) ابن سعد : ۲۵۲/۵ .

⁽٥٨) ابن سعد : ٥٦/٥ ؛ الرفاعي : ص١٥٢ . (٥٩) ابن سعد : ٥٩/٥

١٣ - دفع الحكام الآخرين عن السجناء التعذيب والأذى: استر الخلفاء والحكام المسلمون في مراقبة السجون ومنع المشرفين عليها من الشطط أو الإسراف في معاقبة المحبوسين ، ومن هؤلاء سوّار بن عبد الله التيمي قـاضي البصرة في زمن الخليفـة أبي جعفر المنصور^(۱۲)، وفخر الملك البويهي في سنة ٤٠٢ للهجرة^(۱۲)، ويوسف بن تاشفين بالأندلس في سنة ٤٢٠ للهجرة (١٤)، وابن هبيرة الوزير المتوفى سنة ٥٦٠ هجرية (١٥٠)، والخليفة العباسي الظاهر في سنة ٦٢٢ هجرية (٢٦١)، وقاضي القضاة تاج الدين السبكي المتوفى سنة ٧٧١ للهجرة (٦٧)، وقانصوه الغوري من الحكام الماليك في سنة ٩١٩ للهجرة (٦٨).

وفي الجملة : فقد كان الخلفاء والحكام في العهود الإسلامية يأمرون بعدم إيذاء السجين أو حرمانه من حقوقه من غير موجب (٦٩).

١٤ - حث الفقهاء الحكام على الاعتدال في عقوبة السجناء: تتابعت النصوص الفقهية تبيّن حقوق السجين ، وتحرّض الحكام على الوفاء بها ، وتحذّرهم من الظلم والغلو في معاقبة السجناء .

قال ابن الأخوة : من واجبات الحتسب التأكد من عدم ظلم السجين أو جلده بغير حق ، ويعرف الآلة التي يعاقب بها ، وهي وسط الصفة ليست بـالرقيقـة ولا الغليظـة ، ولا تثير الدم ، بعيدة عن موضع المُقاتِل ، ويراقب المحتسب السجناء في أنهم لا يتعرَّضون للسب والشتم من السجان^(۷۰).

وقال الكاساني: ولا ينبغي أن يعذب المسلمون الأساري بالجوع والعطش وغير ذلك من أنواع التعذيب ، ولا يثلوا بهم (^(۱)...

وقـد نص كثير من الفقهـاء على أنـه : يجب على القـاضي الجــديــد النظر في حبس القاضي القديم ، لئلا يكون فيه مظلوم أو معذّب أو معاقب بغير ذنب (٧٢)... وإن احتاج

⁽٦٢) وكيع: أخبار ٩٩/٢ .

⁽٦٣) ابن الجوزي : المنتظم ٢٥٦/٧ . (٦٥) ابن هبيرة : ٢٩/١ . (٦٤) القلقشندي : صبح ٢٢/١٠ و٢٩ .

[.] ١٤٢ السبكي : معيد ص١٤٢ . (٦٦) ابن كثير: البداية ١١٦/١٢؛ ابن الأثير: الكامل ٢٦٢/٩.

⁽٦٨) ابن إياس : بدائع ٢١٦/٤ . (٦٩) عاشور: ص١٢٤.

⁽٧١) الكاساني : ١٢٠/٧ . (٧٠) ابن الأخوة : معالم ص١٥٥ و١٦٧ و١٨٤ .

⁽٧٢) ابن قدامة : ٤٧/٩–٤٨ ؛ الأنصاري : ٢٩٤/٤ ؛ ابن جزي : ص١٩٦ ؛ الحصكفي وابن عابدين : ٥٧٠/٥ .

إلى سؤال كل محبوس بنفسه عن جريرته فعل (^{٧٢)}... أما الحبوسون في سجن الوالي فعلى الإمام النظر في أحوالهم (^{٧٤)}.

وهكذا نرى: أن الحكام المسلمين في كافة العصور كانوا يقومون بهمة النيابة العامة في عصرنا الحاضر، حيث نصت القوانين على أن للنائب العام ووكلائه في دوائر الختصاصهم، حق دخول جميع السجون في أي وقت للتحقق والتأكّد من عدم ظلم السجناء والاعتداء عليهم، وإهمال رعايتهم الغذائية والصحية والاجتاعية وغيرها (٢٥٠)...

⁽٧٤) الحصكفي : ٢٧٠/٥ .

⁽٧٥) إبراهيم : قانون الإجراءات ص٨٠٩-٨١٠ ؛ مجموعة قواعد الحد الأدنى : القاعدة ٥٥ ؛ مشروع النظام الداخلي لأحد السجون التونسية : الفصل ٧٧ و٨٥٠ .

الباب الثامن في إخراج السجين من السجن

يكون إخراج السجين من السجن إمّا مؤقتاً وإمّا داعًا ، وتفصيل ذلك فيا يلي :

الفصل الأول في إخراج السجين من السجن مؤقتاً

المراد بإخراج السجين من السجن مؤقتاً وأصل مشروعيت : يراد بالإخراج المؤقت : تمكين الحبوس من مغادرة السجن بنيّة إعادته إليه لاستكال تنفيذ الحبس .

ويستند أصل مشروعيته فيا يبدو إلى سكوت سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه وعدم تعنيفه زوجته لإخراجها أبا محجن من حبسه مؤقتاً يوم القادسية ، وقد علم الصحابة بذلك وسكتوا عنه كا هو ظاهر القصة (١).

حالات الإخراج المؤقت من السجن: ذكر العلماء الحالات التي يجوز فيها إخراج المسجون من حبسه مؤقتاً ، وإليك بيانها:

1 - إخراج الحبوس بتهمة حتى تثبت إدانته: ذكر أبو يوسف القاضي: أنه ينبغي على الوالي أن يجمع بين المدّعي والمدّعى عليه ، فإن كانت له بيّنة على ما ادعى حكم بها ، وإلا أخذ من المدعى عليه كفيل وخلّي عنه ... وكذلك كل من كان في الحبس من المتهمين فليُفعل ذلك به وبخصه (٢) ...

٢ - إخراج السجين لأمور قضائية: إذا عين قاض جديد ، فادّعى سجين في ولايته أنه حبس ظلماً ، أحضره القاضي مع خصه إلى مجلس الحكم للتحقق من عدالة الحبس^(۲).

⁽١) أبو يوسف: ص٣٣؛ وانظر ص١٩٦. . . . (٢) أبو يوسف: ص١٩١-١٩١ .

⁽٣) ابن قدامة : ٤٩/٩ ؛ الدردير : ١٣٨/٤ ؛ النووي : منهاج ٢٠١/٤ ؛ ابن الهمام : ٤٦٣/٥ .

ويخرج المحبوس ليَسمع الدعوى عليه ويُخاصم (٤)، فإذا ادعى شخص أن لـه حقاً على مسجون أخرجه القاضي من الحبس لسماع الدعوى (٥).

ويخرج المحبوس في سجن القاضي ليؤدي الشهادة أمامه ثم يعاد إلى السجن (١).

وقد نبّه الفقهاء على أنه لا ينبغي أن يوقف المسجون بين يدي صاحب الحق في هيئة مَهينة (٢).

7 - إخراج السجين المريض لمعالجته: تقدم بيان عناية المسلمين بالمرضى في السجون ودخول الأطباء إليهم لمعالجتهم (١٠). وإذا اضطر المريض إلى الرعاية والعلاج في خارج السجن أخرج لذلك فيا ذكره الحنفية ، وهو ظاهر قول الشافعية والمالكية . واشترط بعض الحنفية إخراجه بكفيل ، ولا لزوم لهذا الشرط إذا تمت معالجته في مستشفيات الدولة أو تحت حراستها ...

وروي عن أبي يوسف رحمه الله : أن المريض يعالج في حبسه ولا يخرج ، والهلاك في السجن وغيره سواء^(١).

والقول الأول أولى ، لأنه يوجد في خارج السجن من الأطباء المختصين والأجهزة المُطَوَّرة والعلاج والرعاية ما لا يوجد في داخله .

غ - إخراج السجين لأداء بعض العبادات: تقدم أن الحكام المسلمين كانسوا يزودون السجون بالماء ونحوه من الاحتياجات اليومية (١٠٠٠). وقد نص المالكية على إخراج السجين للوضوء إذا كان لا يمكنه فعله في السجن ، ويخرج لقضاء حاجته أيضاً ثم يعاد إلى الحبس ، وهذا مقتضى كلام جمهور الفقهاء (١١٠٠).

⁽٤) الأنصاري : ١٨٩/٢ ؛ النووي : روضة ١٤٠/٤ ؛ ابن عابدين : ٥٧٨٠ و٥١٢ ؛ ابن فرحون : ٣٠٤/١ ؛ الكرمي : ٤٢-٤٢٣ .

⁽٥) السيوطي: الأشباه ص٤٩١-٤٩٢ ؛ السرخسي: ٨٩/٢٠ ؛ ابنقدامة: ٦١٦/٤-٦١٨ ؛ الدردير والدسوقي: ٣٤٥-٣٤٥.

⁽٦) ابن عابدين : ٥١٢/٥ . (٧)

⁽۸) انظر ص۲۷۰–۲۷۱ .

 ⁽٩) ابن عابدين : ٥/٧٧٠ ؛ ابن الهام : ٤٧١/٥ ؛ الفتاوى الهندية : ٤١٨/٤ و٥/٦٣ ؛ الأنصاري : ١٣٣/٤ ؛ القليوبي :
 ٢٩٢/٢ ؛ الدسوقي : ٢٨١/٢ وانظر ص٢٦٨ .

⁽۱۰) انظر ص۳٤۸–۳۵۰ .

⁽۱۱) الدردير والدسوقي : ۲۸۲/۳ ؛ الماوردي : ص۲۳۹ ؛ القليوبي : ۲۰۵/٤ ؛ ابن عابدين : ۲۷۹/۵ ؛ ابن هبيرة : ۲۹/۱ ؛ المراوي : ۲۲۸/۱۰ ؛ الكتّاني : ۲۹۵/۱ .

وقال بعض الفقهاء : يخرج الحبوس بدين إلى صلاة الجماعة والجمعة ، وعيادة قريبه المريض ، وجنازة أصوله وفروعه (١٢) ومن المقرر أن إخراج الحبوس بدين يحتاج إلى إذن الغريم (١٣) . وذكروا : أن السلطان فخر الملك البويهي كان يخرج كبار المدينين من السجن بكفالة بمناسبة العيد ، ليقضوا أيام العيد مع أسرهم ، ثم يعودون إلى السجن بعد ذلك (١٤) .

٥ - إخراج السجين للجهاد: ذكر الفقهاء: أن السجين لا يُخرج للجهاد ولو هاجم العدو البلد الحبوس فيها ؛ إلا إذا خيف قتله أو أسره بموضعه فيخرج إلى موضع آمن^(٥). ويتوجه أن يُخرج إذا خيف احتراق مكان الحبس أو انهياره أو غرقه ...

ويبدو أنه يجوز إخراج الحبوس من سجنه عند النفير العام أو إذا كان من أهل الشجاعة والبلاء قال تعالى : ﴿ انفروا خفافاً وثقالاً ﴾(١٦). وقد روي أن أبا محجن أخرج من حبسه في يوم القادسية – وكان من أهل الشجاعة والبلاء – ولم يُنقل أن سعد ابن أبي وقاص أو غيره من الصحابة استنكر ذلك(١٧).

7 - 1 اخراج السجين لإقامة الحد عليه: إذا فعل المحبوس موجب حد شرعي في السجن كسرقة وقذف وزنى أخرج من حبسه لإقامة الحد عليه (١٨).

٧ - إخراج السجين لإصابته بالجنون: نص المالكية على أن الحبوس إذا ذهب عقله وجن فإنه يخرج من السجن ، لعدم إدراكه الضيق المقصود من حبسه ، ويستر خروجه إلى أن يعود له عقله ، فإن عاد له عقله عاد للسجن . وهذا مذهب الحنفية والشافعة .

وذهب الحنابلة وأبو بكر الإسكاف من الحنفية إلى أن الجنون لا يمنع التعزير - والحبس فرد من أفراده - ، لأن الغاية منه التأديب والزجر ، فإذا تعطل جانب

⁽۱۲) انظر ص٤٠٥ و٤٠٨ و٤١٣ .

⁽١٣) المرتضى : ١٣٩/٥ ؛ ابن عابدين : ٢٧٨/٥ ؛ السيوطي : الأشباه ص٤٩١ .

⁽١٤) ابن الجوزي : المنتظم ٢٥٦/٧ .

⁽١٥) الدردير : ٢٨٣/٣ ؛ المرداوي : ١١٨/٤ ؛ الأنصاري : ١٧٦/٥-١٧٧ ؛ ابن الهام : ٢٨٣/٤ و٥/٤٧ ؛ ابن عابدين : ٥٧٨/٠ ؛ وانظر ص٤٨١ .

⁽١٦) التوبة : ٤١ ؛ وانظر الكاساني : ٩٨/٧ .

⁽١٨) الآبي : ٩٣/٢ ؛ الدردير والدسوقي : ٢٨٢/٣ .

⁽۱۷) انظر ص٤٨١–٤٨٢ .

التأديب بالجنون فلا ينبغى تعطيل جانب الزجر منعاً للغير(١١).

وقول الجمهور هو الراجح ، لأن التكليف يسقط بالجنون ، ولا يصلح المجنون محلاً للعقوبة ، وأما زجر الغير فيحصل بغير إيقاع العقوبة على المجنون ...

وحاصل ما تقدم: أنه يسمح للمحبوس بالخروج المؤقت من سجنه ليدبر أمره في دفع التهمة المنسوبة إليه ، وليسمع الدعوى عليه أو يؤدي الشهادة في مجلس القضاء ، وعند حاجته الشديدة إلى الرعاية والمعالجة الطبية خارج السجن ، وليؤدي بعض العبادات والزيارات المتعذرة في داخل السجن ، وليدفع العدو بالجهاد عند النفير العام ، وليقام عليه الحد ، وعند إصابته بالجنون .

هذا ، وقد نصت الاتفاقات الدولية على تلك المحاسن الإنسانية التي سبق الإسلام اليها ، وأوجبت إخراج المحبوس المريض من سجنه إلى المستشفيات المدنية ونحوها ، إذا تعيّن ذلك ولم يمكن العناية به ومعالجته في عيادة السجن .

ودعت إلى إخراج المحبوس من سجنه مؤقتاً تحت الحراسة أو بدونها ، ليزور قريبه المصاب بمرض خطير ، أو يحضر جنازته .

واتّجهت إلى إمكان إخراج السجين ليثل أمام الجهات القضائية ، وحثّت على التقليل من تعريضه لنظر الجمهور ، وأوصت باتخاذ الاحتياطات الكفيلة بجايته من الإهانة والتشهير .

وأوجبت إخراج المصابين بالجنون من السجن ونقلهم إلى مؤسسات طبية خاصة بالأمراض العقلية (٢٠).

وقد أخذت بعض البلدان بمبدأ السماح لبعض السجناء - إذا حسنت سيرتهم -بقضاء بعض المناسبات والأعياد بين أهليهم وأسرهم ، أو العمل في بعض المزارع والمصانع

⁽١٩) الدردير والدسوقي : ٢٨٢/٣ ؛ الآبي : ٩٣/٢ ؛ الكاساني : ٦٣/٧-٦٤ ؛ ابن عابدين : ٣٧٨/٥ و٢٦٦ ؛ الأنصاري والرملي : ١٨٩/٢ و٢٦٠٤ ؛ القليوبي : ٢٦٠/٣ ؛ المرتضى : ٨٢/٥

⁽٢٠) مجموعة قواعد الحد الأدنى : القاعدة ٢٢ و١٤-٤٥ و٨٣ .

لحثهم على الاسترار في حسن سلوكهم ، ولإشعارهم بالانتاء الاجتاعي وقية الحرية (٢١) ... وفي مدينة «ميدستون» البريط انية سمحت إدارة السجون لشاب وفتاة - يقضيان حكماً بالسجن مدة تسع سنوات - بالخروج إلى مكتب كاتب العدل لإجراء عقد زواجها ، ضمن حفل صغير أقيم لهما بهذه المناسبة (٢٢).

وقد أخذ القانون التونسي ببعض ما تقدم ، ونص على جواز منح السجين – المتصف بالأخلاق الحسنة والجد في العمل ، أو الأميّ الذي تعلم القراءة والكتابة في السجن – رخصة وقتية مدة أسبوع قابلة للتجديد خلال السنة الواحدة ، وذلك لأسباب عائلية أو لمناسبات دينية وقومية ، ورتبت على عدم عودتهم عند نهاية الرخصة إجراءات قضائية (٢٣).

هذا ، وبعد عرض حالات إخراج الحبوس من سجنه مؤقتاً لأمور طارئة ، نعرض هرب السجين من الحبس ، لاحتال وقوعه أثناء الإخراج المؤقت أو باعتباره هو خروجاً مؤقتاً يُتعقّب الهارب أثناءه ويعاد إلى السجن ، وإليك بيان ذلك :

هروب السجين: الحبس مؤلم بذاته ، لأنه ينزع المرء من أسرته ومجتمعه ومألوفه ويضعه بين جدران السجن ، ويحرمه من تقرير مصيره ، ويجرده من حريته ، ويفرض عليه العيش في حالة خشنة وبين أناس غرباء . وللتخلص العاجل من ذلك يفكر السجين بالهرب ، ويحلم بالعودة إلى الحرية .

ومن الوقائع التي تحكى في ذلك ما يلي :

١ – لعل أول حادثة هروب من الحبس في الإسلام ما حكي في قصة معن بن زائدة وهروبه من حبس الكوفة إلى عمر في المدينة (٢٤).

٢ - روي أن علياً رضي الله عنه بني سجناً من قصب (نبات كالخشب) في الكوفة وسماه نافعاً ، وحبس فيه اللصوص فنقبوه وهربوا ، فبنى غيره من المدر (الطين والحجارة) وسمّاه مخيّساً (بفتح الياء وتكسر)(٢٥).

⁽٢١) الموسوعة البريطانية : ١١٠٠/١٤ . (٢٢) جريدة الوطن الكويتية ص١٨ العدد ٣٠٠٣ .

⁽٢٣) مشروع النظام الداخلي لأحد السجون التونسية : القاعدة ٧٠ و٩٥ و١٠٠ وغيرها .

⁽۲٤) انظر ص٥٠٤

⁽٢٥) ابن الهام : ١٧١/٥ ؛ ابن عابدين : ٣٧٧/٥ ؛ السرخسي : ٨٩/٢٠ ؛ ابن فرج : ص١٢ ؛ الصعدي : جواهر ١٣٨/٥

٣ - روي أن عبد الله بن الزبير حبس محمد بن الحنفية - وقيل: بل ابنه الحسن في سجن عارم بمكة فاستطاع الهرب منه والنجاة بنفسه (٢٦).

٤ - حبس عمر بن عبد العزيز رحمه الله يزيد بن المهلب في حصن حلب لاختلاسه من أموال الدولة ، ورفض الشفاعة فيه ، فلما مرض عمر استطاع يزيد أن يهرب من سجنه (٢٧) ، وكان يزيد هذا قد احتال على حرس السجن الذي حبس فيه زمن الحجاج وسقاهم خراً ثم خرج متنكراً بلباس طباخ ، وهرب من السجن ومعه إخوته (٢٨).

٥ - في زمن هشام بن عبد الملك أظهر أحد السجناء علّة كي يمسك الحراس عن تفقده ، وكان له أصحاب اشتروا داراً بجوار السجن ونقبوها ، فاستطاع الهرب من ذلك النقب (٢٦).

7 - في خلافة المستعين سنة ٢٤٩ هجرية هجم العامة على سجن بغداد فأخرجوا من كان فيه ، ووصل الخبر إلى أهل سامراء فنهضوا إلى سجن بلدهم فأخرجوا من فيه أنضاً (٢٠٠).

٧ - في عهد الخليفة العباسي المقتدر بالله سنة ٣٠٧ هجرية ، ارتفعت الأسعار في بغداد وجاع الناس؛ فهجموا على السجون وكسروا أبوابها وأخرجوا السجناء . فأدركت الشرطة من أُخرجوا منها فلم يَفتُهم أحد منهم ، وردوا جميعاً إلى السجون (٢١).

٨ - في سنة ٦٩٩ هجرية كسر المحبوسون في حبس باب الصغير بدمشق الباب،
 وخرجوا من السجن على حمية، وكانوا قريباً من مائتني رجل، فنهبوا ما قدروا عليه
 وتفرقوا في البلد(٢٣)...

٩ - في سنة ٧٨٨ هجرية نقب السجناء في حبس مكة الحائط ، لكن الحرس استطاع الإمساك بهم وإعادتهم إلى السجن (٢٣).

⁽٢٦) المسعودي : ٧٦/٣ ؛ ابن فرج : ص١٢ . (٢٧) ابن الأثير : الكامل ١٥٦/٤ ؛ البلاذري : ص٣٣٠ .

⁽۲۸) ابن الأثير: ١١٤/٤ - ١١٥ . (٢٩) التنوخي : الفرج ١٣٥/١ .

⁽٣٠) الطبري : تاريخ ٨٥/١١ ط دار الفكر ؛ ابن كثير : البداية ٤/١١ .

⁽٢١) ابن كثير: البداية ١٣٩/١١؛ السيوطى: تاريخ ص٣٨١.

⁽٣٢) ابن كثير: البداية ٧/١٤ . (٣٣) ابن خلدون: ٥/٨١٠ .

١٠ في سنة ٧٩١ هجرية فتق مماليك السلطان الظاهر سجن القلعة بدمشق وهربوا منه (٢٤).

مسؤولية الحارس وتصديه للسجين وقت هروبه: ذكر العلماء - ابتداء - أن السجان إذا علم أن الحبوس حبس ظلماً ، كان عليه تمكينه من الهرب بقدر استطاعته ، وإلا كان شريكاً لمن حبسه في الظلم (٢٥) ، ولعل ذلك مقيد بألا يعود الأذى عليه لحديث: (لا ضرر ولا ضرار)(٢٦).

أما الحبوس بحق فقد اعتمد الفقهاء غير الشافعية أن السجان ونحوه ممن استحفظ على بدن المحبوس المدين بمنزلة كفيل الوجه ، ويترتب عليه إحضاره للخصومة ، فإن أطلقه وتعذّر إحضاره ضمن ما عليه (٢٧) ، ولا مانع من تعزيره - فيا يبدو - إذا تساهل في مراقبة السجين أو قصّر في حفظه ، وقد يعزل عن وظيفته ...

وإذا أراد المحبوس بحق الهرب وهجم على الحارس ليؤذيه يعامله كالصائل – فيا يبدو – وقد ذكروا: أن الصائل يوعظ ويزجر ويخوّف ويناشد بالله لعله يكفّ عن الأذى والعدوان (٢٨)، فإذا لم ينكف وأراد نفس الحارس أو ماله فيدفعه بأسهل ما يعلم دفعه به كالضرب ونحوه، فإذا لم يحصل إلا بالقتل فله قتله ولا شيء عليه (٢٩)، غير أنه لا يجوز للحارس المصول عليه جرح الصائل إن قدر على الهرب منه بلا مشقة تلحقه، ارتكاباً لأخف الضررين (٤٠).

أما إذا أراد السجين الهرب وأحس به الحارس ، فهل له أن يمنعه بالضرب ونحوه وإن لم يقصد الصيال عليه والتحرّش به ؟ يبدو جواز ذلك قياماً بحق الأمانة في الوظيفة ، وإلا تجرأ كل سجين على الهرب ، لكن لا يضرب مواضع المقاتِل في جسمه ولا يجرحه ما استطاع ... ولعله يشبه هذا ويقترب منه ما أجاب عنه ابن تيمية رحمه الله في جند قاتلوا عرباً نهبوا أموال تجارة ليردوه إليهم فقال : هم مجاهدون في سبيل الله ، ولا ضان

⁽٣٥) أبن خلدون : ٥٠٠/٥ . (٣٥) السبكي : معيد ص١٤٢ .

⁽٢٦) أخرجه مالك والشافعي وأحمد وعبد الرزاق وابن ماجه وغيرهم انظر ابن الديبع: تمييز ص١٨٩٠.

⁽۲۷) ابن عابدين : ۱۹۹/۰ ؛ ابن فرحون : ۲۶۹/۲ ؛ ابن تبية : الفتاوى ٥٦/٢٩ ؛ العاصمي : ١١٣/٠ ؛ الكرمي : المرادين : ١١٣/٠ ؛ المحليويي: ٢٠٦/٤ ؛ المحليويي: ٢٠٦/٤ . (۲۸) الدردير والدسوقي: ٢٥٧/٤ ؛ المحلي: ٢٠٦/٤ .

⁽٢٩) المرداوي : ٢٠٣/١٠ ؛ الدردير : ٢٥٧/٤ ؛ الأنصاري : ١٦٧/٤ .

⁽٤٠) الآبي : ٢٩٧/٢ ؛ الأنصاري : ١٦٧/٤ ؛ ابن قدامة : المغني ٢٣٠/٨ .

عليهم بقود ولا دية ولا كفارة . وقال ابن الجوزي رحمه الله : لا يسقط الأمر عن الجندي بظنه أنه لا يفيد (٤١).

إيواء السجين الهارب: ذكر ابن تبية وغيره: أنه لا يجوز إيواء المجرم ممن وجب عليه حد أو حق لله تعالى أو لآدمي ، ومن فعل ذلك فهو شريكه في الجرم ، وقد لعنه الله ورسوله ، قال النبي عليه : (لعن الله من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً)(٤٢).

وإذا ظفر بهذا الذي آوى المحدث يطلب منه إحضاره أو الإعلام به ، فإن امتنع عوقب بالحبس والضرب مرة بعد مرة حتى يمكن من ذلك المحدث (٢٣) ...

وإذا أمسك بالسجين الهارب عاقبه الحاكم بالضرب أو التقييد ، أو النقل إلى سجن آخر ، أو الحرمان من الحقوق ونحوها مما سبق ذكره في تأديب السجين .

هذا ، وقد نصت الاتفاقات الدولية على منع استعمال القوة في التعامل مع السجناء ، إلا في حالة الدفاع عن النفس ومحاولات الهرب ، وأوجبت على الحراس استعمال القدر الضروري من القوة (١٤٤).

ورتّبت بعض القوانين على فرار المحبوس من سجنه أو محاولته ذلك عقاباً إدراياً وجزائياً (١٤٥)، وسمحت للحارس باستعمال السلاح ضد السجين في حالتين :

١ - صد أي هجوم أو مقاومة مصحوبة باستعال القوة ، إذا لم يكن في مقدوره صدها بوسائل أخرى .

٢ - منع فرار المسجون إذا لم يمكن منعه بوسائل أخرى ، ويتعيّن أن يكون إطلاق أول عيار ناري في الفضاء ، فإذا استمر المسجون في محاولته الفرار بعد هذا الإنذار ، جاز للحارس إطلاق النار في اتجاه ساقه (٤٦).

وقد شدّدت بعض القوانين عقوبة الموظف المكلف بالحراسة إذا تواطأ مع الهارب ، ونصت على معاقبة من يخفي المجرم أو يتستر عليه ويحجبه عن أجهزة العدالة (٤٧).

⁽٤١) ابن مفلح : الفروع ١٤٧/٦ .

⁽٤٣) ابن تيمية : السياسة ص٩٠-٩١ ؛ ابن فرحون : ٢٩٥/٢ ؛ وانظر ص٢٣٨ .

⁽٤٤) مجموعة قواعد الحد الأدنى : القاعدة ٥٤ .

⁽٤٥) مشروع النظام الداخلي لأحد السجون التونسية : الفصل ٣٠ .

⁽٤٦) قانون تنظيم السجون المصرية : المادة ٨٧ .

⁽٤٧) المجلة الجنائية التونسية : الفصل ١١١ و١٤٣ و١٤٧ و٢١٥ .

الفصل الثاني في إخراج الحبوس من سجنه إخراجاً دامًا

لما كانت الغاية من الحبس هي في النهاية حماية المجتمع من الانحراف والجريمة ، فإن ذلك لا يمكن تحقيقه إلا ببذل العلاج التربوي والخلقي والروحي ، وغيره من المؤثرات التي تجعل السجين قادراً على العيش - مستقبلاً - في المجتمع واحترام نظامه .

ويكون إخراج السجين عادة بانتهاء مدة الحكم عليه ، أو بظهور علامات تدل على ندمه وتوبته من الجرائم الجسية التي حبس فيها ، وكلا الأمرين يجمعها منذ البداية مبدأ التأديب والردع (١).

هذا ، وينبغي عند الشعور بقرب انتهاء مدة الحبس ، اتخاذ الخطوات اللازمة في إعداد السجين تدريجياً للتوافق مع الحياة الاجتاعية العامة ، من خلال التأكيد على صلته الاجتاعية كالإكثار من زيارة أهله له ، وتهيئته للارتباط بأعمال مهنية خارج السجن ، وتقوية صفاته الخلقية ، وما يستتبع ذلك من تزويده بوثيقة عند الإفراج عنه ، وستر ماضيه الإجرامي ، وإحاطته بالرعاية المادية والمعنوية ريثا يستغني ، وغير ذلك من المعالجات الهادفة ... وإليك بيان بعضها :

۱ - إعلاء نفسية السجين قبيل الإفراج عنه: ينبغي إشعار السجين قبيل الإفراج عنه ، ينبغي إشعار السجين قبيل الإفراج عنه ، أن ما مرّ به مرض كبقية الأمراض التي تصيب الإنسان بغفلته ، وأنه يؤجر عليها بالصبر .

ويجب توجيهه إلى البدء بحياة جديدة ، تنسيه ماضيه وتعينه على المشاركة في بناء المجتمع . ويذكر له في ذلك النبي يوسف عليه السلام وخروجه من السجن إلى الرئاسة ، وتقديمه الخير والنفع لعامة الناس . وتضرب له الأمثال بمن خرج من الضيق إلى السعة ومن الشدة إلى الفرج (٢).

ويستحب الدعاء له وتبشيره بالمغفرة والرحمة ، استدلالاً بنهى النبي عَلِيلةٍ أصحابه

⁽۱) انظر ص۸۱ و۸۷–۹۱ .

⁽٢) انظر التنوخي : الفرج بعد الشدة ؛ ففيه أخبار مفيدة في ذلك .

عن سب المعاقب ، وقوله لهم : (قولوا : اللهم اغفر له اللهم ارحمه)(٢).

وينبغي حثه على التصريح بالتوبة والندم ، لأن أصل ذلك مشروع : فقد روي أن النبي عَلِيهِ قطع يد سارق ، ثم طلبه فأتي به إليه فقال له : تب إلى الله عز وجل . قال : أتوب إلى الله ، فقال النبي عَلِيهٍ : اللهم تب عليه ثلاثاً (أ) . وروي : أن رجلاً جلد في فرية (قذف) فلما فرغ منه قيل : إن من الأمر أن يستتاب عند ذلك ، فقال رجل للمجلود : تب ، فقال : أتوب إلى الله (أ) ، وكأنه بهذا جعل بينه وبين الله عهداً ألا يعصيه . ومما يروى في هذا المعنى : أن الخليفة العباسي المعتضد أطلق ثلاثة سجناء بعدما استتابهم (1)

هذا ، ومن المستحسن اغتسال السجين وتنظّفه للخروج ، وتوديع أصحابه السجناء ، والدعاء لهم بالخلاص كما فعل النبي يوسف عليه السلام(٧).

ويستحب إرشاده إلى صلاة ركعتي التوبة لعموم حديث: (ما من رجل يذنب ذنباً ثم يقوم فيتطهر ثم يصلي ركعتين ثم يستغفر الله إلاغفر له ، ثم قرأ هذه الآية: ﴿ وَالْدُنُونِ إِذَا فَعَلُوا فَاحَشَةً أَوْ ظَلْمُوا أَنْفُسُهُم ذَكُرُوا الله فَاستغفروا لذنوبهم ... ﴾ (^).

وقد ذكر الفقهاء: أن للحاكم أخذ أهل الجرائم بالتوبة إجباراً ، ويظهر من الوعيد عليهم ما يقودهم إليها طوعاً (١).

٢ - امتناع الحبوس عن الخروج من سجنه طلباً للبراءة: قلّما يتردد أحد في الخروج من حبسه إذا جاءه أمر الإفراج، لكن ذلك لا يمنع من بيان حكم الشرع في إباء السجين المظلوم الخروج من حبسه حتى تعلن براءته، وهل يجوز له الامتناع من الخروج حتى يعطى وثيقة الإفراج عنه خوف الإعادة إلى الحبس بالموجب نفسه?

للإجابة على ذلك نذكر بعض الأحاديث النبوية وقول العلماء فيها:

⁽٣) ابن حجر : فتح ٦٧/١١ .

⁽٤) أبو داوود والنسائي انظر ابن الأثير : جامع ٥٦٠/٣ ؛ عبد الرزاق : ٣٩٠/٧ .

⁽٥) عبد الرزاق : ۲۸۹/۷ . (٦) ابن كثير : البداية ٩٣/١١ .

⁽۷) الخازن : ۱۲/۱ . (۸) آل عمران : ۱۳۵ ؛ والحديث رواه أحمد : ۲/۱ و ۱۰ ـ

⁽٩) الماوردي: الأحكام ص٢٢٠ ؛ ابن فرحون: ١٤٦٧ .

ثبت عن النبي عليه أنه قال: (... ولو لبثت في السجن طول ما لبث يوسف لأجبت الداعي) (١٠٠). وجاء في بعض طرق هذا الحديث قوله أيضاً: (لقد عجبت من يوسف وكرمه وصبره حتى سئل عن البقرات العجاف والسمان ، ولو كنت مكانه ما أجبت حتى أشترط أن يخرجونني ، ولقد عجبت منه حين أتاه الرسول - يعني ليخرج إلى الملك - فقال: ارجع إلى ربك ، ولو كنت مكانه ولبثت في السجن ما لبث لأسرعت الإجابة ، ولبادرت الباب ، ولما ابتغيت العذر)(١٠١).

وقد نقل كثير من المفسرين والمؤرخين أن مدة حبس يوسف عليه السلام - قبل نجاة صاحبه من السجن وبعدها - اثنتا عشرة سنة ، وهو قول ابن عباس رضي الله عنه (۱۲).

وذكر النووي وابن حجر رحمها الله تعالى عند شرح هذا الحديث: أن هذا الكلام من النبي عَلَيْتُهُ ثناء على يوسف عليه السلام، وبيان لصبره وتأنيه، وأنه لم يخرج مبادراً إلى الراحة ومفارقة السجن الطويل، بل تثبّت وتوقّر وراسل الملك في كشف أمره الذي سجن بسببه، لتظهر براءته عند الملك وغيره، ويلقاه مع اعتقاده براءته عما نسب إليه. وقد بيّن نبينا عليه الصلاة والسلام فضيلة يوسف في هذا وقوة نفسه في الخير وكال صبره وحسن نظره. وأما ما قاله عن نفسه عَلِينَهُ فهو من كال التواضع الذي لا يحطّ مرتبة الكبير بل يزيده رفعة وجلالاً (١٣).

وذكر القرطبي في تفسيره بأنه لو قيل: كيف عدح رسول الله عليه السلام بالصبر وترك المبادرة إلى الخروج، ثم يذهب بنفسه إلى خلاف ذلك، حيث لو دعي لأجاب الداعي، وهذا مخالفة للحالة التي مدح بها غيره؟ والجواب: أن النبي عليه أخذ لنفسه وجها آخر له جهة من الجودة أيضاً، كأنما يقول: لو كنت أنا لبادرت بالخروج ثم بيّنت عذري بعد ذلك، فربّا نتج لتارك الخروج البقاء في السجن، وانصرفت عنه نفس مخرجه. ولأن هذه القصص والنوازل معرّضة لأن يقتدي بها الناس

⁽١٠) عبد الباقي: رقم ٩٢ و١٥٢٩.

⁽١١) عبد الرزاق والطبري انظر ابن حجر : الفتح ٣٨٢/١٢ ؛ الخازن : ٤٩/٣ ؛ الشوكاني : فتح ٣٥/٣ .

⁽۱۲) الطبري : جامع ۱۲٦/۱۲ ؛ القرطبي : الجامع ۱۹۷/۹ ؛ ابن كثير : ٤٨٠/٢ ؛ الماوردي : النكت ٢٧١/٢ ؛ ابن الأثير : الكامل ٨٢/١ .

⁽١٣) النووي : شرح صحيح مسلم ١٨٥/٢ ؛ ابن حجر : فتح ٤١٣/٦ .

إلى يوم القيامة ، أراد رسول الله على الناس على الأحزم من الأمور ، أما يوسف عليه السلام ففعل ذلك بتعليم الله تعالى ، وهذا صبر وجلد ، وتعليم الرسول على لله تعالى ، وهذا صبر وجلد ، وتعليم الرسول على لله تعالى على حزم وعزم (١٤).

والخلاصة: أن للحبوس ظلماً - إذا آنس من نفسه الصبر والجلد - الامتناع عن الخروج من حبسه حتى تعلن براءته بما حبس به ، وبخاصة في الأمور التي تمس الكرامة والخلق والسمعة الأدبية ، والأولى والأحزم في هذا أن يبادر إلى الخروج ثم يبيّن عذره ويطلب إعلان براءته ، فيجنّب نفسه مزيداً من السجن والخشونة والشدة والعذاب . وقد ذكر الفقهاء: أن للمحبوس المظلوم كالمدين المعسر وغيره طلب الخروج من الحبس كل يوم ويجاب إلى ذلك شرعاً (١٥).

وينبغي على الحاكم إعلان براءة المسجون ظلماً بالوسائل الممكنة ، وتعويضه عن الأضرار التي لحقته في مدة حبسه ، وتقدم ذكر نحو ذلك(١٦).

هذا وقد بقي ابن تيمية رحمه الله في سجن قلعة الجبل بالقاهرة مدة سنة ونصف ، بسبب آرائه وفتاويه المخالفة لما هو مشهور عند الجمهور ، وقد حاولوا إخراجه قبل هذه المدة فرفض لأنه علم أنهم يريدون إلزامه بأشياء لا يرضاها ، ثم دخل عليه حسام الدين ابن عيسى أحد أمراء العرب بمصر سنة ٧٠٧ هجرية وأقسم عليه أن يخرج فاستجاب له الشيخ وبر بقسمه (١٠) ...

ويبدو أنه في ضوء قصة يوسف عليه السلام ذكر الحنفية: أنه يجوز للمحبوس المعسر الامتناع عن الخروج من السجن ، حتى يقضي القاضي بإفلاسه لئلا يعاد إلى الحبس بالموجب نفسه ، وعلى القاضي فعل ذلك (١٨).

7 - تزويد السجين بوثيقة الإفراج عنه: من حق السجين إذا أفرج عنه أن يزود بوثيقة يذكر فيها انتهاء تنفيذ العقوبة فيه ووقت إطلاق سراحه . ويستحسن إعطاؤه وثيقة أخرى فيها بيان الحرف والمهن والأعال التي تعلمها واشتغل فيها .

⁽١٤) القرطبي : الجامع ٢٠٧/٩ .

⁽١٦) انظر ص١٠٦–١٠٧ و٥٣٤–٥٣٩ . (١٧) ابن كثير: البداية ٤

⁽۱۸) ابن عابدین : ۲۸٦/٥ .

⁽١٥) عميرة : ٢٩٢/٢ .

⁽١٧) ابن كثير: البداية ٢٩/١٤ ؛ العبدة: رسائل ص١٣.

وقد أشار الفقهاء إلى المعنى الأول فذكروا: أنه إذا استُوفي الحق من المحكوم عليه بحبس وغيره ، فعلى الحاكم أن يكتب له محضراً بما جرى ليخلص من المحسنور الدي يخافه (١٩).

هذا ، وإن كتابة الوثائق عادة قديمة عند المسلمين ، وبخاصة في مجال الحقوق والأقضية والأحكام (٢٠). ومن الثابت أن المسؤولين عن السجون الإسلامية كانوا يكتبون الوثائق عند إطلاق السجين ، ويذكرون فيهااسمه ووصفه وسبب حبسه ، والوقت الذي أفرج عنه فيه من حيث اليوم والشهر والسنة ، ويذكرون اسم الكاتب ... وقد عُثر على وثيقة إطلاق سراح محبوس يرجع تاريخها إلى سنة ٣٤٨ هجرية وصوّرت ونشر مضونها في كتاب نظام الشرطة في الإسلام (٢١).

3 - إعانة السجين مادياً عند الإفراج عنه: من هدي الإسلام في معاملة المحبوسإذا أفرج عنه ردّ أمواله وممتلكاته التي وضعت أمانة في السجن أو أخذت منه قهراً ، لعموم قوله تعالى: ﴿ إِن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ﴾(٢٢). وقوله أيضاً: ﴿ لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾(٢٢). وروي في هذا: أن الخليفة العباسي الظاهر أمر سنة ٦٢٢ هجرية بالإحسان إلى السجناء ، وأن يعيدوا إليهم إذا أفرج عنهم ما أخذ منهم (٢٢).

ومن هدي الإسلام في الحبوس إذا أفرج عنه إعطاؤه كسوة ونفقة وإعانته على الوصول إلى أهله إن كان محتاجاً إلى جميع ذلك ، ولا شك في أن هذا التصرف النبيل يترك أثراً حميداً في نفسه ، ويشعره باهتام المجتع به وأنه غير منبوذ منه ، ويكسبه الثقة ويعينه على سرعة الاندماج في الحياة العامة .

والأساس الذي يمكن الاعتاد عليه في ذلك ما روي: أن خيل المسلمين أمسكت بابنة حاتم فحبسها النبي عَلِيكَ في حظيرة بباب المسجد، ثم مرّ بها فقامت إليه فقالت: يا رسول الله، هلك الوالد وغاب الوافد (تعنى أخاها عديّاً وكان يقوم بأمرها)فامنن عليّ منّ

⁽١٩) الحصكفي وابن عابدين : ٢٨٦/٥ ؛ ابن قدامة : ٩٣/٩ ؛ الأنصاري : ٩٩/٤ ؛ الحلي : ٣٠٣/٤ .

⁽۲۰) ابن فرحون : ۲۰/۱۱ و۲۲۰–۲۲۲ . (۲۱) الرحموني : نظام ص۱۸۷ و۲۲۰ .

[.] ۲۹ : النساء : ۸۵ .

⁽٢٤) ابن الأثير: الكامل ٣٦٢/٩؛ ابن كثير: ١١٦٧١٣.

الله عليك ... فقال لها النبي عَلِيَّةٍ: قد فعلت ، ثم أمر لها بكساء ، وأعطاها نفقة ، وأمر لها بطهر يحملها إلى أخيها عدي (وافدها) في الشام – وكان قد هرب من خيل المسلمين حين أمسكوا بها – فجاءته تحمل مشاعر الإعجاب بالمسلمين ، وذكرت له مكارم النبي عَلِيَّةٍ وأثنت عليه خيراً ، وحتّته على اللحاق به في المدينة والدخول في الإسلام ففعل (٢٥) ...

٥ - رعاية السجين بعد الإفراج عنه حتى يستغني: ينبغي على الدولة والمجتع رعاية السجين المفرج عنه ، لئلا تذهب الجهود التي بذلت معه سدى ، قال الله تعالى : ﴿ ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثاً ﴾ (٢٦). وقال النبي على : ﴿ ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثاً ﴾ (٢١). وفي حديث آخر : ﴿ كَلُّمُ رَاعِ فَسُؤُولُ عَنْ رَعِيتُهُ ﴾ (٢٠).

وإذا كان كذلك فيجب إبعاد المفرج عنه عن بيئته السابقة التي أعانته على الجريمة ، وينبغي ضمّه إلى بيئة صالحة يجد فيها الرعايةالاجتاعية السليمة والتوجيهالديني والخلقي . وقد روي أنه : أتي بامرأة إلى سحنون القاضي وكانت تجمع بين الرجال والنساء ، فأمر بحبسها ، ثم أخرجها وجعلها بين قوم صالحين ، بعد أن طيّن باب دارها بالطين والطوب (٢٩).

هذا ، ومن الضروري تعاون الجهات الخيرية ووزارات الدولة وأجهزتها على رعاية المفرج عنه ، وتشغيله في المهن والأعمال التي تعلّمها في السجن ، وتزويده بالنفقة اللازمة ريثا يستغني ، وسبق آنفاً إعطاء النبي عَلِيليَّةٍ ابنة حاتم نفقة وظهراً لتستعين بها في الوصول إلى أخيها عدي ، الذي كان يقوم بأمرها .

وقد ذكر الفقهاء: أنه يندب تسلية الحبوس ومواساته وتهنئته بخروجه من الحبس (٢٠٠) ... وإذا كان كذلك ، فبذل المال له مواساة ، وتشغيله مواساة ، ورعايته اجتماعياً مواساة ، والكف عن ذكر ماضيه الإجرامي مواساة ، وفي هذه المعاني الكريمة

⁽٢٥) ابن هشام : ٢٢٥/٤ ؛ ابن كثير : البداية ٦٤/٥ ؛ ابن حجر : الإصابة ٢٢٩/٤ ؛ ابن الأثير : الكامل ١٩٤/٢ .

⁽٢٦) النحل : ٩٠ .

⁽٢٧) أخرجه أبو يعلى والعسكري وغيرهما انظر ابن الديبع: ص٤٦ .

⁽٢٨) عبد الباقي : رقم ١١٩٩ . (٢٩) يحيى بن عمر : أحكام السوق ص١٣٣ ـ ١٣٤

⁽٣٠) الباجوري : حاشيته على ابن قاسم ٢٥٨/١ .

يقول النبي عَلِيلَةٍ : (ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادّهم وتعاطفهم كمثل الجسد ، إذا اشتكى عضواً تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى (٢١).

ومما يذكر في هذا: أن الخليفة العباسي المعتضد أطلق بعض المسجونين في جرائم بسيطة بعدما استتابهم ، وأمر لهم بمال وكسوة ، وردّهم إلى أعمالهم (٢٢).

هذا ، وقد أشارت الإحصائيات إلى أن نبذ الجمّع السجين المفرّج عنه ، ومقاطعتَه وعدم تشغيله في الأعمال والصناعات ، من أهم أسباب عودته إلى الجريمة فالسجن ، لأنه يجال بينه وبين أسباب الحياة الشريفة (٢٣).

وخلاصة ما تقدم: أنه إذا أريد الإفراج النهائي عن السجين ينبغي تهيئته للتوافق مع المجتمع خارج السجن، ويجب تزويده بالوثائق التي تحفظ له حقوقه، فإن منع من نحو ذلك كان له رفض الخروج من الحبس حتى يُعطاها، والأحزم له المطالبة بها بعد خروجه. وقد أرشد الإسلام إلى إعانة المفرج عنه حتى يستغني بنفسه من عمله، وأكد على ضرورة تأمين بيئة صالحة له يجد فيهاالرعاية والتوجيه الخلقى.

هذا ، وقد دعت الاتفاقيات الدولية إلى مجموعة من المبادىء والمكرمات التي سبق الإسلام إليها من مثل : اتخاذ برنامج خاص قبل الإفراج عن المسجون لضان عودته تدريجياً إلى الحياة في المجتمع ، وتقوية صلاته الاجتماعية ، وتجنيد هيئات المجتمع لمساعدته بعد الإفراج عنه ، وكتابة المعلومات الضرورية عنه في مستندات خاصة وتزويده ببعضها عند الخروج (٢٤٠) ... وبنحو ذلك أوصى مؤخراً رؤساء المؤسسات العقابية العربية في مؤتمرهم الذي عقدوه بتونس (٢٥٠).

ونصت بعض القوانين على تسليم السجين بطاقة السراح عند الإفراج عنه موقّعة من مدير السجن ، مع إمكان منحه أدوات مهنية تتلاءم مع الأعمال التي مارسها في السجن ، إذا كان من العمال الممتازين (٢٦)، وأقرّت صرف ملابس داخلية وخارجية للمسجون المفرّج

⁽٣٣) الموسوعة البريطانية : ١١٠٢/١٤-١١٠٣ ؛ مجدوب : نظرية العود ص٣٠ وبنحو هذا أخبرني مدير السجن المركزي بالكويت .

⁽٣٤) مجموعة قواعد الحد الأدنى: القاعدة ٦٠-٦١ و٦٦ و٨١٠.

⁽٣٥) مجلة اليقظة الكويتية ص٦ العدد ٩٥٢ في يوم ١٩٨٦/١/١٠ .

⁽٢٦) مشروع النظام الداخلي لأحد السجون التونسية : الفصل ١٠٠ و١٠٥ .

عنه إذا احتاج إلى ذلك (٢٧)...

حوادث تاريخية في الإفراج عن المحبوسين: حفلت كتب السنّة والتاريخ والأدب وغيرها بكثير من وقائع الإفراج عن المحبوسين. وتختلف أسباب ومبررات الإفراج من حادثة إلى أخرى، إذ يرجع بعضها إلى انتهاء مدة استبراء المتهم، أو مضي مدة العقوبة المحكوم بها، أو ظهور علامات الندم والتوبة، ورباتم الإفراج فور اكتشاف كون الحبس ظلماً منذ البداية. ويرجع سبب الإفراج في بعض الأحيان إلى قيام السجناء بنشاطات إيجابية في الحبس كتعليم غيرهم الكتابة. وقد يكون سبب الإفراج حصول مناسبة اجتاعية أو سياسية - كالأعياد وبداية عهد حاكم جديد - فقد كان الحكام يصدرون فيها عفواً خاصاً أو عاماً عن بعض السجناء. ويلاحظ أن العفو مقتصر على صغار المدينين ونحوهم من غير أصحاب الجرائم الخطيرة أو التي تمس الأخلاق والمصالح العامة.

وقد يستجيب بعض الحكام أحياناً - عن طريق زوجاتهم - إلى استعطاف أهل السجين ، فيقبلون فيه الشفاعة ويطلقون سراحه .

وقد وجدت بعض حالات من الإفراج لا تخلو من الطرافة واللطافة ، لجيئها بواسطة المنام أو الرسائل الجهولة المصدر ... وإليك بيان جميع ذلك :

١ - في زمن النبي عَلِيْكِيْ : روي أن النبي عَلِيْكِيْ حبس رجلاً في تهمة بدم يوماً وليلة ، فقام جار له يسأل النبي عَلِيْكِيْ أن يطلقه ، فقال النبي عَلِيْكِيْ لأصحابه : خلوا له عن جيرانه (٢٨).

وأمر النبي عَلِيْتِ بحبس جندي أخذ زربيّة (طنفسة) امرأة من بني العنبر ، ثم أمره بردّها وأطلقه (٢٩).

واتُّهم رجلان من غفار بسرقة بعيرين ، فحبس النبي عَلِيَّةٍ أحدَهما وقال للآخر : اذهب فالتمس ، ثم أطلق المحبوس بمجيء البعيرين (٤٠٠) .

⁽٣٧) قانون تنظيم السجون المصرية : المادة ٥١ ؛ مشروع النظام الداخلي لأحد السجون التونسية : الفصل ٢٩ .

⁽۲۸) أبو داوود والترمذي والنسائى وهو حسن انظر ابن الأثير : جامع ١٩٩/١٠ .

⁽٣٩) أبو داوود ورزين وهو حسن انظر ابن الأثير : جامع ١٨٦/١٠ و٢٠٠ .

⁽٤٠) انظر ص٦٣ .

وروي أن ناساً من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء ، فجعل لهم النبي ﷺ فداءهم أن يعلموا عشرة من أولاد المسلمين الكتابة ففعلوا ، فكان مّن تعلم منهم زيد بن ثابت (١٤).

ورويت أخبار أخرى فيها الإفراج عن بعض المحبوسين والأسرى في زمن النبي ﷺ، ومن هؤلاء أبو لبابة وثمامة والثقفي وسهيل بن عمرو وغيرهم (٢٦) ...

٢ - في زمن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم: من المفرج عنهم في زمن الخلفاء الراشدين : الحطيئة الشاعر أطلقه عمر بعد إعلانه التوبة (٤٢٦)، وصبيغ بن عسل الذي حبسه عمر لإكثاره السؤال عن المتشابهات ثم تاب من ذلك(المائة)، وأبو محجن وقصته معروفة (٤٥)، والمسيئون إلى عثمان حين أراد توسعة المسجد الحرام ، وقـد أطلق سراحهم بعـد أيام من حبسهم (٤٦)، وشارب الخر في رمضان زمن علي (٤٧) ...

٣ - في زمن الخلفاء الأمويين : حَبس معاويةُ هدبةَ بن خشرم في قصاص ، ولم يفرج عنه حتى بلغ ابن القتيل ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة (٤٨)، وأفرج عن خالد بن عبد الرحمن بن خالد بن الوليد بعد أن حبسه لتجاوزه حقه في استيفاء القصاص (٤١)، وأفرج عن عمرو بن الزبير بعد ردّه ما اختلسه من بيت المال (٥٠٠). وأفرج الوليـد بن عبـد الملك عن عمر بن عبد العزيز بشفاعة قوم ، وكان قد حبسه لامتناعه من خلع سلمان عن ولاية العهد ، فأدركوه وقد مالت عنقه (٥١). ولما تولى سليان بن عبد الملك الخلافة أخرج أهل السجون من سجنهم (٥٢). ولما بويع يزيد بن الوليد الملقب بالناقص بالخلافة قام منصور بن جمهور واليه على العراق بإطلاق سراح من في سجونه ابتهاجاً بعهد يزيد (٥٢).

٤ - في زمن الخلفاء العباسيين: بينا كان الخليفة المنصور جالساً بين سمّاره، إذ جاءهم سهم عائر (مجهول المصدر) حتى سقط بين يديه ، فذُعر منه المنصور ثم أخذه فقلَّبه ، فإذا هو مكتوب عليه:

⁽٤١) الكتاني : ٤٨/١ ؛ الشوكاني : نيل ٣٢٣/٧ ؛ ابن كثير : البداية ٣٢٩/٣ .

⁽٤٣) انظر ص٩١٠ .

⁽٤٢) انظر ص٦٤-٦٥.

⁽٤٥) انظر ص١٦٩ .

⁽٤٤) انظر ص١٥٧ .

⁽٤٧) عبد الرزاق: ٣٨٢/٧ و٢٣١/٩.

⁽٤٦) ابن الأثير: الكامل ٤٤/٣ ؛ الماوردي : ص١٦٢ .

⁽٤٩) ابن الأثير: الكامل ٢٢٥/٣.

⁽٤٨) ابن قدامة : ٧٤٠/٧ .

⁽٥١) السيوطى : تاريخ ص٢٢٩-٢٢٠ .

⁽٥٠) ابن الأثير : ٢٦٢/٣ .

⁽٥٣) اين کثير : ۲۷۲/٤ .

⁽٥٢) ابن كثير: البداية ١٨٦/٩؛ ابن الأثير: ١٥١/٤.

(الوافر)

أتطمع في الحياة إلى التناد وتحسب أن مالك من معاد ستُسال عن ذنوبك والخطايا وتُسال بعد ذاك عن العباد

وكُتب على جانب السهم أيضاً: في السجن رجل مظلوم من همذان ، فبعث المنصور خاصته وفتشوا السجون فوجدوا شيخاً من همذان ، وجاؤوا به إليه وسأله عن حبسه ، فقال الرجل : أراد واليك في همذان أخذ ضيعتى مني فامتنعت فطرحني في السجن ، وكبّلني في الحديد وكتب إليك أنني عاص ... فاعتذر المنصور له وأكرمه وحكّمه في الوالي الظالم فعفا عنه ، لكنّ المنصور عاقبه لخروجه عن سنن العدل^(٥٤).

ولما بويع المهدي العباسي بالخلافة كانأول ما فعله إطلاق من كان في حبس المنصور، إلا من كان في دم أو مال أو ممّن يسعى بالفساد^(٥٥).

وحبس القاضي شريك النخعي - في زمن الخليفة المهدي - أعوانَ أمير الكوفة ، لخاصمتهم امرأة غصبها الأمير أرضها ، ولم يفرج عنهم حتى ردت الأرض المغصوبة^(٥٦).

واستيقظ إسحق بن إبراهيم - والي بغداد في زمن المتوكل - على رؤيا يقول له النبي - ﷺ - فيها : أطلق القاتل ، فارتاع روعاً عظيماً وأمر أهل الحبوس بالبحث عمن وُصف له حتى مثل بين يديه ، وكان قد شُهد عليه بالقتل وأقرّ به . فقال له : أخبرني عما فعلت فإن صدقتني أطلقتك ، فذكر له : أنه وبعض أصحابه كانوا يرتكبون الفواحش ، وفي أحد الأيام جاءتهم عجوز - وكانت تختلف إليهم للفساد - بفتاة بارعة الجمال ، فلما أحسّت الفتاة بمن في الدار عرفت أنها خدعت ، فصرخت صرخة فبادر إلى تسكين روعها وإدخالها أحد البيوت وسألها عن قصتها ، فعلم أن العجوز خدعتها لتدخلها الدارحتي فوجئت بمن فيها ، وقالت له : أنا جارية شريفة جدي رسول الله وأمي فاطمة وأبي الحسن فاحفظوهم في . قال الرجل : فضَنْت لها خلاصها ، ثم خرجت إلى أصحابي وعرفتهم بحالها ، لكنهم اتهموني بها وبادروا إليها فقمت أدافعهم عنها ، ثم عمدت إلى أشدهم وأكلبهم على هتك عرضها فقتلته ، وخرجت الجارية من الدار وسمع الجيران الضجة فبادروا إلينا والسكين في يدي والرجل يتشحط في دمه ، فسجنت لهذه الحالة .

(٥٥) ابن خلدون : ٢٠٦/٣ .

⁽٥٤) المسعودي : ٢٨٨/٣ .

⁽٥٦) وكيع : أخبار ١٧٠/٣ .

فقال له إسحق الوالي: عرفت لك ما كان من حفظك للمرأة ووهبتك لله ورسوله ثم أطلق سراحه ، فقال الرجل: فوحق من وهبتني له ما عاودت المعصية ولا دخلت الريبة حتى ألقى الله ، فأخبره إسحق بالرؤيا التي رآها وأن الله لم يضيّع له ذلك ، وكان إسحق رجلاً فاضلاً حسن السيرة (٥٠٠).

وفي ترجمة الخليفة المقتدر بالله العباسي : أنه لما بويع بالخلافة سنة ٢٩٥ هجرية أطلق أهل الحبوس الذين يجوز إطلاقهم ممن لا خصم له ولا حق لله تعالى عليه $^{(\wedge \wedge)}$.

وفي سنة ٣٢٢ تولى الخلافة الراضي بن المقتدر فأطلق من كان في حبس القاهر الخليفة الذي قبله (٥٩).

وقام فخر الملك البويهي في سنة ٤٠٢ هجرية يتأمل حبوس القضاة ويفرج عن بعض المحبوسين بمناسبة العيد وغيره (١٠٠).

وفي سنة ٧١٤ هجرية أصدر السلطان محمد بن قلاوون أمراً بالإفراج عن المسجونين عصر(٦١١).

وفي بعض الأحيان كان يفرج عن السجناء - وبخاصة أصحاب العداوة الشخصية والسياسية - باستعطاف أهلهم لزوجات الخلفاء والحكام اللواتي كنّ يتدخّلن لدى أزواجهن في إطلاق سراح المحبوسين ، فقد أطلقت زوجة الخليفة المقتدر سراح عبد الله الجصاص ، وأطلقت ابنة علج من الديلم سراح أعشى همدان (١٢٠) ... وكثيراً ما كان الإفراج عن السجناء يحصل بعد موت حاكم أو قتله (١٢٠)..

⁽٥٧) المسعودي : ١٣/٤ ؛ التنوخي : المستجاد ص١٠٥ ؛ وانظر التنوخي : الفرج ١٦٤/١-١٨٥ ففيه عدة حوادث أطلق فيها سجناء لرؤى رآها الخلفاء والحكام كالمنصور والمهدي والمعتمد وغيرهم أو رئيت لهم ... أما رؤيا إسحق هذه فيبدو أنها تتصل بقول النبي وَلِيَّةُ : (من رآني في المنام فقد رآني ، فإن الشيطان لا يتمثل به) أخرجه البخاري : ٨٧٧ ؛ ومسلم : ١٧٧٥/٤ ؛ وللعلماء أقوال في تأويل ذلك ، وقد ذكروا : أن الأحكام الشرعية لا تثبت بالمنام ، لكن لو رأى النائم النبي وَلِيَّةُ يامره بثيء فعليه أن يعرضه على الشرع ويمتثل .. انظر ابن حجر : الفتح ٢٨٨/١٢ .

⁽٥٨) الطبرى : ١٢/١٢ ط دار الفكر ؛ ابن كثير : البداية ١١٢/١١ .

⁽٥٩) ابن کثیر : ۱۹۰/۱۱ .

⁽٦٠) ابن الجوزي : المنتظم ٢٥٦/٧ ؛ ابن كثير : البداية ٢٧٠/١١ .

⁽٦١) ابن كثير : البداية ٧٢/١٤ . (٦٢) التنوخي : الفرج ١١٨/١ و١٢٢ .

⁽٦٣) التنوخي : الفرج ١٧٣/١ ؛ ابن خلدون : ٤٠٣/٧ .

ومما يروى في الإفراج عن السجناء أيضاً أن بسطام بن قيس الشيباني حبس رجلاً من تميم فسمعه ينشد في الليل: (الكامل)

فكأنه حرض على الأسقام أني سقطت على الفتى المنعام سقط العَشاء به على بسطام سمح اليدين معاود الأقدام وفدى بوالدة عليّ شفيقة لو أنها علمت فيسكن جاشها إن الدني تَرْجين ثَمَّ إيسابه سقط العشاء به على متنعّم

فلما سمع بسطام ذلك منه قال له : وأبيك لا يخبر أمك عنك غيرك وأطلقه (٦٤).

هذا ، ويتم الإفراج - في القانون - عن السجناء المتهمين بأمر النيابة العامة ونحوها إذا رأت ذلك بعد التحقيق مع المتهم (١٥) ، أو بمضي مدة العقوبة الحكوم بها من قبل القضاء ، أو بصدور عفو خاص أو عام من رئيس الدولة كا هو معلوم ، وربما ارتبط ذلك بمناسبة ونحوها ...

ومما يؤخذ على الإفراج عن السجناء في القانون ، عدم ظهور أثر لانزجار السجين الذي أنهى مدة الحكم القضائي وأفرج عنه ، وهذا يدل على فقدان التنسيق بين الجهة المُصدرة للحكم وبين الجهة المُشرفة على تنفيذه . كا أن بعض السجناء يشلهم قرار الإفراج بالعفو قبل أن يقضوا عقوبة رادعة (١٦١) ... في حين أن الإفراج في الشريعة مرهون غالباً بقرار الحاكم المبني على صلاح حال السجين واتّجاهه للندم والتوبة .

⁽٦٤) ابن الأثير: الكامل ٢٦٦/١؛ ومعنى الكلمات: حرض: مشرفة، والأسقام: الأمراض، والجأش: النفس، ومعاود الأقدام: ضيوفه كثيرون.

⁽٦٥) مجلة الإجراءات الجزائية : الفصل ٨٦ . (٦٦) حومد : دراسات ٥٣–٥٤ .

القسم الرابع في إدارة السجن

ويشتمل على ثلاثة أبواب

الباب الأول في مبات السجان السجان السجان السجان الباب الثاني في هيئات أخرى مسؤولة في السجان الباب الثالث في مراقبة الدولة السجان وتفتيشها



الباب الأول في مباشر السجن

معنى مباشرة الأمر: أن يليه الإنسان بنفسه (۱) .، ومباشر السجن من يتولى أمره والإشراف عليه ، وإليك بيان ما يتعلق به في ثلاثة فصول:

الفصل الأول في تسميات مباشر السجن

يتولى مباشرة الحبس صنفان من الموظفين : صاحب الهيئة (الرتبة) ومن دونه .

وصاحب الهيئة هو المسؤول عن السجن ، ويقال له : وإلى السجن أ، وصاحب السجن السجن السجن أ، وصاحب الحرس ويبدو أنه لوحظ في هذه التسميات شدة الملازمة للعمل ومكانه ، لأن من معاني الصاحب في اللغة : القائم على الشيء (٥). هذا ، ويسمى المسؤول عن السجن في أيامنا : رئيس السجن أو مدير السجن أو ضابط السجن ...

ولصاحب السجن مساعدون دونه في الرتبة ، من أههم مسؤولية « السجان »(1) وله تسميات أخرى استعملت - في كتب اللغة وغيرها - مضافة أو مطلقة يدل عليها سياق الكلام من مثل: الحارس(٧) ، ويجمع على حرس وحرّاس وأحراس(٨) ، والجِلُواز (بكسر فسكون) وجمعه الجَلَوزة (بفتح الجيم وكسر الواو) وأصله الشرطي مطلقاً (١) والقُوَّام (بضم القاف وتشديد الواو)(١٠) ، ويبدو أنه من القيام بأمور السجناء والواحد قائم(١١) ، والحَدّاد وهو من الحدّ بمعنى المنع لأنه يمنع من الخروج ، أو لأنه يعالج الحديد من

⁽١) الجوهري ؛ الفيروز آبادي ؛ الرازي ؛ المعجم الوسيط : مادة «بشر» .

⁽٢) أبو يوسف: ص١٦٢ .

⁽٣) الرحموني : نظام الشرطة ص١٧٨ ؛ عبد الرزاق : ١٨٢/١٠ .

⁽٤) متز: الحضارة ١٨٦/٢ . (٥) المعجم الوسيط: مادة «صحب» .

⁽٦) ابن منظور ؛ الفيروز آبادي ؛ المعجم الوسيط : مادة «سجن» .

⁽V) الكتاني : ٢٠٠/١ ؛ ابن فرحون : ١٧٣/٢ . (A) الفيروز آبادي : مادة «حرس» .

⁽٩) أبو يوسف : ص١٦٢ ؛ الجواليقي : المعرب ص١٨٣ ؛ الفيروز آبادي : مادة «جلز» .

القيود (١٦)، والموكّل (١٦)، من التوكيل بالأمر، والحاجب (١٤)، والعَوْن (١٥)، وهو من الإعانة والتأييد وجمعه أعوان (١٦). ويقال له في بعض البلاد: عون الحراسة (١١)، وشرطي السجن، لاختصاص بعض رجال الشرطة بشؤون السجون (١٨). والشرطة في الأصل أعوان الحاكم الذين يحفظون الأمن، وسموا بذلك لأنهم علّموا أنفسهم بالشَرَط (بفتحتين) وهي العلامة، ليُعرفوا من غيرهم، وقيل غير ذلك (١٩).

⁽۱۲) التنوخي : الفرج ۱۲٦/۱ .

⁽۱۲) الجوهري ؛ الرازي : مادة «حدد» .

⁽١٥) الرحموني : ص١٨٤ .

⁽١٤) ابن الأثيرِ : الكامل ٢٩٤/٢ .

⁽١٦) الفيروز آبادي : مادة «عون» .

⁽١٧) مشروع النظام الداخلي لأحد السجون التونسية : الفصل ١٥-٢١ .

⁽١٨) السباعي : أصول إدارة الشرطة ص١٨٩ .

⁽١٩) الجوهري : الفيروز آبادي ؛ الفيومي : مادة «شرط» ؛ ابن حجر : الفتح ١٣٥/١٣ ؛ الشوكاني : نيل ١٧٥/٩–١٧٧ .

الفصل الثاني في صفات مباشر السجن

مباشر السجن ذو مهمة حيوية ومؤثرة في السجناء ، لأنه يقضي وقتاً طويلاً بينهم ، يراقبهم ويأمرهم ويرشدهم إلى الصواب . وهناك مجموعة من المعاني والصفات ، ينبغي أن تتوفر في السجان ، كا ينبغي أن تتوفر في مدير السجن من باب أولى (۱) ، حتى تدار الأمور بروحانية صادقة مخلصة ، وإليك بيان ذلك :

1 – الأمانة: نص الفقهاء على أن من صفات السجان كونه ثقة (٢)، والثقة هي الأمانة أ، والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿ إِن خير من استأجرت القوي الأمين ﴾ (٤). وقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى أحد ولاته: اجعل على حبسك من تثق به ولا يرتشي (٥). ونبّه أبو يوسف القاضي الخليفة الرشيد على ضرورة وجود الثقة ليحافظ على أرزاق السجناء ويواظب على كتابة أحوالهم (١)...

٢ - الكياسة : (بكسر الكاف) ، وقد جاءت هذه الصفة والتي قبلها في قول علي رضي الله عنه :
 (الرجز)

ألا تراني كيساً مكيساً بنيت بعد نافع مخيّساً باباً حصيناً وأميناً كيساً والأمين والكيّس صفتان للسجان (٧).

ومعنى الكياسة : العقل والفطنة والظَرْف (بفتح فسكون) . والظرف : البراعة وذكاء القلب (^(A)) ، وتلك صفات الحكاء الذين يضعون الأمور في مواضعها وأوقاتها ، لأن المحبوس أشدُّ حاجة من غيره إلى من يعالجه بأساليب الحكمة ووسائلها ، وفي التنزيل العزيز :

⁽١) كان المسلمون يميزون في الرتب بين رجال الشرطة عامة - ومنهم مباشرو السجن - وكانت هناك رتبة النقيب والجندي والعريف والحارس ونحو ذلك ... انظر الشهاوي : الموسوعة ص٢٢ ؛ الرحموني : ص١٤٢ .

⁽٢) ابن فرحون : ٢٢٠/٢ ؛ مالك : المدونة ٢٠٦/٥ ؛ الفتاوى الهندية : ٤١٤/٥ ؛ الشربيني : ٣٩٠/٤ .

 ⁽٣) الفيروز آبادي ؛ الفيومي : مادة «وثق» .
 (٣) الفيروز آبادي ؛ الفيومي : مادة «وثق» .

⁽٧) ابن عابدين : ٥/٧٧٠ ؛ ابن الهام : ٤٧١/٥ ؛ وانظر ص٢٨٦ .

⁽A) الجوهري ؛ الفيروز أبادي ؛ الفيومي ؛ المعجم الوسيط : مادة «كيس», و«ظرف» ؛ ابن عابدين : ٣٧٧/٥ .

﴿ ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً ﴾ (١٠).

٣ - المروءة: ومعناها الاستقامة، وهي صفة نفسية تحمل صاحبها على محاسن الأخلاق وجميل العادات، وتحميه من الأدناس. ويُحتاج إليها في كل وقت (١٠٠).

5 - الصلاح: ينبغي أن يكون مباشر السجن معروفاً بالخير والصلاح، وبذلك كتب أبو يوسف القاضي إلى الرشيد^(١١)، ويتأكد ذلك في مباشر سجن النساء^(١٢). ومن فوائد صلاح السجان اطمئنان السجناء إليه والاقتداء به والإقبال على الخير.

٥ - الرفق: من صفات السجان الرفق بالحبوسين ، لئلا يظلمهم ويمنعهم مما لا يقتضيه الحبس^(١٢). ومبعث هذه الصفة الرحمة والشفقة ، وقد رويت قصص وحكايات في رفق الحراس بالمحبوسين^(١٤).

7 - حسن الخلق وطيب الكلام: روي أن البويطي صاحب الشافعي رحمها الله تعالى كان محبوساً في سجن الواثق في مسألة خلق القرآن ، وكان إذا سمع النداء يوم الجمعة اتّجه نحو الباب ليخرج ، فيرده السجان قائلاً: ارجع رحمك الله ، ارجع عافاك الله ^(۱۵). وذكر الطبري أن سجان يوسف عليه السلام قال له بعدما رأى صلاحه وخدمته لأصحابه: يا فتى والله لو استطعت لخلّيت سبيلك ، ولكن سأحسن جوارك وإسارك فكن في أي بيوت السجن شئت (۱۲).

٧ - الصبر على السجين وإجابة شكواه: قد لا يرتضي السجين الخضوع للحبس، ولا يدرك أنظمته، لذا كان من المناسب أن يتصف مباشر السجن بالصبر والأناة، ويستجيب إلى طلبات السجين المشروعة فيسارع إلى تلبيتها، والأصل في هذا ما روي: أن أصحاب النبي عَلِيهِ أسروا رجلاً من بني عقيل، فأتى عليه النبي عَلِيهِ وهو في الوثاق. فقال الرجل: يا محمد، فأتاه فقال: ما شأنك؟ فقال: بم أخذتني ...؟ قال: أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف. ثم انصرف عنه فناداه فقال: يا محمد، يا محمد،

⁽٩) البقرة : ٢٦٩ . (١٠) البقاعي : فيض ٢٥٠/٢ .

⁽١١) أبو يوسف : ص١٦٢ .

⁽١٢) مالك : المدونة : ٢٠٦/٥ ؛ الدسوقي : ٢٨٠/٣ ؛ الفتاوى الهندية : ٤١٤/٥ .

⁽١٥) السبكي : طبقات ٢٧٦/١ ؛ الحسيني : طبقات ص١٨ ؛ الشيرازي : طبقات ص٨٠ .

⁽١٦) الطبري : جامع ١٢٨/١٢ .

وكان رسول الله عَلَيْتُهُ رحياً رقيقاً ، فرجع إليه فقال : ما شأنك ؟ قال : إني مسلم ، قال : لو قلتَها وأنت تملكأمرك أفلحت كل الفلاح . ثم انصرف فناداه فقال : يا محمد ، يا محمد ، فأتاه فقال : ما شأنك ؟ قال : إني جائع فأطعمني ، وظمآن فاسقني . فقال : هذه حاجتك ، وأمر له بذلك (١٧).

وتقدم أن بعض حراس العباس يوم بدر قاموا إليه وأَرْخَوْا وثاقه لتألمه من ضيقه على يديه .

٨ – اللياقة البدنية: ينبغي أن يكون مباشر السجن سليم الحواس والأعضاء، قوي الجسم، ليتكن من القيام بوظيفته وكبح جماح المسجونين المعتدين. والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿ إِن خير من استأجرت القوي الأمين ﴾(١٨). وكان بما اشتهر به السبابجة – وهم قوم من السند استوطنوا البصرة ووظفهم على رضي الله عنه في حراسة السجون – قوة الأجسام (١٩٠).

9 - الثقافة والخبرة: ينبغي أن يعرف مباشر السجن حقوق السجناء وواجباتهم وحدود سلطاته ، وأن يتوفر فيه قدر مناسب من الثقافة والخبرة . وأن تعقد له دورات تدريبية في مجال عمله ليطلع من خلالها على الأساليب النفسية في معاملة السجناء ومواجهة حيكهم ومشكلاتهم . ولعل في استكثار علي رضي الله عنه من استخدام السبائجة إلى تلك المعاني « لما عرف عنهم من مهارة وخبرة وقوة . وقد عقد معاوية رضي الله عنه ما يشبه الدورات التدريبية ، حيث نقل السبائجة إلى أماكن أخرى ليستفاد من خبرتهم . ثم قلده في ذلك الخليفة الوليد بن عبد الملك »(٢٠).

10 - صفات أخرى: ذكر أبو يوسف القاضي صفات أخرى للسجان مثل: تتبع أحوال المحبوسين والنظر فيها من غير كسل ولا تقصير، واتباع العدل معهم، وعدم الاعتداء عليهم بالضرب والأذى، وتبليغ أولي الأمر بأخبار الحبس أولاً فأولاً (٢١).

⁽١٧) مسلم : ١٢٦٢/٣ ؛ أبو داوود والترمذي انظر ابن الأثير : ٦٢٧/٢ ؛ عبد الرزاق : ٢٠٦/٥ .

⁽١٨) القصص: ٢٦.

⁽١٩) الرحموني : ص١٨٤ ؛ الجوهري : مادة «سبج» ؛ الجواليقي : ص١٨٣ .

⁽۲۰) الرحموني : ص۱۸۶ بتصرف . (۲۱) أبو يوسف : ص۱۹۳ .

وذكر آخرون صفات أخرى كالورع والعلم بالحلال والحرام والنية الصالحة (٢٢٠). والاهتام بإصلاح السجناء ، والحرص على معرفة أسرارهم وتطور أحوالهم (٢٢٠).

وينبغي أن يكون مباشر السجن ليّناً في غير ضعف ، شديداً في غير عنف ، وأن يعرف لغة أكثر المحبوسين ، وأن يكون متفرغاً وحازماً ...

وفي الجملة: فإن مباشر السجن من رجال الشرطة عامة ، ويشترك معهم في بعض الصفات ، منها الصرامة والعفاف وعبوس الوجه ونفاذ البصيرة ، وعدم الميل مع الهوى والظلم ونحو ذلك(٢٤).

وتشمل هذه الصفات المتقدمة من يباشر حبس النساء أيضاً ، لأن المرأة في الأصل تحبس عند أمينة منفردة عن الرجال ، فإن لم يمكن فعند امرأة ذات رجل أمين معروف بالخير والصلاح من زوج أو أب أو ابن (٢٥).

هذا ، وقد ذكر ابن تبية : أن جميع الولايات في الإسلام شرعت للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجعل كلمة الله هي العليا (٢٦) ، والواجب استعال الأصلح بحسب كل منصب (٢٧) . وقد أمر عمر بن عبد العزيز رحمه الله واليه أن يتأكد من أخلاق مسؤولي السجون وصفاتهم ونزاهتهم (٢٨) .

ومن المقرر عند الفقهاء أن العمل في الولايات فرض كفاية ، فإذا لم تسد الحاجة بالقائمين صار فرض عين (٢٩).

وينبغي إعلام مباشر السجن ونحوه أن الوظيفة تشتل على خدمة دينية واجتاعية عظية الأهمية ، لأن فيها انتشال المحبوس من انحرافه ومعالجة أمراضه النفسية والسلوكية . قال القرافي رحمه الله : المأمورات إن قصد بفعلها تحصيل المصلحة وامتثال أمر الله حصل ثوابها ، فإن فعلت بغير الامتثال لأمر الله ولا العلم به لم يحصل لفاعلها ثواب . وروي أن أبا الدرداء رضي الله عنه مرّ على قوم يسبون رجلاً أصاب ذنباً فقال :

⁽۲۲) عمد: الحسبة ص۲۰۶ . (۲۳) الرحموني : ص۱۷۷ و ۱۸۶

⁽٢٤) الرحموني : ص١٠٠ و١١٠–١١١ .

⁽٢٥) الدردير والدسوقي : ٢٨٠/٣ ؛ مالك : المدونة ٢٠٦/٥ ؛ الفتاوى الهندية : ٤١٤/٥ .

[.] ١٦) ابن تيية : الحسبة ص٣-٦ . (٢٧) ابن تيية : السياسة ص١٣

[.] ١٤٨) ابن سعد : ٥٥٦٥ . ٢٥٦/٥ . (٢٩)

⁽٣٠) القرافي : الفروق ٥٠/٢ .

أرأيتم لو وجدتموه في بئر ألم تكونوا مستخرجيه ؟ قالوا : بلى . قال : فلا تسبّوا أخاكم واحمدوا الله الذي عافاكم ، قالوا : أفلا تبغضه ؟ قال : إنما أبغض عمله ، فإذا تركه فهو أخي (٢١).

هذا ، وقد أوصت الاتفاقات الدولية بحسن اختيار موظفي السجون من كافة الدرجات ، وأكدت على أهية توفر صفة الأمانة والإنسانية والكفاية المهنية والصلاحية الشخصية للعمل ، وأوجبت تفرغ الموظفين وتمتعهم باللياقة البدنية ، وأن يكونوا في مستوى مناسب من الذكاء والتعليم ، وأن يتلقوا مناهج تدريبية ترفع من قدراتهم ، وأن يحافظوا على السلوك الحسن أثناء أدائهم واجباتهم ، بصورة تؤثر في السجناء ، وتدفعهم إلى احترامهم والاقتداء بهم . وأكدت هذه الاتفاقات على أن يكون مدير السجن مؤهلاً تأهيلاً كافياً للقيام بأعباء وظيفته من حيث الخلق والمقدرة الإدارية والتدريب والخبرة المناسبة ، ودعت إلى إقامته في مبنى السجن أو قريباً منه (٢٣).

وفي اجتاع عقد مؤخراً في تونس ، أوصى رؤساء المؤسسات العقابية في البلاد العربية بحسن اختيار العاملين في المؤسسات على أن يكونوا من ذوي الصفات الخلقية السلية ، والكفاية المهنية والقدرة الفنية والأمنية ، وأن تنظم لهم دورات تدريبية خاصة بهدف رفع مستوى أدائهم مع تشجيعهم بزيادة الحوافز والامتيازات المقررة لهم (٢٣)، ولا شك أن تلك المعاني تلتقى مع ما سبق إليه الإسلام وعمل به المسلمون منذ مئات السنين .

وإن فقدان تلك الصفات من سلوك مباشري السجن تحوله إلى بؤرة فساد وموضع اضطهاد ، فتضيع حقوق الحبوسين وكرامتهم وتفسد أهداف الحبس ، ويحل بأهله السوء والدمار . وقد نقلت أخبار بشعة عن بعض السجون في القديم والحديث حتى قيل : إن بعض السجانين كانوا أشبه بحيوانات تنقصها الذيول ، لما كان يصدر منهم من طمع وخيانة وفساد وتصرفات متدنية ومعاملة غير إنسانية (٢٤) ...

⁽٣١) الأصبهاني : الحلية ٢٢٥/١ ؛ ابن عساكر في تاريخه انظر الكاندهلوي : ٧٣٩/٢ .

⁽٣٢) مجموعة قواعد الحد الأدنى : القاعدة ٤٦-٤٦ و٥٠ .

⁽٣٣) مجلة اليقظة الكويتية ص٦ العدد ٩٥٢ تاريخ ١٩٨٦/١/١٠ .

⁽٣٤) المقريزي: الخطط ١٨٧/٢؛ الموسوعة البريطانية: ١١٠١/١٤؛ هونكة: ص٢٥٥؛ الخفاجي: عندما غابت ص١٧٠ ؛ وانظر ص٢٦٦-٢٧٠.

الفصل الثالث في اتّخاذ المسلمين حرس السجن

وفيه مبحثان

المبحث الأول في حرس الحبس في زمن النبي عَلَيْكُ وأبي بكر رضى الله عنه

لم يكن في زمن النبي على مكان معد للحبس يصح أن يطلق عليه اسم السجن (١). ولم توجد مجموعة من الموظفين الدائمين ينطبق عليها مصطلح شرطة السجن ، بل كان النبي على أفراداً من أصحابه ليقوموا بشؤون الحبوسين ، ويحفظوا الأمن والنظام في أماكن حبسهم ، ويتبين ذلك من خلال عرض الحوادث والمناسبات التالية :

١ - ذكروا في قصة أسر العباس يوم بدر ، أن النبي عَلِيْكُ أرق لسماع أنينه مما هو فيه من ضيق الوثاق ، فعرف المسلمون ذلك ، فقاموا إلى العباس فأرخوا وثاقه (٢). ويبدو أن المقصود بالمسلمين حرس العباس . فقد ذكروا أن شقران مولى النبي عَلِيْكُ جعل على الأسارى يوم بدر (٦).

٢ - أتي بسهيل بن عمرو مع أسرى بدر إلى المدينة ، فحبس في أحد بيوت النبي عَلِيلَةٍ (٤) ... ومن الثابت أن بعض الصحابة كانوا يتناوبون القيام على بيوت النبي عَلِيلَةً والإشراف عليها وحراستها في بعض الأحيان ، ومن هؤلاء مولاه رباح الأسود ، وأنس بن مالك ، وعبد الله بن زغب الأيادي(٥) ، وسعد بن أبي وقاص(١) . وعباد بن بشر ، وسلمة بن

⁽۱) انظر ص۲۷۹ . (۲) انظر ص۵۲۰ .

⁽٣) الرازي : الجرح ٢٨٨/٤ ؛ ابن حجر : الإصابة ١٥٣/٢ .

⁽٤) ابن هشام : السيرة ٢٩٩/٢ ؛ ابن كثير : البداية ٣٠٧/٣ ؛ أبو داوود : ٧٧/٧ .

⁽٥) الكتاني : ٢١/١-٢٢ ؛ ابن حجر : الإصابة ٧١/١ و٥٠٠ .

⁽٦) انظر عبد الباقي : رقم ١٦٥٠ ؛ ابن حجر : الفتح ٨٢/٦ ؛ الكتاني : ٢٩٢/١ و٢٥٦ .

ذكوان ، وعصة بن مالك^(٧).

٣ - جُعل أبو عزيز - أخو مصعب بن عمير - في المدينة - بعد بدر - عند جماعة
 من المسلمين ليحرسوه ويشرفوا عليه (٨)...

٤ - قال أسلم بن بجرة الأنصاري: جعلني النبي عَلَيْكُ على أسارى قريظة (١)، وتقدم أنهم كانوا حوالي ٦٠٠ أسير (١٠)، فلم يبق إلا أن يكون معه حراس آخرون ، ليشرفوا على ضبط هذا العدد الكبير وحراسته .

٥ - استعمل النبي عَلِيُّ بريدة بن الحصيب على أسارى المريسيع (١١).

٦ - أسند النبي عَلِيْهِ إلى الزبير بن العوام التحقيق مع ابن أبي الحقيق وضربه يـوم خيبر لاخفائه الكنز(١٢) ، ومن لوازم ذلك حبسه وحراسته لمنع الاتصال به . وقد ذكروا في صفات الزبير أنه كان طويلاً تخط رجلاه الأرض(١٢).

٧ - رويت حوادث عديدة حبس فيها النبي المسلط بعض الناس ، كحبسه رجلاً في تهمة بدم ، وحبس أحد الغفاريين في تهمة سرقة بعيرين ، وحبس تمامة الحنفي في المسجد ، وحبس الثقفي بجريرة حلفائه ، وحبس ابن النواحة مبعوث مسيلمة ، وتقدمت قصص هؤلاء وغيرهم مفصلة في مواضعها (١٤) ، والمعهود في أمثال هذه الحوادث اتخاذ حراس لمراقبتهم ومنعهم من الهروب ...

٨ - ثبت أن النبي عَلِيلَةٍ استعمل حراساً من أصحاب على حبس النساء ، منهم مسعود بن عمرو القاري ، وقد جعله على السبايا بالجعرانة يوم حنين (١٥١) ، وجعل معه أيضاً بديل بن ورقاء (١٦١).

٩ - استعمل النبي عَرِيلِهُ مولاه شقران على السبايا في المريسيع (١٧٠)، وتقدم أنفأ أنه

⁽٧) الزرقاني : شرح المواهب ٢٠٤/٣ . (٨) ابن هشام : ٢٠٠/٢ ؛ ابن الأثير : الكامل ٩٢/٢ .

⁽٩) ابن حجر: الإصابة ٢٧/١؛ الكتاني: ٣١٢/١. (١٠) انظر ص٢٨٢.

⁽١١) ابن سعد : ٦٤/٢ ؛ الكتاني : ٣١٣/١ .

⁽١٢) البخاري وأبو داوود انظر ابن الأثير : جامع ٦٤٢/٢ .

⁽١٣) ابن حجر: الإصابة ٥٤٥/١. (١٤) انظر ص٦٣–٦٤ و١٠٩ و١٤٧.

⁽١٥) ابن حجر : الإصابة ٤١٢/٣ ؛ الكتاني : ٤٤٣/١ ؛ ابن هشام : ١٣١/٤ ؛ ابن كثير : البداية ٣٥٢/٤ ؛ ابن الأثير : الكامل ١٨٢/٢ .

⁽١٦) ابن حجر: الإصابة ١٤١/١ ؛ الكتاني: ٢١٢/١ . (١٧) ابن حجر: الإصابة ١٥٣/٢ ؛ الكتاني: ٢١٣/١ .

كان على الأسارى في بدر .

١٠ - حبس سفانة بنت حاتم في حظيرة بباب المسجد (١٠).

ويتضح مما تقدم: أن النبي على استعمل حرساً على من كان يحبسهم من الرجال والنساء، في المدينة - حال الإقامة - وخارجها - وقت السفر - . ولم يرتبط هؤلاء الحراس بنظام وظيفي خاص، ولم تكن الحراسة مهنتهم الدائمة، لأن النبي على الحراسة لم يتخذ سجناً، فيواظب الحرس على عملهم فيه، بل كان يكلف بعض الأفراد بالحراسة في الحوادث والمناسبات الطارئة، لأن الحياة وقتئذ كانت بسيطة، والمجتمع الإسلامي كان في طور نشأته الأولى.

هذا ، وإن أوصاف الحبس في عهد أبي بكر رضي الله عنه لم تتغير عما كانت عليه في العهد النبوي كا تقدمت الإشارة إلى ذلك (١٩)، لقصر مدة خلافة أبي بكر رضي الله عنه ، وانشغاله بحروب المرتدين ، واستمرار الوضع المعيشي بسيطاً آنذاك .

المبحث الثاني في حرس السجن بعد عهد أبي بكر رضي الله عنه

بعد السنوات الأولى من خلافة عمر رضي الله عنه نُظّمت الدولة ، وأحدثت الإدارات والدواوين ، وجعل عليها الموظفون ، ومن ذلك السجون .

1 - إنشاء عمر رضي الله عنه نواة شرطة السجن: تقدم أن عمر رضي الله عنه أمر نافع بن الحارث واليه على مكة أن يشتري له داراً ليتخذها سجناً (٢٠). ويتبادر إلى الذهن السؤال التالي: هل من المستساغ في التنظيمات الإدارية ، اتخاذ مبنى دائم للحبس ، من غير أن يتخذ معه حرس يشرفون عليه ، ويرعون فيه شؤون الحبوسين ؟ لا شك أن الجواب بالنفي ، ويؤيد هذا : أن التعزير بالحبس ازداد في عهد عمر عما كان عليه من قبل لظهور الحاجة إليه (٢١)، وازداد بذلك عدد الحبوسين . وهذه الإجراءات والأحكام تتطلب وجود موظف متفرغ يراقب السجناء ، ويتتبع أحوالهم في السجن،

(۱۸) انظر ص۲۷۹.

⁽۱۹) انظر ص۲۸۶–۲۸۰ .

⁽۲۰) انظر ص۲۸۰ . ۲۸۰ انظر ص۲۱۰ انظر ص۲۱-۷۲ .

ويتأكد من تأثّرهم بالعقوبة وظهور آثار التوبة عليهم ، وإن لم يكن الحال كذلك ، فكيف يعرف عمر رضي الله عنه توبة المجرم وهو القائل: أحبسه حتى أعلم منه التوبة؟ (٢٢) وما السبيل إلى معرفتها إذا لم يتخذ سجاناً مقياً يتحرى أحوال المحبوس ، ويطمئن إلى صدق توبته ؟

وبالإضافة إلى هذا فقد ذكروا: أن بعض ولاة عمر على الأمصار اتخذو رجالاً للشرطة ، ومن هؤلاء معاوية في الشام ، وعمرو بن العاص في مصر ، وعبد الله بن مسعود في الكوفة (٢٢). ومن المعلوم أن وظيفة الشرطة حينذاك كانت تشتل على حراسة المدينة وتتبع أهل الريب ، وتنفيذ العقوبات ومنها الحبس (٢٤).

يبدو أنه لا بدّ من القول: بأن عمر رضي الله عنه أول من أنشأ وظيفة السجان المتفرغ في تاريخ المسلمين ، وهو بهذا يضع نواة لما عرف فيا بعد بشرطة السجن .

هذا ، وقد ذكروا : أن عثمان رضي الله عنه اتخذ صاحب سجن في الكوفة ، وقيل : إنه كان رجلاً من النصاري^(٢٥).

٢ - تطوير على رضي الله عنه نواة شرطة السجن: كان لعلى رضي الله عنه خطوات بارزة وموفقة في تطوير الحبس وإدارته، فهو أول من بنى سجناً في الإسلام، وجعله في الكوفة وحبس فيه (٢٦). ولا شك أن ذلك يستلزم توظيف حراس متفرغين للسجن، بل نقل عنه ما يدل على أكثر من هذا، إذ كان يختار حرس السجن اختياراً دقيقاً ويراعي فيهم اتصافهم بالأمانة والفطنة والبراعة واللياقة الجسمية ونحوها من الأوصاف التي تقدمت الإشارة إليها قريباً.

هذا ، ونقل عنه أنه بنى سجناً آخر في البصرة وحبس فيه أيضاً (٢٧)، وهو الذي اتخذ له حراساً من السبابجة (٢٨).

وكان سعد مولاه من حراس سجنه (٢٩)، ويبدو أن قنبراً كان كذلك ، وفيه يقول علي

⁽٢٢) القرطبي : الجامع ١٥٣/٦ . (٢٢) الرحموني : ص٤٢ و٥٧ .

⁽٢٤) الرحموني : ص٥٥-٥٦ . (٢٥) الأصفهاني : الأغاني ١٤٣/٥ ؛ الرحموني : ص١٩٤ .

⁽٢٦) ابن عابدين : ٥٧٧/٥ ؛ ابن الهام : ٤٧١/٥ ؛ الصعدي : ١٣٨/٥ ؛ المطرزي : ص٢١٩ ؛ وانظر ص٢٨٦ .

[.] ۱۳۸/٥ : ۱۳۸/٥ انظر ص ۷۱

⁽٢٩) ابن الأثير : الكامل ١٤٧/٣ .

رضي الله عنه :

إني إذا رأيـــت أمــراً منكــراً أوقــدت نــاري ودعـوت قنبراً (٢٠٠) أما رئيس شرطته العام فكان قيس بن عبادة الأنصاري (٢١١).

وما ذكروه في وصف سجون علي رضي الله عنه ، يدل على وفرة أعداد شرطتها ، والتزامهم بأنظمة العمل فيها ، فقد قال أبو يوسف القاضي رحمه الله مخاطباً الخليفة الرشيد : « ولم تزل الخلفاء – يا أمير المؤمنين – تجري على أهل السجون ما يقوتهم في طعامهم وأدمهم وكسوتهم الشتاء والصيف ، وأول من فعل ذلك على بن أبي طالب – كرم الله وجهه – بالعراق ... "(٢٢).

ويتضح مما سبق أن علياً رضي الله عنه طور شرطة السجن ، واهتم بأوصافهم ، وأكثر أعدادهم ومسؤولياتهم .

٣ - تنظيم الأمويين ومن بعدهم شرطة السجن: تغيرت الحياة السياسية والاجتاعية بعد العهد الراشدي ، وتعمقت مفاهيم النظم الإدارية ، وتحددت اختصاصات الأعمال والوظائف ، ومن ذلك شرطة السجن .

وقد قيل : إن معاوية رضي الله عنه أول من خصص حراساً للسجون (٢٣)، ويبدو أن ذلك غير دقيق ، لما تقدم عن عمر وعثان وعلي رضي الله عنهم . غير أنه يذكر لمعاوية استمراره في الإنفاق المنظم على السجناء الذي بدأه علي رضي الله عنه (٢٤). ولعل ذلك يقتضى ازدياداً في أعداد مباشري السجون واهتاماً أكثر بوظيفتهم .

وقد عمل معاوية على تنية خبرة شرطة السجن ، وتنشيط وظيفة الحراسة ، وتبادل المعارف والخبرات حولها ، فقد ذكروا أنه : « نقل جماعة من السبابجة إلى سواحل الشام وأنطاكية ، وكانوا يسكنون العراق ، وقد عرفوا بالكفاءة والمهارة في حراسة السجون ومعالجة السجناء »(٢٥).

⁽٣٠) ابن حجر : فتح ٢٧٠/١٢ ؛ الرحموني : نظام الشرطة ص٦١ .

⁽٣١) الرحموني : ص٤٦ و٧٧ . (٣٢) أبو يوسف : ص١٦١ .

⁽٣٣) المقريزي : ١٠٠/٣ طبعة الساحل ببيروت ؛ الكتاني : ٢٠٠/١ ؛ عاشور : ص١٢٤ ؛ فحام : ص٢٧ .

⁽٣٤) أبو يوسف: ص١٦١ . (٣٥) الرحموني: ص١٨٤ بتصرف .

ولما تولى الخلافة الوليد بن عبد الملك ، نقل مجموعات من شرطة السجون إلى أنطاكية وناحيتها ، مقلداً في ذلك معاوية (٣٦).

أما عمر بن عبد العزيز رحمه الله ، فقد أعاد تنظيم السجون ، وخصص لها ديواناً يشرف عليها (٢٧). وتلك خطوات رائدة لا بد أنها اعتمدت على مفاهيم معينة في اختيار موظفى السجون ، بل نقل عنه رحمه الله ما يدل على نحو ذلك (٢٨).

وقد استر الحكام المسلمون في رعاية السجون وتنظيم إداراتها وتوزيع الأعمال والاختصاصات على موظفيها ، وسيأتي ذكر ذلك قريباً .

هذا ، وكان موظفو السجن يرتبطون برئيس لهم يسمى وقتئذ صاحب السجن ، وهو يتبع صاحب الشرطة (٢٦) ، الذي كان يقوم بدوره في تنفيذ أحكام القضاء والسياسة الشرعية (٤٠) ، ثم انفرد – صاحب الشرطة – عن سلطة القاضي في بعض الأزمان والأماكن ، وصار منصبه يعادل منصب الأمير أو الوالي (١٤) .

وخلاصة ما سبق: أن وظيفة شرطة السجن حظيت باهتام الحكام في العصور الإسلامية ، ونظمت لها الدواوين ، وخصص لها الموظفون الماهرون ، الذين أفادوا غيرهم من خبراتهم وتنقلاتهم ، وصارت حراسة السجن وظيفة ذات خبرة ، تحكمها قوانين مسلكية وإدارية ...

⁽٢٦) الرحموني : ص١٨٤ . (٣٧) الرفاعي : ص١٥٠ .

⁽۳۸) ابن سعد : ۲۵۲/۵–۳۵۷

⁽۲۹) الرحموني : ص١٨٤ ؛ ابن الأثير : الكامل ١٦٨٨ . (٤٠) ابن خلدون : ١٨٥/١-١٨٦ و٢٠٩-٢١٠ .

⁽٤١) أمير على : مختصر تاريخ ص٧٠ و٤٦٨ ؛ زيدان : تاريخ ٢٥٢/١ .

الباب الثاني في هيئات أخرى مسؤولة في السجن

ينبغي توفر هيئات أخرى في السجن تمارس مسؤوليات موزعة عليها ، وتختص ببذل جهود معينة إلى جانب جهود مباشري السجن ، ومن هذه الهيئات ما يلي :

الفصل الأول في كَتَبة السجن ونحوهم

كان يعمل في السجون الإسلامية موظفون مخصصون لكتابة أساء الحبوسين وأوصافهم ، وتاريخ حبسهم وأسباب حبسهم ، والتطورات التي تطرأ عليهم في السجن ، وما يصرف لهم من أرزاق وملابس ، وكانوا يسجلون وقت الإفراج عن السجين ونحو ذلك من المعلومات اللازمة ، وقد بدأ العمل بهذا في زمن الخليفة الرشيد . ويفهم من كلام أبي يوسف القاضي أنه عمل به من قبل في زمن علي رضي الله عنه ، ويؤيده شهرته برعاية السجون والسجناء . وفي كلام الطبري والخصّاف ما يدل على أن ذلك كان مستراً العمل به أيضاً في أواسط القرن الثالث المجري(۱) . وبالإضافة إلى ما تقدم فقد قرر الفقهاء : أنه ينبغى المحافظة على مثل هذه الأعمال الكتابية لضان حقوق السجناء(۱).

ومن الأعوان العاملين في السجون أيضاً شرطة البريد ، فقد أسند إلى بعض رجال شرطة السجن توصيل تقارير يومية بأحوال السجناء ، من صاحب السجن إلى صاحب الشرطة المسؤول العام عن السجون ، فكان يطّلع على محتويات التقارير أولاً فأولاً ، ويبدي رأيه في إخلاء سبيل من يستحق ذلك وإبقاء غيره ، ونحو ذلك من أمور السجون (٢).

وكان لصاحب السجن أيضاً أعوان من الحراس يقومون بأعمال الدورية على السجناء

⁽۱) أبو يوسف : ۱۹۲ و۱۹۹-۲۰۰ ؛ الطبري : تاريخ ۸۵/۱۱ ط دار الفكر ؛ الخصاف : ۲۲۲/۲ ؛ القلقشندي : ۲۲/۱۰ و۲۹ .

⁽٢) الأنصاري : ٢٩٤/٤ ؛ البعلي : الروض ص٥٠٩ ؛ ابن قدامة : ٤٧/٩-٤٨ ؛ الفتاوي الهندية : ٣٤٦/٣ و٤١٤ .

⁽٣) التنوخي : المستجاد ص١٠٥ .

لئلا يهربوا ، ويطوفون على غرفهم يفتشونها لئلا يحتالوا أو يعبثوا بأمن السجن ، وذكر ما يدل على ذلك في خلافة هشام بن عبد الملك^(٤).

هذا ، وقد أوجبت الاتفاقات الدولية أن يتلقّى مدير السجن تقارير كافية عن حالة كل مسجون ، وأن تودع التقارير والمستندات في ملف شخصي منسّق يمكن الرجوع إليه عند الحاجة (٥). وأن يسجل موظف السجلات بيانات كافية عن شخصية السجين وسبب حبسه ووقت ذلك والجهة التي أصدرت أمر الحبس ووقت إخلاء سبيله ونحوه من المعلومات اللازمة (١)...

⁽٥) مجموعة قواعد الحد الأدنى : القاعدة ٦٦ .

⁽٤) التنوخي : الفرج ١٣٥/١ .

⁽٦) مجموعة قواعد الحد الأدنى : القاعدة ٧ .

الفصل الثاني في المسؤولين عن النشاط الصحي والتوجيهي والحرفي

مما يعين إدارة السجن على تحقيق غايتها الإصلاحية وجود أطراف أخرى مختصة من مثل:

1 - الهيئة الطبية: يجب توفير العلاج اللازم للسجين ، لأن حمايته من المرض والتلف واجب شرعي . وإذا كان كذلك فينبغي تمكين الهيئة الطبية من زيارة السجن والكشف عن الحبوسين ، ويستحسن في هذا إفراد مكان خاص في السجن ، يقيم فيه مسؤول صحي ، يستطيع معالجة الأحوال الصحية الطارئة في السجن ، وتقدم بيان عناية المسلمين الصحية بالسجناء ، والدخول على السجين للإشراف على صحته وخدمته في مرضه (۱) ...

7 - الهيئة التوجيهية: وهي تشمل المرشد الديني والمشرف الاجتاعي والمسؤول عن المكتبة ونحوه . ويشكّل الإرشاد الديني والخدمة الاجتاعية ركنين أساسيين في إصلاح السجناء ، إذ يجب على المختصين في هذه المجالات توعية السجناء ، وحثهم على الفضائل وتذكيرهم بالله تعالى وتخويفهم من عذابه والصلاة بهم وإرشادهم إلى ما ينفعهم ، ودراسة أحوالهم ومساعدتهم في حل مشكلاتهم وتوثيق ارتباطهم بالمجتع . وقد ذكر السبكي : أن من حق المسلمين على الحاكم أن يوجد لهم من يعلّمهم أمر دينهم في أماكن إقامتهم ، ومن العجيب أن يهتم الحكام بطبيب يعالج الأجساد ويهملون من يعلم الناس دينهم ويصلح أحوالهم (۱). وذكر النووي : أنه يحرم المقام بموضع ليس فيه فقيه أو لا يمكن الذهاب إليه (۱).

ومما ذكروه في صفات المعلم المرشد عامة اشتهاره بالديانة والستر، والصيانة والصبر، والحلم والخلم والنصيحة، والملاطفة والذكاء، والبعد عن فساد اللسان وأسباب الضجر، وأن يعالج ما يكثر نفعه ويعم وقوعه (٤) ... ولا شك أن تلك الصفات تستدعي مخالطة الناس

⁽۱) انظر ص٣٦٧–٣٧٦ . (۲) السبكي : معيد ص٢٢ .

⁽٣) النووي : المجموع ٤٤/١ .

⁽٤) الخطيب: الفقيه ص٩٦ و١١٠-١١٣ و١٢٤ و١٤٥ ؛ ابن الأخوة: معالم ص١٧٩.

والقدرة على التأثير فيهم .

هذا ، وقد نصوا على دخول الفقيه ونحوه إلى السجن ليعظ المصلين ويصلي بهم الجمعة (٥) . وتقدم ذكر بعض العبادات والتصرفات التي يحتاج فيها السجين إلى معلم وواعظ . كا تقدمت الإشارة إلى اهتام المسلمين باستتابة المرتد أثناء حبسه ، وحرصهم على إتاحة الفرصة للسجناء ليتعلموا أحكام الدين ونحوها .

7 - الهيئة التعليمية والحرفية: من أهداف الإسلام العامة إقامة مجتمع قوي ، وهذا يتطلب تجنيد طاقات الأفراد في مجال الخدمات العلمية والصناعية ونحوها . ولما كان الجهل والفراغ من الأسباب المساعدة على انتشار الجريمة والانحراف والدخول إلى السجن ، وجب الحد من هذه السلبيات بتعليم الأفراد وتشغيلهم . ومن أحوج الناس إلى ذلك السجناء ، لذا ينبغي الاهتام بهم وتعليهم أصناف العلوم ، والقضاء على الأمية المتفشية بينهم ، وحثهم على الاشتغال في المهن والحرف الصناعية والزراعية ، وإمداد السجن بخبراء مختصين يشرفون على تدريس السجناء وتشغيلهم ، وتقدم بيان دعوة الإسلام إلى التعلم وتحديره من الجهل ، وتقرير الفقهاء مشروعية تشغيل السجناء وإفادة أسرهم بالنفقة وغوها (1) ...

2 - يلحق بما تقدم ذكره: أنه كان في السجون الإسلامية هيئات وأفراد يقومون بتوفير الحاجات الحياتية والمعيشية اليومية للسجناء، وكان في السجون طبّاخون يلبسون ملابس خاصة يتيزون بها من غيرهم، فقد ذكروا: أن يزيد بن المهلب احتال على حرس السجن الذي حبس فيه زمن الحجاج وسقاهم خمراً، ثم خرج متنكراً بلباس طباخ وهرب من السجن ومعه إخوته (٧).

هذا ، وقد دعت الاتفاقات الدولية إلى تخصيص أطراف صحيّة لتقم في السجن وتشرف على صحة الحبوسين ، وأوصت بضم عدد كاف من الختصين النفسانيين إلى إدارة السجن ، وكذا ضم الباحثين الاجتاعيين والوعاظ الدينيين والمدرّسين ومعلّمي الصناعات والحرف ونحو ذلك للارتقاء بمستوى السجناء (١) ويستحسن أن يتّصف هؤلاء بالخبرة في إدارة الجماهير والتأثير فيهم (١).

⁽٥) الباجوري : حاشية الإقناع ١٦٣/١ . (٦) انظر ص٣٨٦-٣٨٥ و٤٣٥-٤٣٧ .

⁽y) ابن الأثير: الكامل ١١٤/٤-١١٥ . (A) مجموعة قواعد الحد الأدنى: القاعدة ٤١ و٤٩ و٥٠ .

⁽٩) الموسوعة البريطانية : ١١٠٣/١٤ .

الباب الثالث في مراقبة الدولة السجون وتفتيشها

تقدم بيان جهود الحكام والعلماء في إنكار الأوضاع الشاذة التي كانت تقع في السجون ، وبخاصة التعسف في معاقبة السجناء وتأديبهم . وهنا موضع بيان اهتام الدولة بمراقبة السجون ابتداء ، والبحث في أحوال الحبوسين ، وبذا يكتمل موضوع ضبط الدولة لعقوبة السجن وبسط سلطتها على أماكن تنفيذها .

الفصل الأول في مراقبة القاضي السجون

كانت بعض السجون تتبع القاضي كا تقدم في موضعه ، ومن هنا يكاد الفقهاء يجمعون على أن أول عمل يبدؤه القاضي – حين توليه القضاء – هو النظر في السجون والبحث في أحوال المحبوسين^(۱). بل ذهب بعضهم إلى وجوب ذلك ، لأن الحبس عذاب ، فيقدم على ما سواه^(۱). ولا يحتاج في تصفح أحوالهم إلى متظلم إليه لعجز المحبوسين عن ذلك^(۱).

وذكروا: أنه يستلم نسخة بأسائهم وأخبارهم وما حبس به كل منهم أم يُعلم أهل البلد عن موعد نظره في أمره (٥)، ثم يطابق بين ما في النسخة التي عنده ، وبين ما يراه ويعلمه من المحبوس الذي يُحضره إلى مجلس حكمه ، ويتحقق من سبب حبسه بوجود خصه (١). ويكون تصرفه معه بحسب الوجه الذي يقتضيه الشرع فيا حبس به من إرسال أو إبقاء أو تحليف (١).

وله أن يسأل كل محبوس بنفسه عن جريرته ، ويتأكد من حبسه إن كان بحق ،

⁽١) خليل والآبي : ٢٢٣/٢ ؛ الموصلي : ٨٥/٢ ؛ الحصكفي : ٣٠٠/٥ ؛ النووي والمحلي : ٣٠١/٤ ؛ الكرمي : ٢١٩/٢ .

⁽٢) ابن فرحون : ٢٠/١ ؛ الدردير : ١٣٨/٤ ؛ المرغيناني : ٨٢/٣ .

⁽٣) الماوردي : أدب القاضي ٢٢١/١ .

⁽٤) ابن عابدين : ٣٧٠/٥ ؛ ابن الهام : ٤٦٣/٥ ؛ ابن قدامة : ٤٦/٩ ؛ الأنصاري : ٢٩٤/٤ .

⁽٥) القليوبي : ٢٠١/٤ ؛ البعلي : الروض ص٥٠٩ ؛ الموصلي : ٨٥/٢ .

⁽٦) الأنصاري : ٢٩٤/٤ ؛ المرداوي : ٢١٨/١١ ؛ الموصلي : ٨٥/٢ ؛ الدردير : ١٣٨/٤ .

⁽٧) الدردير والنسوقي : ١٣٨/٤ ؛ ابن قدامة : ٤٦/٩–٤٨ ؛ الأنصاري : ٢٩٤/٤ ؛ الموصلي : ٨٥/٢ .

فإن كان تعدياً وظلماً أطلقه (٨)، وينفذ ذلك لأنه حكم قضائي (١). وقد سئل مالك رحمه الله عن نقض القاضي قضية حَكَم فيها مَنْ قَبْله فقال : ما اختلف الناس فيه فلا ينقضه ، وأما ما كان من جور بيّن أو خطأ بيّن لم يختلف الناس فيه ، فإنه يرده ولا يمضيه (١٠٠).

وذكر الفقهاء أن القاضي ينظر في أمر الحبوس على الوجه التالي :

١ - إن كان الحبس بدعوى الدين ، فعلى القاضي التحقق من ثبوته ، فإن أقر الحبوس بذلك أبقاه في السجن ، وإن أنكره تفحّص عن الأمر وتثبّت من الخصم وسأل عن القضية حتى يتبين له وجه الحق ، فإن ثبت عليه الدين أبقاه في السجن .

٢ - إن كان الحبس بعقوبات خالصة حقاً للعبد كالقصاص ينبغي على القاضي أن
 يجمع بين المحبوس وخصه ، فإن ثبت له حق القصاص أخرجه لاستيفائه ، لأنه لا ينبغي
 تأخير القصاص بالحبس .

٣ - إن كان الحبس بعقوبات خالصة حقاً لله تعالى كالزنى والسرقة ، يتأكد القاضي من ارتكاب المحبوس ما نسب إليه ، ثم يستوفي عقوباتها ، ولا يبقي المحبوس في السجن لعدم الحاجة إليه .

إن كان الحبس بعقوبات مشتركة بين حقوق الله وحقوق العبد كالقذف ،
 يتحقق القاضي من استحقاق الحبوس للحد ، ثم ينفذه فيه ويخرجه من الحبس (١١١).

٥ – ومن حبس تعزيراً يطلقه من الحبس ، لأنه لا يدري إن كانت نيّة القاضي الذي قبله توجهت إلى إبقائه في الحبس أو إطلاقه ، إلا إذا بان عنده فساد المحبوس أو خيانته فيرده إلى الحبس (١٣).

وهناك تفصيلات أخرى ذكرها الفقهاء في أسلوب نظر القاضي في أمر المسجونين (١٣).

⁽٨) ابن أبي الدم : أدب القضاء ص٧٧–٧٧ ؛ ابن قدامة ٤٦/٩ ؛ ابن عابدين : ٣٧٠/٥ ؛ ابن جزي : ص١٩٦٠ .

⁽٩) المرداوي : ٢٢٠/١١ . (١٠) مالك : المدونة ٢٥٧/٦ .

⁽١١) الفتاوى الهندية : ٣٤٦/٣ ـ ٣٤٨ .

⁽١٢) الأنصاري : أسنى ٢٩٤/٤ ؛ المرداوي : ٢١٧/١١ ؛ العاصمي : حاشية الروض ٥٣٢/٧ .

⁽١٣) ابن قدامة : ٤٨/٩ ؛ ابن الهام : ٤٦٣٥-٤٦٤ ؛ الأنصاري : شرح المنهج ٣٤٤/٥ .

الفصل الثاني في مراقبة الخلفاء والولاة السجون

حظيت السجون الإسلامية في كثير من الأزمان بالمراقبة والتفتيش ، وحرص الخلفاء والولاة على معرفة أحوال المحبوسين وإبعاد العسف والأذى عنهم ، وتقدم بعض ذلك في موضعه ، ونذكر هنا ما يلى :

١ - حرص عمر بن الخطاب رضي الله عنه على تفقد الرعية ومعرفة أحوالها ، وهذا أمر مشهور عنه (١) ، ولا بد أن ذلك شمل المسجونين في عهده ، بل روي أنه نهى عن تعذيب الحبوسين ، وأمر بإخلاء سبيل الأبرياء (٢) .

كان من عادة علي رضي الله عنه تفقد السجون ومحادثة المسجونين وسؤالهم عن أحوالهم أ.

٣ – أمر عمر بن عبد العزيز رحمه الله ولاته بأن يتفقدوا أهل السجون في كل يوم
 سبت ، ومن أشكل أمره فليكتبوا إليه فيه (٤).

٤ - روي أن أبا جعفر المنصور فتّش السجون وأخرج المظلومين ، وعاقب الوالي لخروجه على سنن العدل في ذلك (٥).

ه - لما بويع المهدي بالخلافة أخلى سبيل المحبوسين غير الخطرين⁽¹⁾ ...

7 - كان أبو يوسف القاضي مقدَّماً عند الخليفة الرشيد مسموع الكلمة ، فكتب إليه يقول : « مر ولاتك جميعاً بالنظر في أمر أهل الحبوس في كل يوم ، فن كان عليه أدّب وأطلق ، ومن لم يكن له قضية خُلّي عنه ، وتقدم إليهم أن لا يسرفوا في الأدب ... "(٧).

٧ - قام الولاة في عهد الخليفة المقتدر الذي بويع بالخلافة سنة ٢٩٦ هجرية بالنظر في السجون والكشف عن الحبوسين وتحسين مستوى معيشتهم (^).

⁽٢) أبو يوسف : ص١٣٥ .

⁽١) الرحموني : ٥٥-٥٥ .

⁽٤) اين سعد : ٥/٥٥ –٣٥٧ .

⁽٣) المطرزي : ص٢١٩ .

⁽٦) ابن خلدون : ٢٠٦/٣ .

⁽٥) المسعودي : ٢٨٨٧- ٢٨٩ .

⁽A) الرفاعي : ص٦٠٩ .

⁽٧) أبو يوسف : ص١٦٣ .

٨ – أمر الخليفة الطائع لله في سنة ٣٦٦ هجرية بتفتيش السجون والكشف عن المظلومين وإطلاقهم (١).

٩ - في سنة ٤٠٢ هجرية قام السلطان فخر الملك البويهي بتأمل الحبوس وإطلاق
 من وقعت توبته (١٠٠).

۱۰ - كتب يوسف بن تاشفين إلى عماله بالأندلس سنة ٤٢٠ هجرية بالتفتيش والنظر في صورة كل سجين والسبب في حبسه وتخلية سبيل المظلومين (۱۱)...

المحرية – قام عون الدين ابن هبيرة – متولي الوزارة للمقتفي سنة $^{(17)}$ هجرية – بالتعرّف على أحوال السجناء ، وأمر باستعال الرأفة معهم وإزاحة الشدة عنهم $^{(17)}$...

17 - تولى صلاح الدين الأيوبي السلطنة سنة 376 هجرية ، فخصص يومين كاملين في الأسبوع يجلس للعدل بين الناس ، في كل اثنين وخميس في مجلس عام يصل إليه كل رجل وامرأة وكبير وصغير ، ولم يستغث به إنسان إلا وقف وسمع قضيته وكشف ظلامته وأخذ بقصته أدال علم بسوء حال أحد سجون القاهرة هدمه ، وبنى مكانه مدرسة وذكر نحو هذا عن الملك المؤيّد في القرن التاسع الهجري (١٥٠).

١٣ - في سنة ٦٢٢ هجرية أظهر الخليفة الظاهر بأمر الله سنن العدل والإحسان ،
 ونشر الأمن بين الناس وأمر بفحص السجون وإخراج المظلومين (١٦) ...

1٤ – قام السلطان محمد بن قلاوون في سنة ٧٢٩ هجرية بفحص السجون ، وهدم سجناً في قلعة الجبل بالقاهرة لسوء أحواله وفساد مكانه ، وكان والده قد فعل نحو هذا من قبل (١٧).

١٥ – في سنة ٩١٩ هجرية استعرض السلطان قانصوه الغوري سجون القاهرة وأمر
 بما يصلح حال المحبوسين ، وخلى عن المظلومين ونحوهم (١٨١).

⁽٩) القلقشندي : ٢٢/١٠ . (١٠) ابن الجوزي : المنتظم ٢٥٦/٧ .

⁽۱۱) القلقشندي : ۳۹/۱۰ . ۳۹/۱۰ ابن هبيرة : ۳۹/۱ .

⁽١٣) البنداري : النوادر ص١٣ ؛ وقيل : إن نظر الخلفاء في المظالم وإفراد يوم لذلك سنّة متبعة منـذ خلافـة أبي بكر رضى الله عنه انظر الكتاني : ٢٦٨/١-٢٦٩ .

⁽١٤) ابن خلدون : ٧٩/٤ . (١٥) المقريزي: الخطط ١٨٩/٢ ؛ ابن إياس: ٦/٢ ط١ .

⁽١٦) ابن الأثير: الكامل ٣٦١/٩-٣٦٢ ؛ ابن كثير: البداية ١١٦/١٣ .

⁽١٧) المقريزي : ١٨٧/٢ - ١٨٩ . (١٨) ابن إياس : ٣١٦/٤ .

١٦ - مما ذكروه في السجون الإسلامية : أن صاحب الشرطة كان يتصل يومياً بأصحاب الحبوس، ويسأل عن أحوال المسجونين، ويستلم رسائل مفصّلة بذلك (١١). وقد استر الحكام في تفقد السجون ومعرفة أخبارها ، والإفراج عن المظلومين ، وبقى العمل بذلك جارياً في القرن العاشر المجرى (٢٠). وكان من حق المحتسب دخول السجن للتأكد من عدم ظلم السجين ، ومعرفة الآلة التي يعاقَب بها ، وأنه لا يتعرض للسبّ والشتم من السجان (۲۱).

و يتضح مما تقدم: أن سجون المسلمين كانت تخضع لحملات تفتيش وبحث من قبل القضاة والخلفاء والولاة والمحتسبين ، بلإن بعض الفقهاء اعتبر ذلك واجباً شرعياً . وبهذا يسجل المسلمون سبقاً فريداً كريماً في رعاية السجون والنظر في أحوال المحبوسين .

أما أحوال السجون والسجناء عند غير المسلمين فقد كانت في أسوأ صورة ، حيث عاش السجناء الأبرياء فضلاً عن غيرهم في أماكن أشبه بمقابر جماعية ، تلازمها الرطوبة والظلمة والاضطهاد والتعذيب تحت سمع وبصر الحكام ، حتى في الوقت الذي أطلق عليه اسم عصر النهضة والاكتشاف(٢٢).

ومنذ زمن غير بعيد استطاع الداعون إلى إصلاح السجون شق طريق لهم لتطبيق ما يرونه من مبادىء إصلاحية . وكان مما قُرر في ذلك وجوب قيام الدولة بالتفتيش المنظّم على السجون للتأكد من ضان تنفيذ القوانين واللوائح المشروعة(٢٢). وقد مُنح أعضاء النيابة ورؤساء الحاكم حق زيارة السجون الموجودة في دوائر اختصاصهم ، والتأكد من مشروعية حبس السجناء والاطِّلاع على دفاتر السجن وساع شكوى السجناء (٢٤٠).

⁽۲۰) ابن إياس : ۲۱٦/٤ .

⁽١٩) التنوخي : المستجاد ص١٠٥ . (٢١) ابن الأخوة : معالم ص١٥٥ و١٦٧ و١٨٤ .

⁽٢٢) انظر ص٤٨-٤٩ و٥٢-٥٣ و٢٢-٢٧٠ .

⁽٢٣) مجموعة قواعد الحد الأدنى: القاعدة ٥٥.

⁽٢٤) الشهاوي : الموسوعة ص٤٨٥-٤٨٦ ؛ إبراهيم : قانون الإجراءات ص٨٠٩-٨١٠ .



الخياتمية

أولاً : ما يُنتقد به السجن ومناقشته

ثانياً: ما ذكر في محاسن السجن وفوائده

ثالثاً: أهم تمرات الموضوع



أولاً

ما يُنتقد به السجن ومناقشته

انتُقد السجن بعدة أمور تترك آثاراً سلبية في الفرد والمجتمع والدولة ، وإليك بيانها :

- ١ إرهاق خزانة الدولة: تضطر الدول إلى تخصيص مزيد من ميزانيّاتها للإنفاق على السجون والسجناء بسبب توسيع السجون أو زيادة أعدادها ، وإطعام المحبوسين وكسوتهم ونحو ذلك من طرق الإنفاق الأخرى ...
- ٢ تعطيل الإنتاج: المحكوم عليهم يكونون في الغالب من الأشخاص الأصحاء القادرين على العمل ، فوضعهم في السجون هدر لطاقاتهم ، وتضييع لجهود كبير كان من المكن بذله واستثاره في نشاطات اجتاعية واقتصادية مفيدة ...
- ٣ إفساد المسجونين: يجمع السجن بين الجرم المترس وبين الجرم العادي، كا أنه يضم أشخاصاً ليسوا مجرمين بمعنى الكلمة، لأنهم حبسوا في جرية وقعت منهم مصادفة نتيجة استفزاز ونحوه، أو حبسوا في أفعال غير جسية كالخالفات وشبهها. واجتماع هؤلاء جميعاً في مكان واحد، يؤدي إلى تفشي عدوى الإجرام بينهم، فيخرج السجين الساذج وقد تشبعت نفسه بالجريمة وأساليبها ...
- ٤ انعدام قوة الردع: فرض الحبس لتأديب الجاني وردعه ، لكن المشاهد أن كثيراً ممن يخرجون من الحبس يعودون إليه في زمن غير بعيد. ولو كانت العقوبة رادعة لما عادوا إلى جرائهم بهذه السرعة ...
- ٥ قتل الشعور بالمسؤولية: يؤدي الحبس غالباً إلى التعطّل عن العمل ، فيعتاد السجين على البطالة ، ويعتمد على من يكفيه مؤونته في الطعام والملبس ونحوه .
 فإذا خرج من سجنه عجز عن مواجهة الحياة بجد ونشاط ، وعاش كَلاً على غيره .
- 7 ازدياد سلطان المجرمين: بعض الجرمين يغادرون السجن ويعيشون عالة على غيرهم، مستغلّين ماضيهم الإجرامي في إخافة الآخرين وابتزاز أموالهم، وقد يصبح الواحد من هؤلاء المجرمين صاحب الكلمة النافذة في موضع إقامته لخوف الناس منه ...
- ٧ انخفاض المستوى الصحى والأخلاقي: يجبس السجناء في أماكن ضيّقة أو

قليلة الوسائل الصحية ، ويُحرمون من الاتصال بزوجاتهم ، فيؤدي ذلك إلى تدني المستوى الصحي وانتشار الأمراض السرية والعلنية فيا بينهم ، فتضيع رجولتهم وتفسد أخلاقهم .

٨ - الإصابة بالأمراض النفسية: يتعرض الحبوس إلى اضطرابات سلوكية أو حالات نفسية سلبية ، وقد تتضاعف بعد خروجه من السجن بسبب مقاطعة المجتمع له وعدم تشغيله ، لما يحمله من عار الجريمة ...

٩ - ازدياد الجرائم: تدل الإحصائيات على أن نسبة الجرائم في ازدياد ، وبذلك
 يكون الحبس قد أثبت عجزه في الحد من انتشار الجريمة على اختلاف أنواعها ...

١٠ فساد سلطة السجن: يعاني الحبوسون من فساد سلطة السجن واستغلالها وإهمالها والتعدي عليهم بالتعذيب والإهانة، وتجاهل أصول المعاملة الإنسانية...

11 - الإضرار بأسرة السجين: يؤدي إبعاد السجين عن أسرته إلى تصدعها وإفسادها خلقياً واجتماعياً، وقد يضطر الأولاد والزوجة إلى الانحراف بحثاً عن أسباب العيش (١)...

هذا ، ومن المناسب ذكر بعض الوقائع التي نقلتها كتب الأدب والتاريخ وغيرها في مساوىء السجن ، وهي كما يلي :

١ - إضعاف الجسم: اعتدال حال الجسم دليل على سلامته ، أما الهزال أو السمن والترهل فهي من الآفات السيئة التي تؤذي جسم الإنسان ، وتصيبه بالخول والكسل ، وتضعفه عن القيام بوظائفه . ومن الأسباب المؤدية إلى تلك المساوىء الحبس :

قال الشاعر أثير الدين - أحد شعراء الحكمة العراقيين في القرن السادس الهجري - في سجنه الذي حبس فيه :

(مخلّع البسيط)

⁽۱) انظر جلة هذه المآخذ في الموسوعة البريطانية : ١٠٩٨/١٤ و١١٠٠-١١٠٠ ؛ عودة : التشريع ٧٣٢/-٧٣٧ ؛ حومد : دراسات ص٢٧-٣٩ ؛ الشيرازي : العقوبات ص١٢٥-١٥٧ .

⁽٢) السوداني : ص٧٧ ؛ وشفّه بغم : هزله .

وقال الحجاج للغضبان بن القبعثري ورآه سميناً: ما أسمنك ؟ قال: القيد (الحبس) والرتعة (يقال رتعت الماشية أكلت ما شاءت) (٢).

٢ - الكآبة والغم : يخلّف الحبس الحزن والكآبة في نفوس كثير بمن اعتادوا كثرة الاختلاط بالآخرين والاجتاع بهم ، وذلك لما يجدونه في السجن من تضييق وتشديد . وقد جاء في هذا المعنى قول أثير الدين الآنف الذكر:

لكنّــــــــه شفّـــــني بغـــــم عـــادرني بـــالضـــــني خيـــالأ وقال عاصم بن محمد الكاتب لما حبسه أحمد بن أبي دلف : (الكامل)

تمضى الليالي لا أذوق لرقدة طعاً وكيف يدوق من لا يرقد في مطبق فيه النهار مشاكل للبل والظلمات فيه سرمد فالى متى هذا الشقاء مؤكد

وقال أبو فراس الحمداني في سجنه عند الروم:

وأسر أقاسيه وليل نجومه أرى كلّ شيء غيرهن يسزول

(الطويل)

تطول بي الساعات وهي قصيرة وفي كلّ دهر لا يسرّك طول (٥)

وذكروا أنه كتب قديمًا على باب سجن : هذه منازل البلاء وقبور الأحياء وتجربة الأصدقاء وشاتة الأعداء^(٦).

٣ - تحكّم السوقة بالأغزّة: قد يخضع الكرام من السجناء في بعض الأحيان لتسلط السوقة عليهم ، وتحكمهم في مصيرهم ، وفي هذا يقول أبو إسحق الصابي في سجنه : (الكامل)

بسلاسل وجوامع وقيود فكأننـــا لهم عبيـــدُ عبيـــدِ نَقَداً توكّل قبلهم بالسود أنا بن إخوان لنا قسد أوثقوا ومــوكّلين بنــــا نَــــذِلّ لعــزّهم والله مـــا سمــع الأنـــام ولا رأوا

⁽٣) ابن قتيبة : عيون ٨٠/١ . (٤) الجاحظ: المحاسن ص٤٧ .

⁽٥) الثعالى : ٧٨/١ .

⁽٦) ابن مفلح : الفروع ١١٢/٦ ؛ الخازن : ٥١/٣ .

من كل حر ماجد صديد قَصَرت خطاه خلاخلً من قيده يشي الهويني ذلكة لا عرزة

في كل وغد عاجز رعديد فتراه فيها كالفتاة الرُّود مشي النزيف الخاطائف المزوود(٢)

ولما حَبس الخليفةُ المتوكل عليُّ بن الجهم لمبادئه السياسية كان مما قاله في سجنه: (الكامل)

ل و لم يكن في الحبس إلا أن الكامل لا يستذلك بالحجاب الأعبد (^) على الكامل على الكامل (الكامل)

ما الحبس إلا بيْتُ كلِ مهانة ومدنلّة ومكاره لا تنفه و الن زارني فيه العدو فشامت يبدي التوجّع تارة ويفنّد أو زارني فيه الحبّ فهوجَه يَدْري الهدم وعَ برزفرة تتودد يكفيك أن الحبس بيت لا يُرى أحد عليه من الخلائق يُحدد الله المحادث الله المحادث المحا

٥ - تضييع بعض الواجبات الدينية والاجتماعية: ذكروا في مساوى الحبس: أن محمد بن أسلم الطوسي كتب في سجنه إلى أحد إخوانه يقول: أريت العجائب وعرضت علي المصائب، نزلت بيتاً سقطت عني فيه فروض وحقوق منها: الجمعة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعيادة المريض وقضاء حقوق الإخوان ... فلما أخبر عبد الله ابن طاهر - حابسه - بذلك قال: نحن بحاجة إلى ابن أسلم فأطلقوه (١٠٠).

مناقشة ما أثير من سلبيات الحبس: منذ البداية لا بد من القول بأن ما ذكر في الجموعة الأولى من آثار سلبيّة ، ينبغي أن يوجّه إلى القانون الوضعي الذي ازدادت فيه أهمية الحبس في القرون الثلاثة الأخيرة ، فضلاً عن وجود فروق مهمة وأساسية بينه

 ⁽٧) الثعالبي : ٢٤٤/٢ ؛ والنقد (بفتح القاف) صغار الغنم . والصنديد : الشجاع . والرعديد : الجبان . الرود (بض الراء) التي تمشي على مهل . والمزؤود : الممتلئء .

⁽٨) المسعودي : ٣٠/٤ ؛ البيهقي : المحاسن ص٥٤٠ ؛ الجاحظ : المحاسن ص٤٥ ؛ الحلفي : ص١٨٤ .

⁽٩) الجاحظ: المحاسن ص٤٧ .

وبين الشريعة الإسلامية وهي كما يلي :

1 – إن عقوبة الحبس في القوانين الوضعية هي العقوبة الأولى أو الأساسية التي يعاقب بها في كل الجرائم تقريباً ، سواء كانت خطيرة أو بسيطة . أما في الشريعة الإسلامية ، فإن عقوبة الحبس احتياطية اضطرارية ، وهي واحدة من خمس عشرة عقوبة تعزيرية تقريباً ، منها عقوبات شديدة تناسب الجرائم الجسية ، ومنها عقوبات أقل شدة تناسب الذنوب الخفيفة (۱۱) . وللقاضي أن يعاقب بواحدة من هذه العقوبات أو يعفو عن المذنب بحسب خطئه ، ولا يحل له التعزير بالحبس – مثلاً – إذا كان يكفي ما دونه ، أو كان الحبس غير زاجر للجاني (۱۲) . ومن المقرر في الفقه أنه يجوز الحكم بالحبس إذا تعين وسيلة لإيصال الحقوق إلى أربابها أو حلاً وحيداً لردع الجاني وتأديبه (۱۲) . على أن الفقهاء ذكروا أن الحبس ينفذ – غالباً – فين قل قدره وكثر شرة من السوقة والغوغاء والفوغاء (۱۱) ...

٢ - إن في الشريعة الإسلامية عقوبات رادعة على جرائم معينة تسمى الحدود ، ولا يجوز بحال من الأحوال تجاوزها إلى عقوبة الحبس ، إذ سلطة القاضي. فيها قاصرة على النطق بالعقوبة المحددة للجرية ، ومن المقرر أن الحبس لا يصلح حداً بحال من الأحوال (٥٠). أما القوانين الوضعية فلا تعرف الحدود ، بل تحكم على جرائمها بالحبس ، فتزيد في أعداد السجناء ومشكلات السجون ، ولا يحصل الردع والزجر من جراء ذلك . وقدياً قال أبو يوسف القاضي للخليفة الرشيد : « لو أمرت بإقامة الحدود ، لقل أهل الحبس ولخاف الفساق وأهل الدعارة ، ولتناهؤا عما هم عليه »(١٦).

« وحين تتجه القوانين المعاصرة إلى المعاقبة بالسَجن على الجرائم الكبيرة تريد في أعداد المحبوسين وجرأتهم على العَوْد ، لأمنهم من شدة العقاب . ففي الولايات المتحدة

(١٥) الكاساني : ١٥/٧ .

⁽۱۱) انظر ص۲۸-۳۲.

⁽۱۲) **الأنصاري** : ۱٦٢/٤ ؛ ابن فرحون : ۲۰۱/۳ ؛ الونشريسي : ۱۸/۲ ؛ ابن الهمام : ۲۱۲/۳-۲۱۳ ؛ ابن تيميسة : السياسة ص ۱۱۲ ؛ عودة : ۱۹۵/۱ . (۱۲) الموصلي : ۸۹/۲ ؛ المرتضى : ۱۲۸/۵ و ۲۱۱ .

⁽١٤) ابن الهام : ٢١٢/٤ ؛ ابن الأخوة : معالم ١٩١-١٩٢ ؛ ابن فرحون : ٣٠٧/٢ ؛ هذا ؛ وبما أخبرني به مسؤول السجن المركزي بالكويت : أن من بين السجناء الحكومين – بسبب الجرائم – أساتذة جامعات ، وأطباء ومهندسين وأصحاب هيئة اجتاعية عالية ، وقال موضّحاً : إن هؤلاء ليسوا سجناء سياسيون في الكويت .

⁽١٦) أبو يوسف : ١٦٣ .

اعترف أحد المجرمين ويدعى « ستيفن جودي » وعمره ٢٤ سنة بارتكاب ١٣ عملية اغتصاب و٥٠ عملية سطو مسلح و٢٠٠ سرقة من منازل مختلفة ، وكان في كل مرة يحوّل من المصحة إلى السجن ، دون أن يوقع عليه العقاب الرادع ، وبعد الإفراج عنه في شهر إبريل ١٩٧٩ قام باغتصاب امرأة تبلغ من العمر ٢١ سنة ثم خنقها وأغرق أطفالها الثلاثة الصغار ، وبعد هذا تحركت العدالة لتنفّذ فيه حكم الإعدام في مارس ١٩٨١ للميلاد »(١٠).

هذا ، ويترتب على الفرقين السابقين بين الشريعة وبين القانون أن يقل إلى حد كبير عدد المحبوسين في البلاد التي تطبّق الشريعة الإسلامية ، وأن يزيد عددهم في البلاد التي تطبق القوانين الوضعية (١٨).

ولا يشك منصف أن تنفيذ الحدود واختيار عقوبة مناسبة من التعزير - ليست بالضرورة هي الحبس - لا يبقيان ما قيل في إرهاق خزانة الدولة وتعطيل الإنتاج وانعدام قوة الردع وإفساد المسجونين وانخفاض المستوى الصحي والأخلاقي ونحو ذلك من سلبيات الحبس الآنفة الذكر(١١).

٣ - أما البقية الباقية من المجرمين الذين يتعيّن حبسهم ويرى القضاء أنهم لا يتأدبون ولا ينزجرون عن مفاسدهم إلا بعزلهم عن المجتمع وحبسهم في السجن ، فلا يترك حبسهم آثاراً سلبية خطيرة في أنفسهم ومجتمعهم لما يلى :

أ - طائفة من هؤلاء يتوقف الإفراج عنهم على إتيانهم بتصرف منهم يُنهي اللدد والمعاندة ، وبذلك تكون مدة بقائهم في الحبس قصيرة ، وهذا منسجم مع اتجاه الشريعة إلى ربط السجن بالقاضي مُصْدِر الحكم حتى لا تنقطع الصلة بينه وبين المحكوم عليه ، لأن الجريمة لا تنتهي بمجرد النطق بالعقوبة بل لا بد من تتبع القاضي مراحل تنفيذها ، وهذه الصلة مفقودة غالباً في سجون اليوم .

ب - طائفة ثانية يتوقف انتهاء حبسهم على صلاح حالهم وظهور توبتهم ، سواء كانت جرائهم صغيرة أو كبيرة ، مع ملاحظة أن النصوص الشرعية تتّجه نحو عدم تحديد مدة الحبس ، بل تعليقه على توبة السجين طمعاً في إسراعه بإصلاح نفسه ذاتياً ، وهو ما تحبذه النظريات العقابية الحديثة كا تقدم (٢٠). وهؤلاء لن تزداد أخلاقهم سوءاً ، لأن

⁽۱۷) حومد : دراسات ص٥٦-٥٤ باختصار . (۱۸) عودة : ١٩٥/١ و٢٤٢ .

⁽١٩) عودة : ٧٤٣-٧٤٢/١ . ٧٤٣-١٩٤١ .

إخراجهم متوقف على توبتهم وصلاح حالهم إذا رغبوا هم في الحروج .

ج - آخرون تكرّر منهم ارتكاب الجرائم وعُرفوا بالفساد ، فإن خلي بينهم وبين الناس بلغ إضرارهم كل غاية ، فلم يبق إلا حبسهم حتى يتوبوا أو يموتوا في السجن ، كا فعل عثان رضى الله عنه مع ضابىء بن الحارث ، وتقدم بيانه في موضعه (٢١).

2 - ترتكب النظريات العقابية الحديثة خطأ جسياً أثناء معالجتها السجين ، لأنها ترجع أسباب وقوع الجريمة إلى عوامل اقتصادية مالية ومعيشية بحتة ، وتُعرض عن بحث العوامل الخلقية والتربوية (٢٢). وهكذا فهي تعالج الحالة المعيشية الظاهرية وتُغفل تكوين السجين الذاتي وإيقاظ سلوكه المنحرف بالتوبة . وبتعبير آخر : فهي تعالج بناءه الظاهري على حساب تكوينه وبنائه الذاتي ، وتهتم بالمظهر الخارجي وتهمل الحقيقة الداخلية في وجدان السجين وضيره . وقد أثبتت الإحصائيات أن ما يشاع بين الناس من أن العوامل الاقتصادية تدفع صاحبها إلى الجريمة لا يقوم على سند من الواقع (٢٢).

0 - ينبغي أن يلاحظ في معاملة الحبوسين ما قررته الشريعة من الأحكام الكفيلة بتجنّب سلبيات السجون وذلك كإلزام السجناء بالعمل في السجن لينفقوا على أنفسهم وأسرهم، وتمييز السجون والسجناء بحسب الأشخاص والأعمار والجرائم، وتمكين السجناء من أسباب الصحة والنظافة، وتوجيههم لأداء العبادات في السجن، وتوثيق صلاتهم الاجتاعية، وربطهم بمرشدين دينيين واجتاعيين وحرفيين، وتأديب من يقوم بتصرفات شاذة في السجن ونحو ذلك مما تقدم ذكره في موضعه ...

7 - 1 المعاملة الليّنة الرخوة غير الحازمة والصارمة التي يلقاها السجين المعاصر تُفسد غايات الحبس وأهدافه وتتسبب في العودة إلى الجريمة أو المسلم حقوق الإنسان لا ينبغي أن تكون في حياة السجين خشونة ، ولا يصح تقييده أو استعال الشدة معه ، وباسم الخوف على صحة السجين العقلية والبدنية يحظر حبسه انفرادياً أو الحد من غذائه إلا بشروط (70)... وباسم الشفقة على السجين يخرج من سجنه بعفو خاص أو عام قبل نهاية مدة حبسه بوقت طويل ، وقبل أن تظهر عليه آثار الندم والتوبة (71). في حين أن

⁽٢١) انظر ص٨٤. (٢٢) انظر الموسوعة البريطانية : ١١٠٣/١٤ .

⁽٢٣) الدوري : أسباب الجريمة ص١٠٩ ؛ السراج : علم الإجرام ص٢٨٩ .

⁽٢٤) حومد : دراسات ص١٩ و٥٤ ؛ المجدوب : نظرية العود ص٢٨ .

⁽٢٥) انظر مجموعة قواعد: القاعدة ٣١-٣٦ . (٢٦) حومد: دراسات ص٥٤ .

الشريعة الإسلامية تجيز تأديب السجين والتشدد معه في ذلك لحمله على الاستقامة ، وهي لا تجيز الإفراج عنه إلا بعد ظهور توبته ، أو التثبت من انتهائه عن مفاسده . وقد كتب أبو يوسف القاضي رحمه الله إلى الخليفة الرشيد يقول : « مر ولاتك جميعاً بالنظر في أمر أهل الحبوس في كل يوم ، فن كان عليه أذب أدب ... »(٢٧) ، لذا كان لا بد من الجمع بين نظريتي الإصلاح والمعاقبة في سياسة السجون والسجناء (٢٨).

٧ - إن غير المسلمين يصرفون أكثر اهتامهم حين اختيار موظفي السجون إلى من تتوفر فيه أنواع معينة من الشهادات العلمية والمهنية ، ولا يلتفتون إلى الصفات النفسية والخلقية ، لذا نجد كثيراً من الموظفين ينقصهم السند الأخلاقي والمشاعر الإنسانية للقيام بأمانة إصلاح السجين وتقويم (٢٩١)، أما في الشريعة الإسلامية فإن البحث عن الموظف الثقة الأمين الصالح ذي المروءة - ونحوها من الصفات التي تقدم ذكرها - واجب ديني . ولا شك أنه حين يوكل الأمر إلى هذا وأمثاله ، لن يكون للفساد وقتئذ سبيل إلى سلطة السجن .

٨ – هناك فرق أساسي ومهم بين وظيفة الدولة في الإسلام ، وبين وظيفة الدولة في القانون الوضعي : فالدولة في الإسلام تقوم على الدين ، والدين يهذّب طباع الأفراد ، ويغرس مراقبة الله تعالى في النفوس ، ويأمر بمكارم الأخلاق ، ويحث على الفضائل ، ويقوي الترابط الأسري ويهدف إلى تكوين رأي عام إيجابي يحارب الجريمة ، ويقضي على أسبابها ، ويحرص على إيجاد نوازع ذاتية وقائية في نفس كل فرد . أما الدولة في القانون الوضعي ، فلا تقوم على أساس الدين ، ولا تهم قوانينها بمكارم الأخلاق ، بل تتنكر لمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتعتبره تدخلاً في الشؤون الخاصة ، وتَسنّ القوانين العلاجية على حساب القوانين الوقائية وتسمح لوسائل الإعلام وغيرها أن تفعل ما تشاء العلاجية على حساب القوانين الوقائية وتسمح لوسائل الإعلام وغيرها أن تفعل ما تشاء مزيداً من الجرائم والمفاسد والأزمات . ولعل البلاد التي تطبق القوانين الوضعية قد مزيداً من الجرائم والمفاسد والأزمات . ولعل البلاد التي تطبق القوانين الوضعية قد وصلت الآن إلى هذا الحد ، فامتلأت سجونها بالجرمين ، وارتفعت الأصوات تعلن : أن السجون مليئة بالسلبيات ، في حين أن المنهج الاجتاعي والتعليي والإعلامي يتحمل السجون مليئة بالسلبيات ، في حين أن المنهج الاجتاعي والتعليي والإعلامي يتحمل السجون مليئة بالسلبيات ، في حين أن المنهج الاجتاعي والتعليي والإعلامي يتحمل السجون مليئة بالسلبيات ، في حين أن المنهج الاجتاعي والتعليي والإعلامي يتحمل السجون مليئة بالسلبيات ، في حين أن المنهج الاجتاعي والتعليم والإعلامي يتحمل السجون مليئة بالسلبيات ، في حين أن المنهج الاجتاعي والتعليم والإعلامي يتحمل السجون مليئة بالسلبيات ، في حين أن المنه الحد ، في حين أن المنه المحد .

(۲۸) حومد: دراسات ص۵۳

⁽۲۷) أبو يوسف : ص١٦٣ .

⁽٢٩) انظر الموسوعة البريطانية ١١٠١/١٤ .

العبء الأكبر من المسؤولية .

إن الوقائع تشهد أن الجرائم تزداد بطريقة مخيفة في البلدان التي تنبذ شريعة الله ، ولن يكون البرهان على ما نقول من العصور السابقة حين كان الإيان بالدين والعمل بأحكامه متكنين من قلوب المسلمين عن طواعية وحب ، بل سنعرض الحجة من عصرنا الذي نعيش فيه ، مع ما أصاب المسلمين من ضعف وفتور في الالتزام والتطبيق .

جاء في إحصائية صادرة عن وزارة الداخلية السعودية سنة ١٩٧٧ أن نسبة حدوث الجريمة لكل ألف من السكان في بعض دول العالم سنة ١٩٧٢ كانت كما يلي :

النسبة من الألف	الدولة
٧٥,٠٠	استراليا
٦٠,٥٢	الداغارك
٤١,٧١	ألمانيا
۸,۰۰	تونـــس
٠,٢٢	السعودية

وقد تلقّت الجهات السعودية المختصة شهادة رسمية من مؤتمر « ميامي » للشرطة تشيد بانتشار الأمن فيها وتسجّل لها أنها أقلّ دول العالم نسبة في الجرائم (٢٠).

ومما لا شكّ فيه ، أن « نسبة الجرائم في السعودية تقل عنها في دول أخرى بسبب تنفيذ الحدود والتعازير الشرعية المؤدبة والرادعة بشكل عام »(١٦)، مع أنه يوجد فيها أناس كثيرون من جنسيات مختلفة يعملون هناك ، ليس بينهم روابط ثقافية واحدة ، فضلاً عن القادمين طوال أيام السنة لأداء المناسك الدينية . بالإضافة إلى ذلك فإن انخفاض نسبة الجرائم في السعودية عن البلاد العربية الأخرى يعود إلى تأثير الخصال الأخلاقية الإسلامية الأكثر بقاء في سلوك الأفراد وتصرفاتهم ...

٩ - أما الآثار السلبية المذكورة في المجموعة الثانية والمنقولة عن كتب الأدب وغيرها فإن الشريعة لا تقر تلك الصور الشاذة ، وتقدم الكلام على نحو هذا في موضعه (٢٢٠). على أنه يمكن إصلاح تلك المفاسد بالمثل العليا المأثورة في نظام السجون الإسلامي .

⁽٣٠) وهبة : الجرائم ص٢٢ و٣٠ .

⁽٣١) عودة : ٧١٣/١ باختصار .

⁽٣٢) انظر ص٣٥٨ وما بعدها .



ثانياً

ما ذكر في محاسن السجن وفوائده

أغنت وقائع الحبس - وبخاصة السياسي ونحوه - الثقافة العربية بصنف جديد من غرات الفكر والتأمل والتجربة ، فقام الشعراء والأدباء والمفكرون ينسجون في محاسن السجن وفوائده . فرأيت أن أذكر ذلك - بعد الذي تقدم فيا يُنتَقد به السجن استكالاً للبحث ، ومما ذكر في محاسن السجن ما يلي :

١ - الرشاد والتعقل : قال الشاعر أثير الدين في حبسه الذي تقدمت الإشارة إليه قريباً :

أف السجن من عق لا العقال له سمى اعتق الا (۱)

وكان الحطيئة الشاعر فاسد اللسان ، يتطاول على الناس ويهجم عليهم بالذم والهجاء ، فحبسه عمر بن الخطاب رضي الله عنه لـذلـك ، فعاد إلى رشـده وتعقله ، وأعلن نـدمـه وتوبته وأنشأ شعراً يبكي فيه أسرته ويخاطب عمر قائلاً : (البسيط)

ماذا تقول لأفراخ باذي مرخ زغب الحواصل لا ماء ولا شجر ألقيت كاسبهم في قعر مظلمة فاغفر عليك سلام الله يا عمر(١)

وقال أبو فراس الحمداني في سجنه ببلاد الروم: (الطويل)

مُصابي جليل والعزاء جميل وظني بأن الله سوف يُديل

٣ - صقل النفس على العزة والثبات على المبدأ: علي بن الجهم شاعر مطبوع مقتدر ، عذب الألفاظ غزير الكلام ، سجنه الخليفة المتوكل لمبادئه السياسية ، له في حبسه شعر لم يسبقه أحد إلى معناه ، ومن ذلك قوله :

⁽١) السوداني : الشعر العراقي ص٧٧ .

⁽٢) ابن شبه : ٧٨٥/٣ ؛ ابن كثير : البداية ٩٧/٨ ؛ ابن فرج : ص١١ .

⁽٣) الجهشياري : الوزراء ص٢٤٨ . (٤) الثعالبي : يتية ٧٨/١ .

(الكامل)

حبسى وأي مهنـــد لا يغمـــد ؟ كبراً وأوبال السباع تردد عن ناظريك لما أضاء الفرقد شنع____اء نعم المنزل المتــــورّد ويُــزار فيـــــه ولا يَــزور ويحفـــــد^(ه)

قالوا: حست فقلت: ليس بضائري أو ما رأيت الليث بألف غيله والشبس لولا أنها محجوبة والنار في أحجارها مخبوءة والحبس ما لم تغشم لدنيمة بيت يجـــدد للكريم كرامـــة

وأحمد صافي النجفي شاعر عراقي سجنه الإنكليز في بغداد سنة ١٩٤٣ لمواقف الوطنية فكان مما قاله في سجنه: (البسيط)

فإنما يوم سجني تاج أيامى واليــوم في السجن أقضى حــق أقـــوامى

قضيتُ حراً حقوق النفس كاملـــة إن يسجنوني فجرمي يا لـــه شرفـــاً وقال في سجنه أيضاً :

(الخفيف)

إنسا في سوى العلا ما رغبنا في للأ الكون رهبة إن غضبنا

ما جزعنا للسجن يـوم غلبنـا إن من رام مثلمـا قـد طلبنـا لا يبـــالي إن سيــق للسجن ســوقـــــأ

قــــد خلقنــــا دون الـــوري أحراراً وامتلكنــــا التيجــــان والأمصــــارا

وجعلنا لنا المعالي شعاراً ولقد سامنا العدو احتقارا فرآنا نسابق الموت سبقا

ما انثنت للعدو يوماً قناتي أنـــا من أسرة كرام أبــاة

إن ذلي مـــوتي وعـــزي حيــــاتي أنـــا فرع من دوحـــة المكرمــــات

⁽٥) المسعودي : ٢٠/٤ ؛ البيهقي : المحاسن ص٤٠٠ ؛ الجاحظ : المحاسن ص٤٥ ؛ الحلفي : ص١٨٤ ؛ والغيل : الأجمة ، والفرقد : النجم ، ويحفد : يسرع إلى الزيارة .

⁽٧) النجفي : ص٩٨ . (٦) النجفى : حصاد ص٨٥ .

٤ - اكتساب المهن المفيدة: من محاسن الحبس اكتساب المهن المفيدة فيه ، ومن ذلك قول ابن المعتز - الخليفة الشاعر - في سجنه:

تعلَّمت في السجن نســـج التِّكــــك وكنت امرأ قبـــل حبسي ملــــك (٨)

٥ - التفرغ للعلم والعبادة: يذكر في هذا حبس السرخسي وابن تبية وغيرهما ،
 فقد أفادوا الناس علماً وتراثاً ، وسبق بيان ذلك في موضعه (١).

ولما سجن حنين بن إسحق الطبيب المشهور ، عكف في مدة حبسه على تصنيف المسائل المنسوبة إليه في الطب^(١٠).

وفي السجن يلتفت كثير من السجناء إلى العبادة وتلاوة القرآن وحفظه ، وتقدمت أخبار بعض المتعبدين والنساك(١١).

7 - تعود الصبر على المكاره: وقع كسرى بن هرمز إلى بعض الحبوسين: من صبر على النازلة كان كمن لم تنزل به (۱۲). وجاء في كتاب يحيى بن خالد البرمكي لمن سأله عن حاله في سجنه قوله: أفضل الناس حالاً في النعمة من استرجع فائتها بالصبر (۱۲). وذكروا أنه كتب قديماً على باب سجن بالعراق: همنا تلين الصعاب (۱۲).

٧ - معرفة العدو من الصديق: احتاج يحيى البرمكي إلى شيء وهو في سجنه الذي حبسه فيه الرشيد، فقيل له: لو كتبت إلى صديقك فلان، فقيال: دعوه يكن صديقاً، والمعنى لا تكلفوه لتبقى صداقته لي وإلا عاداني (١٥). وهذا معنى قول الشاعر: (الوافر)

جـــزى الله الشــــدائـــد كل خير عرفت بهـــا عـــدوي من صـــديقي وقال أبو فراس في سجنه: (الطويل)

ستلحق بالأخرى غدا وتَحُولُ وإن كثرت دعـــواهم لقليـــل

تناساني الأصحاب إلا عصابة وإن الدني يبقى على العهد منهم

⁽٩) انظر ص٣٨٤-٣٨٥ و٤٣٤

⁽۱۱) انظر ص۳۳۳–۳۳۶ .

⁽۱۳) الجهشياري : ص۲٤۸ .

⁽١٥) الجهشياري : ص٢٤٨ .

⁽٨) الجاحظ: المحاسن ص٤٨ ؛ عاشور: الحياة ص١٢٥ .

⁽١٠) البيهقي : تاريخ ص١٦ .

⁽١٢) الجاحظ: المحاسن ص٤٤.

⁽١٤) أبن مفلح : الفروع ١١٢/٦ .

أقلب طرفي لا أرى غير صــــــــاحب وصرنــــــا نرى أن المتــــــارك محسن

وكان إبراهيم بن هلال المعروف بالصابي يلي ديوان الرسائل للوزير المهلّبي ، فاعتقل في جملة عمّال المهلي بعد وفاته فكتب في سجنه يقول : (الكامل)

يا أيها الرؤساء دعوة خادم أيجسوز في حكم المروءة عنسدكم قُلّدت ديوان الرسائل فانظروا فتفضلوا وتعطفوا وهبو لنا وتعلموا أن الولايسة عندك

أوفت رسائله على التعديد حسي وطول تهددي ووعيدي ؟ أعدلت في لفظي عن التسديد وحقود - عفواً - قديم حفائظ وحُقود عارية ليست بذات خلود عارية

وكتب على باب سجن العراق المشار إليه أنفاً: ههنا تختبر الأحباب(١٨).

٨ - استبراء المتهم: من محاسن السجن استبراء المتهم والكشف عن طوية نفسه ، وهو أمر مطلوب للمحافظة على الأمن والنظام والحقوق ، روي أن النبي عَيَالِيَّة بعث غالب ابن عبد الله الليثي لحرب بني الملوح ، فلقي الحارث بن البرصاء الليثي فأخذه ، فقال الحارث : إنما جئت أريد الإسلام ، فقال له غالب : إن تكن مسلماً لم يضرّك رباطنا يوما وليلة ، وإن تكن غير ذلك نستوثق منك ، فشدّوه وثاقاً (١٩).

ومن محاسن حبس الدولة للجاني حمايته من غضب الجماهير وتنكيلها به في حالة فوران الدم بعد الجريمة مباشرة ...

8 – كفّ الجوم عن إيذاء الناس: من تكررت جرائمه وعرف بالفساد لا ينفع معه إلا الحبس ، لأنه إذا خلّي بينه وبين المجتمع أضر به ، وإن قتل فقد يكون ذلك بغير موجب ، فلم يبق سوى حبسه في السجن وعزله عن ميدان نشاطه الإجرامي حتى يصلح حاله . وفي مثل هذا قال عمر رضي الله عنه : « أحبسه حتى أعلم منه التوبة ${}^{(1)}$. وحبس علي رضي الله عنه رجلاً شريراً كثير الفساد وقال : أحبسه وأمنع عن المسلمين شره ${}^{(1)}$.

⁽١٦) الثعالبي : ٧٨/١ .

⁽١٧) الثعالبي : ٢٤٤/٢ . (١٩) أبر داريد : ٢٧٦/٢ ،

⁽١٨) ابن مفلح : الفروع ١١٢/٦ . .

⁽١٩) أبو داوود : ٧٦/٢ ؛ ابن كثير : البداية ٢٢٢/٤ .

⁽۲۰) القرطبي : الجامع ١٥٣/٦ .

⁽۲۱) أبو يوسف : ص١٦٢

ثالثاً أهم ثمرات الموضوع

لا بأس من الإشارة إلى أهم الثمرات التي ظهرت في هذا الموضوع ، وذلك جرياً على العادة . وإليك بيانها :

- الحبس مشروع باتفاق الفقهاء ، وهو مقرر في الكتاب والسنة والإجماع والمعقول . ومعناه : تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه والخروج إلى أشغاله ومهاته . وليس له الصدارة والأولوية بين أنواع التعزير الأخرى بل هو أشبه بالعقوبة الاحتياطية الاضطرارية . ويختاره القاضي عند تعينه بحسب حال المذنب وجريرته . وقد ازداد العمل به في زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه .
- ــ لا يجوز عند أحد من المسلمين تعطيل الحدود والمعاقبة على جرائها بالحبس ، كا لا يجوز المعاقبة به على جرائم التعزير ، إذا غلب على الظن حصول الزجر بغيره من أنواع التعزير .
- الحبس نوعان: النوع الأول ما كان للتعزير وهو الأكثر أهمية في موضوع الحبس عامة والغاية منه كا يقول جميع فقهاءالمسلمين الردع والتأديب والإصلاح. والنوع الثاني ما كان للاستيثاق، وتختلف غايته بحسب صفاته الفرعية: فغاية حبس الاستظهار الكشف عن حقيقة المتهم، وغاية حبس الاحتراز التحفظ لمنع وقوع الضرر، وهناك حبس آخر غايته استيفاء الحدود ونحوها. وتختلف معاملة كل محبوس فيا تقدم بحسب نوع حبسه.
- _ يجوز الحكم بالحبس مع عقوبة تعزير أخرى كضرب المحبوس وحلق رأسه ... ولا يجوز أخذ غرامة مالية من المحكوم بالحبس بدلاً عن مدة حبسه .
- ــ من المقرر في الشريعة تعليق نهاية مدة الحبس على صلاح السجين وتوبته ، ولا ينع هذا من التقنين المسبق لمدد الحبس في بعض الجرائم ، على أنه ينبغي إخراج السجين قبل تمام المدة إذا حسنت توبته .
- __ الحبس كفارة للذنب الحبوس فيه ، لأن الله أكرم من أن يعاقب على الذنب مرتين .

- _ لا يجوز حبس المتهم إلا بقيام قرائن قوية على الارتياب فيه ، وله حق الطعن في إقراره إذا أكره عليه . ولا يجوز توقيفه أكثر من المدة اللازمة في معرفة حاله ، وتتجه الشريعة إلى تعويضه عن الأضرار التي لحقت به أثناء حبسه الناشيء من تقصير الدولة الواضح ...
- _ أصل سلطة الحبس لولي الأمر، وهو يحدد الاختصاصات ويوزعها بين السلطة القضائية وبين السلطة التنفيذية بحسب أنواع الحبس المشار إليها آنفاً وليس لغير هؤلاء أن يحبسوا أحداً.
- __ مبدأ معلومية جرائم الحبس معروف في الفقه الإسلامي ، فقد نص الفقهاء والقضاة على ضوابط ذلك . وقمت بجمع موجبات الحبس الفردية المتفرّعة من هذه الضوابط عبر العصور الإسلامية ، وبلغ عددها نحواً من ١٣٠ موجباً ، نصّ الكتاب والسنّة على بعضها ، وجاء غيره بناء على اجتهادات فقهيّة .
- _ التعريف بجرائم الحبس التي انتشرت في المجتمع الإسلامي منذ عهد النبوة فما بعده ، ومقارنتها بالجرائم المعاصرة .
- _ يجوز باتفاق الفقهاء حبس الممتنع منأداء الحق إذا قدر عليه حتى يؤديه .
- _ العمل بالحبس ثابت عن النبي عَلِينَةٍ ، فقد اتخذ مكاناً (حظيرة) بباب المسجد كان يحبس فيه النساء السبايا ، أما الرجال فكانوا يحبسون في البيوت والمسجد والخيام كيفها اتفق ، من غير أن يُعرف أن هذ المكان مخصص للحبس .
- _ بيان أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أول من خصص مكاناً للحبس ، وذلك حين اشترى داراً بمكة وجعلها سجناً بعد أن اشتدت الرعية وتتابع الناس في المعاصي . أما علي بن أبي طالب رضي الله عنه فهو أول من بنى مكاناً للحبس في الإسلام ، وكان ذلك في الكوفة .
- __ معرفة أماكن بعض السجون الإسلامية القديمة ، ومن حبس فيها من المشهورين ، وسبب حبسهم .
- _ إن أماكن الحبس في العهد النبوي وأغلب العصور الإسلامية كانت تتصف بالسعة والإضاءة الطبيعية أو الاصطناعية ، والتهوية والنظافة . وكانت تتوفر فيها

- المرافق والخدمات التي تحفظ صحة السجين النفسية والجسمية .
- _ إبراز اهتمام المسلمين بتصنيف السجون والسجناء مراعين في ذلك الجنس والعمر وتجانس الجرائم ومدة العقوبة ، ومراتب السجناء القانونية والاجتماعية ، وصفاتهم المدنية والعسكرية ، وتبعية السجون ...
- __ يجوز حبس الأحداث في بيوت آبائهم وإلزامهم بتأديبهم ، كا يجوز حبسهم فيا يشبه المراكز الإصلاحية ودور رعاية الأحداث .
 - _ بيان مشروعية الإقامة الجبرية وعمل المسلمين بها في البيوت ونحوها .
- _ التعريف بوجوه إنفاق الدولة على السجون والسجناء وبذلها الغذاء والكسوة والفراش والإنارة والإعانة المالية لمن احتاج إليها ...
- _ إبراز سياسة على رضي الله عنه في إنفاق الدولة على المحبوسين العاديين ، وإلزامها المحبوسين من أهل الفساد والجريمة بالإنفاق على أنفسهم ، وذلك أسلوب مفيد في التقليل من أعداد السجناء ونفقات السجون .
- _ الإشارة إلى أن الحالات الشاذة التي وقعت في سجون المسلمين لا تمثّل الحقيقة الشرعية ، لأن الباعث عليها أحقاد شخصية وعداوات فردية . وقد كان للحكام والعلماء المخلصين في كافة العصور الإسلامية أثر كبير في إصلاح السجون وإعادتها إلى وجهتها الصحيحة . ومع هذا فقد شهد رجال من كبار الغربيين ، أن تلك الحالات الشاذة لم تبلغ ما وصلت إليه أحوال السجون الأوربية في عصر النهضة والاكتشاف من قسوة مروعة وإهمال فظيع عباركة « البرلمانات » وحماية القانون ، ومشاركة الكنيسة .
- _ إبراز عناية المسلمين بالسجناء المرضى ، واهتامهم بنظافة عامة السجناء وصحتهم الشخصية والموضعية .
- _ بيان تمكين المحبوسين في سجون المسلمين من العلم ووسائله ، وأهمية ذلك في الإصلاح .
- _ جمع ما ذكره الفقهاء من أحكام العبادات المتصلة بالسجين خاصة ، وبيان سمو تفكيرهم في ذلك ، وذكر صور من تعبد المحبوسين .

- _ توضيح حكم إضراب السجين عن الطعام .
- -- ترجيح جواز تشغيل المحبوس ، وذكر ما في ذلك من تطبيقات ، وبيان حقوق السجناء الشغيلة .
- جمع ما ذكره الفقهاء من أحكام التصرفات المتصلة بالسجين خاصة ، وبيان مدى اهتامهم بأحوال السجين وتصرفاته حتى الذي يقدّم للقتل .
- _ إبراز اهتمام المسلمين بالإبقاء على صِلات السجين الاجتماعية الصالحة في داخل السجن وخارجه . وبيان حكم الشريعة في تمكين السجين من وطء زوجته .
- _ ضبط موجبات تأديبالسجين ومعاقبته ، وما يجوز أن يعاقب به وما لا يجوز ، ووجوب مراعاة نيّة الردع الإصلاحي في العقوبة .
- ــ توضيح حكم الإضرار بالسجناء وأثره الجزائي والمدني ، ونظر الـدولـة في ذلـك ، ومحاسبتها المسؤولين عنه .
- _ يجوز خروج السجين من حبسه مؤقتاً في حالات معينة ، فإذا هرب استحق التأديب .
- بيان أهمية تهيئة المحبوس للخروج من سجنه ، وإعلاء نفسيته وتزويده بوثائق الخروج اللازمة ، وإعانته مادياً أثناء خروجه وبعده حتى يستغني ، والتطبيقات المنقولة في ذلك .
- _ توضيح مشروعية امتناع الحبوس البريء عن الخروج من سجنه حتى تعلن براءته .
- _ حرص المسلمين على إسناد أمر السجون إلى الأكفاء الصالحين ، الذين يعتبرون وظيفتهم قربة دينية وخدمة اجتماعية عظيمة الأهمية ...
- _ إبراز جهود المسلمين منذ العهد النبوي في اتخاذ ما يعتبر نواة شرطة السجن ، وتطوير ذلك فيا بعد ، وإفراده بإدارة خاصة .
- _ اتجاه الشريعة إلى وجوب تزويد السجن بطبيب ومرشد ديني ومشرف اجتاعي ومدرس ومعلّم حرفي وموظف مسؤول عن تسجيل ما يطرأ على أحوال السجناء .

_ قيام الجهات القضائية ونحوها بتفتيش السجون الإسلامية ، ومتابعتها أساليب معاملة السجناء ، والكشف عن المظلومين .

وبعد: فيتضح من مجموع ما تقدم مدى رقي الفقه الإسلامي ونضجه ، وأصالة الروح الإنسانية الواقعية فيه ، وأن كثيراً من المعاني الصالحة التي ينشدها رواد المدنية المعاصرة في إصلاح السجون ، قد سبق الإسلام إلى تقريرها وأفضل منها بأسرع الخطوات وأسمى الصور ، وإن وثيقة أبي يوسف القاضي وغيرها لا تزال تمثّل تلك المعاني الإصلاحية

ولقد شهدت المؤتمرات الدولية بكفاءة الفقه الإسلامي عامة وعبّرت عن إعجابها به ، ورغبت في اعتباره مصدراً من مصادر التشريع العام ، وأوصت بتبنّي دراسات مقارنة في المذاهب الفقهية الإسلامية ، لأنها يكن أن تعتبر أساساً تشريعياً يفي بحاجات المجتمع العصري المتطور^(۱). وصدق الله العظيم القائل : ﴿ إِنْ هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم ﴾^(۱). والحمد لله رب العالمين .



فهرس الآيات القرآنية

الصفحة		الآيـــة
	- 1 -	
٤٨٤		_ إلا ما اضطررتم إليه
540	ب السرد	_ أن اعمل سابغات وقدر فج
ينهى عن الفحشاء	حسان وإيتاء ذي القربى و	_ إنّ الله يأمر بالعدل والإ
007,7.70	لأمانات إلى أهلها	_ إنّ الله يأمركم أن تؤدّوا ا
777	بّ المتطهرين	_ إنّ الله يحبّ التوّابين ويح
TP	آت	_ إنّ الحسنات يذهبن السي
PT0,1V0	قويّ الأمين	_ إنّ خير من استأجرت ال
799,798.	منين كتاباً موقوتاً	_ إنّ الصلاة كانت على المؤ
٠	والعاكفين والركع السجود .	_ أنْ طهّرا بيتي للطائفين
0 £ V	_	انفروا خِفافاً وثقالاً
أرض فساداً أن يقتّلوا ٢١، ٢٥،	الله ورسولُه ويسعون في ال	_ إنّما جزاء الذين يحاربون
P7, 17, 73, · 7, 7A, V37		
117	ي همي أقوم	_ إنّ هذا القرآن يهدي للتج

– ث –

_ ثمّ بدا لهم من بعد ما رأوا الآيات ليسجننّه حتّى حين ...

- ح -

_ حتّى يعطوا الجزية ... 7.9 _ حملته أمّه وهناً على وهن ... ٣٧. - خ - خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالاً ... 804 _ ربّ السجنُ أحبُّ إليّ مَا يدعونني إليه ... 49 - ز -_ الزانية والزاني فاجلدوا كلّ واحد منها مائة حلدة ... 177 . 78 _ ف _ _ فاتّقوا الله ما استطعتم ... 7P7, 0P7, VP7, ..3, 1.3, 773 _ فاجتنبوا الرجس من الأوثان واحتنبوا قول الزور ... فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق
 ١٠٩، ٦١ 07. ـ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم ... ٠٢, ٣٨, ١٠١ _ فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى ... 273, 173 _ فعقروها فقال تمتعوا في داركم ثلاثة أيام 122 _ فلم تجدوا ماء فتمموا صعيداً ...

414

٤٨٥	_ فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون
141	_ فهن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
94	_ فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه
77, X71, 070	_ فمن عُفي له من أخيه شيء فاتّباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان
	– ق –
13, 077	_ قالت ما جزاء من أراد بأهلك سوءاً إلّا أن يسجّن أو عذاب أليم
V3, FFY	_ قال لئن اتّخذت إلها غيري لأجعلنّك من المسجونين
7.7	_ قال هذه ناقة الله لها شرب ولكم شرب يوم معلوم
770	_ قُل إنَّها أعظكم بواحدة أن تقوموا لله مثنى وفرادى ثمَّ تتفكَّروا
177, 777	_ قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون
	- J -
oov	_ لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل
٤	_ لا يكلُّف الله نفساً إلَّا وسعها
771	_ للذين يُؤْلون من نسائهم تربُّص أربعة أشهر
710	لينفق ذو سعة من سَعته
	- م -
٤٧٥	ممّن ترضَوْن من الشهداء
	- ن –
٤٣٣	_ نبّئنا بتأويله إنّا نراك من المحسنين

_ هو أعلم بكم إذ أنشأكم من الأرض وإذ أنتم أجنّة ...

_ g _

317	واتوا النساء صدقاتهن نجِحْلة	_
75	وأخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيّئاً	
773	وأُتَّوا الحِجّ والعمرة لله	_
777	وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً	_
171	و إذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها	_
٤٠٧	وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة .	_
273	و إذ نجّيناكم من أل فرعون يسومونكم سوء العذاب	_
٠٣، ٢٢، ٣٣	والَّلاتي تخافون نشوزهنّ فعظوهنّ	
73, 80, 71, 117,	والَّلاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فأمسكوهنّ في البيوت	_
779		
نو بهم .	والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذ	_
101	والذين يؤذون رسول الله لهم عذاب أليم	_
اناً أناً	والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتا	_
ىر وعشراً . ٤٧٠	والذين يُتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربّصن بأنفسهن أربعة أشه	
جلدة ٢٥	والذين يرمون المحصنات ثمّ لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين	_
٤٨٨	و إن أحد من المشركين استجارك فأجره حتّى يسمع كلام الله	_
70	و إن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينها	
177	و إن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به	_
٠١، ١٩٢، ١٩١، ٨٤٤	و إن كان ذو عسرة فنظِرَة إلى ميسرة	_
٤٥٧	وأنكحوا الأيامي منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم	

٤٨٩	ـــ وأوفوا بالعهد إنّ العهد كان مسؤولاً
779	_ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان
٨٩	وتوبوا إلى الله جميعاً
777, 777	وثيابك فطهر
٥٣٧	_ وجزاء سيئة سيئة مثلُها
٤١	_ وجعلنا جهنّم للكافرين حصيراً
٧٤، ٥٢٦، ٢٠٩	_ ودخل معه السجن فتيان
70	_ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديها جزاء بما كسبا
٨٤، ١٢، ٢٥٠	_ والشياطين كلّ بنّاء وغوّاص وآخرين مقرّنين في الأصفاد
271	_ وعاشروهنّ بالمعروف
**	_ وعلى الثلاثة الذين خُلّفوا
770	_ وقال للذي ظنّ أنّه ناج منها اذكرني عند ربّك
719	_ وقضى ربُّكُ أَلَّا تعبدوا إَّلَّا إيَّاه وبالوالدين إحساناً
073, 370, 570	_ وكتبنا عليهم فيها أنّ النفس بالنفس والعين بالعين
72.	_ ولا تجسّسوا
٤٢٥	ولا تقتلوا أنفسكم
975	_ ولا تقتلوا النفسُ التي حرّم الله إلّا بالحقّ
283	_ ولا تقربوا الزنى إنّه كان فاحشة وساء سبيلاً
771	_ ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه
001	_ ولا تكونوا كالِّتي نقضت غزلها من بعد قوّة أنكاثاً
270	_ ولا تُلْقُوا بأيديكم إلى التهلُكة
١٢٨	_ ولكم في القصاص حياة
٤٢٧	_ ولله على الناس حِجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً
٤٠١	_ ولله المشرقُ والمغرب فأينما تولُّوا فثمَّ وجه الله
209	_ ولهنّ مثلُ الذي عليهنّ بالمعروف
١٣٤	_ ولولا إذ دخلت جنّتك قلت ما شاء الله لا قوّة إلّا بالله
٤٨٠	_ وليوفوا نذورهم
	·

١٨	وما أوتيتم من العلم إلَّا قليلاً	_
٤٠١	ومن حيث خرجت فولٌ وجهك شطر المسجد الحرام	_
178	ومن شرّ حاسد إذا حسد	_
070	ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلّمة إلى أهله	_
٥٧٠	ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً	_
101	ويستفتونك في النساء	_
33, 177	ويطعمون الطعام على حبّه مسكيناً ويتياً وأسيراً	_
197	ويل للمطفِّفين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون	_
	– ي –	
	_ 2	
171	يأيّها الذين آمنوا اتّقوا الله وكونوا مع الصادقين	
, , ,		_
٧٨٦، ٩٨٦	يأيّها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم	_
٤٠٨	يأيّها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعَوًا	_
750	يأيّها الذين آمنوا أُطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم	
7.1	يأيّها الذين آمنوا أُوّنوا بالعقود	_
بعد الصلاة ٤٠،	يأيّها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموتُ تحبسونها من	_
٠٢، ٥٩، ١٣٢	·	
۲۶، ۲۲	يأيّها الذين آمنوا كُتب عليكم الصيام فمن شهد منكم الشهر سيصه	_
070,070	يأيّها الذين آمنوا كُتب عليكم القصاص في القتلى	_
777	يأيّها الذين آمنوا كونوا قوّامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم	_
101	يأيّها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النّبي	_
371, 26	يا بني آدم خذوا زينتكم عند كلّ مسجد	_
۳۸۲	يا صاحبي السجن أأرباب متفرّقون خير أم الله الواحد القهّار	_
۲٠3	يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر	_

فهرس الأحاديث والأخبار

الصفحة	لعديث أو الخبر	1
-	- Ĵ -	_
	·	
١٥٨	ـ اتّخذ الناس رؤوساً جهّالاً فسُئلوا فأفتَوا بغير علم	
141		
	ـ أتي النبي ﷺ بعبد سرق أربع مرات فقطعه في كل مرّة	
707	- احبسوه (يعني الساحر) فإن مات صاحبه فاقتلوه أ	
۰۵۳، ۲۲۷،	ـ أحسن إليها فإذا وضعت فائتني بها (لامرأة أقرّت بالزنى لتحدّ) ١١٥، ٣٤٨،	_
P		
۷۲۳، ۲۷۰	ـ أحسنوا إساره (لثُهامة بن أُثال حين كان مريضاً)	_
171	ـ أخشى أن تبسط الدنيا عليكم فتنافسوها فتهلككم	_
777	_ إذا استيقظ أحدكم فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها	_
777	ـ إذا استيقظ أحدكم فليستنثر ثلاث مرّات	
173	ـ إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا فقد أفطر الصائم .	
۷۶۳، ۳۰۷	ـ إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم .	_
75, 171	ـ إذا أمسك الرجلُ الرجلَ وقتله الآخر فيُقتل الذي قَتَل ويُحْبَس الذي أمسك	_
173	ـ إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة	
575	ـ إذا جاء رمضان فلا صوم إلا عن رمضان	_
۲۹۲	- إذا كنت في غنكأو باديتك فأذّنتفارفع صوتكبالنداء فإنه لا يسمع مدى	_
	ـ إرجاء النبي ﷺ قَبول فداء أسيرين لقريش حتى يرجع اثنان	_
۱۰۹، ۱۸۹	من أصحابه خاف عليها منها	
٤٨٦	ـ استئسار خبيب وزيد ورجل آخر لأنفسهم من العدو	_
٤٠٢	ـ اشتباه القبلة في الصلاة وعدم إعادتها بعد تبيّن الخطأ	_
٤٧، ٨٨	ـ اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان نبيّه ما شاء	_

٥٣٦	_ أقاد رسول الله ﷺ من نفسه وأبو بكر وعمر من نفسيهما
٧٤	_ اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم
٧٤	_ أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا في الحدود
719	_ ألا أُنبِّئكم بأكبر الكبائر وعقوق الوالدين
777	_ ألا وقولُ الزور ، فما زال يكرّرها حتى قلنا : ليته سكت
73, -07, 130	_ إلباس النبي ﷺ أسيراً (العباس) قميصاً يوم بدر ٢١
071, 577	_ أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم
٧٥	_ أمر النبي عَلِيْ أصحابه بتبكيت شارب خمر فقالوا : أما خشيت الله ؟!
۳٤٨	_ أمر النبي ﷺ بأحمال تمر لبني قريظة – حين حبسهم – فأكلوها
٤١٥	_ أمر النبي عليه برجم امرأة من غامد زنت ثمّ الصلاة عليها
75, 14, 34	_ أمر النبي ﷺ بقتلُ القاتل وصبر الصابر
717	_ أمر النبي ﷺ فيروز حين أسلم أن يفارق إحدى الأختين وكانتا تحته
00A 400Y	_ أمر النبي ﷺ لابنة حاتم بكساء ونفقة وظهر
011	_ امكث هنا حتى غرّ عليك ، فإن نازعك فاحتزّ رأسه
٥٣٢	_ إن الله تبارك وتعالى قد حرّم دماءكم وأموالكم وأعراضكم إلا مجقّها
٤٠	_ إن الله حبس عن مكّة الفيل
777, :077	_ إن الله طيّب يحبّ الطيّب نظيف يحب النظافة
**	_ إن الله كتب الإحسان على كلّ شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة
199	_ إنّ الله ورسوله حرّما بيع الخمر
001	_ إنّ الله يحبّ إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه
Y1V	_ أنت ومالك لأبيك
٤١٧	_ إنَّها الأعمال بالنيّات
008	_ إنّ من الأمر أن يستتاب (قيل في رجل جلد في قذف)
707	_ إنّ من البيان لسحراً
184	_ إنّي لا أُخِيس بالعهد ولا أحبس البُرُد
100	_ إيّاكم ومحدَّثاتِ الأمور فإنّ كل محدثة بدعة
711	_ أيّا عبد أبق فقد برئت منه الذمّة

– ں –

751	ــ بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في منشطنا
179	ــ بعثت لأتم حسن الأخلاق
۲۸۱	ـ بَعث النبي ﷺ أصحابه إلى القرى والبلدان لتعليم الناس
1.7	_ بعث النبي ﷺ من يلتمس له الخبر ببدر وإمساك غلامين وضربها وهو يصلّي
7 £	ـــ البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة
٤٢٠	ــ بني الإسلام على خمس وصوم رمضان
، ۲۲۶	ـــ البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعي عليه ٢٢٨،
104	_ بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة

– ت –

٥٥٤ ،٩٠	_ تُبُ إلى الله عزّ وجلّ (قيل لرجل حُدّ في سرقة)
173	_ تحلّل النبي ﷺ من عمرة الحديبية بالإحصار
००१	_ ترى المؤمنين في تراحمهم كمثل الجسد
1.4	تعال فاستقد (قاله لرجل طعنه بعود)
٥٧٤	_ تناوب بعض الصحابة على حراسة بيوت النبي ﷺ
۲۳، ۱۸۱	_ توبيخ النبي ﷺ ابن اللُّتبيّة عامله على الصدقة لغلوله
**	_ توبيخ النبي ﷺ رجلاً عيّر آخر بأمّه
٠١١، ٢٥٢، ٣٨٢،	_ توصية النبي ﷺ بالأسارى خيراً وقصة أبي عزيز أخي مصعب
٠٢٥، ٢٥٢، ٤١٥، ٥٧٥	۱۳۳، ۸

_ ث _

_ ثلاثة أنا خصهم يوم القيامة .. ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره ٤٣٩

- ج -

7.1.5	حعل العبّاس أبا سفيان في خيته ليلة الفتح بأمر النبي عَلِيُّكُمْ
040 (111)	_ جعل النبي عَلِيلِهُ أسلم بن بجرة على أسرى بني قريظة
٥٧٥	 جعل النبي علية بديل بن ورقاء على سبايا الجعرانة
7.1.2	 جعل النبي علية بريدة بن الحصيب على أسارى الجعرانة
111, 327, .17, 040	ــ جعل النبي ﷺ بريدة بن الحصيب على أسارى المريسيع
387, 773, 7.0, 150	 جعل النبي ﷺ فداء بعض أسرى بدر تعليم الأولاد الكتابة
٥٧٥	_ جعل النبي عليه مسعود القاري على سبايا الجعرانة
۱۱۱، ۱۷۵، ۵۷۵	ــ جعل النبي عليه مولاه شقران على الأسرى يوم بدر
۰۱۳، ۱۱۳، ۵۷۰	 جعل النبي عليه مولاه شقران على السبايا في المريسيع
٣١٠	حعل النبي عليه نساء بني قريظة في ناحية بعيداً عن الرجال
75, 14, 771	_ جلد النبي ﷺ رجلاً وسجنه وأمره بعتق رقبة لقتله عبده
٤٠٨	_ الجمعة على من سمع النداء

- ح -

- حبس أبي العاص زوج زينب بنت النبي عَلِيْكَةً إلى بني الملوح - الحارث بن البرصاء

ليستوثق من إسلامه

حبس المتخلفين عن الجهاد أنفسهم بأعمدة المسجد النبوي عبس المتخلفين عن الجهاد أنفسهم بأعمدة المسجد النبوي عبس المسلمين العباس يوم بدر وإرخاء وثاقه ١٠٩، ١٠٥، ٥٢٠، ٥٢٠، ٥٢٠، ٥٢٠، ٥٢٠ حبس المسلمين العباس يوم بدر وإرخاء وثاقه ١٠٩ ١٠٩، ١٠٩، ١٠٠، ١٠٥، ٥٢٠ حبس النبي عَلِيْكَةً أحد الغفاريَيْن في تهمة سرقة بعيرين ٦٣، ٩٥، ١٠٧، ١٠٠، ٥٠٠ حبس النبي عَلِيَّةً أعرابياً ندَبه أبو سفيان لقتله غيلة ١٠٩ حبس النبي عَلِيَّةً أعرابياً ندَبه أبو سفيان لقتله غيلة

```
حبس النبي ﷺ بني قريظة في دار بنت الحارث ودار أسامة بن زيد٦٥، ١٠٩، ١١٢،
٨٥٢، ٢٨٢، ٣٨٢، ١٣٠، ٢٣٠ ٤٣٣
                        _ حبس النبي عَلِيَّةٍ ثُمامة بن أثال في بيت امرأة من المسلمين
_ حبس النبي ﷺ تُمامة بن أثال في المسجد ومحادثته إيّاه ٦٤، ٨٨، ١٠٩، ٢٨٠، ٢٨١،
۶۸۲، ۲۲۲، ۰۳۲، ۸٤۳، ۷۲۳، ۲۸۳، ٠٤٥، ۲۲٥، ۵۷٥
حبس النبي ﷺ رجلاً بجريرة حلفائه وأمره له بطعام ٢٥، ١٠٩، ١١٠، ٢٥٦، ٣٣٤،
737, 957, 783, .70, .30, 150, .70, 040
75, 08, 771, .50, 040
                                  _ حبس النبي عَلِيلًا رجلاً في تهمة بدم يوماً وليلة

    حبس النبي ﷺ رجلاً في تهمة ساعة من نهار ثم خلّى عنه

1.4
      _ حبس النبي عَلِيلَةً رجلاً يوم خيبر لإخفائه الكنز وقوله له: العهد قريب والمال
أكثريثم أمر الزبير أن يسته بعذاب ٩٥، ١٠١، ٢٢٣، ٢٥٨، ٥٠٧، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥١٣، ٥٧٥
                                     _ حبس النبي ﷺ سبايا الجعرانة في حظائر
71.
_ حبس النبي عَلِيلُهُ سفانة بنت حاتم في حظيرة بباب المسجد ٢٧٩، ٢٨١، ٣١٠، ٣٣٤، ٥٧٦

    حبس النبي عَلِيلًا سهيل بن عمرو وتقييده في إحدى حجراته ٦٥، ٢٨٢، ٣٣٥، ٥٢٠،

170, 570, 150, 340

    حبس النبي ﷺ ماعزاً بعد إقراره الرابع بالزني ثم رجمه

117
                                    _ حبس النبي ﷺ مبعوثي مسيامة ثمّ إطلاقها
V31, VOT, TAT, OVO
                   _ حبس النبي ﷺ ناساً من أهل الحجاز اقتتلوا فقتلوا بينهم رجلاً
189 ,90
                         _ حبس النبي عَلِيلَةٍ يهودياً أومأت جارية برأسها أنّه رضخه
90
ــ حتّى تضعى حملك (قاله لامرأة أقرّت بالزني لتحدّ) ١١٥، ١١٥، ٣٤٠، ٣٦٨، ٣٦٧،
۹۲۲، ۲۷۰
         _ حجر النبي ﷺ على معاذ ماله وبيعُه في دين كان عليه وقسمُه بين غرمائه
                                                    _ حدّ الساحر ضربة بالسيف
704
                                                    _ حدّ النبي طليّة شارب خمر
40
                                                    _ حديث مشروعية القسامة
۱۳۸
                                  _ حقّ المسلم على المسلم خمس ... وإتّباع الجنائز
218
                                  _ الحكمة ضالّة المؤمن فحيث وجدها فهو أحق بها
١٤
```

٥٢، ٧٧	ـــ حكم النبي ﷺ بالسَجن
جد في قصة بني قريظة ٦٤، ٧١،	_ حَلُّ النبي ﷺ أبا لبابة من ربطه نفسَه بعمود المس
18, • 17, 377, 150	
Y.0	_ الحميل غارم
	- خ -
٥٣١	_ خالفوا المشركين وفّروا اللحى
717	 خذ منهن أربعاً وفارق سائرهن
۲.,	_ الحمر أمّ الخبائث
	- s -
٤٠	_ الدنيا سجن المؤمن
	- i -
£AA	_ دُمّة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم
	- ر -
	J
٥٣٦	رأيت النبي عُرِّكِيَّةٍ يقصّ من نفسه
37, 777	رجم النبي عَلِيَّةِ الزاني المحصّن (ماعـز)
37, 777	_ رجم النبي ﷺ زوجة صاحب العسيف لزناها
٤٦٦	_ رفع عن أُمّتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه

317	_ رَفع القلم عن ثلاث وعن الصبي حتّى يحتلم
٤٠٨	_ رواح الجمعة واجب على كلّ محتلم
	- س <u>ي</u> -
071	_ سِباب المسلم فسوق
75, 7.7	_ سَجنالنبي عُلِيْكُم رجلاً أعتقشِركاً (نصيباً) له في عبد حتّى وفّى حقّ شريكه
750	_ السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحبّ وكره
	—a —
٤٠٧	_ صدقة تصدّق الله بها عليكم
1.0	ـــ صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذّ بسبع وعشرين درجة
٣٢	_ صلب النبي عَلِيَّةٍ رجلاً على جبل يقال له : أبو ناب
٣٢	_ صلب النبي عُرِينية العرنيين في ناحية الحرّة
101	_ الصلح جائز بين المسلمين إلّا صلحاً حرّم حلالاً
٤٠٣	_ صلّ قائمًا فإن لم تستطع فقاعداً
۱۸۹	_ صلّوا على صاحبكم (قاله فيمن مات وعليه ديّن)
	– ض –
٥٣٧	_ ضرب النبي عُرِيِّةً سوّاد بن غَزيَّة بقضيب يوم بدر ثمّ كشف بطنه للقَوَد
	•

_ طلب العلم فريضة على كلّ مسلم

- ع -

187, 537	 عُذّبت امرأةً في هرّة سجنتها حتّى ماتت
777	ــ عشر من الفطرة
34, 477	 عفو النبي ﷺ عمّن رماه بالانحياز إلى ابن عمّته الزبير في قسمة الماء
٧٤	 عفو النبي ﷺ عمّن قبّل امرأة وجاء تائباً
100	 علام یقتل أحدكم أخاه ؟ هللا بركت
178	العين حقّ

- غ -

ــ الغسل يوم الجمعة واجب على كلّ محتلم

– ف –

707	_ فراش للرجل وفراش للمرأة وفراش للضيف
٤١٩	ـــ فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير
YAY	_ فعليكم بسنّتي وسنّة الخلفاء الراشدين المهديين
۲۸۱	 فقّهه في الدين وأقرئه القرآن (كان يأمر بذلك لكلّ مهاجر إلى المدينة)
۸۲۳، ۸۶	_ فكُّوا العاني (الأسير) وأطعموا الجائع وعودوا المريض
٥٧٣	ــ فلا تسبّوا أخاكم واحمدوا الله الذي عافاكم
101	ــ فوقف النبي ﷺ للناس يُفتيهم

– ق –

_ قتل النبي ﷺ امرأة مرتدّة تكنى أم رومان

P7, Y·0, 130, 300

۲۲، ۵۸	_ قتل النبي ﷺ ثلاثة صبراً يوم بدر
72.	ــ قتل النبي ﷺ جاسوساً من المشركين
187, 787	 قصة مشروعية التيم ، والصلاة بغير طهورين
٤٣٢	_ قضاء النبي ﷺ عمرة الحديبية
70	_ قطع النبي ﷺ يد سارق
	_ ك _
ماله م م تا الله م م م م م م	_ كان رسول الله ﷺ إذا ظهر على قوم في الحرب أقا
,	كان رسول الله عليه لا يأخذ الناس بالقرَف (التهمة
	_ كان رسول الله عَرِيْكَةِ وأبو بكر وعمر يصلّون العيدير
081,700	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
717	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
001	ے کلّکم راع فسؤول عن رعیّته
	ـــ سم راع سووري عن رحيد
	– ل –
	_
سأل أحداً	_ لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير من أن يد
لم وقيّلوهم (قاله في	ــ لا تجمعوا عليهم حرّ هذا اليوم وحرّ السلاح واسقوه
177, 137, 170, 770, .30	قريظة)
499	_ لا تُزْرِموه ، ثمّ دعا بدلو فصّب عليه
079	ـــ لا تُعذِّبوا بعذاب الله (يعني النار)
بهم الله ٢٣٥	_ لا تُعذّبوا الناس فإنّ الذين يعذّبون الناس يعذّ
791	لا تُقبَل صلاة بغير طهور
إ : اللهم ارحمه اللهم تب عليه ٢٢،	_ لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان ولكن قولو

٧٠١، ١٥٢، ١٥٥	. لا ضرر ولا ضرار	_
Y · ·	. لايباع (الوقف) ولا يوهب ولا يورث	
۰۳، ۱۵، ۱۵	. لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حدّ من حدود الله	
107	. لا يحلّ دم امرىء مسلم إلّا بإحدى ثلاث	
728	. لا يحلّ لمسلم أن يروّع مسلماً	_
٥٣١	. لا يقولنّ أحدكم : قبّح الله وجهك ، فإنّ الله خلق آدم على صورته	_
7	. لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها	
۸77, ۲۵۵	. لعن الله من أحدث حدثًا أو آوى محدِثًا	
199	. لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه	_
ساء بالرجال ۱۷۳	. لعن رسول الله ﷺ المتشبّهين من الرجال بالنساء والمتشبّهات من الن	
177	. لعن رسول الله ﷺ المخنَّثين من الرجال	_
000	. لقد عجبت من يوسف وكرمه وصبره حتّى سُئل عن البقرات	
71	. لو أنّ فاطمة بنت محمّد سرقت لقطعت يدها	
ا) ۱۷۶، ۳۰۰	. لو فعلتما غير ذلك لأوجعتكما ضرباً (قاله لرجلين اغتسلا وسترا بعضه.	_
۳۷۳	. لولا أن أشق على أمّتي لأمرتهم بالسواك مع كلّ صلاة	_
154	ـ لولا أنّ الرسل لا تُقتل لضربت أعناقكما	_
071	. ليس المؤمن بطعّان ولا لعّان	
777	. ليس منّا من خبّب (أفسد) امرأة على زوجها	_
700	. ليس منّا من لطم الخدود وشقّ الجيوب ودعا بدعوى الجاهليّة	_
٤٠٨	. لينتهينّ أقوام عن وَدْعهم الجُمعات أو ليختنّ الله على قلوبهم	
. 6.7. 717. 733	ـ لَيّ الواجد يحلّ عرضه وعقوبته ا٦، ٨٤، ١٩٠، ١٩٦، ٢٠٢،	

– م –

 — المؤمن يألف ولا خير فين لا يألف ولا يُؤلف

 — ما أسكر كثيره فقليله حرام

 — ما بال أقوام لا يفقّهون جيرانهم ولا يعلمونهم ولا يعظونهم ...

44	ما بال أقوام يفعلون كذا وكذا	_
۰۲۰	ما ترید أن تفعل بأسیرك؟	_
۸۰۵	ما خلَّفك (عن غزوة تبوك) ألم تكن قد ابتعت ظهرك؟	
94	ما عوقب رجل على ذنب إلا جعله الله كفارة لما أصاب من ذلك الذنب	_
٤٥٥	ما من رجل يذنب ذنباً ثمّ يقوم فيتطهّر ثمّ يصلّي ركعتين إلا غفر له	_
۱۲۱	ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهوّدانه أو ينصّرانه أو يجّسانه	_
	ما يصيب المسلم من نَصَب ولا وَصَب ولا همّ ولا حَزَن إلا كفّر الله	
9 £	بها من خطایاه	
۱۹۸	المحتكر ملعون	
771	مَرْ ابنك فليراجعها	
۲٥١	مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر ٢١٤،	_
191	مطل الغني ظلم	_
١٦٤	ملعون من عَمِلَ عَمَل قوم لوط	_
307	من أتى عرّافاً فسأله عن شيء فصدّقه لم تقبل له صلاة أربعين ليلة	_
307	من أتى كاهناً فصدّقه بما يقول فقد برئ مّا أنزل على محمد	
120	من بدّل دینه فاقتلوه ۱۱۵۰ ۱۲۵۰ ۱۲۵۰ من بدّل دینه فاقتلوه	_
٥١٥	من بلغ حدّاً في غير حدّ فهو من المعتدين	
٤٢٥	من تردّي من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنّم	_
٤٠٨	من ترك الجمعة ثلاثاً من غير عذر ولا علَّة طبع الله على قلبه	—
۲۲٥	من رأني في المنام فقد رآني	_
٥٣٠	من عذَّب الناس عذَّبه الله	
701	من غشّ فليس منّا ١٩٧٠	
670	. من قتل نفسه بشيء في الدنيا عُذّب به يوم القيامة	_
۲۷۲	من لم يأخذ من شاربه فليس منّا	
٤٨٠	. من نذر أن يطيع الله فليطعه	
79	. من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به	- -
٥٨٦	. من يرد الله به خيراً يفقّهه في الدين	_

- ن -

٤٢٩	نَعَمْ (قالها لمن سألت أتحجّ عن أبيها المعضوب؟)	_
١٧٢	نفي النبي ﷺ ثلاثة مخنَّثين إلى النقيع	_
۲۱	نفي النبي ﷺ مخنَّتًا يتشبّه بالنساء إلى النقيع	_
	نهي النبي عِيْسِةٍ أصحابه عن تكليم الثلاثة الذين خُلفوا وأمر الثلاثة باعتزال	_
٥٢٤ ، ١٢٥	نسائهم ۲۳، ۲۳، ۷۷، ۵۹۹،	
١٧٤	نهي النبي ﷺ أن ينظر الرجل إلى عورة الرجل	
120	نهي النبي عَرِيْكِ عن قتل النساء	_
700	نهي النبي على النياحة النبي على النبي على النبي على النبياحة النبي	_
270	نهي النبي على الوصال على الوصال المسالم الله المسالم ا	_
	– و –	
١٦٢	وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام	_
777	وقّت لنا رسول الله ﷺ في قصّ الشارب وتقليم الأظفار	_
٤٣٨	ولا تكلَّفوهم ما يغلبهم	_
000	ولو لبثتُ في السجن طول ما لبث لأجبت الداعي	_
98	ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا فهو كفّارة له	_
۳۷۳	ويل للأعقاب من النار	_
	- ي -	
٤٥٧	يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوّج	_
٤٥٠	يُنتظر بها (الشفعة) الغائب	_

فهرس الأشعار

الصفحــة	البحـــر	صدر البيت
٤٤	الـــــوافر	_ إذا جــــاوزتمــــا نخــلات نجـــــد
73, 390, 090,	مخلّع البسيــط	_ أفــــادني السجن منـــــه عقــــلأ
7.5		
740	مجـــزوء الكامــــل	_ أقمت في السجن وي
۸۷۱، ۶۶۲، ۸۶۲	الـــــوافر	_ ألا ليت اللحي كانت حشيشاً
01	الــــوافر	_ ألا من مبلغ النعمان عنّي
٤٩٨	الــــوافر	_ أليس الليــــــل يجمـــــع أمَّ عمرو
۲۸۲، ۶۲۵	الرجـــــز	_ أمـــا تراني كيّســـاً مكيّســـاً
090	الكامـــــل	ــ أنــا بين إخــوان لنـــا قـــد أوثقــوا
٦٠٤	الخـفيف	_ إنّنا في ســوى العــلا مـــا رغبنـــا
٥٧٨	الرجز	_ إنّـي إذا رأيـت أمـراً منكـراً
٦٠٤	البسيط	_ أهـــــــلاً بسجني لشهر أو لأعـــــــوام
7.0 (277	المتقــــــارب	_ تعلّمت في السجن نســج التكـــــك
3 P7, 0 P0	الكامل	_ تمضي الليـــالي لا أذوق لرقـــدةٍ
7.0	الطــويــل	ـ تناساني الأصحاب إلا عصابة
7.0	الـــــوافر	_ جــزى الله الشـــدائـــــد كلّ خير
73, 507, 087,	الط_وي_ل	_ خرجنًا من الدنيًا ونحن من أهلهًا
٤٩٩ ،٤٦٧		
١٧٨	البسيط	_ دع المكارم لا ترحـــل لبغيتهـــــا

٥٧	الخـــفيــف	_ سجنــوني في غرفــــة قـــــد تعرّت
777	الرجــــــز	ــ ضاق بي السجن فقلت : هل مرض؟
3.7	البسيط	_ فيما مضى كنت بـــالأعيــــاد مسروراً
7.6 , 7.60 , 3.5	الكامــــل	_ قالوا: حُبستَ، فقلتُ: ليس بضائري
۹۲۱، ۲۸٤	الط وي ل	_ كفى حزناً أن تعدو الخيـل بالقنـا
০৭٦	الكامــــل	_ مــا الحبس إلّا بيتُ كلّ مهـــانـــة
7.4	البسيط	_ مـــاذا تقــول لأفراخ بـــــذي مرخ
7.4	الط_وي_ل	_ مصابي جليل والعزاء جميل
٣٠١	البسيط	ــ هـذا الـذي تعرف البطحـاء وطُـأتــه
090	الطــويــل	_ وأسرٍ أقــاسيـــه وليــل نجــومـــه
129	الكامل	_ وارحمتــــا للعــــاشقين تكلّفـــوا
०२६	الكامل	_ وفدى بوالدة عليّ شفيقة
709	الطويل	_ ومــا كان ذا من عظم جرم جرمتــه
٧٩٢، ٢٩٥	الط_وي_ل	ـــ ومن مبلــغ الفتيــــان أنّ أخـــــاهم
٦٠٦	الكامل	ـ يـأيّهـا الرؤسـاء دعـوة خـادم

فهرس المصادر والمراجع (١)

_ 1 _

- _ آبادي : محمد أشرف بنأمير الصديقي الهندي الشهير بشمس الحق آبادي (ت ١٢٩٤هـ) . ١ - عون المعبود على سنن أبي داوود : مصوّرة بيروت عن طبعة دهلي في الهند سنة ١٣٢٢ هـ .
- الآبي: صالح عبد السميع الأزهري ، من فقهاء المالكية (ت حوالي سنة ١٣٤٠هـ) .
 ٢ جواهر الإكليل شرح مختصر خليل : مصورة دار المعرفة ببيروت عن طبعة مصطفى البابي الحلى بمصر ١٣٦٦ = ١٩٤٧ .
- _ الآمدي: على بن محمد الثعلبي سيف الدين أبو الحسن ، من علماء الشافعية (ت ٦٣١هـ) .
- ٣ الإحكام في أصول الأحكام: مصورة دار الكتب العلمية ببيروت عن الطبعة المصرية المطبوعة في سنة ١٣٣٩هـ.
 - _ إبراهيم: د. أحمد محمد إبراهيم.
 - ٤ قانون الإجراءات الجنائية : مطبعة دار الشرق الأوسط بالقاهرة ١٩٦٥م .
 - _ ابن أبي أصيبعة: أحمد بن القاسم ، موفق الدين (ت ٦٦٨هـ) .
 - ٥ عيون الأنباء في طبقات الأطباء : طبع بيروت ١٩٦٥م .
- _ ابن أبي الدم: إبراهيم بن عبد الله ، أبو إسحق شهاب الدين الحموي ، من فقهاء وقضاة الشافعية (ت ٦٤٢هـ) .
- ٦ أدب القضاء المسمى بالدرر المنظومات في الأقضية والحكومات : تحقيق د. محمد الزحيلي ، طبع مجمع اللغة العربية بدمشق ١٣٩٥هـ .
- (١) رتبت أساء المؤلفين والموسوعات والمجلات وغيرها مما ذكر في هوامش هذا الكتاب بحسب ترتيب الحروف الهجائية ،
 ويدخل في هذا الترتيب لفظ «ابن» و«أبو» ويخرج منه «ال» .

- ابن أبي شيبة: عبد الله بن أبي شيبة الكوفي (ت ٢٣٥هـ).
- ٧ الكتاب المصنّف في الأحاديث والآثار: تحقيق عامر الأعظمي، طبع بومباي الهند.
 - _ ابن الأثير: علي بن محمد الشيباني الجزري (ت ٦٣٠هـ) .
 - ٨ الكامل في التاريخ: الطبعة الثالثة لدار الكتاب العربي ببيروت.
 - _ ابن الأثير: المبارك بن محمد الشيباني الجزري ، مجد الدين (ت ٦٠٦هـ) .
- - _ ابن الأخوة : محمد بن القرشي الشافعي (ت ٧٢٩هـ)
 - ١٠ معالم القربة في أحكام الحسبة : طبع دار الفنون بكبرج ١٩٣٧م .
 - _ ابن إياس: محمد بن أحمد بن إياس الحنفي ، أبو البركات (ت ٩٣٠هـ) .
- ۱۱ بدائع الزهور في وقائع الدهور: تحقيق محمد مصطفى ، طبع القاهرة ١٣٧٩ = ١٩٦٠ .
 - _ ابن بسام: محمد بن أحمد بن بسام المحتسب (المتوفى في القرن السابع الهجري) .
- ١٢ نهاية الرتبة في طلب الحسبة : تحقيق حسام الدين السامرائي ، طبع بغداد ١٢ نهاية الرتبة في طلب الحسبة :
- _ ابن تمية: أحمد بن عبد الحليم تقي الدين أبو العباس ، من علماء الجنابلة (ت ٧٢٨هـ) .
 - ١٣ الحسبة في الإسلام : المطبعة السلفية بالقاهرة ١٤٠٠ = ١٩٨٠ .
- ١٤ السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية : تقديم الأستاذ محمد المبارك طبع دار الكتب العربية ببيروت ١٣٨٦هـ ، والطبعة الرابعة بمصر ١٩٦٩م .
- ١٥ مجموع فتاوى ابن تبية: جمع عبد الرحمن بن قاسم العاصمي وولده محمد،
 مصورة الرياض عن الطبعة الأولى فيها في سنة ١٣٩٨هـ.
 - ١٦ المظالم المشتركة : الطبعة الأولى للمكتب الإسلامي ببيروت ١٣٩٢هـ .

- أبن تيمية : عبد السلام بن عبد الله ، مجد الدين أبو بركات ، جد ابن تيمية المشهور (ت ٢٥٦هـ) .
- ١٧ المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ: وقد شرحه الشوكاني في نيل الأوطار، تعليق محمد حامد الفقي، نشر وطبع الرئاسة العامة للإفتاء في الرياض بالسعودية ١٤٠٣ = ١٩٨٣.
- ابن جُزَّيْ: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي ، أبو القاسم من علماء المالكية (ت ٧٤١هـ) .
 ١٨ القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية : طبع دار القلم ببيروت .
- ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي ، جمال الدين أبو الفرج ، من علماء الحنابلة (ت ٥٩٧هـ) .
- ١٩ زاد المسير في علم التفسير : الطبعة الأولى للمكتب الإسلامي ببيروت ١٣٨٥ =
 ١٩٦٥ .
- ٢٠ المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: الطبعة الأولى بمطبعة دائرة المعارف بحيـدر
 آباد الدكن ١٣٥٨هـ.
 - _ ابن حبيب : محمد بن حبيب البغدادي (ت ٢٤٥هـ) .
 - ٢١ الحبّر: مصوّرة دار الآفاق ببيروت عن طبعة ١٣٦١هـ.
- ابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني ، شهاب الدين أبو الفضل ، من علماء الشافعية (ت ٨٥٢هـ) .
- ٢٢ الإصابة في تمييز الصحابة : (بهامشه الاستيعاب لابن عبد البر) مصورة بيروت
 عن الطبعة الأولى بالقاهرة في سنة ١٣٢٨هـ .
- ٢٣ بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام: وقد شرحه الصنعاني في سبل السلام، انظر
 الصنعاني.
 - ٢٤ فتح الباري بشرح صحيح البخاري : المطبعة السلفية بالقاهرة ١٣٧٩هـ .
 - ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد الظاهري الأندلسي ، أبو محمد (ت ٤٥٦هـ) .
 ٢٥ المحلّى : مصورة دار الفكر ببيروت عن الطبعة المصرية بالقاهرة .
 - ابن خزية: محمد بن إسحق النيسابوري ، أبو بكر (ت ٣١١هـ) .

- ٢٦ صحيح ابن خزيمة : تحقيق محمد الأعظمي ، الطبعة الأولى ببيروت ١٣٩١ = ١٩٧١ .
 - _ ابن خلدون : عبد الرحمن بن محمد ، أبو زيد (ت ٨٠٨هـ) .
- ٢٧ تاريخ ابن خلدون المسمّى : العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر : مصورة بيروت ١٩٧٩م عن الطبعة المصرية .
- ابن الدَيْبع: عبد الرحمن بن علي المعروف بابن الديبع الشيباني الأثري (ت ١٩٤٤هـ) . ٢٨ - تمييز الطيب من الخبيث فيا يدور على ألسنة الناس من الحديث: طبع صبيح بالقاهرة ١٣٨٣ = ١٩٦٣ .
- _ ابن رجب: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ، زين الدين أبو الفرج ، من علماء الحنابلة (ت ٧٩٥هـ) .
 - ٢٩ تقرير القواعد وتحرير الفوائد المشهور بالقواعد : نشر دار المعرفة ببيروت .
- _ ابن رشد: محمد بن أحمد القرطبي المشهور بالحفيد ، أبو الوليد ، من علماء المالكية (ت ٥٩٥هـ) .
- ٣٠ بداية المجتهد ونهاية المقتصد : طبع دار الفكر ببيروت ، والطبعة السادسة بدار
 المعرفة ببيروت ١٤٠٢ = ١٩٨٢ .
 - _ ابن سعد : محمد بن سعد بن منيع ، أبو عبد الله (ت ٢٣٠هـ) . ٣١ – الطبقات الكبرى : مصوّرة دار صادر ببيروت .
- _ ابن شَبَّه : عمر بن شَبَّه النبري البصري ، أبو زيد (ت ٢٦٢هـ) .
 ٣٢ تاريخ المدينة المنورة : تحقيق فهيم محمد شلتوت ، طبع دار الأصفهاني بجدة
- _ ابن الشحنة: عبد البر بن محمد ، أبو البركات سري الدين المعروف بابن الشحنة ، فقيه حنفى (ت ٩٢١هـ) .
- ٣٣ لسان الحكام في معرفة الأحكام : مطبوع بذيل معين الحكام للطرابلسي ، انظر الطرابلسي .

- _ ابن عابدين : محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (ت ١٢٥٢هـ) .
- ٣٤ ردّ المحتار على الـدرّ المختار المشهور بحاشية ابن عابدين : الطبعة الثانية لمصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ١٣٨٦ = ١٩٦٦ .
- ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله القرطبي النري ، أبو عمر ، من علماء المالكية (ت ٤٦٣هـ) .
- ٣٥ الاستيعاب في معرفة الأصحاب : تحقيق علي محمد البجاوي ، مطبعة نهضة مصر بالقاهرة ١٩٦٠م ، والطبعة التي بهامش الإصابة لابن حجر ، انظر ابن حجر .
- ٣٦ جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله : مصوّرة بيروت في سنة ١٩٧٨م عن الطبعة المصرية .
- _ ابن عبد الهادي : محمد بن أحمد ، أبو عبد الله شمس الدين ، من عاماء الحنابلة (ت ٧٤٤هـ) .
- ٣٧ العقود الدرّية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية : تحقيق محمد حامد الفقي ، مصوّرة دار الكتب العلمية ببيروت عن الطبعة المصرية .
 - _ ابن العربي : محمد بن عبد الله ، أبو بكر ، من علماء المالكية (ت ٥٤٣هـ) . ٣٨ - أحكام القرآن : الطبعة الأولى لعيسي البابي الحلي بمصر ١٣٧٧ = ١٩٥٧ .
- ـ ابن الفرات: محمد بن عبد الرحيم ، ناصر الدين المعروف بابن الفرات (ت٨٠٧هـ) . ٢٩ العسجد المسبوك والجوهر المحبوك في طبقات الخلفاء والملوك: تحقيق شاكر محمود عبد المنعم ، طبع بغداد ١٩٧٠م .
- ابن فرج: محمد بن فرج القرطبي أبو عبد الله ، من علماء المالكية (ت ٤٩٧هـ) .
 ٤٠ أقضية رسول الله عليلية : مصورة دار الوعي بحلب عن الطبعة الأولى لمطبعة المجد بالقاهرة ١٣٩٦هـ .
- ــ ابن فرحون: إبراهيم بن علي ، برهان الدين ، من علماء المالكية (ت ٧٩٩هـ) . ٤١ - تبصرة الحكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: (بهامش فتح العلي المالك للشيخ عليش) الطبعة الثانية بمصر ١٣٥٦ = ١٩٣٧ .
 - _ ابن قتيبة: عبد الله بن مسلم الدينوري ، أبو محمد (ت ٢٧٦هـ) .

- ٤٢ عيون الأخبار : مصوّرة عن طبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة ١٩٦٣م .
- _ ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن محمد ، موفق الدين أبو محمد ، من فقهاء الخنابلة (ت ٦٢٠هـ) .
 - ٤٣ كتاب التوابين : الطبعة الثانية بدمشق ١٣٨٩هـ = ١٩٦٩م .
 - ٤٤ المغنى في الفقه : (شرح مختصر الخرقي) طبع مكتبة الرياض الحديثة .
- _ ابن القيم : محمد بن أبي بكر بن أيوب ، شمس الدين أبو عبد الله ، من علماء الحنابلة (ت ٧٥١هـ) .
- 60 إعلام الموقعين عن رب العالمين : الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بمصر ١٩٥٥م ، وطبعة دار الجيل ببيروت .
 - ٤٦ زاد المعاد في هدي خير العباد : طبع القاهرة ١٣٧٩ = ١٩٥٩ .
- ٤٧ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية : تحقيق محمد حامد الفقي ، مصوّرة دار الكتب العلمية ببيروت عن الطبعة الأولى ١٩٥٣م .
 - _ ابن كثير: إساعيل بن كثير، عماد الدين أبو الفداء (ت ٧٧٤هـ).
 - ٤٨ البداية والنهاية : الطبعة الثانية ببيروت ١٩٧٧م .
 - ٤٩ تفسير القرآن العظيم : طبع عيسى البابي الحلبي بمصر .
- __ ابن مفلح: محمّد بن مفلح بن محمّد المقدسي ، شمس الدين أبو عبد الله ، فقيه حنبلي (ت ٧٦٣هـ) .
 - ٥٠ الأداب الشرعية والمِنَح المرعيّة : مطبعة المنار ١٣٤٨هـ .
- ٥١ الفروع : مراجعة عبد الستار فراج ، نشر عالم الكتب ببيروت ، الطبعة الثالثة
 ١٤٠٢هـ .
- _ ابن المقري: إساعيل بن أبي بكر ، شرف الدين أبو محمد ، فقيه شافعي (ت ٨٣٧هـ) . ٥٢ روض الطالب : انظر الأنصاري .
 - _ ابن منظور: محمد بن مكرم الأنصاري ، جمال الدين (ت ٧١١هـ) .
- ٥٣ لسان العرب : الطبعة الثالثة في الدار المصرية للتأليف ١٤٠٠ = ١٩٨٠ ، وهي مصورة عن طبعة بولاق .

- ابن النجار : محمد بن أحمد الفتوحي ، فقيه حنبلي (ت ٩٧٢هـ) .
- ٥٤ منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات : مطبعة السنّـة المحمدية
 ٩٤٠ منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات : مطبعة السنّـة المحمدية
 - ابن نُجِم : زين العابدين بن إبراهيم ، فقيه حنفي (ت ٩٧٠هـ) .
- ٥٥ الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة: تحقيق عبد العزيز الوكيل ، طبع القاهرة ١٣٨٧ = ١٩٦٨ .
- ٥٦ البحر الرائق شرح كنز الدقائق : تصوير دار المعرفة ببيروت للطبعة الثانية المصرية .
- ابن هبيرة : يحيى بن محمد ، أبو المظفر الوزير ، من علماء الحنابلة (ت ٥٦٠هـ) . ٥٧ – الإفصاح عن معاني الصحاح : نشر مؤسسة السعيد بالرياض ، طبع مطبعة الدجوي بالقاهرة ١٩٧٨م .
 - _ ابن هشام: عبد الملك أبو محمد (ت ٢١٨هـ) .
- ٥٨ السيرة النبوية: تحقيق الأستاذ مصطفى السقا وزميليه ، الطبعة الأولى لمطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٥٥ = ١٩٣٦ .
- ابن الهمام: محمد عبد الواحد بن عبد الحميد ، كال الدين ، من فقهاء الحنفية (ت ٨٦١هـ) .
- ٥٩ فتح القدير شرح الهداية : (بهامشه حاشية سعدي چلبي على العناية للبابرتي) طبع مصطفى محمد بالقاهرة .
 - _ أبو أتله: محمد وفيق.
 - ٦٠ موسوعة حقوق الإنسان : طبع القاهرة ١٩٧٠م .
 - _ أبو الأجفان : د. محمد .
- ٦١ فتاوى الشاطبي : جمع وتحقيق د. محمد أبو الأجفان ، الطبعة الأولى بتونس
 ١٤٠٥ ١٩٨٤ ١٩٨٤ .
- أبو الحسن: على بن محمد بن خلف المنوفي الشاذلي ، من فقهاء المالكية (ت ٩٣٩هـ) . ٢٦ كفاية الطالب الرباني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني : (بهامش حاشية

الصعيدي) طبع شركة الطباعة الفنية بالقاهرة ، وطبع محمد عاطف وسيد طه بالقاهرة .

> _ أبو داوود : سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ) . ٦٣ – سنن أبي داوود : الطبعة الثانية بمطبعة السعادة بمصر ١٣٦٩ = ١٩٥٠ .

> > _ أبو زهرة : محمد .

٦٤ - العقوبة : مطبعة الدجوي بالقاهرة .

_ أبو زيد: د. أحمد .

٦٥ - المدينة الإسلامية : دراسة منشورة في ص٣ من عدد شهر ابريل ١٩٨٠م من مجلة عالم الفكر الصادرة من وزارة الإعلام الكويتية .

_ أبو عبيد: القاسم بن سلّام (ت ٢٢٤هـ) . ٦٦ - الأموال: تحقيق محمد خليل هراس ، الطبعة الأولى بالقاهرة ١٩٦٨م .

_ أبو يعلى: محمد بن الحسين الفرّاء ، فقيه حنبلي (ت ٤٥٨هـ) .

٦٧ – الأحكام السلطانية : تحقيق الأستاذ محمد حامد الفقي ، الطبعة الثانية لمصطفى
البابي الحلى بمصر ١٩٦٦م .

_ أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم ، من أصحاب أبي حنيفة (ت ١٨٢هـ) . - الخراج: الطبعة الرابعة بالمطبعة السلفية بالقاهرة ١٣٩٢م .

_ أحمد بن حنبل: إمام المذهب الحنبلي (ت ٢٤١هـ) .

- المسند: (بهامشه منتخب كنز العمال للهندي) الطبعة الأولى للمكتب الإسلامي ببيروت ١٣٨٩ = ١٩٦٩ .

_ الأحمد : محمد بن عبد الله .

٧٠ – حكم الحبس في الشريعة الإسلامية : الطبعة الأولى ببيروت ١٤٠٤ = ١٩٨٤ . `

_ ٧١ - الأشربة : بحث صادر من الموسوعة الفقهية بالكويت في طبعتها التهيدية في سنة ١٣٨٩ = ١٣٨٩ .

_ الأصبهاني: أحمد بن عبد الله ، أبو نُعيم (ت ٤٣٠هـ) .

- ٧٢ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء : الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بمصر ١٣٥١ = ١٩٣٢ .
 - _ الأصفهاني: علي بن الحسن ، أبو الفرج (ت ٢٥٦هـ) .
 - ٧٣ الأغاني : مصوّرة بيروت عن طبعة دار الكتب بالقاهرة .
 - _ ٧٤ «ألف سنة من الوفيات في ثلاثة كتب» مجموعة معاً وهي :
 - شرف الطالب في أسنى المطالب لأحمد ابن القنفذ .
 - وفيات الونشريسي لأحمد الونشريسي .
- لقط الفرائد من لفاظة حقق الفوائد لأحمد ابن القاضي . وقد حقق هذه الكتب وجمعها في كتاب واحد الأستاذ محمد حجّي ، وطبعت في الرباط سنة ١٩٧٦ = ١٩٧٦ .
 - _ الألوسي: محمود بن عبد الله ، شهاب الدين أبو الثناء (ت ١٢٧٠هـ) .
- ٧٥ روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني : مصورة بيروت عن الطبعة المنيرية بمر .
- _ إمام الحرمين: عبد الله بن يوسف الجويني ، أبو المعالي الملقب بإمام الحرمين ، فقيه شافعي (ت ٤٣٨هـ) .
- ٧٦ غياث الأمم في التياث الظُلَم: تحقيق د. عبد العظيم الديب، الطبعة الأولى مقطر سنة ١٤٠٠هـ .
 - _ أمير علي: سيد أمير علي .
 - ٧٧ مختصر تاريخ العرب : ترجمة عفيف البعلبكي ، الطبعة الأولى ببيروت ١٩٦١م .
 - _ الأنصاري: زكريا بن محمد ، أبو يحيى ، فقيه شافعي (ت ٩٢٦هـ) .
- ٧٨ أسنى المطالب شرح روض الطالب لابن المقري: (بهامشه حاشية الرملي) مصورة بيروت عن الطبعة المينية عصر ١٣١٣هـ.
- ٧٩ شرح منهج الطلاب المسمى بفتح الوهاب : وهو مطبوع بهامش حاشية الجمل ، انظر الجمل .
 - _ الإيجي: عبد الرحمن بن أحمد ، عضد الدين أبو الفضل (ت ٧٥٦هـ) .

٨٠ - المواقف : مطبوع مع شرحه للجرجاني ، الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بمصر
 ١٩٠٧ = ١٩٢٥ .

– ں –

- _ البابَرْتي : محمد بن محمد بن محمود ، أكمل الدين ، فقيه حنفي (ت٧٨٦هـ) . ما العناية شرح الهداية : مطبوع بهامش فتح القدير لابن الهام ، انظر ابن الهام .
- __ الباجوري: إبراهيم بن محمد بن أحمد ، فقيه شافعي (ت ١٢٧٧هـ) .

 ۸۲ حاشية الإقناع على شَرح ابن القاسم الغزّي لمتن أبي شجاع : (بالهامش شرح ابن القاسم المذكور) طبع عيسى البابي الحلبي بمصر .
- البخاري: علاء الدين عبد العزيز بنأحمد بن محمد ، من علماء الحنفية (ت ٧٣٠هـ).
- - _ البخاري: محمد بن إساعيل ، أبو عبد الله (ت ٢٥٦هـ) .
- ٨٤ صحيح البخاري : مصوّرة المكتبة الإسلامية باستانبول سنة ١٩٧٩م عن طبعة استانبول في سنة ١٣١٥هـ .
 - _ بدر: د. بدر جاسم محمد اليعقوب .
- ٨٥ تحديد مفهوم مباشرة الضرر: بحث منشور في ص٢٨٥ من عدد شهر يونيو سنة ١٨٥٠ من مجلة الحقوق والشريعة الصادرة من كلية الحقوق بجامعة الكويت.
 - _ البستاني: بطرس (ت ١٨٨٢م).
 - ٨٦ دائرة المعارف : طبع القاهرة سنة ١٩٠٠م .
- _ البعلي: أحمد بن عبد الله الحلبي الدمشقي ، فقيه حنبلي (ت ١١٨٩هـ) . ٨٧ - الروض الندي شرح كافي المبتدي : نشر مؤسسة السعيد بالرياض ، طبع

٨٧ – الروض الندي شرح كافي المبتدي : نشر مؤسسة السعيـد بـالريـاض ، طبـع القاهرة ١٩٨١م .

- __ البعلي: على بن محمد البعلي الدمشقي ، ويعرف أيضاً بابن اللحام ، فقيه حنبلي (ت ٨٠٣هـ) .
 - ٨٨ الاختيارات الفقهية من فتاوى الشيخ ابن تيمية : طبع دار المعرفة ببيروت .
 - _ البغدادي: صفي الدين عبد المؤمن (ت ٧٣٩هـ) .
- ٨٩ مراصد الاطلاع على أساء الأمكنة والبقاع: تحقيق علي البجاوي ، الطبعة
 الأولى لعيسى البابي الحلى بمصر ١٣٧٣-١٩٥٤ .
 - _ البقاعي: عمر بركات المكّي الشافعي (ت ١٣١٥هـ) .
- ٩٠ فيض الإله المالك في حل ألفاظ عمدة السالك وعدة الناسك لابن النقيب : مطبعة الاستقامة بمصر ١٣٧٥-١٩٥٥ .
- _ البكري : بكري بن محمد شطّا الدمياطي أبو بكر ، من علماء الشافعية (ت ١٣١٠هـ) .
- ٩١ إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين : مصورة دار إحياء التراث ببيروت عن الطبعة الرابعة في المطبعة المينية بمصر سنة ١٣١٩هـ .
 - _ البلاذُري: أحمد بن يحيى أبو الحسن (ت ٢٧٩هـ) .
 - ٩٢ فتوح البلدان : مطبعة السعادة بمصر ١٣٧٩-١٩٥٩ .
 - _ البنداري: علي بن محمد ، أبو الفتح قوام الدين (ت ٦٤٣هـ) .
- ٩٣ النوادر السلطانية والمحاسن اليوسفية المعروف بسيرة صلاح الدين : تحقيق د. جمال الدين الشيال ، طبع القاهرة ١٩٦٤م .
 - _ البهوتي: منصور بن يونس ، من فقهاء الحنابلة (ت ١٠٥١هـ) .
- ٩٤ الروض المُربِع شرح زاد المستقِنع للحجاوي : الطبعة الأولى بالرياض ١٣٩٨هـ .
- ٥٥ كشَّاف القناع عن متن الإقناع للحجاوي : نشر مكتبة النصر الحديثة بالرياض .
 - _ البيضاوي : عبد الله بن عمر ، ناصر الدين أبو الخير (ت ٧٩١هـ) .
- ٩٦ أنوار التنزيل وأسرار التأويل: الطبعة الثانية لمصطفى البابي الحلبي ١٣٨٨ =
 - _ البيهقي: إبراهيم بن محمد البيهقي (ت ٣٢٠هـ) .

- ۹۷ المحاسن والمساوىء : طبع دار صادر ببيروت ١٩٦٠م .
 - _ البيهقي: أحمد بن حسين (ت ٤٥٨هـ) .
- ٩٨ السنن الكبرى : الطبعة الأولى لمجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن في الهند ١٣٥٣هـ .
- __ البيهقي : علي بن زيد ، ظهير الدين أبو الحسن (ت ٥٦٥هـ) . ٩٩ - تاريخ حكماء الإسلام : تحقيق محمد كرد على ، الطبعة الثانية بدمشق ١٩٧٦م .

_ ت_ _

- _ ترمانيني: د. عبد السلام .
- ١٠٠ الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية : الطبعة الثالثة بالكويت سنة
 - _ الترمذي: محمد بن عيسى ، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ) .
- ۱۰۱ الجامع الكبير المعروف بسنن الترمـذي : الطبعـة الأولى مجمص في سـوريــة ۱۳۸۷ = ۱۹۷۷ .
 - _ التنوخى: أبو علي الحسن (ت ٣٨٤هـ) .
 - ١٠٢ الفرج بعد الشدة : الطبعة الأولى بمصر ١٣٧٥ = ١٩٥٥ .
 - ١٠٣ المستجاد من فعلات الأجواد : تحقيق محمد كرد على ، طبع دمشق ١٩٧٠م .

- ث -

- _ الثعالبي: عبد الملك بن محمد ، أبو منصور (ت ٤٢٩هـ) .
- ١٠٤ يتمة الدهر في محاسن أهل العصر: تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، الطبعة الثانية عطبعة السعادة عصر ١٩٥٦م.

- _ **الجاحظ :** أبو عثمان عمرو (ت ٢٥٥هـ) .
- ١٠٥ البيان والتبيين : الطبعة الثالثة بالقاهرة ١٩٦٨م .
- ١٠٦ المحاسن والأضداد : مطبعة الساحل الجنوبي ببيروت .
 - _ جاد المولى: محمد ، ومعه آخرون .
- ١٠٧ قصص العرب : طبع عيسى البابي الحلبي بمصر ١٩٦٢م .
 - _ جاكوب: بالاشتراك مع الأستاذ كرامب.
- ۱۰۸ تراث العصور الوسطى : ترجمة محمد مصطفى زيادة وآخرين ، إصدار المجلس الأعلى لرعاية الآداب ، طبع القاهرة .
 - _ الجرجاني: علي بن محمد أبو الحسن المعروف بالسيّد الشريف (ت ٨١٦هـ) .
 - ١٠٩ التعريفات : الطبعة الأولى لدار الكتب العلمية ببيروت ١٤٠٣ = ١٩٨٣ .
 - _ ١١٠ جريدة الأنباء الكويتية:
 - العدد ۲۸۶۱ يوم ۱۹۸۳/۱۲/۱۲م .
 - __ ۱۱۱ جريدة الجمهورية المصرية: عدد يوم ۱۹۸٤/۱/۲۹م.
 - __ ۱۱۲ جريدة الرأي العام الكويتية: عدد يوم ۱۹۸۰/۸/۱۳م.
 - __ ۱۱۳ جريدة السياسة الكويتية : عدد يوم ۱۹۸۲/۱/۱۲م .
 - العدد ٥٣٧٩ يوم ١٩٨٣/٧/٢٨ .
 - _ ۱۱۶ جريدة القبس الكويتية : عدد يوم ۱۹۸۳/۱۰/۳م .
 - عدد يوم ۱۰ ۱۰۰۰۰ م
 - عدد يوم ۱۹۸٤/۳/۱۳م .
 - __ ۱۱۰ جريدة الوطن الكويتية : العدد ٢٩٦٥ يوم ١٩٨٣/٥/٢٤م .

- العدد ۳۰۰۳ يوم ۱ /۱۹۸۳/۷م .
- العدد ۳۰۱۳ يوم ۱۹۸۳/۷/۱۱م .
- العدد ٣٢٥٣ يوم ١٩٨٤/٣/١٣م.
- العدد ۳۲۸۰ يوم ۹ /١٩٨٤/٤م .
- العدد ٣٥٣٨ يوم ٩ /١٩٨٥/١م .
- العدد ۳۷۱۷ يوم ۱۹۸۵/٦/۸۷م .
- العدد ۳۷۳۲ يوم ۱۹۸٥/۷/۱۱ .
- العدد ۳۷٦٧ يوم ۱۹۸٥/۸/۱۵ .
- العدد ٣٩٦٣ يوم ٢ /١٩٨٦/٣م .
- العدد ٤٠٠٠ يوم ٨ /١٩٨٦/٤م .
- _ الجحاّص: أحمد بن علي الرازي ، أبو بكر من علماء الحنفية (ت ٣٧٠هـ) . المجمّا أحكام القرآن : نشر دار الكتاب العربي ببيروت .
 - _ جمال الدين: أحمد .
- ١١٧ المصطلحات القانونية الجزائية في الأحكام والإجراءات والحاكات : طبع صيدا بلبنان ١٩٦٥م .
- الجمل: سليان بن عمر بن منصور العجيلي ، المشهور بالجمل ، من علماء الشافعية
 (ت ١٢٠٤هـ) .
- ۱۱۸ حاشيته على شرح المنهج المسمى بفتح الوهاب للشيخ زكريا الأنصاري : مصورة دار إحياء التراث العربي ببيروت عن الطبعة المينية بمصر سنة ١٣٠٥هـ .
 - _ الجميل: د. سيّار.
- ١١٩ الوثائق التاريخية : وهو مقال منشور في ص٧ من العدد ٩٣ من مجلة الدوحة القطرية .
 - _ الجهشياري: أبو عبد الله محمد بن عبدوس (ت ٣٣١هـ) .
- ۱۲۰ الوزراء والكتَّاب : تحقيق الأبياري وآخرين ، مطبعة البابي الحلبي ١٤٠١ = ١١٠٠ .

- _ الجواليقي: أبو منصور موهوب (ت ٥٤٠هـ) .
- ۱۲۱ المعرّب من الكلام الأعجمي : تحقيق أحمد شاكر ، مصورة طهران ١٩٦٦م عن الطبعة المصرية .
 - _ الجوهري: إسماعيل بن حماد (ت ٣٩٣هـ) .
- ١٢٢ الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) : تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، طبعة دار الكتاب العربي بمصر ١٣٧٧ .

- ح -

- _ حاطوم: د. نور الدين .
- ١٢٣ تاريخ العصر الوسيط في أوروبا : طبع دار الفكر ببيروت ١٩٦٧م .
- _ الحاكم: محمد بن عبد الله بن حمدويه الشهير بالحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ) . ١٢٤ – المستدرك : نشر بمدينة الرياض بالسعودية .
- _ الحسيني: أبو بكر بن هداية الله الحسيني ، من علماء الشافعية (ت ١٠١٤هـ) . من علماء الثانية ببيروت ١٩٧٩م .
 - _ الحسيني: مهدي .
 - ١٢٦ تاريخ العرب الحديث: طبع الكويت ١٩٧٨م.
 - _ الحصكفي : محمد بن علي بن محمد ، علاء الدين ، فقيه حنفي (ت ١٠٨٨هـ) . ١٢٧ – الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار : انظر ابن عابدين .
- _ الحطّاب: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرّعيني ، فقيه مالكي (ت ٩٥٤هـ) .

 ١٢٨ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل : (بهامشه التاج والإكليل للموّاق)
 الطبعة الأولى بطبعة السعادة بمصر ١٣٢٩هـ .
- _ الحلبي: إبراهيم بن محمد المعروف بالبرهان الحلبي ، فقيه حنفي (ت ٩٥٦هـ) .

 ١٢٩ غاية البيان في تتمة لسان الحكام : مطبوع بـذيل أصلِـه لسان الحكام لابن
 الشحنة ، وهذا مطبوع بذيل معين الحكام للطرابلسي ، انظر الطرابلسي .

- _ الحلفي: عبد العزيز.
- ١٣٠ أدباء السجون : طبع دار الكاتب العربي ببيروت .
 - _ الحلّي: المقداد السيوري.
- ١٣١ كنز العرفان (في تفسير القرآن) : طبع إيران ١٣٨٣هـ .
 - _ الحموي: ياقوت الحموي شهاب الدين (ت ١٢٦هـ) .
- ۱۳۲ معجم البلدان : طبع دار صادر ببیروت ۱۳۷۱ = ۱۹۵۷ .
 - _ حومد: د. عبد الوهاب .
- ١٣٣ الإجرام الدولي : الطبعة الأولى لجامعة الكويت ١٩٧٨م .
- ١٣٤ دراسات معمّقة في الفقه الجنائي المقارن : طبع جامعة الكويت ١٩٨٣م .
 - ١٣٥ شرح قانون الجزاء الكويتي : طبع جامعة الكويت ١٩٧٢م .
- ١٣٦ المسؤولية الطبيّة الجزائية : مقال منشور في ص١٣٣ من عدد شهر يونيو ١٣٦٠ من مجلةالحقوق والشريعة الصادرة من كليةالحقوق مجامعة الكويت .

- خ -

- _ الخازن: علي بن محمد البغدادي ، علاء الدين المعروف بالخازن (ت ٧٤١هـ) .

 ١٣٧ لباب التأويل في معاني التنزيل المعروف بتفسير الخازن: المطبعة النبهانية
 عصر ١٣٤٧هـ .
- _ الخِرْشي : محمد بن عبد الله ، فقيه مالكي (ت ١١٠١هـ) .
 ١٣٨ شرحه على متن خليل : (بهامشه حاشية الشيخ العدوي علَيْه) مصورة بيروت عن طبعة بولاق بمصر ١٣١٨ .
- الخزاعي: على بن محمد بن أحمد بن مسعود التلمساني ، أبو الحسن (ت ٧٨٩هـ) .

 ١٣٩ تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله على من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية : الطبعة الأولى بدار الغرب الإسلامي ببيروت ١٤٠٥ = ١٩٨٥ .

- _ الخصّاف : أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف ، من فقهاء الحنفية (ت ٢٦١هـ) .
- ۱٤٠ أدب القاضي : بشرح حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري ت٥٣٦ هـ ، واسم الكتاب مع شرحه : كتاب شرح أدب القاضي ، طبع بغداد ١٩٩٨ .
 - _ الخطّابي : حمد بن محمد أبو سليمان البستي (ت ٣٨٨هـ) .
 - ١٤١ معالم السنن (شرح سنن أبي داوود) طبعة بيروت ١٤٠١ = ١٩٨١ .
- _ الخطيب: أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، أبو بكر ، من علماء الشافعية (ت ٤٦٣هـ) .
 - ١٤٢ الفقيه والمتفقّه: الطبعة الثانية بالرياض ١٣٨٩هـ.
- _ الخفاجي: أحمد بن محمد بن عمر ، شهاب الدين ، المعروف بالشهاب الخفاجي (ت ١٠٦٩هـ) .
- ١٤٣ نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض : (بهامشه شرح الشفاء لعلي القاري) مصوّرة دار الكتاب العربي ببيروت عن الطبعة الأزهرية بمصر .
 - _ خفاجي: عبد الحليم.
 - ١٤٤ عندما غابت الشمس : الطبعة الثانية بالكويت ١٩٨٠م .
- _ خليل: خليل بنإسحق بن موسى ، ضياء الدين الجندي ، فقيه مالكي (ت ٧٧٦هـ) . ١٤٥ - الختصر: انظر الآبي .
 - _ خميس: د. محمد عطية.
- ١٤٦ مشروعات قوانين القصاص والديات والحدود الشرعية : دراسة صادرة من اللجنة العليا لتطوير القوانين المصرية وفق أحكام الشريعة الإسلامية ، طبع دار الاعتصام بالقاهرة ١٣٩٩ = ١٩٧٩ .

- _ دَدَه : علاء الدين على دده السكتواري البسنوي (ت ١٠٠٧هـ) . ١٤٧ - محاضرة الأوائل ومسامرة الأواخر : الطبعة الثانية ببيروت ١٣٩٨ = ١٩٧٨ .
- _ الدردير: أحمد بن محمد العدوي ، أبو البركات ، فقيه مالكي (ت ١٢٠١هـ) . ١٤٨ - الشرح الكبير لمختصر خليل : مطبوع بهامش حاشية الدسوقي ، انظر الدسوقي .
 - _ الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة (ت ١٢٣٠هـ) .
- ١٤٩ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل: (الشرح الكبير بالهامش وفي أسفل الصفحات تقريرات الشيخ عليش على الحاشية والشرح) طبع عيسى البابي الحلى بالقاهرة.
 - __ الدوري: د. عدنان .
 - ١٥٠ أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي : طبع جامعة الكويت ١٩٧٣م .
 - _ ديورانت : ول ديورانت .

١٥١ - قصة الحضارة : ترجمة د. زكي نجيب محفوظ ، الطبعة الثانية بالقاهرة ١٩٥٦م .

- i -

_ الذهبي : محمد بن أحمد بن عثمان ، شمس الدين أبو عبد الله ، من علماء الشافعية (ت ٧٤٨هـ) .

١٥٢ - الكبائر : طبع المطبعة التجارية بالقاهرة ١٣٧٨هـ .

- , -

__ ر**ؤوف :** د. رؤوف عبيد .

١٥٣ - الإنسان روح لا جسد : الطبعة الثانية بالقاهرة ١٩٦٦م .

- ١٥٤ جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال : الطبعة السابعة بالقاهرة ١٩٧٨م . ١٥٥ – جرائم الترييف والتزوير : الطبعة الثالثة بالقاهرة ١٩٧٨م .
- __ الرازي: عبد الرحمن بن أبي حاتم ، أبو محمد (ت ٣٢٧هـ) . ١٥٦ - الجرح والتعديل: الطبعة الأولى في حيدر آباد الدكن بالهند ١٣٧٢ = ١٩٥٢ .
 - __ الرازي: محمد بن محمد بن أبي بكر ، زين الدين (ت ٦٦٦هـ) . ١٥٧ - محتار الصحاح : الطبعة الأميرية بالقاهرة ١٣٧٣ = ١٩٥٣ .
 - _ الرحموني: محمد الشريف.
- ر ١٥٨ نظام الشرطة في الإسلام إلى أواخر القرن الرابع الهجري : الدار العربية للكتاب بتونس ١٩٨٣م .
 - _ الرفاعي: أنور.
 - ١٥٩ الإسلام في حضارته ونظمه : طبع دار الفكر بدمشق ١٩٧٣م .
 - _ الرملي: محمد بن أحمد ، شمس الدين ، فقيه شافعي (ت ١٠٠٤هـ) . 170 حاشيته على أسنى المطالب للأنصاري : انظر الأنصاري .
 - _ رنسمان: ستيفن.
- ١٦١ الحضارة البيزنطية : ترجمة عبد العزيز جاويد ، سلسلة الألف كتاب ، طبع القاهرة ١٩٦١م .
- _ الرُّهوني: محمد بن أحمد الرهوني المغربي ، فقيه مالكي (ت ١٢٣٠هـ) .
 ١٦٢ حاشيته على شرح الزرقاني لمختصر خليل : تصوير دار الفكر ببيروت
 ١٦٩٨هـ ، المطبعة الأميرية بمصر ١٣٠٦هـ .
- _ الروداني : محمد بن محمد بن سليان المغربي (ت ١٠٩٤هـ) .

 177 جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد : الطبعة الأولى ببيروت ١٤٠٤ =

- ز -

- _ الزرقاء: أحمد بن محمد ، فقيه حنفي (ت ١٣٥٧هـ) .
- ١٦٤ شرح القواعد الفقهية : الطبعة الأولى لـدار الغرب الإسلامي ببيروت ١٣٠٤ = ١٩٨٣ .
 - _ الزرقاء: مصطفى .
 - ١٦٥ المدخل الفقهي العام : الطبعة السابعة بجامعة دمشق ١٣٨٣ = ١٩٦٣ .
 - _ الزرقاني : محمد بن عبد الباقي بن علوان المالكي (ت ١١٢٢هـ) . ١٦٦ – شرح المواهب اللدنية للقسطلاني : تصوير بيروت ١٩٧٣م .
- الزركشي: محمد بن بهادر ، بدر الدين أبو عبد الله ، فقيه شافعي (ت ٧٩٤هـ) .
 ١٦٧ إعلام الساجد بأحكام المساجد : تحقيق أبي الوف المراغي ، طبع المجلس الوطني للشؤون الإسلامية بالقاهرة ١٣٨٤هـ .
- ١٦٨ خبايا الزوايا : تحقيق عبد القادر العاني ، الطبعة الأولى لوزارة الأوقاف الكويتية ١٤٠٢ = ١٩٨٢ .
- ١٦٩ المنثور في القواعد: تحقيق د. تيسير فائق محمود ، الطبعة الأولى لوزارة الأوقاف الكويتية ١٤٠٢ = ١٩٨٢ .
 - _ الزركلي: خير الدين.
 - ١٧٠ الأعلام : الطبعة الثالثة ببيروت ١٩٦٩م .
- __ الزمخشري : محمود بن عمر ، جار الله أبو القاسم (ت ٥٣٨هـ) . ١٧١ - الكشّاف عن حقائق غوامض التنزيل : طبع مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ١٣٦٨ = ١٩٤٨ .
 - __ زيدان : جرجي (ت ١٩١٤م) . ١٧٢ - تاريخ المدن الإسلامي : مراجعة د. حسين مؤنس ، نشر دار الهلال بمصر .
 - ـ الزيلعي: عثان بن علي ، فخر الدين ، فقيه حنفي (ت ٧٤٣هـ) .

١٧٣ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : تصوير دار المعرفة ببيروت عن الطبعة الثانية بمر .

– س –

- _ السباعي: اللواء محمود.
- ١٧٤ أصول إدارة الشرطة : طبع القاهرة ١٩٦٨م .
 - _ السباعي: د. مصطفى (ت ١٩٦٤م) .
- ۱۷۵ شرح قانون الأحوال الشخصية السوري : مطبعة جامعة دمشق ۱۳۸٦ =
 ۱۹۶۱ .
 - _ السبكي: عبد الوهاب بن علي ، تاج الدين ، فقيه شافعي (ت ٧٧١هـ) .
 - ١٧٦ طبقات الشافعية الكبرى: الطبعة الثانية ببيروت.
 - ١٧٧ معيد النعم ومبيد النقم : طبع دار الكتاب العربي عصر ١٩٤٨م .
 - _ السخاوى: محمد بن عبد الرحمن ، شمس الدين (ت ٩٠٢هـ) .
- ۱۷۸ المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة : طبع دار الكتب العلمية ببيروت ۱۳۹۹ = ۱۹۷۹ .
 - _ السرّاج: د. عبود .
- ۱۷۹ الجريمة والقانون : مقال منشور في ص٢١٣ من العدد الثاني في شهر يونيو ١٧٩ من مجلةالحقوق والشريعة الصادرة من كليةالحقوق بجامعة الكويت .
 - ١٨٠ علم الإجرام والعقاب : الطبعة الأولى لجامعة الكويت ١٩٨١م .
 - _ السرخسي: محمد بن أحمد شمس الدين أبو بكر ، فقيه حنفي (ت ٤٨٣هـ) . ١٨١ – المبسوط: الطبعة الثالثة ببيروت .
- ١٨٢ حاشيته على شرح العناية للبابرتي على الهداية للمرغيناني : مطبوعة بهامش

فتح القدير لابن الهام ، انظر ابن الهام .

_ السعيد: د. السعيد مصطفى السعيد.

١٨٣ - الأحكام العامة في قانون المطبوعات : طبع القاهرة ١٩٥٢م ، والطبعة الرابعة بالقاهرة ١٩٦٢م .

- 1804 = 1804 الطبعة الثانية بالقاهرة - 1804 الطبعة الثانية بالقاهرة - 1804 = - 1804 .

_ سوبول: ألبير.

۱۸۵ - تاريخ الثورة الفرنسية : ترجمة جورج كوسى ، الطبعة الأولى ببيروت ١٩٧٠م .

_ السوداني: مزهر عبد السوداني .

١٨٦ - الشعر العراقي في القرن السادس الهجري : نشر وزارة الثقافة العراقية ، طبع بيروت ١٩٨٠م .

_ السيد سابق:

١٨٧ - فقه السنة : الطبعة الثانية ببيروت ١٤٠٠ = ١٩٨٠ .

- السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ، جلال الدين أبو الفضل ، عالم شافعي (ت ٩١١هـ) .

١٨٨ - الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية : طبع مصطفى البابي الحلبي الحلبي ١ ١٨٨ - ١٩٥٩ .

١٨٩ - تاريخ الخلفاء: تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بمصر ١٩٥٢م .

– ش –

ــ الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي ، من علماء المالكية (ت ٧٩٠هـ) .

١٩٠ - الاعتصام: طبع دار عمر بن الخطاب بالاسكندرية .

- _ الشافعي : محمد بن إدريس ، أبو عبد الله ، إمام المذهب الشافعي (ت ٢٠٤هـ) . ١٩١ - الأم : الطبعة الثانية لدار الفكر ببيروت ١٤٠٣ = ١٩٨٣ .
 - الشَّبْرامَّلِسي: على بن على أبو الضياء ، فقيه شافعي (ت ١٠٨٧هـ) .
 ١٩٢ حاشيته على شرح الرملى المسمى نهاية الحتاج : طبع بولاق ١٢٩٢هـ .
- _ الشربيني: محمد بن أحمد الخطيب ، شمس الدين ، من علماء الشافعية (ت ٩٧٧هـ) .

 ١٩٣ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : مطبعة الاستقامة بالقاهرة
 ١٩٧٥ ١٩٧٥ .
 - _ شرف الدين: إبراهيم .
- ١٩٤ موسوعة غرائب العالم: شارك في إعدادها على إبراهيم شرف الدين ، الطبعة الأولى للمكتبة الحديثة ببيروت ١٩٨٣م .
 - _ الشرواني : عبد الحميد ، من فقهاء الشافعية (ت ١٢٩٠هـ) . 190 حاشيته على تحفة الحتاج لابن حجر الهيتمي ، انظر الهيتمي .
 - _ الشهاوي : العقيد الدكتور قدري الشهاوي . 197 الموسوعة الشرطية القانونية : طبع القاهرة ١٩٧٧م .
 - _ الشوكانى : محمد بن على (ت ١٢٥٥هـ) .
- ۱۹۷ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : طبع مصطفى البابي الحلبي عصر ١٩٥٧ = ١٩٣٧ .
- ١٩٨ فتح القدير الجامع بين فنّي الرواية والدراية من علم التفسير : دار الفكر ببيروت .
- ۱۹۹ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار لابن تيمية (الجد): الطبعة الثالثة بالقاهرة ١٩٥٠ ١٩٦١ ١٩٦١ ، وطبعة دار الجيل ببيروت ١٩٧٧م .
- _ الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف ، جمال الدين أبو إسحق ، فقيه شافعي (ت ٤٦٧هـ) .
 - ٢٠٠ طبقات الفقهاء : طبع بغداد .
 - ٢٠١ المهذب : طبع البابي الحلبي بمصر .

- _ الشيرازي: السيد صادق.
- ٢٠٢ العقوبات في الإسلام : الطبعة الأولى ببيروت ١٣٩٢ = ١٩٧٢م .
 - _ الشَيْزَري: عبد الرحمن بن نصر (ت ٥٨٩هـ) .

٢٠٣ - نهاية الرتبة في طلب الحسبة : طبع القاهرة ١٩٤٦م .

- ص -

- _ الصعدي : محمد بن يحيي (ت ٩٥٧هـ) .
- ٢٠٤ جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجبة البحر الزخّار: وهو مطبوع بهامش البحر الزخّار للمرتضى ، انظر المرتضى .
 - _ الصعيدي : علي بن أحمد العدوي ، فقيه مالكي (ت ١١٨٩هـ) .
 - ٢٠٥ حاشيته على شرح أبي الحسن المسمى كفاية الطالب : انظر «أبو الحسن» .
 - _ الصنعاني: محمد بن إساعيل (ت ١١٨٢هـ).
- ٢٠٦ سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام لابن حجر : الطبعة الرابعة بمصر ١٣٧٩ = ١٩٦٠ .

- ط -

- _ الطبري : محمد بن جرير ، أبو جعفر (ت ٣١٠هـ) .
- ٢٠٧ اختلاف الفقهاء : الطبعة الأولى بمصر ١٣٢٠ = ١٩٠٢ .
 - ٢٠٨ تاريخ الأمم والملوك : مصوّرة دار الفكر ببيروت .
- ٢٠٩ جامع البيان عن تأويل آي القرآن : مصوّرة بيروت ١٩٧٨م عن الطبعة الأولى عصر .
 - _ الطرابلسي: علاء الدين أبو الحسن ، فقيه حنفي (ت ٨٤٤هـ) .
- ٢١٠ معين الحكام فيا يتردد بين الخصين من الأحكام : الطبعة الثانية بمصر
 ١٩٧٣ = ١٩٧٣ .
 - _ الطنطاوي: علي وأخوه ناجي.
 - ٢١١ سيرة عمر بن الخطاب : طبع ددشق ١٣٥٥هـ .

- _ عاشور: د. سعيد عبد الفتاح.
- ٢١٢ الحياة الاجتاعية في المدينة الإسلامية : دراسة منشورة في ص٨٥ من عدد شهر إبريل ١٩٨٠م من مجلة عالم الفكر الصادرة من وزارة الإعلام الكويتية .
- ــ العاصمي: عبد الرحمن بن قاسم العاصمي النجدي ، فقيه حنبلي (ت ١٣٩٢هـ) . ٢١٣ - حاشيته على الروض المربع للبهوتي شرح زاد المستقنع للحجاوي : الطبعة الأولى بالرياض ١٣٩٨هـ .
 - _ **عامر:** د. عبد العزيز .
 - ٢١٤ التعزير في الشريعة الإسلامية : الطبعة الخامسة بالقاهرة ١٣٩٦ = ١٩٧٦ .
- _ العاملي: محسن بن عبد الكريم بن علي الأمين (ت ١٣٧١هـ) . مصبعة الإتقان بدمشق ٢١٥ عجائب أحكام أمير المؤمنين (علي رضي الله عنه) : مطبعة الإتقان بدمشق ١٩٤٧م .
 - __ العبادي: د. أحمد مختار.
- ٢١٦ الحياة الاقتصادية في المدينة الإسلامية : دراسة منشورة في ص١٢٧ من عدد
 شهر إبريل ١٩٨٠م من مجلة عالم الفكر الصادرة من وزارة الإعلام الكويتية .
 - _ عبد الباقي: محمد فؤاد.
- ٢١٧ اللؤلؤ والمرجان فيا اتفق عليه الشيخان : طبع وزارة الأوقاف الكويتية
 ١٩٧٧ = ١٣٩٧ .
- ٢١٨ المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم : مطابع دار الشعب بالقاهرة ١٣٧٨هـ .
 - _ العبدة: محمد.
- ٢١٩ رسائل ابن تيمية من السجن : جمع وتقديم محمد العبدة ، الطبعة الثالثة بالرياض ١٤٠٣ = ١٩٨٣ .
 - _ عبد الرزاق: عبد الرزاق بن همّام الصنعاني ، أبو بكر (ت ٢١١هـ) . ٢٠٠ المصنّف: الطبعة الأولى ببيروت ١٣٩٠ ١٩٧٠ .

- _ عبد العزيز: محمد الحسيني .
- ٢٢١ دراسات في العارة والفنون الإسلامية : طبع الكويت .
 - _ عبد الملك: جندى .
 - ٢٢٢ الموسوعة الجنائية : طبع القاهرة ١٩٤١م .
 - _ العسكري: الحسن بن عبد الله، أبو هلال (ت ٤٠٢هـ).
 - ٢٢٣ الأوائل : طبع دمشق ١٩٧٥م .
 - ٢٢٤ الفروق في اللغة : الطبعة الثالثة ببيروت ١٩٧٩م .
 - _ عطية الله: أحمد .
- ٢٢٥ دائرة المعارف الحديثة : طبع دار الجيل بالقاهرة ١٩٥٢م .
 - _ علوان: عبد الله ناصح.
- ٢٢٦ تربية الأولاد في الإسلام: الطبعة الثالثة المزيدة بالقاهرة ١٤٠١ = ١٩٨١.
 - _ عليش: محمد بن أحمد عليش ، فقيه مالكي (ت ١٢٩٩هـ) .
 - ٢٢٧ تقريراته على شرح الدردير وحاشية الدسوقي : انظر الدسوقي .
- ٢٢٨ فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك: مطبوع مع تبصرة الحكام لابن فرحون ، انظر ابن فرحون .
- 7۲۹ منح الجليل على مختصر خليل : مصورة ليبيا لطبعة المطبعة الكبرى بالقاهرة 1978 .
- _ عميرة: أحمد البرلسيّ شهاب الدين الملقب بعميرة ، فقيه شافعي (ت ٩٥٧هـ) . ٢٣٠ حاشيته على شرح المنهاج للمحلّي : وهي مطبوعة في أسفل حاشية القليوبي ، انظر القليوبي .
 - _ **عودة :** عبد القادر (ت ١٩٥٤م) .
 - ٢٣١ التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي : طبع القاهرة ١٩٤٨م .
- _ عياض : عياض بن موسى اليحصبي السبتي ، أبو الفضل ، من علماء المالكية (ت ٥٤٤هـ) .
 - ٢٣٢ الشفا بتعريف حقوق المصطفى : مطبعة المشهد الحسيني بمصر .

_ العيني: محمود بنأحمد موسى ، بدر الدين أبو الثناء ، من علماءالحنفية (ت ١٥٥٥) . ٢٣٣ – عمدة القاري في شرح البخاري : مصوّرة دار إحياء التراث العربي بلبنان عن الطبعة المنيرية بمصر .

- غ -

غربال: محمد شفيق.

٢٣٤ - الموسوعة العربية الميسرة : الطبعة الأولى لدار القلم ومؤسسة فرانكلين بالقاهرة ١٩٦٥ م .

_ الغزالي: زينب.

٢٣٥ - أيام من حياتي : الطبعة الرابعة بمصر ١٤٠٠ = ١٩٨٠ .

_ الغزالي: محمد بن محمد ، أبو حامد ، من علماء الشافعية (ت ٥٠٥هـ) .

٢٣٦ - إحياء علوم الدين : طبع دار المعرفة ببيروت ١٤٠٢ = ١٩٨٢ .

٢٣٧ - المستصفى : الطبعة الأولى لمصطفى محمد بالقاهرة ١٣٥٦هـ .

__ الغزّي: محمد بن قاسم ، شمس الدين الغزي ، فقيه شافعي (ت ٩١٨هـ) .

٢٣٨ - فتح القريب الجيب في شرح ألفاظ التقريب : المعروف بشرح ابن القاسم على متن أبي شجاع ، وهو بهامش حاشية الباجوري (الإقناع) انظر الباجوري .

ـ ف ـ

- _ ٢٣٩ الفتاوى البزّازية المساة بالجامع الوجيز: لحمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردي من فقهاء الحنفية (ت ٨٢٧هـ) مطبوعة بهامش الفتاوى الهندية ، انظر الفتاوى الهندية .
- _ ٢٤٠ الفتاوى الهندية المسمّاه بالفتاوى العالمكيرية : منقولة عن جماعة من فقهاء

الحنفية في الهند: (بهامشها فتاوى قاضي خان والفتاوى البزازية) مصورة في ديار بكر بتركيا سنة ١٩٧٠م عن الطبعةالثانيةالأميرية بمصر سنة ١٣١٠هـ.

_ الفحّام: إبراهيم محمد الفحام.

٢٤١ - معاملة المسجونين في الإسلام: مقال منشور في ص٥٧ من مجلة الوعي الإسلامي الكويتية عدد شهر شوال ١٣٩٢ = نوفمبر ١٩٧٢.

_ فريد: محمد فريد بك المحامي (ت ١٩١٩م).

٢٤٢ – تاريخ الدولة العلية العثمانية : تصوير دار الجيل ببيروت ١٣٩٧ = ١٩٧٧ .

_ الفيروزآبادي : محمد بن يعقوب ، مجد الدين (ت ٨١٧هـ) .

٢٤٣ - القاموس المحيط : طبع مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ١٣٧١ = ١٩٥٢ .

_ الفيومي: أحمد بن علي (ت ٧٧٠هـ) .

٢٤٤ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي : الطبعة السادسة في المطبعة الأميرية بالقاهرة ١٩٢٥م .

– ق –

- _ القاري: على بنسلطان محمد الهروي ، نور الدين ، من علماءالحنفية (ت ١٠١٤هـ) . ٢٤٥ شرح الشفا للقاضي عياض : مطبوع بهامش نسيم الرياض للخفاجي ، انظر الخفاجي .
- _ قاضي خان : حسن بن منصور الفرغاني الأوزجندي المشهور بقاضي خان ، من فقهاء الحنفية (ت ٢٩٥هـ) .
 - ٢٤٦ الفتاوى : مطبوعة بهامش الفتاوى الهندية ، انظر الفتاوى الهندية .
 - _ ٢٤٧ قانون الإجراءات الجزائية الكويتي: طبع بمطبعة حكومة الكويت.
- _ ٢٤٨ قانون الأحداث الكويتي : المنشور في العدد ١٤٥٦ من الجريدة الرسمية «الكويت اليوم» بتاريخ ١٩٨٣/١/٣٠م .
 - _ ٢٤٩ قانون الأحوال الشخصية السوري : طبع المطبعة الرسمية .

- ۲۵۰ قانون الأحوال الشخصية الكويتي : طبع حكومة الكويت ١٣٠٥ =
 ١٩٨٥ .
 - _ ٢٥١ قانون تنظيم السجون في الكويت: طبع بمطبعة حكومة الكويت.
- ٢٥٢ قانون تنظيم السجون المصرية : صادر من وزارة الداخلية المصرية . ١٩٥٦م .
 - _ ٢٥٣ قانون الجزاء الكويتي: طبع بطبعة حكومة الكويت.
- ٢٥٤ قانون العقوبات السوري الصادر في سنة ١٩٤٩م: طبع بالمطبعة الحكومية الرسمية .
- _ القرافي: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس شهاب الدين ، فقيه مالكي (ت ٦٨٤هـ) .
- 700 الذخيرة : الطبعة الثانية بوزارة الأوقاف الكويتية ١٤٠٢ = ١٩٨٢ (كتاب الطهارة فقط) .
- ٢٥٦ الفروق : (بهـامشـه تهـذيب الفروق للمـالكي) مصـوّرة دار المعرفـة ببيروت عن الطبعة الأولى بالقاهرة ١٣٤٤هـ .
 - _ القرطبي: محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٦٧١هـ) .
- ٢٥٧ التذكار في أفضل الأذكار: تعليق الشيخ أحمد الصديق الغاري ، نشر دار الكتب العلمية ببيروت .
- ۲۰۸ الجامع لأحكام القرآن : الطبعة الأولى بمطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة . ١٩٣٨ = ١٣٥٧ .
- _ ٢٥٩ القِصاص: بحث صادر من الموسوعة الفقهية بالكويت في طبعتها التهيدية .
 - _ قطب: سيد (ت ١٩٦٦م) .
 - ٢٦٠ في ظلال القرآن : الطبعة السادسة ببيروت .
 - _ القفطي: جمال الدين أبو الحسن (ت ٦٤٦هـ) . ٢٦١ - إخبار العلماء بأخبار الحكماء : مصوّرة بيروت عن الطبعة الأوروبية .
 - _ القلقشندي: أحمد بن علي ، أبو العباس (ت ٨٢١هـ) . ٢٦٢ صبح الأعشى في صناعة الإنشا: الطبعة الأميرية بالقاهرة .

- _ القليوبي: أحمد بن أحمد بن سلامة ، شهاب الدين (ت ١٠٦٩هـ) .
- 777 حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلّي لمنهاج الطالبين للنووي: (في هامشه الشرح والمنهاج وفي أسفله حاشية عميرة على شرح المحلّي) الطبعة الثالثة لمصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ١٣٧٥ = ١٩٥٦.
 - القيرواني: عبد الله بن أبي زيد ، من فقهاء المالكية (ت ٣٨٦هـ) .
 ٢٦٤ الرسالة : انظر أبو الحسن .

- ك

- الكاساني: علاء الدين بن مسعود ، أبو بكر المسمى بملك العلماء ، فقيه حنفي (ت ٥٨٧هـ) .
 - ٢٦٥ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : المطبعة الجمالية عصر ١٣٢٨ = ١٩١٠ .
 - _ الكاندهلوي: محمد يوسف (ت ١٩٦٥م).
 - ٢٦٦ حياة الصحابة : طبع دار القلم بدمشق ١٩٦٨م .
 - _ الكتّاني: عبد الحيّ (ت ١٣٨٣هـ).
- ٢٦٧ التراتيب الإدارية أو نظام الحكومة النبوية : طبعة دار إحياء التراث العربي ببيروت .
 - الکتبي : محمد بن شاکر (ت ۷٦٤هـ) .
 - ٢٦٨ فوات الوفيات : مطبعة السعادة بمصر ١٩٥١م .
 - كحالة: عمر رضا.
 - ٢٦٩ معجم المؤلفين : مطبعة الترقي بدمشق ١٣٧٦ = ١٩٥٧ .
 - الكرابيسي: أسعد بن محمد حسين النيسابوري ، من فقهاء الحنفية (ت ٥٧٠هـ) .
 ٢٧٠ الفروق : تحقيق د. محمد طموم ، الطبعة الأولى بوزارة الأوقاف الكويتية
 ١٩٨٢ = ١٤٠٢ .

- _ الكرمي: مرعي بن يوسف، فقيه حنبلي (ت ١٠٣٣هـ) .
- الله المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى : الطبعة الثانية بالرياض ١٤٠١ = ١٢٠١ ما ١٩٨٠ .
 - _ الكندي: أبو عمر محمد بن يوسف (ت ٣٥٠هـ) .

۲۷۲ - ولاة مصر: تحقيق د. حسين نصار ، طبع دار صادر ببيروت ۱۳۷۹ = ۱۹۵۹ . ۲۷۳ - الولاة والقضاة : مطبعة الآباء اليسوعيين ببيروت ۱۹۰۸م .

- ل -

- _ اللكنوي: محمد عبد الحي الهندي ، أبو الحسنات (ت ١٣٠٤هـ) .
- ٢٧٤ الفوائد البهيّة في تراجم الحنفية : طبع دهلي بالهند ١٩٦٧م .
- _ ۲۷۰ اللوائح الداخلية للسجون الكويتية: صادرة من وزارة الداخلية الكويتية .

– م –

- _ **مؤنس:** د. حسين.
- 7٧٦ المساجد : العدد ٣٧ من سلسلة عالم المعرفة الصادرة من المجلس الوطني للثقافة والفنون في الكويت ، شهر يناير ١٩٨١م .
 - _ **مالك :** مالك بن أنس ، إمام المذهب المالكي (ت ١٧٩هـ) .
- ٢٧٧ المدوّنة الكبرى (برواية سحنون عن ابن القاسم) : مصورة القاهرة عن الطبعة الأولى بدار السعادة المصرية المطبوعة في سنة ١٣٢٣هـ .
 - _ المالكي: محمد على بن حسين المالكي ، فقيه مالكي (ت ١٣٦٧هـ) .
- ٢٧٨ تهذيب الفروق والقواعد السنّية في الأسرار الفقهية : مطبوع بهامش الفروق للقرآقي ، انظر القرافي .
- __ الماوردي: علي بن محمد بن حبيب ، أبو الحسن ، من علماء الشافعية (ت ٤٥٠هـ) . ٢٧٩ الأحكام السلطانية والولايات الدينية : الطبعة الثالثة لمصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ١٣٩٣ = ١٩٧٣ .

- ٢٨٠ أدب القاضي : تحقيق محيي هلال السرحان ، طبع بغداد ١٣٩٢هـ .
- ۲۸۱ النكت والعيون المعروف بتفسير الماوردي : تحقيق خضر محمد خضر ، الطبعة الأولى لوزارة الأوقاف الكويتية ۱۶۰۲ = ۱۹۸۲ .
 - _ مباركفوري: محمد عبد الرحمن (ت ١٣٥٣هـ).
- ٢٨٢ تحفة الأحوذي في شرح جامع الترمذي : مصوّرة دار الكتـاب العربي ببيروت عن الطبعة الهندية .

_ متز: آدم .

٢٨٣ - الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري : ترجمة د. محمد عبد الهادي أبو ريدة ، الطبعة الثالثة بمصر ١٩٥٧م .

_ **مجدوب:** د. أحمد على .

- ٢٨٤ معالم الأصالة في النظام العقابي الإسلامي : مقال منشور في ص٣١ من مجلة الوعى الإسلامي الكويتية في شهر رمضان ١٤٠٤ = يونيو ١٩٨٤ .
- ٢٨٥ نظرية العوُّد إلى الجريمة : مقال منشور في ص٢٨ من مجلة الوعي الإسلامي الكويتية في عدد شهر ذي القعدة ١٩٧٣ = نوفمبر ١٩٧٣ .
- ٢٨٦ مجلة الاجتاعي الكويتية: إصدار جمعية الدراسات الفلسفية والنفسية والنفسية والاجتاعية في جامعة الكويت، العدد الأول في سنة ١٩٨٢.
- _ ۲۸۷ مجلة الإجراءات الجزائية التونسية: طبع المطبعة الرسمية بتونس _ ١٩٦٨ م .
 - _ ٢٨٨ مجلة الأحوال الشخصية التونسية:
- __ ٢٨٩ بحلة الإصلاح: إصدار جمعية الإصلاح الاجتاعي بدبيّ ، العدد ٧٥ في شهر شعبان ١٤٠٤ = مايو ١٩٨٤ .
 - _ ٢٩٠ المجلة الجنائية التونسية : طبع المطبعة الرسمية بتونس ١٩٨٢م .
 - _ ۲۹۱ مجلة الدعوة السعودية: العدد ۸۵۳ يوم ١٤٠٢/٩/١٤ ه.
 - _ ۲۹۲ مجلة المجتمع الكويتية: العدد ٤٧٢ يوم ١٩٨٠/٣/٤م .
- _ ۲۹۳ مجلة النور الكويتية: إصدار بيت التمويل الكويتي ، العدد ٢١ في شهر رمضان ١٤٠٥ = يونيو ١٩٨٥ .

_ ٢٩٤ - مجلة الوطن العربي الصادرة في باريس:

العدد ۳۳۸ يوم ٥ /١٩٨٣/٨م .

العدد ٣٦١ يوم ١٩٨٤/١/١٣م .

_ ٢٩٥ - مجلة اليقظة الكويتية:

العدد ۸۲۰ يوم ٥ /١٩٨٣/٨م .

العدد ٨٥٤ يوم ١ /١٩٨٤/٢م .

العدد ۹۵۲ يوم ۱۹۸۲/۱/۱۰م .

- ٢٩٦ جموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين: وهي قواعد متفق عليها دولياً ومعتمدة في جنيف سنة ١٩٥٧م ، طبع المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتاعى ضد الجريمة بالقاهرة سنة ١٩٦٥م .
 - _ المَحَلِّي: محمد بن أحمد ، جلال الدين ، فقيه شافعي (ت ٨٦٤هـ) .

۲۹۷ - شرحه على منهاج الطالبين للنووي المسمى كنز الراغبين : وهو بهامش حاشية القليوبي ، انظر القليوبي .

_ محمد بن الحسن الشيباني: من أصحاب أبي حنيفة (ت ١٨٩هـ) .

۲۹۸ - السِير الكبير : مطبوع بشرحه للسرخسي المتوفى سنة ٤٨٣هـ وقد ساه : شرح ٢٩٨ - كتاب السير الكبير ، تحقيق د. صلاح الدين منجد ، طبع مصر ١٩٥٨م .

_ محمد: د. عبد الله محمد .

٢٩٩ - الحسبة : وهي رسالة دكتوراة مقدّمة لكلية الشريعة بجامعة الأزهر بالقاهرة
 في سنة ١٣٩٥ = ١٩٧٥ .

_ محمود: د. جمال الدين محمد محمود.

٣٠٠ - السجون بين الأمس واليوم: وهو مقال منشور في ص ١١٤ من مجلة العربي الكويتية العدد ٢٠٠ في شهر ١٩٧٥/٧م.

_ المرتضى: أحمد بن يحيي ، من فقهاء الزيدية (ت ٨٤٠هـ) .

٣٠١ - البحر الزخّار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: (بهامشه جواهر الأخبار للصعدي) بإشراف عبد الله الغاري وعبد الحفيظ عطية ، الطبعة الأولى عصر ١٣٦٩ = ١٩٤٩.

- _ المرداوي: على بن سليمان بن أحمد ، علاء الدين ، من فقهاء الحنابلة (ت ١٨٥٥) . ٣٠٢ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: تحقيق محمد حامد الفقي ، مصوّرة بيروت عن الطبعة الأولى بمصر ١٣٧٧ = ١٩٥٧ .
 - _ المرغيناني : علي بن أبي بكر الفرغاني ، برهان الدين ، فقيه حنفي (ت ٥٩٣هـ) . ٣٠٣ الهداية شرح بداية المبتدي : الطبعة الأولى للمطبعة الخيرية بمصر ١٣٢٦هـ .
- __ الْمُزَنِي : إساعيل بن يحيى ، أبو إبراهيم ، صاحب الإمام الشافعي (ت ٢٦٤هـ) . ٣٠٤ - المختصر : مطبوع بـذيل كتـاب الأم للشـافعي ، الطبعـة الأولى بمصر ١٣٨١ = 197١ .
 - __ المسعودي : علي بن الحسين ، أبو الحسن (ت ٣٤٦هـ) . ٣٠٥ – مروج الذهب ومعادن الجوهر : الطبعة الرابعة ببيروت ١٤٠١ = ١٩٨١ .
- _ مسلم: مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري (ت ٢٦١هـ) . ٣٠٦ - صحيح مسلم : تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، طبع القاهرة ١٤٠٠ = ١٩٨٠ .
- _ ٣٠٧ مشروع النظام الداخلي لأحد السجون التونسية : صادر من وزارة الداخلية التونسية .
- _ ٣٠٨ مشروع النظام الداخلي لأحد المراكز التربوية (الأحداث) التونسية : إصدار وزارة الداخلية التونسية .
 - __ المطرّزي: ناصر بن عبد السيد الخوارزمي ، أبو الفتح (ت ٦١٦هـ) . ٣٠٩ – المُغرب في ترتيب المُعرب : طبع دار الكتاب العربي ببيروت .
 - _ مطلوب: د. عبد الجيد.
- ٣١٠ إبطال دعوى جمود الفقه الإسلامي : مقال منشور في ص٢٤١ من عدد شهر يونيو ١٩٨٢م من مجلة الحقوق الصادرة من كلية الحقوق بجامعة الكويت .
- ٣١١ معجم ألفاظ القرآن الكريم: إعداد مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، الطبعة الثانية ١٣٩٠ = ١٩٧٠ .
- _ ٣١٢ المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي: ترتيب جماعة من المستشرقين ،

- مصوّرة طبعة مدينة ليدن سنة ١٩٣٦م .
- ۳۱۳ المعجم الوسيط: إعداد مجمع اللغة العربية بالقاهرة سنة ۱۳۸۰ = ۱۹۲۰ ، الطبعة الثانية عطابع دار المعارف بالقاهرة ۱۶۰۰ = ۱۹۸۰م .
 - _ **معلوف :** لويس (ت ١٩٤٦م) .
 - ٣١٤ المنجد في اللغة والأدب والعلوم : الطبعة الخامسة ببيروت .
 - _ المقريزي: أحمد تقى الدين أبو العباس (ت ١٨٤٥هـ) .
- ٣١٥ إمتاع الأسماع بما للرسول من الأبناء والأموال والحفدة والمتاع : تعليق محمود شاكر ، طبع مصر ١٩٤١م .
- ٣١٦ المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقريزية : مصوّرة بيروت عن البولاقية المطبوعة ١٢٧٠هـ .
 - __ المناوي : محمد عبد الرؤوف بن علي ، زين الدين (ت ١٠٣١هـ) . ٣١٧ - فيض القدير شرح الجامع الصغير : الطبعة الأولى بمصر ١٣٥٦ = ١٩٣٨ .
 - المنبجي: أبو عبد الله المنبجي الحنبلي (ت ٧٨٢هـ).
 ٣١٨ تسلية أهل المصائب: طبع الخانجي بمصر.
- _ المنذري: زكي الدين عبد العظيم (ت ٦٥٦هـ) . ٣١٩ - الترغيب والترهيب: تحقيق مصطفى عمارة ، طبع مصطفى البابي الحلبي عصر ١٣٨٨ = ١٩٦٨ .
- الموّاق: محمد بن يوسف العبدري الغرناطي ، أبو عبد الله ، فقيه مالكي (تُ ١٩٥هـ) . محمد بن يوسف العبدري الغرناطي ، أبو عبد الله ، فقيه مالكي (تُ ١٩٥هـ) ، محمد بن يوسف العبدري الغراب عبد الله عبد الله العبدري العبدر
 - _ موسى لقبال: مدرس التاريخ بجامعة الجزائر.
 - ٣٢١ الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي : طبع الجزائر ١٩٧١م .
- ٣٢٢ الموسوعة البريطانية : (في الجزء ١٤ عن السَجن) الطبعة الخامسة عشرة في سنة ١٩٧٤م .
- ٣٢٣ الموسوعة الفقهية: إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت،

الطبعة الأولى ١٤٠٠ = ١٩٨٠ = ١٩٨١ (الأجزاء من ١ ـ ٨)

__ الموصلي: عبد الله بن محمود بن مودود ، أبو الفضل ، من فقهاء الحنفية (ت ٦٨٣هـ) . ٣٢٤ – الاختيار لتعليل الختار : الطبعة الثانية لمصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٧١ = ١٣٧١ .

- ن -

- _ النباهي: عبد الله بن الحسن ، أبو الحسن (ت في أواخر القرن الثامن) . ٢٥٥ تاريخ قضاة الأندلس: تحقيق ليفي بروفنسال ، الطبعة الأولى لدار الكتاب المصري بالقاهرة ١٩٤٨م .

 - __ النسائي: أحمد بن علي بن شعيب (ت ٣٠٧هـ) . ٣٢٧ - سنن النسائي : الطبعة الأولى بمصر ١٣٨٢ = ١٩٦٤ .
 - __ **نصر** الله : د. فاضل .

٣٢٨ - تسليم الجرمين : مقال منشور في ص١٩٠٠ من العدد ٢ في شهر يونيو ١٩٨٢م من مجلة الحقوق الصادرة من كلية الحقوق بجامعة الكويت .

- __ النوري: دريد عبد القادر . __ النوري : طبع بغداد في سنة __ __ والمسام والجزيرة : طبع بغداد في سنة ___ __ __ والمد
 - _ النووي: يحيى بن شرف ، محيى الدين أبو زكريا ، من علماء الشافعية (ت ٦٧٦هـ) . ٢٣٠ تهذيب الأسماء واللغات : مصوّرة بيروت عن الطبعة المنيرية بالقاهرة . ٢٣٠ روضة الطالبين وعمدة المفتين : طبع المكتب الإسلامي بدمشق .

٣٣٢ - المجموع شرح المهذب: (معه تكملة المجموع الأولى لعلي بن عبد الكافي السبكي

ت٧٥٦هـ وتكملة المجموع الثانية لمحمد نجيب المطيعي ومحمد حسين العقبي) نشر زكريا يوسف ، طبع القاهرة .

٣٣٣ - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المعروف بشرح صحيح مسلم : طبع القاهرة ١٣٤٩ = ١٩٣٠ .

٣٣٤ - منهاج الطالبين : (مطبوع مع شرحه للمحلي بهامش حاشية القليوبي) انظر القليوبي .

_ الهندي : علاء الدين المتّقى الهندي البرهان فوري (ت ٩٧٥هـ) .

٣٣٥ - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال : الطبعة الثانية بالهند ١٣٧٤ = ١٩٥٤ .

_ هونكة : المستشرقة الألمانية هونكة .

٣٣٦ - شمس العرب تسطع على الغرب : ترجمة كال دسوقي وزملائه ، الطبعة الأولى ببيروت ١٩٦٤م .

— الهيتمي : أحمد بن حجر السعدي ، أبو العباس شهاب الدين ، من علماء الشافعية (ت ٩٧٣هـ) .

٣٣٧ - تحفة المحتاج بشرح المنهاج : (وهو مطبوع مع حاشيتَيْه الشرواني وابن القاسم) مصورة دار صادر ببيروت عن الطبعة المينية بمصر في سنة ١٣١٥هـ .

٣٣٨ - الزواجر عن اقتراف الكبائر : طبع مطبعة حجازي بمصر ١٣٥٦هـ .

– و –

_ وجدي : محمد فريد (ت ١٩٥٤م) .

۳۳۹ - دائرة معارف القرن الرابع عشر الهجري = العشرين : الطبعة الثالثة ببيروت ١٩٩١ - ١٩٧١ .

_ وكيع : محمد بن خلف بن حيان المعروف بوكيع (ت ٣٠٦هـ) .

٣٤٠ – أخبار القضاة : تعليق عبد العزيز المراغي ، الطبعة الأولى بمطبعة الاستقامة بالقاهرة ١٣٦٦هـ .

- _ الونشريسي: أحمد بن يحيى ، من فقهاء المالكية (ت ٩١٤هـ) .
- ٣٤١ المعيار المُعرب والجامع المُغرب عن فتاوى علماء إفريقيا والأندلس والمغرب الخراج د. محمد حجي وآخرين ، طبع دار الغرب الإسلامي ببيروت ١٤٠١ = ١٤٨١ .
 - _ وهبة: المستشار توفيق على .

٣٤٢ - الجرائم والعقوبات في الشريعةالإسلامية : الطبعةالثانية بجدة ١٤٠٣ = ١٩٨٣ .

_ وهومن: المستشرق بويير وهومن .

٣٤٣ – العلم القانوني في بلاد ما وراء النهرين القديمة : سلسلة الألف كتاب ، ترجمة وطبع القاهرة ١٩٥٢م .

– ي –

_ يحيى بن عمر : يحيي بن عمر القاضي الأندلسي (ت ٢٨٩هـ) .

٣٤٤ - أحكام السوق : تحقيق حسن حسني عبـد الوهـاب ، طبـع الشركـة التـونسيـة للتوزيع ١٩٧٥م .

الفهرس الإجمالي

الصفحة	المسوضوع
.*	. 11 3
٥	كلمات في الموضوع
٩	المقدّمية
71	التمهيد في العقوبة وأنواعها : الحدّ والقصاص والتعزير .
77	القسم الأول في السَجن ومشروعيته وأنواعه وموجباته .
79	ُ الباب الأول في السَجن ومشروعيته وأنواعه .
114	الباب الثاني في موجبات السَجن وضوابطها من حيث الجريمة .
170	الباب الثالث في الأحوال التي نصّ الفقهاء عليها بالسّجن (جرائم السّجن).
771	القسمالثاني في السجون .
777	الباب الأول في المقصود بالسِجن في الشرع .
777	الباب الثاني في السجون عند غير المسلمين .
779	الباب الثالث في نشأة السجون عند المسلمين .
790	الباب الرابع في أماكن بعض السجون وصفاتها بعد عصر الخلفاء الراشدين .
4.4	الباب الخامس في تصنيف السجون عند المسلمين .
750	الباب السادس في الإنفاق على السجون .
700	الباب السابع في التصرّفات الشاذّة في بعض سجون المسلمين وإصلاحها .
٣٦٥	القسم الثالث في معاملة السجين .
777	الباب الأول في العناية بصحة السجين .
771	الباب الثاني في تعليم السجين .
۲۸۷	الباب الثالث في أحكام بعض العبادات المتصلة بالسجين .
270	الباب الرابع في تشغيل السجين .

233	الباب الخامس في أحكام بعض التصرّفات المتّصلة بالسجين .
293	الباب السادس في علاقات السجين الاجتاعية .
٥٠١	الباب السابع في تأديب السجين .
010	الباب الثامن في إخراج السجين من السجن مؤقَّتاً أو دائمًا .
٥٦٥	القسم الرابع في إدارة السجن .
۷۲٥	الباب الأول في مباشر السجن .
٥٨١	الباب الثاني في هيئات أخرى مسؤولة في السجن .
040	الباب الثالث في مراقبة الدولة السجون وتفتيشها .
091	الخاتـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
٥٩٣	أولاً : ما يُنتقَد به السجن ومناقشته .
7.5	ثانياً : ما ذكر في محاسن السجن وفوائده .
٦٠٧	ثالثاً : أهم تمرات الموضوع .
715	الفهارس: (فهارس الآيات والأجاديث والأشعار والموادر والمراجع والمواضع).

الفهرس التفصيلي

الصفحة	المـــوضــوع
٥	كلمات في الموضوع
4	المقدمية
۲١	التمهيد في العقوبة وأنواعها: الحد والقصاص والتعزير.
۳۷	के । القسم الأول في السَجن ومشروعيته وأنواعه وموجباته .
79	☆ الباب الأول في السَجن ومشروعيته وأنواعه .
79	الفصل الأول في تعريف السَجن ، والألفاظ ذات الصلة بالتعريف .
٤٦	الفصل الثاني في عقوبة السَجن عند غير المسلمين قديمًا وحديثًا .
٥٩	الفصل الثالث في مشروعية عقوبة السجن في الإسلام - الكتاب
	والسنة والإجماع والمعقول – والغاية الشرعية من السجن .
٧١	الفصل الرابع في أنواع السجن .
٧١	- البحث الأول في السجن بقصد التعزير: معناه ووقت ازدياد
	العمل به ، موجباته ، الامتناع عن الحكم به على مستحقه ، اجتاعه مع
	عقوبات أخرى كالحدة والأرش والكفارة والضرب وحلق الرأس، استبدال
	الغرامة المالية به ، مدته - أقلها وأكثرها - التمييز بين السجن القصير
	والسجن الطويل ، تحديـد مـدة السجن تعزيراً وإبهـامهـا ، تقنين مـدتــه في
	بعض الجرائم، السجن المؤبد ومشروعيته، أسباب سقوط السجن تعزيراً
	وقطع مدته - الموت ، والجنون ، والعفو بسبب الشفاعة أو التوبة ، والتقادم-
	طهارة السجين من ذنبه بالسجن تعزيراً .
9 8	- المبحث الثاني في السجن بقصد الاستيثاق : معناه وأقسامه .
٩٤	- المطلب الأول في السجن بسبب التهمة : معناه ، مشروعيت

وحالاته ، الغاية منه ، الجهة التي يحق لها السجن بتهمة ، اجتاعه مع
عقوبات أخرى كالعزل عن الغير والتقييد وتحليف اليمين والضرب ، الجهة
لخوَّلة بمعاقبة المتهم ، إقرار السجين المتهم مكرهاً ، مدة السجن بتهمة - أقلها
وأكثرها – تعويض المحبوس بتهمة عند ظهور براءته .

- المطلب الثاني في السجن بقصد الاحتراز: معناه ، مشروعيته ، معاملة المحبوس احترازاً .
- المطلب الثالث في السجن بقصد تنفيذ عقوبة أخرى: معناه ، مشروعيته ، موجباته والأعذار المعتبرة فيه كالمرض والحمل والنفاس والرضاع ، معاملة المحبوس به .
- الباب الثاني في موجبات السَجن وضوابطها من حيث الجريمة .
- الفصل الأول في موجبات السجن وضوابطها في الكتاب والسنة الاكوس ونصوص العلماء .
- الفصل الثاني في الجريمة: تعريفها ، أسبابها ، أقسامها ، تبدل النظرة إليها بين الشريعة والقانون .
- ثه الباب الثالث في الأحوال التي نص الفقهاء عليها بالسَجن : الغاية من عرضها ، طريقة عرضها .
- الفصل الأول في حالات السجن بسبب الاعتداء على النفس وما دونها .
- المبحث الأول في الحبس لاختلال شرط القصاص ونحوه: أولاً: حبس القاتل عمداً لعدم المكافأة في الدم بينه وبين المقتول. ثانياً: حبس القاتل المعفوّ عنه في القتل العمد. ثالثاً: حبس الجاني على النفس وما دونها للاضطرار إلى تأخير القصاص. رابعاً: حبس المتسبب في القتل العمد مع عدم مباشرته وتطبيقات ذلك. خامساً: حبس الجاني على ما دون النفس بالجرح ونحوه لتعذّر القصاص. سادساً: الحبس لتعذر القصاص في الضرب واللطم.

- المبحث الثاني في الحبس لحالات أخرى تتصل بالاعتداء على النفس وما دونها: أولاً: حبس المتخطّي سلطة الحاكم في القصاص. ثانياً: حبس من يصيب الآخرين بالعين. ثالثاً: حبس المتستر على القاتل ونحوه. رابعاً: حبس المتهم بالاعتداء على النفس وما دونها. خامساً: الحبس لحالات تتصل بالقسامة. سادساً: حبس من يمارس الطب من غير الختصين.
- الفصل الثاني في حالات الحبس بسبب الاعتداء على الدين وشعائره . المحمد الفصل الثاني في حالات الحبس المعتداء على الدين وشعائره .
- المبحث الأول في الحبس للردة والزندقة: تعريف الردة ، حبس المرتد وحكمه ، مدة حبس المرتد الذي يحبس ولا يقتل ، حبس الزنديق ، معاملة المرتد والزنديق إذا حبسا ، نماذج من حبس المرتدين والزنادقة .
- المبحث الثاني في الحبس للإساءة إلى مقام النبوة بالسبّ ١٥١ ونحوه: أولاً: حبس من انتقص نبياً ليستتاب. ثانياً: حبس المسيء إلى بيت النبوّة.
- المبحث الثالث في الحبس لترك الصلاة: أولاً: حبس تارك ١٥٢ الصلاة جحوداً ليستتاب. ثانياً: حبس تارك الصلاة تهاوناً.
- المبحث الرابع في الحبس لانتهاك حرمة شهر رمضان: أولاً: حبس المفطر في رمضان حبس المفطر في رمضان تهاوناً. ثالثاً: حبس الزاني بشبهة في رمضان. رابعاً: حبس شارب الخر في رمضان لتعزيره بعد حدة.
- المبحث الخامس في الحبس للعمل بالبدعة والدعوة إليها: 100 أولاً: حبس البدعي غير الداعية .
- المبحث السادس في الحبس للتساهل في الفتوى ونحوه: أولاً: ١٥٧ حبس المفتى الماجن . ثانياً: حبس المفتى بالأقوال الغريبة والشاذة .

- الفصل الثالث في حالات الحبس بسبب الاعتداء على الأخلاق ونحو ذلك .
- المبحث الأول في الحبس لحالات تتصل بالزنى : أولاً : حبس مستحل الزنى لاستتابته . ثالثاً : حبس البكر الزاني بعد جلده . ثالثاً : حبس المتهم بالزنى إذا عرف بالفجور .
- المبحث الثاني في الحبس لحالات تتصل بالشذوذ الجنسي: ١٦٤ أولاً: حبس مستحل الشذوذ الجنسي لاستتابته . ثانياً : حبس الشاذ جنسياً .
- المبحث الثالث في الحبس لحالات تتصل بالقذف: أولاً: ١٦٥ حبس مستحل القذف لاستتابته. ثانياً: حبس القاذف لتنفيذ الحد. ثالثاً: حبس المتهم بالقذف.
- المبحث الرابع في الحبس لحالات تتصل بالسكر: أولاً: حبس مستحل شرب الخر لاستتابته. ثانياً: حبس السكران لتنفيذ الحد. ثالثاً: حبس المدمن على السكر تعزيراً بعد حده.
- المبحث الخامس في الحبس لحالات أخرى تمس الأخلاق: أولاً: ١٦٩ الحبس للدعارة والفساد الخلقي . ثانياً : الحبس للتخنّث . ثالثاً : الحبس للترجّل . رابعاً : الحبس لكشف العورات في الحمامات . خامساً : الحبس لاتّخاذ الغناء صنعة . سادساً : الحبس للشتم والسب ونحوه .
- الفصل الرابع في حالات الحبس بسبب الاعتداء على المال المالية الباطلة .
- المبحث الأول في الحبس لحالات تتصل بالسرقة: أولاً: حبس مستحل السرقة لاستتابته. ثانياً: حبس السارق لتنفيذ الحد. ثالثاً: حبس العائد إلى السرقة في الثالثة بعد قطعه. رابعاً: حبس السارق مشلول اليد ونحوه. خامساً: حبس السارق تعزيراً بعد قطعه. سادساً: حبس السارق تعزيراً بعد قطعه. شادساً: حبس السارق تعزيراً لتخلّف موجب القطع. سابعاً: حبس المتهم بالسرقة. ثامناً: حبس المتستر على السارق.

140	- المبحث الثاني في الحبس لحالات تتصل بالغصب.
١٨٦	- المبحث الثالث في الحبس للاعتداء على الأموال العامة
	بالاختلاس ونحوه .
١٨٨	- المبحث الرابع في الحبس لحالات تتصل بفريضة الزكاة: أولاً:
	حبس جاحد فريضة الزكاة لاستتابته . ثـانيـاً : حبس المتنع من أداء الزكاة
	بغير جحود .
۱۸۹	- المبحث الخامس في الحبس لحالات تتصل بالدّين والتفليس:
۱۸۹	- المطلب الأول في الحبس للدَيْن : مشروعية حبس المدين الموسر ،
	ما يحبس به المدين ، المدين الذي يحبس ، مدة حبس المدين ، المدين اللذي
	لا يحبس ، معاملة المدين المحبوس ، وقائع قضائية في حبس المدين .
190	 المطلب الثاني في الحبس للتفليس: المفلس المعسر لا يحبس ،
	حبس المفلس المجهول الحال أوالموسر ، حبس المفلس بطلب بعض الغرماء .
197	- المبحث السادس في الحبس لحالات تتصل بالمعاملات المالية
	الباطلة : أولاً : الحبس للغش في البيوع . ثانياً : الحبس للاحتكار . ثالثاً :
	الحبس للربا . رابعاً : حبس المسلم لبيعه الخر . خامساً : الحبس لبيع الوقف .
۲۰.۱	- المبحث السابع في الحبس للإخلال بحقوق مالية أخرى : أولاً :
	حبس البائع لامتناعه من تسليم المبيع بعد العقد . ثانياً : حبس المستأجر
	لامتناعه من دفع الأجرة بعد استيفاء حقه . ثـالثـاً : حبس الأجير المتهم
	بالخيانة لامتناعه من اليمين . رابعاً : حبس الشريك لامتناعه من وفاء
	نصيب شريكه . خامساً : الحبس للإضرار بنصيب غيره في الشرب . سادساً :
	حبس جاحد الوديعة . سابعاً : حبس الوكيل الخائن . ثامناً : حبس
	الكفيل لإخلاله بالتزاماته . تـاسعاً : حبس نـاظـر الوقف لمنعـه الوقف عن
	وستحقيه عاشراً: حسر المتنومة بذل عوض الخلع بعد التزامه . حادي

عشر: حبس الممتنع من أداء الجزية أو الخراج أو العُشر. ثاني عشر: حبس

العبد الآبق .

- الفصل الخامس في حالات الحبس بسبب الاعتداء على الحقوق ٢١٣ والأحوال الشخصية .
- المبحث الأول: في الحبس لحالات تتصل بالنكاح والعشرة: الحبس للزواج بأكثر من أربع أو بالأختين معاً. ثانياً: حبس المرأة للحفظ حتى يفصل في أمرها إذا ادّعى رجلان نكاحها. ثالثاً: حبس الزوج الممتنع من القَسْم بين زوجاته.
- المبحث الثاني في الحبس لحالات تتصل بالمهر: أولاً: حبس ١١٤ الزوج الموسر لامتناعه من تسليم المهر المعجّل في وقته . ثانياً : حبس وكيل المرأة لامتناعه من تسليمها مهرها .
- المبحث الثالث في الحبس لحالات تتصل بالنفقة: أولاً: حبس الزوج الموسر لامتناعه من الإنفاق على زوجته. ثانياً: حبس الابن الموسر لامتناعه من الإنفاق على والديه. ثالثاً: حبس الأب الموسر لامتناعه من الإنفاق على ولده. رابعاً: حبس القريب الموسر لامتناعه من الإنفاق على محارمه. خامساً: حبس المتنع من الإنفاق على مملوكه.
- المبحث الرابع في الحبس لحالات تتصل بالنسب وبرّ ١٦٨ الوالدين: أولاً: حبس اللقيط لامتناعه بعد البلوغ من الإقرار بالنسب لمدّعيه. ثانياً: حبس الابن لعقوقه والديه.
- المبحث الخامس في الحبس لحالات تتصل بالطلاق: أولاً: حبس الزوج المدّعى عليه الطلاق أو إبهامه لامتناعه من اليمين أو التعيين . ثانياً: حبس الزوج لامتناعه من مراجعة زوجته المطلّقة في الحيض . ثالثاً: حبس الزوج المولي لامتناعه من تطليق زوجته بعد أربعة أشهر . رابعاً: حبس من يخبّب (يفسد) الزوجة على زوجها .
- المبحث السادس في الحبس لحالات تتصل بالوصية : أولاً : حبس الوصي لامتناعه من تنفيذ الوصية . ثانياً : حبس الوصي بتهمة الخيانة .
- الفصل السادس في الحبس لحالات تتصل بالقضاء والأحكام. ٢٢٥

750

- المبحث الأول في الحبس لحالات تتصل بالقضاء: أولاً: حبس الممتنع من تولي القضاء. ثانياً: حبس القاضي لفساده. ثالثاً: حبس المدّعى عليه ونحوه لامتناعه من حضور مجلس القضاء استخفافاً. رابعاً: حبس المسيء إلى هيئة القضاء.
- المبحث الثاني في الحبس لحالات تتصل بالدعوى: أولاً: ٢٢٨ حبس المدّعى عليه الحد أو القصاص حتى يعدّل الشهود. ثانياً: حبس المدعى عليه غير الحدود حتى يعدّل الشهود. ثالثاً: حبس صاحب البلاغ الكاذب والدعوى الكيدية.
- المبحث الثالث في الحبس لحالات تتصل بالشهادة: أولاً: ٢٣١ حبس الممتنع من أداء الشهادة إذا دُعي إليها. ثانياً: حبس شاهد الزور.
- المبحث الرابع في الحبس لحالات تتصل بالإقرار: أولاً: حبس المقرّ الآخر بمجهول لامتناعه من تفسيره . ثانياً: حبس المقرّ بمعلوم لمجهول لامتناعه من تسميته .
- المبحث الخامس في الحبس لحالات تتصل بالنكول عن اليمين ٢٣٤ أمام القاضي .
- المبحث السادس في الحبس للتستر على المجرم وحجبه عن العدالة .
- الفصل السابع في حالات الحبس بسبب الاعتداء على النظام العام وسياسة الدولة .
- المبحث الأول في الحبس للتجسس على الدولة الإسلامية . TE.
- المبحث الثناني في الحبس للخروج المسلّح على السدولة ٢٤١ الإسلامية : حالات حبس البغاة ، حبس نسائهم وأولادهم ، وقت الإفراج عنهم .
 - المبحث الثالث في **الحبس للإساءة إلى الحكام** .

Y £7	- المبحث الرابع في الحبس لحالات تتصل بقطع الطريق وترويع الآمنين: أولاً: حبس قطاع الطرق والحاربين. ثانياً: حبس الدعّار لترويعهم الآمنين.
759	- المبحث الخامس في الحبس لحالات تتصل بالتزوير والتزييف: أولاً: حبس مزوّر الوثائق والمستندات ونحوها. ثانياً: حبس مزيّف النقود.
707	- المبحث السادس في الحبس لمارسة السحر والكهانة: أولاً: حبس الساحر. ثانياً: حبس الكاهن.
307	- المبحث السابع في الحبس للنياحة وإثارة الجَزَع.
700	- المبحث الثامن في حبس الأسرى وحالات ذلك .
707	- المبحث التاسع في حبس المعاهد لنقضه العهد كتجسّسه على
	المسلمين ، وترك دينه إلى غير الإسلام ، وإفساده المسلمات ، وتزيّبه بزيّ المسلمين .
177	स्रक्षे القسم الثاني في السجون .
777	الباب الأول في المقصود بالسِجن في الشرع .
777	☆ الباب الثاني في السجون عند غير المسلمين .
778	الفصل الأول: السجون في العصور القديمة والوسطى: أولاً:
	السجون البدائية . ثانياً : سجون الفراعنـة ومعـاصريهم كسجن يوسف عليـه
	لسلام وسجونالآشوريين والهنود . ثالثاً : سجوناليونان والرومان والفرس .
	رابعاً : سجون العرب في الجاهلية .
Y7.A	الفصل الشاني: السجون في عصر النهضة الأوروبية: أولاً: سجن برج لندن. ثانياً: سجن الباستيل. ثالثاً: سجن غالبزو الأول في إيطاليا.
YV1	الفصل الثالث في السجون بعد أواخر القرن الثامن عشر: ١ – سجن

العـزلـة الانفرادي . ٢ - السجن الختلـط الصـامت . ٣ - نظـام السجن

التدر	<i>جي .</i> ٤ – السجون المعاصرة ووصف بعضها . صور شــاذة من السجون	
المعاص	ق	
☆	الباب الثالث في نشأة السجون عند المسلمين .	444
	الفصل الأول في أماكن الحبس ووصفها في زمن النبي عليه وأبي بكر	779
رضي	لله عنه :	
	- المبحث الأول: الحبس في المسجد النبوي .	۲۸۰
	- المبحث الثاني : الحبس في البيوت والدهاليز ، وصفها ، وذكر	7.8.1
بعض	البيوت التي كان يحبس فيها .	
	– المبحث الثالث : الحبس في الخيام ونحوها .	۲۸۳
	الفصل الثاني في اتّخاذ السجون بعد عهد أبي بكر رضي الله عنه:	110
شراء	عمر دارًا للسَجن ، بناء علي مكاناً للسَجن .	
	- المبحث الأول في الأحكام المستفـــادة من شراء عمر داراً	۲۸۷
للسّج	ن :	
	- المطلب الأول في حكم اتّخاذ بنيان للحبس .	7.4.
	- المطلب الثاني : اتَّخاذ السِجن في الح رم .	۲۸۸
	– المطلب الثالث في أجرة مكان السجن .	۲۸۹
	- المبحث الثـــاني في ا تّخـــاذ سجــون أخرى في زمن الخلفـــاء ٠	197
الراش	دين .	
☆.	الباب الرابع في أماكن بعض السجون وصفاتها بعد عصر الخلفاء	190
الراش	ين .	
	الفصل الأول في سجون الشام .	190
	الفصل الثاني في سجون العراق وما جاورها .	' ۹٧
	الفصل الثالث في سجون الجزيرة العربية .	٠٠١
	الفصل الرابع في سحون مصر.	٠.٣

۲۰٤	الفصل الخامس في سجون بلاد المغرب والأندلس .
٣٠٦	الفصل السادس في هيئة أبنية السجون بعد عصر الخلفاء الراشدين.
٣٠٩	↔ الباب الخامس في تصنيف السجون عند المسلمين .
٣١٠	الفصل الأول في فصل السجون بحسب جنس المحبوسين .
٣١٠	- المبحث الأول في إفراد النساء بسجن منعزل عن سجن
	الرجال.
٣١٢	- المبحث الثاني في إ فراد الخنثى بحبس خاص .
317	الفصل الثاني في تمييز السجون بحسب أعمار المحبوسين .
317	- المبحث الأول في تمييز سجن الأحداث من سجن الكبار:
	تعريف الأحداث ، مؤاخذتهم وحكمتها .
T10	- المطلب الأول في تماديب الحمد تث بمالحبس: أولاً: حبس
	الأحداث في القضايا المدنية . ثانياً : حبس الأحداث في القضايا الجزائية .
۳۱٦	- المطلب الثاني في مكان تنفيذ حبس الأحداث: أولاً: حبس
	الأحداث في بيوت آبائهم . ثانياً : اتّخاذ سجن خاص بالأحداث .
۲۲۰	- المبحث الثاني في تمييز سجن الشباب من سجن الشيوخ .
771	الفصل الثالث في تمييز السجون بحسب جرائم المحبوسين.
771	 المبحث الأول في تمييز الموقوفين من المحكومين .
777	 المبحث الثاني في التمييز بين المحكومين بحسب جرائمهم .
777	- المطلب الأول في تمييز سجون الحقوق المدنية من سجون
	الحقوق الجزائية .
777	- المطلب الثاني في تمييز السجناء بحسب تجانس أفعالهم
	وعقو باتهم .

۳۲٦	الفصل الرابع في تمييز السجون بحسب مكانة السجناء القانونية
	والاجتاعية .
۳۲٦	- المبحث الأول في ا لسجون السياسية ونحوها .
٣٣٠	- المبحث الثاني في ا لسجون العسكرية .
٣٣٠	- المطلب الأول في حبس أسرى الحرب.
771	- المطلب الثاني في حبس أفراد الجند المسلمين .
٣٣٣	الفصل الخامس في تصنيف السجن إلى جماعي وفردي .
٣٣٦	الفصل السادس في تمييز السجون بحسب التبعيّة .
٣٣٦	- المبحث الأول في السجون الحكومية - اختلاف النظرة الفقهية
	إلى سجن القاضي وسجن الوالي –
٣٣٩	- المبحث الثاني : الحبس في البيوت أو الإقامة الجبرية .
٣٤٥	الباب السادس في الإنفاق على السجون .
720	الفصل الأول في الجهة المنفقة على السجون .
۳٤۸	الفصل الثاني في غاذج من إنفاق الدولة على السجون والسجناء .
۳٤٨	- المبحث الأول في تغذية السجين .
٣٥٠	- المبحث الثاني في كسوة السجين .
701	- المبحث الثالث في فراش السجين .
707	- المبحث الرابع في إنفاق الدولة على أمور أخرى في السجن .
7 00	الباب السابع في التصرّفات الشاذّة في بعض سجون المسلمين وإصلاحها .
700	الفصل الأول في التصرّفات الشاذّة التي وقعت في بعض سجون
	المسلمين ، كالحبس في الحجرة المطيَّنة والسرداب والتنُّور والمغارة
۳٦٠	الفصل الثاني في جهود الحكام والعلماء في إصلاح السجون .

770	☆☆ القسم الثالث في معاملة السجين .
777	☆ الباب الأول في العناية بصحة السجين .
77 V	الفصل الأول في العناية بصحة السجين الشخصية : أولاً : حبس المريض . ثانياً : إخراج المحبوس المريض من سجنه إذا خيف عليه . ثالثاً : عناية المسلمين بالمرضى في السجون . رابعاً : عناية المسلمين بنظافة السجناء .
770	الفصل الثاني في العناية الصحية عكان الحبس.
۳۸۱	ثه الباب الثاني في تعليم السجين : اهتام الإسلام بالعلم ، حاجة السجناء إلى العلم والوعظ ، تعليم الحبوسين في سجون المسلمين ، أهمية التعليم الديني في السجون .
۳۸۷	☆ الباب الثالث في أحكام بعض العبادات المتصلة بالسجين .
۳۸۷	الفصل الأول في غسل السجين ما طال من أظفاره في الوضوء .
۳۸۹	الفصل الثاني في صلاة السجين بالتيم إذا مُنع الماء .
791	الفصل الثالث في صلاة السجين فاقد الطهورين .
397	الفصل الرابع في اشتباه وقت الصلاة على السجين .
797	الفصل الخامس في صلاة السجين بالثوب النجس.
79 A	الفصل السادس في صلاة السجين عُرياناً .
799	الفصل السابع في صلاة المسجون في موضع نجس.
٤٠١	الفصل الثامن في اشتباه القِبلة على السجين .
٤٠٣	الفصل التاسع في صلاة السجين العاجز عن القيام والركوع والسجود .
٥.٠3	الفصل العاشر في صلاة السجين في جماعة .
٤٠٧	الفصل الحادي عشر في صلاة المسافر إذا حبس .
٤٠٨	الفصل الثاني عشر في أداء السجين صلاة الجمعة .
٤١١	الفصل الثالث عشر في أداء السجين صلاة العيدين .
217	الفصل الرابع عشر في بعض ما يتصل بالسجين من أحكام صلاة
	الجنازة :

213	 المبحث الأول في خروج السجين لعيادة قريبه المريض أو
	صلاة الجنازة عليها
٤١٥	- المبحث الثاني في الصلاة على السجين إذا مات.
٤١٧	الفصل الخامس عشر في بعض ما يتصل بالسجين منأحكام الزكاة .
٤١٩	الفصل السادس عشر في زكاة الفطر عن المسجون .
٤٢٠	الفصل السابع عشر في بعض ما يتصل بالسجين من أحكام الصوم :
	ولاً : الإكراه بالحبس على ترك الصوم . ثانياً : إخراج السجين لجيء شهر
	رمضان . ثالثاً : اشتباه وقتِ الصوم على السجين وفيه مبحثان :
٤٢٢	- المبحث الأول في صوم السجين إذا اشتبه عليه شهر رمضان
273	- المبحث الثاني في صوم السجين إذا اشتبه عليه نهار رمضان
	بليله
270	[ابعاً : ويلحق بالصوم إضراب السجين عن الطعام .
٤٢٧	الفصل الثامن عشر في بعض ما يتصل بالسجين من أحكام الجج:
٤٢٧	- المبحث الأول في وجوب الحج على المسجون .
277	- المبحث الثاني في استنابة السجين من يحج عنه .
٤٣٠	- المبحث الثالث في حبس المحرم عن إتمام مناسكه: حبسه عن
	البيت وعرفة ورمي الجمرات والعمرة .
173	- المبحث الرابع في قضاء السجين النسك المتحلَّل منه .
٤٣٣	الفصل التاسع عشر في غاذج من تعبّد بعض السجناء .
٤٣٥	الباب الرابع في تشغيل السجين . 🖈
240	الفصل الأول في تشغيل السجين .
٤٣٨	الفصل الثاني في حقوق السجين العامل .
٤٤٠	الفصل الثالث في تشغيل السجين في القوانين الوضعية .
252	↔ الباب الخامس في أحكام بعض التصرّفات المتصلة بالسجين .
252	الفصل الأول في التصرّفات المالية المتّصلة بالسجين : الأول : أمر

السجين المدين بالاقتصاد في طعامه وكسوته . الثاني : بيع السجين ماله مكرهاً ، وبيان حالات الإكراه . الثالث : أمر الحاكم السجين المدين ببيع ماله لوفاء دينه أو بيعه عليه . الرابع : استئجار المدين من يحبس مكانه في السجن . الخامس : حكم حبس المدين المستأجّر إذا تعذّر عمله في السجن . السادس: تغريم الحابس عوض المنفعة المفوّتة على السجين ظلماً . السابع: حبس الأجير أو المستأجر وأثره في فسخ عقد الإجارة . الثامن : إجبار السجين المدين على تأجير نفسه والكسب لوفاء دينه . التاسع : الرجوع على السجين بالمال المدفوع عنه لتخليصه . العاشر : حقوق العامل في المساقاة إذا سُجن . الحادي عشر : ثبوت حق الشفعة للسجين ووقت مطالبته بها . الثاني عشر: طلب المفلس السجين الشفعة لنفسه . الثالث عشر: رهن المفلس السجين ماله . الرابع عشر : مخالعة المحبوسة بدين من مالها . الخامس عشر: صلح المدّعي عليه عن السكوت يقتضي الحبس. السادس عشر: اتعاءالسجين أنه صالح عن تهمة خوفاً على نفسه . السابع عشر : افتداء السجين نفسه بإضرار غيره . الثامن عشر : توكيل السجين غيره بالخصومة والشهادة عنه . التاسع عشر : ما يجب على المودّع إذا عجز عن ردّ الوديعة إلى مالكها المسجون . العشرون : ردّ الحبوس الحكوم بقتله الوديعةَ لمالكها . الحادي والعشرون : هبة المفلس السجين مالاً لغيره . الشاني والعشرون : قبول المدين المحبوس الهدية . الثالث والعشرون : ادّعاء السجين افتداء غيره له هبة . الرابع والعشرون : هبة المحبوس المحكوم بقتله مالَه لغيره . الخامس والعشرون : ضمّ مال السجين إلى بيت المال إذا مات مرتداً .

الفصل الثاني: فيا يتصل بتصرفات السجين من الحقوق والأحوال الشخصية: الأول: انتقال حق ولاية التزويج عن السجين لتعذّر مراجعته. الثاني: حكم زواج المفلس الحبوس. الثالث: تمكين السجين من وطء زوجته. الرابع: حكم تزوج الأسير المسلم أو وطء زوجته في دار الحرب. الخامس: حكم نكاح الحبوس الحكوم بقتله. السادس: عدل السجين بين نسائه في المعاشرة. السابع: استحقاق الزوجة الحبوسة القيّم والمبيت. الثامن: ثبوت النسب بوطء الأسير زوجتَه في دار الحرب. التاسع: الحكم

507

٤٨٠

بإسلام لقيط دار الحرب إن وُجد فيها أسير مسلم يُحتل أن يكون منه . العاشر : إنفاق السجين على زوجته . الحادي عشر : إنفاق الزوج على زوجته المحبوسة . الثاني عشر : أثر الحبس في استرار الحضانة . الثالث عشر : تطليق زوجة السجين لترك الوطء زوجة السجين لعدم النفقة . الرابع عشر : تطليق السجين زوجته مكرها . السادس والسكن النفسي . الخامس عشر : تطليق السجين زوجته مكرها . السادس عشر : حلف الزوج بالطلاق على الخروج من الدنيا وإبراره بالحبس . السابع عشر : أثر طلاق المحبوس المحكوم بقتله في توريث زوجته . الثامن عشر : طلاق زوجة السجين بسبب ردّته . التاسع عشر : خالعة المسجون ولو لقتل زوجته . العشرون : احتساب مدة حبس الزوج أو الزوجة في الإيلاء . الحادي والعشرون : فيئة السجين من الإيلاء إذا تعذّر عليه الوطء . الثالث والعشرون : تأخير السجين ملاعنة زوجته ونفيه الولد . الثالث والعشرون : عدّة الحبوسة إذا خَفيت عليها الأهلة . الرابع والعشرون : قبول المفلس السجين الوصية . الخامس والعشرون : وصية المفلس السجين لغيره . السادس والعشرون : وصية المفلس السجين لغيره .

الفصل الثالث في التصرفات الجنائية المتصلة بالسجين . الأول : جناية السجين على مثله . الثاني : الإكراه على الجناية بالحبس . الثالث : جناية السجان على السجين .

الفصل الرابع في التصرفات القضائية والحكية المتصلة بالسجين: الأول: خروج السجين لساع الدعوى عليه عند القاضي أو تعذّر ذلك. الثاني: خروج السجين للشهادة عند القاضي أو تعذّر ذلك. الثالث: حكم إجابة دعوة السجين للإشهاد على تصرفه. الرابع: شهادة شرطة السجن على السجين. الخامس: شهادة السجين على ما يقع في السجن. السادس: إقرار السجين على نفسه. السابع: تعليق كفالة الزوجة غيرَها بالنفس على إذن زوجها مخافة حبسها. الثامن: كيفية تسليم المكفول إذا حبس. التاسع: خروج السجين بكفالة وصورها.

الفصل الخامس في التصرفات الدينية والخلقية المتصلة بالسجين:

الأول: حلف الزوج بالطلاق على الخروج من الدنيا وإبراره بالحبس. الثاني : حنث السجين العاجز عن البرّ ببينه إذا برّ عنه الحاكم . الثالث : حلف الأسير أن لا يهرب وحنثه بذلك . الرابع : عجز السجين عن الوفاء بنذر معيّن الزمان والمكان . الخامس : طلب السجين الخروج للجهاد ومنعه منه . السادس : ردّة السجين والأسير . السابع : زنى السجين مكرها . الثامن : افتداء السجين بالزني . التاسع : شرب السجين الخر مكرهاً . العاشر : استمناء السجين.

الفصل السادس في بعض التصرفات الأخرى المتصلة بالسجين : ٤٨٦ الأول: استئسار المسلم لنفسه الثاني: تخليص الأسير المسلم . الثالث: تقديم الوصية بفداء أسير على تدبير عبد . الرابع : جعل الأسير غيره رهينة عنه . الخامس: إعطاء الأسير العدو الأمان . السادس: وفاء الأسير بعهده للعدو . السابع: بقاء البيعة للإمام المأسور أو المسجون.

☆ الباب السادس في علاقات السجين الاجتاعية .

الفصل الأول في صلات السجين الداخلية : أولاً : اتَّصال السجناء 298 ببعضهم . ثانياً : حبس الأقارب مع بعضهم . ثالثاً : التقاء الزوجين الحبوسين ببعضها . رابعاً : مشاركة السجين في الشعائر الدينية . خامساً : تجوّل السجين في ساحة السجن.

الفصل الشاني في صلات السجين الخارجية . أولاً : دخول الأقرباء 193 والأصدقاء عليه لزيارته . ثانياً : مراسلته غيره واطّلاعه على وسائل الإعلام . ثالثاً: خروجه لعيادة قريبه المريض أو حضور جنازته . رابعاً: زيارته للبت في تصرفاته أو إخراجه من السجن لذلك .

☆ الباب السابع في تأديب السجين .

الفصل الأول في معنى التأديب لغة واصطلاحاً وشموله تأديب 0.1 السجين بالترغيب ومنح الميزات والدرجات.

الفصل الثاني في الجهة التي يحق ما تأديب السجين.

298

0.1

٥٠٤

ο.γ	القصل الثالث في موجبات ناديب السجين .
٥١٠	الفصل الرابع فيا يؤدّب به السجين .
01.	- المبحث الأول في تأديب السجين بالتوبيخ ونحوه .
011	- المبحث الثاني في تأديب السجين بتغيير مظهره كحلق الرأس
	وتسويد الوجه .
017	- المبحث الثالث في تأديب السجين بالضرب:
017	- المطلب الأول في مشروعية ضرب السجين وموجباته .
٥١٤	 المطلب الثاني في صفة ضرب السجين : أولاً : أداة الضرب . ثانياً :
	مقدار الضرب . ثالثاً : كيفية الضرب وموضعه . رابعاً : وقت الضرب .
07.	- المبحث الرابع في تأديب السجين بالتقييد .
077	- المبحث الخامس في تأديب السجين بالحرمان من بعض الأمور:
	١- منعه من زيارة الناس له ٢- منعه من أسباب الراحة ٣- منعه من
	الخروج إلى بعض العبادات ٤- تقليل وجبتـه الغـذائيـة ٥- منعـه من العمل
	٦– منعه من معاشرة زوجته .
070	- المبحث السادس في تأديب السجين بالحبس الانفرادي .
077	- المبحث السابع في تأديب السجين بنقله إلى سجن آخر .
079	الفصل الخامس فيا لا يجوز تأديب السجين به: ١- التمثيل بالجسم
	٢- ضرب الوجمه ٣- التعمذيب بالنار ٤- التجويع والتعريض للبرد
	٥- التجريــد من الملابس ٦- المنع من الـوضوء والصلاة ٧- السبّ والشتم
	٨– حلق اللحية ٩– أمور أخرى .
370	الفصل السادس في الإضرار بالسجناء ونظر الدولة فيه :
370	- المبحث الأول في الإضرار بالسجناء وأثره: القصاص أو
	التعزير أو الضان في الاعتداء على نفس السجين وما دونها كالجرح واللطم
	والسبّ.
08.	- المبحث الثاني: نظر الدولة في الإضرار بالسجناء ودفعها له:
	وقائع في ذلك منذ العهد النبوي وحتى القرن العاشر الهجري .

080	الباب الثامن في إخراج السجين من السجن .
080	الفصل الأول في إخراج السجين من السجن مؤقتاً: المراد بذلك
	وأصل مشروعيته وحالاته كالخروج للمثول أمام القضاء وللمعالجة وللجهاد
	ولإصابته بالجنون ويلحق بما ذكر : هروب السجين ومسؤولية الحارس ،
	وحكم التصدّي للسجين وإيوائه وقت هروبه ، ووقائع في ذلك .
٥٥٣	الفصل الثاني في إخراج المحبوس من سجنه إخراجاً دامًا وما يتصل
	به من مثل: ١- إعلاء نفسيته ٢- حكم امتناعه عن الخروج من سجنه طلباً
	للبراءة ٣- تزويده بوثيقة الإفراج عنه ٤- إعانته مادياً عند الإفراج عنه
	٥- رعايته بعد الإفراج عنه حتى يستغني ، حوادث تـاريخيـة في الإفراج عن
	المسجونين .
070	🚓 القسم الرابع في إدارة السجن .
٥٦٧	☆ الباب الأول في مباشر السجن .
٥٦٧	الفصل الأول في تسميات مباشر السجن .
०७९	الفصل الثاني في صفات مباشر السجن كالأمانـة والكِيـاسـة والمروءة
079	الفصل الثاني في صفات مباشر السجن كالأمانة والكِياسة والمروءة والصلاح والرفق وطيب الكلام والصبر على السجين وإجابة شكواه واللياقة
<i>0</i> 7 9	
079 075	والصلاح والرفق وطيب الكلام والصبر على السجين وإجابة شكواه واللياقة
	والصلاح والرفق وطيب الكلام والصبر على السجين وإجابة شكواه واللياقة البدنية والثقافة والخبرة الفصل الثالث في اتّخاذ المسلمين حرس السجن .
٥٧٤	والصلاح والرفق وطيب الكلام والصبر على السجين وإجابة شكواه واللياقة البدنية والثقافة والخبرة الفصل الثالث في اتّخاذ المسلمين حرس السجن . - المبحث الأول في حرس الحبس في زمن النبي عَيِّلًا وأبي بكر
٥٧٤	والصلاح والرفق وطيب الكلام والصبر على السجين وإجابة شكواه واللياقة البدنية والثقافة والخبرة الفصل الثالث في اتّخاذ المسلمين حرس السجن . - المبحث الأول في حرس الحبس في زمن النبي عَلِي وأبي بكر رضي الله عنه .
0Y£	والصلاح والرفق وطيب الكلام والصبر على السجين وإجابة شكواه واللياقة البدنية والثقافة والخبرة الفصل الثالث في اتّخاذ المسلمين حرس السجن . - المبحث الأول في حرس الحبس في زمن النبي عَيِّلًا وأبي بكر
0Y£	والصلاح والرفق وطيب الكلام والصبر على السجين وإجابة شكواه واللياقة البدنية والثقافة والخبرة الفصل الثالث في اتّخاذ المسلمين حرس السجن . - المبحث الأول في حرس الحبس في زمن النبي عَلِيْ وأبي بكر رضي الله عنه . - المبحث الثاني في حرس السجن بعد عهد أبي بكر رضي الله
0Y£	والصلاح والرفق وطيب الكلام والصبر على السجين وإجابة شكواه واللياقة البدنية والثقافة والخبرة الفصل الثالث في اتّخاذ المسلمين حرس السجن . - المبحث الأول في حرس الحبس في زمن النبي عَيِّ وأبي بكر رضي الله عنه . - المبحث الثاني في حرس السجن بعد عهد أبي بكر رضي الله عنه : إنشاء عمر رضي الله عنه نواة شرطة السجن ، تطوير علي رضي الله

الفصل الثاني في المسؤولين عن النشاط الصحّي والتوجيهي والحرفي .
☆ الباب الثالث في مراقبة الدولة السجون وتفتيشها .
الفصل الأول في مراقبة القاضي السجون.
الفصل الثاني في مراقبة الخلفاء والولاة السجون .
الخاتمـــة:
أولاً : ما يُنتقد به السجن ومناقشته .
ثانياً : ما ذُكر في محاسن السجن وفوائده .
ثالثاً: أه م ثمرات الموضوع .
فهرس الآيات القرآنية .
فهرس الأحاديث والأخبار .
فهرس الأشعار .
فهرس المصادر والمراجع . والمراجع .
فهرس المواضيع الإجمالي .
فهرس المواضيع التفصيلي .

الشكر الجزيل للأخ الفاضل الأستاذ الشيخ محمد عامر حمصي المشاركته في مقابلة الكتاب وتصحيحه مطبعياً والشكر الجزيل أيضاً لأسرة مطبعة الفيصل